

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع

في فصل الشهادة على النكاح

٩١



باب الوضوء والغسل ٧

والمسائل التي تتعلق بقراءة القرآن ٣٥

مسائل كيفية القراءة في الصلوة ٣٦

فصل في النذر

فصل في العشر

فصل فيما يجب على الموم

فصل في النكاح على الشرط ٧٣

فصل في اليمين المؤقتة ١٤٢

فصل في الكفارة ١٤١	فصل في يمين الفضولي ١٤١	فصل فيما يكون الفور او على الابد ١٤٤	باب من الايمان ١٤٥	فصل في اليمين على الزوج ١٤٥	مسائل اليمين على الترك ١٤٧٠	مسائل في السرقة والاخذ والغصب ١٤٧
فصل في الاكل ١٤٩	فصل في اللبس والكسوة والخياط ١٥٢	فصل في تغيير المحلوف عليه ١٥٤	فصل في الدخول ١٥٤	فصل في الخروج ١٥٦	فصل في المساكنة والسكنى والكون ١٥٨	فصل في الركوب وما يتعلق به ١٦٠
فصل في الكلام والقران ١٦٠	فصل في القراءة والصلوة ١٦١	فصل في مسائل الصلوة ١٦٢	فصل في المعرفة والرؤية ١٦٢	فصل في اليمين على القذف والشتم ١٦٢	فصل في اليمين على الضرب والقتل ١٦٣	كتاب البيوع بانواعها ١٦٣
باب في السلم ١٦٣	فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز ١٦٤	فصل في احد المتعاقدين في السلم ١٦٦	باب البيع ١٦٦	فصل في البيع الفاسد ١٦٨	فصل في الشروط المفسدة ١٧٣	فصل في احكام البيع الفاسد ١٧٦
فصل في البيع الموقوف ١٧٧	باب الخيار ١٧٨	فصل في خيار الرؤية ١٨١	فصل في العيوب ١٨٢	فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد ١٨٦	فصل في البراءة عن العيب ١٨٧	فصل في الرد بالعيب ومن يصلح خصوما في ذلك [illegible]
مسائل في الاقالة وجحود البيع ١٩٣	فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية ١٩٣	فصل في مسائل الغرور ١٩٥	باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل من غير ذكر ١٩٦	باب الصرف ١٩٧	باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز ١٩٩	فصل في القبض على سوم الشراء
فصل في قبض الثمن	فصل في الاجل	فصل في الاقالة والاستحقاق	فصل في بيع مال الربوا بعضها ببعض	فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع والفساد في البيع المكروه ١٩٨	فصل فيما يكون فرارا عن الربوا	فصل فيما يتضرر الجيران فيتخاصمون في ذلك ١٩٨
باب في بيع غير المالك ٢٠٨	فصل في بيع الوصي وشرائه ٢٠٩	فصل في تصرفات الوكيل ٢١٤	فصل في الاستبراء ٢١١	كتاب الاجارات ٢١٦	فصل في الاجارة الطويلة ٢١٨	فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم ٢٢١
فصل فيما يجب الاجرة على المستاجر وفيما لا يجب ٢١٨	فصل في الاجارة الفاسدة ٢٢١	فصل في البقار والراعي ٢٢٦	فصل في القصار ٢٢٨	فصل في الخياط والنساج	فصل في الحفار ٢٣٤	فصل في اجارة الدواب والاذان فيما يجب وفيما لا يجب ٢٣[illegible]
فصل فيما يكون تضيعا للدابة والمال ٢٣٥	فصل في توابع الاجارة ٢٣٦	فصل فيما ينقض بها الاجارة وفيما لا ينقض بها ٢٣٨	فصل في اجارة الظئر ٢٣٩	فصل في اختلاف الاجير والمستاجر ٢٤٠	كتاب الدعوى والقضاء والشهادة ٢٤٢	فصل فيما يستحق على القاضي وما يستحق له ان تعذر او لا ينعذر ٢٤٣

فصل في العقود التي تتعلق حقوقها ١٤٨

فصل في اليمين على الترك ١٥٢

فصل في البيع الباطل ١٦٨

باب الدعوى ٢٤٤	مسائل اقامة البينة على الاملاك ٢٤٦	فصل في الدعوى التي تخالف الشهادة وما يصير مناقضا وما لا يصير ٢٤٨	فصل في دعوى المنقول ٢٤٩	فصل في دعوى الدور والاراضي ٢٥٤	فصل في تنازع الرجلين ٢٥٨	فصل في دعوى النكاح ٢٦١
فصل فيما يتعلق من المهر والولد وغير ذلك ٢٦٣	فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل ٢٦٤	باب دعوى الحائط والطريق وما يتعلق بهما ٢٦٥	باب اليمين ٢٦٦	باب ما يبطل به دعوى المدعي قبل القضاء وبعده ٢٧٣	فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل	فصل فيما ينقض في المجتهدات ما ينفذ وما لا ينفذ
باب الشهادات فيمن لا يجوز شهادته	مسائل التزكية والتعديل ٢٨٣	فصل فيمن لا يقبل شهادته لتهمة الولادة وغيرها ٢٨٥	فصل في بطلان الشهادة على فعل نفسه ٢٨٩	باب ما يخالف الدعوى الشهادة واختلاف الشاهدين وتخالف البينتين ٢٧٣	فصل في تكذيب المدعي شهوده	فصل في الشاهد يشهد ان امين بزوال الحق وما يحل ان يشهد الشهادة عليه
فصل في الشهادة على الشهادة ٢٩٥	فصل في كتاب القاضي الى القاضي ٢٩٦	كتاب الوكالة وفيه فصول ٢٩٨	فصل في توكيل النكاح والطلاق والعتاق ٣٠٩	كتاب الكفالة والحوالة ٣١٠	مسائل في تسليم النفس الكفالة بها ٣١١	فصل في الكفالة بالمال ٣١٢
فصل في مسائل السفتجة ٣١٤	مسائل الحوالة ٣١٥	كتاب الصلح ٣١٦	باب الصلح عن الدين وفيه مسائل الصلح الفضولي ٣١٧	فصل في الصلح في الابراء عن البعض ٣١٩	باب فيه صلح العاقل والصلح عن الامانات المضمونات والجنايات والحدود والحقوق ٣٢٠	باب الصلح عن العقار وما يتعلق به ٣٢١
فصل في الصلح عن دعوى العقار ٣٢٢	باب الصلح في الحيطان في الطريق ومحازي الماء ٣٢٣	فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل والشريكين	فصل في المهايات ٣٢٥	فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ٣٢٦	كتاب الاقرار ٣٢٦	فصل فيما يكون اقرارا بالشي او بشي ٣٢٩
فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار ٣٣١	فصل في القبض والابراء ٣٣٢	فصل في اقرار المريض ٣٣٢	كتاب القسمة وفيه فصول ٣٣٣	فصل فيما يدخل في القسمة ٣٣٤	فصل في قسمة الوصي والاب ٣٣٥	كتاب المضاربة ٣٣٦
فصل في ما يجوز للمضارب في المضاربة ٣٣٨	كتاب المزارعة ٣٣٩	فصل فيما يفسد الزراعة والشروط وما لا يفسد ٣٤٣	باب مسائل اختلاف وفيه فصل اختلاف العاقدين ٣٤٤	فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها ٣٤٥	باب المعاملة ٣٤٩	كتاب الشرب ٣٥٠
فصل في الانهار ٣٥١	فصل في كري الانهار وعمارة الجسور والمسالك	فصل في احياء الموات ٣٥٥	فصل في ضمان فيما يتولد من المباح والمملوك	كتاب الاشربة ٣٥٩	فصل في معرفة الاشربة واحكامها ٣٥٦	فصل في حد الشرب ٣٥٩
فصل في تصرفات السكران ٣٥٩	كتاب الغصب ٣٦٠	فصل فيما يضمن بارسال الدابة ٣٦٤	فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن ٣٦٥	فصل في براءة الغصب والمديون ٣٦٧	كتاب الهبة ٣٦٨	فصل في هبة المشاع وفيه فصول ٣٧٠

فصل في التوكيل بالبيع

فصل في جنس مسائل لاتصح فيه الشروط ٣٧١	فصل في الرجوع في الهبة ٣٧٢	فصل في العوض الموهوب ٣٧٣	فصل في هبة الوالد لولده وهبة الصبي	فصل في قبض الهبة للصغير	فصل في الصدقة	فصل في هبة المراة مهرها من الزوج
فصل في الصدقة	كتاب الوقف وفيه فصول ٣٧٦	باب رجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة	فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف بدون ذكر في الشروط في الوقف بالشرط والابطال	مسائل الشرط في الوقف	فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وفيما لا يدخل	فصل في الاشجار
فصل في وقف المنقول	فصل في المقابر والرباطات	فصل في وقف المريض	فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف	فصل فيمن يقف ارضه على نفسه او اولاده واقربائه وجيرانه	فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران	فصل في الوقف على القرابة
فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها	فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه	فصل فيما يتعلق بصك الوقف	مسائل الوصية في الوقف	كتاب الاضحية وفيه فصول ٣٨٨	فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز	فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع
فصل في الانتفاع بالاضحية	فصل في مسائل متفرقة	كتاب الصيد والذبائح ٣٩٢	باب الذبائح	كتاب الوديعة ٣٩٦	فصل فيما يضمن المودع ٣٩٠	فصل فيما يعد تضييعا ٣٩٩
فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها ٣٩٩	كتاب العارية وفيه فصول ٤٠٠	فصل فيما يضمن المستعير	فصل المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب	كتاب اللقطة ٤٠٣	كتاب اللقيط ٤٠٥	كتاب الحظر والاباحة ٤٠٦
باب ما يكره في السفر والتمس للاقارب وما لا يكره	باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة والنجس	فصل فيما يقبل فيه قول الواحد	فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي عليه السلام والتعاويذ والرقع	كتاب الجنايات وفيه فصول ٤١٦	باب القتل	فصل فيمن يستوفي القصاص
فصل في القتل الذي يوجب الدية	فصل في اتلاف الجنين	فصل المعاقل	باب الشهادة في الجناية	باب الوكالة في الدم بانواعها	باب جناية البهائم وما يهلك بالحيطان والابار	فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة
فصل فيما يحدث في المسجد وما يتعلق به	فصل في جناية الحائط	كتاب الحدود وفيه فصول ٤٢٧	فصل فيما يوجب التعزير	فصل في حد القذف	فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب وما توجب التعزير وما لا يوجب	كتاب الاكراه وفيه فصول ٤٣٢
فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يفعل	فصل في الاكراه على احد الفعلين	فصل في التلجئة	كتاب الوصية وفيه فصول ٤٣٤	فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون	فصل فيمن يجوز وصيته وما لا يجوز	فصل في مسائل مختلفة

الفصل الاول في صفة الاضحية

فصل مما يعتبر فيه قول الواحد

رهو عامر

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون	باب الوصي وفيه فصول	فصل فيما يكون قبولا للوصية	فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في ولده الصغير	كتاب الشفعة ٤٤٧	فصل في الطلب بانواعه
فصل في ترتيب الشفعاء	فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض او لا ياخذ	فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها	كتاب السير ٤٥٤	فصل في معاملة المؤمن امنا من اهل الحرب في دارهم	فصل فيما يجوز لامير العسكر
فصل في الامان ٤٥٦	فصل في قسمة الغنائم ٤٥٧	فصل فيمن يصلح لامير الجيش ٤٥٧	فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين ٤٥٨	باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون ٤٥٩	باب الردة باحكامها
فصل فيما يبطل بالارتداد	فصل في اهل الذمة وما يوجد منهم من الجزية وما ينقض	فصل في خراج الارض	فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب	كتاب الرهن ٤٦٥	فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز
فصل في الانتفاع بالرهن	فصل فيمن رهن بمال الغير	فصل في العدل في باب الرهن	فصل في اختلاف الراهن والمرتهن	فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنته	فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين
فصل فيمن رهن بمال الغير	كتاب الشركة بوجوهها ٤٧١	فصل في شركة العنان	فصل في شركة المفاوضة	فصل في شركة الوجوه	فصل في شركة الاعمال
فصل في الشركة الفاسدة	كتاب الماذون ٤٧٥	كتاب الحجر ٤٧٨	فصل في الحجر بسبب السفه والتدبير والغفلة		

٧١

الملك لله قد دخل في خط عبد
الحاج بشير آغاء دار السعادة
[illegible]
[illegible]
فاتق

[illegible]

١٧٠

ومن عواري الدهر لدى افقر الورى
محمد سعيد المدرس من الاطباء [illegible]
عفي عنه

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان
وخمسين ومائة
والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرره الفقير السيد [illegible] محمد امين المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

٤٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضاة الله وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة
الرسول وشفاعته حمدا به يفتتح كل مقال ويختتم وصلوة ينال بهما ما يطلب ويغتنم قال مولينا رضه يقول العبد الضعيف الفقير
الى الله الغني سدده الله في القول والعمل وعصمه الله عن الطغيان والزلل وذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها
وتمس الحاجة اليها ويدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا
المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضي الله عنهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت كل جنس فصلا
وبنيت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر
اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما يممت واعتصمت عن الخطاء فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين وعليه
اتوكل وبه استعين **فصل في رسم المفتي** المفتي في زماننا من اصحابنا رحمهم الله اذا استفتي في مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة
مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برواية وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان
يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين
ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رح احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع
ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه رحمهم الله في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه
لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل
بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رح وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا
فيصيب في الثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد من الاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم
والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية
عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ
بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف
خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب **كتاب الصلوة فصل في الطهارة** الماء الذي يتوضا به ثلاثة
الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه

حوران

حفرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما جاز وماء الحفرة التي اجتمع فيها الماء ففاسد الماء اذا
جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رح
انه طاهر ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضا انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه
قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء
الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماء له قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه
المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد رح ان كانت النجاسة في جانب واحد
من السطح او في جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان
كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعد هذا من الماء طاهر حوض صغير يدخل
الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه
لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج بعد زمان
والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكروا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه
التوضي والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوته وضد ذلك وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من
منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبتا من فوق واختلط الماءان
في الهواء يكون طاهرا الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو القي فيها تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز
فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو
ينقطع ثم يتصل قبل ان يعود الغسالة اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يمكث
بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل الماء بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول
في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار جرفه واتسعت صفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا
في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق
حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار **فصل في الماء الراكد** يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده
قال بعضهم ان كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ
قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا
في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح وقال بعضهم
ان كان بحال لو اغترف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه التوضؤ تغترف فيه وجه
الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون
حتى يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا
وكان اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق
بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند دخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب
فانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت
لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضا انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح
بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال الماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينقطع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضا انسان بالحوض

ذكرته

الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت
الالواح مشدودة **حوض** كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز التوضي في موضع العذرة ولا
في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على
قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء **قال** مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان
في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال **غدير** عظيم ييبس في الصيف وراث الدواب فيه ثم دخل فيه
الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ماء دخل فيه صار نجسا فلا يطهر
بعد ذلك وان لم يكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا
والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار
الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل كان طاهرا **حوض صغير** تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب
قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر ابن سعيد حتى يخرج منه
ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس **خندق** طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ رحمهم الله لا يجوز
فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط
يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث **اذا ورد** رجل
ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان
في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل **حوض صغير** كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء
في مكان آخر وكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الكتاب
لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قال خلف ابن ايوب ونصر ابن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء
الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي
استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا ثم لا يطهر بعد ذلك **الماء الطاهر** اذا كان في موضع وهو عشر
في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر
وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا الوقت وقوع النجاسة **حوض** اعلاه ضيق واسفله عشر
في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض المنجمد
اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر تنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل
اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر قال الشيخ وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر
من الماء في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل
الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسة وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر
في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة **فصل في البئر** يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال مالك رح البئر
بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او ريحه او لونه وقال الشافعي رح اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده وقوع
النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان كان كبيرا عشرا في عشر **بئر بالوعة** جعلوها بئر ماء
ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها
طاهر **بئر** تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا

صح

فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة
الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض
ورخاوتها **فصل فيما يقع في البئر** الواقع فيه انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول
الآدمي الطاهر اذا انغمس في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح
منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرين دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز
وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رح في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح
ما دون العشرين وكذا الحمار او البغل اذا وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر
ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر
استحسانا احتياطا وثقة وان توضأ جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت
حية عند ابي حنيفة رح ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر
او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين ينزح فيه كل الماء والثاني
ينزح فيه بعض الماء اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها والدم او البول **بول** الصبي
والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وكذا لو مات فيه شاة او ما هو مثلها في الجثة كالصبي والادمي او مات فيه ما له دم سائل
كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب وخنزير او نحوهما
اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلانه عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم
افسده او لانه كان واه في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة
او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عن ابي حنيفة وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن
مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات والاظهر ان يكون الماء نجسا
ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القران ولو وقع الحائض بعد انقطاع
الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر
اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج من الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء
والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد ان التبنة والتبنتان ملطخة بالبرقين وبول الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر
الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور
لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه **بعر** الابل اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يفحش
والفاحش فيه ما يستكثره الناظر واليسير ما يستقله الناس وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رح
ان غطى ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان او في المفازة وما يعلو من جوف الدابة
ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر **خرؤ** ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة
الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء
يستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم
له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع
عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة **جلد** الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر

يفسده وان كان دونه لا يفسد ولو سقط في الماء ظفرة لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس
العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء وعلى قول من يقول انه نجس ما لم كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرق
الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار عظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها
اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه
يصير مستعملا وعن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ
اذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلاث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذ ثم في
الجرذين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلثين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس منها
ينزح اربعون او خمسون فكذلك في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذه البير فان جاء بدلو عظيم
يسع فيه عشرون دلوا من دلوه جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة الدلو والرشا
تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة عروة القمقمة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه
يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فالتيسير الطريق في ذلك ان يجاء بقصب ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح
منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحسابه ذلك فلا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البير لا يطين به المسجد
احتياطا بير تنجس ماؤه فارادوا ان ينزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة
حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح
فغير فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو
الصحيح المراة اذا وصلت ذوابتها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يكن الماء مستعملا وان غسل راسا عليه شعر طويل
يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف مسئلة الاولى عظم الفيل اذا
لم يكن فيه دسومة لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه
طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسد
وان غسل عشر مرة والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير اذا وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان كان لم يستهل يفسد الماء وان
غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شيء يكره
اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من اناء من فوره يفسد وان شربت بعد ساعة
لا يفسده ولو وقعت هرة في جب ماء فاخرجت حية من ساعته فتوضا انسان بذلك الماء جاز بيران وقعت في كل واحدة منهما هرة
وماتت فاخرجت من البير ونزح من احديهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بير وجب
فيها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله
ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بير وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلثة ايام
ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة وكذا لو راى طائرا وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه
متى مات بعد الوقوع ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة فارة ماتت
في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بير ينزح من البير عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة في الجب
وتفسخت ثم صبت قطرة من ذلك الماء في بير فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البير متفسخة بيضة سقطت
من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسد وكذا الانفحة

اذا اخرجت

اذا اخرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب والقراد والخنافسة في الاناء لا يفسد وان وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح
منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون وثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز وان وقع في البير سام ابرص وماتت ينزح منها
عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها
اربعون دلوا او خمسون وان تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون دلوا
وان كان كبيرا فهو كالحمل الكبير ينزح كل الماء صبي توضا في بير عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك
وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليكون طهورا فارة ماتت في دهن يفسد الدهن فان كان الدهن
جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف وطريق غسله يأتي بعد
فارة وقعت في بير وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بير طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل
نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من البير الثانية تسعة عشر وان
صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية ولو نزح الدلو الاخير
من البير فما دام الدلو الاخير في هواء البير لا يحكم بطهارة البير حتى لا يجوز التوضي بماء البير وان نحى الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير
فارة ماتت في جب ماء فصب ماء الجب في بير ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الامام كان بير
في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رجل نزح ماء بير انسان فيبس البير لا يضمن شيئا ولو صب ماء الانية ضمن لان ماء الانية مملوك
وماء البير غير مملوك فصل في الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد ثم دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج
الحمام لا باس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام والاصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك
الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد دخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وماء حوض الحمام
طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان دخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوب ولا يغترف
انسان بالقصعة منها يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم
على انه لا يتنجس البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة
المشايخ يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس فتشرب على قول محمد لا يطهر ابدا
وعلى قول ابي يوسف اذا دخل الماء الطاهر ثلث مرات وجفف في كل مرة طهر وينبغي لمن دخل الحمام ان امكنه مكثا استعار وان يصب ماء استعارها
من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلثا وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة
يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط فصل في الماء المستعمل اتفق اصحابنا في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن
لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب الذي اتفقوا
على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك وقصد التبرد او اخراج الدلو
من البير قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام
على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث
اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا نقل
ان يجتمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي رحمه الله وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك
اما الاختلاف في الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد هو طاهر فان اصاب ذلك الماء

ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة عندنا وان لم يكن ماء الاستنجاء على قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان
شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث والجنب اذا
ادخل يده في الماء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة **الجنب** اذا اخذ الماء في فمه لا يريد به المضمضة
لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرا وطهورا
وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده
في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول
ابي يوسف قال رحمه الله انما يتنجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح لا يصير الماء به مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد رحمه الله اذا كان
على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء او غمس رأسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا **الجنب** اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة
قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم
انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا بأس للمتوضي
والمغتسل ان يمسح بالمنديل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي
ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك
قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي **المحدث** اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه
ان اصابه الماء الاول او الثاني او الثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل
المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره
التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام
وللكلام وللوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة لحيض او نفاس او غسل
ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل
للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه **الصبي** العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة
فصل فيما لا يجوز به التوضي لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه
الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي
لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني
ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ
بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته جاز به التوضي وان كان ثخينا مثل
السويق لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين
لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي
ثم عند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز
التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلاء ليبتل وتغير طعمه ولونه ولكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء وريح الباقلاء
يوجد منه لا يجوز التوضي وذكر الناطفي اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء

ونحوها

وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع
الثلج في الماء وصار ثخينا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يكن ثخينا جاز ولو توضأ بماء الجمد وماء الثلج ان كان رقيقا ينكسر بتحريك
الماء جاز وضوؤه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز
بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وخشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء
على اعضائه يجوز والا فلا وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا
وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسألة قيل هذا لا يجوز التوضي في موضع النجاسة
وكذا لو صب جابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة
مبلولة ثلث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر ان كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها
من المائعات ونحو الخل وماء الباقلاء الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير
النبيذ ان يلقي التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا وان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز التوضي وان طبخ ادنى طبخة
الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين
التيمم فان كان معه سور الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا
في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب
ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي ويكره **فصل في الاسآر** سور طاهر لا كراهة
فيه وهو سور ما يؤكل لحمه من الانعام وسور الآدمي على اي صفة كان وسور مكروه وهو سور سواكن البيت كالفارة والحية والوزغة
والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة فمنهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير
الفاحش والصحيح انه مفسد **وسور الدجاجة** المخلاة مكروه وكذا سور سباع الطير **وسور** نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب
وسور سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك **وسور** مشكوك وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك
في طهارته لو وقع في الماء القليل يفسد وان اصاب الثوب والبدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية
لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن
الاتان روايتان واما سور الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السور الطاهر يتوضأ به مع الماء المطلق
وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم لو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز
صلاته **فصل في النجاسة التي تصيب الخف والبدن والارض** النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش
والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح انه في المتجسدة
كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر وزن الدرهم وزنا وفي غير المتجسدة كالخمر والبول والدم يعتبر البسط واختلفوا ايضا في الدرهم
الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلد ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها
يثبت نجاستها بدليل مقطوع كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة نجس نجاسة
غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين المأكول وغير المأكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة
لتعارض الادلة وقال محمد طاهر **العذرة** ونحو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة **خرؤ** ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة **ذرق** سباع الطير كالباز والحدأة لا يفسد الثوب

واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد
اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث
لا يفسد عندنا والطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلي به وجه الخف وصلى به جازت صلاته وما يبقى من الدم في عروق المذكات
بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر الدم الذي يظهر على راس الجرح والنفخ
ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احترقت العذرة
في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق
او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان
في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا بنجار الاصطبل
وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما يترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه سنّ الادمي قد ذكرنا انه يجوز
صلوته فلو قلع انسان سنه وقطع اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى او صلى وسنه واذنه في كمه يجوز صلاته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى
وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلاته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكر شمس الائمة الحلواني قيل
يشترط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان ماكولا يحل اكله بتلك الذكاة وذكر
الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح
جازت صلوته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة وانما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا وعند الفقيه
ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب
او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسده وان اخذه في المزاح واللعب
يفسد لان في الوجه الاول يا خذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يا خذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى الكلب على ثلج فوضع انسان
رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا واذا لم يكن
رطبا لا يتنجس وقيل بانه لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة تنجس الطين
والردغة اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلاته واذا اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل
نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية
عن ابي يوسف وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث
لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر وان لا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصر في كل مرة وقوته
اكثر من ذلك لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر
اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا
وكذا لو بال الحمار في ماء جار فاصاب الرشاش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا فزاد على
قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب
المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلاته وقد اساء وكذا كل ما يجوز
التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلاته لان سوره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز صلاته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا يقام الذكاة مقام الدباغ واما قميص الحية

ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي
فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السلخة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده في قياس قول ابي حنيفة امراة صلت ومعها
صبي ميت ان لم يكن استهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد
غسل جازت صلاتها والمستحب ان لا يصلي على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة
فيه عند اصحابنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امراة صلت ومعها دود القز جازت صلاتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت
النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا بالتحري جازت الصلوة فيه اذا قاء ملاء الفم ينبغي ان
يغسل فاه فان لم يغسل حتى لو صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وكذا
اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها
وكذا السكين اذا تنجس فلحس بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا
يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهرة جازت صلاته في قول محمد رح ويجعل كثوبين وعلى قول
ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس
جازت صلاته في قول محمد وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز الصلوة في الفصلين وقوله اقرب
الى الاحتياط الارض او الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق له الاثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه
تكمة من شعر الكلب جازت صلاته لانه تبع المراة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء
طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان
على بدن الرجل نفطة يبست ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها فتوضا وامر الماء على الجلدة جاز
وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في الملاحة وصار ملحا كان الكل
طاهرا حل اكله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا والطين
النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان
صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم فان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل
ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر
وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد لا يطهر
ابدا وعند ابي يوسف يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة
فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابو يوسف يغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة فيطهر قد ذكرنا هذا في شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلاثا ويطهر بلا خلاف لانه
لا ينشف النجاسة فيه وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ويقع في الماء لا يفسده ولو صلى معه جازت صلوته وان
كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او الملح او بالسبخة او ما يمنعه عن الفساد ويخرجه من حد الاكل فهو
دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصبه المطر فالارض
يطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلا ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف
وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصا حكمها حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها اما الاجرة
اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت

النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي
لايجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الجانب الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر
بتحركه اولا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف
منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض يتحرك بتحركه لايجوز صلاته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها
نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رايحة النجاسة لايجوز وان كان التراب كثيرا
لايجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارته
وان كان لايتشرب لايطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لايطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان
كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلاته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان
اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه اداء ادنى ركن
جازت صلاته والا فلا اذا صلى ونافجة المسك ان كانت النافجة يابسة جازت لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان
كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال
يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة
الصبي اذا بال في التنور او مسحت المراة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق لها بلل
الصاق الخبز التنور لايتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس فاذا التصقت الخبز بالتنور حال
قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لايتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك
ينشف امتخط ومعه درهم تنجس جانباه فالصحيح انه لايمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد واذا صلى في ثوب ذي طاق
واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم
لايمنع الصلوة في توهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او على الارض تحت القدمين
يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع
بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف
هو كثوب واحد لايمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد
احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النائم
طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لايتنجس
الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لايتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات وثمه ثوب
مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس وهو قول شمس الائمة الحلواني اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت
صلاته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن جاز وكذا الكرش وكل ما يمنعه من الفساد ويخرجه عن
حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لايقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة
في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لايباح التداوي ببول ما يوكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت
متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لايطهر الا بالغسل وعن
ابي يوسف اذا مسح على وجه المبالغة بحيث لايبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة متجسدة كالبول
كالبول والخمر لايطهر الا بالغسل عن ابي يوسف اذا القي عليها ترابا فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المتجسدة يوخذ به

والثوب

والثوب لايطهر الا بالغسل الا في المني فانه يطهر بالفرك قيل مني المراة لايطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول
والبدن لايطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة قدم قبل هذا يجوز
اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض
اذا اصابتها النجاسة فجفت فذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه لايعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب
اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لاباس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان
الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملأه
ثلاث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره
وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليه ثوبا يمكن ان يجعل
من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد وان كان لايمكن من عرضه ان يجعل ثوبين لايجوز ولو القى عليه لبدا وصلى قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جازت صلاته وقال شمس الائمة الحلواني لايجوز الا ان يلقى على هذا الطرف الطرف الآخر
فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلاته على كل حال لانها لاتلتصق بالثوب الملقى عليه اذا نام الرجل على
فراش فاصابه المني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لايتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا
حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض
نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته
وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى يمشي على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لايجوز صلاته قيل ان كانت النجاسة
في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لاتتنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة يتنجس الرجل رجل دخل
مربطا فاصاب رجله من الارواث فصلى قالوا لاباس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم الري لما رأى
فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف
اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجليه وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لاباس به ويطهر خفه تبعا لطهارة
موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلثا اذا طهرت يده يطهر العروة تبعا الحصير من البردي
اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من انقابه فان كانت النجاسة قد يبست
في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة ويزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكروا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القي
في الماء الجاري فجرى عليه الماء ليلة يطهر الآجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول
ابي يوسف يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لاينجسه لان كل ما لايكون حدثا لايكون نجسا اذا وجد الشعير
في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لايوكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسل
وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن عليه الدم المسفوح لايكون نجسا
الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حال الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما فيه وان وقع فيه بعد ما سكن عن الغليان يصب المرقة
ويغسل اللحم الذي كان فيه ويوكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غليظا فالكل نجس لايطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف
انه يغلي ثلاث مرات لايوخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لايطهر ابدا قال مولانا رض وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى
صار الكل خلا لاباس به ولو صب الخمر على حنطة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته

لاباس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من
عرق الدابة لاباس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقع
في حنطة فطحنت الحنطة لاباس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله
بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويوكل الخبز خمر صبت في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث
لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لاباس باكله وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخمر فصار خلا لاباس باكلها
فارة وقعت في خمر فاستخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لاباس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر
خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا وقع في عصير ثم تخمر العصير ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير
خلا الخمر اذا صب في ماء او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك حل اكله الخل النجس اذا
صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل
يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال
مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المايعات وكذا
الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا
لم يبق فيه رايحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا جعل
في الطين ان كان التبن قائما يري عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة
والسرة مستورتين جازت صلاته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى
على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا
كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلاته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا
دخل الحمام واتزر وصب الماء على بدنه وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن
الرجل مستنجيا فهو الحش اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شي على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رايحته
ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به
الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلاته ان كان ما اصابه
الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلاته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلاته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج
الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها
ويدلك ثم ينشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى
تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت القدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت
يصير اكثر من قدر الدرهم فانها يجمع ويمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في
موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه
جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ويكره الصلوة في سبع مواطن
في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل

والحمام

والحمام لان هذه المواضع لا تخلوا عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل فصلى
فيه لاباس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولاباس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة
فيه ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا
نجاسة لاباس به ومنها الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولاباس بالصلوة
على الحشيش والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على وجه الارض لصيانة الوجه
على التراب او لدفع حر الارض او بردها فسجد على الكم لاباس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام
على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس فقام على الطاهر وقدر وان كان الرجل في مكعب او في نعله لا يجوز
وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان
يغلب ويكثر ويجوز الصلوة على الثلج ان كان لبده ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه
الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة
كالذهن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر
الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه
سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع
جبهته عليها لا يتلطخ لاباس به ولاباس بالصلوة على العجلة ان كان موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير
وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين
اما ان يكون لمسلم او كافر فان كان لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كان لمسلم
فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم يكن مزروعة لا يفرها الصلوة
لاباس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض الغير مزروعة
كان الصلوة في الطريق اولى لانه له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير السلة اذا تنجست فاصابها المطر
ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات تطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد
كل صلوة صليها من حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وعندهما
لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي مات فيها كما قلنا في البير ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من
الصلوة فنظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمها الاعادة وان غلب على ظنه انها
ماتت في الصلوة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا
وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلوة
ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلاته ولو راى في ثوب امامه
نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا يمنع الصلوة ومذهب الامام
انها يمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا يجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس
فحكمهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك
يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر

بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع يمنع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان يقع بصره على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه وانما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ولو نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر في فرج ام امراته حرمت عليه امراته وان نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من ساير المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب

باب الوضوء والغسل

في ا[ل]باب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فصل في صفة الوضوء فرض الوضوء غسل الاعضاء الاربعة المعروفة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد وانما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلها مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع الشرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصابع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنها فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء ولهذا

والاستنجاء

والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على صفة نهر جار وان شلت يداه ويعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امراة ويعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنه الاستنجاء اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه اخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلثا ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من السور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدها حول الراس او ارسلها وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الصحيح ويغسل موضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوؤه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المراة من الحيض او النفاس او الجنابة وفي اظفارها عجين والطيان او الخباز او الصباغ اذا توضا او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين وما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوؤه لان ذاك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن راس الحشفة وما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج من الجنابة لان ذلك خلق وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية فلتياج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من الحدث بمنزلة الدرن ولو كان على بدنه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج من الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا اخرج فيه ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح براسه فرضا وسنتا بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس

بثلاثة اصابع فان مسح باصبع واحدة وظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك ثلثة مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز
الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز فيكون بمنزلة ثلثة اصابع وان
مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس
سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على جانبي الراس فوق اذنيه ويمدهما على قفاه فيجوز واشار بعضهم الى
طريق آخر احترازا عن استعمال الماء الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا
ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس جاز وان وقع
على شعر تحته جبهته او رقبته غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف ان لا يضع يده على
راس فلان فوضع على شعر تحته راس حنث ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال
بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق
الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الراس وان لم يمسح على الراس
ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي
يوسف انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في اناء جاز عن المسح في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه
كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا فرغ
من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل
عن الجنابة والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده واختلفوا
انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المراة لا ينقض والمفضاة
اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو جعفر البخاري هو حدث وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان يوجد فهو حدث
وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب ان يتوضا ولو خرجت الدودة من قبل
المفضاة فهي بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدود اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المراة
او الذكر فكذلك وكذا الحصاة ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال
عن الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض ولو القى عليه رمادا او مسحه بخرقة ثم ان كان بحال
لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم عن الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر
على الارنبة نقض به الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما او ماء نقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء
الفم قال بعضهم لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم
ولو قاء مرتين او مرارا الوجع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما ينقض الوضوء وان لم يملأ
الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان الرجل اقلف وخرج
البول من احليله وبقي في غلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل من المراة دون الخارج نقض الوضوء
ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل لا ينقض الوضوء ولو كان في بطنه جائفة وسقط منها دودة لا ينقض الوضوء
وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج بمنزلة الجرح وان تبين انها امراة

فالفرج

فالفرج الاخر بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان لذكر الرجل جرح له راسان احدهما
يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول
على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها
نقض الوضوء ولو كان طرفها منه خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف
ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا فطرف آخر منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا تاويل هذا
اذا لم يكن عليه بلة فان كان نقض وكذا لو حمل شافا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا
فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان
خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول
ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت
المراة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطل طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر
الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينتقض الوضوء الدودة
اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء الغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع
رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضا والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر نقض الوضوء ولو كان له
جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فسال الذي لم يكن سائلا نقض الوضوء وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة
قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا باس به
ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل
الظاهر منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته
ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر
وخروج المني لا عن شهوة بان سقط عن مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض
وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا مصت العلقة وامتلات
وامتلا من الدم نقض الوضوء لانها لو سقطت يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض
الوضوء وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان
كانا على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرا عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس
بسائل القهقهة في صلوة لها ركوع وسجود ينقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة
ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل
الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد روى الحسن
عن ابي حنيفة والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة كان عامدا او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض
طهارة الغسل وان كان في الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض
وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام السجود والركوع ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر
والقرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس في صلوة وكذا
لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة

تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رح ولو صلى راكبا وهو منهزم
من العدو والدابة واقفة او سائرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه
الوضوء واذا خرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه
المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقاه القهقهة والحدث العمد من صلاة الامام قد فسد ولفساده
فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلاة المأموم
لا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان بسلام
الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته ولهذا
لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة ولو
قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت
طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم
وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعدما قعد قدر التشهد
ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا ينتقض طهارته **ولو** صلى فريضة عند طلوع الشمس
او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا ينتقض طهارته بالقهقهة **ولو** شرع في التطوع
عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء **مسافر** صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم
قهقه كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا
الرجل اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة وكذا مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة
وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء وعن شمس الائمة
الحلواني هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره واما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة
الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية
عليها الوضوء **اذا** سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة
اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء **مسافر** صلى
الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام يكون قطعا للصلوة
المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلاته بعد العلم فسدت صلاته وان ضحك
قهقهة لا وضوء عليه في رواية **وماسح** الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك
ماسح الجبائر اذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه في الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان
عليه الوضوء في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي او الاخرس والصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه
كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه
الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء
وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان
المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء **رجل** صلى بقوم فقعدوا
قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة

وابو يوسـ

وابو يوسف **الامي** اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء **العاري** اذا صلى ركعة
ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا
صلت ركعة بغير قناع ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية
عليها الوضوء **رجل** افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي
فان قهقه كان عليه الوضوء **رجل** افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت
الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه
الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء **فصل في النوم**
تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في الصلوة **والثاني** ان يكون خارج الصلوة
اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون
مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما
لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة
قائما او قاعدا وصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في
ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلاته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض
طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني لا يكون
حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان
الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوتفا مسكته
ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه كما في قول ابي يوسف
وقيل هو قول ابي حنيفة وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حايط او اسطوانة عن ابي حنيفة رح
انه لا وضوء عليه وهكذا قاله الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد استند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون
حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط يكون حدثا والا فلا وان نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول
مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة
الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعدما زال
مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان
يتمايل وربما كان يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى فيه استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب
الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا
لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم الاسترخاء
والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق
ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمرأة لا ينقض
الوضوء عندنا **فصل فيما يوجب الغسل** اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض
والنفاس الجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة **والثاني** الايلاج في الادمي واختلفت

عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة يجب
الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو
الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج
في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب
الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهايم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا
الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب في قول محمد بدون الانزال اذا اتى الرجل امراته وهي
عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها
لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المراة ايضا ما لم ينزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة
وكذا اذا كانت ثيبا ولم يتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي فعليه الوضوء اذا جومعت فيما دون
الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال ومواراة الحشفة
حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال **غلام** ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود
السبب وهو موارات الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يومر بالغسل
اعتيادا وتخلقا كما يومر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخنثى
يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لموارات الحشفة **اذا** اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقية مني
الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزلة الحدث **المراة** اذا احتلمت
ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها
وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل
وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج **وقال** بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة
ابن عبدك **امراة** قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس
للرجل ان يجامع امراته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبل
من غير تعد **اذا** احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق
بخروج المني وهو الانتقال من موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المراة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل
الى الفرج الخارج **اذا** استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن الاحتلام ولم ير شيئا او لم يتذكر الانزال لا غسل عليه وان
انتبه وراى في فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر **وان** راى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة
ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلوة الاصل اذا
استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد **الجنب** اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى
جازت صلاته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولا يعيد ما صلى
وعلى هذا الخلاف اذا استمنع بالكف فلما انفصل اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امراة
فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل
في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد

ما بال ثم خرج منه منيا او مذي لا غسل عليه في قولهم **اذا** استيقظ الرجل من منامه فوجد في طرف احليله بلة لا يدري
انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فحينئذ لا غسل عليه
لانه اذا كان منتشرا قبل النوم ثم وجد من البلة بعد الانتباه يكون ذلك من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون
اكبر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة منيا فيلزمه الغسل قال شمس الائمة
الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها **اذا نام** الرجل قاعدا او قائما او ماشيا
فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا **الرجل** اذا صار مغشيا عليه ثم افاق
فوجد منيا قالوا لا غسل عليه **وكذا** السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النايم شبيه
ما يجد من اللذة والراحة التي تهيج منه الشهوة والاغماء والسكر ليس من اسباب الراحة **اذا نام** الرجل والمراة على فراش
واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون منيه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من
المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمراة
لانه من الحوايج الدارة فيكون بمنزلة الماكول والملبوس **الكافر** اذا اجنب ثم اسلم قال شمس الائمة السرخسي يجب عليه
الغسل قال ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير قال لان
السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام واما
السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما
وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث
هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الجنابة والحيض فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه
فصول اربعة الاول والثاني ما قلناه والثالث الصبي اذا احتلم وبلغ الاحتلام والمراة اذا بلغت الحيض بعضهم قالوا في المراة
اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها والمراة اذا اجنبت ثم حاضت
ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في تعجيل الاغتسال فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض
وحكمها واحد **اذا** امنى الرجل من غير شهوة وانتشار له لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان بال الرجل فخرج منه مني
ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا **الرجل** اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين
الشهوة ولا نقول هو ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة قال اذا احسبه ان ينجو راسا براس **الجنب** اذا اراد ان ياكل ويشرب
فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس به واختلفوا في الحايض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب
هنا لان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن اليد والفم بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال
فان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان في جوف الليل
وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول
فانه يعيد الوضوء وان اعترض له في الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلاته ولا يلتفت
اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا راى بللا يحمل ذلك من الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء باثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك انه سئل عن السنة
والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين

وترى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر من الصحابة فقد رجع عنه قبل
موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة
المسح ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها الى الساق
فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه فان بدا من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس
الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من
اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما
مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير
الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلل قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلل
بعد المسح **وتفسيره** اذا توضأ واغتسل ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح رأسه ثم مسح الخف ببلة
بقيت على كفه بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة
ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس فاذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء
مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع الاخرى ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر
العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج
الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم على موضعه والعقب
يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو
بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا دخلت الا انه
لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا
لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلثة اصابع
فظهر منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله
فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلى القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب
ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة رح في رواية اخرى
يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب وان كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا بأس به يجوز عليه
عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز ان يمسح على
الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه
المسح وكذلك لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح
لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب
عندنا فيجب عليه غسل رجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف
الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز

عليها

عليها المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر
اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك
كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان
في الخفين لا يخل في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها يجمع كانت في ثوب واحد او في ثوبين
وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر من قدر الدرهم وكذا لو كانت
النجاسة على الخف فانها يجمع كانت في خف او في خفين لان المانع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق
لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى والمرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لا بس الخف اذا احتاج
الى الخف فخاض الماء او اصابه مطر فابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف
ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل
جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلاته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ
كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته
ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة
يتم مدة الاقامة والمقيم ان سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة
ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل ساير الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر
بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح
على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس
خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له
خف واسع الساق ان بقي من قدميه خارج الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار
ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع
ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل
فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب يبطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة ماسح الخف اذا انقضت
مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين
فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد
صلاته والاول هو الاصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود
الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره
المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجبائر وكذا المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه
ان يشدها بنفسه فان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة اذا مسح على الجبيرة هل
يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح
على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمفتصد ان يؤم غيره وقيل ان غلبه الدم
لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج
او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره

رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس عليها الخف ثم احدث فانه لا يمسح
على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس
الخف عليها كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما
ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها
متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر
ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه
لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف
بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف
ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح رجل باصبعه قرحة وادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها
جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجباير والجباير تزيد على موضع القرحة والجراحة
كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح على جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام ابو علي
النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وقال اما ما اخذه العصابة يغسل وبعضهم جوزوا
المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى فالاولى ان يعيد المسح على الثانية
وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح على راسه ثم حلقه بخلاف ما لو مسح
على الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز
المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي
ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم
لا يشفان ومعنى قوله لا ينشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا يشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم
والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما
قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له
بالفارسية مس بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر
القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز
وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يبتلون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من خف فظاهر
لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كشت فكذلك وان كان
من الكرباس لا يجوز المسح عليه وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعدما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين ولبسهما
بعدما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح جاز
ويمسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذه التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد
الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين
ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين فان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين والله اعلم

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض التيمم

اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الارض وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فالفظ الاول ان يكون على وجه
اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع وقال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب بيديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه
اليمنى ويمدها من رؤوس الاصابع الى المرافق ثم يديرهما الى بطن الساعد ويمدهما الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه
مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع في
التيمم لا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة
لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصابه وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حايطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه
لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة
واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المراة السوار
لم يجز وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهر جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال
بعضهم لا بد من ذلك وقال محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلاة او للتطوع او للمكتوبة
جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلاة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم
ولو تيمم لقراءة القران على ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه فان صلى
وهو متوضئ ثم احدث ولمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام
او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد
وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة
العلماء وهل يشترط لجوازه في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او يخبر
بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه او اصحابه ومن خرج من المصر او السواد
للاحتطاب وللاحتشاش ولطلب الدابة فحضرته الصلاة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا
في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم ان كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز
اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة
وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم
من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان هذا في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه
اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق
بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم
ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له التيمم بل يسئل فان لم يعط بغير عوض يسئل منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه
بمثل الثمن او بغبن يسير ومعه مال زايد على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي
عن ابي حنيفة ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب
المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف
على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها لغيره ويسلم قال مولانا رحمه الله الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه
لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم

ح اوباصحابه

ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسئل وصلى جاز فان ساله بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة فان ساله وابى وتيمم
وصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه ا عادة الصلوة ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضا بسور الحمار
وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم فصلى ثم توضا بسور الحمار فصلى لا يلزمه الاعادة
ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار يلزمه التيمم والصلوة للاحتمال ان سور الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا ماء من المتيممين
في صلاتهم قدر ما يكون لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء
منكم فليتوضا فسدت صلاتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم فجاء انسان معه ماء فانه
يمضي في صلاته فاذا سلم يساله ان منع جازت صلاته فان اعطاه بطلت صلاته وعن محمد اذا راى في الصلوة ماء مع غيره وفي غالب ظنه انه يعطيه
ان ساله بطلت صلاته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من الماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت
صلاة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوه الماء ان اعطى الامام توضا الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه
وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضا به
انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال
من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء
يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين للحدث ولم يفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة
على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فصلاة الكل فاسدة لفساد صلاة الامام ولو كان الامام
متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة
بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلاة
الامام وصلوة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة فان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان يصليان
احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فتخذه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا
قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض
عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء وهو لا يعلم به يجوز التيمم عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله
ماء لا يعلم به ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمه ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم
جميعا لا ينصرف لاحدهم ويباح التيمم للكل وان كان مباحا كان للجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح
اماما للمراة فيغتسل الجنب وتتيمم المراة وييمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن
ولو وهبهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رحمه الله
وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض المسافر اذا انتهى الى بير
وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح
لذلك فان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك قال يستحب
له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر
الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ماء يكفيهما فقال انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم
ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز والاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا يثبت له القدرة
بالبذل والاباحة وفي الماء يثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ عن الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد

من المتيممين

في خلال

في خلال الصلوة فسدت صلاته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا اذا وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة
وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو تفسد صلاته
في قول ابي حنيفة وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا
فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضا ويبني قال رحمه الله فذكرت المسألة كذلك في فصل مسح الخف وذكر
الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضا ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة فقال كان الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضا ويبني قال وهذا اقيس بمذهبه لان اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده فكذلك بناء
الوضوء على التيمم ويحتمل انما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر
ما يكفي للوضوء فانه يتوضا ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال وهذا قول اخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث
فذهب ليتوضا فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مقامه وجد الماء توضا وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضا واستقبل
استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل
غير موضع الجراحة ربما يصل الماء الى جراحته فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره
المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على راسه وساير جسده صحيح
فانه يدع الراس ويغسل ساير الاعضاء ويمسح مع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء
الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجريح ان امكنه مسحه من غير ضرر
حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه وبدنه وليس على رجليه جراحة يباح له ان يتيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر
الكثرة في الاعضاء حتى لو كانت على راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن من كل عضو
جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند
خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض اذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح
في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي حنيفة المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم
جميعا واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا
لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطي بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام فيتعلل بالعسرة ومن لم يجد شيئا وحصته
يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بالمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه
لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضا منه لانه موضوع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يباح استعماله في نوع اخر الا ان يكون
الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضا ولا يتيمم ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا
منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج بمنزلة وكذا الرجل اذا قال له غيره ان توضات حبستك
او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس
لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف
وهو يضرب بالسيف وان خاف خروج الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر
وقال محمد في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلاته جاوز موضع صلاته
او لم يجاوز ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انه نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة

ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضأ اصلا فانصرف ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل
الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلاته في هذه
الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلاته او لم يجاوز وتفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى انه اذا ظن في صلاته انه رعف فانصرف
ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا بالجماعة فراوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه
كان غبارا او دواب ان جاوز موضع صلاتهم فسدت والا فلا المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح
له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي
اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم يرا امامه فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينقض
تيممه عند ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه
لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز التيمم بالاتفاق وان كان احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين
حرا او امراة جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوك اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز له التيمم
وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احديها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر
على التوجه الى القبلة بنفسه وثمه من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمه احد
يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمه احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج
والى الجمعة عند ابي حنيفة لا يلزمه الحج والجمعة والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلاة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان يكون عليه الحج ولا حضور الجماعة بلا خلاف وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي ان الكل على الخلاف
المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له
ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى يقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ومعه ماء قدر
ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وراسه وذراعيه وفرجه فلم يبق الماء فانه يتيمم
للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغتسل به اعضاء الوضوء وما بقي من
جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوءه وما بقي
من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض
طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره وقال انها لا ينقض طهارة الغسل والصحيح انها ينقض
ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل
ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين
الاحمر والحجر عليه تراب او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر
مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها نداوة جاز ويجوز التيمم بالآجر
والحصى والحباب والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالآنك فان لم يكن مطليا او تيمم
بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء
من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض
ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني لا ينبغي ان يتيمم بالطين
لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالفيروزج والزبرجد لانه من اجزاء

نخ
بالغداره

الارض

الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل
ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء
الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير
فلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار واختلط بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة
للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة
فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز به التيمم مسافر معه سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر
قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سور حمار فانه يمضي على صلاته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار
ولو رأى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع صلاته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم لا يبطله حتى لو اسلم فصلى
بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا
احدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بالماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث
او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال
فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلا آية
السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجنازة يوم العيد مع الامام
وخاف الفوات لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلاته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد
ولا الولي لصلوة الجنازة رجل رأى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة واحدة وفعل كذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق
لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الراي وفعل كذلك من غير ان يسئل احدا ثم سال فافتي ان التيمم الى المرفق
وان الوتر ثلثا فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل عن موضع يتيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس
فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او النجاسة لا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى بالثوب النجس جاز
ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة
وصلى كان له ان يصلي مكتوبة اخرى رجل اتى ماء من المياه اي جبا فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله
ولم يسالهم فصلى بالتيمم ثم سالهم فاخبروه بالماء لم تجز صلاته وان سالهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلاته في قول ابي حنيفة
ومحمد مسافر نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على شط نهر او جنب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي على انه على هذا الخلاف المسافر
اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على العطش على نفسه او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء
قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلاة الجنازة قال
الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس
واتم جازت صلاة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلاة المتوضين فاسدة وصلاة المتيممين جايزة وهذه المسئلة
دليل على ان في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم
فضرب بضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب بضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له
نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله

ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب
ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستاصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بحجر سواء اذا طهرت المسافرة
من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطئها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطئها قبل الصلاة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول
محمد ينقطع والاحوط ان لا يطاها المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان
المتوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي
يباح له التيمم رجل لم يجد الا سور الكلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب في مسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره
لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان في المسجد فغلبه النوم
واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح **فصل في المسجد** يكره للرجل المضمضة والوضوء
في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او توضا في اناء وقد مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البوادي
ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فيا خذ النخامه بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك
كان الالقا فوق الحصير اهون من الالقا تحت الحصير لان البوادي ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن
فيه بوادي يدفنها في التراب وتحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القدم
او فيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحيطانه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى
عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل لا باس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحيته غير منبسط لا باس به وان كان
منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد
وان كان في المسجد عش خطاف لا باس بان يرمي به تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه الصبيان والنسوان
فيذهب حرمة المسجد ومهابته وان كان البئر قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئر فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل
اخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر
بئرا في ملك الغير باذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة
ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها
فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا باس بان يتخذ فيه بيت يوضع فيه الحصر ومتاع المسجد جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ
المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي
شيء من بردي المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا تجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد
اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق او الفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر فان فعلوا بغير اجر فلا باس به
وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا يلحق الثوب دقا فاحشا
يضر بالمسجد لا باس به لان فيه ضرورة ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء يضمن وقيل لا باس للغريب
ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى
ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غايبا ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا
في صلاة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا بعذر من مطر او نحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد
او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم فيه واختلفوا في وجه واحد وهو

ما اذا كان

ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال
الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة
باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور
حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان
للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجد او حماما او حانوتا
لا باس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع واما الصلوة في ارض الغير ان كانت لذمي يكره
لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كانت للمسلم فان لم يكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة
او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك فلا باس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب
الى ما كان اقدم فان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله وان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب
الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس
فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل صلى في المسجد لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي
في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله يؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد
منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذلك احب من ان يصلي في مسجد
اخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد اخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن
وان دخل مسجده ثم اقيم لمسجد اخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجده فليصلها
في مسجد ولا يتبع المساجد وقبل ان يدخل المسجد له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان
عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك
وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان
فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة
في مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاذان
في مسجده او مسجد اخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى
فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البوادي والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان
لم يكن فالراي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف
متصلة في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه
وان لم يكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملان اشار اليه محمد في باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان
لم يكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا ان يكون اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس
بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف واما دار الصيارفة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق
فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة
بالمسجد رجل حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حايط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم
يؤمر بالتسوية ولو هدم حايطا لدار رجل ملكا له وحفر فيها بيرا يضمن النقصان قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصف
موضع مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم اذا كانت الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت

مصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان
في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة
فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة فاذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس
من الصلوة ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يوخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر
من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له موذن وامام معلوم صلى فيه الناس فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق
باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور ولا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه
قدره بخمسين ذراعا فما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحايط الذي عليه المحراب يكره وما وراء
ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد ناتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى **باب الاذان** الاذان سنة اداء المكتوبة بالجماعة
عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم
واهلية الاذان يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة
القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحا
فاذا لم يعرف الوقت فيكون اذانه سببا للفتنة قال مولانا رضي الله عنه فجعلت الباب فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت
وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدها اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه
التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقاما فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن
اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن
مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة
تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رحمهم الله فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها
ما بين المشرق والمغرب ولذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قول محمد وانما قالا ذلك
لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة
اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسوال عن الاهل
اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف
انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات
نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الجدي خلف اذنك اليمنى
فتلك القبلة وعبد الله ابن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت
الشمس في برج الجوزاء ففي اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابو جعفر انه قال اذا وقفت
مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان
فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه
يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر
قبلة بخارا هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي
يسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو عند نضج الخبز في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء روسنا وبين النسر الواقع والنسر

الطاير

الطاير قريب من عشرين ذراعا في راي العين فاذا مر على راسك فالقبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة
الصيف واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب
من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان
القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك
اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون عرف
بقبلته من غير عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطا ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول
وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جايزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف يجوز
صلوة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح
الصلوة وجد من يساله عن القبلة فلم يسال فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد من يساله جازت صلوة الامام وفسدت صلاة المقتدي
لان المقتدي زعم انه بنى صلاته على صلاة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارى منهم القاضي الامام ابو علي السغدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة
لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جايزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز
الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون زنديقا
لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى في المسجد ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير
القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسوال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الحيطان والجدران لان الحوايط
لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى ان يكون ثمة هامة توذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابرهيم عليه السلام
ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان اتى مكة
لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز صلاته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز
صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القلب وبعض مسائل النية ياتي في باب
افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران يسمى العرب الاول كاذبا
وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي
يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب
للصايم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس
واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقال صاحباه اخر وقت الظهر
حين صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفي الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية
فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل
علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي اصل العود سوى في
الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثل العود يخرج وقت الظهر وعن محمد انه جعل لمعرفة
زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس

كلاهما

على جانبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها حين
تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان
وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تتحير عيناه علم ان
الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم انها لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخرها حين يغيب الشفق
وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل
ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه وانما الخلاف في الشفق قال محمد
وابو يوسف والشافعي رحمهم هي الحمرة وقال ابو حنيفة هي البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد غيبة الحمرة ولم يغب البياض
المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى اخر الليل
مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس افضل فعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في ساير
الصلوات افضل وقال الطحاوي في صلوة الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد
فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني
والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدا الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية
الى ستين اية او اكثر ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع
الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب
في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ رضي اخر العشاء في الشتاء
فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب
ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل ان كان يثق من نفسه
انه يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء
على غير وضوء ثم استيقظ في السحر واوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر
في قول ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوايت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة
ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس حتى تغيب الا عصر
يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها
قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز النفل لها سببا كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها
سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير
وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة
الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فان عجز عن النظر
يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في ساير
الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز
الجمع بين الصلوتين في وقت احديهما بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه
يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي

يجوز

يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد
صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة
فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف في القراءة يقرا فاتحة
الكتاب وشيئا من السورة وبه اخذ المشايخ رحمهم ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج
الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت للظهر فان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين فاذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا

فصل في مسائل اشتباه القبلة

رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك
ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة وان تبين
انه اخطا فصلوته فاسدة فان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطا القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين
من حاله شيء فصلاته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلاته جائزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه لا يجوز صلاته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك فصلاته
جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطا فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة
وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلاته فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة
وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطا يلزمه الاستقبال لانه
لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح
انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية
وهو ما اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلاة انه اخطا يستقبل الصلوة لان صلاته كانت فاسدة ولهذا
يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم
بجواز صلاته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان ثمة لا يحتاج الى البناء
واما في المسئلة الثالثة وهو ما اذا شك وافتتح الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطا فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي
على صلاته لان افتتاحه ههنا كان ضعيفا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة وهو ما اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة
وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطا او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة
فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة تلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى
ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة
الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن
بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكى ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بمدينة رجل دخل
مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له
التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير
تحر وعنه اذا ظهر انه اصاب يجوز صلاته اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد عند الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل
ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معها جماعة يكره اذانهم واذا اذنوا يعاد الصبح الكل

لايعقل والمراة والمجنون والسكران والجنب وثلثة لايعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد
وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لايكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن
وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجد في الاذان والاقامة توجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان وفي الاقامة
يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا لو سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل
غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا هذا اذا
خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد
جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق
الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة بالجماعة الاولى
لانهما ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير
اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة
جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا
وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة ولا باس بالتطريب في الاذان
وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان غير بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القران وقال شمس الائمة الحلواني
انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا باس فيه بادخال مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما
باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم
على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة
يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول وليس للثاني من الحرمة ما يكون
للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان وفي الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى
المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة فله الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن
الاذان خمسة عشر كلمة واخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله
قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم
مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في المسجدين ويصلي
في احدهما فاذا قدم في اذانه او في اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد
كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله رعاية للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة وظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع
في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة فصار
كانه اذن مرتين وانه لا باس به يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم رجل غيره
باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال صلى الله عليه وسلم من لم يجب الاذان فلا صلاة له قال شمس الائمة
الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان
حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما قال المؤذن يقول له المؤذن فله من الاجر كذا فهو
كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد الجواب
باللسان ينال الثواب الموعود فكل ما صوتنا وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول

ولاقوة

ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل
تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المؤمنين زيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع
ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل فحمد الله تعالى او سلم
على من يصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقاري عن القراءة
هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه
شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القران واذا فرغ عما كان فيه فانه
يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح واجمعوا على ان
المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة
يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به واذا عطس غيره لم يشمته وعن محمد اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه واذا
فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه واذا عطس غيره وحمد الله فانه لا يشمته وكذا لو سلم على القاضي او المدرس قالوا لا يجب عليه الرد
ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فاذا علم الناس بانه اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان
مستورا وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم
انه في الصلوة بان رآه جالسا او نحو ذلك فسلم عليه فههنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال
القبلة ونية الصلوة والتحريمة اما اشتراط النية في استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط
وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز واما نية فالكلام لا بد منه والكلام في ذلك في مواضع
الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند
الشافعي لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية
متاخرة وعن الكرخي يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم
الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره
النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية
صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلاته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز واما كيفية النية
لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلاته
بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا تكفيه نية الصلوة لان النفل مشروع
كما ان الفرض مشروع فلا يتعين الفرض ولا تكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت
يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت فلا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز والا فلا
وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر
وان نوى ظهر الوقت وعصر الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد
خروج وقت الظهر فرض الوقت هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة

فاشتغل بالقضاء يحتاج تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان نية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم
كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة فان
اراد تسهيل الامر عليه ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها
يصير اخرا فرق بين الصلوة والصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد
وهو الشهر وكان الواجب اكمال العدد واما في الصلوة فالسبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلابد
من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاتته عصر يوم
فقضى اربعا عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى
ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلوات من يوم واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم
ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية
بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته
تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى القضاء ما سبق وشك في صلاة
فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز
بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت
فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه
بنية الاداء وجاز الا يرى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام ووقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء يجوز
بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان
كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز
بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم
يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية
صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا فيصير شارعا في صلاته ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة فانه لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو
الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة
الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به فقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلاة الامام
لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا والاحسن ان يقول نويت ان اصلي
مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا يكون الا مع
الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء
ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه لان العبرة لما نوى ولو نوى الاقتداء بالامام وهو
يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم اذا نويت ان اقضي صوم
يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم
يوم اخر جاز ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام

لانه

لانه ما قصد الشروع في صلاة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام
على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت
بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو
في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان
لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في المحراب ثم يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز
وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا عن الميت يحتمل ان يكون
الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى اربعة
اشياء ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام الصلوة
فان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة
لله تعالى ويعين اية صلوة يصلي وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء وان نوى الصلوة ولم ينو الصلاة
لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية اية صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد
لانه منفرد في حق نفسه فلا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات
الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز وكذا اذا علم ان منها فريضة
ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات واذا نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم
ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت صلاته وان كان يعلم الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة
من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه نوى الفرض في صلاته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى ونوى الفرض
في الكل جازت صلاته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم ايضا وكل
صلوة قبلها صلوة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه يصير شارعا
في الصلوة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه
عند ختمه وكيفيته ما قال ابو جعفر الفقيه قال القبض اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا آن التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه
كل التفريج ولا يضمها كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود
ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه والمراة ترفع اليد كما ترفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال
محمد بن مقاتل الرازي ترفع المراة حذاء منكبيها وروي في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط
وقال الشافعي ركن وثمرة الخلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز فان افتتح الصلوة بالتحميد
او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او قال الرب ولم يزد او قال لا اله
الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء ولو قال استغفر الله
او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا وانما يصير شارعا بما تجرد ثناء ولو قال الكبير او قال الاكبر او قال اكبر قالوا يصير شارعا
وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية
خداي بزرگ است او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا
ان كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرا القران في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما
ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد

والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود بان قال بالفارسية يارب بيامرزم اذا كان يحسن العربية تفسد صلاته
وعنده لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبتني على قراءة القران بالفارسية
مسائل ثلث احديها هذه والثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحايض والجنب وعلى قول
اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط والثالث الاذى اذا
تعلم تفسير سورة من القران نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج من كونه اميا لا يجوز صلاته الا بقراءة ما تعلم
وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة وحكى شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي
النسفي في صلوة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن
وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا يجوز صلاته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلاته
واقتداء من يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده نعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز
في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي ولو تلا اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة عليه وعلى من
سمعها السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية
لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها اية السجدة تلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي
مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك
الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي
لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح ياتي بالثناء
يقول سبحانك اللهم الخ اماما كان او مقتديا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل
الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف
وما ذكر في النوادر قول محمد هو يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحايط والجماد وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف
الحايط والجماد لا يصلح ان يكون اماما له اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير وضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك
في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الخ لا قبل الثناء ولا بعده
وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين وعند ابي حنيفة
ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي
مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين
عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي حنيفة ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه
واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان
محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك
الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك
الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ياتي بالثناء بل يستمع
وقال غيره ياتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة ياتي بالثناء

ولو ان المسبوق لم يات بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه ياتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه
خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا او لا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام الى قضاء
ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار
قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع
في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به

فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح الاقتداء به

لا يصح الاقتداء بالمراة ولا بالمجنون المطبق وان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به
في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وفي قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح
اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري
في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة
في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلاته لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلاته لانه تقوى
حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر
لا يصح اقتداؤه ويصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض
بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر
وكذا صاحب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان
واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين ياتي بعد ذلك ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلي
ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين فقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى
احدهما بالاخر يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الناذر بالحالف لا يصح
ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر
ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب
اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه به لان كل واحد منهما يحتاج الى نية
الوتر فلم يختلف نيتهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء
لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء
تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز اقتداء ماسح
الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء
اللاحق بمثله وامامة المفتصد بمثله تقدم قبل هذا انه اذا كان يامن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقايم بمنزلة اقتداء
القايم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقوله
صارت لغة له وقال غيره لا تصح وصلوة الامام في هذه المسائل جايزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلاة الامي لا يجوز
وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلوة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلوة
نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا
قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة

في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب والقارى اذا اقتدى بالامى ذكر الكرخى انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة
تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى
بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم
لانه خلا مكان الامام عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصح اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر
ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة المراة نظير المسئلة الرجل اذا ام
نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف مراة فسدت صلاة النسا ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام النساء
احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر صلوة الرجل لا تفسد
لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفه انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الائمة الحلوانى ان شيخنا يميل الى هذا امام سبقه
الحدث في صلاته فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكى عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداؤه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح
الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضى الغالى وهو يقول بخلق القران وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا
المشبهة لا يجوز الصلوة خلفهم اناس سواهم صح الاقتداء بهم ويكره الا وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق روى ذلك
عن ابي حنيفه وعن ابي يوسف لا ينبغى للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلى خلفه جاز وقال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون
مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف رحمه الله من طلب الدين بالخصومة فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء
فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشفعوى المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه
ولا منحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج النجس من غير السبيلين
ولا يتوضا بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلاة
الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر
وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من ان يتحول الى مسجد اخر ولا ياثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقي واذا
صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح والعلم سواء الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد
الاخر ولم يقدموا اقراهما فقد اساؤا ولا ياثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالى اما الخليفة
فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم هذا والبعض هذا
فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه ولانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان
هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل
قوله وصلاتهم جايزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع
والاحتياط اعادوا صلاتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود
في القذف اذا صلى بالناس جازت صلاتهم ولو قضى او شهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى
وقد مر في باب الاذان ولا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه
صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده
انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام
وفساد الاقتداء به ولو كان راى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي راي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي

لانه معتقد

لانه معتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف
المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلوة المقتدي وهي ومسئلة النساء سواء وكذا المقيم
اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مقام اعلى من القوم
وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان بين الامام
وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان
فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى جاز ويكره اما الجواز فلانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة
فان قام رجل اخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه
وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى
الطريق حايلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام
في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بينه وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم
وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد
الكبير ما قلنا وان كان بينهما حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها
والناس في المسجد يصلون بصلاته وروى الحسن عن ابي حنيفه ان الحايط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضي الله عنه قال من كان بينه وبين امامه
نهر او حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا ذليلا مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان
كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من الحجر او المدر انه يكون اوسع من الفرجة بين
الصفين وان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع
او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه نقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه
لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلوانى العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا
لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة رضي الله عنها
ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء
في قولهم جميعا وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح كذا ولو قام
في الميذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد لا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح
داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان
مختلفا اما في البيت مع المسجد فلم يتخلل الا الحايط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال
الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد مر من قبل هذا وكذا لو كان في الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع
وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء
واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف
صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم
وقدامهم نساء او طريق لا يجوز صلاتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة

من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف ويجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن
ثلثا فهو صف حتى لايجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة
لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة هاهنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامراة صليا صلاة واحدة وبينهما
حائط جازت صلاتهما الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لايجد لايكره
اذا ضاق المسجد على القوم لاباس ان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر يكره المقتدي اذا تقدم على امامه
لايجوز صلاته ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المراة اذا صلت
مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لايجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها
طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الزوج جازت صلاتها لان العبرة للقدم الا يرى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج
الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لايحل وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق
لايكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول
عليكم لايكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا يرى ان المصلي اذا اراد ان يسلم غيره فقال السلام ثم تذكر
انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لايدري انه مقيم او مسافر قالوا لايصح اقتداؤه لان العلم
بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة
الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الافتتاح
ان كبر وهو قائم جازت صلاته وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد
في غير يوم الجمعة فقام خلف صف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في اخر المسجد تكلموا فيه قال الصدر الشهيد في واقعاته
فقال اقرب الاقاويل الى الصواب ان كان الامام في المقصورة والقوم برأي خاصة يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد ابار والقوم برأي
خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لايجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قراها مرتين في هذا المكان ومرة
في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لايتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته
ولايجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام في الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ثم يقوم ولو سلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد
لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام ولو احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه
لايتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام
لان متابعة الامام فرض فلايتركها لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ
المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لايخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ
الامام وذهب او تكلم جازت صلاته لان تمام الصلاة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت ولم يتذكر
حتى رفع راسه من الركوع فانه لايقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلوة
رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا
من القوم ولايدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولايعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان

الامام

الامام سبقه الحدث وهو قائم فالثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولايتابعه القوم
في ذلك ولكن يسكت القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من الصلوة فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلاتهم وحدانا لان الامر محتمل
يحتمل انه كان بقي على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة تم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي
من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولايشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الامام الثاني من صلاته لاحتمال انه
كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام الامام الاول تفسد صلاتهم فكان الاقرب الى الصواب
ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه
اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلايجوز صلوة المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة
اوجه اما ان ياتي بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد
قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في اخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات
كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل
كذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة
ينتقل الى الركعة الثانية فتصير ركعتان وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فتصير ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي
ركعة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه
فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت
ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة
فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين
بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لايعتبر اذا لم يتقدمه
الركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان
ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
لايتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة وسلم يسلم معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة
بالسجدة يسلم المقتدي ولاينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لايلزمه شيء في قول ابي يوسف وعلى
قول زفر يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلاته سجدة لايتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولامتابعة في الخطأ بخلاف ما اذا
ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولايقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي
في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وسمع المقتدي التكبير من الامام فح لايتابعه ولو كبر في صلاة الجنازة خمسا
لايتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس الاربعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام
الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع
فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما عرف ولاتفسد صلاته وكذا لو ادرك
الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلاته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة
ورفع راسه من السجدة فاقتدى به رجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع
الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم يكن السجدة

محسوبة من صلاته فلم يوجد منه الا الركوع فلم تفسد صلاته اما اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة
لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة
رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع
وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه
لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين وارتفض الركوع الآخر
فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام
انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط الى السجود فسجد المقتدي سجدتين
والامام في القيام بعد يجوز صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام اذا عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي
اتى به مع الامام فصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوع
جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قال المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام
السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى جاز ولو نوى المقتدي السجدة
السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته
على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد
فسدت صلاته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح
كذلك لكن التسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح رجل ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع
لان التكبيرات واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة
وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا تشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة
لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل فصل
في المسبوق رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي
قرا او لم يقرا رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام فقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري ان الامام كم صلى وكم بقي عليه
فالمقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك
ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد
وقال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن للامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم الامام
اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام
ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر
واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ عن صلاة الاول
والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلاته فكذا اذا ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو
لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلاته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه
سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن الصلوة وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد
فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة
المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى

بان كان

بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف
رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد
تذكر فائتة فسدت صلاته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من
المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلاته
فسدت صلاتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها
وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم
بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق
بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا
فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام
الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجدها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات
وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه
المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد على راس الرابعة لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد
الخامسة بالسجدة فان قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز
للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام
الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد
في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا
رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي
عن الشيخ الامام ابي بكر بن طرخان انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه
للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلاتهم وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث
لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان
الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة
الامام ولا تفسد صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب متطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا
ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار في الحكم
منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير
الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير
مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة
فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق فذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا
ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني
الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم اثنان في

فيصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا بدا
بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا
والصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو او الامام لا ياتي بالدعاء
في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء
ما سبق ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين
اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلاته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما
انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلاته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى
الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلاته **فصل في مسائل**
الشك والاختلاف بين الامام والقوم مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم
فانه يتم تلك الركعة ويقعد ويقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا
ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلاته ولا شيء عليه رجل صلى وحده
او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات
لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد انه يعيد احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين
يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين القوم والامام فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام
صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم فان اختلف القوم وقال
بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد
الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل
وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا
والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد
الفراغ هو التمام فلا تعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه
صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لا يستيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد
من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا
استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري
من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة
في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في الاربع يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد
الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام او حبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء
السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض وعن عبد الله ابن المبارك انه قال لو انكر اهل البلدة السواك
قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده
ثقة يوخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة
لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلاة الفريق الاخر والامام جايزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا يجوز
صلاته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة احتياطا

دعواه

ويقرا في كل ركعة اما القنوت قال ائمة بلخ يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير يقنت في الركعة الثانية
ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لا يقنت مرة اخرى في مسئلة الشك وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي بين الشاك والمسبوق
لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة
الشك فلم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرا في الثالثة القنوت ولم يقرا القران او قرا الفاتحة
دون السورة فتذكر في الركوع فانه لا يعود الى القيام ويقرا ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام لما هو في حكم الفريضة فارتفض
ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب
ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ قال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي
ثلثا واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت او يخافت ويتحمله الامام عن المقتدي او لا يتحمله لم يذكر هذا في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير الموتم ان شاء قرا وان شاء امن واذا قرا ان شاء جهر وان شاء خافت وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كساير الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات
الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي ويجهر به واختلفوا انه هل يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال بعضهم لا يصلي مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك
في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه
مقيم او مسافر وسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك
سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر
ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا
قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعة كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت
ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن
كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته
لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة يفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه
انها الاولى من صلاته ام ثالثته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلاته بان يرفض ما هو من قيامه ويعود
الى القعود وان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلاته سوى التكبير
فياتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد فاذا شك ولا يدري اصلى ركعتين
ام واحدة فان شك في حال القيام امكنه اصلاح الصلوة يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد
ويسجد للسهو في اخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى هناك لا يتم ركعته بل يعود ثم يقعد قدر التشهد لان ثمة
يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلاته فلذا امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة
الثانية ام لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة

ع نخ
ركعة من الظهر

واذا تمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انها الركعة الاولى
او الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمها
تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث
او انه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن بانه مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ينظر ان كان ادى ركنا حال كونه متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي على صلاته ولو شك
في صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك
اول مرة يستقبل وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى
الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة
بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط الامام اذا علم بمجي شخص الى الصلوة فان كان
لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به لانه اعانة على الطاعة ولكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم
بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة
الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا باس للمؤذن ان يؤخر
الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الريا هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجي الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول
الركوع كيلا يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلوة وبعض مسائل الريا تاتي في فصل القراءة رجل دخل في صلوة الظهر
ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد
الفراغ عن الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى شيئا فظن انه سراب فلما
فرغ من الصلوة ظهر انه ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي
الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلاته
هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شي عليه ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة
لا شي عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس
بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد مر قبل هذا
وفي الصحراء اذا لم يكن سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره بينه وبين السترة رجل
صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة
واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال
انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت
صلاته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فما فوقها يجوز السابعة الوقتية وفي رواية
ابن سماعة ان كانت الفوائت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفائتة وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب فقضى بعض
الفوائت وبقيت خمسا لا يجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلوة قد نسيها
بعد ما ادى الوقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية
مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلاته وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان

لا يظهر

لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان
كان يتسع المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية
لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر
فتذكر في وقت الفجر وقد بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر
فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة الا
اذا كان في اخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه
لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست
ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام
بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام ولو كثرت
الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة اخرى فان كان بين الاولى والثانية
فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا
ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاول جايزة لانها ليس قبلها فائتة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات
ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ثماني صلوات اربع من اليوم الاول واربع
من الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جايزة واما صلوات الظهر فالظهر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر
اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ست صلوات متروكة
ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى اخر الشهر جايزة واما صلوات العصر فالعصر من اليوم الاول
جايزة لانه ليس قبلها متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر
من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع
جايزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى اخر الشهر جايزة واما صلوات المغرب فصلوة المغرب من اليوم الاول
جايزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم
الثالث فاسدة لان قبلها صلاتين العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث
صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم
السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من الصلوات المغرب الى اخر الشهر جايزة وصلوات العشاء كلها جايزة لان ليس
قبلها صلوة متروكة وعن محمد الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود فيما بقي عليه من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس
صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة
جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يعيدها وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم
فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا
في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وقال لا يعيدها ابو حنيفة فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة

وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل الخروج وقت السادسة يعيد السادسة الفوايت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوايت ستا ويسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوايت كلها جايزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدا بها لا يجوز وان بدا بالفوايت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت ثم قضى بعض الفوايت وبقيت الفوايت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدرى ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شئ فانه يبدا بايتهما شاء فان بدا بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى ان يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكة اقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلاة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي وما قال الشيخ احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح في اخر وقتها مع فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل اداء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلاتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلاتين من يومين لا يدري بهما روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فانه صلاها وليس عليه صلاة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا او رأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى من ساير الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة

الفجر

الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلاة الفجر بعد يوم الثاني من كل يوم جايزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوايت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوة في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوايت اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلاته اتفق المشايخ رحمهم الله على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله يعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر قضى العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله سالها ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره ولم يفته شئ منها قال بعضهم بانه يكره وقال بعضهم بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانه نفل ظاهر

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد فقام مقام الاول قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلاة الامام ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلوة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الامام وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الامام الاول فسدت صلوتهم لانه لما خرج الامام الاول خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان ياخذ الامامة من ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تاكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلوة الكل عند محمد ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب

لأنهم

فقعد ومصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد
او احدث متعمدا قالوا يفسد ولا يفسد غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للامام الاول ان يقعد
في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتاخر الخليفة
ويتقدم الامام الاول ولو خرج الامام الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني
وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى رجل صلى في المسجد
فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة
للاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه اذ لم يعينه
اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول
فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضيا بعدما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث
فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلاته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث
فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا
وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم
امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا او تقدم مقدار ما لو تاخر يخرج من الصفوف فسدت صلاتهم تعتبر التقدم بالتاخر في حق
هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في تمام وضوء امامه يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا
من اعضاء وضوءه لان الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام

باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره

في الباب فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب
فصل فيما يقطع الصلوة فصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء اما الاول يكره عد الآي والتسبيح في صلوة المكتوبة
والتطوع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره
واختلف المشايخ في كراهة عد الآي والتسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه
ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله
اذا كان يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا باس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة ويكره ان
يشبك اصابعه وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه
ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره ان يقعي في التشهد وبين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل ان
يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا بعذر بان فعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه
التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فيضع يده على الفم ولا يغمض
عينيه ولا يتمطى ولا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع السجود مرة او مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب
والحية الحبي او غير الحبي في الصلاة بعد الاعذار وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثير
فسدت صلاته وقال شمس الائمة السرخسي وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلاته ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى
في قول ابي حنيفة وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يتنزق في الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود
وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره
على وسط راسه ثم يشده ويكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه

ويرسل

ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة
الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه
ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي
البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظرين
من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على
ما ينبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة
في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير
ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ولا تفسد صلاته ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول
او غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان
يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرا المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي
وامامه نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية الجامع الصغير قال لا باس ان يصلي على ظهر رجل قاعد يتحدث
قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون
فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلي
وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس
بذلك في التطوع ولا باس بان يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا يجوز صلاته وكذا لو صلى
وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر وكذا لا يسجد رافعا احدى
قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلاته

فصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب

اذا صلى
ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت
الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء ياخذ بالاقل في صلوة الفجر ويجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد
ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام فيه او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام
اذا استوى قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه
لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما
لا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية
وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف اية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات قصار
او اية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد
في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروي ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها
اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرا في الاوليين او في احديهما
السورة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد

ناسيا في القعدة الاولى او في الاخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه وكذا لو ترك بعض التشهد
ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن ياخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه
السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدا بالسورة ساهيا فلما قرا البعض تذكر فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد لسهوه
وان قرا اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرا الفاتحة في الشفع
الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرا الفاتحة او اية من القران في القعدة او في الركوع او في السجود او قرا التشهد في الركوع
او في السجود كان عليه السهو ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد
ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقراه فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه
السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة او بعد ما قام من الركوع
لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا لا تفسد صلوته ويلزمه السهو
ولو افتتح الصلوة ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح
والثناء ثم تذكر انه كان كبر كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى
ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه او في سجوده وطال تفكره كان
عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن
فاتم الوضوء فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم
تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج عن الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد
وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرا التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة
عامدا او ساهيا لا سهو وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرا في الاوليين ولم يقرا بفاتحة الكتاب لا ان
يقرا الفاتحة في الشفع الثاني ان شاء وان قراها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرا في الاخريين او لم يقرا
واذا قراها قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك
انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الثالثة والرابعة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد واعتمد بذلك
قالوا لا باس ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين
ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات
في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قرا الفاتحة الا حرفا او قرا اكثرها ثم
اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين ولو قرا الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرا هيا
شيئا من القران في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد
حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس
وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بامام سلم وعليه سجود السهو ان سجد
الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا
سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه وسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام

انه لم يتشهد

انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار
وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر
فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل وخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرا بشيء في الشفع
الاول يقرا في الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم جميعا ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن
موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه
المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول
حرفا ولم يتم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا
لا يضيف اليها اخرى لان النفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع
وعن محمد انه يضيف اليها سادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره
وكذا لو قال فيمن اراد ان يتطوع في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالافضل ان يتمها لما قلنا اذا بدا بقراءة السورة في الركعة
الاولى او الثانية فقراها ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم
يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض
سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول ابي يوسف لان قعوده للاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد
تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته لان قعوده الاول لا يرتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرا او لم يرتفض
اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي
الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم بدا له فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه
لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فان لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا ينتقض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان
الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كان لم يكن اذا اراد ان يقرا في صلاته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا سهو عليه
اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة واحدة او سجد سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام
في سجود السهو وسها فيما يقضي كفته سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما قضى وفرغ عن صلاته يسجد للسهو الذي
كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو امام سهى في صلاته ثم احدث
فقدم غيره فسها الثاني فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرا
وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتاكد لاجرم
لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تاكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقيد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه
قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل
ان يفرغ عن التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او ركعتين او ثلث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد
فراغ الامام عن التشهد مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته
ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احدهما وان كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراءة في الركعتين
وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرا في الاخريين ما يجوز به الصلاة جازت صلاته وان
ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه

قد اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت صلاته لانه انتقل
الى السنة قبل اكمال الفريضه ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر وظن ان صلاته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى
ثلثا فان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم يصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد
قدر التشهد يتم صلاته والا فلا او افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها فصلى ثلث ركعات جازت
صلاته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهو ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث
ركعات لا تجوز صلاته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلاته
اذا صلى الظهر اربعا فتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة ساهيا فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلاته
لان نية استقبال الظهر لم يصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته رجل صلى
العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس
الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انه رابعته فانه يمضي على صلاته ويسجد
للسهو لانه في المسائل الثلثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فتبطل صلاته اما في المسئلة
الرابعة سلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس الركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد
انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني على صلاته ما لم يخرج من المسجد وعند
محمد لا يبني فكذلك في المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركوع عن الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد للركعة
الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين فيتم صلاته لان عوده
الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة
انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما
لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس تما يقبل الارتفاض فكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرفض بخلاف ما بعد
التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لان
العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس
الائمة السرخسي اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر
في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد قدر التشهد فسدت صلاته
لارتفاض القعدة ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى
الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين
لا يبني من عليه السهو اذا سلم يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك في صلاته سجدة صلبية وسجدة
للتلاوة فسلم وهو ذاكر احدهما فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف ان كان ناسيا للتلاوة وذاكرا
للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته وان سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرء التشهد ثم تذكر
ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلاته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر
انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها
في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا فان لم يعد جازت صلاته وان
اخرها الى اخر صلاته اجزاه لان الصلوة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها

فتذكر

فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا
فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات
فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا قرا في الشفع
الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرا في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام
وقرا الفاتحة وقرا تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرا الفاتحة مرتين على الولاء **فصل فيما يفسد الصلوة**
المفسد في الصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلاته من بول او غايط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته
وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان حدثا موجبه الوضوء فكذلك وان كان موجبه الغسل فكذلك فان كان بفعل الادمي فكذلك
وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد الصلوة بل يتوضا ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فعصرها بيده عمدا فسال
منه الدم فسدت صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يعصرها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود وسال منه
الدم فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد
صلاته ويمنع البناء وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي بمشي انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي
او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز
عنه ممكن فاذا لم يحترز كان كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه حدث لكنه
فعل فعلا ليس من افعال الصلاة ان كان كثيرا له منه بد فسدت صلاته وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة
قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته
مرة او مرتين لا تفسد صلاته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة فسدت صلاته ولو كان في صلاة الظهر
او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته
وكذا لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تمم فسدت صلاته
لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلاتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلاته لان ذلك يحصل بفعلين
بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وان فتح الباب المغلق فسدت صلاته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك
الغلق وقت الفتح ثم اخراج الغلق من موضع الشد ولو شد السراويل فسدت صلاته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان
حل الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع
العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع
القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة
ولو لبس الخفين فسدت صلاته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلاته وان امسكها
وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لا تفسد صلاته قيل هذا اذا كان الحجر في يده
اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد صلاته اذا تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلاته وان اكل او شرب
عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا من بين
اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد ثم اختلفوا في القلة والكثرة
بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوى بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد صلاته وفرق بين الصلوة
وبين الصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلاته وان تقلد سيفا او نزع لا تفسد صلوته وكذا لو تردى بردا او حمل شيئا

خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان كان ثقيلا يحمل الاجر بمقابلته فسدت صلاته
وان دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلاته وان رمى بسهم فسدت صلاته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس
والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت
صلاته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لا تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين بان يميل رجليه من جانب
ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلاته تفسد ولكن يجاب عن هذا فيقال ان
فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة فهو يسير وهو
اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني هذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو حول
المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت
صلاته قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه وعن يساره يقدر بما قلنا كما قلنا
في وجه القبلة المراة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها كالمسجد
للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث واجتذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلاة المؤتم وقال
بعضهم اذا اجتذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المراة الرجل في صلاة مشتركة تحريمة واداء تفسد صلوة الرجل قلت
المحاذاة او كثرت بالغة كانت المراة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلاة تثاب عليها اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة
او اقتدت متطوعة بالمفترض وان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمتها الامام هو الصحيح وان تقدمت
على الامام وائتمت به لا تفسد صلوة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل
بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته ويصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو
امامتها وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلاة الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز
وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز فان اعتقت البالغة في خلال الصلوة فسترت من ساعتها جاز والحر اذا افتتح عاريا
ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد صلاته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت
صلاته وهذه خمس مسائل احديها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح
المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه
وانكشفت عورته ففيما تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك
او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد في قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث بغير عذر اختلف الروايات
فيه فظاهر الرواية عن محمد ان صلاته تفسد وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد وان تنجس ثوبه او بدنه بجدثه بان رعف فاصاب الرعاف ثوبه او بدنه
او كانت قليلة فصلى فيها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب اخر فانه ينصرف ويتوضا ويغسل النجاسة ويبني على صلاته لان الشرع جوز البناء في الرعاف
مع انه يصيب جسده وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضا ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في الصلوة قبل التشهد تفسد صلاته كما لو احدث
متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة تنتقض
طهارته وتفسد صلاته كما مر قيل هذا اذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج من المسجد

فسدت

فسدت صلاة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى تقدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضا صح
صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القران فسدت صلاته وكذا اذا قام القاري بجنب الامي يصلي صلوة الامي
تفسد صلوة الامي وقال ابو يوسف ومحمد ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما سلم
وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة
صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القران في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد
صلوته العاري اذا وجد الثوب في صلاته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلاة والمتيمم
اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلاته رجل صلى
اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في اخرهن
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها
فسدت صلاته وهو ما تقدم سواء المراة اذا ارضعت ولدها في الصلاة تفسد صلاتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي
كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد وان
لم ينزل اللبن وان قرا المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولو نظر في المصحف او في المحراب وفهم ولم يقرا لا تفسد
صلاته هو الصحيح ولو قرا من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القراءة او لا يحسن فسدت صلاته وكذا لو انشد شعرا فيه
تسبيح او تهليل فسدت صلاته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلاته ولو كانت المراة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين
فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن
شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امراة عن شهوة حرمت عليه امها وبنتها ولا تفسد صلوته
في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكر انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد
وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو نظر انسان من تحت القميص ورا عورة المصلي لا تفسد صلاته ولو قبلت
المصلي امراة ولم يشتهها لم تفسد صلاته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال نفسه
حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولم تفسد صلاته وله ان يتوضا ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا ينتقض
طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او في سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع
ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين لم يفسد صلاته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلاته اذا كثر ولو مضغ علكا
فسدت صلاته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلاته
وان لم يلكها او دخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع دما من بين اسنانه لم تفسد اذا لم يكن ملا الفم
وكذا لو قاء اقل من ملا الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء
الورد على راسه فسدت صلاته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح براسه او لحيته او بيده
او اصبعه لم تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته ولو صافح
المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلاته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته وكذا لو قتل القملة
مرارا متداركا فسدت صلاته ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة
فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يحول
عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي براسه اي نعم او اراه انسان درهما وقال اجيد هو

فاومى براسه بنعم لا تفسد ولو رفع الفتيلة فى المسرجة لا تفسد ولو تفكر فى صلاته فتذكر حديثا او شعرا او انشا
كلاما منثورا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته ولو انكشف ربع شعر المراة او ساقيها فى الصلاة فسدت صلاتها والمعتبر
فى افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتها هو الصحيح وفى حرمة النظر يستوى بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف
ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت
الحرة وذراعاها مكشوفتان جازت صلاتها وكذا فى قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكف
والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمراة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفى رواية الركبة مع الفخذ
عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان فى رواية عضو واحد فى رواية اذا انكشف ربعهما يمنع الصلوة
والصحيح هو الاول المصلى اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته فى الوضوء او كشفها هو قال القاضى الامام ابو على
النسفى ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدا
عورته فسدت صلاته وكذا المراة اذا سبقه الحدث فى الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها فى الوضوء
وتغسل اذا لم تجد منه بدا وقال بعضهم المصلى اذا كشف العورة فى وضوئه يستقبل الصلوة ولا يبنى وكذا المراة كما لو كشفت
العورة فى الصلوة تفسد صلاته والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمراة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها فى الوضوء ظاهرا وليس
هذا كما لو كشف العورة فى الصلوة الا يرى ان من سبقه الحدث فى الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه فى الصلوة تفسد صلاته
وكذا ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه فى الصلوة تفسد صلاته ولو سبقه الحدث فى الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه
كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبنى ولو صلى رجل مكشوف الراس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التضرع والتذلل لا باس به
وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث فى الصلوة له ان يستقى الماء من البئر ويتوضأ
ويبنى اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخى والقدورى ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر فانه
يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث فى الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث
وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقى والا يذهب الى الماء المصلى
اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبنى وان قاء اقل من ملء الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته
وان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلاته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته فى قول ابى يوسف رحمه الله
وتفسد فى قول محمد والاحوط قوله الامام اذا حصر على القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة جاز فى قول ابى حنيفة
ولا تفسد صلوته واما المفسد من حيث القول اذا تكلم فى الصلاة ناسيا او عامدا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد
فسدت صلاته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام فلو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته
ولو بكى فى صلاته فسال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وان ارتفع صوته فحصل حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلاته
وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف او تف او آه فى صلاته فقال آه او اوه تفسد صلاته ان كان من وجع او مصيبة
وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف
او عطش او تثاوب فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد صلاته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روى عن ابى حنيفة وقيل لا تفسد صلاته لانه ليس من كلام الناس
وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلاته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلى يرحمك الله تفسد صلاته لانه خطاب
ولو عطس المصلى فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلى آمين فسدت صلاته لانه اجابه ولو كان يجيب المصلى العاطس رجل فى الصلوة فعطس

المصلى

المصلى فقال له رجل ليس فى الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس
لان تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلى فقال له رجل فى الصلوة الحمد لله روى عن محمد انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب
وان قال يرحمك الله تفسد صلاته لان الاول تحميد ليس بجواب ولو عطس المصلى ينبغى ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد لان
هذا ليس بخطاب بل العاطس لغيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته وينبغى ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر المصلى اذا فتح على من ليس
فى الصلوة ان اراد به قراءة القران لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته لانه ليس من اعمال الصلوة
ثم تفسد صلاته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط وان فتح على المصلى رجل ليس فى الصلاة واخذ
المصلى بفتحه فسدت صلاته لانه تعلم وان فتح المصلى على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى
جاز ولا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قرا مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى اية اخرى
لا ينبغى له ان يفتح وان فتح واراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلاة الكل وان قرا الامام مقدار ما يجوز
به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغى للمقتدى ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدى الى الفتح لكنه يركع ان كان قرا
مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى المصلى اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر
يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته فى قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلاته فى قول
ابى حنيفة ومحمد وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته فى قولهم ولو اخبر بمصيبة
او بسوء فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القران دون الجواب لا تفسد صلاته فى قولهم وان اراد به الجواب
قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان فى السفينة ابنه خارج عنها فقال يا بنى اركب معنا ان قصد به قراءة
القران لم تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد فى قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون
يصير به كافرا وتبطل صلاته ولو قيل للمصلى من ابن جئت فقال المصلى وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلاته
والا فلا ولو قرع الباب على المصلى او نودى من الخارج قال ومن دخله كان امنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته وان
سبح يريد به اعلامه انه فى الصلاة لا تفسد صلوته وقال رجل بين يدى المصلى االه مع الله الهة اخرى فقال المصلى لا اله الا الله ان
اراد به الجواب تفسد صلاته ولو قال المصلى اللهم اغفر لى او قال اللهم اغفر لى ولوالدى او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
صلاته ولو قال اللهم اغفر لاخى قال شمس الائمة الحلوانى لا تفسد صلاته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته
ولو قال اللهم اغفر لعمى او لخالى تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقنى او قال اللهم ارزقنى جنتك او رؤيتك لا تفسد صلاته
وكذا لو قال اللهم ارزقنى الحج ولو قال اللهم اقض دينى تفسد صلاته ولو راى الهلال فى الصلوة فقال ربى وربك الله تفسد
صلاته وكذا لو لبى الحاج فى صلوته تفسد صلاته ولو قال فى الصلوة فى ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته ولو اذن
فى الصلاة واراد به الاذان فسدت صلاته فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حى على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان
فى الصلوة فقال المصلى مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته فى قول ابى حنيفة وعلى قول ابى يوسف لا تفسد حتى
يقول حى على الصلوة حى على الفلاح ولو قال اللهم ارزقنى دابة او كرما او زوجنى امراة تفسد صلاته فالحاصل انه اذا دعا
فى الصلوة بما جاء فى الصلوة او فى القران او فى المأثور لا تفسد صلاته وان لم يكن فى القران ولا فى المأثور ولا يستحيل سؤاله
من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد ولو قرا الامام اية الترغيب والترهيب فقال المقتدى

صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد ولو قرا وركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته وما اذا جرى على لسان المصلي
نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة عادة فسدت صلاته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته
وان قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرا القران بالفارسية وهو يحسن العربية
او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرا القران في الذهاب او في الرجوع تفسد صلاته
وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد صلاته وان كان
في امر الدنيا فسدت ومما يفسد الصلوة الخطا في القراءة

فصل في قراءة القران خطا وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة

المصلي اذا اخطا في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطا في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف
او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف وكلمة مكان كلمة او اية مكان اية او بالتقديم والتاخير
او بوصل المفصول وضده او الخطا في النسبة اما الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل كما قرا ان المؤمنين
والمؤمنات او قرا ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرا قواما مكان قوام او قرا الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بنصب الدال ونصب
ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء او بكسره فان ذلك لا يفسد الصلوة لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر
ولهذا لو قال لرجل زنيتِ بالخفض او قال لامراة زنيتَ بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطا ما يفهم من الصواب وان غير المعنى
تغييرا فاحشا بان قرا وعصى ادمَ ربُّه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قرا الباري المصوَّر بنصب الواو او قرا انما يخشى اللهُ من عباده
العلماءَ برفع الهاء ونصب العلماء او قرا نحن خلقَنا بفتح القاف وجعلَنا بفتح اللام وانزلَنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله
بفتح هاء الله وما يعلم تاويله الا اللهَ بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين
ورسولِه بكسر لام الرسول وانت خير المنزَلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرا خطا فسدت صلاته في قول المتقدمين
واختلف المتاخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي وابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد اسمعيل وشمس الائمة الحلواني رحمهم الله لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا
وما يكون كفرا لا يكون من القران وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلوة وهذا على قول ابي
يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل ات واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها
او لم يعربها ومنها انه اذا قال لغيره انا قاتلُ اباك في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتلٌ ابيك يكون اقرارا على نفسه
بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف يلزمه شيء في الوجهين ومنها اذا قال لعبده راسك راسُ حرٍّ او راسُ حرٌّ او راسَ حرٍّ في قول ابي يوسف
يستوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه الثاني ثم بعد هذا نذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس
الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصلي اذا قرا اياكِ نعبد بكسر الكاف او قرا انعمتِ بكسر التاء فسدت
صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين ولو قال ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال وبكسر الدال لم تفسد صلوته عند الكل
ولو قرا ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرا ولم يلبسوا ايمانهم بفتح الالف لم تفسد صلاته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد
قال القاضي الامام لا تفسد صلاته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ
على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتاخرين والقراءة اذا تلبها او قرا افعيينا بالتشديد
لا تفسد صلاته ولو قرا اياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلاته ولو قرا اهدنا الصراط واظهر لام الصراط لا تفسد لانه لا يغير
المعنى وكذا لو قرا الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد ولو قرا اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته
وكذا لو قرا امين بتشديد الميم لم تفسد صلاته واما اذا اخطا بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمون

ان الظالمون

ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى يفهم بالخطا ما يفهم بالصواب وكذا لو قرا ايابا مكان
اوابا لم تفسد وعن ابي يوسف تفسد صلاته لانه ليس في القران وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين
الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين
الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لم تفسد صلاته وعن منصور
العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد والصاد مكان السين جاز
اذا قرا الطحيات لله بالطاء او قال الدحيات بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته ولو قرا اذا جاء نسر الله بالسين
او قرا ولا يغوث ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرا الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد
الشيباني لا تفسد صلاته ولو قرا اساطير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا اساتير بالتاء لا تفسد ولو قال الا ما اظطررتم
بالظاء تفسد صلاته وكذا لو قال ما اذطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلاته ولو قرا الا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد
صلاته ولو قرا خاسا وهو حصير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا عسير بالعين مع السين لا تفسد صلاته ولو قرا عصير بالعين
والصاد تفسد صلاته ولو قرا يوم تبلى السرائل باللام تفسد صلاته ولو قرا يوم تبرى الصرائر بالراء لا تفسد صلاته ولو قرا القانطين بالطاء
تفسد صلاته ولو قرا لا انفسام لها بالسين تفسد ولو قرا لا انفصال باللام لم تفسد صلاته ولو قرا وعنذت الوجوه بالذال تفسد
صلاته ولو قرا لانتم اشد رهبطا بالطاء لا تفسد صلوته ولو قرا الا من ختف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلاته ولو قرا يوم
نبتش البتشة بالتاء فيهما تفسد صلاته ولو قرا في يوم ذي مسقبة بالقاف تفسد صلاته ولو قرا مس سغر بالغين تفسد
صلاته ولو قرا ذلكم بانه اذا دعي الله وحده وعده بالعين لا تفسد صلاته ولو قرا اظلم واتقى بالتاء لا تفسد لا تفسد صلاته
ولو قرا ابا تقى بالتاء والقاف تفسد صلاته ولو قرا والعاديات طبحا بالطاء تفسد صلاته ولو قرا يوم ترجف الارز والجبال بالزاء
تفسد صلاته وكذا لو قرا وترى الجبال بالزاء تفسد صلاته ولو قرا تحسبها جامذة بالذال تفسد صلاته وكذا لو قرا جاثية
مقلوبة تفسد صلاته ولو قرا خامدة بالخاء لا تفسد صلاته ولو قرا فتنقلبوا خاسيين خائبين لا تفسد صلاته ولو قرا فليعبدوا
رب هذا البيت الذي قرا التي فهو بمنزلة ما لو قرا اياك نستعين واياك نعبد ولو قرا فظلتم تفكهون تفكحون بالحاء او تفكعون
بالعين او تفكنون بالنون تفسد صلاته ولو قرا بل الساعة موعذهم بالذال او قرا موعضهم بالضاد او قرا موعظهم بالظاء تفسد
صلاته في الوجوه كلها ولو قرا فهل عصيتم بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ان عسول بالسين ولو قرا ليغيظ بهم الكفار بالضاد
او ليغيذ بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا فيحفكم تبخلوا فيخفكم بالخاء لا تفسد صلاته ولو قرا وربك يخلق ما يشاء ويختار وقرا ويختار بالنصب
لا تفسد صلاته ولو قرا يلبسون ثيابا خذرا بالذال او بالدال تفسد صلاته ولو قرا ان هؤلاء يحبون العاجلة يكذبون العاجلة
تفسد صلاته ولو قرا يعوذون برجال بالدال لا تفسد صلاته ولو قرا من استرق السمع استرغ بالغين تفسد صلاته ولو قرا
هذا ما الدي عيد بالنون لا تفسد صلاته وكذا لو قرا كل كفار عنيد بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرا فسوف ينبئهم الله يبينهم
من البيان لا تفسد صلاته ولو قرا الا النار الا الناس تفسد صلاته ولو قرا وما اتيناهم من كتب قرا وما اهلكناهم تفسد صلاته عند المتاخرين
ولو قرا ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرا الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد صلاته عند
ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي بلقت بالقاف لا تفسد صلاته ولو قرا ولا تكن للخائنين خصيما قرا خسيما بالسين تفسد صلاته
وكذا لو قرا خطيما بالطاء تفسد وكذا لو قرا خضيما بالضاد بدلا عن خصيما ولو قرا وما هو على الغيب بضنين بظنين بالذال لا تفسد صلاته
ولو قرا فاكثروا فيها الفساد فارسلوا فيها الفساد لا تفسد صلاته ولو قرا غير المغضوب عليهم المغضوب بالقاف تفسد صلاته ولو قرا
ولا الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا الدالين بالدال تفسد صلاته ولو قرا الصراط بالتاء تفسد صلاته

وعلى قول ابي منصور العراقي لا تفسد صلاته ولو قرا الشيطان بالثا لا تفسد صلاته ولو ترك الالف واللام في الرحمن الرحيم
لا تفسد صلاته ولو قرا قل هو الله احت بالتا تفسد صلاته وكذا لو قرا لم يره احد احت بالتا تفسد صلاته ولو قرا ولم يكل له
باللام لا تفسد صلاته ولو قرا صددناكم سددناكم بالسين لم تفسد صلاته وكذا لو قرا لعلكم تصطلون بالسين لا تفسد
صلاته ولو قرا ام موسى فارغا فارعا بالعين لا تفسد صلاته ولو قال اللهم صل سل بالسين لا تفسد صلاته ولو قرا لا تاخذه
سنة بالثا تفسد صلاته ولو قرا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بترا بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا ان هو لا مستبر مدبر بالدال
او مدثر لا تفسد صلاته ولو قرا وشروه بثمن بخس قرا بثمن بخص بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرا انما هي زجرة زحره بالحاء تفسد
صلاته ولو قرا ونخل طلعها هظيم بالظا او بالذال تفسد صلاته ولو قرا تلعها بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرا وامطرنا عليهم
مطرا قراها بالتا تفسد صلاته ولو قرا ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلاته
عند المتاخرين وكذا لو قال كذب اصحاب الايكة برفع الكاف وكذا لو قرا ان كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك بنصب الكاف كذب
لا تفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الشيطان ينزغ بينهم بالعين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ولا اكثر من ذلك اكثر بالثا لا تفسد
صلاته ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيا وهو شر لكم مكان خير لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو خير لكم مكان شر لكم لا تفسد صلاته ولو قرا ان الله
بما تعملون بنصب ان لا تفسد صلاته ولو قرا الا عن موعدة موعزة بالزال او قرا موعضه بالضاد تفسد صلاته ولو قرا وما انا
بظلام بالذال تفسد صلاته ولو قرا للعبيد بالذال او بالظا تفسد صلاته ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلاته
ولو قرا فظا غليظ القلب بالضاد تفسد صلاته ولو قرا خلصوا نجيا خلطوا نجيا بالطا لا تفسد صلاته ولو قرا والاغلال
التي كانت عليهم والاعناق التي لا تفسد صلاته ولو قرا بما كنتم تكفرون تكسبون لا تفسد صلاته ولو قرا في البحر يبسا صربا بالصاد
تفسد صلاته ولو قرا نسبا نصبا تفسد صلاته ولو قرا اذ اوينا الى الصخرة الى السخرة بالسين تفسد صلاته ولو قرا فطرت الله
التي فطر الناس عليها قراها بالتا او قرا فاطر السموات بالتا تفسد صلاته ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد
لا تفسد صلاته ولو قرا فضل الله فصل الله لا تفسد صلوته ولو قرا نفصل الايات بالسين تفسد صلاته ولو قرا كتاب فصلت فضلت
بالضاد لا تفسد ولو قرا لا تقبلوا لهم شهادة ابدا او لا تقتلوا لهم شهادة تفسد صلاته ولو قرا ويدروا عنها العذاب قرا يذروا بالذال
تفسد صلاته ولو قرا والطور وكتاب قرا والتور بالتا تفسد صلاته ولو قرا مسطور بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا من يشاقق الرسول
يساقق بالسين تفسد صلاته ولو قرا كنتم تشاقون تساقون بالسين تفسد صلاته ولو قرا فطفقا يخصفان يخسفان بالسين
تفسد صلاته ولو قرا انا ارسلنا اليهم ريحا روحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا تنزل الملائكة والروح والريح لا تفسد صلاته ولو قرا
كانما يساقون الى الموت قرا بالشين لم تفسد صلاته ومن الجبال جدد بيض قرا بالذال لا تفسد صلاته ورتل القران ترتيلا
قرا ترتيبا لا تفسد صلاته سورة انزلناها قرا بالصاد صورة لا تفسد صلاته ومن كل كرب قرا ومن كل كلب لا تفسد صلاته ولو قرا
في عنقه بالنون لا تفسد صلاته فعال لما يريد قرا بالتا لا تفسد صلاته ولا يغرنكم بالله الغرور قرا الغرور بكسر الغين
تفسد صلاته سوط عذاب قرا بالصاد تفسد صلاته فرت من قسورة قرا بالصاد تفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير قرا الشعير
بالشين تفسد صلاته اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرا بالضاد نضير لا تفسد صلاته ولولا ان ربطنا قرا ردتنا
بالتا تفسد صلاته هو افصح مني لسانا قرا افسح بالسين لا تفسد صلاته بل عجبت ويسخرون بالحاء واذا راوا اية يستسخرون
قراه بالحاء المهملة لا تفسد صلاته ومن يزغ منهم عن امرنا قرا ينزع بالعين لا تفسد صلاته ولوطا اتيناه قرا بالتاء ولوتا لا تفسد صلاته
من القالين قرا الغالين بالعين لا تفسد صلاته الذين ينقضون قرا بالضاد ينقضون لا تفسد صلاته فسينغضون اليك
قرا فسينقضون بالقاف لا تفسد صلاته وهم لا يستكبرون قرا يستكثرون بالثاء لا تفسد صلاته وان كنت لمن الساخرين

قرا

قرا الساحرين بالحاء لا تفسد صلاته لا يجاورونك قرا بالزاء لا تفسد صلاته وما ينطق عن الهوى قرا بالتا ينتق لا تفسد صلاته
ليسئل الصادقين عن صدقهم قرا بالسين فيهما لا تفسد صلاته وكانوا يصرون قرا بالسين يسرون لا تفسد صلاته ولا تكن
كصاحب الحوت قرا بالطا الحوط لا تفسد صلوته وهو مكظوم قرا بالذال او بالضاد تفسد صلاته وما ياتيهم من رسول قرا من رزول
لا تفسد صلاته الم يجدك يتيما فاوى قرا بالتاء يجتك تفسد صلاته قولا سديدا قرا بالصاد صديدا تفسد صلاته وقل جاء
الحق وزهق الباطل قرا الباطن بالنون تفسد صلوته وكانت من القانتين قرا بالطاء فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قراء
بالتاء مكان الطاء او بالطاء مكان التاء تفسد صلاته ومن يقنت منكن لله قرا بالطاء يقنط تفسد صلاته حتى تكون حرضا او تكون من
الهالكين قرا من الجاهلين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم قرا اغرب لكم تفسد صلاته خمط واثل قرا واتل بالتاء تفسد صلاته فاكتبنا
مع الشاهدين قرا فاكتمنا بالميم لا تفسد صلاته واوتيت من كل شي قرا من كل نفس لا تفسد صلاته ولا يستثنون قرا ولا يستطنون
بالطاء لا تفسد صلاته وجوه يومئذ ناضرة قرا بالظاء الى ربها ناظرة قرا بالضاد لا تفسد صلاته ويتجنبها الاشقى قرا الاتقى قال وان
وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلاته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدا بالذي يصلى النار الكبرى لا تفسد صلاته وكذا لو قرا وسيجنبها
الاتقى قرا الاشقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلاته والا فلا ما ودعك ربك قرا ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد
في رب ايضا قال ترك التشديد في قوله ودعك لا يفسد الصلوة وفي رب يفسدها وما قلى قراء بالعين تفسد صلاته اسفل سافلين
قرا بالالف واللام اسفل السافلين لا تفسد صلاته حتى مطلع الفجر لما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وانه على ذلك لشهيد قرا
لشديد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا وانه لحب الخير لشهيد لا تفسد صلاته فالمغيرات صبحا قرا سبحا بالسين تفسد صلاته فاثرن به
نقعا قرا نفعا بالفاء تفسد صلاته ولسوف يعطيك ربك فترضى فترظى بالظا قرا بالظاء تفسد صلاته فاما اليتيم فلا تقهر قرا فلا تكهر
لا تفسد صلاته لايلاف قريش قرا لركش لا تفسد صلاته كلا اذا بلغت التراقي قرا تراغي قيل لا تفسد صلاته فالتقمه الحوت فالتقطه
الحوت قيل لا تفسد صلاته هل اتيك حديث الغاشية قرا العاشية بالعين تفسد صلاته وكذا لو قرا والليل اذا يغشى بالعين
تفسد صلاته وذللت قطوفها تذليلا قرا وضللت بالضاد تفسد صلاته ولو قرا بالظاء وظللت لا تفسد وكذا لو قرا وذللناها
بالضاد تفسد صلاته ولو قرا بالظاء لا تفسد صلاته فظلت اعناقهم قرا بالذال او بالضاد لم تفسد صلاته الم يجدك يتيما قرا يزدك
لا تفسد صلاته يومئذ تحدث اخبارها قرا احبارها بالحاء اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته نار حامية قرا بالخاء خامية تفسد صلاته
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراها بالسين تفسد صلاته الم يجعل كيدهم في تضليل قراه بالذال لا تفسد صلاته انا اعطيناك الكوثر
وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل ايا كنعبد وايا
كنستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قرا وانهر تفسد صلاته تبت يدا ابي لهب قرا تبت ادى تفسد صلوته حمالة الحطب
قرا بالتاء الحتب تفسد صلاته رحلة الشتاء والصيف قرا والسيف بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرا النطاء بالطاء كعصف ماكول
قرا كعصض تفسد صلاته يدع اليتيم قرا غير مشدد يدع اليتيم لا تفسد صلاته ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته
قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس بترك تشديد الراء اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته ومن شر غاسق اذا وقب قرا فاسق تفسد
صلاته وكذا لو قرا وقب وخب ومن شر حاسد اذا حسد قرا بالضاد لا تفسد صلاته من الجنة والناس قرا بالنصب من الجنة لا تفسد
صلاته كيدهم في تضليل بالظاء قال بعضهم لا يفتح اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات قرا بالصاد او بالظاء تفسد صلاته
ولا تكن من الغافلين قرا من الغافرين بالراء تفسد صلاته لتكونن من الخاسرين قرا من الشاكرين تفسد صلاته ومن يكتمها قرا ومن
يكتبها بالباء تفسد صلاته ان تتبعون الا الظن وان الظن قرا بالضاد تفسد صلاته ذلكم ازكى لكم واطهر قراء واظهر بالظاء
لا تفسد صلاته ولو قرا اظهر بالضاد او بالذال تفسد صلاته وقال فرعون ذروني اقتل ولم يجزم وقرا بالرفع لا تفسد صلاته

اذا عوا به قرا بالضاد اضاعوا لا تفسد صلاته فآمنت طائفة قرا بالطاء فامنط لا تفسد صلاته ولو قرا بالتاء
تائفة تفسد صلاته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرا بالذال اعيذوا تفسد صلاته حتى اذا فزع عن قلوبهم
قرا بالراء والغين فرغ لا تفسد صلاته وهو قراءة فمن يجير الكافرين من عذاب اليم فمن يريا الكافرين لا تفسد صلاته فعموا
وصموا كثير منهم قرا بالسين وسموا تفسد صلاته نصر من الله وفتح قريب قرا قريب بالغين لا تفسد صلاته لنسفعا بالناصية
ناصية قراها بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا لنسفعا بالصاد لا تفسد صلاته كاذبة خاطئة قرا كادبة بالدال لا تفسد
وكذا لو قرا خاطئة خاتئة بالتاء لا تفسد صلاته هل ترى من فطور قرا الطاء وفتور بالتاء لا تفسد صلاته فسنيسره لليسرى
قرا للطسرى بالطاء تفسد صلاته واما الزبد فيذهب جفاء قرا واما الذهب فيذهب تفسد صلاته اتوكوا عليها قرا اتوكل
عليها لا تفسد صلاته سلهم ايهم بذلك زعيم تفسد صلاته كيف ضربوا لك الامثال قرا كذبوا لك الامثال لا تفسد صلاته
يومئذ يصدر الناس قرا بالسين والطاء يسطر تفسد صلاته ولو قرا يستر بالسين والتاء اختلفوا قال بعضهم لا تفسد واذا مسه
الخير قرا الخير بطرح الياء لا تفسد صلاته لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا يفسد الصلوة وزرابي مبثوثة قرا وزرابيب قال
بعضهم يعيد الصلوة فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء قرا فاحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد اني اريد ان انكحك احدى
قرا رب اني اريد ان انكحك تفسد صلاته ما ننسخ من اية او ننسها قرا من اية نؤتها او نؤتها لا تفسد صلاته سيقولون ثلثة
رابعهم قرا ثلثة ربهم تفسد صلوته ومن يضلل الله قرا بالظاء لا تفسد صلاته الحمد لله قرا برفع اللام الاولى لا تفسد صلاته
ثمانية ايام حسوما قرا بالصاد حصوما قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد صلاته لعلي اطلع الى اله موسى قرا بالتاء اتلع لا تفسد
صلاته وابتغ فيما اتيك الله قرا بالعين وابتع لا تفسد صلوته وزروع قرا بالذال وذروع لا تفسد صلاته ان الذي فرض عليك
قرا بالظاء فرظ تفسد صلاته لبنا خالصا قرا بالسين خالسا لا تفسد صلاته وكذا لو قرا سائغا صايغا بالصاد لا تفسد صلاته
انه كان بي حفيا قرا خفيا بالخاء لا تفسد وانا لجميع حاذرون قرا بالضاد حاضرون لا تفسد صلاته بكل ريع قرا بكل ربع بالباء
لا تفسد صلاته لا تدرون ايهم اقرب قرا بالذال لا تذدرون تفسد صلاته لولا ان تداركه نعمة قرا تذاركه بالذال تفسد صلاته
قل كل متربص فتربصوا قراهما بالسين لا تفسد صلاته بعجل حنيذ قرا بالدال حنيد تفسد صلاته وان كنت لمن الساخرين قرا
لمن الساجدين تفسد واليك نسعى ونحفد قرا بالذال ونحفذ تفسد صلاته سوف نؤتيه اجرا عظيما قرا نصليه اجرا عظيما
لا تفسد صلاته صحفا منشرة قرا سحفا بالسين تفسد صلاته ما سبقكم بها من احد قرا ما سبغكم بالغين لا تفسد صلاته
وقالوا أاذا ضللنا قرا بالظاء ظللنا لا تفسد صلاته وهو قراءة فمن فرض فيهن الحج قرا بالظاء فرظ او بالذال فرذ تفسد صلاته
وذروا ظاهر الاثم قرا بالضاد او بالظاء وظروا تفسد صلاته وجعلوا مما ذرا من الحرث قرا بالضاد او بالظاء مما ظرا تفسد صلاته
وتلذ الاعين قرا بالضاد او بالظاء تفسد فطاف عليها طائف قرا بالتاء تايف تفسد صلاته عزيز عليه ما عنتم وقف عليه
أانت قلت للناس وقف عليه وقال الله لا تتخذوا وقف عليه لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير وقف عليه لا تفسد صلاته
الا انهم من افكهم ليقولون وقف عليه ثم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه فحشر فنادى فقال فوقف عليه ان وقف لانقطاع النفس
فهذه المواضع لا تفسد من بعثنا من مرقدنا وقف عليه قال هذا وقف حسن وما انتم بمصرخي وقف عليه وابتدا بقوله اني كفرت
قالوا لكن تعمد ذلك يكفر وتبطل صلاته قال في صلاة المبين وقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد صلاته اعجزت
ان اكون مثل هذا الغراب قرا الغبار قال الفقيه ابو جعفر تفسد صلاته اذا قال الرحمن علم القران الشيطان علم القران تفسد صلاته
وكذا لو قرا واذكر في الكتاب ادريس هو ابليس تفسد صلاته وكذا لو قرا اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلاته
ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرا ومن يكفر بالله تفسد صلاته هذا اذا قرا موصولا وان قرا مفصولا لا تفسد صلاته

ولوقرا

ولو قرا ان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلاته وكذا لو قرا قد تبين الرشد من الغي قرا بالقاف من القي تفسد صلاته
قرا يدخلون في دين الله يتخلون بالتاء تفسد صلاته انعمت عليهم قرا باللام العمت تفسد صلاته قرا عيسى ابن لقمان تفسد صلاته
لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرا موسى ابن مريم لا تفسد صلاته لان كلاهما في القران وليس فيه نسبة من لا ام له
الى الام فلا تفسد صلوته ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة
ولو قال عيسى بن عمران تفسد صلاته ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلاته
بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولكن ذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب وموسى
ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد صلاته ولو قال عيسى ابن سارة تفسد صلاته ولو قال ومريم ابنت غيلان تفسد صلاته لانه
قرا ما ليس في القران وان اخطا في القراءة ولم تكن المسئلة فيما ذكرنا من المشايخ ينظر ان كان الخطا في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يفحش
لا تفسد صلاته عند الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان فحش بان قرا ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتاخرين والاعادة
احوط وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قراها يكون في القران جازت صلاته عند الكل وان لم يختلف المعنى لكن قرا
ليس في القران كما لو قرا كونوا قيامين ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا دوارا او قرا الحي القيام فسدت صلاته في قول ابي يوسف
وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد صلاته وان اختلف المعنى ولم يكن التي قراها في القران نحو ان يقرا فسحقا لاصحاب السعير تفسد
صلاته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله ابو منصور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج
كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند ابي يوسف ولو قرا انه ظن ان لن يحور بلى
يحول مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد صلاته لان التحويل والتحوير معناهما واحد ولو قرا وفرش مرقوعة
بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته لان المرقوعة ثوب خلق مخرق وثياب اهل الجنة لا يكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد
صلاته لان الرقعة عبارة عن نفيس الشيء يقال ثوب جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا ولو قرا اخذ براس اخيه يجره اليه يحزه
اليه بالحاء والزاء قال بعضهم تفسد صلاته لان الحز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد صلاته لان الحز هو التمييز
ثم التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرا يحزه اليه كان معناه يخصه بهذا الاخذ حيث اخذ براس اخيه ولم ياخذ براس
السامري ولو قرا فعزرنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلاته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم
لا تفسد صلاته لان في درء الحد والاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وان زاد
حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القران لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانهى
عن المنكر بزيادة الياء ولو قرا انا رادوه اليك بزيادة الدال او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها اردودوها او قرا ومن يعص الله
ورسوله يدخله نارا يدخلهم نارا بزيادة الميم قال عامة المشايخ لا تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذا في قياس قول
ابي يوسف في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى
بزيادة الواو او قرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو فسدت صلاته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلاته وان نقص
حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او قرا قالوا
انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرا فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرا سبحان الذي بحذف الفاء وكذا كل
ما جاء في القران بالواو والفاء وبدونهما اذا قرا بغيرهما لم تفسد صلاته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلاته
في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الزاء او الزاء او قرا ادريس بغير دال او قرا انا خلقنا انعاما بغير خاء او قرا
وجعلنا ابن مريم بحذف الجيم او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عن وما خلق لان الواو فيه

واو القسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا ولو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا
او خطأ تفسد صلاته قالوا على قياس قول ابى يوسف لا تفسد صلاته لان المقروء موجود فى القران ولو كانت الكلمة ثلاثية
تحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا قرانا عربيا قرانا ربيا بحذف العين او عربا بحذف الياء تفسد صلاته اما لتغيير
المعنى او لانه يصير لغوا فى الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخير نحو ان يقرا ضرب الله مثلا بحذف الباء فان كان الحذف على وجه
الترخيم لا تفسد الصلوة وشرطه ان يكون بعد النداء فى اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا
فتحذف الحرف الاخير كما لو قرا يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حار مكان يا حارثة ويا عائش مكان
يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضها يا عائش وان قدم حرفا على حرف فى كلمة كما لو قرا كعفص ماكول مكان كعصف
او قرا فرت من قورسة مكان قسورة او قرا والعصر ان الانسان لفى رسخ مكان خسر تفسد صلاته لان فى التقديم والتاخير
يتغير المعنى وان اخطا بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة فى المعنى والثانية لا يوجد مثلها فى القران تفسد صلاته
فى قولهم كما لو قرا ان الفجار لفى خيام او قرا ان الذين امنوا وعملوا الطالحات وان كان بينهما موافقة فى المعنى الا ان الثانية
ليست فى القران بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلاته فى قول ابى حنيفة ومحمد وكذا لو قرا ان ابرهيم
لاواه حليم ونحو ذلك وعن ابى يوسف فيه روايتان وان كان الكلمة الثانية فى القران فهو على وجهين اما ان كانت موافقة
للاولى فى المعنى او مخالفة لها فان كانت موافقة للاولى فى المعنى لا تفسد صلاته فى قولهم كما لو قرا الحليم مكان العليم او ما اشبه
ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك
او ختم اية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ تفسد صلاته وهو قول ابى حنيفة ومحمد وعن ابى يوسف فيه روايتان والصحيح
هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرا الست بربكم قالوا انعم تفسد صلاته وكذا لو قرا اذ قال ابراهيم رب ارنى
كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرا الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا انعم
او قرا ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرا يوم يعرض الذين كفروا على النار قالوا اليس هذا بالحق قالوا
نعم تفسد صلاته لان بلى اذا ذكرت عقيب النفى يراد به رد النفى والتصديق فى الاثبات ونعم يكون تصديقا فى النفى يقول الرجل لغيره
الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون رد النفى وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتنى ولا بل بعتنى وان قال
نعم يكون تصديقا للنفى معناه ما اعطيتنى وما بعتنى فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلاته وان اراد ان يقرا كلمة فجرى
على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرا شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلاته لا تفسد صلاته
بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلاته تفسد صلاته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر اية مكان اية
ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد صلاته كما لو قرا والتين والزيتون ووقف ثم قرا لقد خلقنا الانسان لا تفسد
صلاته وكذا لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرا اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرا موصولا ان لم يتغير الاولى
بالثانية كما قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلاته
وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفى جحيم وان الفجار لفى نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية
او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد صلاته
لعموم البلوى والاول اصح وان نقص كلمة من اية ان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا او ترك ذا لا تفسد صلاته
لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة مثلها
ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم

القران

القران لا يسجدون وترك لا تفسد صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد
تفسد صلاته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة فى اية فهذا على وجهين اما ان كانت
الزيادة فى القران او لم تكن ان كانت فى القران ولا يتغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وبذى القربى
او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم حليم او قرا ان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلاته
فى قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهى موجودة فى القران نحو ان يقرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم
اجرهم عند ربهم تفسد صلاته او قرا والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرا فاما من اعطى
واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرا واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك
اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلاته وان لم يكن الزيادة موجودة فى القران ويتغير به المعنى بان قرا فاما
ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلاته لانه تغير تغيرا فاحشا ولو تعمد بذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلاته
هو الاصل فى جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصدوا وقرا فيهما فاكهة ونخل
وتفاح ورمان لا تفسد صلاته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة يشبه القران وما يشبه القران لا يفسد صلاته مروى ذلك عن
ابى حنيفة وان ترك اية من سورة وقد قرا المقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلاته وان وصل فى غير موضعه او فصل فى غير موضعه فقد
ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدا بالجزاء فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما
ثم ابتدا باولئك هم خير البرية او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدا بقوله فلنحيينه حياة طيبة او فصل
بين الوصف والموصوف بان قرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد الصلاة وكذا لو فصل بين
قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد صلاته وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلماء
وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا انه لا اله الا هو ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو او قرا وقالت اليهود ووقف ثم ابتدى
بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد
فقد ذكرنا فيه قول القاضى الامام ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرا وظللنا عليهم الغمام
بالتخفيف او قرا ان النفس لامارة بالسوء بالتخفيف وشدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلاته وينبغى ان لا تفسد
لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة فكذلك اذا شدد واما ترك المد ان لم يغير المعنى كما فى قوله انا انزلنا انا اعطيناك
لا تفسد الصلوة وان غير المعنى كما فى قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه بحسب اختلافهم فى ترك التشديد اذا
غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغى ان يجتهد ولا يعذر فى ذلك فان كان لا ينطلق لسانه فى بعض الحروف ان لم يجد
اية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلاته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف فى مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم
غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقراها جازت صلاته عند الكل وان قرا الاية التى فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلاته
لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث يجوز صلاته وان كان يقدر على ان يقتدى بغيره لان ذلك قد يكون
وقد لا يكون ولو قرا فى صلاته ما ليس فى مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابى بن كعب ان لم يكن معناه فى مصحف الامام
ولم يكن ذلك ذكرا او تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان فى مصحف الامام يجوز صلاته فى قياس قول ابى حنيفة
ومحمد ولا يجوز فى قياس قول ابى يوسف اما عند ابى حنيفة فلانه يجوز قراءة القران باى لفظ كان ومحمد يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها
ولا يقال كيف لا يجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود رضه والرسول صلى الله عليه وسلم رغبنا فى قراءة القران بقراءته لانا نقول انما لا يجوز
الصلوة بما كان فى مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رضه اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر عمره واهل الكوفة

اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم رح فانما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي ولو قرا القران
في صلاته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته لما عرف فان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو ولا يغير المعنى
لا تفسد صلاته الا اذا افحش وعند الشافعي الخطا في غير الفاتحة لا يفسد الصلاة لانه عنده الكلام لا يقطع الصلوة
اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القران وانما تفسد الصلوة بالخطا في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلوة
بدون الفاتحة وان قرا بالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا
لانه تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا **ومن المسائل التي تتعلق
بقراءة القران سجدة التلاوة** تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرا اية السجدة او سمعها ممن يجب عليه
الصلوة او لا تجب لحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه
والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرا
اية السجدة ولو تهجى بالقران لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلاة لا يقطع الصلوة لانه قرا الحروف التي في القران لكن لا ينوب
عن القراءة لانه لم يقرا القران ولا تجب السجدة بكتابة القران لانه لم يقرا ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط
للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها
ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا تبطل طهارته
ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرا
عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده
في موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال
او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب
وان انتقل فيمن دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء فيه يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب ولو تلا اية السجدة
ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف
سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة وان قرا على غصن ثم انتقل الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب
وكذا لو قرا في الدوس او تسدية الثوب او يدور حول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد ان كان عرض الحوض وطوله
مثل المسجد لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر اذا كان كل واحد منهما يصلي صلاة لنفسه فقرا احدهما اية السجدة مرتين
فسمع صاحبه وصاحبه قرا اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في الصلوة لانه
قرا اية السجدة مرتين في الصلوة فلا يلزمه الا سجدة واحدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان
ما وجبت لقراءة صاحبه لا تكون صلاتية فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة لقراءته يؤديها في الصلوة وهل
يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقراءة صاحبه
لا تكون صلاتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر
الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد
وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السامع بنا على التلاوة اجمعوا
على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة اما اذا اختلف

مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا اية السجدة مرارا في الصلاة في ركعة
واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرا مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس ناخذ المؤتم اذا قرا اية السجدة فسمعها
الامام والقوم لا يجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد سجدوا اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس
معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة
فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم رجل قرا اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقراها مرة اخرى فانه يسجد
سجدة اخرى في الصلوة ولو قرا اية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قراها مرة اخرى يسجد سجدة
واحدة في الصلاة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرا اية السجدة في الصلاة وسجد ثم
قراها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا ولو قرا اية السجدة في الصلوة
ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر
في ذلك المكان ثم قراها هو اجزاته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراءته ولو قرا اية السجدة في الصلاة
وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة وقراها بعده اجزاته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته وبعدها يسجد سجدة
اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وقراها هو فسجد ثم احدث وذهب للبناء
ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر
وعلى هذا قالوا لو قرا اية السجدة في الصلوة ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماع
وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرا الامام اية سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل اخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف
اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرا اية
السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسامع يسجد لكل مرة اذا قرا المصلي على الدابة
عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة
صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية تكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قرا اية السجدة على الارض ثم ركب
ليس له ان يومي بها ولو قراها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلواني هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر والحي
لتلاوته لا يجزيه في قول ابي حنيفة رح ولو قرا راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجب رجل قرا اية السجدة في الصلاة
فان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتان الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع لها ينوي للتلاوة
وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم
السورة ثم ركع وسجد لصلاته يسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور
وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة
تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب
عن سجدة التلاوة نص عليه محمد وان قرا بعد السجدة ثلث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني
لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلث ايات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد رح يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود
الصلوة هو الصحيح اذا ختم القران يسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرا اية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرا الامام
اية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام
من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا

الا ركوعا وبزيادة الركوع لم تفسد الصلوة المصلي اذا قرا اية السجدة واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه
نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد
به اتباع التالي تفسد صلاته رجل سمع اية السجدة من اخر فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله رجل قرا
اية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم فسدت
صلاته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرا اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب
عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية السجدة في صلاتها فلم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل قرا اية
السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب
اذنه الى فيه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس له ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرا
سجدة فسمعها رجل من صداه ليس له ان يسجد ومن قرا اية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع فلولا انه نائم
او اصم لسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة على غير القبلة جاهلا
قال في الكتاب يجزيه واراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة وان قرا اية السجدة وحدها
في غير الصلاة لا يكره والمستحب ان يقرا معها اية او ايتين ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلاة يخافت فيها
الا ان يكون السجدة في اخرها

مسائل كيفية القراءة في الصلوة وما يكره فيها وما يستحب

ولا باس بقراءة القران في الصلاة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضهم والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر
عليه وتخفيفا على القوم واما القراة في الفرايض بخواتيم السور روي عن محمد انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رض
انه قرا في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الايه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر لا باس بان يقرا من اول السورة او من وسطها او من اخرها
وان قرا اخر السورة في ركعة يكره اخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد
ان يقرا اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرها اية افضلها قراءة وان اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة
او ثلث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث ايات اولى اذا بلغت مقدار اقصر سورة من القران المعتبر
كثرة الاي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرا القران في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة
مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ليكون اتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة
ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة
وما في سورة النمل من القران عند الكل ولا يجوز للحايض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قراها قرانا ويمنع
من مسها ولا باس لهؤلاء بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القران وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال
الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القران
في موضع النجاسة كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القران في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة
وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته لا باس ولا باس
بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي والمحترف ان كان منتبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا
وتكلموا في قراءة القران عند القبور قال ابو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد واعتادوا اجلاس القارئ
في المقابر وقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان تونس الموتى وقراءة القران على المصحف اولى

من القراة

من القراءة عن ظهر القلب لما روى عبادة بن صامت رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل عبادة امتي قراءة القران نظرا ولان فيه جمع العبادتين
وهو النظر في المصحف وقراءة القران وتكلموا في قراءة القران في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم
ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقرا القران وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه
ان يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرا في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم رقيق
احترازا عن التحقير اذا تخرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض مخافة ان يصيبه
النجاسة ويكره كتابة القران على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا باس بتذهيب المصحف
وتفضيضه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس بدفع المصحف
واللوح الى الصبيان من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القران وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسه بيده وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا
ولا باس للحايض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره ان ياخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا باس بان ياخذ
كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن الايات لتكرر الحاجة ولا باس للجنب ان يعلم القران حرفا حرفا ولا يعلمه اية تامة ولا ينبغي
للحايض والجنب ان يقرا التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم
من القران ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلوة التطوع رجل قرا القران في الصلوة فلما انتهى
الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك لا تفسد صلوته وهو الصحيح الحربي
والذمي اذا تعلم القران يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل
فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المراة القران من المراة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج
اليه لاداء الصلوة رجل يقرا القران ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان
يعلمه وان انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا باس بان يترك رجل قرا القران كله في يوم واحد كان قراءة القران
له اولى من قراءة سورة الاخلاص خمسة الاف لما جاء في ختم القران ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القران ان يختم القران في كل
اربعين يوما مرة رجل قرا في صلاة في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون حالا
ومرتحلا وقال بعضهم يعيد في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس ولا يقرا شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء
عند ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران بالجماعة واستحسنه المتاخرون ولا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات
عند ختم القران استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا باس في الخلوة والجماعة في بيت
فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك

باب صلوة المسافر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام انما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل
لا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل
لا يحتاج الى ترك الفعل واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة
ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي
الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في يوم وليلة الا مدة يسيرا بالايام ويستريح
بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها ان كانت بعد
ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر بثلث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب
من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي

خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة
الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة
او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كانت الانفصال
بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى وهو الصحيح وان كانت القرية
متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان
احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما
سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه
او لم يكن مولده ولكن تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة
ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك لا يقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده ان كان
ذلك وطنا اصليا له فتفسيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة تمكن
ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة
لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفازة ولهم خيام واخبية
وعن ابي يوسف اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا المخابز ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا
مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب
ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب
اذا انقلب منهم وطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يصر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر
مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة السفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا
اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية في الاقامة والسفر نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي
يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم
قادرا على اداء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا
فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي او الخليفة ليؤتى به فهو بمنزلة
الاسير ولو كان العبد بين الموليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان
العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى
المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى يصلي اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها
نية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة
صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فجاءه من مقيم
والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري
اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي عبده ولا يظهر في حق القوم
في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا
وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا

فكذلك

فكذلك هاهنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير
باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابع الاربع الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة
ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم
يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام بقي مسافرا
المسلم يتيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة
بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي
كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صادت نفساء
في اخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت
لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ
الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع التحريمة او افاق المجنون او المغمى
اذا اعترض نحو ما قلنا في اخر الوقت يجب الصلاة فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر المسافر اذا نوى الاقامة
بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نية الاقامة فينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلاة فتبطل وقال محمد يصح نية الاقامة
لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم اربعا ويسجد
للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلاته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى
الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة بمسافرين فجاء مسافر
واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام
الاول الى الصلاة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد
يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلاة ليسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى
ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة
او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم الصلوة اربعا فكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر
وان لم يكن قعد على راس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته ولو كان هذا المسافر ترك
القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرا قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز
صلوته ولو قرا في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس
ثم جاء رجل فاقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته
لان الوقت ليس بضيق عند شروعه وكذا لو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلاته
وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاة سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة
في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر
في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا

يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت دينا في الذمة في اخر وقتها وهو
كان مسافرا في آخر وقت الظهر فصار فرضه صلاة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلاة الاقامة مسافر
صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة
العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام قوما مسافرين فاحدث فاستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير
فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا
فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلاة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا
فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلاة الداخل تامة لان الامام
في حرمة الصلاة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو
في حرمة الصلوة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صار اربعا ايضا مسافر ام قوما
مقيمين فلما صلى الركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا
جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي وكذلك السهو ولا يقتدي احدهما بالاخر امير
خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك
الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه
يسئله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة فان لم يخبره بذلك فان كان
مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره
وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما يظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد
زمان لا يظهر في حق العبد رجل خرج من بخارا الى امويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا يسير
في اقل من ثلثة ايام ومن كرمينه الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدمت عليه امراته من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلوة
الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها والمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لا رخصة له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال
ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فاما ما دون الثلث
قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا يكون عليها ما يكون في الثلاث وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم ٥
والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر
بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن العذر ان يخاف من نزول الدابة على نفسه
او دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كان شيخا كبيرا او كانت الدابة جموحا لو نزل
لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا تلزمه
الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بايماء ثم قدر وان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة
وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب
تسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا حمل امراته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب
والنزول وكذا الرجل اذا خاف ان صلى قائما يراه سبع او عدو لو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى
قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة

اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة
وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت وهي
بمنزلة الصلوة على السرير **باب صلوة المريض** صلوة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي
قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه
الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز
عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة
وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط
عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على
بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك
يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا يجوز صلاته فان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك
ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش
رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا الاحدب اذا كان ركوعه قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه
اذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا
خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه
كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر
من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وكل من لا يقدر على اداء
ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء
يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز
حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يتعين
اهونهما ولو كان صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع
الحدث كما لا يجوز من غير عذر فالاستلقاء ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز
الاركان وعن محمد في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته
يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة
في الركعة الرابعة ظن بانها ثالثة فقرا وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة
الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو
في اخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه
صلوات فائتة فقضاها الوارث بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلاة
عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا تجري فيها النيابة اما الحج وان كانت عبادة بدنية فلها تعلق بالمال فلا يجب بدونه فالحق السبب
فيها بالمباشرة كما في الزكوة قال وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع
في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء

فان لم يستطع فانه احق بالعذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام
وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ذكر في النوادر لان تحريمه انعقدت موجبة للركوع
والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة
القيام ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية
لا يعتبر قائما المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة قال يجوز صلاته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز
لانه لم يوجد منه الفعل **باب صلوة الجمعة** الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين
في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت
ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به
ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين
عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل
والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني والعبد اذا قلد
عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والمتغلب الذي
لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة يجوز منه الجمعة وليس
للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة
ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره
القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة
ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم
ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة
وعند ابي يوسف ومحمد ينعقد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى
الامام عند ابي حنيفة ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر
ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني
ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل
او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حالة
الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة
فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى
ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلاتهم وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة
جاز وكذا لو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلوتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة
فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز الجمعة لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج
عن صلوة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعة عند اصحابنا وان وجد حاملا
وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة وان وجد قائدا وقال محمد الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه
لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه الشيخ الكبير الذي ضعف وعجز

الناس

عن السعي

عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض
اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة
جمعة قال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير
في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان
بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك
قال ابو حنيفة والي المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس فصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه
وصلى بهم الجمعة اجزاته واجزاتهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته
فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره يجوز باذنه فصلاته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له
ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع
من ان يكون مصرا اما اذا نهى متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو كان اماما مقر مصر ثم نفر الناس
عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة
لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما يجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت القروي
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت
الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى
مع ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر
يوما ويجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي يوسف ولا يجوز في ثلث مواضع وهكذا روي عن محمد وروى صاحب الامالي
عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير وكان حكمه حكم مصرين وان لم يكن بينهما نهر فالجمعة
لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وعن محمد جواز الجمعة في ثلث مواضع ومن لا تجب عليه الجمعة من اهل القرى والبوادي
لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذا اهل المصر
اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته
لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت وان
خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام
في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه
الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صاحب الشرط جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام
في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها يفوته الجمعة اذا تذكر في صلاة
الجمعة ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل
لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة
في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة
والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام
ذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو

من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع
ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد
لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او لا يوذي احدا واختلف
المشايخ في فضل وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل
كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام
فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد فان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر الرجل لم يجز وهذا
قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة
قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته
وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر هذا على احد الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال
ابو حنيفة ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود امام
افتتح الجمعة ثم حضر والاخر فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي بالناس ثم حجر عليه
ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا
الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام
لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه واما في الفصل الثاني فنوى ان يصلي الجمعة مع الامام
فاذا تبين ان الامام يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة ونفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاء قوم
قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر
الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبر وا قبل ان يقرا ثلث ايات
واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى احدثوا
ثم جاء الاخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة
لما روي عن ابن مسعود رضه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم واحتج
بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال
للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر
ثم احدث وتوضا وصلى لم يكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوته بغسل واحدث وتوضا وصلى لا يكون صلاة بغسل
وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد
الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام وان كان للصلوة فانه شهد الصلاة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال
وتوضا ثم احرم كان احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد
انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يفتر بتباعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام
والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب فاغتسل وصلى بالناس
جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث
فاستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول
لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امراة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول

لم يصح

لم يصح فلا يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا
ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف
رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني
بنى صلاته على تحريمة باشرها من استجمع شرايط الصلوة فكان الثاني بمقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلاته
كان له ان يستقبل وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف اخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول
اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له في الخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا له باقامة الصلاة ولو قال
اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة
لا يجوز لانه لم يخطب ولم يستمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم
الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او يوجد
منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة
واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء اخرون ولم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة
جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا
الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رحمهما انهما قالا ثلث من السنة
وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام
ولا يسمع الخطبة يجوز التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القران والتسبيح والذكر
والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القران وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه
والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف
واما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه عن ابرهيم النخعي وابرهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم
النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا
فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجاير سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جايرا فانهم كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك
وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان وكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام
ويجعلونه سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة
والثناء عليهم فلا باس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يسمع ويسكت من اول الخطبة
الى اخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام
بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ممكن بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام
يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلوة
فافسدها بان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر
يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرا الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر
بهما واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة روي انه كان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرا
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية

باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام
الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون
الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد تؤخر عن الصلوة فان قدم
الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد الصلاة يخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة
خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر
في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا على عهد الخلفاء رضم واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره لكيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره
ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر
في قول ابي حنيفة وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج
الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاهزاء ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف
احدا كان له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة تخرج العجوز في العيدين والعشاء
والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا
على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة
بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن
المولى وان لم يأذن له المولى لكن يعلم العبدان لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه
لو استأذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها فان علمت
انها لو استأذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان
تزول الشمس والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلاة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة
قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا
فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف
والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رض انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات
يقرأ في الاولى سبح اسم وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي
بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه
في قول ابي حنيفة رح قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة
اخرى اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة اصلا
وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلاة العيد ما قاله ابن مسعود رض يكبر في العيدين تسع تكبيرات
خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد
ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضم وبه اخذ اصحابنا رحم لان
الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضم وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان في رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشرة

ثلث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس رض
والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رض لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية
في عيد الفطر وابو حنيفة سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة
العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع
بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول
ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويتوالى العيدين في كل ركعة
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو
فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي
في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير
عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر
لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلاة وان علم بعد الزوال
خرج من الغد وصلى فان يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى وعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح
من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل
الشمس فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح
من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف
صلوة الجنازة لانها ليست بصلاة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس
يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة الجمعة وصلوة العيد والمكتوبة سواء وصلوة التطوع سواء ومشايخنا قالوا
لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه
بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او بغير سلاح المسلم اذا قتل نفسه
في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا بأس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق
وكيفية الغسل ان يجرد الميت عريانا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع تستر من سرته الى ركبته وتستر ركبته في رواية الحسن
عن ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنظر الى فخذ حي وميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوءة
وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوأته بتلك الخرقة كيلا يمس
عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين اجانب يممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا
لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حياته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل
خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط
الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط بعد الكلام
من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا جرى الماء على الميت واصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب
عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية
ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت

ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس
لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف كره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل
ويتيمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم ييممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها
وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا
ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك
وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى عليه ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو
لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات
الرجل وليس ثمه رجل تيممه امته او امة غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن
ابي يوسف المحرمة والصائمة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت محرمية
بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان يغسلها اذا ظاهر الرجل ثم مات عنها كان لها ان يغسلها اذا ظاهر الرجل عن امراته ثم مات
عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها وفرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها
وهي في العدة من نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امراتان
فقال احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفات والطلاق
اذا مات الرجل عن امراته واختها المجوسية لا تغسله وان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امراته واختها في عدته
لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امراتان اختان كل واحدة منهما بينة انه
تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة
ويكره ان يكون جنبا او حايضا ولا باس بجلوس الحايض والجنب عنده وقت الموت امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق
بطنها ويخرج الولد ولا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا روي
الحسن عن ابي حنيفة واذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فيه فلا يغسل ومن اوصى
بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على الكلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة
ومن قتل في حالة الحراب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر ونحو
ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات
تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دفعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ولهما منه ولد
لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الرواية
الظاهرة وعن ابي يوسف انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم في دبره ايضا
وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن
فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر رضه وبه اخذ مالك وادناه في الرجل ثوبان
قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمس خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلث قميص
وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن
بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن
من التركة على ساير الحقوق وان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن

على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى واذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن
يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم يبدا بالكفن
وان كانوا قبضوا دينهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيا وله خالة موسرة ومولاه الذي
اعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك
الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس وان لم يقدروا سالوا الناس فرق بين هذا وبين الحي
اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام
احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر
على صرفها الى الكفن يتصدق بها الى الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه لانه ما زال
عن ملكه الى الميت وان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي
على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان
كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر النفقة في حياته كاولاد الاعمام والعمات
والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه
ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا
ذلك ايضا السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم موخرها على يمينه ثم
مقدمها على يساره ثم موخرها على يساره وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق
ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا بالعجلة ولا ابطا كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز
المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم
الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال الدموع فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة
زجرت فان لم ينزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم
كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها
واذا كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون
وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ واختلف الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس
الائمة الحلواني امام الحي اولى من اب الميت لان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم
امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من ساير العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل السلطان
احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر اذا
حضر السلطان يقدمه الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر القاضي ولا الوالي
وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى
بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء
ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس للاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط
وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان تقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يتقدموا من شاؤا
ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس ابي حنيفة وابي يوسف وزفر مات رجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى

وان اراد الاكبران يتقدم غيرها فللاصغر ان يمنع فان قدما كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذلك
الابن الاكبر مع الاصغر وكذلك ابناء العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر
اولى وان كان الاخ الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لاحق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب
وام غايبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ للاب ان يمنعه لان الغايب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر
على ان يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد امراة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها
ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج
وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى واب العبد او ابنه
وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن وفاء وان ترك وفاء ان اديت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف
عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم جده وهو ابو المكاتب وان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا يرفع
الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخهم يرفع الايدي رجل ادرك
اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام
الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قاضيا والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق
قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة
متتابعا الا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة
فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او
تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا
قائما في الصف ولم يكبر مع الامام للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام
في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه
رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه وينوي ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلاة المراة الى صلاة الرجل وان
كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلاة المراة الى صلاة الرجل الا ان ينوي بالصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة
فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه
يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نويهما او لم ينو شيا كان في الاولى الا اذا كبر
ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض
على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعوا في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا بفاتحة
الكتاب فان قرا بنية الثناء لا باس به وان قرا بنية القران كره ذلك قال شمس الايمة الحلواني من اصحابنا من قال قراة الفاتحة
في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراة وعن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب
فمات منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه
يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم اهله فحمله الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان او القاضي لا تعاد
واذا صلي على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم
وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام
ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق

والذي

والذي صلى كبر عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى
رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولا يامره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم
او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل
ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي
الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد تكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام
والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت
في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل
اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب
اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليها الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار
لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص والتقضيض وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء
السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت
القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان توضع الجنازة عند آخر القبر
حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة ثم توضع في اللحد وهذا
اولى لانه اذا اخذوا من قبل القبلة يكون وجوه الآخذين الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع
اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما هالوا
عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين
فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى
نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رض مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على
اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الايمة السرخسي وهو
قول محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امراة مات ولدها في غير بلدها
ودفن فارادت ان تنبش القبر وتحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وتداعى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك
في بطنها ودفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر
عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته يجب صيانته عن الكسر
بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس
بان يمشي فيه ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا فلا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت عسى وعن هذا قالوا
لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه
بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة
في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال مولانا رحمه الله جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدات بالصوم لانه اهم
اما الصوم فهو مشتمل على فصول **الفصل الاول** في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في ساير الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على روية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي انه يقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال روي انه يقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد واما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي يوسف في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بامر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا يقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل راى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطروا وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلدة فان كانت شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كبير الاهل لا يقبل فيه قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وعن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤية ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم ولا عبرة باختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي

بشهاده

بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا انه على قول ابي حنيفة لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس يتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة قال الحسن ابن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب بعد الشفق فهو لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية وشهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا فصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان يوما يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد واذا وافق صومه شهر ذا الحجة وهو انقص من رمضان يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في شهر رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء وسوى بين الجنون الطاري والمقارن وعن محمد ان ههنا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله ليس عليه قضاؤه فان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان فعليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي في اخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضى ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا له في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبي في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم فكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذلك البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون

اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في كل اليوم ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية

الفصل الثاني في النية

لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك تكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا وعند الشافعي لا يصح الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء او الكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض او المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف لانه اقوى وعند محمد يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم لا يتأدى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر فان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعي اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضاء الرمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث فصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ينوي الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وبه اخذ الحسن الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل افطر في رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به

رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل او المرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال تخاف على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم

ويصلي قاعدا

ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل به حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المرأة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رض هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس يأخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان يأكل لا بأس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان يأكل ولو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر لانه ناسي ومن رأى صائما يأكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكل ثم يخبره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطؤها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان زوجها غائبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المرأة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذلك في الصلوة

الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره

يكره مضغ العلك لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فانه لا يتفتت واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتأخير السحور لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول في الماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل الصائم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الواجب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا بأس للصائم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رض انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه
يكره المباشرة الفاحشة وهو ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وروي
عن ابي حنيفة انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر
في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا باس
بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو
صايم ويكره ان يصوم صومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل
ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند
ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس رضه انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم
ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر لما روي عن ابن عباس انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام
من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان
في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره
للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم
مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة
منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل
قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام
فيها كان صايما عندنا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء يصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل
الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان
فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه السلام لا تستقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام يوم الشك
ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب اخر كره
لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه على ما نوى
في قول ابي حنيفة وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم
يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة
وان لم يستبين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع في يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح
انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعايشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول
على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما لا
مسالة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صايم عن القضاء او عن واجب اخر
فهو مكروه لان كل واحدة من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز
الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا
وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فهو صايم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك

فان ظهر

فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يكون صايما كما لو شرع في الصلوة بنوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا
في الصلوة في قول محمد فان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان
غدا شعبان نفير صايم لم يكن صايما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم فان وافق يوما كان يصومه
قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله عليه السلام
من صام يوم الشك الحديث احترازا عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعايشة رضي الله عنهما والصحيح ما روي عن محمد
انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال مولانا رضه هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع
بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال مروي ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل
فيه الكراهة ولا كذلك غيره الفصل الخامس فيما يفسد الصوم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد
صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع بزاقه الذي في فيه او المخاط الذي نزل من راسه
الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت
الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وكذا اذا دخل الغبار والدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه
وان داوى جايفة او امة ان داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواهما بدواء رطب فسد في قول ابي حنيفة ولا يفسد
في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم
مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك
الغيبة لا تفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع
عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل وناكح بيده ولم ينزل
او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن
الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمتاع بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين
الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون اثما ولو ابتلع سلكة وطرفها في يده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او اخرج بزاقه
من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان
دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة
وقال زفر يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها
فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانه يلتزق باسنانه
فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل
الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا اصلاح
البدن ولو دخل السهم في جوفه وخرج من الجانب الاخر لا يفسد صومه ولو القى حجرا في الجايفة ودخل جوفه لم يفسد صومه الفصل
السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين احدهما يوجب القضا دون الكفارة والثاني يوجب القضا والكفارة
ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان
ابو حنيفة يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو
قولهما لان افساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امراة بشهوة فامنى
او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب

القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فوصل الماء الى جوفه عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم
ان تمضمض حتى دخل الماء في حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ
للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا صومه فسد صومه وان كان ناسيا
لا شيء عليه وقال الشافعي ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب
الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعهما زوجها عليهما القضاء دون الكفارة
وقال زفر لا يفسد صومها لانه في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويؤمن وقوع
مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وههنا جاء من قبل العبد اذا اولج رجل رجلا
عليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع
في رمضان ان انزلا عليهما القضاء وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد
الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه
في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام
على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج او لا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان سكت ولم يحرك لا كفارة
عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما لو اولج امرأته ثم قال لها ان جامعتك
فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه وان نزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير راجعا
بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعدما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا يعتق وان لم ينزع وحرك
نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يعتق ولا يحنث كذا ههنا الحقنة توجب القضاء وان
كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه
صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي حنيفة في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه
وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد
وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صب في احليله
دهن ووصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام
في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا كلام
يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط الثلجة
او المطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى
جوفه فهو على وجهين ان كان ملاء الفم واعاد فسد صومه في قولهم لان ملاء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل
وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لم يمكن
الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملاء الفم فان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم
الفعل وعند ابي يوسف لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان
القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان تقيأ ان كان ملاء الفم فسد صومه لقوله عليه السلام
من تقيأ فعليه القضاء لا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه
لا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملاء الفم فسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد لان ما دون

ملاء الفم

ملاء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج ولا يوصف
بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملاء الفم وان تقيأ ملاء الفم بلغما
لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو البناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه
فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته فاختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد
صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعل في الكف
ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس فسد صومه فان كان يعتاد
اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل
ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تدودت فعليه القضاء
والكفارة اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى
المرأة مثل ما على الرجل ان كان مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت
غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم
والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة كان عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد
ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل
او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي
رواية لا يلزمه الكفارة الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان
عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ هليلجة بفيه
وجعل يمضغها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما يأكله الناس وكذا الخل
والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد
ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه
قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن الحسن في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من طين
الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء واما الطين الذي يقلى ويؤكل عن محمد انه قال لا ادري وكذا عن ابي يوسف
قيل معنى قوله لا ادري اي لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات
عن ابي يوسف لا يجب الكفارة وعن محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على العكس ولا يجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة
اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صائم قضم الحنطة فاكلها
عليه القضاء والكفارة واذا مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب
ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها
ثفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة والجوزة الرطبة لا كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها
عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة
وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة وكذا الفندق والفستق
ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها
ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيها عند الكل وان كان مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة

نخ الدرخون

فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة لا كفارة فيها وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول
بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة ونحوها او ابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة
صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة
والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه ما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه
القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فيه
فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلفوا فيه
على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه
ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه
هو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه
القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل
فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكله وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب
الكفارة وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب
عليه الكفارة والقضاء لان النهار كان ثابتا وقد انضم اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد
آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران
انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة
على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا تجب الكفارة
لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل
اذا لم اصر صائما ومرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا
جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال
الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت فقالت ان الفجر لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه يقين من الليل
شاك في النهار وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه
كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتي ان صومه
لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلماء
ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المراة
اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر
فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا
افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط
عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة

فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان ثم اكل متعمدا روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره
لوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات
فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان
عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل
متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد
ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان
جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال فان كان سمع
في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف
لا كفارة عليه ولو سال هذا الجاهل مفتيا من الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن
نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان
ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه السلام ثلث يفطرن الصائم وينقض
الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء
في الوجوه كلها وعامة المشايخ قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث
وقالوا اراد به ثواب الاجر وليس فيها قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج بهيمة او ميتة
ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل وقد مر فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة
وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سلكة ولم يغيبها من يده او ادخل حشيشة في دبره ولم يغيبها او
او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة
وان نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما عليه
القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس
بعد طلوع الفجر او بعده والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به
والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم ظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان
عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها
او افطر يوم الشك ثم ظهر انه رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس ولا على المريض
والمسافر

فصل في النذر بالصوم

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة
ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة
فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها الا انه لا يلزمه قضاء صوم رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي
ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي

السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي
القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين عليه قضاء خمسة
ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة فكان ذو القعدة
وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين فعليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
شكرا لله واراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية
الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر
واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه وعن ابي جعفر ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان
قال اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى
بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى
اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان يوم عليه صوم شهر وكذا
اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف
عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن لا يقدر على قضائه فان
لم يقدر على ذلك لعسرته فيستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك
فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حججا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس له
ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط وصام قبله لا يجوز وان اضاف الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وزفر اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض
فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور
فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد
ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره
ولو نذرت بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد
وهي حائض واذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى
يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال نص
على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم
نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه قال هشام عن محمد
في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ويلزمه ان يوصي به وقال هشام قلت لمحمد فان كان
الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس
او امس هذا اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين
الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد
ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه ثلثين يوما ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون
الواجب صوم اربعة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم سنة عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم
ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما

يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر فهو على ثلثة ولو قال دهرا
فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس
عشر والسادس عشر ولو قال لله ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم
وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها
فتصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة
اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي
بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله
على ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره والله اعلم

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا
للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف او اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة
انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي
رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد
الحرام افضل لانه في الحرم وهو ما من الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد
الحرام لانه مكان عبادته في حياته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد
بيت المقدس ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها في البيت وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا
لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لا بد منها كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط
واذا خرج لبول وغائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا
او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلف في السنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها وقال ابو
الحسن الكرخي يأتي الجمعة مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان
تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو
الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو
خرج المعتكف بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل الا ان يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف
اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه
لا ياثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل
الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة
واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب
في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يبطل اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد ولو نظر
فانزل لا يفسد اعتكافه كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن
على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع
اما الصوم فلا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد
به الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان ياخذ متجرا فيكره له ذلك ولا صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال

ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في اناء لا بأس به لانه
ليس فيه تلويث المسجد وصعود المأذنة اذا كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر
الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من
المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل
بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمملوك بان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن
زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى
اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ولا يكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح
صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك
قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف
بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة
عليه في قول ابي حنيفة اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج
فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لانه لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع
بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع فان صار معتوها ثم
افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كساير القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام
والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح
نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي
فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه الليالي والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى
اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين
لزمه الاعتكاف بيومهما في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليالي صح نذره ويلزمه
اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس
ولو قال لله ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها
ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا تقام التراويح في الليلة
التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف اذا لزم اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة
المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبدأ
بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف
عليه ان يعتكف شهرا اخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء
وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر
فقضى الصوم في شهر اخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة
وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه وان نذر بالاعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف
لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء

ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها
او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق
بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد اخر جاز وقال زفر ان كان هذا المكان
دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفا الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف
شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه
كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل بغير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة على ان
يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ويلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف
رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل
ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين
وروي انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عم وقال ان ما تطلب وراك يعني ليلة القدر اخبره ان
ما طلبت في العشر الاخير واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر
في رمضان ولا يدرى اية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان
وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا يدرى اية ليلة هي وانما يظهر هذا
الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان
من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون في النصف
الاخير فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق
لانها لو كانت في النصف الاخير في الاولى فقد وقع الطلاق ولو كان في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول
وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل ليلة تسعة عشر وقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه
ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة رضي الله عنه ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال
ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة
القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع
علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعات في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف
من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي يجب على العبد
ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه
واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستيجات الثلثة من الثياب يعتبر في الغنى وكذا
الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه
لا اهله ما زاد على نسخة في رواية واحدة وفي التفسير والحديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد
وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين والة الحراثين وتعتبر قيمة الكرم
والضيعة عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف
يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها
يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء تعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام

وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب صدقة
الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يومه ويجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وتجب
على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه واذا بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية
الاب زالت ببلوغه ولا يعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا تجب على الاب
ان يضحي عنه وان كان له مال لا تجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب وان ضحى الاب من مال
الصغير عند بيرته روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الابان يؤدي الصدقة
عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤدي
الا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان
الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عدما حال حياته وعلى الرجل ان يؤدي
صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخواته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله
ولا عن والديه وان كان في عياله وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن
ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي
عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا يجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغيرا او كبير
يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي ويجب
عن مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك حقيقة واذا عجز المكاتب
ورد في الرق لا يجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة
لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة فطره في المستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار
كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الآبق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق
او رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده
المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى
لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا لدينه عن ماليته بالهلاك فصار كالبيع
بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده الماذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده
الماذون لانه اذا كان على عبده الماذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر
عن عبيده للتجارة وان اشترى الماذون للخدمة يجب عليه ان لم يكن على الماذون دين وان كان عليه دين فعلى الخلاف ولو كان العبد
موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك انما
يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه
المشتري فاعتقه فالصدقة على البايع لان ملك البايع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا
اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البايع لان حق البايع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه
خيار وان لم يسترده البايع واعتقه المشتري فصدقة فطره على المشتري لان ملك المشتري تقرر بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع
فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض

فصدقة

فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكاة التجارة ان اشتراه للتجارة وعند زفر صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه
يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبايع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط
فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البايع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري
حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة
على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البايع وان رده بعد القبض بعيب او بخيار رؤية
فالصدقة على المشتري لان السبب قد تقرر وهو الملك ووجب الصدقة فلا يسقط بانتقاض بعد ذلك ولا تجب عن الحمل ولو قال
لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر اعتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة
يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر
لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما
تجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة لا تقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما
قبل القسمة وعندهما افراز فيقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين
لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي تجب عليهما واذا كان لابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد
فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف تجب على واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة
الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه
حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكاة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاعا
من تمر او شعير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق
ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار
القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار
القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة شيئا ويساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما
يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير
والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
ان المنصوص ورد بالصاع وهو مكيال لا يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة رزينة كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما
ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع
بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن
ابي يوسف اذا قضى بها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي
من الكل وقال بعضهم الحنطة احب الي من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما
يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان
وقال الحسن ابن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف ابن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة
عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي تجب عند غروب الشمس لاخر يوم من رمضان واداؤها قبل صلاة العيد

افضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضه فرض الله عليكم صيامه وسن عليكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضهم وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عايشة وام سلمة رضي الله عنهما اقامت عايشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء امتها مولاتها ام الحسن البصري رحه وكانت هي في صفهن واثنا علي على عمر رضي الله عنهما ودعا له بالخير فقال نور الله تعالى مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي رحمه الله في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضه اقامها بالجماعة بمحضر من خيار الصحابة وكبارهم رضهم فالظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضرته ويقل عند غيبته ينبغي له ان لا يترك الجماعة لانه توكد تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فان صلى في البيت بجماعة حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداءه بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالاحسن والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام بتسليمة بعضهم جوز ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يكون كل امام يصلي ترويحة ليكونوا موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لا يجوز وقال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم وكذلك في التراويح ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا اذا ام للناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي رحم ما روى الحسن عن ابي حنيفة رحم قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك ستا وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر رضه وعلي رضه انهما كانا يصليان ستة وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس رضه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدها في رمضان

بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضهم وما روى مالك غير مشهور وهو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فرادى وهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان النفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قائما بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا لاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس به نص عليه الامام وغيره

فصل في وقت التراويح

اختلف المشايخ في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا رحم قالوا ما بين العشاء والوتر ان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم تؤد في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرفت بفعل الصحابة رضم فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر يكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى يصير كافرا بالله تعالى اذا لم يتب ولقوله فاينما تولوا فثم وجه الله وان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز صلاته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ما بعد نصف الليل وقال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا يقضى بجماعة وهل يقضى وحده قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا يقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح وهذا لا يقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل انه فسد عليه شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما ساير السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا

فصل في نية التراويح

ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا

بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى
به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام
فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الكل صلوة
واحدة وليس له ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا يرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثانية جاز وكانت ثانية وكذا
لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن نوى الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي
نوى سنة العشاء وبان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم تختلف
صلاتهما ولو صلى العشاء والتراويح في منزله ثم ام قوما آخر في التراويح ونوى الامامة كره له ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا
وشرع في الصلوة فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل
في الوتر ونوى التراويح ثم علم ان الامام صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح
بنية الفوائت من صلاة الحرم لم يكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح او بنية السنة في هذا الوقت الا بنية التراويح
لا يتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج
لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة **فصل في مقدار القراءة
في التراويح** اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة
فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة
وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانه تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة لان عدد ركعات التراويح
في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين
ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القران ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة
وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين
في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد
قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوة الجايزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة
ولا فساد فيها ولو عجل الختم له ان يفتتح الختم في بقية الشهر من اول القران ولو ختم في التاسع عشر ثم رجل بعد ذلك يصلي العشاء من
غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها وبعد ما رتل فهو حسن وكذا لو قرأ
الانعام في ركعة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القران في ساير الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح لا باس به
لكن لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للوظيفة قراءة
على حدة او يحفظ فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد
في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض
المشايخ من لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها
فالمستحب له ان يقرأ المتروك ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا
الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا باس بان يترك
مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة

لاسى

لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا باس به بل المختار ذلك
عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران على خمس مائة
واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر
وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون
فصل في الشك في التراويح اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم
ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول
من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك
انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح انما يكره اذا
يتيقنوا بالزيادة ورأوا الزيادة تراويحا وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكون كالتطوع بعد العصر
انما يكره اذا شرع فيه مع العلم اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلاته ولا يكره كذا ههنا وقال
بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى فرادى
احتياطا والله اعلم **فصل في السهو** اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس
تفسد صلاته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين
عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا على قولهما انما تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث
تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان ينوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى
اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز فكذا ههنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين
جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح ينوب الاربع عن تسليمة واحدة
وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته اصلا كما هو وجه القياس وانما
جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة
صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح
ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فان
اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية
وان قعد للثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه
جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية
فانه يجوز فكذا ههنا ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة
ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد كمال الشفع الاول فاذا فسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين
وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلاته ويلزمه قضاء
ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا يجزي عن شيء وقال
بعضهم يجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز وجه
قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه
لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة

على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة
على راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم يجز الثلاث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء
ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني
وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني
في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا
يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان
فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد
وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من لا يجوز ذلك
عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء في قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان
ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما
هل يلزمه قضاء شيء اخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات او عشر
ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة
يقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة
وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد
في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى قول
ابي حنيفة يجزيه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثماني ركعات
بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة في رواية
الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز على اربع تسليمات لان على رواية الاصل
الى الثماني غير مكروه وما زاد على الثماني مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات
وعند ابي حنيفة في رواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل
ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عندنا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل في قول العامة وعند البعض
يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلاته ولا تجزيه
عن شيء وفي الاستحسان على قول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح
انه ينوب عن تسليمة واحدة فكذا هنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على
راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح

اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عن هذا قال يجوز اذا كان
ابن عشر سنين قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب فصلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز
امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلاة الامام مثل صلاة المقتدي

فصل في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه
لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح
قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم ووجه الفرق

ان سنة

ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا
بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول
ابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا
صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب
للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي فالحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام
للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل ذا ام
قاعدا في شهر رمضان القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده المستحب
للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه
بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان
في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون
وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم براحته لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات
في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا

فصل في الوتر

اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز
الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت
وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه
يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء ثم يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات يجهر في قول محمد
ويخافت في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رض يتعلمون دعاء القنوت من قراءته وان كانوا يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار
والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعقد سئل عنه محمد بن مقاتل قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح يرفع يديه اذا
كبر للقنوت لم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا انه يرفع يديه للتكبير ثم يعقد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك
تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي
في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان
شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره راي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة
الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت

كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال
النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي يكتفي بالرعي يطلب نماء العين وهو النسل واللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر
فهي علوفة ليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة
لم تكن سائمة فان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه
سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منه المنفعة دون العين كالحوامل
والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة سائمة لانها كانت
سائمة فلا يخرج من ان يكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها لما كانت سائمة

فيبقى على ما كانت وان لم ينو ذلك ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لامن العين ذكور السوايم
واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء **فصل في صدقة الابل** ليس فيما دون خمس من الابل السائمة
زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت
في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة
وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادات شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة خمس
وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياة هكذا الى مائة وخمس
واربعون فتجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب
في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت
وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين في كل خمسين حقة ان شاء
ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة على نحو
ما ذكرنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا الى من عليه **فصل في صدقة البقر** ليس فيما دون
الثلثين من البقر صدقة وفي الثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر
مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية احدى واربعين مسنة
وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت
خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين
ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ محمد وابو يوسف والشافعي رح اتفقوا على ان فيما زاد على ستين الاوقاص تسع ويجب في كل
اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة
مسنة وتبيعان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس
بمنزلة البقر **فصل في صدقة الغنم** ليس فيما دون الاربعين من الغنم وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى اربع مائة ففيها اربع شياة في كل مائة شاة
ولا يوخذ في زكاة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يوخذ من المعز الا الثني
في قولهم اخذ الذكور والاناث سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكور الا ان يكون الكل ذكورا ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع
او دونها ومن دون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد بين
الظبي والغنم اذا كانت الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيه الزكوة تعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي
فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو
قول ابي حنيفة الاخر وعلى قوله الاول يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة فان كان
في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا
في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن
الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد

عند ابي حـ

عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ ذلك التبيع لا غير ولو حال الحول على ست وسبعين فصيلا وفيها بنت لبون يوخذ ذلك لا غير ويجب
على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يوخذ منها شيء وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمي شيء لانها ليست
بسائمة وكذلك مقطوع القوايم ولا يوخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرايم وقد نهينا عن اخذ الكرايم
ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار بين اثنين ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي
حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين
رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين كل مجتمع ولا يجمع بين كل
متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان وياخذ من كل اربعين
شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل وياخذ منها
شاة قال وما كان بين الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما
ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصته ما اخذ الساعي
من ملكه زكوة شريكه **فصل** الخيل السائمة اذا كانت ذكورا او اناثا يجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة ان شاء اعطى من
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاما في افراسنا يقوم ويودى
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منه صدقة الخيل جبرا **فصل
في مال التجارة** مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما
ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير
مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره
ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب
في كل مائتي درهم بخارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر ويشترى بها الخسيس
والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم
لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي
بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة
من الاموال لا تكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل
وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطا ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح في القصاص على القاتل
لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او صدقة
او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا المهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملك الا بالقبول والعقد فكان كسبا وليس في الزيادة
على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما واربع مثاقيل فحينئذ تجب في الزيادة ربع
عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة
بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة
درهم عند ابي حنيفة تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم تكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا

يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة
فيها لانه اشتراها للغلة وعزيه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او المكاري اذا
اشترى حمر الكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ
نصابا لان ما اخذ من الاجر بمقابلة العين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد
فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان
الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يكون من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى الدواب للبيع واشترى لها جلالا او مقاود فان كان لا يدفع
ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى
قواريرا ولو اشترى الرجل دارا او عبيدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى
قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب
ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم
الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول
رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان
له عصير للتجارة وتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر
الغنم متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رجل اشترى
عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم
فتمت السنة كانت عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهو خمر لا زكوة عليه رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم
كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم
بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بما لغير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر
الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر اخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر
قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة اذا وجب عليه الزكوة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الاخر كان عليه
الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف فذاك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا تجب فيها الزكوة وكذا
لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكوة
مع العشر اذا اشترى عبد التجارة نقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليه الحول وهو لا يساوي مائة درهم مضروبة
قال محمد لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشتراه مائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي
درهم مضروبة قال محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن
وفي غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية
الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة
ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي
يجب الزكوة اذا حال عليه الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط
لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين
الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول عليه الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث

مائتي

مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة
في رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو
وعلى قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سواء يجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء ذلك القدر قل المقبوض او كثر
الا دين الكتابة فان في بدل الكتابة لا يجب الزكوة بما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته
الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل
عليه الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد
القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد يجب الزكوة بحكم الحول
الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف
الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع
اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم
حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة وكانت الدار
والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة
ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الاجير سنين حكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملك هذا بالقبض وعند
انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام
الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي ان زكاتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا
على الاجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند يجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشمس الامام الزاهد البزدوي
ومجد الائمة السرخكتي يجب على المشتري وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الاجر
والبائع لانه مشغول بالدين ولا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنقطع في حقه
لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه وثمة لا يجب الزكوة
ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر الى وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكوة عن الاجر
لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائة اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام رح ان عليه الزكوة
وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا انه
ثم استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الالف اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة
لانه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له على رجل دين
وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين
يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين
من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او آجل
فان كان المال فاضلا على الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة
ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر
والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكاة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائة درهم وخمسة دراهم

ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة
الزايدة زكوة لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه
خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور بقي ماله
في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شئ ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليه ثلثة احوال كان عليه
للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة زكوة سبع مائة وتسعين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين
وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون وعندهما يجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمان مائة
وبقي مائتان كان عليه خمس دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين فان ملك الرجل على رجل ثلثمائة
درهم ومضى عليه ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة
دراهم عن مائة وستين ولا شئ عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك
بعد طلب الامام والساعي او قبله عند مشايخنا وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكين ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته فرق محمد بين الحج والزكوة فقال لا ياثم بتاخير
الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فياثم بتاخير حقهم اما الحج فخالص حق الله وروى هشام عن ابي يوسف
انه لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة
وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مائتي درهم ومضى عليها حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى
صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال
الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة نصاب الاول دين في ذمته فمنع الزكوة المستفاد ولو ملك نصابا
وتزوج امراة على جبة وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب الجبة حقا للمراة مانع وجوب الزكوة ولو وجب عليه
كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر مات من عليه الزكوة سقط
الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر
زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة فان لم يكن له مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في رايه انه اذا استقرض
وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين
حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه في الاخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض
لان خصومة صاحب الدين يكون اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد
للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر هذا الالف وللغاصب
الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب فحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراها المغصوب منه كان على الغاصب الاول
زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا
بالدين اما الثاني ضمن الغصب وليس له ان يرجع بذلك غيره فصار مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل
عليه الف درهم لرجل فكفل بها رجل بغير امره وللكفيل والاصيل لكل واحد منهما الف درهم وحال الحول على مالهما ثم ابراهما
منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة
ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب
اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هنا احد يطالبه من جهة الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان

واستبدال المال التجارة ليس باستهلاك وان نوى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكوة
على المجنون اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول
كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يسقط الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ
الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول
ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين
واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد سنين ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر
ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به
العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه
وان دفن في دار غيره او داره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم او الارض
اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضي
علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام عن محمد انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه
وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل
بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر سرا ويجحد في العلانية لم يكن نصابا
وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول
وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي
الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ويلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على ملي مقر به فهرب المديون الى مصر
من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب ويبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل
فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنيابة رجل تزوج امة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال
الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى وردت الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد
منهما وكذلك رجل حلق لحيته انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكوة
على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة
على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع بالهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف
لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال
الحول فمات العبد عند البايع كان على البايع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البايع فلانه ملك الثمن وحال الحول عنده
واما على المشتري فلان العبد كان للتجارة وموته عند البايع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كان قيمة
العبد مائة كان على البايع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط
عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البايع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع
استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل
والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا
من رجل فجاء رجل واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب
الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع الى الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول

وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة بامر اذا ادى الكفيل يرجع الى الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا
وكان كل واحد منهما مطالبا بالالف • رجل له على رجل الف فحال الحول ثم ابرا المديون من الدين سقطت عنه الزكوة • وكذلك رجل له
الف فحال عليه الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرا المستهلك سقط عنه الزكوة • وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد
ما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة • وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه بعد
ما حال الحول من رجل ثم ابرا المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع مال الزكوة ويقرضه بعد الحول واذا صار
مال الزكوة دينا بسبب تملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا اسقط الدين بالابرا اسقطت
عنه الزكوة • رجل له غنم سائمة اشتراها رجل للاسامة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل
حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البايع بالثمن فكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك
ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى ولو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال عليها الحول وهي
في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة
بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض
وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا • رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف لرجل
متاعا قيمته الف درهم ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف اذا حال عليها الحول منذ ملكها
كان عليه زكوتها

فصل في اداء الزكوة

اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب
اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون
الزكوة مواضعها فان الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام
قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجه الى قرابته هكذا روى سليمان بن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر اخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي
بعث اليه قال يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي
هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى الفقراء البلد الذي فيه الميت • رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته
فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الطعام خلاف
ظاهر الرواية • رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الامر من زكوة ماله من غير ان
يتلفظ به ثم تصدق المامور جاز عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور
جازت عن الزكوة • ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها
عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى
واما في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه • رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله
الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين فكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط
اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع
يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى قال ابن المبارك يؤدي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها
بخلاف ما لو شك في اداء الصلاة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ

ماله

ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة
او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل
له ان يأخذ • رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك
لنفسه شيئا • رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال
لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق على
عيالي وانفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة السرخسي يرجع على الامر وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الامر وفي الجبايات
والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المامور على الامر بغير شرط
وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رح ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا والرجل اذا اخذه
السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال
بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا بعد شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان
لم يشترط الرجوع • عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث
انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الخارج وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت
بالغلة قالوا هذا وما اخذ الخراج من الاكار سواء • رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل
قال ابو حنيفة يضمن الموكل علم باداء الوكيل او لم يعلم وعن ابي حنيفة ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن • رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز
خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه •
عن هشام قال سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال
لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصيرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا
هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة
وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف • رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم
ستوقة لم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن
ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة
من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقة كان له ان يسترد
من الوكيل • رجل ظن ان ماله خمس مائة وادى زكوة خمس مائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية
لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا امر على عامل الصدقة بما اخذ العامل منه
اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه
الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة عن الزكاة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة واخذها ظلما

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول بنية الزكوة ان كان المديون
غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي زكوة مال عين عند الواهب
لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين
في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين

استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب
عينا فتصدق به على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين
لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا تسقط وفي الاستحسان
تسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة
وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شئ من الزكوة في قول ابي يوسف ره ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين
تسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد تسقط عنه زكوة ما وهب وان وهب خمسة تسقط عنه زكوة الخمسة وهو
ثمن درهم وان وهب مائة تسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع تسقط عنه زكوة الكل

فصل في تعجيل الزكوة

يجوز التعجيل بعد ما ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب في احد عن نصاب
واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعن ما يستفيد في السنة فحال الحول
ومعه الف لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف
درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل
وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل
الحول اجزاه ما عجل من السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين
كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا
عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شئ من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف
درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصف ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل
عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل
عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف
درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين فلو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل
زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذه الدراهم والدنانير لان في الدراهم
والدنانير يكمل نصاب احدهما بالاخر فيضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف
بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق
عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه
ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه

فصل فيمن توضع عنده الزكوة

مصرف الزكوة
ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الاية والفقير عند ابي يوسف من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس
والمسكين هو الذي يسال الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال
لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من يحل السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب تساوي مائتي
درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او الحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج
اليه فان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكاة وان كان عنده طعام شهر
وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة
وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت

او دار غلة تساوي ثلثة الاف وغلتها يكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة
تساوي ثلثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار
فيها بساتين والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن له في البستان مما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك
لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ
من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل
لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة
وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة
وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما
يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى امرأة فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى
صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم
وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع
زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب
ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز
الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز
صرف الزكوة اليهم والى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف
في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها
الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا يجوز لهم الصدقة آل العباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب رضهم
ولا يجوز الدفع الى الغني وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه
صرف الى ابنه او ابيه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكاة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص
ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز اذا دفع الزكوة الى شخص ظن انه فقير
فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير اخر ولا يجوز الدفع الى الغني
وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده
واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى
ساير قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان
الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق
العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته
عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة المفروغة عن
التبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة
لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له الولاية على الفقير نحو الاب والوصي
يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى
مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصبي الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان فجاء فقير فقبضها فانه لا يجوز

ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز
ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقيه فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكاته قبل
ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت الزكوة به ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير
مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير
كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر
زكوة ماله الى فقير واحد وكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان
كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى دينه لا يبقى له شيء او يبقى ما دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان
معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال
في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه
فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة
ماله فجاء المعطي بالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف عن الزكوة اذا دفع المال في مجلس واحد
والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يؤتي الالف فاعطى مائتي درهم فوزنها ثم بعث اليه ثماني مائة فوزنها له جاز المائتان
من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة
عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق
المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة
ويجوز دفع القيم في الزكوة والنذور عندنا **فصل في النذر** رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه
الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق
حتى هلكت سقط النذر وان يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له
فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان يأكل طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان
في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني فلم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق به ولو قال ان فعلت
كذا فمالي صدقة في المساكين وله الديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى
جاز لان القرب الى الفقير [illegible] فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلاة بمكة فصام او صلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال
ان رزقني الله مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكاة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع
ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لانه فيما لم يملك
لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم
فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل
مصة درهم رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اتصدق بهذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف
على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز به **فصل في العشر والخراج** الاراضي نوعان عشرية
وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف والعمان والبحرين قال محمد ارض العرب من عذيب الى مكة
وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض
عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة

ولم يسلم

ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهو خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون
والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام
بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين
فيكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض
الجبال التي لا يتصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لم يبلغها ماء الخراج واحيي ببئر
او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان ما حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض
نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس او السدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز
ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذرعان الملك وذراع الملك يزيد
على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف
ذلك بتوظيف عمر رضه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما تطيق الى نصف الخارج مقدرا بالطاقة
والبستان كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما في وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار
ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان يكون الخارج لا يبلغ عشرة يجوز النقصان
على ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخراج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم
وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد
له ذلك **ارض خراجها** وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة
فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان
النقصان وعند محمد ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج
يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري
فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا
او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارض العشرية كان العشر
على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستأجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان
ولو استأجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر
والمعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما رجل غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة
فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا
فيه قال بعضهم ان بقي من السنة ثلثون يوما فالخراج على المشتري والا على البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري
من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان
بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري
واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج
من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية وباعها المشتري من غيره
بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا

ان ينظر الى المشتري لا الاخوان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك ظلم محض لا يجب على المشتري ولا على البائع رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها من منزله ليس فيها شيء لان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها عشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان لصاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمته لان رب الارض في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الوظائف السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الارض والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطير وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الارض وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الارض الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران زرع فيه الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم والثمار ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج وان كان مقدار نصف الخارج لا تبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب وطرفاء وصنوبر وخلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثيرا او قليلا فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها ماء الخراج كان عليه لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا يصلح للزراعة ولا يصل الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع

بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعها انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير بيت المال باي وجه يهيئا قالوا هذا في قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة فلا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر والحجر على الحر العاقل البالغ عنده باطل وكذلك قرية فيها ارض مات اربابها او غابوا وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي فاشترى احدهم الكروم والاخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة ان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصتها قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا على صاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر

في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية يجب فيها العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيها العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها خراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كان في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف الزكاة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب

نخ كالكمون

الارض في قول ابي حنيفة وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه **فصل في خراج الراس الجزية** تؤخذ من الفقير
المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفايق في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط
الحال والفايق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة
الاف الى ما لا يتناهى فهو فايق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا
فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء ويجب الجزية على قول القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة وفقيرا في البعض قالوا
ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف وفقيرا في النصف
يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد
عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة
وهو الصحيح **فصل في احيا الموات** ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف
ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولا يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم
يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء
ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله
الجرجاني يعتبر الصوت على قدر اذان الناس في العادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت
مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل
ويأذن له بالاحياء فيصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب
لكنهم لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هرون هي لمن احياها وليس
للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها ودوى وروى هشام عن محمد في قصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب
والقاها في ارضه قال ان كانت قصورا ونواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام
وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة دورهم وتفسير الاحياء عن محمد احيا الارض لا يكون
بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها او كربها او سقاها يكون احياء وان كربها
ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء واما التحجير لا يكون احياء وصورة
التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين
فان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا حفر
للموات بئرا او ساق اليها الماء واجرى عليها عينا فقد احياها وفي الفتاوى انما يملك الموات باحد اشياء ثلثة اما ان يبني او يكرب
او يجري عليها الماء ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر انا لحقي القاضي
في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل ارضا مواتا ليس لها شرب وحفر لها نهرا من نهر العامة حافتها غير مملوكة او ساق اليها
ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان يأذن له
بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك
اضر بصاحب الملك او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يدخل من الطريق الجادة
احدا يبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين فان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل
طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون

ما هو اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون احياء للكل وان كان الموات
في ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وكذلك كل ما كان له ساق كالحشيش
والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان كلاء بان لم يكن له ساق فلكل واحد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه
ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان فناء لهم فلا بأس بان يحتطب ما لم يعلم انها ملك وكذا الذرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية
ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد
عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا شق فجري الماء بطين واجتمع في ملك انسان
قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء
ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل
كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان او شجره فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد
اذا انكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا دمي ووقع
في ارض انسان ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا اخر والقاه في دار
رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان
او اجمته بغير احتيال له لا يصير ملكا له وكذا ماء النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل
اذا كان له ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها
من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انه ملكه ردت اليه لان الارض بالخراب لا تزول
عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع للزارع الا انه مقدار البذر واجرة الاجراء واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة
في قول محمد وابي حنيفة كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان
الزرع قد ادرك فالعشر على البايع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري والله اعلم **كتاب الحج** الحج مرة واحدة
فريضة عند استجماع الشرايط وشرايطه نوعان شرايط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط وجوبه اربعة منها اعتدال
الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام
ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الاحرام عند المجاوزة
ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم
فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل
الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي
فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني ان اسلم قبل وقت الحج ثم حضرته الوفاة
واوصى بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة
الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام
بعد العتق وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد
لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرايط سلامة البدن عن الامراض
والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن
ليست بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد

والراحلة ان لم تجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قايدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة وكذلك القايد الى الحج المقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب ومن الشرايط الاستطاعة وهو ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفراشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدارا لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد الرجوع راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك مالا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه وتبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا وان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنه لا يثبت به الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصلون الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والفرات انهار وليس ببحار ولا تثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم للحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج للحج كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته وان كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرايط الوجوب او شرايط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرايط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعله من شرايط الاداء يلزمه الاداء بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرايط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان

الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الافاقي او من كان خارج الميقات اذا قصد مكة بحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عايشة رضي الله عنها والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام لو طال فربما يقع في الحرام وهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضا او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء مطيب كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رايحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد بالكسر افضل ولم يزد وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة من قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول من يقول لا يصير شارعا في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليه التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منه رايحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل او وضع القباء على كتفه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القملة واذا حك راسه يحك برفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ولا يزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الحناء طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فاذا فعل كان عليهما الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة فحينئذ يلزمها الدم ويفسد حجها ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها تجافي وجهها لا باس به فدلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس كان لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا

بيده وان كان لا يقصد به التطييب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شي عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل
ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه
ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران
ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شي عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه صدقة
ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شي عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شي عليه وان لم يطبخ
وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شي فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا
لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد بخر فيه واتصل بثوبه شي من ذلك لا شي عليه ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا باس به
ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس
من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام ومن خضب راسه بالوسمة عن ابي حنيفة ان عليه الدم والوسمة ليست بطيب

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات
بغير احرام الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه وسقط عنه الدم
الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات
ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة واذا رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج
بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع
الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط
عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقي الميقات بغير ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة
بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شي ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام
ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة دخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج
من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه حجة الاسلام ولا يسقط الدم
الذي كان واجبا في العام الاول **فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظورات** وذلك
انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا
اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم ويجوز فيها الشاة جامعها عامدا او ناسيا عندنا وقال
الشافعي اذا جامع ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة
ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به
رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع
الثاني شي ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي
في القبل في قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة
وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شي عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد
احرامه ولا حجه وعليه شاة والمراة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون
فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم
وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس

يوما

يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك
من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك واراد
بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب
او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الراس
كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظفار او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه دم ولو قص اقل
من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين
او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت لا شي عليه ولو قلم اظافير يد واحدة
في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة
ما لم يكفر للاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة
ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شي في غير الحرم ولو حلق
موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في موضع المحاجم عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم
آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس
المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو خضب المحرم
راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس بان يضع يده على انفه
ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر
كثيرا وفي الابطين ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات
فعليه لكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل
المحرم باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع
نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير الغير يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد انه لا يضمن في قلم الاظفار

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة
اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع
ليس من حيوان البر ولا شي في قتل الكلب العقور والذئب والحداة والحية والغراب قالوا المستثنى الغراب الابقع وهو
ما ياكل الجيف واما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شي في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق
والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب
والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي
عن ابي حنيفة روايتان ولا شي في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي المصوتة
روايتان والباشق والصقر والبازي معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شي
في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد
والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجرادة تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي القملتين والثلث كف من الحنطة وفي العشر
نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل والقى ثوبه في الشمس ليهلك وغسل
ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك لا شي عليه وان ابتدا السبع فقتله المحرم فلا شي عليه واذا كسر المحرم

بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيضه مذره وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي
وطرحت جنينا ميتا ومات الظبي كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا لا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر
المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فاشتد فهلك لا شئ على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد
منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيه صنع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم صيدا من محرم فهلك عند
الثاني يضمن البايع والمشتري كل واحد منهما قيمته كاملا ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد
او نتف ريشه فعاد لا شئ عليه والمحرم اذا قتل صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول
الميتة انشاء وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب محظورة كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد
عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقوم الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب
المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا فيذبح بمكة وان شاء اشترى
بها طعاما يتصدق على المساكين على كل مسكين بنصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يؤخذ بها من الطعام
ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل
بشئ من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة
وفي حمار الوحشي بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم
الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول
قيمة الجذع العظيم من الضان والثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما
وقال زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه ولكنا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب
افساد اللحم فلا يلزمه دم بخلاف المأكول لان ثمة افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك تجب قيمته
بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا اتقى محظورات الاحرام وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس
يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه
كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني اسرائيل على بني آدم
من ذريته كتب ذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي
احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه
ثم يأخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلثة
الاول يعني يهز كتفيه ويرى من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربعة وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل
فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل **استلام
الركن اليماني** مستحب في قول ابي حنيفة وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر له
من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع
وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة وان كان لا يريد السعي بين
الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة

السعي

السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا لو ترك يلزمه الدم وعند الشافعي ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفاء
ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحج يرفع بهذا صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا واذا
خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا
يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض فاذا
فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شئ من المحظورات وما دام بمكة يطوف
بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى
ويصلي ثم صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليها ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس
فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى جاز لا بأس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى
عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر
مع الامام في وقت الظهر باذان واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في
وقتها في قول ابي حنيفة ولا يجمع بين الصلاتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج
فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية
يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء
الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز
الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة خلافا
لزفر ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان او مأموما وان تطوع اعاد الاذان للعصر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس معه وان تخلف واحد لحاجة لا بأس
ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا
جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك العرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فاته الحج تبين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم
النحر فان وقف في شئ منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة
واكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس انه لا يجوز كما لو تبين
ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سألا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم اكثر ما ادعوا في هذا اليوم ودعاء الانبياء عليهم السلام قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير وعن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله وهو على كل شئ
قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وسواس
الصدور وشتات الامر وشر فتنة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينته نحو المزدلفة ويقال لها المشعر
الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفريضتين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر

نخ التعجل اليه

نخ بين ان

ويدعو الله تعالى بحاجته لما روي ان النبي عليه السلام

بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته الوقوف بمزدلفة واجب
عند العامة ولو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف
بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني جوامع
الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الجمرات العظام اسألك ان تبلغ روح محمد
منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اليه ولك في كل وقت جائزة اسألك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل
توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى من الدنيا همي ثم يرجع على هينته قبل طلوع الشمس الى منا فاذا
اتى منا يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ولا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي
جمرة العقبة يجعل منى على يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض
عندنا كالطين والحجر والمدر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها
كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية
عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف الافضل
ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح و لا الاضحية
عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع فيذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج
انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤوس الشعر قدر الانملة
ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي يوسف يحل له الطيب وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل
طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة
عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فان اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فتحل له النساء
وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة
لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا
الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى
فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلثة يبدأ بالذي يلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل
حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا
الله تعالى لحاجته يجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس
ويفعل ما فعل في الاولى ولم يروا انه بماذا يدعوا بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله لي
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي ثور يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل
نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم اجري واعطني سؤالي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا
ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلثة كذلك حين تزول

نخ فلا يلزم الذبح والاضحية

نخ في هذا الرمي

الشمس

الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب
ان يمكث هناك تلك الليلة فيمكث حتى تطلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملة سبعين حصاة
سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احدا وعشرين في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم فروع
وان اقام حتى يطلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
ويبيت في هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي
الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع
ابطح ومحصب وخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف
الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر
واذا طاف وصلى تم حجه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب
على رأسه ثم يأتي الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويضع خده على حائط الكعبة
ويتشبث باستار الكعبة هذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم
النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه الدم في قول ابي حنيفة
ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام
التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب الواجبات
التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر
على الافاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخر
عنها لا شيء عليه عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة جنبا او محدثا
خرج عن احرامه تحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان
عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه
الدم في قول ابي حنيفة وقال محمد يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء
ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف
العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعليه ثوب بنجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم
او مغمى عليه اجزأه عن الوقوف وان خرج به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو امر
اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى
بافعال الحج جاز ولو احرم للحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او وقفوا به بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده
ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه ايضا
لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا
الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالواجب من الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد
دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر فهذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على
وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فانه طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة
لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في رواية الزيادات

نخ اخر العقد

وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطواف الصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة
وعليه دم لترك طواف صدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر جنبا عليه دمان
في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على غاية او وجد ان ترك كلا الطوافين فهو حرام
على النساء ابدا فعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه
لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه
لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف
طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لتركه اربعة اشواط
من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لتركها الثلثة من طواف الصدر
وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد
منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف
لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر
صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة للنقصان تمكن في طواف الزيارة
وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما هديا فيذبحان في العام الثاني ينبني كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او غيره
مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه
اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف
بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلث مرات
مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو
وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلوة المراة اذا حاضت
في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها
لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف
بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف
الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة ليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة
لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها
في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة
والوقوف ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات
وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار
والوقوف بعرفة وطواف الصدر والتحية والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته
يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل
لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن
عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع
اما المفرد بالحج والعمرة فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقول لبيك بحجة وعمرة اذا اراد الـ

القران

الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة
والحج ثم يلبي ويقول لبيك بحجة وعمرة معا قدم محمد العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق
ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة وعندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين
احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك
من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان ياكل منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقر افضل من الشاة والجزور افضل
من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر ثم يتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف
بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات
او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزمتاه وقال محمد لا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى
هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمها الثانية وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا صار محرما
بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة اذا اشتغل بعمل احدهما يرفض الثانية واذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني
وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او قال
لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين
حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا
او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا انه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط
ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي عمرته ثم يقضي الحج في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد
الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت
فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي
المشي الى بيت الله ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانا استحسنت ذلك في السنين كما في العرف
رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله من خراسان رجل قال انا محرم
بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم
الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة واذا احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل
اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر
وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال بعضهم يركب بعد ما طاف
للصدر وقال ابن عباس رضي الله عنه يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته
فان ركب في الكل اهراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى
مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة
او الى بيت المقدس والى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هذا وقال
علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة
كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته

وقال علي الرازي رحمه الله عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد تلزمه
حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة واذا علق الحج بشرط ثم علقه
بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية نعلي ذلك الحج **فصل في التمتع**
التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل
من الكل والمتمتع عندنا من ياتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله
الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك فعندنا يكون متمتعا لان اداء افعال
العمرة في اشهر الحج يمتنع لها ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك
ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى العمرة الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض
الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا
الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكما لا قران لاهل مكة
ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله عليهم بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة
وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم
المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف
ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين وان
كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك
لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال العمرة يتحلل ولو ساق هدي المتعة يبقى محرما
ما لم يفرغ من افعال الحج **فصل في فائت الحج** من فاته الوقوف بعرفة في وقته فقد فاته الحج وفائت الحج
يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يكتسب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان
قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر
فصل في الاحصار المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر كان او مسلم
وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة
افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان ينحروا في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له
كل شيء وهذا النحر موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما
بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة ويجب عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام
فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه
لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام
في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى
ان يجد او يطوف او يسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به
فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه
الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام
التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخير ودم لتاخير الحلق

فى قول

في قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي
ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه
المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز
ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح قبل يوم النحر فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة ولو كان
الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون
محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف ان قدر
على المشي في الحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل
لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة
وهذا للحج المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من المحظورات للاحرام ولا يثبت
التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت لحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة فلا تتحلل هنا الا بالهدي واذا احرم العبد
او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار
على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق **فصل في الحج عن الميت** اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح
لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا قال ذلك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج
رجلا حج مرة مريض او شيخ دفع رجلا مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون
للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك
فيهبها من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره ان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني
بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت فاقرن والباقي من المال لك وصية كيلا يضيق الامر
على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان
لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة
وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه
المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج
عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عنه فان اجاز الورثة وهم
كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال
الميت الى بغداد والى الكوفة والى مكة والى المدينة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال
الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام في بلدة خمسة عشر
يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلدة ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك
ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة
وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة
من مال الميت وان لم يكن معتادة لم يكن في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتادة ثم عزم على الخروج عادت نفقته من مال الميت

الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجي وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة يجي المراة اذا لم تجد محرما لا يخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحج تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان مات فذلك جايز كالمريض اذا حج رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمريض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بان يحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه قال يكون نفقته في مال نفسه الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون من مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة وللماموز بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الامر لان ذلك من الرواتب وله ان ينهد من مال الامر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امر بالحج فقد امر بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى ان يكون ايسر فيها من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيعه غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه كان متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شي من مال الميت فانفق ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شي من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لم يكن ضامنا اذا لم يذهب القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امر ظاهر يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا يقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت امره بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان

احدهما

احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امر بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يصرف الى ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح بتعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم يجز حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه من ماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك الاجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس فللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ من الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان الاكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جايز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن

فصل في محظورات الحرم

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب لاجل الحرم شي حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الروس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شي على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شي على الدال عندنا ويضمن شجر الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيده والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شي عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء وان احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته ويتصدق به ولا شي في اذخر الحرم لاستثناء النبي عليه السلام ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن وان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو وقع طير على غصن

نحم ضامنا لهما

نحم على شرف

شجر يعتبر فيه مكان الطيران كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوايمه
في الحل فهو صيد الحل وان كان على العكس فهو صيد الحرم ولو كان الصيد نايما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره
في النوم لا يكون على القوايم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا باس بالرعي
حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل
على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو رماه فدخل في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل
فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذيب واصاب صيدا او نصب
شبكة للذيب ووقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح
هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا باس
باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل **فصل في المقطعات** دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة غداة عرفة
الى نصف النهار الافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى
ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى
من الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ
مال الغير ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد
طعام الغير لا يباح له الميتة هكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وعن ابي
حنيفة الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي
دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج
لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج
الا باذنهما وان كان كفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة
ولا يستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى ما دون النفس وعن ابي حنيفة لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي
لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج
الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات
عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله
يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين
لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة فان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل
ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدا بما بدا به ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر او جب على نفسه يبدا بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع
وواجب او جب على نفسه يبدا بالواجب قدم ذكره او اخره وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه
يبدا بما بدا به الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلث ماله وماله تسعمائة فاقر احد الابنين
بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين نصفها له ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين فحج عن الميت بذلك ثم اقر
الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي
يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسين وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع
المقر عليه بنصف ذلك فان كان الحج عن الميت بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز

عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقايم فيحج مرة اخرى بثلثمائة **فصل في الادعية
والاذكار** اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج
الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة
حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني
ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني
للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال
فاذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني
من الشيطان الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي
هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول
اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العايذ المستجير بك من النار فقني من عذابك
يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر
الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملئكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله
توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك في مقامي
هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدا بالحجر ويستلمه ولا يبدا
بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلاة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل
الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي
ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر مس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه
وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما مر بالطواف
بالركن اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا
ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك
والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني
عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه
ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الهي الحي لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله

مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك
وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم
يصعد المروة وينظر الى البيت ويقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك
وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم
يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك
شاكرا ذاكرا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منى
ودخل منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا من الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك
فانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك فافعل بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي
ذنبي وقنا عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت
اسئلك ان تبارك في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر
الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات وليكن عامة دعائه
بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الحي لا اله الا الله لا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني
من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه
ووفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه
العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به قلبي او رحمة تنشرها او رزق تبسط او ضر تكشفه او بلاء ترفعه
او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي
اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي
هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة
يقول لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى وتمم ديني وزدني علما وحلما
واذا اتى يقول اللهم هذا جمع اسئلك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب
البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسئلك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسئلك بنور وجهك الكريم ان تغفر
لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والاخرة يا من هو
الخير كله بيدك اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وساير جوارحي على النار برحمتك يا ارحم
الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه
هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابرهيم

عليه السلام

نخ صالح املي

المزدلفة

عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها
نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء قال صلى الله عليه وسلم
ان ماء زمزم دواء لكل داء وشفاء عن كل بلاء لما شرب ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا
وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابرهيم خليلك فاغثني من كذا وتذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم
يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسئلك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع
والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي
واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي
وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود
اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك ايبون تايبون عابدون سايحون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة
النبي صلى الله عليه وسلم يأتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملئكة
وروي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن
ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسئلك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل
المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك
واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد واذا اراد الموضع الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي
ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وجاهدت في امر الله تعالى حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوة وازكيها اللهم
اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه
وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا
الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلوات بالمدينة ما دام فيها لما جاء
في الاثر ان الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذا الموقف دعاء موقت
فبأي شيء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين فالتبرك
بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما دام خاليا والحمد لله رب العالمين

والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين

كتاب النكاح

ابواب الكتاب
ثلثة الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول ثلثة اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح
النكاح ينعقد بلفظة النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول
الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان تقول الرجل

ونيته الشبه ولو قال اجرت نفسي منك بكذا فقال قبلت او اذنت او اشار به لا يكون نكاحا

ذوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان
وروي عن ابي حنيفة انه قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة واذا قالت المراة لرجل بمحضر من الشهود
تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قال ملكت نفسي منك على وجه
فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قال ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت
بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود
يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة عرتك نفسي فقال قبلت ولو قال ابحت نفسي او اعرتك او حللتك او اقرضتك او اودعتك
او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اجزت قالوا لا يكون نكاحا
ولو قالت المراة تزوجتك على الف فقال الرجل تزوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا وعنه
ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت
فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجني استيجاب
وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون
نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر
خويش را مرا دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا باش او مرا باشي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا
ولو قالت المراة قد ذهبت نفسي منك لم يكن نكاحا ولو قال مرا باشي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا رجل قال اين زن منست
بمحضر من الشهود فقالت المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البهيقي رحمه في كتابه رجل وامراة ليس
بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا
اقرا ببيع لم يكن ثم اجازاه لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر
له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انما زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت
المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرا من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوادر رجل وامراة
اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي وقالت هي هذا
زوجي لا يكون نكاحا فان قال لها الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفذ للعقد
وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء وقال مولينا رضه وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل
انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك الانشاء والنكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض
وهو كما قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك
ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا
بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها
رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت
قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المراة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لاخر
زوج ابنتك مني بالف درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود ادفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون ذلك نكاحا اب الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة بنت احمد يريد به ابا الصغيرة من ابني فلان

نحو ليزوجها

بمهر كذا وقال لابيها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدوا على ذلك قالوا الاولى ان يجددا النكاح وان لم يجددا جاز
امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا
فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة
فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغايب لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان
الشهود يعرفون المراة الغايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف في الحيل
رجل طلب من امراة ان تجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت
من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الايمة الحلواني
هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الايمة ان الخصاف
كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت
سميت باسم اخر قالوا تزوج باسمها الاخير اذا كانت معروفة باسمها الاخير امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها
لا ينعقد النكاح اذا كانت غايبة رجل له ابنة واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد
النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجت بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح
رجل له ابنة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنتان اسم الكبرى منهما عايشة
واسم الصغرى منهما فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجت ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى
فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم
رجل غايب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غايبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه
واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له وان كان الغايب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا
لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغايبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم
الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني قال وهبت فقال
الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الجانبين
الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلامهما على وجه العقد لزم العقد
للوكيل وفي الجامع الصغير رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم
جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا في نفر القوم
شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم انهم كانوا وعن ابي حفص
السفكردري رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كان منكوحة لاب
الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك
اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد في الجامع الكبير في مسايل تسليم الشفعة ذكرنا طي رجل قال لاخر جيتك خاطبا بنتك فقال
الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل
قال لامراة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني فقالت دادم ولم تقل دادم او قيل لرجل في نكاح امراة تو اين
نكاح بزني فقال بزي رفت ولم يقل بزي رفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البايع بعت
هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب خلع خويشتن

خريدم توفروختي فقال الرجل فروخت فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم ازتو ولم يقل الزوج فروختم
رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيره فقال اب الصغيره زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز
وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال
اب البنت بالفارسية ترا دادم بزني اين دختر بهزار درم فقال اب الابن بذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف
النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جيتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جيتك
لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت
اوصيت بابنتي منك الان بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بنتي بعد موتي لم يكن نكاحا
ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا ولذلك
في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع وكذلك لو قال لغيره اكفل لي بنفسي هذا
او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء
وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلته لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت
وقال ابو يوسف تتم الاقالة ولو لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف يتم من غير قبول
ولو قال المديون لرب الدين ابرئني فقال ابرات يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابراتك من الدين الذي لي
عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول ويبطل
بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه
قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد قبول النكاح يكون في المجلس بمنزله قبول البيع رجل
قال بحضرة شاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا
اليها او كتب اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرى الكتاب عليهما فقبلت جاز
وان لم يسمعا كلام الرسول ولم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة
المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس رضي الله عنهما وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة اتمتع بك بكذا من المال
كذا مدة فرضت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال اتزوجك
متعة وعن ابي حنيفة في الهاروبات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة
ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال
بعتك هذا بكذا الى الحصاد جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه
تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف
معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا لفظ يعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ
وان لم يعلما ان هذا لفظ يعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن
الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب
في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي
فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي
فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح

الخلع

الخلع هو الصحيح قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة
فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون
اذا لقن رب المال لفظة الابراء لا يبرا رجل قال لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح
ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال
قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى
فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر
في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا
ورضي الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان
النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان
اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح
ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على انه مدني
فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة لي زوج
فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك فقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز
هذا النكاح لان التعليق بشرط كاين تنجيز خنثيان صغيران قال ابو احدهما لاب الاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي
هذه من ابنك هذا فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكرنا اذا
جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ولا بلفظ الخلع والصلح ولا بلفظ
البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحد
فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت
فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا
الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد
وكيلا من الجانبين او وكيلا من جانب ووليا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي
او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت
المراة وكيلة عن الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد
ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب فيه لا يكتفي
بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نايب
وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزويج اصل عن ابي يوسف رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل
الا بالفين فقال اتق الله واخشي فقالت قد فعلت كان جايزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على
اجازة المولى ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة تزوجتك بالف
ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها
ذكر محمد في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد انه اذا تزوج امراة

علي انه طالق الي عشرة ايام او علي ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جايز والطلاق باطل ولا تملك امرها
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدا الزوج فقال تزوجتك علي انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك علي
اني طالق او علي ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها
لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من المراة يصير التفويض بعد النكاح
لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال صار كانه قال قبلت علي انك طالق او علي ان يكون
الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولي اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه علي الف
علي ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولي وعن هذا قالوا المطلقة الثلاث اذا
ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك علي ان امري بيدي اطلق نفسي
كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متي شاءت او يقول المحلل تزوجتك علي انك طالق بعد ما تزوجتك
الي عشرة ايام او علي ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام
ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولي ولا يمكنه اخراجه
ابدا امراة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتي تهبين ما لك علي من المهر فوهبته مهرها
علي ان يتزوجها ثم ابي ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفا بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج
علي نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض علي المراة وقال خلف تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة
ان شاء الله تعالي وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امراة علي ان ياتي بعبدها الابق قال لا يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج
امراة علي انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير
علي ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج
امراة علي الفي درهم ان كانت جميلة وعلي الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتي لو كانت جميلة كان
المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الف درهم لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا
تزوجها علي الف ان اقام بها وعلي الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان تعلق التسمية بما لا يعرف
وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعني يشكل بما لو تزوجها علي الف ان لم يكن له امراة وعلي الفين ان كان له
امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل
علي قصد التحليل اختلف الروايات فيه والصحيح انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول
وان شرط الاحلال في القول وتزوجها علي ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر ويكره ذلك للاول والثاني وقال
ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول
فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج
الاول وثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد ان افضاها الزوج
الثاني لا تحل للاول بهذا الوطئ وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امراة علي ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال
ابو حنيفة النكاح جايز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة علي الف علي ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح
ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرايط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتي لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز

ولو تزوجها

ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فتصح بشهادة الفاسقين
والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين
والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النايمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين
بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة
بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام الاخر ويسمع الشاهدين كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين
كلامهما ولم يسمع الاخر لا يجوز فان اعادا لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني
لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة الرجلين احدهما اصم فيسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح
رجل اخر لا يجوز حتي يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين
وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري
وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد ان تزوج
امراة بحضرة التركيين او الهنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقي
اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد علي الذي لم يسمع قال النكاح جايز
استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتي سمعا
معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما علي قول القاضي الامام علي السغدي لا شك انه ينعقد لانه عنده الشرط
حضرة الشاهدين دون السماع وعلي قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة
اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية
يجوز وفي المنتقي انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي
جازت شهادة الابنين وان ادعي الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم
تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح
بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل بنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا
بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوي الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعي
الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعي الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعي الاب لا تقبل شهادة الابنين علي الرضا
فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلي اختهما يجوز وشهادتهما علي ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما
يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن فيه للاب منفعة
الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة واصل المسالة رجل قال لعبده ان
كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جاز شهادتهما وان كان الاب يدعي
لا تقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوي وعلي قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد
وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز
شهادة الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابنها وشاهد اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة
ابنها وشاهد اخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جاز

ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسمائه والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لاتقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لايقبل واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لايكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد وعلى غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة البينة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ثماني سنين كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لايذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم تكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على امراة انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي لاينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت من غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كان او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لايجوز النكاح اصلا واختلف الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل وكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لايصح فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لايصح اجازته لكن لاتحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضاء المراة اذا كانت بالغة بكرا كان او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لايكون سكوتها

رضا

رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال ازوجك جيراني او بني عمي وهم لايحصون لان الرضا بالمجهول لايتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لاتسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لاينفذ نكاح الولي لانها مارضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لايكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته يمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لايكون رضا وان اخذها العطاس او السعال حين اخبرت فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لاتزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لايدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لايجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم يتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لايكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامهما كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك اخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال الرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امراة ترضاها لي فزوج المطلقة لايجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لايجوز كذا ههنا والولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة البينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضا في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في الشرا انا نظهر البيع علانية وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا او قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري

اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها اذا راى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت
يكون اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فراى المشترى العبد يبيع ويشترى فسكت لزمه البيع وبطل الخيار
وان كان الخيار للبايع يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطل شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر
فسكت وفى بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا تقبل قوله ومنها رجل قال والله لا اترك فلانا فى دارى
وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث فى يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث
فى يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له
اذا قبض الموهوب فى مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك فى البيع الفاسد على الرواية
التى يعتبر القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع والبايع يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت
بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها غير كفو فبلغ الولى فسكت
الولى لم يكن رضا فان قبض المهر وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج فى المهر والنفقة فى القياس لا يكون رضا وفى الاستحسان
يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم
فى قول ابى حنيفة يكون رضا لان على قول ابى حنيفة الاب ولى فى الانكاح من غير كفو فلو كانت صغيرة يلزم العقد فان كانت كبيرة
يتوقف على الرضا كما لو زوجها من غير كفو والجد عند عدم الاب فى ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولى فى الانكاح من غير
كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبى من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية انى اريد
ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو بِه دانى قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو به دانى وقولها
تو دانى فى عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا فى قولهم وذكر الناطفى عن ابى يوسف عبد استاذن مولاه فى التزوج
فقال المولى انت اعلم لا يكون اذنا ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا رجل تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت
باك نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل تزوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت
فى اليوم الثانى فقالت لا ارضى بما فعل ابى وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلها ان ترد
وان علمت بذلك ردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغنى النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغنى النكاح
قبل سنة فرددت لا تقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغنى الا انهم لم يسمعوا ذلك منى
لا تقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت
بعد ما ادركت انى قد اخترت نفسى حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ
فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها
زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هى زوجنى ابى بامرى كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة
وان قالت زوجنى ابى بغير امرى فبلغنى الخبر فرضيت لا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت
النفاذ بعد ذلك لا تقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهى بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها
ذلك لان ابن العم كان اصيلا فى نفسه فضوليا فى جانب المراة فلم يتم العقد فى قول ابى حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها
فى التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او
بارك الله لنا فيها او قال احسنت واصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء او يسوق الكلام على وجه الاستهزاء فح
لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده فى شرح كتاب الاكراه عن ابى حفص ابن سلام عن محمد بن سلمة

ولوقال

ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت او احسنت واصبت اجازة وبئس ما صنعت
لا يكون اجازة ولو قال اسأت قيل بانه اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنية كان اجازة صبى تزوج بالغة فغاب فلما حضر
تزوجت المراة بزوج آخر وقد كان الصبى اجاز بعد بلوغه النكاح الذى باشره فى الصغر فان كانت المراة تزوجت بزوج آخر قبل
اجازة الصبى جاز النكاح الثانى لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثانى بعد اجازة الصغير ينظر ان كان
النكاح فى الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثانى لانه كان موقوفا فنفذ باجازة الصبى بعد البلوغ وان
كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير
على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثانى من المراة لان عقد الصغير
على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن
ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان
موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب فضولى كان للمراة ان تفسخ
ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غايب وقبل عن الزوج
فضولى ثم مات اب المراة قبل اجازة الغايب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك فى قول ابى يوسف ومحمد
لانه فضولى فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغى للاب ان يقول
اجزت النكاح على ابنى لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى
ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا للنكاح
الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة
فى عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا تصح اجازة المولى كما لو تزوجهن فى عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج
عشر نسوة بغير اذنهن فى عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان
ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة
على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشترى نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشترى وان لم يكن
دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشترى لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشترى بملك اليمين والحل البات اذا طرا على الحل الموقوف
يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشترى فيصح اجازة المشترى وكذا الامة اذا
تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل
للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح
الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه
وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع جواز النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان عدة قيام
عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت
اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولى الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس
لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ فى قول ابى حنيفة وكذا مولى العبد اذا اقر بالنكاح او وكيل المراة او وكيل
الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق فى ذلك بالاجماع واختلفوا فى موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير
وانكر النكاح فاقر الولى اما لو اقر الولى بالنكاح فى الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر فى صغرهما فبلغا وانكر لم يصح

نخ نفاذ

اقراره ولو انكر العبد بعد العتق او قبله لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل
النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد والعدالة
في الرسول وان اخبرها فضولي لابد من العدد والعدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الا ستنجا
او بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح
او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار
ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غايبا غيبة منقطعة ولو كان اب
البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضى والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي
اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب
الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي او طلب المهر او قبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق
الغلام واذا سال الشهود عن رضاها الجارية بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم
وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يحل لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالونها فتسكت ان كانت
بكرا او تتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قال
اجزت النكاح على ان تزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد
ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل
بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع
علمها ان نكاحها لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد امراة بغير اذن المولى ثم قال للمراة لا حاجة لي في النكاح
بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك
ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها
فقال الاب اكنحدا بي بسر اسهر جيه كند روا ست فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك
من رجل اخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير
او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغه لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى
ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة **فصل في نكاح المماليك** لا يجوز نكاح العبد والمدبر والمكاتب
والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن المولى وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ويجوز نكاح المولى على عبده بغير
اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج
المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبة الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها
الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى
لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة
ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما وجب على المكاتب والمدبر يسعيان
في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج
امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة
في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا العبد الماذون والمكاتب يملك تزويج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقدان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال الاخر له ان يفسخ
العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه
ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ
بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك
الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته
رجل تزوج رجلا امراة بغير اذنه ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى
ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة
بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوج اخت تلك المراة ينفسخ العقد
الاول **فصل في الوكالة** رجل له ابن وللابن بنت فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال
الابن من از تو وفرزند تو بيزارم هرچه خواهي بكن فذهب الاب وزوج بنت الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصح هذا النكاح لمعان احدها لم يقل هرچه خواهي بكن في تزويجها فكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وكان كره
الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر عم قال لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم
العم بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم
فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت
رضيت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها
عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال للامر بعت الغلام
فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الامر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت
ما امرتك به لم يجز بيع المامور رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري كانه اشتراه
لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول
وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فوجها من الموكل
جاز تزويجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آري آري
ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله اري محتمل يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يكون يجعله وكيلا في الزمان الثاني
ويحتمل التدبر والتامل آري اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنة نفسه
ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوج الوكيل
اخته جاز في قولهم جميعا الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها من ابنه او ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جايز
وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء او رتقاء او شلاء او مجنونة او صغيرة
تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفو له مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه
حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة

فزوجه امراة خلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل
ولو زوجه الوكيل امراة هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لا يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما
وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك
على الوكيل وكذا لو زوجه ام امراته رجل ارسل رجلا يخطب له امراة بعينها فذهب الرسول فزوجها اياه جاز لان الامر
بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني
هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فتثبت
النكاح بتصادقهما فهذه المسئلة دليل على ان النكاح تثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما
زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجها جميعا في عقدة لم يجز الا واحدة منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه امراتين في عقدة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل اخر بمثل ذلك فزوجاه احدهما امراة والاخر
اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت ذلك فامرها
بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها
فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى
الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه
جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت
عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها
اياه اذا وكلت المراة رجلا بان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل
فهو جائز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي
فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع
او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل في النكاح كالرسول
لا يملك قبض المهر للمراة كذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل
رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها
فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا وجب المسمى وان لم يرض الزوج
بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه
لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه
امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج
نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول بعضهم لان الفاسد بيع يفيد
حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل
فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة
لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت
اما هنا فالمراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لا تجب بحكم النكاح وانما وجبت

بالدخول

بالدخول عن شبهة فلا يجب فيه النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين
وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل
الوكيل وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل
المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابراء الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل
لانه لو كفل عن المراة او قال اكر زن رضا بدهد وبستاند من ضامنم مرشوي را انچه زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل
قال لاخر انا اخذ فلانا بماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد به الكفالة للمراة فقال اكر زن از تو طلب كند من ضامنم
وبراكه ازمال خويش بدهم فهذه كفالة للمراة وهي غائبة فلا تصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر عن المراة في المجلس
والحيلة في هذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي امرتني بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن
لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة فيه ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب
وقت العقد بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزني دادم بدو هزار درم بدانكه بانصد درم ترا بود فانه يصح ذلك ويصير
هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجتك بنتي بالفي درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة اخرى
ان يشتري اب الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا
لذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج بنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة
من غير مشورة فلان لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فان حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة
فصل في الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن الكرخي
انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمس منها ما لا اختلاف فيه بيننا وهو النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا
حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب كلهم بعضهم اكفاء لبعض
الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكونون اكفاء للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكونان كفوين للمسلم
حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه نصرانية او يهودية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لان الوكالة عندهما تتقيد
بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام
لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف
كان لا يكون كفوا للحرة الاصلية وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان
في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اباء في الحرية وعن ابي يوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل
نسب الاخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة ولا تعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا
لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للغنية في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا تعتبر
القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها
من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان
الاباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب غني فلا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر
قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم تعتبر القدرة على اداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على المعجل
واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر
وعن ابي يوسف اذا قدر على انفاقها بعمل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاصح في المحترفين ما قاله ابو يوسف
اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان
يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا
لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن كان كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما
عند الناس كاعوان السلطان ونحوهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض
مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا لبنات الصالح معلنا كان او غير معلن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنها
الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول ابي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحايك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف
وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمان ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة
منقصة ويعتبر ذلك في زمانهما والجمال لا يعد في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام فخر الاسلام
علي البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب الدنية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها
حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او خبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا
فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من
العصبة حق الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا ينقطع
الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان
ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ
القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المراة نفسها
غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الفسخ للولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها
وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو
ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو
ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا
لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل
في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسائل على هذا الخلاف
احديها هذه المسالة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخول بها تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في
النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعند محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته طلاقا باينا بعد الدخول
بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر لا يجب عليه
المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت نفسها
قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ
عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تاكد المهر ووجوب العدة

وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة الا ان عند زفر
تسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا تسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت
عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما
قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول
كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم
فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي وظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي
كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما
في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو
عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية
على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر وكذا لو تزوج امراة على انه فلان ابن فلان
فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج بنته الصغيرة رجلا ذكر انه لا يشرب المسكر
فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن ابو البنت يشرب المسكر وكان غالب
اهل بيته اهل الصلاح كان النكاح باطلا لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجه اياه على ظن انه كفو وذكر
في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم يعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له بالنكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء
وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وكذا لو ذكر الزوج انه حر
فزوجوه اياها ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار فدلت المسالة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط له الكفاءة
ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة
ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوه اياها ثم ظهر انه غير كفو كان لها ولهم الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة
وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران
ليس من اهل الراي والمشورة فلا ينعقد عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا
في قول ابي حنيفة والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلف الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا
الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف
انه قال تفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امراة تزوجت من غير كفو كان للمولى ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي
ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لم يكن محرما لم يكن حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة اباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت
النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو عدمت الكفاءة بسبب اخر لا ينعقد
نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها من غير كفو قال اولياؤها ان يمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد
لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى ولو وطيها الزوج فعسى ان تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبته من لا يكافيهم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار
والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى وللمولى عليه اجبار عبده
عندنا على النكاح وله اجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة

لقوله صلى الله عليه وسلم الانكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج
الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا
في المجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك
التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما وان سفلوا على هذا الترتيب ثم العم لاب وام
ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة
وللولي تزويج البنت الصغيرة عندنا خلافا للشافعي وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة
مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن
ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات
والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد وبعد هؤلاء مولى
الموالاة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي عند ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي
ليس بولي ثم القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن
وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد
اذا تزوج بغير اذن المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى له الاب
بذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي
ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي
والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين
فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا ولا يعلم
ايهما اول بطل العقدان وقال مالك لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد المولين في العبد والامة والمعتقة فان
زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا
وقال الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل
الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها
بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو مجيء الخبر
الخبر منه فالغيبة منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد ابن مقاتل الرازي وسفيان
الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال القاضي الامام هذا
من بخارى الى نسف غيبة منقطعة وان كان الاقرب حيا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مستخفيا في البلد
لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هذا بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانقطاع
برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز انكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امرأة باكثر من مهر
مثلها او زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امرأة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي اذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما
الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في انكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة

بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما
ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه
او خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ
في الغلام والجارية والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لا اعلم
بخيار البلوغ فانما سكتت لاجل ذلك لا يعتبر عذرها ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان
ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت
وان كان بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ
لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل
المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في انكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد
اذا زوج بنته الصغيرة وضمن له المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان
بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب
جاز فان اخذت المرأة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المرأة المهر من
تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب
واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين
كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج
البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد
فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لم يجز بالاجماع اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقى
ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او عته هل يعود ولاية الاب في النفس والمال اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو بكر البلخي لا تعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب في المال والنفس جميعا استحسانا وقال
محمد ابن ابرهيم الميداني عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او عته هل يكون للابن
ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج
وليس لي ولي ولا يعرفها احد فللقاضي ان يأذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات
زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان يأذن لها بالتزويج وان لم يكن لها ولي واردت الاحتياط ترفع
الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او يأذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان
زوجها وهي صغيرة رجلا والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينة الاب لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر ولكن
ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لانه محتاج الى قول ابي حنيفة
في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما
انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو حلف بطلاق امرأة يتزوجها
بلفظ ان تزوجت امرأة او بلفظ كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها طلاق فتحل بالنكاح
الثاني ولو كان المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين
لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل فاما عند ابي حنيفة

لا يعتد

يمكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية
لانه لما سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ثم يرفع الامر الى قاض
يرى ذلك ويقضي بالمهر من الولي اذا جن جنونا مطبقا يزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في النفس والمال
حال جنونه وينفذ حال افاقته وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر باكثر السنة وقال محمد هو مقدر بالشهر في الصوم
وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد

باب المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين
مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم
الاية الام بالرشدة والزنية حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت واولادها وان سفلن وبنات
الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذا بنات الاخ
وان سفلن وكذلك العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم اما العمة حرام وعمة العمة لاب وام اولاب
كذلك فاما عمة العمة لام لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل
منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج جدة ولده من النسب
ويحل له جدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان تزوج بام اخيه او اخته من النسب ويحل له من الرضاع وسنذكر مسائل
مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة ان شاء الله تعالى واما المحرمات بالصهرية يثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او بشبهة
او زنا واما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل
وام المراة وجدتها القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنات اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة واما المحرمات
بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علون
وبنت الموطوءة وبنات اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما يحرم
عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة
التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وطئها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف يوجب حرمة المصاهرة
وتكلموا في التي بلغت حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ واما بنت ست
او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى ثمني عشرة سنة وعن ابي يوسف ان كانت بنت خمس سنين
وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة وفي رواية ان وطئها ولم يفضها يثبت حرمة المصاهرة وان افضاها
لا يثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه
امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل
للزوج الاول واما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان
يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة بشهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوس ولينه
الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة وان كان الثوب رقيقا تصل اليه حرارة الممسوس ولينه تثبت حرمة المصاهرة كما لو مس متجردة
وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته
تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان بشهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن
شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول العمي انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا
قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والسترة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه

بالاشتهاء

بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد ذلك التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة
ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وتكلموا في النظر الى الموضع الذي تثبت الحرمة
قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية
ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت الحرمة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة
ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وبنته وكذا لو لاط بامراة لا تحرم عليه امها
وبنتها ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا تثبت
حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انه تثبت واذا فجر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لبنتها لانه يحرم عليه نكاح بنتها على التابيد
وهذا دليل على ان المراة المحرمية تثبت بالوطي الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة بشهوة وراء ستر رقيق
او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة فرأى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا تثبت حرمة المصاهرة لانه
لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى فرجها عن شهوة لا تثبت حرمة
المصاهرة واذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو صايم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد انه يحل له ان يتزوج
بنتها ولو نظر الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو ادكب امراة او انزلها وبينه وبينها ثوب
صفيق لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة واذا كانت المراة مع ابنة مشتهاة
لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان
وقعت يده على الابنة وهو مشته لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انه امراته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول
قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع
بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة
الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام والمراة زوج
ابنتها او زوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة واما الام
تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمراة ان يسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها
ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي ابنة ثمان سنة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا الصبي
الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحيي النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد فسبعة منها الزيادة على العدد المشروع
والعدد المشروع للاحرار اربع من الحراير والاماء واما المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب
جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة واذا تزوج
الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة
فرق بينه وبين الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي
له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج
الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح
التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانت او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب
صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا وطي الرجل اخت امراته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض

عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطاهما فان وطي واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى
حتى يحرم وطي الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطاهما ليس له ان يطا واحدة منهما
حتى يحرم فرج الاخرى على نفسه لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة
او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه لما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا
حكما اذا ملك اخت منكوحته لم يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطاها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطا واحدة
منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه لما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال
وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطاهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فاذا انقضت
عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطي الثانية لم يطا
الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح او عدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدة من طلاق
باين في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال الزوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك
في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر والشافعي ان كان الطلاق رجعيا ومنها
الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق وصورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلاث حيض لا يحل له ان يتزوج
باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت ويجوز
نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على
بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان
يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة
في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحها ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح
نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدتها لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عدة
في عقدة صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها
ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة ولا يعمل فيها اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي
وطول الحرة لا يمنع عندنا نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز
نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند ابي حنيفة ويجوز للمسلم
نكاح اليهودية والنصرانية اذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح
والمبيض اذا زوج مبيضة بشهود ووثني ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها
ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جايزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني
وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية
عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها
منكوحة الغير فوطاها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطاها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها والمهاجرة
لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر
الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف

عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها من غير استبراء وقال محمد لا احب
له ان يطاها حتى يستبراها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا
الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه لا يجوز نكاحها
ولا يباح له وطيها حتى يستبراها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض وروى اصحاب
الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة وقال
بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة
من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطي امراة ابيه حرمت على ابيه وكانت على الاب كل المهر اذا دخل بها فان قال الابن
علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد يمنع وجوب الضمان
وان لم يعلم الابن بذلك ووطاها عن شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد
وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب
عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة
طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب

وبطلان النكاح بملك اليمين المطلقة بالثلث اذا اتت
الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان
ذلك بعد مدة تنقضي فيه العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حلت للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيه
العدتان لا تحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول
الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت
تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرايط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل
قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويكون
اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق
بينهما وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها
ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فيجعل اقدامها
على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود
النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة
لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا
تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت سقطا
بعد الطلاق استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق
الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها

ونصف المهران كان لم يدخل بها وفي الوجها الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امراة زوجت بزوج
ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة
الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضي له بالمراة ويفرق بينها وبين
الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها
للحال ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت
المراة للاخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال الزوج
لا بل طلقك وانقضت عدتك فان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت
امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجايز كان القول قول
الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهران كان لم يدخل
بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المراة او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت
او نسيت وصدقته المراة فيما يدعي من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت
لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر
الرجل ذلك ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطأت او غلطت وتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا
على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت لا نفسد النكاح
بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت واشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذلك
لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم اوهمت صدق ولو قال العبد او امته هذا ابني او هذه ابنتي يعتق ولا يشترط
الثبات على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان يولد مثلها لمثله وكذا لو قال
هي امي وله ام معروفة ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة
انها ابنته ثبت نسبه ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين
يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها بطل النكاح لم يكن
ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل
النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يبطل النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته
بشرط الخيار لا يبطل النكاح عند ابي حنيفة وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح
فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم
ولو اعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جايزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى
لا يفسد النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان قبل الدخول
وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب بنت المولى
بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا وان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام
في الرق والحرية فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر وكذا لو ولدت

منه اولادا بالنكاح الفاسد او بالوطي عن شبهة ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن
جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن
لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او بشبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فلو صدقه الاب في انه
وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن
علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك
حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية
ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم
الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت
انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر
من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح
الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم يكن
في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز
النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا
الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول
ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى تضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط
استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين
في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقوط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا
تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد
التام تعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشر بقدها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام
من الشهر السادس وكذلك في عدة الآيسة رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا
قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده
من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل
شهادته له وذكر هشام في النوادر انه يجوز شهادة الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد
ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قول المراة
وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة
ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراهما رجل وادعى المشتري انهما والداه ومثلهما يولد لمثله فهما والداه ويفسد
النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت عنده ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه
مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولدا للزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج
امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد في قولي وقول ابي يوسف مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا

ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده ويجعلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول
وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امراته وله ان يتزوج
الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جايزا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت
بزوج وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق
امراته باينا او رجعيا فتزوجت في العدة لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف
الولد للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلناه للثاني حكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد
اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر
منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت
لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا
رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا
من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلاثا وهي آيسة فاخبرت
بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بالولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون
الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امراة فطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد
ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست
بحامل ثم قالت من الغد انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل
اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت
انا حايض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وابى الزوج الحمل
لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد
ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يفيد
العزل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ويطيها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت وما ت
الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي
له ان يبيعها بل ينبغي ان يعتق ويشهد انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك
ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه
وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما
رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه ويثبت الرجعة لانهما
توأمان خلقا من واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته تطليقة
باينة بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل
سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم يبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان
جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد
للزوج **باب في ذكر مسائل المهر** يشتمل المهر على فصول الاول فيما يصلح مهرا وما لا يصلح المهر
لا يكون الا من مال متقوم وان سمي مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح

لم تصح

وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على ثوب هروي او عبد صحت التسمية ولها الوسط من ذلك
ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر
حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الكر الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه
الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية
ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان
كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت
مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم
ولو تزوج امراة على ثوب قيمتها ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهما
تعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة لا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة
وفي سرقة مثلها لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتيالا للدرء وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم
الزيوف والنبهرجة اذا كانت تروج فيما بين الناس والزكوة يجب في مائتي درهم زيوف خمسة دراهم منها ولو تزوج على الف
من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير
وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم ولا توجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك
الدراهم قبيل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وعن هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم
والدنانير في المهور رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس
رجل تزوج امراة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون
وتاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما له عليه برئ فلان فلها مهر المثل على الزوج ولو تزوج
ولو تزوج امراة على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال
وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي
تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة لها التسعة لا غير اذا
كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة ان كان
مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل الاجود
يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير فان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب
اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع والفتوى
على قول ابي حنيفة رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة
ولو تزوج امراة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة
عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامراة زوجيني نفسك على اربعة الاف درهم على ان تدعي لي الذي الفا ولي الذي منها الفا
فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الشرط من قبل المراة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل
ولو تزوج امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بامائتها اربعا من الخدم باعيانها فهو جايز وكذا لو تزوجها على ان يعطي
اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة
وعلى ان تحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيني بكل مائة خادما

يجوز الشرط ولها اربع من الخادم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك عشرا من الابل الاوساط فيجوز
استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة اخرى
او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القران او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة
وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها
سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر اخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال
لرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحد مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي
خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هي خمر او على هذه
الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو
عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل روي عن محمد عن ابي حنيفة
ان لها مهر المثل وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين
العبدين فاذا احدهما حر او هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لها ما هو مال ان كان يساوي
عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا
العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس
وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع
ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة
فح يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها
على الف درهم او على الفين فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس
وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق
قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان
اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فانهما صار
لها عتق ولو تزوج امرة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد
الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف
وعلى ان يعتق اخاها ان وفا بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو
تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع تعطيه ايهما شائت
المراة وهو قول ابي حنيفة ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى
الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز وان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد
على الالفين ولا ينقص عن الف ولو تزوج على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت
ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لا شي فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق
من السمن فاذا لا شي فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شي اخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها
ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها
اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمته ولو تزوج امراة على غنم بعينها

عجلان

على ان اصوافها لي كان لها الصوف استحسانا ولو تزوج امراة على الف على ان لا يرثها او لا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر
مثلها اقل او اكثر ولو قال لامراة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك
قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهر وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد
على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة
تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل على امراة الف درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان تؤخر ذلك
عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك
لم يصح لانه مجهول ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف
على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه
الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا وبعضهم ذكر ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف
لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح
في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح
قال مولانا رضه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح
فاذا لم يصح النكاح الثاني لم تثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع
الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة ولا يجعل فسخا لجعل البيع الثاني زيادة
ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها
ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل
على انه زاد في المهر والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة
رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان المراة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما يريد ان يقر لها
من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامراته
ابريني من مهرك حتى اهب لك شيئا فابراته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير لا يبرا الزوج عن المهر رجل تزوج امراة بالف
على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل فاذا لم يكن معلوما لا يصح فاذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل
قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا
واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار
بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة
البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع على الزوج بقيمة العبد وان كان الاخ
تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسألة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها
عليه جماعة قالوا لرجل زوجتك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسع مائة ويكون هذا بمنزلة
الاستثناء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها
جاز العتق رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان
لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد رحمه الله واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه كان لها ان لا تاخذ

نخ زيادة

الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جايز اذا كان مؤجلا ولا يجوز بدون الاجل فله
ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا او ثمنا
من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة
على عبد بغير عينه كان له ان يعطيها القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل
القاضي لها عشرة قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك في مهرها رجل قال لامراته تزوجتك على الف درهم
وقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك
نفسي على الف كان جايزا رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراته
اتزوجك على ناقة من ابلي هذه قال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امراة بالف على ان
ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شي او كله فتاخذه رجل
تزوج امراة على خادم وبيت قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد
لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شي والمشار اليه ليس
من جنس المسمى قال ابو حنيفة ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان
ذلك مشكلا وقت العقد لا يدري كما اذا تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها حلال
مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما روى ابو يوسف انه اذا اشار
الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شي كان لها شاة وسط
وبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم وعلى
فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل
الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج
ولو قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج
امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون
متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منهما تركت لله وللرحم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم
رجل زوج ابنته من رجل على ان يبري الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرا الزوج اباها عن دينه
وهو كذا فالبراءة جايزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبريه وذلك مهري رجل تزوج امراة على عبدها ذكر في النوادر
ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثمة لو اجاز صاحب العبد كان لها العبد مهرا وهنا عبد
المراة لا يصير مهرا لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها او لم يهب فان وهب
كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها ودفع الالف
الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها
فانها تاخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل اخر الف
درهم دين فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كانت التسعمائة بين الغريم والمراة ويضرب الغريم فيها بالف والمراة بالف ولا تتبعه
المراة بعد ذلك وتتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق اذا تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار
مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل

او اكثر

او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضاء المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرط في النكاح حكم رجل اجنبي
فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لم يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها
حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراته تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع
اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان من الالف لا يصح لمكان الجهالة فصار
كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق
عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة
او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج المراة على الف الى سنة
كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فلا كما قال
ابو حنيفة ومحمد ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها
كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها
فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها
من قبل الاب كالاخوات والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم
الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلث اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كان متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا تزداد
على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها
المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم
لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها
قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز وان اخذت رهنا بالمسمى
وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا
كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول بها عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي
امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا
بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك
بعد الطلاق ان هلك قبل ان يحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه
بشي وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وينقص عنه
المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي اذا وقعت الفرقة بين الزوجين
قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت
المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شي وكذا
لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطا يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يسقط شي ولها كل المهر
ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
لا صداق لها ما لم تحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شي من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي

فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر **فصل في حبس المراة نفسها بالمهر**
اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يتعجل البعض ويترك
الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال له
بالفارسية دستيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة
والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع
ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك
العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا
نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل
الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوايجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض
مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة
زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى
يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذلك الرجل
اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها
الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء
المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها
مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان
يخرجها من المصر الى القرية او من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون
ذلك بمنزلة نقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة
اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الوطي لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن
محبوسة بحق الزوج اما المهر فبدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها
ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر
الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم يكن وصية لم تكن
لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى الاجنبي وكذا الجواب في ما سوى الاب اب الاب والقاضي
لان غير هولاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته
وهي بكر او صغيرة فطلب مهرها من الزوج كان لها ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح وبالمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان
للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن
قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا كانت او بكرا او كان الزوج جاحدا
لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة
وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف الاب لان الاب
لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا
فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له

اى الاب

ذلك

ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فانه يقال ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع
الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك آخذ
الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها والزوج يطلب تسليم المراة
فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا
كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج
الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت
الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما فيه ثم
انتقلت المراة الى مصر اخر بان كانت الخصومة بينهما بالكوفة والمراة في البصرة فقال الاب انا اخذ الصداق ههنا واسلمها
اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمة ولا يجب على الاب حمل المراة
الى زوجها رجل زوج بكرة البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان
كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض
صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشرى على البالغة
وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن
متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة بالرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى
ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشرى عليها باضعاف القيمة وان كان
ذلك متعارفا جاز ويكون ذلك كقبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته
البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان
كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد
الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها وقال الزوج دفعت
الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان
تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه
كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك
على ان ابرئك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال
المديون اخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك
على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنعه من الوطي واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار لها ان
تمتنع عن المسافرة وان استوفيت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت
في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة
لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها
ومرة قال اديتها الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت
انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك

ماكنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رضه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك
ويسالها عن سنها ويقولها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك
رجل اشترى لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هدية
ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى
كان القول قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب
على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل
فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن
وبه نقول رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول
فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع الى الزوج بما بقي
من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بما بقي من المهر
واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج
لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة
من المراة واحد الزوجين اذا وهب للاخر لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا وزفت
اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول
للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن
ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح
بذلك لكن حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت
تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث الهدايا الى بنت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر
فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا اما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم
فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت لا احسب
من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز
ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول
قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان مكذبا بالظاهر قال رضه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك
قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار
البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم
ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب
امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها
كان له ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة في عدة الغير جاء اليها رجل فقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان
تزوجيني نفسك اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانما انفق عليها بشرط فاسد
ولو انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم

ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزويج قال رضه وينبغي ان يرجع لانه
اذا علم لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل
الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون
ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها
الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل امراة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المراة بقرة
فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح
وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان
اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط الرجوع عليها لان القيمة لا تذكر في الهدايا
وانما تذكر ليرجع وكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال رضه وينبغي
ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى
غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ومرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زنى بامراة
فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد
فاذا صار حلالا في اخره لم يجب الحد باوله وصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا
انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطء اولى واما الثاني رجل قال
لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانها يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران
ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول
فاذا دخل بها فهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا
وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها
قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال
المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف مهر ولم يصح نكاح الثالث لانها في العدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح
الثالث فلا يجب المهر الثالث قال رضه وهذه المسئلة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني
فلا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلث مرات ودخل بها
في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر بالنكاح الثاني
ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث
ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربعة مهور ونصف مهر
نصف بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلثة مهور بالوطء ثلثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها
باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان
النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح
الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف
اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف

اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي
وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا
ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة باينة ثم
تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة
ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل
بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف واما ما يتكرر بالوطي رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا او وطيها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه مهر واحد
وانما قال ذلك لان الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطيها مرارا
ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحقت نصفها كان عليه
نصف المهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطي احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام لانه حين وطي
كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كانت بشبهة واحدة وهي شبهة حق
التملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة ولو لم يدع
الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الابن لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطي جارية
امراته مرارا وادعى الشبهة وهذا كما لو وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة
ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين آخر
مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطئات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر لكل واحد نصف مهر وذلك كله للمكاتبة
رجل وطي امراته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطيها مرارا
ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نايمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر
وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شي عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها
وكذا المجنون رجل وقع على امراته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى
قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله واخره حلا لا
لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا شي
عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا
على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا
وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق
ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراة والاخر ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطيها قال ابو يوسف بانت
عن كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهر وعليه للتي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته
بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطيها لانه لم يطا
امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه

تزوجا

تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطيها كان على كل واحد منهما عقر التي وطيها لانه
وطي عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج
امراة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطيها كان على الواطي الاول نصف مهر امراته لانها بانت
من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شي على الواطي الاخر لامراته لان امراته بانت
منه قبل الدخول بوطي الاول اياها وعتقها وان كان الوطي منهما معا فلا شي على كل واحد منهما لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول
انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر بالخلوة لان

فصل في الخلوة وتأكد المهر

المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطيها ولم يوجد هنا ولم يدخل بها كان عليه نصف مهر
المهر يتاكد بثلاث بالوطي وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا
في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراة واحدهما مريض مرضا لا يقدر على الجماع او محرم بفرض
او نفل او في شهر صوم فرض او صلوة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضا والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة
وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة
لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نايم او اعمى لا يصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد النايم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير
لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل ان امكنه ان يعبر ما يكون
بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا تصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول اولا جارية
الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جارية وامراة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما يمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امرة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال كلب المراة
يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سيدته مستفرشة وعسى ان يعقره بخلاف كلب الرجل ولا يصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل يصح الخلوة
في المسجد كما في الحمام ولا يصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى رستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة
في الظاهر ولو ادخل على الرجل امراته ولم يعرفها او ادخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث
لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء ليس بقربهما احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس
على جوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان
امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليهما قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير
مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا
بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من
اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل
عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا
اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح الخلوة مريض حي بامراته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج
بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لا يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطيها
صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر
في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع
مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها

في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة
وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة
لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر
المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان قال
الزوج المهر الف وقالت هو الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة
وان حلف لا تثبت واتيهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها
مع اليمين بالله ما تزوجت بالالف وان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الالفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف
بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير واتيهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا
يقضى ببينة الزوج وان كان مهر المثل الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف
وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة واتيهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر
بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كانت
المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول
الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر واختلف المشايخ في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة
الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي ان المستنكر ان يقول الزوج تزوجتها بخمر او خنزير وقال
بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر
والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا وما اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف
الحي وورثة الميت فهذا وما اختلف الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول
ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف
بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى
على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها
على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب
فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير
السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كان قيمة الثوب يوم العقد ثمانية وازداد السعر فصارت قيمته عشرة فلها الثوب
ودرهمان ولو كان قيمة الثوب مائة وانتقصت قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم فصارت خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت
الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي
هذه وهي ام المراة فاقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير
ويعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار
واقام ابو المراة البينة وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة للزوج
مع ذلك انه تزوج بنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرها ويسعيان للزوج في نصف قيمتهما

ولو لم يكن

ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المراة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان
القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي على انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك واقاما
البينة وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم يقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا وعتقه
من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج
بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي قضى به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي
القاضي بعتقه فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق فلذلك يبطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسائل على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف
الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج
او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك
وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وما كان
للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرس والسنور فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وقال ابو يوسف للمراة جهاز مثلها
والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المراة ووقعت الاختلاف بين المراة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث
والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل
وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا
كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال ابو يوسف ومحمد ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب
في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين
ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع وهو
وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير
الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يقول في قولهم
كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن ان كن في بيت واحد فما يصلح
للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي
ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة
ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كانت المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان والدي
طلقك ثلاثا في الصحة فاراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي
منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما لم تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين
بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية فلم يبق لها يد
وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق
وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينة او اقاما
جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل

للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق
بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسألة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح
المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف
الزوجان في دار في ايديهما كان الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا في متاع
من متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل
عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا
لما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة
وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمراة ايضا ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل
اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسألة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل
او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل وقال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل
ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل غير مستحق
عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل والكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها
ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت
غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل
لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك
كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج
ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له فان نهيها عن الغزل
فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان
الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب
القطن لان المراة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان يدعي الاذن كان القول
قوله لان الظاهر من حاله انه حمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان
الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة تدعي تملك القطن وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال
الزوج للمراة دفعت الى الحايك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها
باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك
من الكرباس وما تشترى به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمى لها عند الشراء وعلم عادة انه اشترى
لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى المراة ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي
وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء فكانت
مشترية لنفسها **فصل في دعوى النكاح** امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف
بالله ما هي بزوجة لي ان كانت هي زوجة لي فهي طالق اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح والفتوى
على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة

لايبطل

لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى مطلقة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما
رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم
لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على هذا الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف
الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة واذا نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فح تستحلف المراة فان حلفت لا يثبت
النكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فاقام كل واحد منهما البينة يقضى له وان اقاما البينة
وليست هي في يد احدهما تبطل البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا تحتمل الشركة وليس احدهما باولى من الاخر وان اقام
كل واحد منهما البينة انها له وكانت المراة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول
وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له فان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا
النكاح ووقتا احدهما وشهد الشهود على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في اليد الذي
لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى
وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان
اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة بطل ببينة الاخر فلا يقضى
الا باقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى
لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه
تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب
اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة
الشهود انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة الا بسبب معين وهو النكاح والحكم
اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين
السبب رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انه امراته فقضى القاضي بها له ثم جاء الاخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني
لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك ان يوقت الثاني يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة
وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح
امراة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا وقال ابو يوسف يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي فقال
من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطوق وكذلك
في البيع وكذلك لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضي بنكاح فاطمة ولو قال
المراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على
اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا
منذ سنة كانت امراة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد
لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها
رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينة على ذلك
والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته
واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الاخرى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة

على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت
البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح البينة ولم يوقتا
فايهما صدقته المراة فهو زوجها امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت
لرجل انا امراتك فقال لها لست لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار عند ابي حنيفة امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال
لها فانت طالق يقع الطلاق ولو قال انت طالق لا يقع شي ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة
واقامت اخت المراة البينة انها امراته وان اباها زوجها كانت البينة بينة الزوج صدقتها المراة المدعى عليها ام كذبته
ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي
فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اقامت الشاهدة
البينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف القاضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة واقامت البينة
على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين
الزوج والشاهدة فان انكرت الغايبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغايبة يسال القاضي هل كان
بينك وبين الغايبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغايبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة
في طلاق الغايبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار
الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة انه تزوج بامها او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت
سواء في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة او نظر الى فرجها عن
شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها فقالت المراة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغايب وانكر الطلاق
يقضى له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته
المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الزوج
الثاني وان صدقته في جميع ما قال كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت
المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر الزوج الثاني
وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم فهما

فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب
والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرايط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز
بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى الاشتهاد على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم
على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة يقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة
الواحد وعن ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة
النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون
بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحها ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه
حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد

عند القاضي

عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب لا يقبل شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل
له ان يشهد انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل شهادته
كذا ذكر شمس الايمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت يقبل شهادته وان فسر
واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه
ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد
بما وقع في قلبه الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمدا او اقرار
رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد عدلان ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بايع
الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكر الجارية
ملك المشتري لا يسع للشاهدان يشهد على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات الثلاث وعند الامة
بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان يدعها يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي
عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح

فصل في العنين

نكاح العنين جايز فان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء
لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح ثم علمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة
ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل
اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت
ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمراة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول
الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن فاذا ثبت
عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب على ذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج
انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه هل يؤجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لم يذكر محمد هذا
في الكتاب وروى ابن سماعة في النوادر انه يؤجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي والناطفي رجاء ان
يوافقه العلاج في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته
المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا
لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون الشهر وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف
الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت
المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الرجل ولم تاته المراة لا يحتسب
على الزوج وكذا لو حبست المراة بمهرها ولم تاته وان اتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست
المراة بحج وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام
لا يحتسب على الرجل وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج ظاهر عنها ان كان
قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجله وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت
اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان تخير المراة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة

نخ ما دون السنة

ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل
ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كان ثيبا فالقول له
وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فينظر اليها النساء فقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها
او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت
الفرقة في مجلسها يامره القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمها المهر
وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما
يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجوا ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن عشر سنة اذا لم يصل
الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان لها ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال
يؤجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض المعتوه اذا وجد وليه
امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة ولا يعتبر تاجيل المراة
ولا تاجيل غيرها رجل تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج
امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت
الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها ففرق القاضي
بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع المراة الاولى واختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية
حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا تخيرها القاضي للحال ولا يؤجل
لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا فارقها وان كان
ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل
تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد
شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق
على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا
وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس
وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا ان ينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة
يباح عند الضرورة رجل تزوج امراة وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وينزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه
كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار
الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف
الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكروا
قوله هنا مع ابي حنيفة واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا باينا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة العقد الفضولي وعند الشافعي خيار
الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ
ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح
ويبطل الشرط وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر

ومنها

ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المراة
بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر
وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف
ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون
المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة
بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاق واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح
اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري
نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة باينة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت
او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ردت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القضاء واما خيار العتق
المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا
الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة
خيار المخيرة عندنا من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا
ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي
خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار لعدم الكفاءة اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق
لا يكون الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع
عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط
وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت من هذا الرجل
بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي
ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون
رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو فلم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب
والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجهما القاضي فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الظاهر انه يثبت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة في خيار البلوغ روايتان واظهرهما
ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب والجد لا خيار لها
وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار
والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون
لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه
منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل
يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت
النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع
الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كان الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى
وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق

وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق
كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة
بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد
قال محمد كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي
فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واختارت نفسها لا تقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه
انه لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل
قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها
ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بشهود يشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول
في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى توجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ
والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالتفسير بالاخيار وقيل يبطل الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة
رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات
والنوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع تتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب
الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون
هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخواته ولا يحل للرضيع
ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولو كان
للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز
النكاح بينهما ولو كانا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره
سواء عندنا وقال الشافعي لا تثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب
الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار
في الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة
يقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد الحولين ونصف
لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين يثبت الحرمة فطم او لم يفطم
وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلاث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع
على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبت بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين
وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في الحولين تتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية
اذا ارضع في مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم يحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع
بعد الفصال بكر لم تتزوج فنزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت
البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الرجل ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها
لانها صارت من الربائب التي دخل بامها وتثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي لا تثبت الرضاع
بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع

الاخبار

لاباس

لاباس بان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوئة
فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين بنت من امراة اخرى كان لكل واحد من
المولَيين ان يتزوج بنت شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائره كثيرة واذا ارتضع صبيان من لبن بهيمة
لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين فان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها الارز لا يثبت
به الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت به الحرمة في قولهم
قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انه لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت
الحرمة عند ابي حنيفة وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب يثبت الحرمة وكذا لو ثردت
خبزا في لبنها وشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام
لقمة لقمة فان حسا حسوا يثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن امراة بالماء وسقى صبيين ان كان الماء غالبا لا يثبت الحرمة
في قولهم وان كان مغلوبا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المراة ان كان الدواء غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا
باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن
ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء
لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة الرضاع في
اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد تثبت الرضاع منهما على كل حال امراة لها لبن وطلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر
فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية اذا عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني
ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت المراة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت
باخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج
امراة ولم تلد قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير
هذه المراة رجل زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه
الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتريه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له
رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج
اولاد هذا الرجل من غير المرضعة فالرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن
فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها
امه او ابنته او اخته حرمت المرضعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد
واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد
عندنا والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارتضاع بان كانت شبعان ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراته
لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول بها وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضع فالنائمة بمنزلة
المجنون ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد
الفساد ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب وارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا
بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امراة لانه صارت اختا للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن

اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية تثبت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الصغيرة الكبيرة
بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع
الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت
له بنت امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا تحل له ايضا نكاح الصغيرة
ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين معا حرمن جميعا
اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا
ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته بعدما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين
وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى واما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى
صارت ام امراته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارتضاع الصغيرة
الاولى صارت ام امراة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امراته لانها صارت بنت امراة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه
غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها
الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب رجل
وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته
فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها
لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت
احدى الامراتين رضيعته وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت
رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما
جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احديهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان
ثلاثا فدخلتا بانتا ولا تحرمان على الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احديهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن
من زوج الرضيعتين والمسالة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احدهما
خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما بنتا لزوجها لا الاختية فكل كبيرة
تفردت في افساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت
عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانه من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما
فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق
ولو شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد
النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما
كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها
المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل لامراة انها اخته
من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق
بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر
ولم تكذب نفسها ولكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها

وقدرت

وقدرت هذه الجملة في فصل المحرمات وان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان
ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وعلى هذا لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح
انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي فرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت
على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح
واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسنده الى اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب
فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان
ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب
في كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات
الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات
الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على ما قلنا في الخالات ولا حق للامة
وام الولد في الحضانة واهل الذمة في حق الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة
بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت
بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن الاولاد لهاتين
النسوة لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى الاقرب
فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة
كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان
القول قولها وان عينت الزوج لا تقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين
وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة
بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو
الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانما تخرج من بيتها في كل وقت وتترك
البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان
واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا
ولا يمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد
بغير اجر واما ان تدفعي الولد الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج وهي موسرة اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر من ايشب
اين بچه را دارم فجاءت امراة اخرى وجعلته في المهد واسكتت الصبي لا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك
الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح
انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيتها في المهد وسقط المهد ومات الصبي
لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طارق وطرح ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء

فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب

ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل
واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضم وليس عليه نفقته
الا ان يتطوع **باب النفقة** النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل
نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها
وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام
الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك
وان بواها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات تخدمه من غير استخدامه لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى
فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة
للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها اذا كانت لا تطيق الجماع
واذا زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المراة
لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة عليها وان غمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة
المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء
امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزله ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما يجب النفقة على الزوج للمراة المريضة
في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان الزوج يتمكن من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة
لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج بمحفة
او نحوها فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان
الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك
على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن وان
قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ
والخبز وفرق بين المراة وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم
مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة مقابل بالاحتباس وقد حبست بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه
ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم
نفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا تجب على الزوج
ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما تجب كفايتها بالمعروف وذلك تختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما
يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مادوما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم اي اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز
واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا فنفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات
ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد
وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب وقدر
الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج
وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا فالصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان

الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم اما في عرفنا
يجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة
قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج
المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس تعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك
ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحواري والطير المشوي والباجات والمراة فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز
البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيه
وان كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة يتكلف في ذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج
بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر اذا كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها
كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان
الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فح
لا يكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه
لا يجب لها نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل وعن
ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج
لا يقدر الوصول اليها في المحبس وان وجد ثمة مكانا يصل اليها قالوا يجب النفقة لها وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول
محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة
السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر
بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم تمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما
اختلفوا فيه والصحيح انه لا تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن
في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل
غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الثاني كان عليها العدة
لا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها
في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني
ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني
فعلم القاضي ذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة على احد اما على الثاني لان نكاحه
كان فاسدا واما على الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا
سقطت عنه النفقة في النكاح لا يجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها
العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت
العدة عن طلاق باين او ثلاث لا يسقط ذكرنا الماكول والكسوة واما السكنى فحقها في بيت على حدة يامن على متاعها ولا تستحيي
عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت اسكني في منزل على حدة كان لها ذلك
لانه لا تامن على متاعها وتستحيي عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت دار فيها بيوت واعطى لها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها
ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي يؤذيها ويضربها وسالت

وسالت سكنا بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي
وان لم يعلم القاضي ذلك ينظر ان كان في جيران الدار قوم صالحين اقرها القاضي هناك وسال عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت
المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يوذيها يتركه القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به
امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او واحدا من اهلها عن الدخول عليها في
منزله اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يمنع الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل ويمنع
من النظر من لا يكون محرما او يتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن
الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع
المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة
والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج
بطعام مهيأ وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته
ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار وكساء كارخص ما يكون وخف لانها
تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي
تزوج بخادمة فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم
المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امراة طلبت
من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض القاضي لها النفقة وان لم يكن كذلك
يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى
لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض عليه سنة سنة ينظر
الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان
قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها
لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال
نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها
كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر فاعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي
لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست
لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى ولو مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها
بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب اخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان تلبس معها ثوبا اخر ومضت المدة والكسوة قائمة
لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت فلم يبق قبل مضي
المدة لا يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين
كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة
وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة
وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره عدلان انه موسر لا يقبل

القاضي

القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظة الشهادة يشترط العدد والعدالة
في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي
على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي بنفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير المعسر في صوم
الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي
عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة
لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن
ابي يوسف انه يأخذ كفيلا من الزوج بالنفقة وهكذا روي عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ منه كفيلا
بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسأل الزوج كم تغيب فان قال شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال
اغيب شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى
انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا بقي من الاجل شيء
قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه
كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان هذا نقضا عليه وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن
كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه من الدار
اذا جاء راس الشهر الثاني وعند ابي يوسف اذا كفل بنفقته كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على
اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الوكيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال
كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا
او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المراة الى القاضي في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها
مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل
الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي
يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر فان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة حبسه
لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا
حبسه القاضي وكذلك في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثا يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل
هو مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال اضجره ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان
يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب
وان كان له مال اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان
يأخذ وكذا لو ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجدنا دنانير مديونه في القياس ليس له ان يأخذ ولا يبيع القاضي عروضه
في النفقة والدين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر
ولم يؤد حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعض الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض
لا تسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم
فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت
وكما يسقط المفروض بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت

رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد يسقط ولا رواية عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف لسقوط
النفقة المفروضة سببا آخر فقال يسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ
حتى نقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة
ولم يستوف حتى مات احد الزوجين سقط وكذا لو انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج
استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعين بذلك على امراة جاءت الى القاضي
فقالت انا فلانة ابنة فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا
على وجهين اما ان كان للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة
والقاضي يعلم انها منكوحته فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها
القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج
بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذه منه بلا رضا زوجها وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء
الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح
لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة
المراة عندنا بالاتفاق انما تقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينما اذا كان للغايب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال
حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا كتب ينطق ان بينة المراة على النكاح لا تقبل
عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المراة
على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب
اذا حضر واقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة ولو انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان
يقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل
هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية انه اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال
حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة لم افرض
فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة
وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغايب اذا لم يعلم
بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة يقول اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة
في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة
والنكاح والدين يامرهما القاضي باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة
ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني افرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك
وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالاتفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع او المديون
اذا قال المودع دفعت اليها المال لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين اخر غير
النفقة واحضر صاحب الدين غريما للغايب ومودعا له لا يامر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال
والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي
لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا على صاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان

المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا
للغايب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت المراة البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس عن الغايب خصم
حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراة استدانت على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما
بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الاخر حتى لو حضر الغايب لا يكون لها
ان ترجع على الغايب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب حي ولا يباع على الغايب
عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هو هدية كان القول قول
الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هو هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى
شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك وكذا
لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر
الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب
البدن في ساير الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر
وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة
نفقة مدة
ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحتسب لها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي
على الزوج ان كان قائما ومن تركتها ان لم يكن قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت
فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي طلقها
ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها
دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك
على ان تتزوجيني فتزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل
ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينفق على الصلة
امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي
ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراء قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة
لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو ابراته بعد مضي شهر صحت
البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو آجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الاول
وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت النفقة بالشهور صح الصلح
وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا تصح في الوجهين لان السكنى حق الله فلا يصح اسقاط
المراة رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل ان اقر
الزوج ان الحبل منه يجوز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول
ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها
وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امراة ماتت ولم تترك
مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى والاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته

رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد يسقط ولا رواية عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف يسقط
النفقة المفروضة سببا آخر فقال يسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ
حتى نقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة
ولم يستوف حتى مات احد الزوجين سقط وكذا لو انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج
استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعين بذلك على امراة جاءت الى القاضي
فقالت انا فلانة ابنة فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا
على وجهين اما ان كان للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام او الثياب التي يكون من جنس الكسوة
والقاضي يعلم انها منكوحته فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعدما يحلفها
القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج
بشيء من جنس النفقة كان لها ان تاخذ منه بغير رضاه وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء
الا انه ياخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح
لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة
المراة عندنا بالاتفاق انما تقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينما اذا كان للغايب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال
حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا كنا نظن ان بينة المراة على النكاح لا تقبل
عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانا عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسلة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المراة
على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب
اذا حضر واقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة ولو انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان
تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل
هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية انه اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال
حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة لم افرض
فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة
وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغايب اذا لم يعلم
بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة يقول اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة
في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة
والنكاح والدين يامرهما القاضي باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعدما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة
وياخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني اقرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك
وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالاتفاق عليها وبعدما امر القاضي المودع او المديون
اذا قال المودع دفعت اليها المال لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين اخر غير
النفقة واحضر صاحب الدين غريما للغايب ومودعا له لا يامر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال
والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي
لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا على صاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان

المودع

١١١

المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا
للغايب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت المراة البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس عن الغايب خصم
حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراة استدانت على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما
بالنسية ليقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الاخر حتى لو حضر الغايب لا يكون لها
ان ترجع على الغايب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب حضر ولا يباع على الغايب
عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو من مهرها وقال هو من الكسوة وقالت المراة هي هدية كان القول قول
الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى
شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك وكذا
لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر
الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب
البدن في ساير الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر
وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة نفقة مدة
ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحتسب لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي
على الزوج ان كان قايما ومن تركتها ان لم يكن قايما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت
فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي طلقها
ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل ان اعطاها
دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك
على ان تتزوجيني فتزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل
ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينفق على الصلة
امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي
ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة
لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو ابراته بعد مضي شهر صحت
البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو آجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الاول
وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت النفقة بالشهور صح الصلح
وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله فلا يصح اسقاطه
المراة رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل ان اقر
الزوج ان الحبل منه يجوز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول
ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها
وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امراة ماتت ولم تترك
مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى والاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته

ومحمد استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره
على امراتي وانفق عليها بكل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا يرجع المراة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي
فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول
انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق
المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمامور ان يرجع على الامر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق
الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول
فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل
وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد
عن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة
ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف وكان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي
فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت
البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلب من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق
بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغايب وكل واحد منهما
مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغايب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا
ثبت المشهود به عند القاضي وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورايح فعسى ان يكون الغايب غنيا ولم يعلم
الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة
يريد ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانما
ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا سكن في ارض الغصب فامتنعت
لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله والله اعلم

فصل في القسم

وما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة
والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره
واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك ولا تؤاخذني فيما لا املك حر او عبد تحته امراتان كان عليه ان يسوي
بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها الراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة
والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق
والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة
ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدا بالجديدة وقال الشافعي اذا كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي
بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما
ولو كان عند الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما
ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه
زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت لزوجها جعلا على ان يزيدها في القسم يوما

بعد

ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل
يوما لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرفعته الى القاضي اوجعه القاضي لارتكاب المحظور ويامره بالعدل
ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى
كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة وطلبت
القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز وفيه نزل قوله تعالى وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي
لا يجوز الا بالاقراع ولو انه سافر مع احدى امراتيه كلما قدم طلبت التي لم تسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها
ذلك وقال الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة
واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الامام فتظلمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا ما
ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها
فيونسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري
فقال اكون عندهن واتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلث البواقي عند من شئت
ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من
شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار
ويكره للرجل ان يطأ امراته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اكون
مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك

فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة
والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق
السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة عندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة
الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى
وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا او كذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كانت لها النفقة والسكنى واما
اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى واما
اذا وقعت الفرقة بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة
العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى سقطت نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة
عن مؤنة السكنى بان قالت اكتري بيتا واعتد فيه كان عليها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلق المراة وهو في بيت بكراء كان الكراء
على زوجها ما دامت في العدة وان ابرائه على نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة قد بواها المولى بيتا
فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته
بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام النكاح فبواها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل امراته
ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت
والعياذ بالله ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة ولو طلقها وهي
ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة
وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة

على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق
الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن انى حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر
في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت
ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الاخر لا نفقة للمراة رجل كفل
للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة
النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا اذا كان القاضي فرض لها نفقة
العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني
تسقط النفقة ولو كان الرجل غايبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغايب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة
الاخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة
وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة ثلثة
اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن مراهقة كانت عدتها بثلثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي
عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها
بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة
اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان لها على الزوج ان ياتي بطعام
مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن
وفات يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل
تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير
لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال اذا دخل على معتدة لاجل الاطلاع هل يباح ذلك
فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته او شهد لها بشي لم يجز طلق امراته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين
دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها

فصل في حقوق الزوجين

للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها على ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك
الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الرواية عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة
وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امراة لا تصلي
كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي
من ان يطا امراة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان
وان ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم
فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا او سال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال
كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم تقع لها
نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ذلك
ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسع لها ان تخرج
بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه ويمنعها زوجها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي

زوجها وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيتقدم على حق الزوج قالوا
ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج
الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج
ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا بالخروج الى زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت
قابلة فاستاذنت لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق ولها حق على غيرها وليس لها
ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس
البيت وفي غير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده
انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي بالمنع فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء
عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان يكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من
الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع
فلا اؤدي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا
مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك
ويوجر عليه

فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة

شاهدان شهدا
على رجل انه طلق امراته ثلثا وهو يدعي الطلاق او ينكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط
فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة
العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما القاضي ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عند الا كان الزوج او فاسقا
ولا يخرجها من منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة
في مدة المسالة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة فتسقط النفقة
ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا تسقط بالشك فان طالت المسالة عن الشهود ووجدتها ما تنقضي به العدة
لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط
النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها وترد
على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا
ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد
الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت
بفرض القاضي فان اعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها بشي ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة
لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسالة عن الشهود ويجبره على اعطا
النفقة ويضعها على يدي امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها
وهنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امراة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى
ويامر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسالة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد ما تنقضي به العدة تسقط
النفقة وهنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا يسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر
في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان يجب على المالك ديانة ولا يجري فيه الجبر لانها ليست من اهل الخصومة

فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت
انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله
بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله
بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق
عليها او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت بينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها
بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي
البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر
فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى
القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر
في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فديها المولى رجع
المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها ولو كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو
بمنزلة الامة ويؤمر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في الامة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيل بالمدعي
الى ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فح يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه
لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الخبز والخياطة
ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى
بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار والاناث الكبار
المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب
لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته
على والده وان كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى
والولد الصغير اذا كانت رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا يجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها
قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا
وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استأجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق
الاجر في قولهم وان استأجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد
صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق باين او ثلاث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان
في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر
امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد
الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الولد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام
ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد
ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق على انها
قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها

علي

على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا او على ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة
عليها للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولده الصغير قالوا ان كان القاضي
فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له
ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة
ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق
يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد وتركه الاب بلا نفقة فاستدانت
الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الوالد بنفقة الولد وان كان لا يحبس بساير ديونه ولو فرض
القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسالة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية
يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسألة الناس
لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع
بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامه مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب
صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يؤاجره بعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان
الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب
الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير
وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت على زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان
الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر
على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او العاجز
عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة
الصغير نفقته يكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله
ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال غايب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال
ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فح يرجع بذلك ديانة وان اشهد
عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غايب يؤمر الجد بالانفاق
عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب
زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة واب معسر امرت
بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم
وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت
نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة
ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر
على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك ما لا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ
ويبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغناء والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء
وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على نفقة الا لاربعة الولد الصغير

والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم
درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه
نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن ابن فقير
محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده
الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه وولده الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته
الكبيرة كذا ذكره الناطفي ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد
من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف الجد من قبل الام اذا
كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وابنة له موسرة كانت نفقته على بنت البنت
وكذا لو كانت له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم
يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امراة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان
ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها قال الخصاف يجبر وقال
شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول زيد رح فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه
او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين
ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية
ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسه وينفق الفضل
على نفسه فح لا يجب لها النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل
ولا يباع على غايب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغايب في نفقتهما في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمراة اذا باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم
الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة
فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا
عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد
المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال
موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر
او ابن كبير زمن معسر والرجل ثلثة اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا
بالميراث واما نفقة ولده تكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم
ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد بنتا كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب ولام خاصة
اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب ههنا
الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا تجعل البنت كالمعدوم بل يعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لام
لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم واذا جعلنا الابن
معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فتجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات
والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم فاذا جعلنا الابن

معدوما

معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك
ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة
فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحوز الميراث
يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فيجعل النفقة على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحوز كل الميراث
يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل
النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام والام
والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما
ولو جعل على من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت
لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة
الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة اسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك
ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا
في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب كما لو كان مكان
الجد فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام
وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق رض كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث
اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فيجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة
الصغير على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام
وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة موسرة لها ولد معسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين
لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب
كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران فقضي عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضى على الاخر بجميع
النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلث بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف
كل النفقة يكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب
وثلاثة الاخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخرى

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولد له اولاد
لا تجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر
وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد
الا ان يكون له ولد ولد له في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت
منه اولادا ولم تلد حتى اشتراها فولدت كان نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحدة
ومولاهما واحد فولدهما في المكاتبة ولد فان نفقة الولد يكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فيكون
نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام
الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج
نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة

وام الولد فقير او الزوج ابا لاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة
يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى ويبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من امة مدبرة او ام الولد
ومولى الام فقير لا يمكن البيع ههنا فيومر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبواها بيتا
او لم يبوئ كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت
النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لموليها ان يامر الزوج
يتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق باينا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة
قال الخصاف له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة
فلا تستحق بعد الطلاق البائن وكذا لو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها
حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق باينا ليس لها ان تاخذه بالسكنى لانها لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم تكن بواها
بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق
عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسال من القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان
راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة
في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة
او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فح ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك
الثمن ولو اودع رجل عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره بان يواجر العبد
وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض
في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته
على صاحب الرقبة فان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن
اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي
واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم
في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتوق بحال ما والله اعلم تم كتاب النكاح ويتلوه كتاب الطلاق
بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطلاق** يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول اما الفصل
الاول في صريح الطلاق ما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامراته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت
بطلاقك او اوقعت عليك الطلاق او خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك
لا يقع امراة قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني فقال الزوج انت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال وانت طلق من فلانة
رجل قال لامراته المدخولة انت باين انت طالق انت باين ان نوى بالاول طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال
لامراته انت باين وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس باين فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي
رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم يقع به الطلاق قال رجل لامراته كل امراة اتزوجها
فهي طالق وانت طالق تطلق امراته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان
نوى وقوع الطلاق عليها الحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى لو قال فلانة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة
ولا يقع على الذي يتزوجها ولو قال امراة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي

ولو قال

ولو قال كل امراة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامراتين له هذه طالق هذه
لامراة اخرى له طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او فهذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال لامراته طالق ولم يسم
وله امراة معروفة طلقت استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته
طالق وله امراتان كلاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامراتي على الف درهم وله امراة معروفة
فقال لي امراة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق وله علي الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق
الصرف الى غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لامراتي علي الف درهم وهي طالق ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي على الف درهم ثم قال
لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امراتان ولم يدخل بهما فقال امراتي طالق باينا
وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امراتي طالق وامراتي طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امراتي طالق امراتي
طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احدهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى
ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة
رجل قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا باين او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا
اذا اجابته المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامراته عمرة بنت صبيح طالق وامراته بنت حفص ولا نية له لا تطلق امراته وان كان
صبيح زوج ام امراته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته او لا يعلم طلقت امراته ولا يصدق قضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امراته في هذه الوجوه طلقت
امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء رجل قال لامراته الحبشية طالق وامراته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امراة
بصيرة فقال امراته هذه العمياء واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امراتان عمرة
وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل
لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال لامراة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق
فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فاذا هي امراة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل
التسمية رجل قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان او قال ان طلقتك ومتى طلقتك
او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
ثم طلقها واحدة وقع ثلاثا رجل قال لامراته المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية
الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امراة ماذا
قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامراته انت طالق عامة الطلاق او جل
الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق
لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع
واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلاث والاظهر ما قاله الامام ابو جعفر ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعة انه
يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى تستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر ابن الوليد انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء
ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق
بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا وكذا لو قال لامراة انت طالق مع كل امراة لي وله اربع
نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى جل جلاله

ولو قال انت طالق ثلاث انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين يقع الثلث ولو قال انت طالق
نصف تطليقة يقع واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة
وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت او اسات على وجه
الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة
رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال
محمد لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلا ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر
لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامراته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلاثا قال لامراته انت طالق
واحدة فقالت المراة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب قال لامراته هزار طلاق تو
بكو كردم قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال هر زمان هزار طلاق تو بكي كنم واراد به ايقاع
الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال مرتها هزار طلاق دانستند لا يكون طلاقا ولو قال لها تو اسه طلاق يقع الثلاث كانه قال عليك
ثلاث تطليقات قال لها اسن طلاق تراداد م ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال
لك الطلاق قال ابو حنيفة ان عنى التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع
الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال ابك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامراته بعت بازدامت ونوى به
الطلاق يقع ولو قال بعت بازدام لا يقع قال لها انت تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال للعبد العتاق عليك يعتق
ولو قال الرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال لا ارى
لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم
يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة
يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ينوي في الكل وذكر صدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح
انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر هو في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب
يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن زوج قبله او كان
لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار
طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلف الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال لها
نويت به الشتم دين بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال انت مطلقة بالتخفيف وقال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا
ولو قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما اذا قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه
روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او قال خليت سبيل طلاقك
او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وان قال برئت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال
اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعن
ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة وقال احديكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا او فلانة

معها لامراة اخرى له طلقتا ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال
لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة بتطليقة وكذلك لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي
قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات
ولو زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال
كنت طلقت امراتي او قال كنت طلقت امراة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب في الحال امراته يقع الطلاق على امراته في الحال
ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امراة تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي لو قال كانت لي امراة
فاشهدوا انها طالق طلقت في الحال في هذه المسائل لانه يقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت اول امراة كانت
لي او قال كانت لي امراة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي يقال لها زينب او قال كنت
طلقت امراة تزوجتها فلا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل
سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها
للحال ولو قال لها بالفارسية اكر امسال زنى خواهم فهي طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته
ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق
داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق
واحدة او لا يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول رجع ابو يوسف وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع
ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال
الزوج داده كير او قال كرده كير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ والصحيح انه ينوي ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية
وان لم ينو لم يقع شيء ولو قال الزوج داده است او كرده است او داده شده است او قال كرده شده است يقع طلاق رجعية نوى او لم ينو
ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انكار او قال كرده انكار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها
بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت امراة لزوجها مرا مدار
فقال الزوج نا داشته كير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت دست از من بدار فقال الزوج باز داشته كير فكذلك ان نوى
الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق دست بردار هزار بار طلاق داده ام ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله
ولو قال لامراته لست لي بامراة او قال لها انت لي بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا
وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا
الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال على حجة ان كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى
رجل قال كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن بائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة ابن زن من
بسه طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الى جزء شايع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك
او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا اذا اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك
او جسدك او روحك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
لا يقع الطلاق ولو اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك او رجلك او يدك او دبرك او ما اشبه
ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امراته الصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق وكذا لو قال لغيره بعت
منك هذا الراس بالف درهم واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها او بشرها بطلاقها

او احل عليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق لا يقع الطلاق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها
او لا على قول المامور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان
يقع الطلاق للحال كما لو قال احل عليها طلاقها او كما لو قال اكتب الى امراتي انها طالق رجل قال لامراته انت طالق مثل سبجة دانق
يقع واحدة ولو قال مثل سبجة دانق ونصف يقع تطليقتان ولو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلثة دراهم يقع
طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسبجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسبجتين يقع تطليقتين
وان شبه بما يوزن بثلاث سبجات او اكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن بسبجة واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف يوزن
بسبجتين وكذلك ثلثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امراتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى
فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما جمع بين منكوحة واجنبية وقال احديكما طالق ولو كان
له امراتان اسم كل واحد منهما زينب واحديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال لها زينب طالق طلقت صحيحة النكاح
فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامراته زينب طلقت امراته وان قال عنيت به زينب الاجنبية
لا يصدق قضاء وكذا لو قال وكذا لو قال احدى امراتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح
فقال طلقت احديكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال طلقت احديهما طلقت منكوحة النايم
اذا طلق امراته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذلك الصبي اذا طلق امراته او طلقها اجنبي
واجازها بعد البلوغ ولو قال النايم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا
الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امراتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث يكفيني فقال الزوج اوقعت
الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامراته قبل
الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا تخيير رجل قال لامراته قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله ذكر
في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا الا اذا ساله الغير فقال طلقت امراتك فقال
طلقها الله يقع وكذا العتق رجل قال لامراته في غضب وخصومة اي هزار طلاقه بر وطلقت ثلاثا وكذا لو قال طلاق داده
طلقت او قال اي سه طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلاثا رجل طلق امراته بعد الدخول
واحدة ثم قال بعده لو جعلت تلك الطلاق باينة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة يصير باينا
وثلاثا وعلى قول محمد رحمه الله لا يصير باينا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امراته بعد الدخول
واحدة ثم قال في العدة الزمتها مراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان قال
الزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة
لا يصير باينة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي باين او ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك
الرجعة ولا يكون باينا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة
باينة او قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم يقع عليها اذا قال لامراته بعد
الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلاث
ولو قال لامراته ترا طلاق او قال دادستم طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل قال لامراته ترا طلاغ وهذه خمسة الفاظ احدها
هذه والثانية تلاغ والثالثة ترطلاق والرابعة ترتلاك والخامسة ترا تلاغ نقل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه كان
يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في المسائل كلها ولا يفرق بين العالم

والجاهل

والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه
في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان قال تعمدت
ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امراتي تطلب
مني الطلاق وانا لا اريد فاتلفظ بهذا قطعا للخصومة فيها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي
لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا استفتيت عن تركي قال لامراته تلاق وفي التركية يقال للطحال تلاق وقال الزوج
اردت الطحال وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب
والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق قضاء رجل طلق امراته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان
هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان
لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امراتي وامراتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق
والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المراة ان تقول ابرات زوجي عن المهر فقالت
ذلك لا يبرا الزوج عن المهر وجنس هذا ياتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله لا يقع الطلاق
وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا كسكوت
البكر لما جعل رضى شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم
ذلك فكذلك وان كان لا يعرف الاستثناء فقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي
عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف
الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف فرايت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسئلة فقال لي ابو يوسف سل
فسالت ابا يوسف فقال يصح الاستثناء فقلت لم قال ارايت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق الكان يقع الطلاق
قلت لا فقال هذه كذلك وروى هشام عن محمد رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر
ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف
وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق بينه وبين الله ويقع العتق وعن
ابي حنيفة على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه
كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامراته انت طالق لو نوين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلثه لوان طلقت ثلاثا اذا قال
لامراته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان وان قال ذلك لامراتين فقال انت طالق
انت لامراة اخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امراة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت داد دم ان كان
في قوله داهم اي تنقيل لا يقع رجل قال لامراته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامراته المدخولة انت طالق
انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع واحدة ولو قال لغير المدخول لها
انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامراته ترا طلاق او قال طلاق ترا فهي طالق لا فرق بين التقديم والتاخير
ولو قال بالفارسية دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى
العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته ترا سه ذكر في النوادر انها لا تطلق قال الصدر الشهيد وعندي
انها تطلق قال لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب او لم يعرب ولو قال لامراته ترا سه حال مذاكرة الطلاق
او الغضب طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب وخصومة اي هزار طلاقه بر وطلقت ثلاثا وكذا لو قال اي سه طلاقه ولو قال اي طلاقه

داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق بالخويشتن ببر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا قالت المراة لزوجها سرا مدار
فقال نادا شته كير ونوى الطلاق طلقت ولو قالت مراسه طلاق ده فقال الزوج كفته كير قال الشيخ الامام هذا لا يقع وان
نوى ولو قال لامراته تراسه طلاق داد ستند لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امراته فقيل له آشتي نمي كني
فقال ازمي شايد لا يكون اقرارا بالثلاث رجل طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال
له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امراتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شده است واين طلاق ديكر شده كير
قال الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى
رجل قال لامراته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام الزاهد القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف
العلماء انه يقع الثلاث ولو قال احدى امراتي طالق وليس له الا امراة واحدة رجل قال لامراته انت طالق انت طالق
وقال عنيت بالاولى الطلاق وفي الثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق وقال
عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المراة
في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال له غيره الك امراة غير هذه فاجاب وقال كل
امراة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة
طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال
رجل لغيره اتريد ان اطلق امراتك فقال خواهم او قال هلا بده فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهي تا زنت را
طلاق دهم فقال الرجل دادمش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي
نفسك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ولو قال ذلك الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وانما يصح
هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته
طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا
في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه
فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعل المجانين في
الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك
مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امراته وهو صاحب برسام فلما صح قال طلقت ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا
قال مشايخنا حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام فقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد
الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق رجل قال
لامراته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلاثا ان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل
قال لامراته طلقتك اخر التطليقات ذكر في المنتقى انه تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات لا يقع الا واحدة قال لامراته انت
طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق را بدانست دركردم طلقت
ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امراته فقالت المراة ضع ثلاث تطليقات
هنا وهناك ثلث قصبات صغار مما يكون للحايك بالغزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة فقال هذا طلاقك ثم وثم حتى
نحاها عن اماكنها ثم قال دفعها الى الحايك ينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا يطلق امراته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال لنساء

الاحاجي

العالم

العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وامراته فيها طلقت
وعن ابي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق فيها امراته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامراته انت طالق في قول الفقهاء او في قول
القضاة او في قول المسلمين او في القران او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل
طلق امراته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انها طلقها واحدة او ثلاثا فقال وي مرا نشايد تا وي ديكري بنبيند ثم زعم انه يحل
له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له ان فلانة زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاقه هست فقال
هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامراته قولي انا طالق
لا يقع ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها انت طالق طلقت للحال قال لامراته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال
لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق
قضاء امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاثة اصابع ونوى ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق
اذا قال لامراته انت طالق واشار بثلاث اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راى شخصا فظن
انه عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامراته عمرة تطلق امراته لان المعتبر عند
عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته جه طلاق كوده جه بي لا تطلق امراته ولو قيل لرجل
اطلقت امراتك فقال لعدها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة
قالوا هنا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امراة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل
طلق امراته واحدة او ثنتين فدخلت على ام امراته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه
ثانية او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق فقال الرجل هذه المقالة لا يقع الزيادة الا بالنية ولو قال
لامراته انت طال ونوى الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طاق لا يقع شيء وان نوى لان حذف اخر الكلام معتاد في العرب وقال
الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم وهذا قالوا لو قال
لعبده تو آزا ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا
كله اذا قال انت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال
مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب فان كان في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت
او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف الحرفين من الكلام ولو قال المراة لزوجها طلقني قال داديم ان كان
ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق امراة قال لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج تو خود سربابي طلاق كرده قالوا ان نوى
الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق
وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامراته انت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة
ولو قال انت طالق ثم ماتت المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها قوله انت طالق
وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامراته وهبت تطليقك يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا
فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت المراة هب لي طلاقي فقال وهبت
يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امراته رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امراته
مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل قال لامراته انت طالق عدد النجوم
او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بائنة

ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة باينة في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف يقع واحدة رجعية
وهذا الجنس يأتي في باب التشبيه رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلاثا عندنا وعند زفر يقع واحدة
ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والفا يقع واحدة في قولهما الاول في رواية عن ابي يوسف ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا ولو قال واحدة
وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامراته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دو كير ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلاثا
رجل قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلاثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة باينة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا رجل قال لامراته
انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت بالحال ثلاثا رجل له بنات
ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر تراكه طلاق دادم يقع الطلاق على امراته رجل قال لامراته تراكي او قال تراسه قال
الصدر الشهيد طلقت ثلاثا ولو قال توبكي او قال توسه قال ابو القاسم لا يقع الطلاق قال رض وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك في مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة
ولو قال اي زن كه راست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته
انت بثلاث قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع رجل قال لامراته دست بازداشتمت بيك طلاق فقالت المراة
بازكوي تاكواهان بشنوند فقال الزوج دست بازداشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را بازداشتي فقال دست
بازداشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست بازداشتم يكون انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية
والثالثة الاخبار ولو قال دست بازداشتم يكون اخبارا قال لامراته تو بسه طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا
فلا لان هذا الكلام يحتمل انه اراد بذلك تو بسه طلاق ملك منى فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا
الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا
لان كذا يستعمل في العدد واقل عدد ين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلاثا رجل قال لامراته انا استنكفت منك
فقالت المراة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به
الطلاق لا تطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى به الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى
فقال نعم فقال لم طلقت الاولى فقال بالفارسية از براي تو ولم يكن تزوج امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد بالطلاق لا تطلق
امراته امراة قال لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اينك هزار طلاق لا تطلق امراته لانه كلام محتمل رجل قال لامراته لا تخرجي
من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها
فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال للواحدة انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت
الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال
طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق واسم امراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق
قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضاء وتطلق
امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق واسم امراته عمرة لا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسب
الى امها او الى ولدها تطلق امراته وكذا لو اخبر بلعم امراته وقالت لا اعلم ان تخرج الى السفر حتى تطلق بنتي فقال دختر ترا سه طلاق
وقال لم انو امراتي طلقت امراته قضاء رجل قال لامراته في الغضب دتو زن منى سه طلاق وحذف الياء لا تطلق امراته لانه ما اضاف
الطلاق اليها رجل بين يديه امراة متلففة فقيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل احلف بثلاث تطليقات ان لم تكن امراة سوى
هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه وكانت المراة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق
امراته

ارشاد الرحمن

امراته قضاء وكذا اذا تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امراة بترمذ فهي طالق تطلق
امراته رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال زنان خود ديم ونبيذ خورديم زنان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق
فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امراته لانه لما فرغ من الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيها اضافة فلا يقع
رجل قال للمديون امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نا عم لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم
يريد جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا قال لغيره زن ز تو
بسه طلاق كه ان كار بكردة فقال بهزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له
غيره هل امراتك الا طالق فقال لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يصير قايلا ليست امراتي الا طالقا ولو قال
ذلك طلقت امراته واما في المسئلة الثانية كانه صار قائلا امراتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامراتي طالق فلما
انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق دون الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا
للطلاق يقع الطلاق على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته انت طالق فسكت ثم قال ثلاثا
ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل
رجل قال لامراته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال ابو يوسف تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف خاصة فان
عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال
جعلتها ثلاثا يصير ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ينوي الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامراته
انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لا يقعن عليك او لا يجزن طلقت ثلاثا
رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهو في ثوب اخر يقع في الحال ولو قال
انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق بالليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامراته في الليل انت طالق في ليلك
ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في النهار انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل
ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت
المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء غد ا يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة تقع اخرى رجل
قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين تطلع
الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا
في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف
ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في اخر الشتاء والخريف يكون في اخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه
على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق
معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة وكذا لو كان الى سنها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها
بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط وقال لها انت طالق للسنة ثم ملكت
المراة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامراته انا منك
طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلق
امراته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة
قبل الحيض فعند ابي حنيفة لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع

فصل الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون للطلاق مذكورا نصا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضاء
وحالة مذاكرة الطلاق وهو ان تسال او يسال غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء
من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب ثلاثة
من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية
عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف
اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى
لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق
قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري
استبرئي قومي اخرجي اذهبي اسعي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقبل الاهل او لم يقبل لا يقع
الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج
ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك
وعن محمد لو قال افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او برئت منك او لا سلطان
لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبلتك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم
بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني
وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى
به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة ولو قال لها تو مرا چيزي نباشي وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال تو مرا كسي نه ولو قال
لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذلك لو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك
ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال لما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي
فبيعي هذا الثوب واذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة
ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق شئت فح يقع الطلاق اذا نوى ولو قال چهار راه بر تو
كشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو سه بار ابرون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل
فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج وقال الزوج خواهي شوي كن خواهي دو سه كير لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالات
ظن الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امراته
ولو قال لامراته انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بريء من ثلاث
تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت له امراته كران تحريره بعيب
باز ده فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال المراة لزوجها كران تحريره از من باز ده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا
نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال لها انت السراح فهو كما لو قال انت حلية قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت
العشرة لا يقع شيء ولو قال بيزارم از زنان واز خواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات باين عندنا الا
الواقع بثلثة اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة فانها يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات صحت نيته الا في
اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين في الكنايات

ولو اوقع

ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هي تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق
ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث
والشيخ الامام ابو بكر ره يقع واحدة باينة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية
في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو
الطلاق ولو قال چنگ باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة باينة وقال غيره واحدة رجعية والاول
اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو
وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله
دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة
رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية
ولو قال رسمت او بهشتم از زني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة واذا نوى الطلاق يقع
واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه حين خالط العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين
قضاء انه عني به الترك للخروج وان نوى باينا او ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة
انت باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى ثنتين يقع واحدة رجل قال لامراته اعتدي
اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى
الطلاق ولم اعن بالباقيتين شيئا طلقت ثلاثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان
رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا
ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية
الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق
فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عني به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي
بغير حرف العطف وعن ابي يوسف لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع
اخرى رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم او اخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين
لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدا اما اذا بدا باخر اليوم فالطلاق في اخر اليوم لا يكون
واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد
ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق كالف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيئا فهي واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد هي في القضاء ثلث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث او لم ينو فهي واحدة باينة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد
الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاث في القضاء ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال حتى تكمل لك ثلاثا او حتى اوقع عليك ثلاثا
فهي واحدة ولو قال انت طالق البتة ولم ينو شيئا فهي واحدة باينة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة
باينة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبال او كعظم الجبل وشبهه بصغير او كبير فهي
واحدة باينة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان
وان اشار بثلاث فهي ثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف المضمومة لا يصدق قضاء

ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وكذا طلاق السكران من الخمر والنبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه طلاق الهازل واللاعب واقع ومن زال عقله بالبنج واللبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتاب

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ولا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق فكتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجيء اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوايج فجاءها الكتاب فقرات الكتاب او لم تقرا يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحا الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوايج ووصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محا ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوايج بعد الطلاق فان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محا الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوايج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محا قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم يبدا بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوايج ثم محا الطلاق وبعث الكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في اخر الكتاب ومحا ما قبل الطلاق من الكلمات او محا اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها ووصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه وان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته

فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه لمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات باشارة المعهودة كما يثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة كما يقام الكتابة مقام العبارة والله اعلم

باب التعليق

رجل قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال اكر تو زن منى بك وسه طلاق وهذا رطلاق توپي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامراته اكر بخانه مادر روي تراطلاق فذهب الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه اكر قال لامراته اكر تو با كسي حرام كني فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد تطلق امراته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يتزوجها بهذا اليمين رجل قال لغيره زن وي ازوي بسه طلاق كه مهمان من نباني قال الفقيه ابو جعفر هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجي الى ضيفا فامراته طالق وكذا لو اتهم امراته برفع شيء فقال تو از من بسه طلاق كه تو اين نه بردا شتي ولم تكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اكر مراجز فلانه زن باشد هزار طلاق داده او قال لاجنبية اكر جز تو زن كنم او قال كر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هر زني كه مرا جز تو بود لا يدخل في هذا اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال اكر مرا بجز جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لم يتناول الا امراة واحدة رجل قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كار كني واراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال اكر هر كز كشت كنم بهذه القرية فامراته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال امراته طالق كه اين كار كرده ام او قال كه اين كار نه كرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فهو يمين كانه قال دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن او وي بطلاق كه اين كار كرده است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى عليه بالله كه ترا اين مال دادني نيست بوي رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال لامراته انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار طلقتك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المراة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت

وكذا لو قال العبد ذلك لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال العبد اداني الفا وانت حر
كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال هركاه بن ازين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر وقت وهر كاه
وهر جيكاه وهر زمان وهي وهميشه وهر بار في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كلما ولو قال
بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان
وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة كما لو قال متى دخلت الدار فامراته طالق او متى ما دخلت الدار فامراته
طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير
قوله كل وكلما فتوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل
الرازي في ترجمة قوله هر كاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكو وآكر مثل قوله ان حتى
لو دخلت فلا يحنث الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة
واحدة رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام
بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق
الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة
الضرب بضربتين واحدا بعد واحد اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تبع لها فلم يتعدد
الضرب رجل قال لامراته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق
ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلاث ولو قال لها
فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي باين وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلق
فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في اخر جزء من اجزاء حياته لانه لما طلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد
واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال فاذا طلقتك
فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث
في اليمين الثانية لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق
ثلاثا واراد ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا الزمان ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت
طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع
الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع الطلاق برد المراة وهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا يرى ان محمدا قال
في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق وسمى كلام الزوج
تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق
بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال
لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده بقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني وتقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا
ولو قال ان اكرمتني لا تقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما تقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب فيصير كانه قال ان اكرمتني
اكرمك ولو قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك ولم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسئلك الليلة الطلاق
فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت
الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا في يمينه ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة

ولم تدخل

ولم تدخل الدار طلقت لان التطليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد وفيما يرجع
الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض
ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لم يصر الزوج مطلقا فيصير الزوج حانثا رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك
فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان من شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا
لو قال لغيره ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك
لظلم عظيم قال الحسن ينوى في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي
وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله
لا يحنث في يمينه ولا تطلق المراة لان الاستثناء في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين
لا يبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في
يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر له بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امراته
في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد
ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان
الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول
محمد يصح الاستثناء تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق رجل قال لغيره لي اليك حاجة فتقضيها فقال الرجل
نعم وحلف بالطلاق او العتاق فانه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا يصدقه لانه متهم رجل حلف
رجلا ان يطيعه في كل ما يامره بها وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه
لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب حلف رجل رجلا بطلاق امراته ان لا يطلق
امراته فآلى منها ومضت المدة ووقع الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين
ففرق القاضي بينهما لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء مضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة
وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث وفي الايلاء واللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث في
قياس قول ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما
وان كان ذلك طلاقا رجل قال اكر من اين زن را دست باز دارم تا ابن فرزند زنده است فعبده حر ثم خلعها حنث في يمينه رجل
حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغ الخبر اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا
بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة
ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته ان ترضعها
حتى يصير الرضيعة بنتا لاخت امراته او يصير بنتا لام امراته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما
جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت فان
دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاقا اخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الاخرى
ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع الثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال
انت طالق ان دخلت ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ان شئت ثنتين فان شئت ثنتين فهي واحدة ولو قال
انت طالق ثنتين ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا

ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات
لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا
تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامراته طالق ثلاثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال
الحالف عبدي حر ان كان راياني دخلت لم يعتق عبده بقولهما رايناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين
راياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم يكونا شهدا علي بزور لم يعتق رجل قال لامراته اخبريني بامر كذا
فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلاثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامراته انت
طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله قال فقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامراته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم
قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لامراته قبل
الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد ميراثها للزوج الاول دون الثاني
وقال لا ادري كان ذلك حيضا ام لا رجل له امراة بنت اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة اذا حضت فانت طالق
وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة ولا يصدق الغلام م
قال لان الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج المني منه اما بخروج الدم من الفرج لا يعرف انه حيض ولا يقف عليها غيرها فقبل قولها
امراة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال طلقني وطلقني وطلقني
فقال الزوج طلقت فهي ثلاث فكذا لو قال خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني
وخيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها
تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطاها فلا يحنث رجل قال لامراته انت طالق وان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال ولو قال ان دخلت
الدار انت طالق طلقت للحال في قول محمد في هذه المسئلة ولو قال انت طالق ولم يزد عليه تطلق في الحال وفي قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال ولا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل به فافاة
او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام كلامه الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط والاستثناء بعد تردد دون تكلف ان كان معروفا بذلك جاز
استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امراة طالق اكر من وقطع الكلام قال ابو القاسم به لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال
لامراته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له
امراة سواها لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت
طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامراته طلقي
نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراة له اخرى ما هي بامراة له
فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي وطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه
بطلاق امراته ما للمدعي عليه شيء فشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف للمدعي والمدعى عليه يقول ما له علي شيء
حنث الحالف في يمينه في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث
في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه
التحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى وانت طالق
تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته اخرى وانت طالق طلقت
امراته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامراته المدخول بها انت

طالق

طالق وانت او قال انت طالق انت او قال انت طالق فانت طالق المراة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزم ذلك ولو قال
انت طالق وانت لامراة له اخرى وانت فانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق
وانتما وضم اليهما امراة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليهما من لم يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق
مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام
الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاقا آخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة
رجل له ثلث نسوة فقال للواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق
الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى
واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو
لم يطلق الاولى والوسطى لكن طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل
له امراتان زينب وعمرة فقال لعمرة طالق الساعة ان زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى يدخل الدار فاذا
دخل خيرته في ايقاعه في ايتهما شاء رجل قال لامراته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه
ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته رجل قال لامراته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق
ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسئل عن نيته في زينب فان نوى طلاقها ايضا طلقت ولو قال ذلك بغير واو فقال
نوى طلاقها مع طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار
طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها قال
الا يرى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان
المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق
الاولى الا ان ينويها رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فهذا على دخلتين رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة
بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوج امراتين فهما طالقان فتزوج امراتين معا فهما طالقان
واحدة واحدة وحدهما تطلق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة
واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلاث اذا قال شئت اربعا
امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما
حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها مناقضة رجل حلف بالطلاق على انه ان تزوجت ثيبا قط وتزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا
ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة
العدة والسكنى لانها معتدة بالوطء عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف
بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت
قطعة من غير علم الزوج وقال الزوج هل رفعت منها شيئا قال نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح
اخاف انها تطلق قال الفقيه ابو الليث ان لم تفارقه لم تنكر ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يكن يجامع امراته الف مرة
فهي طالق قالوا هذا على المبالغة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير حلف رجل ان يطا امراته الليلة كالذر وهو النمل الصغير
فسئل محمد فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امراته من دقيقه احدا ونوى بذلك

امها خاصة قال ابو القاسم ان قال اگر کسی را دهی صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال اگر کس را دهی لا يصدق فيما نوى
رجل حلف فقال ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه
يدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من مال ختنه شيئا فخبزت المراة لابيها وجعل في ذلك العجين من دقيق زوجها
قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرا القران فقرا التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم ان قرا التي في سورة النمل حنث
والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بثيابه ونفسه وعياله قال ابو القاسم
ان كان للابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امراته قط فباعت
المراة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم ان كانت يمينه بملك المراة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنث
رجل دعا امراته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير
مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول
الدابة لي بيقين قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت
معه وان ابى ان يحلف يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي ليست بطالق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر
الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورآه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي
ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لامراته اگر کار کنی تو بسود
و زیان من در آید فانت كذا فعملت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهمه في يد امراته ثم قال لها اگر ازین
درم برداشته فانت كذا ثم تبين انها رفعت فقال الرجل انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر
ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال رضه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا
رجل قال لامراته اگر تو فردا زن من باشی فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نیم باشم فخلعها في صبيحة الغد قال مشايخنا ان
لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امراته بتطليقتين وان نوى بقوله اگر
امراتي غدا في شيء من الغد واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق
ثلاثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال
ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها
طلاق آخر وان اراد به الزوجية التي يكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى رجل قال ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق
ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امراة تخاصم ختنها فقال لها
زوجها کو تو نیز باری داوری کنی بنیک یا بد فانت كذا ثم قالت المراة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال
ابو القاسم ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك الامر بل ابتدات المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال اگر امشب درین
سرای باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج فحم وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل لو حبس
كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفرق بينه وبين الحمى وقال في الحمى يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه
او يستعين بغيره في ذلك قال رضه وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة لان القدرة بالغير لا يعتبر كما في الحج والصلوة
والتيمم وغير ذلك رجل قال لامراته کو تو زن من بودی یا باشی فانت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى
لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك وخطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها
لا يحنث بالتزوج رجل راى امراته تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اگر چنین است

فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامراته اگر بیش بیرون شوی تا من نفرمایم فانت طالق قال
ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة
ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامراته تو وكيل من باش هر چه خواهی بکن فقالت كر وكيل تو ام
خود را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل
قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال رضه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ
رجل هو ببغداد فقال لامراته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يكاري في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث
في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر
ولصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال الزوج
ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جائعة في غير الصوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى ضيافة فقال لها الزوج
ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك
اياما قال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية
زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامراته اگر ریسمان تو بکار بر من آید یا بکار آیدم فانت طالق فاستبدل الغزل لها بغزل آخر وكرباسا
نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه ولو قال اگر ریسمان تو بکار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر
لا يحنث في يمينه فقيل اگر بکار آید قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامراته طالق فباعها
وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال اگر رشته تو بر تن من آید فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس
او اتكا على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف وقال
اگر کسی را نبیذ دهم فسقى رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه
على السقي والدفع رجل قال لامراته اگر از درم من برداری فانت طالق فوجدت المراة دراهم زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى
وقالت لها ادفعي منها شيئا فدفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة تطلق امراته رجل قال لامراته اگر با تو خسپم فانت طالق
ولم ينو شيئا قالوا يقع يمينه على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال
كر فلان بخانه من نیاید بشام فامراته طالق فدعى فلان الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي والداعي يتغدى فاكل معه
لا يكون حانثا في يمينه رجل قال لامراته اگر این جامه بر من آید فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس
المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امراته بالسرقة وقال لها انك سرقتين من دراهمي كذا اگر بیش ازین از درم
من برداری فانت طالق فرفعت المكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا لتحبس
عن زوجها يرجى ان لا يكون حانثا امراة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر بیش ازین سه روز بمانی فانت طالق فانصرفت في طريقها
الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم
انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته کر ترا نیز دو درس خانکه تا اکنون رفت فانت طالق قالوا ان
كان لكلامه مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان ينكر عليها فيما رات ولا يعرض شيئا لا يكون حانثا
والا يكون حانثا رجل قال لامراته اگر رشته تو بکار کرد تو بسود و زیان من در آید فانت طالق فغزلت المراة وكست نفسها
وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه رجل قال لامراته كر بر كاغذ نویت
تو بسود و زیان من در آید فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دوته بغير امره لا يحنث كما اعلفت دابته بذلك

بغرامه رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الاخر اكر بسود و زيان من در آيد فكذا فعل الحالف فيه قالوا حنث
في يمينه ولو وهب بأجر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال رضه وينبغي ان لا يحنث اذا
قرأ فيه شيئا لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما به في الدار ليس له
باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث
في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة الدار
الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه
وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ
الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان
مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلها حنث في يمينه رجل قال لامرأته
ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل عمرانها لا يحنث في يمينه
رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي حفص البخاري قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل
قال لامرأته ان حللت التكة منذ انت امرأتي فانت طالق فقالت خذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لم يحنث
وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك مع اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال
مع اخيك
مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والقاتلين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه يقع على
الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبيح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت
ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام
فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى فاغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع رجل قال ان ادخلت فلانا
بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف او بغير اذنه
بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه
والا فلا رجل قال ان كلمت فلانة فانت طالق فدعيت امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة التي حلف عليها الزوج متنقبة
وقالت لامرأة الحالف اين الشاة فقالت امرأة الحالف شاة ولم ترد على ذلك فرفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها
فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبتها
فاكل الحالف لبنها لا يحنث في يمينه قال رضه وهذا اذا كانت اليمين لملك المرأة رجل قال لانسان يقول شيئا يقول هذا من السكر
فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس يحنث في يمينه سكران
دعا امرأته الى الفراش فابت فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها في المستقبل بعد اليمين
لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال رضه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس
يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امرأته درهما فقال المرأة انك اذا صحوت تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق
فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة العوض
فغضب زوج واحدة وقال ان غزلت لاحد وغزلت لاحد فانت طالق فبعث امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل
لها فغزلت ام هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامرأته

وهب دادي هذه لك نعم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان
الظاهر انه ما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له امرأة مرو دمي نه فقال اگر من مرو زمين نهم تو طلاقي وتنفس
فقال بكوثر ادخوش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء ويخرج وضع الرأس على الارض عن اراده من ان يكون شرطا
للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور
لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامرأته ان دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق هذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور
حنث حين يدخل رجل دفع الى امرأته درهما فقال لها ما فعلت بالدرهم فقالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم
فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ما لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامرأته ان غسلت
ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة لا يحنث في يمينه رجل ابان امرأته فقيل له انك
تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق
رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امرأتي فانت طالق وذكر هذا القول مرتين
او ثلثا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة
بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان وطئا بالاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها
ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها
بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما لو قال ان لم يثبت زناها اليوم
فطالق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربع من الشهود رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري
مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاق يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع
ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال لامرأته ان بت الليلة في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه
تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اگر بكنار من اندر آيي قالوا ينبغي ان يكون
حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا
فقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان
تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامرأته ان لم اطاك
مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير المقنعة
فلا يحنث ما دام المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلك المقنعة حنث في يمينه حلف لا يجامع امرأته فيما دون
الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او دخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة
رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام فجاء في القرية فجامع امرأته من غير حل التكة بان لم يجعل سراويله تكة او لم يكن له سراويل
او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان
نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان لا يفتح سراويله على امرأة واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا وان
فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي
ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها رجل حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع
اخرى وعلى العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث
كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذا لو حلفت المرأة بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت

ولو قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت
منك الى شهر فانت طالق فجامعها فى المفازة وتيمم حنث فى يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت المراة ان لا تغسل رأسها
عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها فى الجماع حنث فى يمينها لان يمينه وقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة بحيث
لا يمكنها دفعه لا يحنث فى يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فما دام حيين والرمح قايم
لا يحنث رجل قال لها ان لم اجامعك نهارا فى وسط السوق فانت طالق ثلاثا وطلب الحيلة فى ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها
على العمارية ويدخل السوق ويطاها رجل قال لامراته اكر حرام كرده تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها
اجنبى فيما دون الفرج لا يحنث فى يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية كر تو با كسى حرام كنى فانت طالق
ثلاثا ثم طلقها باينة ثم جامعها فى العدة قالوا فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد يحنث وتطلق ثلاثا وفى قول ابى يوسف لا تطلق لانهما
يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض امراة حلفت بالله كه حرام نكرده ستم وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله
وقد كانت زنت لا يحنث فى يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذا اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف بالطلاق
والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انهما تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة واقاما على
ذلك اياما لا يحنث فى يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطيها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة
نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فينظر الى وجه اجنبية
لا يحنث ولا نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج حنث فى يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر فى مرآة لا يحنث لانه نظر الى
عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتى حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام فى الفرج
او فى غير الفرج يحنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد
باليمين الا اذا كان الحالف رسا قيا من الجمال يمشى خلف الدواب رجل اتهم بصبى فقال بالفارسية اكر با وى ناحفاظى كرده ام
فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبى وقبله حنث فى يمينه لان هذا يسمى ناحفاظيا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم حنث فى الملتحى وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه
ملتحيا كان او امرد وفى العربية يفرق بين الملتحى وغيره والصحيح رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاد ان لم يفعل
شيئا عما اتهمه به ولم يتفكر بذلك فقالوا لوالد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته يتنزه معه فقال الاستاذ ان رانى
هذا التلميذ اتنزه معه فامراته طالق وقد كان التلميذ ساره فى شى من اموره بان يشترى شيا او يحمل الى منزله شيا لا ينبغى
له ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع على المسارة فى النوع الذى يتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه
كما لو اتهمته المراة بجارية فقال الرجل اكر بساز م ودا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذى تكره
ولو حلف الرجل وقال ان وضعت يدى على جاريتى فهى حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث فى يمينه ان كانت يمينه لاجل المراة
او لامر يدل على انه يريد به الوضع فى غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم جالسا فى موضع من
الدار والمراة نائمة فى ناحية اخرى من الدار والرجل المتهم حلفه السلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف
الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث فى يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجده مع المراة فى عمل او وطى
او معانقة او كلام فلا يحنث بدون ذلك امراة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت
طالق ثلاثا وقال المراة اكان فى يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث
ولا يكون حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بغلامه كذا وكانت تلك المراة على السطح والمراة اخرى على سطح اخر فالتعج

سعلم
مسعمل

كذا
متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة فامراته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى المراة
الاخرى غير التى اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التى اتهم بها طلقت امراته قضاء لان قوله فى اليمين تلك المراة انصرف الى المراة
المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضى بالله ما له عليك هذا المال
فحلف واشار باصبعه فى كمه الى رجل آخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتنى فانت
طالق ثلاثا فقالت المراة لولدها الصغير منه اى بلاء بچه قال الفقيه ابو جعفر ان قالت المراة ذلك لشى كرهت من الولد
لا تطلق وان قالت لشى كرهت عن ابيه تطلق ثلاثا رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل فى دارك فانت طالق
فدخلت المراة دار فلان لم يدخل دارها حنث فى يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامراته لم لا تغسلين هذه
القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكونى غسلتها فانت طالق وقد كانت المراة امرت خادمها بذلك وغسلت
والوا خادمها ان كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة وعند
الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسايدها او اضطجع على فراشها
او وضع راسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة او جلس عليها لا يحنث
رجل قال لامراته من اكر ديك كرم كرده تو نخورم فانت طالق فسخنت قدرا طبخها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ
رجل قال لامراته ان اكلت من القدر الذى تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا فى تنور فيه نار او قدت المراة فاكل
الحالف من ذلك طلقت وان كان قد اوقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان فى سكة توقد
فيه النار امراة ووضع كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن فى التنور نار فوضعت قدرها فى التنور
ثم اوقدت هى النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لا تطلق لان وضع القدر فى التنور الذى ليس فيه نار لا يسمى
طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امراة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان تطبخ غداء فى قفيز من ملح
قالوا تطبخ البيض فى قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى فلا يحنث رجل قال لامراته انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما
الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجراء ليحمل اليهم لا يحنث فى يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت
دلالة رجل قال لامراته ان لم تجئنى بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المراة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف
نوى وصول المتاع اليه غدا لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسه حنث ولا يكون اليمين
على الوصول الا بالنية امراة كانت ترفع من مال زوجها وترفع الى غيرها فقال لها الزوج ان رفعت من مالى شيا فانت طالق فرفعت
من ماله شيئا واشترت بذلك شيا من البقال من حوايج البيت وكانت جارة لها تخبز فى بيتها فاحتاجت الى شى من الدقيق فاعطتها
او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث فى القرض واعطاء الدقيق واما فى شراء ما يحتاج اليه فى البيت ان كانت
هى تتولى الشراء من البقال لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم تكن هى تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت
بذلك من البقال رجل قال لامراته اذا رفعت من شعيرى وبعثت به الى البقال فانت طالق وكان فى منزله دابة تربى بالشعير وبين
يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعيرها الى البقال فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث فى يمينه
لان ذلك القدر لم يدخل فى اليمين عادة وان كان الزوج يضن ويعتبره حنث فى يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالى شيا فامك طالق
فسرق من دار الاب آجرة روى عن ابى يوسف انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امراته وسئل محمد عن هذه
فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رجل قال لامراته ان اعطيك درهما
لتشترى به شيا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطى فلانا ليشترى به شيا للمراة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد

الدرهم منها فان كانت المراة تشتري الاشيا بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراءها ان تامر غيرها بذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامراته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كل ما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار وطلب شيا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل تسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال مولينا رضي الله عنه ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سال اهل تلك الدار من الجارية شيا فابت ولم يعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امراة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار تم المسئلة الى اخرها رجل قال لامراته ان اكلت والدتك من مالي شيا فانت طالق فطبخت المراة قدرا جارة لها وجعلت فيها شيا من مال زوجها من الحوايج فاكلت والدتها من ذلك القدر وان فعلت المراة ذلك برضا صاحب القدر ورضاء زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امتها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جايز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا اطلاقا قالوا هذا اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وهذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المراة راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا متاعا فحمل احدهم المتاع واخرج كان الكل سراقا امراة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما وخلط اللحام بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تاخذ المراة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج رجل قال لامراته ان لم تردي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امراته حلف الوكيل او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه فاكل وحمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولاصحاب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة خيار زار اذا اخذ شيا من ذلك لا على وجه الحفظ بل يستفرده حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شي فحلف انه لم يسرق ذلك الشي ولم يره وقد كان راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه يتقيد بالروية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامراته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام اصل وهذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قايم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لم تصح رجل دفن مالا في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال كه من ترا زيان كرده ام فامراته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الخيانة عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع السارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه

دراهه وحلف قال ابو القاسم الصفار ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق في مقالته وان كان قائما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان على بعض الناس للمسروق منه والمغصوب منه ان يحبس على الغاصب ماله حتى ياخذ حقه قال مولانا رضي الله عنه ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم يجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ماله هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاق الثلاث انه ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلث وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان كان اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كان غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اكر با من درمي هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اكر با من سيم است ان كان معه ما لو علم السراق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق ذباب ففهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذباب اللصوص طلقت امراته لانه اخبرها بامرهم وان اراد حقيقة الذباب ليرجعوا لم يحنث لانه لم يخبرهم جماعة دخلوا في البلد على رجل وذهبوا بكل شي وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة ان يكتب اسامي جيرانه ويامر حتى يعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر ضربها تلك الليلة فلم تضع جنبها فنامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فاتت المراة امراة اخرى قد سرحت راسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المراة قال رضي الله عنه وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن دخل هذه الدار اليوم فعبدي حر طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تاخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان يدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن عليك الف درهم فامراتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به يفرق بين المدعى عليه وبين امراته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم

قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته وتطلق امراة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعا عليه
الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعا عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته قال مولانا رضه
وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعا عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين
امراته امراة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منعه نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع
الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالالة ولو قتلت بالة جارحة تقتل قصاصا رجل قال
لامراته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط
فصار كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن
فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة وحنث الرجل
وان كانا قاعدين بر الرجل وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الرجل وحالة القعود الامر على العكس وان صح
كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون
فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا
منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي
نخ ولا مقدور
اثقل من راسك فامراته طالق قال الطريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فراس الاخر يكون اثقل منه
حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على
ما عنده رجل هدده رجل من السلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف
خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته رجل تشاجر مع
اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا بكون خر اندر نكنم فامراته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا
في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر والتضييق عليهما فلا يحنث ما داموا
في الاحياء فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت
يا قرطبان او كشخان او يا قعاك او يا شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه
ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المراة كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلام محمول على المجازاة ظاهرا
جزاء لايذائها زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه
محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في
نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا
فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن
ابي يوسف هو الذي لا يبالي بما قال من وجوه الذم والشتم وعن محمد السفلة هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة
هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يتخلف الى القضاة
واما القرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امراته واهله او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم
الصفار هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من يبعث امراته مع غلامه البالغ او مضارعه الى الضيعة او
يأذن لهما في الدخول على امراته عند غيبته اما القعاك فهو والقرطبان سواء واما الكشخان حكي عن امراة جاءت الى ابي عصمة المروزي
وقالت ان زوجي يامرني بالطبخ فقلت له يوما اي كشخان الى متى اطبخ فقال ان كنت كشخانا فانت طالق قال ابو عصمة ان كان

زوجك

زوجك اذا سمع رجلا يقول لك بيده بسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك ويضرب على ذلك فهو ليس بكشخان واما الماجن
قال شمس الائمة الحلواني هو الذي لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية سبيب امراة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان
علمت اني قرطبان فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة انه قال يعد اسنانه ان كان ثمان وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت
اثنان وثلثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كان شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كان على الذقن والخدين الا انها
طاقات متفرقة غير متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لولدها بالفارسية اي بلايه زاده فقال الزوج
ان كان هو بلايه زاده فانت طالق فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا تطلق لوجود شرط الطلاق
ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال
لامراته كانت امك سلام عليك فقالت المراة لابل امك قالوا ان كان يفعلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ ونحوه طلقت امراته
لان في عرفهم هذا عبارة عن المكدية اما في عرفنا هو عبارة عن انشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال ان شتمت
احدا فامراته طالق فشتم ميتا تطلق امراته اذا قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة
ولو قال لامراته ان شتمتني فلعنته طلقت امراته رجل قال لوالدته بالفارسية اكر تو مرا بو كي امروز فامراته طالق فخرج من المنزل
فقالت والدته مه تو باش وهم ذن تو فسمع الحالف ذلك طلقت امراته قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها
فغضبت قالوا ان ضربه لشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع
لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امراته لانا نتيقن
بكذبها قال الشيخ الامام المصنف وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان الطلاق يتعلق بخبرها ويقبل قولها في ذلك
وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق ولو اعطاها
الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها الالف ولو قال ان اذيتك فانت طالق
فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه بناء على مقدمة يصرف معنى الايذاء اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة
وان لم تكن تطلق لان هذا معنى يعد اذى رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك
غيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء
بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من التجاج والتكلم بالقبيح ودخلت الغيرة
ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود بودي ان قالت
نخ خود توی
لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خود بودي ينصرف الى كلامها من
وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني رجل دعا امراته الى الفراش فقالت المراة
ما تصنع لي وتكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا فيه والصحيح انه لا تطلق ما لم يقل الزوج
احبها رجل قال لامراته ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه
من التراب لا تطلق رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمراة وان كان
في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه
ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه
القادم بقرة من بقوري فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط

البزدج بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ما له عن مال صاحبه ولو تناول
احدهما من مال صاحبه لا تجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت
القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا تحنث في يمينه وان كانت بعيدة بحيث يعد سفرا يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر تتخذ الضيافة
الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امراة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت
المراة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فتغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق دون
المجازاة قالوا ان كان الرجل محتريا ماذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايته بالذهاب بلا نفقة عياله يكون عظيما
وان لم يكن محتريا ماذا قدر طلقت رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان
عن عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر بالختان
حتى يكون ابلغ في التطهر وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان على ثنتي عشر سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور
فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقد احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم
ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان الاحتلام لا يقف عليه غيره ويقبل
قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكل الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل
قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام
بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حايض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال اذا حضت غدا فانت طالق
وهو يعلم انها حايض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها
في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا
فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر يمتد
وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت ولمملوكه اذا ملكتك
فانت حر فانه يحنث كما سكت لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كانا مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما
لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامراته اكر بي تراز كار كرد خويش پوشانم فانت طالق فدفعت
المراة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفع اليه الاجر فنسج الزوج فلبست المراة لا يحنث لان الكرباس كسب المراة
لا كسب الزوج ولان الشرط هو الاكباس ولم يلبسها وما لبست هي باجرة فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث
ايضا المعنى الثاني اذا قال لامراته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلاتك
لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال
لحيضك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار وبحيضك لا تطلق حتى تدخل الدار وتحيض وكذا لو قال في دخولك
الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود
الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح
قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث
اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي
معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده يحنث لانه لا يعد ذلك خروجا
معه رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعة وتجيء الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب

ورجعت

وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والده بعدما اتاها الزوج لا يحنث لان
المراة لما قامت تتهيأ للخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا يرى انه
لو قال ان لم تجئ الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث
واذا خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير يحنث الزوج لان الصلوة عمل آخر بخلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع
امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعدما سكنت
شهوته طلقت رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجئ الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا يعتق
وكذا لو قال لامراته وكذا لو قال العبد ان لم تاتني الليلة حتى ازنيك فاتاه فلم يفعل به حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث
وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم تاتني لاجامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية
اكر بخانه من مهمان نرويد فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت
الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء
وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه تنصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غير الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا
رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال ان ارتقيت هذا
السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم
على السلم او قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار
كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكرنا لا ارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه
فتعلق الحنث بوضع القدم وهذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت كذا فوضعت قدمها
في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله يعذب
المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا وميتا فامراته طالق
فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امراتي فهي طالق
فاخرجت المراة سرقينا لها يحت قدد ابريسم له بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخرب
حايط بين هذا البيت وبين جاره فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه
وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم
لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامراته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والبغل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان
والحايط ولو قال ان ركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامراتي
طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامراتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره
لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال لامراته ان زنيت فامراتي طالق فشهد عدلان على اقراره
بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا
رجل قال لامراته ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امراة ووضع راسه
مع راسها على المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز انك امي فقالت لست بامك
فقال الرجل ان لم تفتخر بامومتك فامراته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا افتخر رجل قال لامراته وفي يدها قدح

نخ واخرجت

فيه ماء فقال ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا ترسل فيها ثوبا حتى تنشف
الماء قال رضي الله عنه لاحاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته
ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت
شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترض بثنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيئا
من ذلك قال ابو نصر ابن سلام الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلاثا وغاب
فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغائب طلق امراته بعد عين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح
لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغايب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف
البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على الغايب رجل
قال لامراته اذهبي الى فلان واستودي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على
الاستوداد ثم استودت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا حنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور
رجل قال لامراته ان وطئتك متى فانت طالق فقالت لامته انه وطئني فكذبها المولى فالقول قول المولى وان علمت المراة بذلك
لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ليجامعها ولو قال المولى اكر كرده ام خوش كرده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه
سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا
يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور ولو قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفي المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك ساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است طلاق
وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال اين زن
كه مرا درين خانه است كذا وليست امراته في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة
صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا
البالغ آري حرامست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته هو الصحيح لانه ما اقر
بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت
من السقاء ماء حمله من الوادي تطلق امراته وان دفعت الخبز الى السقاء وقالت احمل الينا بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث في يمينه
لان هذا سيبجار لا اشتراء امراة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق
فخرجت المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاءها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل
ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائه بعد ذلك امراة قال لها زوجها ان خبزت
حتى ناكل فجار تيجرة فخبزت لجارلها فاكل منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله
لا يحنث رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير رادي وهواي فانت طالق فارادت ان تذهب دار فلان فقال لها توهمي
شو من جه آيد هذا وعيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث رجل قال لاحدى امراتيه حين سالته منه طلاق ضرتها اني لو طلقتها
فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه استبري ثم انكر الطلاق قالوا يسع لهذه المراة المقام معه فان ارادت
ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه
وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله
على حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله

وذكر

وذكر في الجامع الاصغر رجل قال لامراته بالفارسية اكر تو امشب بدين خانه دوربا شي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته
وباتت معه في منزله قال ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشاتها يحنث اذا ترك قماشاتها واراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث
وان اشكل على المراة حلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر اين دور دوارين خانه باشي وان وقت
سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت التميم يحمل على الانتقال بنفسها
رجل اراد السفر فحلفه صهره فقال ان غبت بعد هذا عن امرتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن
بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السوال
نتطلق امراته رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق
وكان كلامه موصولا يصلح للايقاع على امراته يقع الطلاق على امراته وان لم ينو طلاق امراته لا تطلق امراته وان كان يصلح للايقاع
على امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امراة لم اجامعها تلك الليلة
فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي
بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهي ترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد
في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين رجل قيل له الك امراة غير هذه كل امراة لي فهي طالق لا تطلق
امراته وهذا بخلاف ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فانه اذا تزوجها
تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف
والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين بناء على كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المراة والمذكور في كلام المراة في المسئلتين
امراة وهذا الاسم يتناول اي امراة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج اما في المسئلة الاولى قول السائل الك امراة غير هذه لا يتناول
هذه المراة بحال فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق
بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول
لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني
متعلق بالدخول والطلاق الثالث متعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال
لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب
الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار
وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها
لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت
وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امراة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان ولساير النساء
واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال
لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعليق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامراته
كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل
فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها كما لو قال كل امراة اتزوجها
غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت

عليك فالطلاق على واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء
لان قوله فحلال الله على حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها
فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان ويقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين
يقع طلاق آخر على واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء قال رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة
بغير عينها وكما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها
رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة باينة ثم دخل الدار وهي في العدة
طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد
رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت
المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى
ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى
فكلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامراته ان
لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين يوم حلف لا تطلق وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان تكون
حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك
تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا في ذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر
يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين اذا
قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية
او امراة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته
كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت
الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت فلو قال
ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال فاذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين
ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لها ان تطلق
نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف ولو قال لها امر
نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار
فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي
شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية للحال في قول محمد
وقال ابو يوسف المشية اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر المشية اليها في الحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة
اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك
بيدك في الغد كانت المشية في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال
انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت
كانت المشية لها راس الشهر رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت انا طالق ثلاثا فهي ثلاث
رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت

فدست

قد شئت ثلاثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة لامراة اخرى له ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق
او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد وكذا لو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت
فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت
فبدات بطلاق نفسها او اعتاق عبده صح قال لان كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها
بايهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات بعتاق العبد قبل الطلاق
خرج الامر من يدها قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته انت طالق ان لم يشا فلان طلاقك اليوم وقال
فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال
لامراته طلقي نفسك واحدة باينة ان شئت فطلقت واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة
ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك رجعتها ان شئت فطلقت نفسها واحدة باينة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف
لان في مشيئة البائنة مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قول ابي حنيفة لانها مااتت بمشيئة فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رجل قال لغيره طلق امراتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب
لا يقع وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وشئت فقالت
شئت لا يقع شيء حتى تقول شئت شئت ولو قال لامراته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من
يدها وكذا لو قال انت طالق حتى ابيت فقالت لا ابي ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقال انا طالق لا يقع شيء ولو قال
لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت انا طالق نفسي كان باطلا رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل
جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه
لا يبطل بالجنون رجل قال لامراته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت
طالق ثلاثا او فلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلاث رجل قال لامراته
ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق
او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على
وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي
فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية
او اخر او وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق فالطلاق يتعلق
بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت
وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما جميعا فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان
الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق
يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها
قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين
لما عرف في الجامع الكبير وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق

لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا لا يقع لان الشرط ولم يوجد اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء
فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال
ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا اذا لم ينو شيا فاذا نوى به وقوع الطلاق دون
التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت
او لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول
شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحديهما يخرج الامر من يدها
اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحديهما الا يرى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس
او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال ومتى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى
فقال انت طالق ان شاء الله او قال الا ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء او قال الا
ان يشاء الله او قال ان لم يشأ الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله
ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى
على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح
الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء
الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامراته
انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا
وعلى ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته
او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في مشيته او في حكم الله او في امره او في قضائه
او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية
الله او لمحبته او لقضائه او غيرها من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق
ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب الانسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط
صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله
حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع
ثنتان ولو قال انت طالق حتى تطب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله انت طالق
عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شي ولو قال
انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله
قالوا لا يقع شي وهذا الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله
كل واحد منهما استثناء فيبطل الكلام وعلى قول ابي يوسف الاستثناء تعليق فالطلاق الاول تعلق بمشية الله والثاني تعلق
بعدم مشية الله ومشية الله غيب عنا لا يعرف وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني يتعلق الطلاق
بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشية الله فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته انت طالق اليوم واحدة
ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين فمضى اليوم ولم يطلق قال ابو يوسف يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لاجرى
على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم يطلق انعدمت المشية فاذا طلقها في اليوم واحدة لا ينزل اكثر من ذلك ولو قال انت

طالق

طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عنده
لان الايجاب الثاني وقع لغوا فينصرف فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق
والعتاق على هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة يقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا
ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق امراته ثلاثا فشهد عنده عدل انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك
قالوا ان كان الرجل في الغضب بصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما لا يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا
اذا ادعت المراة الطلاق وقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الرواية الظاهرة
ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يكون القول قول الزوج الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله
في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج ذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع
الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وان
خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت
ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا وان اخذ الجعل او ذكر البدل في الخلع لا حقيقة
الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه المراة وان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف
الزوجان فقال الزوج قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المراة لم يقل في قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت
المراة بشهود قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت في قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم
ويفرق بينه وبين امراته وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لا نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم
حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي يقبل فيها
الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده واستثنى ولا يعرف معنى الاستثناء قد قيل هذا رجل قال لامراته انت
طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شي ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة
يقع الثلاث لانه يتخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثناء
وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شي ولو قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين
وثنتين الا ثلاثا طلقت ثلاثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث من الثنتين الاوليين ولا من الثنتين الاخريين ولا وجه
ان يجعل هذا استثناء الثلاث منهما جميعا فيكون استثناء من كل ثنتين واحدة ونصف فبطل الاستثناء ضرورة اذا قال انت طالق
اربعا الا ثلاثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا الا اربعا قال ابو حنيفة
يقع الثلاث لان الثلاث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول
والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او اثنتين عن ابي حنيفة
انه يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل ما بعده ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة الا ثلاثا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة
وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار
كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء
الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين فمات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف
يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكثر الاستثناء ويقل الباقي وعلى قول محمد يقل الاستثناء فيقع ثنتان

وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقبل الاستثناء في قول ابي يوسف لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا
وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء
يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في نوادر
ابي سليمان انه يلزمه تسع مائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص رح انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل قال لامراته انت طالق
ثلثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء
قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا
او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا ومضافا الى الغد اذا قال لامراته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة رح تطلق
ثلثا لا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف رح هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا
بين الثلاث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته انت طالق
ما علي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا اعلي ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلثا ويبطل الاستثناء
رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في آخره ان شاء الله تعالى فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح
الاستثناء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر
الله او كلاما لا يصلح للاستثناء رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله تعالى قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنى
ديانة رجل قال لامراته انت طالق ثلثا او لا فارسية باني لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق والا فارسية مكو وكذا لو قال
انت طالق ثلثا ان كان فارسية اگر بود وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان فارسية اگر وكذا لو قال انت طالق ثلثا وان لم فارسية
واگر نه وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم فارسية اگر نبود لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه
من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يتكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام
ناسيا من مطلق الكلام فبقي ما وراءه داخلا ولو قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون
حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث
بعد ذلك رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم تمت ابدا فان كانت يمينه بالله تعالى لا يحنث وان كانت
بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته انت طالق بثنتين وواحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحد والثنتين بحرف
الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق ثلثا غير ثلاث غير ثنتين قال
محمد يقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق ثلثا عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان ناخذ العدد
الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم ليطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال
انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلاث لانه وقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق
ثلثا الا واحدة او لا شيء يقع الثلاث لانه لم يستثن واذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين
ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا
ولو قال لامراته انت باين ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين باينتين وقال محمد طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا
باين الا واحدة طلقت ثنتين باينتين ولو قال انت طالق ثلثا باينة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا
لو قال انت طالق ثلثا دواما الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا يقعن عليك
الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا او كلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلثا

ولو قال

ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او شاء الملك لا يقع شيء ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق
الا ما شاء الله لا يقع شيء اذا قال لامراته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا ولو قال لا بل انت طالق طلقت ثنتين
وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق لا بل طالق واحدة رجل قال لامراته انت طالق او لا شيء كان
باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امراته فقال رجل آخر انا اوقع طلاق فلان
الذي اوقعه على امراته طلقت امراة القائل رجل قال لامراته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر
من الغد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلاث
رجل قال لامراته انت طالق لولا ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثناء ولا يطلق شيئا المبطل للاستثناء
خمسة احدها ان يرد المستثنى على المستثنى منه كقوله طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق
نحو ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا الرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات
اذا سكت مقدار التنفس وله بد من ذلك لا ينقطع الاستثناء والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال
انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا مسائل تعليق الطلاق بالتزويج رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق فليس له امراة
فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امراة او امرت انسانا ليتزوج لي امراة فهي طالق ثم امر غيره
ان يتزوج له امراة ففعل المامور لا يطلق امراة الحالف لانه حنث بالامر لا بالجزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب المراة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال لاجنبية
او للمبانة اگر ترا خواهنده كنم او قال خواركي او قال اگر بخواهم خواستن او قال اگر ترا بخواهم تو طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق
امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولينا رضه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح من خواهم
كه فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اگر ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب
بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال اگر فلانه را بزني كنم هند وبر طلاق قالوا لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها
لا يطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح هذا اليمين ويطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي
طالق فزوجاه امراة بامره قالوا لا يصح هذا اليمين ولا تطلق امراته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح هذا اليمين
ويطلق هو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اگر دختر فلان به من دهند وبر طلاق فزوجوها لا تطلق ولو قال
اگر مرا دهند بزني تطلق ولو قال اگر فلانه را بزني داده شود قالوا لا يصح قال مولانا رضه وينبغي ان يصح على قول الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال اگر فلانه را بزني كنم وبر طلاق فتزوجها تطلق ولو قال للمنكوحة ان تزوجتك او قال اگر ترا
بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح وكذا لو قال بالعربية ان نكحتك وقع على الوطي
ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اگر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد
فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه
لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي امراة فاجاز الحالف نكاحه بالقول
حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ رحم على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم
حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي
بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد رح انه قال حنث في يمينها جعل الاجازة بالفعل
حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما

اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى
امراة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها في تلك المدة وان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها
بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها
قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير
فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال اي امراة
اتزوجها فهي طالق كان اليمين على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هركدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل
امراة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اي امراة اتزوجها والصحيح هو الاول
ولو قال بالفارسية هركدام زن كه درنكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا على كل امراة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمراة
فيتعمم بعموم الوصف ولو قال هرچه زن كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي بالتكرار ولو قال هر بار زن بزني كنم يتناول
كل امراة ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هرچگاه من زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال اگر فلانرا
بخواهم او قال هر زنى كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع
يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية
اگر جز از تو زن كنم او قال جز از تو مرا زن باشد فهي طالق او قال هر زن طلاق داده فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت
الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال اگر مرا بدين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امراة طلقت فان
تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل
فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل
طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امراة
اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها
من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج
امراة من تلك القرية حنث حيث ما تزوجها رجل قال كل امراة يكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت وان تزوجها
في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يطلق وقال بعضهم لا يطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا
التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه
ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار
اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه وجودا لاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله اما
في ظاهر قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم
ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله ولو قال والله
لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين بنت فلان لان اهل الكوفة
قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجود
وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث

ولو حلف

ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المعتبر في هذه الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج بنت بنت فلان
قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بنت فلان
فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت في الكوفة فهي طالق
ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا يطلق لان اليمين كانت موقتة بما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق
الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي ولم وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق
فتزوج امراة في حياتهما طلقت وان تزوج اخرى في حياتهما لم يطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل
امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهد طلقت كل امراة يتزوجها في حياتهما وان مات احد الابوين فان
كان نوى ان لا يتزوج في حياة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية
ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يتزوج امراة فتزوج
صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق امراة
بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطا امراة وطئها
رجل كان له ان يطا امراته ونساءه رجل حلف بتزوج سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون
الشاهدين فلا يعد هذا جهرا لاجرم ولو تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما
طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة فكذلك في المراتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها
ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت
امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة الا ترى لو آجر داره الى
خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا بعد الاكل كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل
طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا يطلق في الموت
اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يمينه
تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنهما ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت
وقيل ينبغي ان لا يطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى جزاء لانها لا تطلق والصحيح
انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امراة زوجها منه فضولي
قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد
لا يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحانث بخلاف ما لو وكل رجلا
بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا رجل قال اگر من دختر خويش را بكسي دهم بزني يا روا دارم يا روا
بكسي دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان توكل الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فتزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز فانما
يجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يتزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف
ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك
بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي

تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال
هر زنی که ورا بود باشی الا زوی بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو شيا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين
لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث رح قوله كل امراة يكون لي وقوله كل امراة اتزوجها
سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت
الشرط ان كانت يمينه معلقه وان نوى الحالية غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك
بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زنی
که ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زنی که ورا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله هذا والاول في الوجوه سواء
لان قوله باشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند رحمهم لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ
الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو او يصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة رح كما لو قال
لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين
اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء فينزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن
تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحاضرة
انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زنی که خواهد بود وباشد ورا بطلاق که ملا
کار بکند قالوا هنا احد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا او يصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخرين
الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاح امراة
ولا يطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر
فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجاء الى عالم وقال من سوكند خورده ام بر يك وجه وبنكاح فضولي حاجتست فزوج العالم
امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجتست فزوجه واحد من الجماعة امراة
واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال لجماعة كسى هست كه مرا زنی خواهد يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل
ولو قال لرجل زنی براى من عقد فضولى كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يخبر عقد الفضولي
بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا بقبل ولا بمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك
اجازة حتى لو اجاز بالقبول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا يطلق لان بعث الهدية والعطية
ليس من خصايص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال المستوثقه او لاجنبية اگر كسى ترا بزنی كند
وبمن بخشد ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه
فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امراة اتزوجها سواء لان لدخول المراة في النكاح سببا واحدا وهو النكاح فكان
ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير لو ادعى ولد حرة او اقر بنسب ولد حرة كان ذلك اقرار بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين
لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي فطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي
له ان يفسخ يمينه لانه قضا بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب
ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع
خصومتهما ويقضي بينهما بعد ذلك ان كان القاضي الاول والثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان
اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بقدر اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ

واذا جا

واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي
تزوجها فتدعي المراة على الحالف انها امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بمواجب النكاح من السكنى والنفقة
وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت قد حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها
الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامها فطلبت المراة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببطلان اليمين التي
ذكرتما وببقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان امضى كان احوط فان كان
الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة
فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه ينفسخ الايمان كلها في قولهم لو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق
ثم قال لامراة اخرى ان زوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك
فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل
كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة وحكم القاضي ببينته ويعتق العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد
الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال محمد رح لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح يحتاج واكثر المشايخ في
مسئلة الطلاق على قول محمد رح هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغايب
على المدعا عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم اخر رجل قال
لامراة اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلثا ثم انهما رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ
يطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا
فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليا لا هذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم
لا يكون حجة في حقه ولو ان المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا
اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ الحكم عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح
ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه وهذا
مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه
في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحاكم يجوز ذلك لان التحكم يثبت بدون العلم ولو ان
الحالف تزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج اخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه
فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج يمنعه من القضاء الاول وليس فسخ يمين الحالف
اولى من ابطال نكاح الثاني **فصل في تحريم الحلال** رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال كل حلال الله
او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر
الاسكاف وابو بكر بن سعيد رحمهم الله تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلاث ولو قال لم انو الطلاق لا تصدق قضاء لانه صار
طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كان له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة
باينة وان حلف بهذا اللفظ ان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شي
لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت
عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرام است با تو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين

كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه
كفارة اليمين لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير
طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست كيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا
الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست كيرم ام برمن حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست راست كيرم ولو قال
هرچه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست كيرم
رجل قال لامراته انت على حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا الطلاق
ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت على حرام يحرم عليه امراته ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم
فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال زن وي حرامست واكرنه حرامست وي كافراست ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك
بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت على حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا
رجل قال لامراته مرتين انت على حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح
النية ولو قال لامراتيه انتما على حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف وقال
ابو حنيفة رحمه هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضه وينبغي ان يكون قول محمد رحمه كقول ابي حنيفة رحمه اصل المسئلة اذا نوى
بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف رحمه يقع الطلاق عليهما وعندهما
ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلث نسوة انتن على حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن
ثلاثا قال مولانا رضه وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يديه دراهم فقال هذه الدراهم
على حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص
بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر على حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف رحمه قال احدهما يلزمه الكفارة
وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين
يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال الله على حرام ثم قال وهرچه بدست راست كيرم برمن حرام اكر فلان كار
كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان
التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع طلاقان رجل قال لامراته في حالة الغضب او الرضا انت على حرام فاختلعي مني يقع
عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشته هشته حلال حرام وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء
لان قوله هشته وحرام وطلاق فلا يصدق قالوا ويطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان
ويقع الثالثة بقوله حرام

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراءة

رجل جعل امر امراته
بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت على حرام او قالت
انت مني باين او قالت انا عليك حرام او قالت انا باين ولم يقل مني او قالت انت حرام ولم يقل على كان باطلا لان بينونة المراة والحرمة
عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع به الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال دست باز داشتم ولم يقل
خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت
عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت
في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امراته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم

لايقع

لايقع رجل قال لامراته امر نسائي بيدك وقال طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامراته امر ثلث
تطليقات بيدك ان ابراتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلق نفسك فقامت عن مجلسها خرج
الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس
ان ابراته عن المهر او لا طلقت وان لم يبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامراته امرك بيدك
الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى
للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى
بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى
ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد
مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر واختارت زوجها وقالت لا اختار الطلاق بطل
الامر وقال ابو يوسف رحمه يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت ومتى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة
في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان
الامر بيدها كلما شاءت حتى يتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت
مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلاث تطليقات
مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي مسئلة الهدم لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن
لها الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة
قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد
فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول
ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رحمه وكذا لو قالت في اليوم ابطلت
كل ذلك ولو قال امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي يعود به اولا فيبطل بالرد كما قال
انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا في الحال رجل قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها
صح لان الكل تفويض واحد فبايهما بدات لا يبطل الاخر رجل جعل امر امراته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقني فقال الزوج لا ادري
هذا فقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا يطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامراته امر ثلث
تطليقاتك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك
بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان تصير داخله في الدار ولم تزل عن ذلك المكان طلقت وان
مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امراته بيدها وخيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة
فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت لا يبطل
خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه لان القعود والاتكاء يكون
لجمع الراي لا للاعراض ولو قرات شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت
او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها
وان كانت في التطوع لا يبطل الى ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء المراة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لاب
المراة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا يطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق

اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي
فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي
ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقول الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى
لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا يطلق امراة رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق
ما لم يقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال رجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امراته
كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت
نفسي ثلاثا فقال الزوج بخوت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رض لانه اذا لم ينو الثلاث كان كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد
فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رض ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقبل قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا بخوت
لم لا يكون اجازة لفعل المراة لانا نقول قول الزوج بخوت يحتمل الاستهزاء فلا يحصل اجازة بالشك امراة قالت لزوجها من وكيل تو هستم
فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية تو بمن حرام كشتي مرا جدا بايد شد فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها
قالوا يسال عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله اما على قول ابي حنيفة رض قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان الزوج
نوى تفويض الطلاق اليها طلقت واحدة فان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا يطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امراتك
فقال الرجل نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج
تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا
لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رض رجل قال لغيره طلق امراتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل
ابنتها لا يقع شيء ولو قال الوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق
امراتي بين يدي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي الاخ خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق
كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود
جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال
لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما راه يبيع ويشتري ولم ينهه يصير ماذونا
في التجارة فهاهنا اولى ولو راى انسانا يطلق امراته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك هاهنا رجل قال لامراته
امرك بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح
اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية اذا جعل امر امراته بيد مجنون او صبي
يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامراته امرك بيدك في هذه
السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل
وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى
للفقيه ابي جعفر رح رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان الامر رجلا مختلفا ليس له
صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الوكيل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رح ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز
بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رح لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنيعه كان وكيلا في البياعات

نخ نم ينه

والهبات

والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رح انه يكون وكيلا في المفوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رض وهذا كله اذا لم يكن
في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان
ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق
امراتي قالوا لا يسمع ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق
امراتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل قال
لغيره ادفع هذا الثوب الى فلانة يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر
فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق ونحو ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر ايقاع الطلاق والعتاق
فلا يجب على الوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة صح عزله
وان كان بطلب المراة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المراة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير
محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة لان الطلاق
لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال
بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير امر الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه
كلما يعزله تتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل
قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم عزلتك
كما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة مبنونة وكلت زوجها المطلق ليراجعها
بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانة را باز آوردم بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار رح يصح النكاح قوله باز اورد
وقوله باز آوردم سواء رجل وكل رجلا بطلاق امراتيه فطلق احديهما لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امراته للسنة فطلقها
في غير وقت السنة لا يقع لا للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق
رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة
الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل
وكذا اذا ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار
الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطل الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل
كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل لغيره اذا تزوجت
فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امراته وطلقها الوكيل
قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه
وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقها استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت
او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق
بمشيتها فاذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء لا تبطل
لان المعلق بالشرط قبل وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح
جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشية ومشيتها يقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال
لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان شاء بطل التوكيل لان

نخ مبنونه

تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلثة
ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة ويبطل الخيار وكذلك لو وكل بما سوى الطلاق
وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة ويبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير
عينها او قال طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان
قال الزوج لم اعن بهذه لا يقبل وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن
بهذا لم يقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة
باينة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدك فهذا او الاول سواء ولو قال لغيره امر
امراتي بيدك في تطليقة او قال بتطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت
ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس فاذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها
يقتصر على المجلس فيكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها او قال ابنها فطلق فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان
يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة باينة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت
امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذا الموضع يكون لبيان
السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون باينا
فاذا كان احدهما باينا كان الاخر باينا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية
لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال
ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن
المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن
المجعول اليه فطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته
ولو جن زمانا دايما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدايم بيوم اولا ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن
دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر ذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة
للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حايضا
او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع بالطلاق لا للحال ولا اذا حاضت فطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل
اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال طلق
امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شي لانه مامور بايقاع الواحدة في طهر وعنده المامور
ولو قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة وبطل الباقي وقيل
على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شي لانه مامور بايقاع الواحدة في طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شي
والاصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا
فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شي وهنا وجدت الموافقة من حيث
اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا بالف فقبلت
يقع واحدة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شي وكذا لو طلقها الثانية في الطهر الثاني ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث
الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه

اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلق احدكما بدون
صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شي ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما
وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما
واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شي حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها
باينا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء
العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة
بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم
حتى لو تزوجها الموكل بعد ما طلقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت طلقت واحدة بالف وكان لا يقع شي لانه انعزل
لطلاق الموكل رجل طلق امراته تطليقة باينة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم
طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة فقبلت
يقع عليها تطليقة بغير شي بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان
التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج كان توكيلا بطلاق يوجب المال واذا طلقها الموكل بالف بعد ذلك التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال
فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل الرجل بطلاق المبانة بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج
لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع
الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل
كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيع كان العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل
مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل
الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز وكذلك لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك
وفي الخلع والنكاح اذا وكل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل الاجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد
فوكل كل واحد من الموليين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان لا يعتق واحد
منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل
لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذلك الوكيل بالطلاق

باب الخلع

قال رحمه الله الخلع
والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب العبد والمراة فيراعي احكام اليمين
في جانب الزوج حتى لو قال خلعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها
خيار القبول في مجلسها وكذا اذا قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف وقال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف
يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح
في اليمين من كل وجه ويراعي احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى اذا بدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح
رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد
وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وقالا لا يصح
ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم
ولم يذكر المهر فقبلت المراة مدخولة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل

ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم فان لم تكن المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل
لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل وبنصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لا ترجع المراة عليه بشيء من المهر
وان دخل بها وعند صاحبيه ترجع المراة عليه بنصف المهر ان لم يدخل بها وبكل المهر ان دخل بها فان خالعها على مهرها فان كانت المراة
مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه
بشيء وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها
بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بحكم الطلاق قبل الدخول وان لم قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي
الاستحسان سقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة
مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة وسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه سقط عنه مائة درهم ويرجع المراة عليه بتسعمائة وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا يرجع الزوج
عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي
وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يسقط خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول
وخمسون بحكم البدل ويرجع عليه باربع مائة وخمسين فان كان الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند ابي حنيفة ماذكرنا في الخلع عنده
وعند محمد الجواب فيه ايضا في المباراة ماذكرنا في الخلع عنده واما عند ابي يوسف الجواب في المباراة ماذكرنا في الخلع لابي حنيفة وان
طلقها بمال ومهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ماذكرنا
في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امراة قبل الدخول بها على الف درهم
ومهرها على الزوج ثلثة الاف يسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم
يقضيها بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم يقبض المراة شيئا حتى
خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة يلزمها الالف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد تعطيه خمسمائة درهم ويصير خمسمائة
من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وعند بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة
لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين
آخر غير المهر عند ابي حنيفة لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة
والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك
فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الشرط والوقت فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج
ان يرجع عليها بحصة الاخر الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج
خالعتك على اني بريء من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسائل ياتي في فصل
على حدة رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخل الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول
لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج
وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان طال ذلك ينقطع فلا يكون
جوابا رجل قال لامراته خلعتك فقال قبلت يقع طلاق باين وكذا اذا لم تقبل لان الطلاق يقع بقول الزوج خلعتك فان قال
الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق وان قال خلعتك على كذا وسمى مالا

وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول

معلوما

معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المراة
لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسئلة
على وجوه ثلاثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل
الزوج اجزت لان جهالة البدل يمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية
لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح
والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا
لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك
فقالت خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ فان كان الخطاب من قبل المراة فقالت
اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج سواء رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ثم ظهر
انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري
وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان
المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة
بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم ان لا مهر لها عليه تكون تطليقة باينة بغير شيء وفي الطلاق يقع تطليقة رجعية لان الزوج
اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق من غير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير
او شيء لا قيمة له وكما لو خالع امراته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء
وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الامام خواهر زاده انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امراة على
مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون
في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين و بهمه حقها كه مرا بر تست فانه لا يبرا
عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج
بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت
نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها
ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر وكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف
المهر ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت
بثوب وحيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا
كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا من جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت
ولا تبرا المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع وقد
عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خلع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت
المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان
المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امراته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد
وكذا لو خالع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك
وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر ولو خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا بغير بدل

ذكر الشي بالالف واللام او بدونها وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شي ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز
الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خالعها على ما يثمر نخيلها العام
يجوز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول لا ان اثمرت فله ذلك وان لم يثمر جاز الخلع بغير شي كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها
او غنمها وثمه ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع الخلع بغير شي ثم رجع عن هذا وقال وكان عليها رد ما ساق
من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على غير فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد
لغت الاشارة ايضا لعدم الولد بقيت تسميته ما في البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم
يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها على
دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امراة على دراهم فان ثمه يجب لها مهر
المثل وان خالعها على عبد او ثوب ثم ان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب
والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل قال لامراته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت لا يقع
الطلاق ما لم تعط وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطا
في المجلس امراة قالت لزوجها وقد كانت طلقها تطليقتين طلقني ثلاثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امراة
قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير
شي عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا بغير شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
يقع واحدة بالف وثنتان بغير شي ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة
ان قبلت يقع الثلاث بالف وان لم تقبل لا يقع شي رجل قال لامراته اختلعي واخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها
بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال
بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع
وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح لكن يبرا الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج بالمراة اختلعي بالمهر ونفقة العدة
تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المراة والجهالة
لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا
قبل الزوج بعد ذلك يصح وان لم يقبل لا يقع شي وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة
معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ
ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت
اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه اذا نوى الزوج التحقيق لا السوم
يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم واذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت
نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق
اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا
لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شي وكذا لو قالت المراة لزوجها
اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال
الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا مدخولة

فان كان

سد

سالت طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال
فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت
على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت
في العدة لان العدة لم يكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الفي
درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع
الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع
كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم توجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب
المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال
وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظة ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره
طلق امراتي فخالعها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز كانت المراة مدخولا بها او لم يكن
وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كان مدخولا بها لم يجز
والا جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا واذا رضي الزوج بالابانة
بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا
بالابانة ولا ينفذ على الآمر رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلعا فقال
الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا
الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيئا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج
انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق
على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا
الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع للحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني
الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخول الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل
لان كلمة على لتعليق الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم
واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتها بغير جعل رجل قال لامراة لا يملكها
انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة ولا يلزمها شي وقال ابو يوسف
هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت لي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قولهم جميعا
الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة اذا قال لزوجها طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها
واطلقها فقال الرسول ابراتك عن جميع ما لها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج
انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون مال المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول
قال ابراتك عن ما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف
على اجازة المراة فاذا لم يجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابراتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون مهرها
على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع تم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل
ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب الوكيل

وكون البدل

وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك اوضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الف
نفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا تطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء
وبعده وان لم يكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل
اذا طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها اثلاثا فطلقها تطليقة
بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر وترجع على زوجها بثلثي مهرها **رجل** قال لامراته خالعتك
فقبلت يقع الطلاق وبرئ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر
الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والامام خواهر زاده وبه اخذ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف
ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل
ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المراة يصح اجازتها وان لم تجز كان
صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان ان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز
علي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب
وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان
الخلع مع الصغيرة فان قبل الاب عند الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان
الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان
الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان
العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد ويعبر يتوقف الخلع على قبولها
وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت
الصغيرة في الخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية
اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي ذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على
صداقها ان علم الاب ان الخلع لها خير بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها قال مالك يسقط الصداق عن
خيرها
الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل
الى موت فلان او الى قدوم فلان يجب البدل للحال وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل اذا خالع الاب عن ابنه الصغير لا يصح
لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب **خلع السكران** جايز وكذلك
ساير تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود بن علي الاصفهاني لا ينفذ منه تصرف وبه قال الحسن
ابن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان
مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف
انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه **رجل** خلع امراة وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد
عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما **امراة** اختلعت
من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت
الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت وتوارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع
الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك الولد بنفقتها الى بلوغ الولد

وعلى ان

وعلى ان تترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم يفعل كان عليها اجر امساك
الولد الى بلوغه امراة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرئ عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت
على ان مؤنة السكنى عليها كان ان يكري بيتا من زوجها من زوجها فتعتد فيه **امراة** اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما
عاشوا قال ابو حنيفة عليها ان ترد المهر الذي قبضت **امراة** اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يطعم وعلى نفقة
الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها فان ولدته حيا وارضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها
قال ابو يوسف الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع ان مات الصبي او ولدته ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر
على زوجها **امراة** اختلعت من زوجها على ان تجعل صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد الخلع جائز والمهر
للزوج ولا شيء للولد والاجنبي **امراة** اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين فان خالعها
وتحمل
على رضاع الولد سنين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز ويحتمل مثل هذه الجهالة في الطلاق **امراة** وكلت رجلا بالخلع
ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان
لم يعلم الرسول برجوعها **رجل** قال لرجلين اخلعا امراتي من غير جعل فخلع احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته
بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر
خلعتها بالف فهو جايز امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها
الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم يقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال
الحاكم الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل **فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء** اذا قال الرجل لامراته ابتعت مني
او قال اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقال اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد
كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعت
ولو قال اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظ الامر تفويض اليها والواحد يصلح
عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما اللفظ الاول ليس بتفويض فلا يصير الواحد
عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت **رجل** قال لامراة كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج
امراة كان لامراته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت وقالت طلقتها يقع الطلاق
بما سمى من البدل وان قبل قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الرجل مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج **رجل** قال
لامراته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم يقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة باينة
كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة قال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المراة ابتداء وليس بجواب **امراة**
قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت خر د فقامت وذهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان
الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها فانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح اذا لم يكن طلقها ثنتين
قبل ذلك رجل قال لامراته بعت منك تطليقك بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم لان هذا كلام قد ذكر على وجه المبالغة
وهو كما لو قالت باز خريدم ولو قال بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا
يصلح ان يكون قبولا لكلام الزوج فيجعل كلامها قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني على الف درهم
فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة وكذلك هنا ولو قال لامراته بعت تطليقة ولم يذكر البدل
فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق باين لان بيع الطلاق تمليك الطلاق

اذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المراة وملك النفس لا يحصل
الا بالباين فيكون باينا رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم وقال ذلك ثلاث مرات وقالت المراة بعد كلام اشتريت
ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها تسعة الاف
لانه كما قال اولا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم وقبلت فوقعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثاني والثالث
صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف
درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب
بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امراته تطليقة بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت
وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق باين بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمراة لان لفظ ما في البيت لا يتناول
ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امراته تطليقة بجميع ما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها
عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قال اشتري نفسي منك بما اتيت واردت
الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت
نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم قالوا اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على
الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرا الزوج عن المهر وان لم يقولوا
لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك
بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج ابعت فقال بعت وفي ضمنه بيع متاع من متاع البيت فانه تطلق فقط
لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال كل شيء
ساني الله من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بان طلاق كه آن تست فقال المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع
باع منه ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا امراة سالت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي
اين وروي كه تراسوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلث
فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خريدي ما لك عندي من الوديعة تدخل كل وديعة كانت لها عنده رجل قال لامراته خويشتن
ازين سوي بهر كابين كه تراست بروي وبهر هزينه عدت كه واجب شود ترا مروي بپيش طلاق افتي فقالت افت ثم قيل للزوج اهيچدي
بدل فقال اهيچيدم تم الخلع بينهما لانها صرحا باهو فارسية الخلع رجل طلق امراته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمراة خويشتن را
ازين مرد بكابين وهزينه عدت بيك طلاق آهنجيدي فقالت آهنجيدم فقيل للزوج تو بيك داد فقال دادم قال بعضهم يقع
تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة باينة وهو الصحيح لان جواب الرجل خرج جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة رجل
بكار زوجها بهر حقي كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج بيك طلاق بستت دادم تقع واحدة
رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون بدعيا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية الزيادات البائن سني فينبغي الا يصير
بدعيا رجل قال لامراته بهر حقي كه زنان را بر مردان بود خويشتن ازمن خريدي فقالت خريدي فقال الزوج روا كنون لا يقع
الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامراته خويشتن ازمن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج
فروختم يقع واحدة باينة وهل يبرا الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرا وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرا
الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظ الشراء والبيع بالعربية فكذلك اذا كان الخلع بلفظ البيع والشراء بالفارسية
رجل قال لامراته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرا عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة

بائنة

باينة ولا يبرا عن المهر فكذلك هنا ولو قال لها خويشتن را ازمن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق
وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي
امر بايقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك
مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة وبقي كلام المراة فلا يقع الطلاق
ولو قدر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدت وقال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية
اشتريت او بالفارسية خريدم تم الخلع امراة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خرمي بما اعطيت فقال الزوج اعطيت
يقع الطلاق ولا ينوي المراة ولو قالت خويشتن خرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولو نوى المراة لان قولها
خرمي بالفارسية خويشتن خرمي ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب انما يذكر في الايجاب خويشتن
مي خرم كما يذكر في الشهادة كواهي مي دهم ولا يقال كواهي دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة فينوي ولو قالت
لزوجها خويشتن از تو خرمي بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج آري يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرمي ايجاب بمنزلة
قولها خريدم وقول الزوج آري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج آري بنيم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل خلع امراته
ثم قالت بالفارسية ديكر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديكر بده طلب الطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا
وقال بعضهم يقع الثلاث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت
ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه قالوا يخاف ان يقع الثلاث لان قوله هرسه منصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلاث
رجل خلع امراته بتطليقة فقال له رفقاؤه لم فعلت هذا فقال بالفارسية او سه باد لا يقع بهذا الكلام شيء اخر وقد مر هذا في قوله
طلاق داده باد رجل خلع امراته فقيل له كم نويت فقال ما تشاء ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق
وانما فوض اليها المشية فلا يقع طلاق آخر امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها
بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا سه باد ليس بايقاع امراة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين وهزينه عدت خريدم
فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شيء ولو قالت خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست بازداشتم
حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا او بمثله الجواب امراة قالت لزوجها وهبت منك حقي
جنك ازمن باز دار فقال الزوج جنك باز داشتم قال ذلك ثلث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث
لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحق البائن امراة قالت لزوجها بعت
طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته
رجل قال لختنه يك طلاق دختر من بفروختي بران كابين كه ورا بر تست فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء
امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا جنك باز دار قالوا ان طلقها يسقط وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامراته بعت
منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء به جبرائيل عم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك
الطهر طلقت امراة ابرات زوجها مما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة وان لا فلا ولو ابراته مما لها عليه على ان لا يتزوج
عليها امراة فالبراءة جايزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جايزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء
لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جايزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة رجل قال لامراته طلاق ترا دادم خريدي فقالت خريدم
خويشتن را سه بار ازهسم فقال الزوج دستي ان اراد الزوج بقوله دستي اجازة لما قالت المراة يقع الثلاث وان لم يرد به
الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية

باب الظهار

قال رضه الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد

مي خرم

بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا
او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان ينوي به التحريم او الطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت به الكذب
لا يسع لها في القضاء ان يصدقه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل احدها هذه والثانية ان يقول لها انت
مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى
الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة
وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه
شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى التحريم اختلف الروايات
والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثانية اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون ايلاء وذكر الخصاف ان الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد رحمه الله والرابعة اذا قال انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق او الايلاء
فهو على ما نوى الا ان عند محمد اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر
او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلف الروايات فيه والصحيح انه
ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او
فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر
والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي
او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر اختك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون
ظهارا او لا فلا وان شبهها بامراة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بام الاب او الابن قال محمد رحمه الله لا يكون ظهارا وقال
ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امراته او بابنة امراة قد زنا بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة
او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة قال ولا يشبه هذا الوطي
ولو شبهها بظهر امراة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل
كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت
علي كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او من ام ولده يكون باطلا لا تحرم عليه وطيها والمراة اذا ظاهرت
من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف تلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امراة
ظاهر تلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة تلزمه بكل امراة كفارة وظهار الاخرس بالكتابة والاشارة المعلومة لازم
ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي
فتزوجها يلزمها الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق
فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمها الظهار في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يوجب فاذا
وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة رضه والمبانة لا تكون محلا للظهار فلا يلزم الظهار اما اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها
من ان يكون محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا

لا يحل

لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها
فان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها قبل
التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة
لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة
في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق

باب الايلاء

قال رضه الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك
مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر او بشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها من غير حنث فان تخلل يكون موليا
وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يدخل اليوم المستثنى
وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت
فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا
استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال والله لا اقربك
حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع
في الفرج لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام ٤
الجماع ولو قال اكر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد القائل الجماع من هذا الجماع فان نوى المضاجعة
لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اكر من بزن دست فراز كنم تا يك سال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر
تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك
الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير
ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول وكانت المراة حاملا
ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا
وينقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعد
ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان مضت مدة الايلاء اخرى قبل وضع الحمل لان الابانة بالايلاء لا يقع عليها طلاق
اخر بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم تتزوج وهنا وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع
الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلاث فالحيلة ان يدعها حتى تبين بتطليقة
ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم تزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق ولا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة
لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها
يطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليه بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك
سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليه تطليقة اخرى
لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخرى لان اليمين كانت موقتة الى السنة
فلم يبق بعد التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق آخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت
اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء وترد المراة
الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته

اكرنو بذا بامرافانت طالق يريد به حظ الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به حظ الجماع وانما اراد انه لاحاجة
له الى جماعها لايكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لايكون موليا رجل الى من امراة ثم قال اشركت في ايلائك هذه
لامراة له اخرى لايكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان كلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي
الظهار باشراك الثانية لايتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشتراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا
فلا يصح اشراكه رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما كان موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة
تطليقة ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل
الى من امراة ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لايكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم
القربان فيتقيد بالملك القايم وبالطلقات الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر
لايبطل الايلاء بالطلقات الثلاث رجل الى من امراة ثم طلقها تطليقة باينة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة
طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لايقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان
ايهما سبق كان الحكم له رجل الى من امراة ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى
لو مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة
كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل الى من امراة بعد ما طلقها تطليقة باينة لايكون موليا رجل
الى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لايقدر على الجماع كان فيئه باللسان عند نا ويقول
فيئت اليها فان فاء باللسان ثم برئ في الاربعة الاشهر يبطل ذلك الفيء ولايكون فيئه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا
يجوز لايعتبر الفيء باللسان وان كان محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغايب والمريض
ولا فاء المريض بقلبه لا باللسان لايعتبر المولي اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا **فصل في الفرقة**
بين الزوجين بملك احدهما صاحبه قال رضه رجل اشترى امراته او شيئا منها بطل النكاح
فان طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيه العدة لايقع طلاقه لان الطلاق لايقع الا في النكاح او في عدة النكاح وا مملوكة
تحل لموليها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتريها ثم طلقها قبل
ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لايقع طلاقه
وهو قول زفر وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتريها فجاء وقت السنة لايقع الطلاق وكذا
لو الى منها ثم اشتريها وانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعد ما يملك لايقع الطلاق وان
اعتقها بعد ما اشتريها ثم جاء وقت السنة وانقضت مدة الايلاء او الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس ابي يوسف
لايقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول
ابي يوسف الاخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت
السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لاتحل لعبدها فيظهر وجوب العدة عليها ويكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول
منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار انهما قالا لايقع الفرقة بينهما حتى لاتصل الى مقصودها ان كان
مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة يقع الفرقة وتحبس المراة حتى تسلم وتجدد النكاح بينهما سدا لهذا الباب عليها رجل
علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لايقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة
وكذا لو الى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لايقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لايقع الطلاق

فان

فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة فطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لايقع الطلاق في قول ابي يوسف الاخر ويقع في قوله
الاول وهو قول محمد والمراة اذا ارتدت والعياذ بالله فلحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لايقع
الطلاق في قول ابي حنيفة لسقوط العدة عنها بلحوقها بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لايقع قبل العود
الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا
بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها
نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من
زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بدار الحرب لم تبن من زوجها
مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لاتعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولاتصف بانت من زوجها
وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لاتعرف الاسلام ولاتصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختارت
الاتقياء والصلحاء استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون ثم الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها
وان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان
عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها
لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لاتبين لان ردة السكران لاتصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا
فلان لاتعتبر ردة هذه كان هذا اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا ارتداد الصبية
التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لايصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لايقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ارتداده
ولايقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لايفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام
فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا فعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما استحسانا
حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لايتعرض له وقال الشافعي يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول
فان لم يقبل حتى مضت ثلث حيضة تبين امراة امراة حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة
بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة لاعدة عليها في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لايقع الفرقة وان خرجا
بامان واسلمت المراة في رواية هي امراته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض
الامام الاسلام عليه لايقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق
القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لايكون طلاقا اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف
الفرقة بينهما حتى مضي ثلث حيض وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق
بينهما ويكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين لايكون طلاقا وقال محمد ردة
الزوج طلاقا قياسا على اباء الزوج **باب في اللعان** قال رضه اللعان لايجري الا بين الزوجين
حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجري اذا
لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة تراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري
بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد
في الاجانب فاذا تحقق السبب فان امتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج عاقلا مسلما بالغا غير محدود بالقذف

والمراة امة او كافرة او صغيرة او اخرسة او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف
على الرجل ولئن امتنع اللعان بمعنى من قبل الزوج بان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان
في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف
وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرايط اللعان فيهما ثم طلقها باينا
او ثلثا سقط ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه
رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان ولم يرفع الامر الى القاضي فهي امراته وان رفعت الامر الى القاضي يبدا القاضي بالرجل فيحلفه
كما ذكر الله تعالى في الكتاب وذكر ابو الحسن عن ابي حنيفة ان يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر
لفظ المغايبة واشار كفى ثم تحلف المراة وانها ان نكل يحبس القاضي حتى تلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي اذا امتنعت
المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا واذا ادعت المراة على زوجها القذف فانكر الزوج واقامت المراة البينة على القذف
لاعن القاضي بينهما لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها
النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا واذا نفى الرجل حبل امراته وقال هو من الزنا
عندنا لا يوجب عليه الحد ولا اللعان في الحال وان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد جاء بعد النفي فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين
في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان وتلاعنا وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف فان
نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن عن الحي منهما وهو ولده وان ولدت فنفاه ولاعن القاضي بينهما وكذا لو ولدت
ولدين احدهما ميت ونفاهما لزماه ولاعن عن الحي منهما وان ولدت فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا
آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان
ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صارت المراة
بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت
المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الرجل ثلاث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما
جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة

باب العدة

قال رضه المعتدات ثلاث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد
قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما
المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير
الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح فان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع المتمكن من الوطي حقيقة
كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجزه عن الوطي حقيقة لا يجب عليها
العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع
الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا يحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا يحتسب
من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق قبل الخلوة كان عليها
الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او ايسة وهي حرة فعدتها
ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة
وان طلقها في هلال الشهر قال ابو حنيفة تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد مضي بقية الشهر
الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الاخير وجنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق
او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها وضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج
منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن
واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف شهر وان كانت
حاملة فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلاث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا تجب عليها
العدة حتى تعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى
ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح لانه ما صار ملكا للمولى وان ادى الكتابة وعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها
لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب عن وفاء يفسد النكاح لانه يعتق في اخر جزء من اجزاء حياته رجل يملك رقبة امراة
فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان
لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح بينهما فسد قبل الموت وعدة الوفاة على المراة اربعة اشهر وعشر
وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير
وجمع الايام بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط وان كانت الامة المراة امة فعدتها
شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامراته حامل ظهر حبلها كان عدتها بوضع
الحمل استحسانا وقال الشافعي تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها
زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسيره ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا
فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام
اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى يتم المدة قال ابو يوسف تنقضي عدة امراة الفار بثلث حيض وسنذكر مسائل الفرار ان شاء الله
بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف
المطلقة تجب على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات
قبل البيان تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامراتين له احديكما طالق ثلثا ثم بين
الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض العدتان
تنقضيان بعدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت
بزوج آخر ووطيها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان تزوجها لانقضاء عدة
الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني وان كان طلاق الاول رجعيا
كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني
وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تربصها في الاشهر

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانه تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت او رجعية

وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت يستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض وفي الحبل بوضع
الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست يستقبل
العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت وولدت فعلى القول الذي
للاياس حد مقدر وما تري الايسة من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد
مقدر وما تري الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني **رجل** طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة
فان كان الطلاق رجعيا يستكمل عدة الحراير عندنا لانه ازداد حالها حال قيام النكاح فتزداد العدة وفي الطلاق البائن
لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفات فعدتها
شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق
رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كان مبتوتة وان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت
ترث يجمع بين الاشهر والحيض **المتوفي** عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها
قبل الولادة بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني **ام ولد** مات
موليها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة الموت فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحراير وان
اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي يتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا يتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان
عليها عدة موت المولى ثلث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل
وان قتلت ابن موليها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم
ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلاث
حيض وان لم يعرف ما بين موتيهما يجمع بين عدة الوفات وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تعتد اربعة اشهر
وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة
اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانه يعتد بشهر ونصف فاذا بلغت في العدة وحاضت تنقلب
عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة ينقلب عدتها
اربعة اشهر وعشرا **الكتابية** اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفات الحرة كالحرة والامة كالامة
وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة الا ان تكون حاملا فتمتنع من التزوج حتى تضع حملها وقال
ابو يوسف ومحمد العدة عليها والمهاجرة لا عدة عليها **رجل** اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري
كانت عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق
وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة
لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار والمراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب وموته يعتبر عدتها من وقت الموت او الطلاق
لا من وقت الخبر عندنا **رجل** قال لامراته المدخول بها كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها
من وقت الطلاق الاول **امراة** الغايب زوجها اذا اخبرها رجل بموت زوجها ورجل بحياته فان الذي اخبره بموته شهد
انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر
فشهادتهما اولى **رجل** تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلاثا ولا اعلم انها ثيب
يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا

او وطى

الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة
والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول **رجل** طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين جامعها
مكرها ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا يستقبل العدة
وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا ينقضي عدتها وان اقام وهو يقر
بالطلاق ينقضي عدتها **رجل** طلق امراته ثلاثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها وحبلت ثم اقر بطلاقها كان
لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد
بثلاث حيض ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج
الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها ووجبت عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا يستحق النفقة
اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج **رجل** تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق
بينهما كان عليها العدة بثلاث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت ورات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها
زوجها كان عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر **رجل**
طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شي ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت
عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح
كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته على اجر رضاع الولد بعد البينونة على شي جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم
لا يجوز **فصل فيما يحرم على المعتدة** الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا
ولا نهارا الا لضرورة من خوف الانهدام او الحرق او خوف ضياع مال والمتوفي عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى
نفقتها ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان
الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفي عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان
في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر وتاخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها
ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك من المكان الذي انتقلت اليه وان طلق
امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك
الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك
الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة **المعتدة** اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران
ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف الوحشة وان كان الخوف
شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل او غيره امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها
واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفي عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك
هو المختار لانها ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا
وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز
له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى
منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت
الى ادنى البقاع الآمنة اليها وان كانت في مكان تربصت فيه عند ابي حنيفة وقال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت معه

الى ايتهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان الكراء على الزوج وان كان الزوج غائبا او طلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بواها لا تخرج الا اذا اخرجها المولى ويجتنب المعتدة عن كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالمعصفر والمزعفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف لا باس بلبس الخز الاحمر والقصب وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا احداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة اما اذا اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا احداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا احداد فيها فتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا احداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا احداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا احداد على الكتابية

فصل في المعتدة التي ترث

رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض فان الانسان لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض بحال اضناه المرض حتى صار صاحب الفراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من امره الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى الخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لا يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امراته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون مواقفا للعدو في صف القتال اذا طلق امراته لا يكون فارا واذا خرج للبراز من الصف فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل فطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثت المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا وان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلهما فلا يكون فارا وعلى قول محمد عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان في الصحة لم ترث رجل ارتد والعياذ بالله

فقتل

فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته المراة وان ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض يرثها زوجها استحسانا فان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما او مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي هو مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث واذا طاوعت المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلاثا فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت المراة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة وان قال المولى لامته كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقال الورثة لا بل بعد موته كان القول قول الورثة مريض طلق امراته ثم قتلت لا ترث زوجها مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال مولاها انت حرة غدا وبدا المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج في العدة كان فارا امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامراتين له اذا دخلتما الدار فانتما طالقتان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث او شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض الموت بفعلها ثم ماتت في العدة اذا كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المراة وقال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا فلا تبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح اما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص مرة اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالحه داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرناه مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت

قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا تقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكن قالت بعد الطلاق
ايست ثم مات زوجها بعدما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان
لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها
ولا يفسد نكاح الثاني ويصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها **فصل**
في النسب امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد ما بينها
من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لثبات
النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة
لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا
المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا
او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما
واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فان اقرت بعد انقضاء العدة بعد
زمان ينقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب
ويبطل اقرارها والآيسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر
والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب
والطلاق الرجعي والباين فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق باينا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق
وان كان رجعيا يثبت الى سبعة وعشرين شهرا وان ادعت الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد هذا وما لو اقرت بانقضاء
العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء والمعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت
بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق الاول ولاكثر من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت
لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم للاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا
رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج
رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشرا
لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين تثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق **كتاب**
العتاق قال رضي الله عنه اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب
ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فادخله دار الحرب يعتق
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان
ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق نوعان
صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية **فصل في صريح العربية** رجل قال لعبده اعتقتك
حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق وهذا مولاي فان قال انت حر من عمل
كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال
انت حر وقال عنيت عن العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله فهو عتق ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك
او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت للاعراض

عن العتق

عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق ولو قال لعبد الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به
عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال
اعتقك فلان عن ابي يوسف لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق وان اضاف
الى جزء شايع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر
فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة يعتق
بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف انها تعتق في القضاء ولو قال راسك راس حر بالنصب
او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف
ولو قال لراس مملوكه هذا راس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة
قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل بعتك راس
هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الراس ولو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا
عتق الاربعة ولو قال للثلاثة انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق ثلثا الا واحدة
لو قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يصح استثناء الاولى
والثانية ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده
يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف ويحكى عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل
جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك فهذه كلمة
لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث
غلامه الى بلده وقال اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر فان كان المولى قال له حين بعثه سميتك
حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له
اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده لغلامي انا حر
قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر
لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب
يعتق قضاء وديانة **عبد** دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة
حر لا يعتق مملوكه **رجل** قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده **رجل** قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ احرار او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال
كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف
وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة احرار وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد
الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم ولو قال ولد ادم كلهم احرار
لا يعتق عبيده في قولهم رجل قال لعبده العتاق عليك يعتق رجل قال لعبده او لامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار
ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه

قادر على العبارة ولا يقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه بنعم يثبت نسبه
منه لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامراة حرة لا يعتق امته
الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال لحرة فاما انت حرة مثل هذه الامة
لا يعتق امته الا ان ينوي العتق رجل تزوج بامة المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت
الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال فانت اذا حر او قال ما انت الا اذا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل
قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل
قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد وبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا
او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة امة قائمة بين يدي موليها فسالها رجل الامة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ‏ح / ؤ امة
ما سؤالك عنها امة انت ام حرة فعجل في القول وقال هي حرة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده
انا اعتق من فلان عبد من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت
اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال انت
عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق
في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله
لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة وان نوى وقال محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة
فهو صدقة وان اراد به كلنا لله لا يلزمه شيء رجل قال لغيره اليس هذا حرا اشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال
عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا وليس له ان يدعيه
وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال
ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعدما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها
رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم حرا او تقعد حرا يعتق للحال ولو قال لعبده
انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه
او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت
فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله
ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على ما شاء يجوز جميع ذلك رجل عاتبته امراته في جارية له فقال للامراة
امرها في يدك فاعتقها المراة فان نوى المولى العتق عتقت والا يكون هذا على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق
وغيره رجل قال كل عبد لي وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده
سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم
او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف ان نويهم عتقوا والا فلا كان على العبد
او لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق
الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا نيم ازاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر
عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده تا تو بنده بودي بعذاب تو اندر بودم اكنون كه نيستي بعذاب
تو اندرم قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده تو ازاد تر زمني ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال

لامراة

لامراة انت اطلق من فلانة وعلى قول ابي يوسف ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال
مولاه بالفارسية بارخدايا مرا دستار من مي بايد تا بر سر نهد لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرك مارا
فلا يعتق عبد قال لمولاه ازادي من بيدا كن فقال المولى آزادي تو بيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك
امة قال لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية اندرون كير كه ازاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامراته خويشتن بخر فقالت
خريدم كبير او قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريدم كبير فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال
له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره
يرجع على الذي اكرهه رجل قال لعبده يا ازاد مرد او قال يا ازاد مرد من او قال لامته يا ازاد زن او قال يا ازاد زن من او قال
يا كدبانوي او قال يا كدبانوي من او قال يا سيدة او قال يا سيدتي اختلفوا فيما قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار
والمختار ما قال الفقيه ابو الليث ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو فلو قال
لعبده يا ازاد مرد لا يعتق وان نوى رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد عتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه
بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال يا بارخدايي او قال يا بارخدايي من ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال يا بزرك
او قال يا بزرك من رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم
كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالاخير فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعدما خرج بعض الولد انت
حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الراس او الراس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون
اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت
لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران واشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق
حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة
ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالاختيار ان اعتق الام يعتق الجنين بقيمتها
وان لم يكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لاخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وابي لم يكن القائل عبد المقر له وكذا لو قال انا مولى
ابيك ولم يقل اعتق ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي المقر
ببينة رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوب يواري العبد اي ثوب شاء المولى رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد
قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء
ولا يسعه ان يقربها وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق
لانه تشبيه وكذلك لو قال مثل الحر رجل قال لجاريته يا مولاي زاده لا يعتق كما لو قال يا ابن الحر ويا ابن الحرة

فصل فيما يقع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى

قال ابو يوسف رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او قال لا رق لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى
العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عن محمد انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال
الا سبيل الموالاة وقال لم ارد به العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده رجل قال
لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده بالهجاء ان تحرر
ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت
لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت باين او بنت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت

او قال اخرجي واستبوني ففعلت ذلك لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي او قال لا حق لي عليك
لا يعتق وان نوى

فصل في التعليق والاضافة

رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده
ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدك فانت طالق ثنتين فمات الوالد كان محمد يقول اولا يعتق ولا يطلق ثم رجع وقال لا يقع
طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امه فقال بنوه من آزادكم من زنشهر برو مرتاتوا زغم عيوى
فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر
فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لا ثم باعه
لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد
والعبد باق على ملكه فيعتق، ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت
اليمين لا الى جزاء فان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعدما صار كالبيع الفاسد لا يعتق
لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا ينحل مرة اخرى ولو قال العبد لغيره ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه
ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض فان كان العبد في يد الموهوب له ان بدا الواهب
فقال وهبته لك لا يعتق وان بدا الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى
عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف بالعبدين شاء، ولو قال اول عبدين اشتراهما فهما حران فاشترى
عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او امة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر
ثم قال لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان انت
عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل الدار او لم يدخل
رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال المولى ان اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني فعلي كذا فضربه فقال العبد لم آخذ ثم قال اخذت
وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان يكون اخذ او لم ياخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا في يمينه رجل قال ان اشتريت عبدين
في عقدة فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان
اشتريت عبدين معا فاشترى ثلثة في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم اشتر فلانة
فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة تعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق
في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما بموتها بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحول
عنها او وطئها في حجرة اخرى او لم يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل
قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد بقدوم فلان وامر اخر ان يذهب الى المولى برسالة فجاء الرسول
الى المولى ان قال ايها المولى ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ابشر بقدوم فلان
عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك
فلان اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم
انكر المال ان قال ليس له علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين عليه ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له علي
شيء وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى
بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال
كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى

ادخل السنة في العتق فيصير قائلا عند الشراء الذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة
بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال
الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش يعتبر الوقت فلا يكون
ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتابيد والعبرة اصله ما عرف
في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيشان اليه
لا يكون متعة رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم
يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة تستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت
رجل اوصى بوصايا او كتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته التدبير
يستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية
فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته
قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمته ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره
من حيث الحزر والظن ويجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر
زاده لان للقن منفعتان منفعة البيع وما شاء كلها من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة
والاستخدام وبالتدبير يفوت الاولى ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا
رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان
يصح الاستثناء في هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال علي لقوم معلومين ابن بنده كاند ابنده مهلبيد ينبغي لهولاء ان يعتقوا ابهم
رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم بعد موتي بعض ورثتي سنة ثم انت حر فمات بعض
الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال الفقيه لا يحل للورثة
وطي الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل
الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث
الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت
او قال اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون
ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا
او قال ان احدث بي حدث من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل
قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والابنة كبيرين يخدمهما
حتى تتزوج الجارية ونصيب الابن عتق الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين
يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا
فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر فان مات احدهما
فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عند ذلك رجل قال لعبدين له احدكما
حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع
الوصية فلو قال فلكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا تصح له الوصية رجل قال

في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخل ويقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة لا يعتبر قبول العبد قبل الموت فان قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد كانت المشيئة بعد الموت وكذا اذا قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر ان شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف في رواية الكرخي ان قدم المشيئة يعتبر المشيئة للحال وان اخر يعتبر المشيئة في الغد وعن ابي حنيفة في رواية المشيئة اليه في الغد في الفصلين وكذلك في تدبير عبده ويعتبر القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق مطلقا بطلوع الموت وكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل فيه المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من يملكه وقت المقالة وما استفاد في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما استفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد يعتق من كان في ملكه في الحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف يعتق ما استفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يدخل فيه من يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه في الحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه ما كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار وقدم الشرط فقال اذا دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه

يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريته فهو حر فهذا على ما يشتري قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريته فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة واشترى جارية قال محمد لا يعتق حتى يتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا او متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقصورا على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى الي فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالف الى الحالف ولم يقبل حنث في يمينه ولو هلكت الالف هلكت من مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وادى تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه الحالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثله ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولد له

فصل في الاستيلاد

قال رضي الله عنه كل مملوكة يثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه يصير ام ولد عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له ان يبيعه ولو قال حمل جاريته هذه مني او قال ما في بطنها مني ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له رجل قال لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له يعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث وام الولد يعتق بموته من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او امهار او صدقة وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة وانما يضمن بما يضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا يصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتقت كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا مات احدهما يسعى في نصيب الاخر فان اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا او يسعى للاخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر يصير ام ولد له يضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة او شراء او غير ذلك عتق الولد ويسعى للاخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا

وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها
منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان
تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجارية ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني
بنسب نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت
نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية
واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم يؤد السعاية حرتي خرج اينا بام ولده لا يكون له ان يبيعها

تم مما يؤدي السعاية

رجل زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل
استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه
لا تصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطا جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده
الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان من المولى ولو وطي جارية امراته او جارية والده او جده
فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال
وفي ان الولد منه وان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب له والا فلا وان كذبه المولى ثم ملكه الجارية يوما من الدهر يثبت النسب
رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام فقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة
قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان فكان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل
انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدك فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده
قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعاه انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه
علوق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع رجل فجر بامة فولدت ثم اشتريها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق
رجل اشترى امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده يثبت نسبه منه والباقون ارقاء له جارية
بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة
تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام الولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده
ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم زوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى
تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى
من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها المولى وارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتريها المولى فانه تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذا رحم محرم فعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت واشتريها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها
من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله بيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت الجارية ابنة من الزوج ليس له
ان يبيع هذا البنت لانه ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتريهن بعد السبي بالردة عن
كا كن في قول ابي يوسف تحرم عليه بيع الام والبنت الثاني ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد يحرم بيع الامة ولا يحرم بيع البنتين
ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت لستة اشهر لا يلزم
المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطاوها ويعزل
عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى مكان يتهم بها وكان اكثر رايه انها فجرت

فهو

فهو بسعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكثر رايه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد
انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجب عليها العدة لم تكن لها نفقة على المولى ام
الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة كجناية المدبر ام الولد لا تغسل مولاها
بعد الموت ولا يملك بالاسر ويجب صدقة فطرها على المولى لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ
لا تجب السعاية عليها وان قتلت عمدا فللمولى وليان فعفى احدهما ينقلب نصيب الآخر على المال ويسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد
من المولى سقط القصاص ويسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة
وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى ان كان
الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق ويتاكد فراش
المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجارية كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان
مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها انتقض ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها
فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسألة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة
ولو باعها فولدت بعد البيع في اقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت لستة اشهر بعد البيع فصاعدا
او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان
ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم
امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما كان او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في
النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الى الف درهم فانت حر فادى اليه الالف عتق
ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد يصح رده برضاء العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف لا يرد
ما لم يخل بنجمين للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون
او عروض ففيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة وان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته
على الف على ان يطاها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة فاذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا قبل
لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول
عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها
فسدت الكتابة ولا يصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل على صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات عن غير وفاء
ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه
ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق فان مات المكاتب عن وفاء يؤدي
كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا وولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته
وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثا لولده المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته
لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا تسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل
الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كان وصية صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة لا يصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكتساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى
صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتب في النكاح

والعدة احكام القنة المكاتب لا يملك وطي امته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال
اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج ابنة مولية ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان
مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا تبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر
وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر ان كان معها واوت اخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد
النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجه ولا تجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة تكون
على المكاتبة والمكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى
ثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فتعتق بالكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط
او بالابراء لا يصح الا من عيب المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك
ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي بحاباة
فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه وامه يتكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب في قول ابي حنيفة اذا مات المكاتب
وترك ولدا ولد في الكتابة سعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالة والا ترد في الرق وان ترك
المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جناية عليه يجب
الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على موليه او رقيق المولى كانت جناية معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب
او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبراها بحيضة ثم عتق حل له وطيها فان عجز المكاتب ورد في الرق مع
الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته وامته ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى وتجزي بما حاضت عند
المكاتبة قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة لانه تقرر مكاتبة بخلاف الام والبنت
المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق للحال لان المكاتب ملك في ذمته قبل القبول
لان هبة الدين ممن عليه الدين يجوز قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل يعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد
بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فيعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد
الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان
ابراه الشريك الاخر عن نصيبه او وهب نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كانت الكتابة الفا وقبض احدهما ستمائة
وابراه الاخر عن اربعمائة قال محمد يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبري على ستة رجل وهب نفس عبده من عبده
عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فتصح من غير قبول رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف فقال
العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك ههنا
عبد مأذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا تعتق لانه لا يراد بهذا الامر
الاعتاق عبد دفع الى رجل الفا فقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري
الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى يسلم للمولى واذا قال لعبده ادخل الدار فانت حر يتعلق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق عن الغير رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل
فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد وما لم يوجد
تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له فانه هو المعتق وللاب ثواب
الاعتاق

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم رجل قال لعبده

هذا ابني

هذا ابني او قال لجاريته هذه بنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان
العبد عجميا جلبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب
وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده
هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما
اما على قول ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا ابنتي لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او قال يا بنت
ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له
ابوان معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض المشايخ في دعوة البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق
الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي
او قال اخي لامي يعتق ولو قال لعبده اي كوجه من خلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه
لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا او كبيرا عاقلا
او مجنونا وقال الشافعي لا يعتق الا من له ولادة فاذا اشترى امة وهي حبلى من ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه
اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه
ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية
فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لا يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا
فيعتقه عن ظهاره فسمى له الثمن فاشترى اب الموكل قال ابو يوسف عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا
بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الامر

فصل في العتق المبهم رجل قال لامتيه احداكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا
عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه
بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه لوقوع العتق على الاولى فعتقا جميعا وكذلك في الطلاق
ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن الاخر
عتق الاول ايضا وهذا والاولى سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا يجب للاخر لان
الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للاخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح
لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الاعتاق يستحق عليه البيان ولا كذلك
تعليق الاقرار بالشرط رجل قال لامة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين
من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن الاعبد من كل واحد منهم ثلثه وان كان له ثلاثة اعبد وثلاث
اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك وكذلك ثلاثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

نخ الايقاع

فصل في اعتاق الحربي حربي اسلم عبده الحربي وخرج الينا مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض
ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون
على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة امانا للمولى

ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة خلافا لهما وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب يصح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة كاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق عنهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لان اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرج مكرها كان عبدا له

كتاب الايمان

قال رضي الله عنه اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكونان بالعربية وقد يكونان بالفارسية وغيرها من الالسنة ثم الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة تلزمه ثلث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث وكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحيم لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا مرة فان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطا في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر تقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا دون الكسر ولو قال بله لا افعل كذا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روى بشر انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة ذكر الاسم ولو قال لعمر الله يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله او عظمة الله وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا

عندنا

عندنا لا يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال وعذاب الله او سخط الله او غضبه او قال ورضى الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال اهانه الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد الله او قال عليه عهد ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او عليه نذر الله او يمين الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله تعالى ان فعل كذا عندنا يكون يمينا فاذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه شيء الكفارة لانه غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة والصحيح ما قال بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا ولو حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يكون كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يصير كافرا سواء كانت اليمين في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم انه ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال غضب الله عليه ان فعلت كذا او قال غضب الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد او بحق الصوم والصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله وطاعته وحدوده او شرايعه او بالقران او بالمصحف او بسورة من القران او بالكعبة او بملائكته او انبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله ان فعلت كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال لله علي ان افعل كذا عن ابي حنيفة انه انه لا يكون يمينا الا ان نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فانا بريء من القران وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة تلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي ان فعل كذا او هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحد ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانه يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القران ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الفرقان تلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهي يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او من الصلوة او من الصوم ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين

قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين تكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من حجتي التي حججت
او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من هذه الثلثين يعني شهر رمضان
قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون
يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر ولو قال لا افعل كذا بحيوة راس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت
كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا
علي بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت
كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملئكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يكون يمينا ولا تلزمه الكفارة
لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله لي في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان
عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة ويستحل الدم او الخمر ان فعلت
كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعلت كذا ففعل في ظاهر الرواية
يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفا وروي عن ابي حنيفة انه رجع
في اخر حياته وقال هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الامام اسمعيل
الزاهد والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه وان كان شرطا يريد كونه كجلب منفعة او دفع مضرة
كالفرج من الشدة او قدوم الغايب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل له على اخر يمين وعنده انه لو حلفه بالله يحلف
ولو حلفه بطلاق او عتاق يمتنع ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله وان قال المدعي سوكند بخدا نخواهم لا يكون كفرا اليمين
بالله مما يحتمل التغليظ نحو ان يقول ذاجا فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى نحو ان
يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك
يومين ينتهي اليمين بمضي يومين رجل قال لغيره يوما او يومين والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام
ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد
كان له ان يكلمه في الليالي لانه ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم اليوم فلانا وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليالي لانها يمين واحدة
بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث
ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم
لا يلزمه الا كفارة واحدة **فصل في الفاظ اليمين بالفارسية** رجل قال سوكند خورم
كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكندي خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا
الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي ميدهم ولو قال سوكند خوردم فهو اخبار ان كان وفعل يلزمه الكفارة والا
فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق زن كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله عند البعض فانه يكون تحقيقا
ولو قال سوكند خوري يكون يمينا بمنزلة قوله سوكندي خورم ولو قال برمن سوكندست كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على
هذا فقال برمن سوكندست بطلاق يلزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء
ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم الاعظم فهذه الزيادة تكون
للتاكيد فلا يعتبر فاصلا ولو قال مصحف خداي بدست وي سوخته اكر اين كار كند يكون يمينا ولو قال از خداي بيزارست
واز لا اله الا الله بيزارست واز شهد الله بيزارست كه اين كار كند فهي ايمان ثلثة ولو قال هر اينچه كه بخداي دارم

نومدم

نو مبدم كه اكر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني نكرده ام خدا يرا
اكر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادة له لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا
ولو قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران دادم اكر اين كنم نفعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هرچه خداي كفت
دروغست ان فعل هذا قيل لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية وكذلك بالفارسية
رجل قال والله كه با فلان سخن نكويم يك روز ودو روز ينتهي اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال والله كه با فلان سخن نكويم
يك روز يا دو روز فهي يمين واحدة ينتهي بمضي اليومين رجل قال نذر كفتم خداي را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال
نذرت ان افعل كذا ولو قال خداي را و پيغمبر را بذرفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله پيغمبر بذرفتم لا يكون يمينا
واذا تخلل بين ذكر الله وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا **فصل في عقد اليمين
على فعل الغير** رجل قال لاخر الله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين
على نفسه فلا شيء على واحد اذا لم تفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن
كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد
منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحالف على نفسه والمجيب
بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي
فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني
ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى
لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين
وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف
ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف
وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال تالله لتفعلن كذا او قال الله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لاحدهما نية
اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت
لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد الله او قال احلف او قال احلف بالله لتفعلن كذا او قال في جميع
ذلك اقسمت عليك واشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاث هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا
جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على
المبتدي ايضا رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا
على استحلاف المجيب رجل قال لامراته ان فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلثا
فقالت المراة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المراة لا تطلق المراة جماعة من الفساق اجتمعوا فكان يصفع
بعضهم بعضا فقال واحد منهم من يصفع بعد هذا صاحبه فامراته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا نصفع
رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امراة القائل هلا لان هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان
واراد ان يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان له روز ادينه بيا فقال الرجل روز ادينه بيايم فلم يات
الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال قل بايزد وسكت صار فاصلا ولا يكون يمينا بعد ذلك رجل قال علي المشي
الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل اخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت

هذه الدار فدخل الثاني المبيت يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي الى بيت الله صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على اليمين

رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امراة اخرى قال نصير ابن يحيى تطلق امراة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير ابن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عنده يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمتنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه على نفسه تحقيقا لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امراة اخرى ان يغسل فقال الرجل وان غسلت هي ايضا ثم غسلت المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديد عليه رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال لامراة اخرى وهذه وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف يصح الشرط وايتهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال للاولى وانت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت الدار لدار اخرى فدخلت المراة الدار الاولى او الثانية طلقت وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال هذه لامراة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية وكذلك العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاول لانه تخفيف

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية فيه للحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رجل اخذه اللصوص ليخبروا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا فحلف فاستقبله غيرهم فقال للغير على الطريق ذياب ففهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذياب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني كذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا خاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان لا يعمل غدا عملا ما لم يات فلان ويأخذ بيده فاصبح الحالف ولبس خفيه ودخل على ميت وحول راس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه ورجع كذلك في ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم يقع على هذا الرجوع رجل ساع يغري بالناس بالسعايات وفي الجبايات فحلف وقال اكر كسي را زيادة ازده درم زيان كنم فامراته طالق زن خويش را زيان كرد زيادت ازده درم ذكر الامام نجم الدين النسفي انه لا تطلق امراته لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اكر كسي را نكرة والمراة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها

فلا يدخل

فلا يدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا تدخل تحت النكرة قال رحمه الله وفي هذا الجواب نظر لان المراة صارت معرفة في الجزاء وكونها في الجزاء معرفة لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامراتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اكر بيش كسي زيان كنم فان قال اكر بيش هيچ كس را زيان كنم زن خويش را زيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل ياتي بعد هذا السلطان اذا قال الرجل مال فلان الامير بنزديك تست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثها امراة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امراة فلان فيجوز ان يكون شيء من هذه الاموال لتلك المراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد وادخل جملة الغنم في بلده غير انه ظهر عشرة في حانوته فحلفه امير الحظيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة في السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فاذا الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي رجل اكره امراة على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكر الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان يحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جايزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث ان يقول المراة للحاكم سله يدعي على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج على اختيار يحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه ويكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا يعرف في جنس هذه المسائل اذا ادعى على الانسان الا وبه رهن عند صاحب المال واراد صاحب المال ان ياخذ منه المال بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالرهن فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي على مالا به رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن ح يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه المال فاخذ رجلا آخر فاراد ان يحلف بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه لياخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا يباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فتشهد عليه لان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه لان بشهادتهما عنده لا يثبت قضاء الدين رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شيء لا بطريق الوصاية ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري قال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كان يمينه بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو واراد به لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح فقال ان بت الليلة

او اكلت هنا فامراته طالق واراد به موضع رجله فقام واكل في غير ذلك الموضع لا يطلق امراته ديانة ويطلق قضاء
السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجوا ان
لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله السلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا
ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا نقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها
احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال ياكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت
من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرا او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف ان كان الاب يبخل لذلك القدر حنث في يمينه والا فلا
واجاب محمد انه لا يحنث في يمينه فلما بلغ جواب ابي يوسف استحسن قوله رجل حلف ان كان في بيته نار فامراته طالق فاذا في بيته سراج
قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج
وان كان الحلف لاجل انهم طلبوا منه النار لتستوقد واحنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج
لا يسمى نارا مطلقا رجل زرع ارض امراته قطنا ثم قال حلال بروي حرام اكر غله اين زمين بخانه وي درايد ثم ان امراته رفعت
من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف

فصل في اليمين بالصوم والصلوة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له
الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يلزمه الصدقة الا ما كان عنده وهكذا روي عن محمد وان كان عنده
عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه
كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال هزار درم ازمال من بدرويشان داده وهو يريد
ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت
كفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد
ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة
فيكفل ويتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز
ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلوة بمكة فقضى ببلخ رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق
بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجوز به رجل قال ان زوجت ابنتي فعلي الف درهم من مالي صدقة لكل مسكين
درهم فزوج ابنته ودفع الالف الى مسكين واحد جملة جاز رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرا لا يلزمه شيء الا ان
يقول فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان انجوت براس مالي وهي الف درهم فرزقني الله الحمد لله تعالى فيها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر
ولم يحصل له ربح شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم كصوم شهر رمضان وحنث قال بعضهم
يلزمه شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان نوى التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فرنتي فحنث
لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح الا ان نوى الصدقة ولو قال
ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث اختلف فيها فقهاء البلدة فقال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين
وقال بعضهم لا يخرج فانه ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل
رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق ذلك وليس عليه
قضاء ايام التي مرض فيها رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان
تلزمه حجة وعمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى ولو قال لله علي المشي الى المدينة النبي صلى الله عليه وسلم

او الى المسجد

او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه
حج او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ونوى مسجد بيت المقدس
او مسجدا اخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي
او امشي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا فهي على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب ولم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء
وان قال علي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرا القران ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى عرفة
ان فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد يلزمه عشر حجج في عشر سنين

فصل في الكفارة

قال رضي كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه ومن عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجوز عن
القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب
اربعة اشهر بعد ما الجديد يجوز ويعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف
عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته
قفيزه حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة
الميت ولم يزل يفعل حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين
لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف
صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين آخر او ادى اثني
عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا
بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى مسكينا اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة
اليمين وفي كفارة الصلوة فاذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر
العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر العدد حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم
جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل
وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع من الكرباس لم يجز ذلك ما لم يكن مقدار السراويل
ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعن ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن
فان اعطى السراويل للمراة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز ازارا في كفارة اليمين في قول ابي حنيفة ولو حلف
لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل لم يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشر مساكين كل مسكين مدا
مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف لا يجوز ذلك لانهم استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف
الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى
كفارة يمينه امراته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة لا تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل الاداء
لكفارته فلا يجوز ولو اعطى اباه وامه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه
ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث
وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حالة الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم الحانث
اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بيناه وان اختار الاطعام
فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة

او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر وان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا
مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لابد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف
صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه ففدي الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان
يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن مساكين كفارة يمينه ففدي الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا
خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد
المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة فان كان
الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى وعن ابي يوسف يجوز ذلك الا ان يكون الاغلى
بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا
وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس
وان كان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان
او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطيهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام
جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلث ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز
روي ذلك عن ابي حنيفة فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره
جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة فان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا
آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا عن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك
بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من يقول قوت شهر وعن ابي
يوسف اذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان
له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت
عليه الكفارة فقضى دينه بذلك جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال
بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين ولو كان له مال غايب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم
قالوا هذا اذا لم يكن المال الغايب عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه
كفارة يمين او قتل او مهر يسقط عنه الكفارة قال بعضهم يسقط المهر ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المرأة رجل حلف
ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر

فصل في يمين الفضولي

اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم
دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند
الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق
علي فهو جايز ولو قال اجزت هذه اليمين على لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى يدخل بعد الاجازة امرأة قالت جعلت امري
بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز ذلك او كان غايبا فبلغه الخبر فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة
ولا يصح اختيارها وان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها
نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت وقع الطلاق في الحال
واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي باينة بحكم التفويض

ولوان

ولوان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز جميع ذلك لا يقع الطلاق
ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك واختارت
نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين
جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان يختار نفسها بعد الاجازة
رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد الذي يدخل الدار طالق فقال محمد اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار
يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك الى كذا او تصدق كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو ساله البيع
او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا
علي بذلك ثم ساله البيع او شكاه حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت
الله تعالى وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق بمنزلة من
قال لله علي ان اعتق عبدي واطلق امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل
آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم تلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال لا
ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها
فقال بالله ما دخلتها فقال لا فهو ايضا حالف وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها
فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سئل عنه وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس
عبدي حر لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء على القائل وان
نوى به يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا قال نعم قال هو على القائل الاول ولا يكون
على قايل نعم وان نوى يمينا رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف
بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار
كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق ولو قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر
فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتريه لا يعتق لانه اجاز يمين البايع ويمين البايع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال
ان اشتريته فهو حر يعتق اذا اشتريته رجل قال لغريمه امرأتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال
الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد ما لم ياخذ في كلام آخر ويطول ذلك
لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة

قال رضه التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دامت وما لم
والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه
لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة
ثم عاد وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له
فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي
طالق فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة
اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق امرأة تتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب

بتعميم النساء فان مات احد ابويه ثم تزوج امراة تكلموا فيه وعن محمد انها لا تطلق بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين وكلمها بعد ما مات
احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امراة اتزوجها حتى تموتا فتزوج امراة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث
التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة
اخرى ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال
لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى وتحولا عن تلك الحجرة
ولم يطاها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيه لا يعتق لان اليمين بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار
ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام
فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال
لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان
معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول
صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة تاتي بعد هذا في موضعه ان شاء الله هذا اذا كان فلان ممن ينسب
اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان من عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة تسكن في بيت زوجها فخرجت
بنفسها فبقيت امتعتها في تلك لا تبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية فخرج بنفسه
على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع
فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش
ما دام بالغربة فتزوج في بلد ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهي في الغربة
وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغربة رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يات فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على
مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فاكل من خبز والده قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوج فاذا اكل
يصير قائلا كل امراة اتزوجها فهي طالق فتدخل في اليمين الفاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة سمى جارية
فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة يعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق
في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس
فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا يدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن
غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام
وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى
عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لغيره لا اجيبك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال
ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا
لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال لله علي صوم من اسال زن خوام كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ
ذي الحجة كما لو قال لا صومن هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى
عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته انت طالق

الى سنة

الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد سنة ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر
السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين رجل قال ان رزقني الله تعالى امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس
ان اراد وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول
الشهر الذي يقال له بالفارسية آذر وآب ان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج
ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء ولم يستبن على الارض واستبان على الحشيش او على رؤس الجدران فذلك لا يعتبر
والمراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل
وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم ولو قال بالفارسية يا فلان سخن نكويم تا برف برزمين نيايد ونوى
الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد
الذي فيه الحالف حتى كان الحالف في بلد لا يقع الثلج يتابد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الربيع او الى الشتاء او الى الخريف
او الى الربيع ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء في الحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب
اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام
والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق
والخريف ما لا يبقى فيه الثمار وتبقى الاوراق والربيع ما تخرج الاوراق ولا تخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة
وقل ما يختلف باختلاف البلدان الا انه تتقدم في البعض وتتاخر في البعض ولو حلف لا يدخل دار فلان الى النيروز فهو على نيروز
المسلمين لا الى نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج والى الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد
والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد ينتهي به اليمين لان اليمين ينتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا
صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له
وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر لو كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين
من شهر رمضان الذي يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان الحالف فقيها
فعند ابي حنيفة ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر
يتقدم ويتاخر فعسى ان يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخير
من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى ينتهي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج من البلد
حتى اراك لغيني فراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو راه فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث
وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد راه رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها
في تلك الليلة وباتت جالسة ولم يضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم يضع جنبها حلف لا ينام حتى يقرا كذا او كذا فنام جالسا
من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لآخر ان مت فلا اضربك فكل مملوك
لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها
معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا
لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه وركع وسجد لم يحنث
في قول ابي يوسف وكذلك جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك وكذا لو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال
ان ابتداتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما فكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني

والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار ولا اوراق ح

فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامراته طالق وليس
في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رجل قال لاخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا فخاصمه
الى القاضي فقضى على الوكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك
حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد على قول من لا يجعله حانثا
اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة لانه فارق وليس عليه شيء فههنا ينبغي ان
لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف
يكون حانثا هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البايع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا
لغيره بذلك ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك
ما في ذمته بهذا البيع لان عين المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه
الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امراة فحلف لا يفارقها حتى تستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين
عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون لما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المكاتب وام الولد
لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له
عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرا الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون
قال لرب الدين والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان ياخذه يتناوله بيده لا يحنث
والمغصوب منه اذا حلف ان يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل
لا يحنث ويبرا الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذه العاشر زكوة ماله لا يحنث
الحالف ويسقط مديون قال لرب الدين ان لم اوفك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع المال الى القاضي فاذا دفع
لا يحنث ويبرا عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا
عن الغايب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض
الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف
رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون حانثا كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله
ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا
بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث رجل حلف ان لا يؤخر من فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى يمضي شهر لا يحنث وهو كما لو حلف
الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند
المستاجر شهرا لا يحنث وان تقاضى اجره كل شهر باجرة ما مضى وان ساله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب
الاجر واعطاه يصير آجرا وكذا اذا اخذ الرجل ثوب امراته وذهب الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امراته بذلك فقال الرجل
ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم
فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على
رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف
لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا بيومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب

شيا بعد في يومه

بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيا بعد اليمين في يومه شراء
شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه
وكلمة ما للتعميم فان استهلك شيا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله فلا يصير
قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصب
اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب
اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اذا استهلكه من غير غصب ولم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه
كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان
احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت عن ذلك الشيء فامراته طالق فاخذ مكان
ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع
عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما هو عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل
حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو
غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر
خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحايط المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو حال
بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف فادخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان
المحبوس هو الحالف والمخلى عنه هو المحلوف عليه وهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف مديون قال لرب الدين
ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان دفع الى وارثه او وصيه برئ وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف المديون ليأتينه غدا فاتاه في الموضع
الذي لزمه فيه لا يبرا حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الذي كان
فيه الطالب فلم يجده لا يبرا حتى ياتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان يترك لزومه
حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى
تعطيني حقي اليوم وهو يريد ان لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لم يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ مالي عليك ففر
منه الغريم لا يحنث ولو قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا آخذ مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما
درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان
شيا دون شيء فهو في المساكين يعني ماله على فلان فاخذ منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب
عليه التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الثاني ايضا اذا قبض ولو حلف والله لا اتركك تخرج من هذه
الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه حنث في يمينه اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لزمك حتى تعطيني حقي فامراته
طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين يحنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او قال حتى يشفع لي فلان او حتى تبكي
او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت
او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم آت
فلانا بما صنعت حتى يضربك فامراتي طالق فاخبره في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم آتك حتى تغديني
او ان لم تاتني حتى اغديك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم آتك اليوم

حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان اتاه بر في يمينه

فصل فيما يكون على الفور وعلى الابد

رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة اذا لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امراة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنتك من نفسي فمالي صدقة فمكنت قبل التحريم قال محمد لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرت منك دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فاذا نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل بعد الدخول وعن ابي يوسف اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته من ساعته فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق وقال محمد اذا قال لجاريته ان لم تاتي الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا في الحرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة ثم تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غيرها لا يحنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا ولو قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث في يمينه من ساعته ولو قال عبدي حر ان لم امس السماء غدا فامراته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا اصومن من هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف لياتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث فان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه ولم ياذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستاذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان رجل حلف ان لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقيه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقيه رجل قال لآخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه اول ما رآه الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم اتك به فعبدي حر والمسئلة على حالها لا يعتق لانه اتى جنب قبل ان يراه وعن محمد في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا فهو كما لو قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل

غروب

غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله

باب من الايمان

قال رضي الله عنه اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزويج

رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد وكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء فان زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث فان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهر او ما اشبه ذلك وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الزاهد اسماعيل البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو زوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراة لا تحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى ما يتصور فيه عقد وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه ينصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجدت من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يتزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل من الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يتزوج ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخته او ابنة عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة لم يكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل وقال توكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا

ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد
رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا باربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج
بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة
يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر هو الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن
رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد يحنث في يمينه لان يمينه منصرف
الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج امراة بالكوفة هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي
في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة
حنث في يمينه وعن محمد في رواية لا يحنث والمراة في النكاح لا يتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض
ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة
عوراء او امراة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس
والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف ان لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي وطلقها
فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت او الى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث ولو كان الحالف عنينا
ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث
ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها
وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق
فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثة او من لا يحل
له نكاحها فالبر بذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على ما ذكرنا جملة المسائل التي يحنث فيها
بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال وبغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاستعارة
والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء
رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن
ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا
لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث ولو حلف لا يقبض من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل
حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة
حنث عندنا وكذا لو امره او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولو حلف ان لا يتصدق
ولا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث اذا لم يقبل وقال في القرض
اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض
ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه رجل قال ان وهب
لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف لا يعتق العبد لان الهبة هبة
قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق
عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم

وفي الهبة لا يصدق وعن زفر يصدق في الصدقة

الشفعة

الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فرآه
يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا يحنث
رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا
او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره
رجل حلف ليخيطن هذا الثوب وليبنين هذه الدار فامر غيره ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن
فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء فيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء
وهو الصحيح ولو حلف ان لا يضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره فيكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف لا يجدد ثوبا
لامته فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا فاستعاره واعاره
الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف
ان لا يستعير من فلان شيئا فارتدف فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا يتم الا بالتسليم ولم يوجد
رجل حلف ان لا ياتمن فلانا على شيء فادى فلان دراهما فقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم ياتمنه ولو دفع اليه
دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث في يمينه لانه ائتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فمالي على حرام من المال
والمراة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح
وياذن للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك
الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه ومسئلة
بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا
بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا
للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب
فان كان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في تجارة ونحوها فعمل
مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا
مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد الماذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف ان لا يشارك
فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد
الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة
شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا
فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يعطيه في كل ما يعمل
وينهاه عنه ثم نهيه عن جماع المراة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا
باجر لا يحنث لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا قال رحمه الله لا يحنث لان خياطة الثوب
عند الناس لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة
وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه بهذا يقع على ما كان يعمله في ساير ايامه رجل قال ان عمرت في هذه البيت عمارة
فامراته طالق فخرب حايط بينه وبين جاره في هذا البيت وبنى الحايط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط
الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حايطا ليضع عليه جذوعا

تم
او دخل فاخافه

كان حانثا وان استقى من بئره او دخل عليه فاخافه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا
مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا
او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشارك وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما
والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل حلف
ان لا يكسو امرأته فاعطى فلانا دراهم ليشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة
او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض
والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة
وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود الشرط وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج من فور يمينه الى
رب الارض وناقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه
فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يكون حانثا وهو كما لو حلف لا يسكن
هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا ولو اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج
الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان
المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط
الحنث عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد
ومنع من الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد
عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن فقام للخروج
فاذا الباب مغلوق ولم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلوق ولا يحنث
في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال الفقيه ابو الليث سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان
لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج
اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث
عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار وفي قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار رجل قال
لامرأته ان لم تكفلني بمالي فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد الضمان باطل واليمين
باقية وقال ابو يوسف الضمان جائز واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس
فاذا لم يوجد لا يصح الضمان فيبقى اليمين وعلى قول ابي يوسف ذلك ليس بشرط فلا تبقى اليمين رجل قال ان كفلت لرجل بعدلية
او بنصف عدلية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث في يمينه لان في الايمان نعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف
ان لا يهب لفلان درهما فوهب دينارا لا يحنث رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات
الخف والخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال زن ازوي بطلاق
اكر بيش وي ابن غله خانه را بغله دهد فاخذت المراة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه
لانه حلف على المعدوم بعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل مرة عند انقضائها رجل قال اكر وي پيش وكيلي
فلان يا كتخدايي فلان كند فامرأته كذا يا اكر فرمايدش كاري بكند فنصب الموكل وكيلا آخر وجعل غيره كتخداي ثم امر الحالف
ان يعمل عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان يكون له وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا

الا اذا

الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا في الاشياء التي كان وكيله قبل ذلك

مسائل اليمين على الترك

رجل
آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل
بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا
يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان
كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا
رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا
وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك
وانما يراد باليمين الترك من حيث العمر رجل ادعى ارضا في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامرأته كذا قالوا
ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرع المسئلة معروفة رجل حلف
ليقضين حق فلان عاجلا فقضى فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي
ثم نام وذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبع وتركه الان يصير حانثا رجل قال
لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا اذا قدمه فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه
لازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل الا بقوله لم اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة
فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان راه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث فان علم ولم يمنعه حنث
ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه
الدار فانت طالق فهرب منها او قامت تصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه في محمل
او كان كراهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق فان كان كراهما مختلفا فليس بمرافق

مسائل في السرقة والاخذ والغصب

رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب
هروي دسه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما
فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف يحنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه
درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة فيؤخذ معه فيكون اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما
الدراهم لا يكون في الدقيق عادة فلا يؤخذ فيه ولم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة
ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف
ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع
لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا
ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف ودعا
بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز يرجى ان لا يكون حانثا
لانه يصير شاربا ماء نفسه رجل اخذ من مال والده فغضب الاب فقال ان كنت تورث من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب
فورثه منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فماتا وورث
الحالف منهما مالا لا يكون حانثا لانه اكل من مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا فكانت يمينه على الاكل من مالهما

بطريق الارث امراة قالت لوالديها في صحتهما بعت منكما كل شي لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المراة فحلف الاب ان ابنته
لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها بحيث لم يبق في يدها شي لا يحنث
الاب والا يكون حانثا رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه ولم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد ان لم يكن
اخذ انسان ذلك ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال
لاجيره تو مرا زيان كرده فقال الاجير اگر ترا زيان كرده ام فعلى كذا فتبين ان الاجير رفعه قال ابو القاسم الصفار
اخاف ان يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف
رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على النظر في وقت السرقة اكار او وكيل
حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا اما حمله الاكار والوكيل
للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب واخذ شيئا ليتفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ
شيئا على وجه الخفية هو سرقة واما غير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يرضى بذلك بل يرضى به فالجواب
كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار ابيه آجرة يروى عن محمد
انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف ان كان الحالف يبخل بهذا القدر يحنث فاخبر محمد بذلك
الجواب فقال ومن يحسن هذا الجواب الا ابو يوسف رجل غاب فرسه عن خان فقال اگر اين اسب من برده باشد فوالله
لا اسكن فيها قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا باسم الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى فان لم ينو ينصرف
يمينه الى الخان امراة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك فلانا بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته
قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معها سنة ثم غاب فقالت المراة اني اعطيت ابني شيئا من مالك فحنثت في
يمينك ان كذبها الرجل كان القول قوله وان صدقه فان كانت اعطته قبل ان يجي الابن ويسكن معهما طلقت سكران
صحي وقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها فانكروا فحلف وقال اگر امروز در جيب من
چهل وپنج درم بوداست چهل غطرفي وپنج عدلي فامراته طالق وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة
غطارفة فاصاب في الاجمال واخطا في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فان كان كاذبا في يمينه
كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه
غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة يصير اربعين غطريفيا فجمع وقال اگر درجيب من چهل غطريفي
بودست چند من غطريفي وچند من عدلي فصدق في المبلغ واخطا في التفسير قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حانثا
اصاب في التفسير او اخطا وصل او فصل لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك كان حانثا رجل حلف ان لا يغصب من
فلان شيئا ودخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا
فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ منه كرها
يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين القطع وهو ايضا
حانث في يمين الغصب لان القاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهبت لفلان عبده فامراته كذا فوهب فلان ولم يقبل
الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اليه دينه او لا ينقده ثم امر رجلا حتى
ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر
وكذا لو حلف واحال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير

امر الحالف

امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء **فصل** واما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع
والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب
كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شراء رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجره اياه من فلان بعبد لا يحنث لان
الاجارة ليست ببيع مطلق وهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق الشفعة بالدار رجل حلف السلطان ان لا يشتري طعاما
للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع وهذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها
فخرجت للمجلس وذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى الى المجلس
بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانه لا يتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها
رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امراة فاشترى
جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا
في المراة فلا يفيد ذكرها وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لان الشراء لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة
ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع
والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري
رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امراة على داره لا يحنث وان تزوجها نخ مرطبه
بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث
الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف
من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة
ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث
رجل قال ان آجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم توكل الحالف المشتري
الحالف فهو آجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه لاجارة على ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى
حنطة قال في الكتاب انه يكون حانثا قال ابو بكر البلخي في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء
الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها
منه زيد فدخلها يكون حانثا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم هذه الجارية فهي حرة فباعها
على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يحنث ولا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه
فهو حر فاشترى عبدا بشراء فاسد ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت
اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل
في الشهر حل له ان يطاها في الشهر ثم تبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل وطيها بعد ذلك
وعلى ابي يوسف يحنث ولا يحل له وطيها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه
قال ابو حنيفة يعتق وقال ابو يوسف لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال والله لا ابيعن ام ولد فلان او قال والله لا ابيعن هذا
الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف في الرجل كذلك اما في الحر وام
الولد البيع الجائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبده من فلان وسلمه الى المشتري
ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري

بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولينا رضه وينبغي
ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل
ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها
من ابيها لا يقع العتق بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال
ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشترى بها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع
تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الاخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان
اشتراه وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر
او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تملك المال بالمال فان اشترى ميتة او دما لا يحنث ولو اشترى
عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع
المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير
ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه على قول محمد ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف ولو قضى القاضي بجواز
ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة
المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا
فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امراته لا يكون حانثا قال ابو بكر محمد بن الفضل الخمار في عرفنا لا يسمى
ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اگر من زن را جامه خرم فعليه كذا فاشترى لها الخمار قال القاضي ابو علي النسفي لا يكون حانثا
رجل قال لامراته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او راوية طلقت وان دفعت الجرة
الى السقاء وخبزا حتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه
بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد
بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف
عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة
فاشترى غلاما بجارية لزمه التصدق رجل قال والله لا اشترى لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده باره لا يحنث
رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين
لا يحنث رجل قال والله لا اشترى بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها
غير لحم ولو قال والله لا اشترى غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا
رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتريه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها
فلان والمسئلة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد يعتبر فيه التبايع
ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلا بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة
في سيف او منطقة فقد اشتريه مع السيف ان كان الثمن فضة او ذهبا وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف
ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بايعه حديدا ولا يدخل فيه السلاح
كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف بلادنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه

تخم او آنية

بمنزلة

بمنزلة الحديد اذا حلف ان لا يشتري صفرا تدخل فيه المعمول وغيره في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف
ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا جديدا اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتريه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا
في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري
زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف
ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان يشتري حايطا فاشترى دارا ابنية
كان حانثا استحسانا فمشتري الدار يكون مشتريا للحايط ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف ان لا يشتري شجرا
فاشترى ارضا فيه شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون
حانثا وكذا لو اشتريها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن
لا يكون حانثا وان اشتريها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجوز على كل حال فلا يكون حانثا في يمين ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول
لا يحنث بشراء البوري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري
جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول فلا يحنث بشراء
المسح والجوالق ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة
كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان
ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف
ان لا يشتري صوفا فاشترى اهابا حنث في يمينه ولو اشار الى شاة فقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بعد ايام حنث ولو حلف
ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بناء
على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضا بكوز فلان ولو نوى شيئا فصب فلان عليه من كوزه وتوضا حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري
ثوبا فقال البايع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشترى بعشرة فاشتريه باحد
عشر كان حانثا ولو قال البايع والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل
حلف ان لا يشتري خبزا فاشترى القطايف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة
لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل
على بيض الطير والرأس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا
غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث
اذا ثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فثرد فيه فاكله لا يكون حانثا وعلى هذا اكل السويق وغيره مما يوكل ويشرب قالوا هذا
اذا كانت اليمين بالعربية فان كان بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب
كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم وهذا يخالف التوكيل بشراء الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل
خبز حنطة او شعير كان حانثا وان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلدة خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا
ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كليجه او جوزنيجا او ميسرا وهو الذي يقال بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة
لا يحنث في يمينه وقال ابو الليث لا يحنث في الجوزنيج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والميسر
والرقاق لانه اكل خبزا مطلقا وشيئا اخر معه ولا يحنث باكل ما يقال له نان زردالو ولو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة

فقصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف وبقي منه شي يسير فاكله حنث في يمينه وان نوى كله صحت
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا
فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها رجل حلف
ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه
وقيل انه لا يحنث ولو قال والله لا آكل من طعام فلان اغتصبته منه والمسألة بحالها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل
لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لانه اسم جنس وفي الفتوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا
وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف
لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا
وقال الفقيه ابو الليث يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر
في العين اما الدقيق لا يوكل كذلك فانصرفت اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال
والله لا اكل من هذا القدر شيئا ثم اكل من المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما
فاكل هذا في اناء وهذا في اناء لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما
مجلس واحد وان اختلفت الانية رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع
في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة
رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعمة او كان لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة
مثل السكنجبين حنث في يمينه لان له طعمة ويصلح غذاء رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله في طعام نفسه
او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان
مالحا يكون حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه الفلفل او وجد طعمه كان حانثا وقال الفقيه ابو الليث
لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى وان كان في يمينه ما يدل
على انه يراد به الطعام المالح فهو على ذلك رجل حلف على ان لا ياكل حلوا فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل
عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر
منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل عسلا لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط رجل حلف ان ياكل بقلا
فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه
لم يتعش بل تسحر كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان لم تتعشي الليلة فعبدي
حر فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا يكون عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا ولحما اغتصبه
حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس حرام مطلق وان غصب حنطة فطحنها ان اعطى مثلها
قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية
ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه يستهلكه بالمضغ
فصار اكلا مال نفسه والاعتماد على هذا لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عنده المغصوب بعد الهلاك
باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي
على اكثر من قيمته ولانه لو صار ملكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما

انما يأكلون

انما ياكلون في بطونهم نارا وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها
دنانير وفلوسا ثم اشترى بالدنانير او الفلوس طعاما فاكله قال محمد لا يكون حانثا وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير
فاشترى بها عروضا ثم باع العروض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما
فاكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تناهد فاكل الحالف لا يحنث لانه يعد آكلا من مال نفسه عرفا
رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث قال
مولانا رضه وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف
ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير بن يحيى يحنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له
وارث سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام ان كان
الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن فياكل
قال مولانا رضه وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين
في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة واذا كانا اجنبيا فالاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف
ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله في مرة لا يحنث في اكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكله كله في مجلسه يحنث في يمينه
وهو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان
يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة لا يحنث في يمينه الا ان ينوي كل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل
من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة
لا توكل عادة فانصرفت اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان
السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصر ان كان مستبينا بحيث لو عصر
يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال مولانا رضه وينبغي ان يكون الجواب في مسألة الارز
على هذا التفصيل وان حلف ان لا ياكل هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان
مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا يكون حانثا في الاستحسان ثم عن محمد رحمه الله في الاصل
ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم وعند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا
غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء رجل حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة فخلطه بلبن بقرة
اخرى فعند ابي يوسف هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم
اي لحم اكله حلالا كان او حراما نيئا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد رحمه الله كما يسكن الماء لا يحنث باكله
والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في البلد يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش
والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والراس والاكارع لحم في عين الاكل وليس بلحم في عين الشراء وشحم البطن ليس بلحم ولا بشحم
وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف
ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من هذا اليمين الامتناع من جميع الماكولات
وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال مولانا رضه هذا اذا كان اليمين بالعربية وان قال بالفارسية
از خانهٔ فلان هيچ نخورم يتناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فيه وقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق وقال له اخر ان اخرجتها
فعبدي حر قالوا ياكل بعضها ويخرج بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها

رجل حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضه حنث لانه لا يمكن اكل كله في مجلسه رجل حلف ان لا ياكل من نزل
هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث ولو اكل من مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل ولا يشرب فذاق بلسانه
شيئا ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو
على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة
مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
فاكل من خبزها لا يحنث في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما والصحيح انه يحنث
اليه اشار في الجامع الصغير وان كان اكل من سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر من قول محمد وان حلف
ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل
طعاما فاكل جبنا او فاكهة او غير ذلك مما يوكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما له طعم لكن لا يوكل على وجه التطعم
كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات
الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك
ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع حتى لا تلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة ومحمد لا تلزمه الكفارة وقال ابو يوسف تلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان
غدا فقضيه اليوم او وهبه منه او ابراه عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع
وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشواء فهو على الشواء باللحم الا ان ينوي كل شيء
يشوى فان اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام
او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه
بعدما اشترى كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه
ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب وورثه الحالف فاكل لا يحنث
الحالف هو الصحيح وقد ذكرناه ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يحنث
ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان ياكل شيئا من اشياء فالده فيتنا ولدى بيت
والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال القاضي ابو علي النسفي يكون حانثا قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب
من ماء الجمد الذي وضع على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فتناول من ماء
جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء واما في الصيف يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان
يعني اورده فلان فاكل من خمر حمله فلان قالوا لا يكون حانثا رجل حلف طائعا او مكرها ان لا ياكل كذا او لا يشرب
ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشراب
رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما
لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد في مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك وان نوى اعتبرت نيته وان لم ينو شيئا لا يحنث في احدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل
لحم البقرة فاكل لحم الجاموس وحلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقرة حنث وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقرة

فاكل لحم

فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقرة لا يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رضه
وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز رجل قال كلما اكلت
اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه بكل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه لكل نفس
درهم رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال شداد لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل عجينا
عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت خبزا والذي مالم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة يقال
لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل طلقت التي تزوجها لانها لم تصر معرفة وان يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب
والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل
ثريدا لا يحنث في يمينه لا يسمى خبزا مطلقا وكذلك لو اكل لا كشة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سيبارا
او قطة لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شيء فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخته امراته واكل الحالف قال محمد بن الفضل حنث
في يمينه لان الفلفل هكذا يوكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل حدجة
قالوا لا يحنث في يمينه منهم ابو بكر محمد بن الفضل وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا رجل حلف ان لا يوكل من كرم فلان شيئا هذه
السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال رضه وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال
لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل زيتا فاكل عصيدة جعل فيها الزيت قالوا لا يكون حانثا
في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الزيت قائما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا
قالوا يخاف ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم ياكله اليوم فامته
حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يوكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل او ترك
الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل نصفه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا الصحيح
انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو كان هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف
ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث
فلان مالا واكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكله لا يحنث
لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب
المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه رجل حلف ان لا ياكل من زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف
حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقيه المحلوف عليه
في قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده
وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا يحنث
في الظاهر ولو حلف ان لا ياكل هذه الحدجة فاكل بعدما طبخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل
هذا العنب فاكله بعدما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذه الرطب او البسر فاكله بعدما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا
لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لانه لا يسمى خبزا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره
او خله او ربه او فلانجه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او تمرا يابسا
كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول لا يخرج من الكرم
من غير صنع رجل حلف ان لا ياكل من هذه المبطخة فاكل منها حدجة او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه

الشجرة فاكل مما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه مع غيره كان حانثا ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره
دارا او ثوبا فلبس الحالف ودخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض
الطعام رجل قال لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلث حبات كان حانثا وكذا لو حلف
لا ياكل هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل
قال لامرأتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان ياكل
الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان
نخ خبز بينه وبين غيره
لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب واليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل حيسا
يحنث باكل الرطب واليابس ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيوكل
وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا
لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل
من فرخها لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض
يدين في القضاء رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكل حفنة حفنة
قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها
غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها
كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليس من الفواكه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فاكهة والزبيب
والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف اللوز والعناب فاكهة
وكذا الجوز وعن محمد اليابس من الفواكه لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة فان حلف ان لا ياكل
فاكهة يابسة فاكل اللوز والجوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم واما في عرفنا لا يحنث وعن محمد اذا حلف ان
لا ياكل من فاكهة العام فان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب
فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ ابو بكر محمد بن الفضل ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت
او الثريد وما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم والمطبوخ
واشباه ذلك ليست بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه
ابو الليث واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام
عند الكل وهو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيف فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الفلاتج الرطب لا يكون
حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا يجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف
ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك عند
ابي يوسف رجل حلف وقال ان اكلت من مال ختني فامرأته طالق فدفع اليه عجين ختنه فجعله في عجين اخر وخبزه واكله لا يكون
حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان ياكل من شرابه فاخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجين واكل من ذلك الخبز
لا يحنث لانهما صارا مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من لبن احدهما او قال لا اكل من لبن هذا الغنم
فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذلك لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا

ولو حلف

ولو حلف ان لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها
قال محمد كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشربه في شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف
على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين واكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامرأتين له ان اكلتما هذين الرغيفين
فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف
ان لا ياكل رزا فحسا من الارزة حسوة لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل قال اذا حلف على كل ما يوكل لا يحنث في الشرب
وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت بالعربية وان كانت بالفارسية كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليغدين امرأته
اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا رجل حلف لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه
شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل
اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان تغديت قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل
حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق منه شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق
ولو قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله شيئا من طعام ولا شراب فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال
الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا اكل لقمة من الخنزير او من الخمر
شربة تلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدراهم المغصوبة طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث
الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه **فصل في اليمين على الشرب** رجل حلف
ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله
لا يكون حانثا وان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدحه في يديه
فشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع
عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة
وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الغلية لا يكون حانثا لانه ليس
بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران
القرية او كروم متصلة بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا وان شرب بعد ذلك كان حانثا
ولو صب في فمه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكره فصب شرابا مسكرا في شراب غير
مسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا
فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال محمد بن الفضل ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامته السكنى فان كان سكناه ببخارا
كان حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه رجل حلف
فقال اكر من نبيذ خورم قال الشيخ الامام هو على النيء لان شراب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خواره ولو قال اكر مي
خورم قال رحمه الله هذا يقع على كل مسكر نيا كان او غيره وقال القاضي ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من
ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة والسكر يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف
ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا اكل لحما ولا خبزا
فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا ومثلثا وكذا فكذلك الجواب فاكل احدهما

كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجي به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا او جعله جوذابا
فاكل الحالف من الجوذاب الذي صابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجي به فلان فجاء بحمص فطبخه فاكل
الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا
الجنس ثم قاء واكل منه لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اكر كسي را نبيذ دهم فامراته كذا واليمين على ما نوى ان نوى
السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي فان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده
اذا استقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الما ولم يشرب عتق العبد لانه سقيه وان لم يشرب رجل حلف ان لا يشرب
هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلبه المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب ولو حلف ان لا يشرب
لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها
فخلط لبنها بلبن ضان ولبن الضان غالب فشربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن بالماء فظهر
لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذه الجب باناء فشربه في قول ابي حنيفة ما لم يضع فاه في الجب لا يحنث
قيل هذا اذا كان الجب ملانا فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البير او الجرة
فان كان ملانة عند ابي حنيفة لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب من ماء زمزم فشرب ماء زمزم فشرب ماء
زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء اخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر
في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء
باناء او اغترف وسقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم
ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات باناء او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ من الفرات كان حانثا
وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من واد اخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب
ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب
وعنقود في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين
قال رضه وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما تعصر رجل حلف ان لا يشرب
الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامراته وفي يدها قدح من
ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق فارسل فيه ثوبا وقطنا حتى ينشف الماء
قال رضي الله عنه وهذا لا يكون الا اذا قال او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشرب البعض وصب البعض لا يكون حانثا رجل عوتب
على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعنى كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا
لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه يصح نيته وان نوى ما لا يمكن ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من الف جزء وسواء كان
غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره
لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد ونسجه
اثنان لا يكون حانثا وان كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو قال والله لا البس من عمل فلانة
فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا ولو كان غزل فلانة خيطا واحدا مثلا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان

فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها
حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا لانه مستعمل للحرير
وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها
لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها روي عن محمد يكون حانثا
وان كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها
قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او سبكه يقال لها بالفارسية كلوته
كان حانثا وكذا الجواب ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب
حتى لا يجوز في الكفارة وان يقل ثوبا نتعم من غزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون
حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل
يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللفاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل
او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال
البلخي لا يكون حانثا قال ابو الليث القياس ما قاله البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لا يكون
حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اكر رشته تو بتن من در آيد فانت طالق
فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع انه سئل عن هذا في اخر عمره فاومى براسه انه
لا يقع الطلاق هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بلا او نعم يوخذ بذلك بخلاف الوصية
فانه لا يوخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزلها علمه لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم كان حانثا وكذلك لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا
ذكره في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا باس بالعلم
من الحرير ولم يقدر بشيء وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين
العلم واللبنة في حكم الكراهة ووجهه ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة
فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل
غيرها في اخر الثوب وفي اوله فقطع بالثوب ما هو من غزلها ولبسه فان كان يبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك
لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان لا يلبس من
غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا يحنث في يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة
الا ان يكون عمامة لو تكفف بها كانت ازارا او رداء ويقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ يكون حانثا لان ذلك يجوز في الكفارة
رجل حلف ان يدخل ثمن غزلها في سود زيانه فباع الحالف ثوبا لامراته واشترى بثمن الثوب لولده الصغير ثوبا قال ابو جعفر
ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير
اذنها لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه

فقال لان العلم

فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار
مشتريا لنفسه ولو قال لامراته اكر ريسمان تو مرا بكار آيد يا بسود وزيان من در آيد كذا فباعت غزلها فاشترى بثمنه
نقاعا وسفت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل في عين الغزل ولا ثمنه في سود زيانه لان الدخول في سود زيانه عبارة
عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اكر رشته يا كار كرد تو بسود وزيان من در آيد فكذا فغزلت والبست نفسها
وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت من الطبخ
والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل من غزلها فباعت غزلها فوهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى به شيئا
واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان يهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكانما اكل عين غزلها
اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امراة حلفت ان
لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علم المعزلة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة — نخ علم العراة
حادثة فتحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا وجلس عليه كان
حانثا قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها ووضع
جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال اكر من تر ابوشش نازكار كرد خويش فانت طالق ثم ان المراة دفعت
الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المراة لا مكسوب الزوج وان كان القطن
من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس
رجل سال محمدا اني حلفت بالطلاق اني لا البس من غزل امراتي فكنت نائما وعلي ملاءة فجاءت المراة والقت علي قميصها وهي من
غزلها وبسطت القميص علي فقال محمد اخاف ان تكون حانثا والصحيح انه لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اكر رشته فلانه مرا بكار
آيد فامراته كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا اخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه
الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد بها الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف ان لا يلبس من غزل
امراته ولبس قباء ظهارته من غزل امراته وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذلك لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه
من غزلها ولحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها ان كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت يمينه ان لا يلبس ثوبا
من غزلها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسفر لا يكون حانثا
لان الثوب لا يصير ملكا للغلام الا ترى انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود الى المولى بالكتابة رجل حلف زن خويش را
جامه نخرد واشترى لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جامه ولو قال اكر ترا سكى سي چيزي خرم فانت كذا فاشترى لها
بالدرهم لا تطلق امراته امراة تريد ان تقطع قباء فقال الزوج بالفارسية اكر اين قبا كه تو مي بري اكنون من بپوشم فانت
طالق فقطعت بعد ذلك لبسته فلبس طلقت لانه لبس بعود وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان
فوضع قباه على كتفيه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا البس قباء فلان فوضع قباه على كتفه ولم يدخل
يديه في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس
هذا القباء فوضعه على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين
لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا
ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه ليحمل لا يكون
حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عمامته حنث ولو قال عمامة لا يحنث

في لبسه

في يمينه ولو حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا
وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته
ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يحنث وان كانت لحمته حريرا او ابريسما كان حانثا
لان السداء اذا كان من الابريسم او من الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة الا يرى فلا يعتبر بخلاف
القطن والكتان فان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما دقيق اما السدى من الابريسم يصير
مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة فلا يرى ولو حلف لا يلبس
ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا
من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه
ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس طيلسانا فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن
لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره حلف ان لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو حلف ان
لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين الشراء رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس ثوبا
مكللا ومنطقة او مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء رجل قال لامراته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس
من غزلها سراويل حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا
حتى لا يلبسهما معا وكذا لو حلف لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما
متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث بالقلنسوة وغيرها رجل قال
لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب وما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه وكلمه لا يحنث
ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب وقال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب
ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامراتيه ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا
لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال
ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا واكلت احديهما رغيفين الاثنين واكلت الاخرى الباقي كان
حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والحجر فله ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره
الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه
قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد حنث في يمينه ولو حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها
قال محمد كان بارا في يمينه ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاط ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخر على ذلك التقطيع
بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع منه قميصا ثم قطع سراويل بر في يمينه لان شرط البر
ان يقطع الثوب قميصا وسراويل وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص
قباء وسراويل فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب
فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما
لو اتخذه جوارب وقلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا
وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير لا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة

رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة **فصل في تغيير المحلوف عليه** او جبتين كان حانثا
ففتقت ثم خيطت فجعل فيها حشوا اخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا
القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك
القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب
هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه
لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع
حشوها وجعل فيها حشوا اخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس
كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش
فاخرج منه الحشو ونام كان حانثا عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه
من الصوف والقطن ونام على ذلك الصوف والمحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية
چيغوت رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر ودخله كان
حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان يكسر سنه فسقط
ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القايم والشعر
القايم وقت اليمين رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذه السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج
وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا
القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول
رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك آخر ولبس حنث لانه يبقى نعلا بدون الشراك رجل حلف ان لا يطحن
على هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف
عليه اقل من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ
منه خبيصا او قطايف فاكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يوكل وكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا
رجل حلف ان لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر او جص فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث
وكذا الحايط رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكول فصار بسرا او من هذا البسر فكان رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا
او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف
ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط
جانباها فصار درعا ثم لبست لا يكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة فلبست حنثت رجل حلف ان لا يقرا في هذا المصحف
ففرق الاوراق وقطع التاليف ثم الفه وجدد دفتيه فقراه حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت
وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا
فصل في الدخول رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث
وكذا لو صعد على سطحها او صعد شجرة اغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على
حايط منها وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت الحايط مشتركة بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت

اليمين

اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حايط منها او صعد السطح لا يحنث
في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او على ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة
في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة باب الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا
وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى الرجلين لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا قيل هذا اذا كان الداخل
والخارج متساويين فان كان داخل الدار مهبطة فادخل احدى رجليه كان حانثا لان كثره يصير داخلا وقال شمس
الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة اذا سقط
يسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل
يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها ان كان الحالف
لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي
ذلك عن ابي حنيفة وان حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو مشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع
ولو كان راكب دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها ثم دخل
بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب
ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان له صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها
اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت
تلك الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع
المكشوف لان اهل الدار اذا كانوا ينتفعون به كانت القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما
كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان ورجل اخر في داره حلف لا يخرج منها فقاما على السطح لا يحنث
واحد منهما اما الذي حلف لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعدون داخلا هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل
وحلف الاخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والاخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما
رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول
فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة
بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك
السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نايم لا يكون
حانثا وهو كما لو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان
دخل مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باجارة او اعارة
كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين غيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث
ولو حلف ان لا يزرع شيئا ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار
منه فدخل الحالف لا يحنث رجل حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه
فدخل الحالف حنث في يمينه الثانية في قول ابي حنيفة لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين
الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان

قالوا اما ذكر انه لا يحنث ذاك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما كما يبطل الاضافة بالبيع يبطل بالاجارة والتسليم
وملك اليد للغير اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه
الا ان ينوي دابة العبد لان الملك والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد على الاضافة الى المولى فلا يحنث في
يمينه من غير نية سواء كان على العبد دين او لم يكن الا عند ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث وان نوى
وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه
فدخل يحنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وان بني بيتا بعد ذلك فدخل لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل
بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه
حنث وكذا لو بني مسجدا بعد الانهدام فدخل يحنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف
ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا او دارا هذا اذا كانت
اليمين بالعربية وان كانت اليمين بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل او تلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت
الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان بالفارسية خانه اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله بارخانه وكاشانه وزستان
هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت
دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المراة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار
مملوكة لها فاذا باعت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من
صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا تبطل اليمين في مثل
ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان
دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك
الدار لا يحنث لان السكنى يضاف الى الزوج لا الى المراة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل
الحالف كان حانثا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف
لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل حلف ان لا يدخل دار امراته
فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار
حنث وذكر الناطفي في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل
دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف لا يدخل دار فلان الا جيزي اشكفت بود فنزلت بهم بلية
من قتل او هدم او موت او حرق فدخل الحالف لا يحنث لان قوله جيزي اشكفت بود يراد به هذه الاشياء رجل حلف لا يدخل
محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب
الى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق
الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما دار عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به
حدود الدار وابو بكر الاكاف قال هذا يشكل عليه في مسئلة القناة اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع
مكشوف في الدار لا يحنث الحالف قال الفقيه هذا لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام از بهر شستن فدخل الحمام لاجل
ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل
فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت دار فلان فمات

فلان

فلان فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة فان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن
سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم تملكها
الورثة لقيام الدين لا يبقى ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقي على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت
من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارا اشتريها فلان فاشترى فلان دارا فباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان
دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء الاول لم يرتفع بالشراء الثاني ولم يرتفع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ
وهو على المصر دون القرى وكذا اذا استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل
مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف
لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها ولو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها
او ضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران وكذلك لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران
لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل
بغداد فمن اي الجانبين دخل حنث ولو حلف ان لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد
يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات ان الري في ظاهر
الرواية اسم يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر
المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة قال رضه اما سمرقند واوزجند
اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارى اسم للبلدة ونواحيها اول حدود بخارا الكرمينيه
واخره فربر رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج
الى الحد والتيمم ينصرف الى الحد وهذا بخلاف الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فادركته
الصلوة وهو في السفينة تلزمه صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات وكان على الفرات جسر
فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة في دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث
ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها ودخل الزيادة
لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه
في بيت رجل آخر حنث ولو حلف لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة
ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل منزله
وهو ينوي بالدخول على رجل آخر مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه
رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه رجل قال
لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان راه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار
فلان فدخل دار فلان ساكن فيها مع امراته والدار للمراة حنث وكذا لو حلف لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن
معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط
وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث
اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد
انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى ان لا يدخل دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية

لايحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امراته ان لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال اوهت وحلف بطلاق امراته الاخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يقول اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في يمينه الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان وحلف برجل انه لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حايط محيط بهما قال محمد لا يحنث في يمينه بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر خارج الدار فان الدار من البستان ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها جنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل زيد هذه الدار فامراة زيد الذي يدخل الدار طالق فقال زيد اشهدوا اني رضيت بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في دار زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه والام تسكن في دار زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بعارية او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة للآجر حنث ايضا قيل هذا قول محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وقد مرت المسلة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها فقال له ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال الرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا يعتق عبده اذا لم يكن له نية وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حر لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن الحانوت حنث عند الكل رجل حلف ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر ان دخل قبل التزوج حنث وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه ولم ينو شيئا فان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف **فصل في الخروج** رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لابد منه فانت طالق والمراة حق على رجل فارادت ان تدعي ذلك ويخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف

وان

وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يريها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث في يمينه وان لم ياذن لها فخرجت وهو يريها لم يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعلم العربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نايمة او غايبة لا تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار بكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امراته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا لامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهم ان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ~~مال~~ كان دخول ذلك المنزل عند الخروج من امر باطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الخروج رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لا تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسأل شيئا فقال لامراته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المراة على ان تدفع اليه الكسرة الا بخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت حنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي هذه الكسرة اليه بحيث تقدر المراة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امراته في غير حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة اتريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت وان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد واما اذا حلف وهو مستلق على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعد خارجا بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلاثا فطلقها باينا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا احلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه والكفيل بالنفس اذا احلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المراة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن مليكهم فعزل الملك ثم عاد الملك فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج

بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث
لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امراة قالت لزوجها ايذن لي بالخروج الى منزل اختي فقال الزوج ان اذنت فعبدي
حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل ولو استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك
بتزويجها فانت حر كما ثم قال له اذنت لك في تزويج النساء او قال اذنت لك في التزويج حنث المولى اما في قوله اذنت
لك في تزويج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة واما قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن
له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمراة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة الاولى رجل قال لامراته
ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك حلف ان لا يخرج امراته من هذه الدار
فارتقت في الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصار بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا مشرعا
من الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله
لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا
اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو
يريد بغداد ثم بدا فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب
داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة
ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة
الى بغداد فركب السفينة حتى سار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث
ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتيها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى
بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد ان كان نوى حين
خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث رجل حلف ان لا يخرج من باب داره وهو ينوي
دار الخشب فرفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث ثلثة حلفوا رجلا ان لا يخرج
من بخارا الا باذنهم فجن احدهم فخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم
وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع الياس عن اذنهم رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت
ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم يتصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب
كالاتيان قال رض وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون بهذا الاتيان والوصول ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول قصدت
الخروج الى منزله او لم تقصد وعن ابي بكر محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية اكر تو بخانه پدر روی فانت كذا فخرجت
ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح
فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل فانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا التقييد بالباب
ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب تقيد بذلك الباب امراة كانت تخرج من دارها
الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار
آخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك مقدم حنث لعموم اللفظ امراة حلفت ان لا تخرج

الى اهلها

الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها
المحارم من ذي ارحامها وان كان له اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها والاهل منزل الاب
رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج
من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان ان كان البستان
في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكرت
الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث وذكر في النوادر اذا قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان
كان لا يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كثيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار رجل قال لامراته
طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة يتماكس المكاري فتكاري وذهب لا تطلق امراته
لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء لصلوة مكتوبة او بالصلوة المكتوبة
لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان استقبل بالصلوة التطوع او بالوضوء التطوع او بالاكل
او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب الكراء ينقطع الفور وتطلق امراته رجل خرج من بخارا الى سمرقند فطلب من امراته ان تخرج
معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر بسمرقند بيرون نيايى با فلانه فانت طالق فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج
من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم يكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطل يمينه
ولا يحنث ابدا لانه لو جعل شرط حنثه ان تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرج معها فانت طالق فاذا لم تخرج
فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج
آخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث
هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة وان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها
وخروج فلانة فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامراته ان خرجت من
هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج
الانتقال او السفر لا تطلق رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج
زمانا ثم خرجت فرجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل
قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم
او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال محمد
وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان
فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت
رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم
رجل قال لامراته ان خرجت الا برضائي وبهوائي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا
ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان آذن اذا اذن مرة سقط اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال
الا ان آمر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضائي والا برضائي فاذن لها بالخروج ولم تسمع او سمعت
ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المراة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضاء يتحقق بدون الكلام وعلم المراة

ولو قال لها الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي يوسف وزفر يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم وانما الخلاف بينهم في الحجر
على قول ابي حنيفة لا يثبت الا مر بدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان
اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال
لغيره ائذن له بالخروج واذن له المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك
ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن
لا يعتبر ذلك ولو قال المولى لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك بالخروج لم يكن ذلك
اذنا الا ان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج
حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى
رجل حلف ان لا تخرج امراته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم
اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلانة بيته فدخل فلانة داره لا يحنث في عرفهم
وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امراته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غيره لك حنث الا ان يعني
بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى حلف ان لا يخرج امراته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث
لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا يخرج امراته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ائذن
لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة
ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي ما والله لو فعلت يخزيك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد
لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن
وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامراته ان خرجت من
هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء
اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول
وقد خرجت قبل ان يتم يمينه رجل قال لامراته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج
بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لاخر لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر
الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارجة من بغداد فهو حانث
رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه
الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج فلا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج
الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف
هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم آذن
لك وقال قد اذنت كان القول قول الزوج ولو قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق
فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق المراة في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة

فصل في المساكنة والسكنى والكون

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه
وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها

فلا يحنث

فلا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى
ثم ان عند ابي حنيفة يشترط نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل
واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل
والخدم شرط البر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ
سكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا
آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار واراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في
اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر
على فتحه لا يحنث وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا اذا قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك وانما
يعتبر القدرة على الخروج مع الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع
من الخروج اياما قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار
فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرناه من قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق
واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل
حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينتقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه
ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كان اليمين في جوف
الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا
فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس وان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا
هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه باشم فخرج بنفسه فقصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه
وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة
الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت حاجزة رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه
فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح
ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها
رجل حلف وقال اندرين ديه بناشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا تبطل اليمين فيه بالبر
ولو حلف اكنون تا سال اندرين ديه نباشم فامراته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا
فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى
انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يتم جميع الشهر
ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث
اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى وكذا لو نوى بالخروج الخروج
ونوى الفور او دل الدليل على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكر ازين خانه بروم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور
ولو قال ان سكنت هذه الدار مكر آينده وروندة نعلي تحية فهو على الاتيان للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه
من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناء عن اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو
مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى ساكن معه في منزل خمسة عشر يوما

كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة فيها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما
كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق سعان لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال
لان السكنى عادة يكون في المأوى ولو حلف ان لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم الحالف
بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله فاخذ في النقلة قبل نزول الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف
قال ابو حنيفة يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلثة او اكثر
وسكن الحالف مع المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف وان كان اقل من ذلك حنث رجل قال ان لم اسكن بين شهر دار اشم
فامراته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكن ان يستاجر من ينقله عن البلد
رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غايب لا يمكنه
ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض غايبا فخرج الى رب
الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين فهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب
المفتاح وما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال كذلك ههنا وان اشتغل بعمل اخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه
غير مقدور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان لا يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد
مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رجل
هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يساكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس
من رأيه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه فان مكث في الدار بعد اليمين
ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف ان
لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذا اليمين يكون
على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وارض الغرفة سطح البيت
يحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف
في دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذا الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض حراسه فسكنها المحلوف عليه
وعلى الدارين باب ولكل واحدة منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه فنزل في
داره غصبا فاقام الحالف معه حنث علم او لم يعلم رجل كان ساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة
في ذلك الشهر حنث لان المساكنة تما لا يمتد رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار واحدة كل واحدة
منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت منها
بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية
اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تفاوتا وان نوى بالمساكنة ان يسكن في هذه
المقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد
بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار
مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير
اهل ومتاع لا يحنث ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما
لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا

بكذلك

خزانة

فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يسكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما
حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها بعد زوال البناء يحنث فبعد التغيير بالقسمة اولى واما في غير المعين
لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك ههنا رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق وان نوى ثلثة ايام او اكثر
فهو على ما نوى وان لم ينو قال محمد هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو
قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليلة لا ابيت الليلة
في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سارا
بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان اخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول رجل
حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال
والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد
فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام
على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم
يسيرون في الجماعة مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لا يأكلون على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال
محمد اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كراهما واحدا وقطارهما واحدا كان مرافقا وان كان كراهما مختلفا
لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا والله اعلم **فصل في الركوب** رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو
شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي
فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق ولو حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل
وحدها لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لا يحنث
لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنه نشينم حنث على كل
حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة
كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه
لا يركب عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه فركب حنث لان عقد اليمين على المعين فلا يبطل اليمين
بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاو نوح وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث
قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار **فصل في الكلام والقراءة** رجل قال لامراته ان كلمت
فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق حتى تدخل
الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين
وان كان ذلك في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال ابو بكر محمد بن الفضل في
عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث
بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دو سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما وان نوى
ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون صحيحة لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك فقد
تغلظ على نفسه ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روي عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث وهذه الرواية توافق
قول من يقول اذا قال والله اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لانه قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم

تمه
لا على نفسه

فلانا وفلانا والمختار للفتوى ان لا يحنث ثمه الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال
لا اكلم الرجال فكلم احدهم يحنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يتكلم ثلاثا لان
الجمع المنكر ينصرف الى الثلاث ولو قال كلام هؤلاء القوم او قال كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال
والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد به الواحد وان
لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فهو كما لو حلف ان لا يأكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد
وهو لا يعلم ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين
وهو كقوله والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي اليومين وفارسيه سخن نكويم با فلان يك روز ويا دو روز
ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام يدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك
ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم بنفي على حدة صار كل يوم منفيا بنفي على حدة فلا يدخل
فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في هذه الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث
ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في هذه الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث لا يحنث حتى
يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي
وهو كما لو قال انت علي كظهر امي في كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر فاذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر
امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم ظهارا جديدا رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحايط وقال
يا حايط اصنع كذا وكذا ولا تصنع كذا او قال قد كان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكر في النوازل
وروي ان عبد الله بن عوف رض بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان بن عفان رض كان يفعل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان
ولا زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين
فكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امراة ابانها فلان بعد اليمين او كلم رجلا عاداه فلان بعد عينه لا يحنث الحالف في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة
حنث في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دابة فلان او لا يلبس ثياب فلان فهي على الثلاث مما ذكر في ظاهر الرواية
اذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم
اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرا اباب فقال الحالف بست وكيستا بن وكيست
ان قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كيستي تو هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم
ولو دعاه الحالف وهو نائم وايقظ حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث
وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده النائم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه
فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد غير المحلوف عليه ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه
والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه وسلم في آخر
الصلوة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما اما اذا كان
مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما لا يخرج المؤتم عن الصلوة بسلام الامام ولو كان المحلوف
عليه اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام لا يحنث ولو علمه القران في غير الصلوة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا
فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف مه فذكر يمينه فسكت لا يحنث لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما

وهذا

وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلوته فسدت صلاته شتم المحلوف عليه ابا الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث
رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي فعل
بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحايط سواء ولو قال ان شكوت
بين يدي اخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول ينبغي ان يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية
بين يديه الشكاية اليه رجل قال لامراته وقد كلمته في نسان ان اعدت علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك
ذكر فلان او قالت لم نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم نهيتني عن
ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فساله رجل عن شيء فحرك راسه بالكذب لا يحنث
ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم
ان في ما تقدم موضع المسئلة في السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة
اما الاشارة لا يكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث
ولو كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه وارسل لا يحنث
ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك وارسل اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتاب
والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال الى بعيد فهو على اكثر
من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف
لا اكلم فلانا ايامه قال ابو يوسف هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على العشرة
في قول ابي حنيفة وقالا على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد
الايام عن محمد ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر
قال محمد له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة
ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمعة
خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا يكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلثة الى سبعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان
نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم
عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطه
فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف
الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمك الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم
وليلة ولو قال لامراته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت
واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلاثا ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا في الوجهين
رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي تقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم
فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين
على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامراته ان كلمتك اليوم قبل ان تكلميني فانت طالق
فانت طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال الزوج اعط السائل شيئا لا تعتق ولا تطلق المراة
رجل قال لغيره ان ابتداتك بكلام ابدا فعبدي حر وقال الاخر ان كلمتك قبل ان تكلمني فتكلما معا لا يحنث لان البداية والسبق

يخالف القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد
ولا يحنث في قول ابي يوسف زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال الرجل ان كلمت ابن
زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرا
القران في الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غيرها رجل
قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان
الثلاثة وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة فان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شي
عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله
لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الا ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل به اليمين ما قلنا
ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا تبقى اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف برزمين بيايد فوقع الثلج
في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت اليمين ببغداد وهذا اذا عنى الحالف عين الثلج
لا الوقت وقوع الثلج حلف لا يتكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة المحرم لا على سنة كاملة من حين حلف
رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امراته وشاجر معها فقالت له الصهرة ما لك لا تفعل كذا فقال الزوج خوش مي آرم
ونوش مي آرم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امراتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رح
وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يتكلم امراته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من
وضع هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا
لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت
امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراته طالق ثم دخل
الحالف حنث لان احد نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامراته طالق فدخل
الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم
المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل
فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا اكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى ان
تغرب الشمس من اليوم الثلاثين ولو قال في بعض النهار لا اكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا
اذا حلف في خلال الليل ان لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف
ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد رح انه باطل رجل قال والله
لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر فان قال شهرا الا نقصان يوم
فهو على تسعة وعشرين يوما فهو مخالف للاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكرك شيئا فكتب اليه حنث
ولو قال لا اذكر شيئا هذا على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف
يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة **مسائل في القراءة والصلوة** رجل حلف ان لا يقراء القران
اليوم فقرا في الصلوة او في غيرها حنث وان قرا الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو
ما في سورة النمل ونوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءة تعالى الاعلى وبه قراءة
القران وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة

نخ ع
غير يوم في الغد فله

[illegible]

بعد تكبير

بعد التكبير الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي فصلى خلف الامام لا يحنث وان سبق بركعة
فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف انه لم يقرا سورة من القران فنظر
في المصحف حتى اتى الى اخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رح
لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف رح لعدم القراءة ولو حلف ان لا يقرا من كتاب فلان
فقرا سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف سطر ولو قال ان
قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رح هذا على جميع القران **فصل في مسائل الصلوة**
رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال
لامراته ان لم تصلي الساعة فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي
غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم فهو كما لو قالت
لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم احدا
فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وقصده ان لا يؤم احدا امر بينه
وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم
احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس
جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه ينصرف الى الصلوة
المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف لا يؤم احدا فصلى ونوى
ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم
فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى
ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كان نيته ان يكون
خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي
معه ليس معهما غيرهما لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب
وتوضأ ثم عاد ثم خرج الامام من الصلوة فاتم صلاته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر
مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلاته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي
الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه
في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وتم فقد صلى الظهر بصلوة
فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة فصلى ما بقي فقد صلى بصلاته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى
ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة
وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام فصلى ما سبق به لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح
الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلاته حنث ولو قال عبده حر ان ادرك
الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل صلاته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامراته طالق
فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر الا معك والمسألة بحالها لا يحنث وانما يحنث
ان اصلي الكل وحده **فصل في المعرفة والرؤية** رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه

بوجهه دون نسبه لايحنث لان معرفة الرجل لايكون بدون معرفة النسب روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري نسبه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوي وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فرا الجار الولد قبل ان يسمي فحلف الجار هو لايعرف الولد فهو حانث لانه لايعرفه لوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لاينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او را عينيها من النقاب قال محمد لايحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لاينظر الى فلان فراه خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفها حنث ولو نظر في مراة فراى وجهه لايحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فراى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لايصل اليه لايحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فراه مع هذا الرجل لايحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا راه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رايت فلانا فامراته كذا فراه ميتا مكفنا او قد غطي وجهه حنث والروية بعد الموت والروية في الحيوة سواء ولو حلف ان لاينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الروية على الوجه والراس والبدن وان نظر الى اعلى راسه فلم يره وان راه وهو لايعرفه فقد راه ولو قال ان رايت فلانا فامراته كذا فراه مسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى قدميه الى الصدر والبطن فقد راه وكذا لو را اكثر صدره وبطنه فقد راه لان ذلك اكثر البدن وان را شيا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على روية امراة فراها متقنعة او متنقبة حنث الا ان ينوي روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رايت فلانا على حرام فامراته كذا فراه خلي باجنبية قال ابو يوسف حنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لاينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لايحنث رجل قال لاتنظرن الى وجهي والى راسي فنظر في المراة او في الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كان نيته غير ذلك يدين ولو قال لاتنظرن الى راسي اليوم فنظر في الشمس فان كان نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى

فصل في اليمين على القذف والشتم

امراة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المراة لولدها الصغير بنيه ايم بلاي بجه قالوا ان قالت ذلك لشي كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشي كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامراته ان شتمتني او ذكرتني بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك مكدية وان كان هذا في موضع لايعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لايحنث وفي ديارنا لايعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امراته بسبب اخته فقال ان شتمت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمراة تري زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لايقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له ولو حلف ان لايقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال للعبد لا بارك الله فيه لايعتق لان هذا دعاء وليس بشتم رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته تقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن والشتم فكان احدهما غير الاخر في زعمه ولو قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا يطلق رجل قال لامراته ان لم اصفك عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلثة من انواع القبح والفواحش عند اخيها بر لانه لايراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك

لاتصور

لا يتصور فانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلثة فان ذكر ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيا حنث رجل تشاجر مع اخته واخيه فقال اكر من شمارا بكون حرا بدر يكنم بتكلموا في ذلك والصحيح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر في الطلاق

فصل في اليمين في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لايضرب عبده فامر رجلا فضربه المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لايلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث ولو حلف على حر لايضربه فامر غيره فضربه المامور لايحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فصح امره وصار فعل المامور كفعله والولد في حق الاب ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضربه تاديبا رجل حلف ان لايضرب امراته فقرصها اي عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة اما اذا كان في الملاعبة لايحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسها براسه في الملاعبة فادماها لايحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لايحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لايحنث وكذا لو نفذ الثوب فاصابها وجهها فاوجعها لايحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوازل انه لايحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لايحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لاحية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا شديدا موجعا واذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده باسياط حتى يموت او يقتله هو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يستغيث فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لايبر كما لو حلف ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه والسيف في غمده لايبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في سوط وضربه فانه لايكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لايحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل ان يضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لايحنث ولو حلف لايضرب فلانا بنصل هذا السهم والسكين او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره فضربه لايحنث رجل قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لايعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لايمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لايمنعه احد حتى يضربه الى ان تطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المراة لايحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه يتضرر به المراة ويغيظها وهي لاتتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني فلم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامراته انت طالق ثلثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار

فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث رجل حلف
ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى يرفع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو
شيا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك **فصل** رجل حلف ليضربن
فلانا الفقرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الفقرة فهو على شدة القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك
اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوي عضوك فعبدي حر فالحيلة في ذلك ان تبيع المراة
عبدها ممن تثق به ثم يضربها زوجها ضربة خفيفة في اليوم فيبرا الزوج ويحل يمين المراة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها
فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق عبدها لانه لم يمس عضوه
عضوها وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر ثم قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها
بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين
وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنه عشرين سوطا ليس له ان يكفر يمينه ولا يضرب الا ان يعجز
عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشمراخ فان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز
اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخففا ذا ولم رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث
وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي محمد ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ان لا يقتل
فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث يعتبر فيه مكان الموت وزمانه لامكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا
وجيعا قال المضروب كو جزاي وي بكنم فامراته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والارش
او التعزير ونحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اشار اليه
رجل كرش مرا باوي بود فامراته طالق قالوا يقع على المخالطة والموافقة بعد اليمين رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه
لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جايعا فامراته كذا فحبس واشبعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال
لامراته ان تركتني ادخل دارك ولم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان اشترى لها الحلي على الفور لا يحنث
والا يحنث قال رضـ هذا قول محمد واما على قول ابي يوسف لا يعتبر الفور وانما حمل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على المسئلتين
ذكرهما في النوادر احدهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد انه
ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابة نفسه ساعة ركب والا عتق لان حرف الفاء للتعقيب فلا فصل والثانية رجل قال لامة
ان استبان حملك فلم اعتقك فانت طالق روى هشام عن ابي يوسف ان الاستبانة يكون بالولادة ثم اليمين في العتق
الى الموت ولا يكون على الفور قال رضـ انما ذكرنا هذا الخلاف لتعريف الجواب في هذه المسائل وان لم يكن هذه من جنس ما تقدم
والله اعلم

كتاب البيوع

قال رحـ البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع
المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب في السلم

يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم
وفيه بعض شرايط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند اجتماع الشرايط
ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما
لو اسلم الدراهم في ثوب يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع
الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر على المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم
اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا ومن شرايطه ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين

نخـ ساعة عقد

نخـ والاستصناع

والانقطاع

والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف
وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع
فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جايزا عند الكل
اذا اجتمع شرايط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد دخول
الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه وان اسلم في حنطة فقال في بيان
وصفها بالفارسية كندم نيك او قال كندم نكو او قال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل
الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

قال رضـ يجوز السلم
في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة
والمكيل ما يدخل تحت الكيل ادناه نصف صاع والصاع اربعة امنان حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا
ولو باع عشرة امنان من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر
في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه
الفتوى لتعامل الناس وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في تغيجه كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا
من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الخبز
ولا يجوز اسلام الحنطة في الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك في قوضه لانه عددي متقارب
ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا
في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد
او قصبا في بوري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش
ذكره الزندوستي ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا او كيلا رجل دفع الدراهم الى خباز يا خذ منه الخبز ينبغي ان يقول
كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل كل يوم
يا خذ منه خمسة فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكل بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يا خذ منه كل يوم خمسة امناء
بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد
عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز
السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذراعات المعلومة
كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين
الطول والعرض والرفعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرفعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول
والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا
ولو اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا بموزون فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم
لم يكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد
افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او الصرف فان
اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز

عنه وان كانا مضطجعين فهي فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم المديون الدراهم الذي عليه وعشرة دنانير
في كر حنطة بطل السلم في الكل عند ابي حنيفة وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت
من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد
راس المال وكذا لو ابرا المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال نصير بن يحيى بطل السلم في النصف كما
لو اشترى شيا فوهب نصفه من البايع قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض
المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او فعل اجنبي قال ابو حنيفة خير
المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لا يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان
العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا او وزنا وكذلك قرضه ذكره الامام علي بن محمد البزدوي واما بيع الدقيق بالدقيق
كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في
الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى اما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد
يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحم
انسان ضمن قيمته هو الصحيح وان اشترى شيا باللحم في الذمة ذكر في الاجارة انه اذا استاجر شيا باللحم في الذمة جاز
وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني
المتخذة من الزجاجة لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان
بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانها عددية متفاوتة ولا يجوز في جلود الحيوان
ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز
اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح كما قال عيسى بن ابان يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا
للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح ما قاله عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يجوز في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين
هو العين فلا يصح قال رض فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر فذاك قول ابي بكر ولا يبطل السلم
باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده
بخيار رؤية وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ويجوز السلم اذا افترقا
ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس يقع العقد على الصحة وان افترقا والرهن
قايم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس المال
وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه السلم
جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء
بثوب ردي مكان الجيد وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات
والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد منه وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما
جاز ويكون زيادة الدراهم في مقابلة الجودة والذراع الزايد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا وقال خذ هذا
وارد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه اقال في الصفة والاقالة انما يصح فيما له حصة من راس المال وراس المال لا يقابل
الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما وقبل جاز ويكون ذلك ابراء

عن الوصف

عن الوصف ولو ابرا عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة وكذا اذا ابراه عن الصفة وان كان السلم في المكيلات او الموزونات
بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة فقال خذ هذه وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم
بمقابلة الجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء
بتسعة اقفزة وقال خذ هذه وازيدك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل
يجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذه وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه
يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم دينا له على
ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم
وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرايرك او قال كله واعزله في
بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع غرايره وقال كل ما لي عليك في غرايري ففعل ورب السلم غايب لا يصير قابضا ولو اشترى
طعاما بعينه على انه كر ودفع الغراير الى البايع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وفيها طعامه
وقال كل ما لي عليك في الغراير ففعل ورب السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن
له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جايزا رجل استقرض
من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قايم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه
لا يجوز ولو باع المستقرض الكر القرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض
من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل
ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دين
نفسه فقبض وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا
فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام ولاية خراسان
وما وراء النهر كان جايزا اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على
اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله
في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود وان كان عينا كالثوب والعبد
ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو
والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال اي على حصته من راس
المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي
من السلم بينهما فان رد الشريك بطل الصلح ويبقى السلم رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر الحنطة فاسلم الوكيل
ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة
ولهذا كان للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض السلم كان له ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده
ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد سقط الدين
قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة ولو وكل
رجلا ان ياخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من
المشروط جاز ويكون ضامنا للوكيل مثل المشروط كما لو ابرا عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح هذه

غايبا

التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم
او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيا من المشتري او صالح من الثمن على شي جاز
واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه
من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن وذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين
الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك
ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيا ولو احتال الوكيل
الثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا اجلا او ابرا ما هو واجب للصبي
بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة
ان وجب بعقدهما فهو على ذلك الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا قال البيع لا تصح
اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك
احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة واسلم لا يكون السلم
للآمر في قول ابي حنيفة والوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يحتمل فيه الا ما يتغابن
فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن
ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رجل وكله رجلان
كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقدة جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم
كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادقا الوكيل
والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للوكيل ولو كان
الوكيل والموكل في النية بحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره نية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد يكون للوكيل وان وكل رجلا
بشراء شي ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل
والوكيل بشراء شي بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي وصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم ليشتري بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري
لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك
دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل
الى رجل دراهم وامره ان ينفقها على عيال الآمر فانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق
الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا فان انفق من مال نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف
يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل
فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على
الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشرى فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشرا فهلكت عند الوكيل
كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك
لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر
وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي العشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا يلزم رجل قال لاخر اشتر لي هذا الثوب

بعشرة

بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الآمر ذلك فقال خذ درهما اخر ودفع اليه الدرهم واخذ الثوب فافترقا كان
الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم
فطلب منه انسان بتسعة واشتريه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتري
بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل
رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتريه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني
الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الآمر اذا اشتريه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى
الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المامور الارض ببنائها او اشجارها
ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عن التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ
المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة تاتي في كتابها ان شاء الله تعالى المسلم اليه
اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم
وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل
جاز فان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا او تجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها
ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قل المردود او كثر وقال زفر يبطل
السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف
قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه
فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس ماله فح لا يقبل قول المسلم اليه
ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله واذا ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشي ثم ادعى
انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث راس المال ولي عليك ثلثا المسلم
وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلي نصف المسلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق
فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد
بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بايع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء
المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة
يجبر على قبولها عند ابي حنيفة رجل دفع اليه رجل درهمين واخر درهما وديعة فاختلط الدراهم ثم وجد منها درهما
زايفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزايف درهمه قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزايف بينهما اثلاثا
رجل عليه عشرة دراهم فاوفاها اثني عشر غلطا قال ابو يوسف وابو حنيفة يكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه
شي وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها للدافع والله اعلم

باب رب السلم والمسلم اليه

اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم
فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان وقيل
الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل وادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة ايهما يدعي الاجل
فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم منكر كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة

بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط
الايفاء في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك
الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بلى ولكن ادفع اليه في محلة اخرى يجبر رب المال السلم على القبول وكذا لو شرط الايفاء
في منزل رب السلم جاز السلم واذا سلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان
على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البايع كما استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر
كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البايع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن
مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الشيء له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين
ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف
ان لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء والله اعلم

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين
ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا
ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول
البايع بعت او يقول البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال
نحو ان يقول البايع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ
ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز
والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار بعضهم في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي ابو الحسن السعدي هذا البيع
لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها
احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال
بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال
بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت
ينعقد البيع وينفسخ الاول ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر
انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح وكذا لو ابتدا المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد
بالفي درهم فقال البايع اذا قال بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال
المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول
كما قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا كان له
اختيار وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر
قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر في ظاهر
الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو
يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان البيع منقولا وتقايلا قبل القبض ويجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا
باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال

لاخر

لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد
بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين
بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البايع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا
جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع
انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري
احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك
عبدي هذا بمائة درهم فقال قد اخذته بمائة درهم وعشرة دنانير فهو جايز وله المائة والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدك
هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال
فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم
فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه الف درهم لرجل
فقال المديون لصاحب الدين اعطيتك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع ثم فارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد
الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد هو جايز الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه فلم
يكن له وعاء ياخذه فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جايز رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه
بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد
المشتري حين ساومه فان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال المشتري
لا آخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفع البايع اليه
ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك
على عشرة فاخذ وذهب به فضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين ~~المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع~~
هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذ وذهب به فضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة
فدفعه اليه البايع وهو يساومه والبايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البايع حتى يرده عليه المشتري وان ساومه فقال
المشتري حتى انظر اليه فدفعه فضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر واخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه
فقوله انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وان قال المشتري للبايع هات حتى انظر اليه فدفعه اليه البايع
وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع وذهب المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر
رجل قال لصاحب عبد بعتني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال المشتري قد اخذته
قال ابو يوسف هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى
وقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تاركا البيع الفاسد فهو جايز اليوم رجل باع من رجل
عبدا بالف درهم وقال ان لم تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم ياته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري
قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولم يشتبه هذا البيع
الفاسد رجل كان يبايع رجلا او يشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب اخذته منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب
والبايع يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح
درهم فقال ابو يوسف ان اربحه والثياب عنده على حالها فالربح جايز والشراء جايز وان لم يكن الثياب عنده على حالها

فالبيع باطل ولايجوز البيع رجل قال لرجل بيع الحنطة بكم تبيع قال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال
فذهب بها او هو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او حتى ارى غيري
فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لاشئ عليه فان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته
اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة
فذهب المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا ببيع الان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله
ان يرده مالم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه هذا بعشرين
رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال
قد وافقني او قال ان هويت فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيا حتى كلم البايع
انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع
داره من رجل فقال داري بيع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف في النوادر رجل استهلك
طعام رجل ثم اشتريه منه بثمن فنقد الثمن ووجد البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف
يرد الزيوف ويستبدل فان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقدرت في السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا
بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية
جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا آخذه لم يجز ولو قال انا اخذته يجوز رجل قال لغيره بعتك
هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيت بخمسمائة ثم قال اخذته ان دفعه اليه فهو رضى والا فلا رجل قال لغيره اشتريت
منك هذا بكذا فتصدق به على هؤلاء ففعل البايع قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه
لي قميصا ففعل البايع قبل ان يتفرقا جاز رجل اشترى ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته
وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل ولم يرض
به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامر
الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع الوكيل على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال للآخر
بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف وكذا
لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري
رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت وقال اجزت
فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين
بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البايع ثلثة اثواب
فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترقت
الثياب عند المشتري قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده
ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث
فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه ثمن نصف كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي
ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يدري ايهما احترق اولا يرد
يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بعد ذلك ويلزمه ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب

القدح

القدح ارني قدحك هذا او رفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح
قال محمد لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال للقصاب زن لي هذا اللحم بكذا
درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي
من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك لا يكون له الا ان ياخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني
بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال يهلك
على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين الموضع فقال من الذراع او الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري
فهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرايره الى البايع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها
بان كان سلما او ثمنا لسلعة فدفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وامره بان يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان
بحضرة رب السلم قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان
قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع كان للمشتري ان يرد ولو عين الذراع من
هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري فكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب
اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقراه وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع
انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل

قال بيع الميتة والخمر والدم
وذبيحة المجوسي والمرتد والمحرم ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن
في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع ما لا يتقوم بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع
الادمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد جايز وبيع السرقين والبعر جايز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا
ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل القبض حتى لو كان المبيع عبدا
فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الادمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير وبيع الكلب
المعلم عندنا جايز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جايز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جايز وبيع القردة فيه روايتان
عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتات باطل اذا لم يكن مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها واظلافها وشعرها وقرنها وبيع النحل
باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كانت في كوارتها فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذلك بيع بذره
ولو باع شيا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق
جايز عند محمد ولو باع ام الولد ولو قبضها لا يملكها المشتري وكذلك معتوق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب
او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب
والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع عند ابي حنيفة والمشتري بالميتة والدم لا يملك
ولو قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيا معينا
وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي والمروي جنسان مختلفان
لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد ولو باع فصا
على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوكه فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان
فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل دينا له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كما لو اشترى شيا على ان لا ثمن له وبيع
الكلاء الذي ينبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض وفي البير وبيع آلات اللهو

كالبربط والطبل والمزمار والدف جايز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع الات اللعب كالنرد والشطرنج
فان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رجل اسلم خمرا
بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير
فيملك البيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بذر البطيخ فظهر انه كان بذر القثاء
يرد المشتري مثله ويرد بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت
منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم البيع وجعلوا
هذا بمنزلة ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قال نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت
منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب بكم
تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن
وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك والله اعلم

باب البيع الفاسد

قال رضه
المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع لجهالة احدى البدلين وفيه الجمع بين
الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب
والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز ما في هذه المدينة او في هذه القرية
ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع مالي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة
في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك
نصيبي من هذه الدار جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول
وان لم يعلم المشتري لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن
الظرف ويحط عنه وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها
ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفلى
على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في القيمة ولو باع نخلة في ارض صحراء له طريقها من الارض
ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي النواحي شاء رجل باع المجمدة اختلف المشايخ فيه الاصح
انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يوم
او قبل ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير
معتبر وقبل الايام الثلثة يقل النقصان وبعد الثلثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك
يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر ما عليه الناس ان عده الناس كثيرا كان كثيرا ذكر المجمدة واراد به الجمد لا موضع
الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البايع يجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب وقارا او احمالا
او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع من اخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه
بطل البيع وان كانت في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين
او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال
بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري مكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن
وان شاء تركها ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك

بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول بعتك جارية في هذا البيت او يقول جارية
اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم تكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان
فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز
البيع رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري شريكا للبايع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض
عشرة بكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهها وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه
رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية
والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة
درهم كان البيع على كل كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكال البايع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله
وان شاء ترك ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البايع وعلم المشتري
بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبايع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوز من جوز كثير فلما عد البايع
له فقال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك
حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لانه شيء واحد قل ما يتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه من اخر قبل ان
يبين جاز بيعه من الثاني ولو ان البايع اخبر الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البايع من اخر لم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين
الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه
قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الثوب الاخر
بما بقي من العشرة فقال نعم بعتك فهو جايز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم
قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فان ثمة لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل
اخر او موزون ظن انه اربعة الاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم
الخيار ان شاؤا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم
جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الاخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل
باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا
ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان
استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري
ان كان لم يقبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق
رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا
العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم
العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البايع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت
الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما
وسعر اللحم والخبز مشهور في الشهر متفق عليه فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي شراه على ما هو اصطلاح

نخ سفاوت

الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم اليه ولا يرجع
بشيء وهذا في اللحم واما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قل ما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم
وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بصنجته والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فوجده ثلثين استارا
قالوا بيعهما يكون على من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم
لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لاخر بعت منك هذه الحنطة قدر ما يملأه هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر
قدر ما يملأه هذا القفيز او هذا الطشت جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على
تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية وكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة
دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البايع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية
عليه رجل اشترى بالعدلي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني
لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة
عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد قيمتها من الذهب
والفضة في اخر يوم كانت رايجة فكسدت رجل قال لغيره لك في يدي ارض حزبة لا تساوي شيئا فبعني منى بستة دراهم
فقال بعت والبايع لا يعرفها وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باع
البايع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل
اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوب
او الا كر حنطة او باع براس ماله او بما اشتريه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز الا ان يكون شيئا لا يتفاوت
ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جايزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى
غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة
جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو نظر الى ابل او بقر او غنم
او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد منها بدرهم ولم يسم جملتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وكذا لو اشترى دارا او ارضا
او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وان كان هذا
في مكيل او موزون او عددي متقارب عند ابي حنيفة يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى
قولهما يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون
والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعا واربعين
فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة
على انها كذا كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط
عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده
انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان
نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما وان وجده تسعة ونصف عليه عشرة دراهم و له
الخيار وقال ابو يوسف في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد في تسعة
ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف يلزمه عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل

ان كان

ان كان لا ينتقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير وقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة
يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا
احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا كذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في القن وان كان
احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واجمل الثمن جاز في القن عندنا وخير المشتري وفي الشاتين اذا ظهرت احديهما ميتة
او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا وفي دني الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة هذا ولو جمع بين عبد
وحر سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلثة عشر ذراعا فاذا خمسة عشر فقال البايع
غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا تسلم له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا
او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثاء وقد استلا
يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لكون الكثير يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن وكذا الجوز
كثير ايصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشتريه فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل البيع في الفاسد وينعقد
العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال شمس الائمة
السرخسي الواحد في المائة قليلة يجعل عفوا واما البيض اذا وجده مذرا لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد
الفاسد فيسترد الباقي بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف
لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة من الف لانه الفاسد منها
دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها
ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم وقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا
او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات
ينصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية فجاء
بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة فوجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان
مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما لو قال اشتريت هذه الجارية
بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار
ما فيها من الخارج فكان له الخيار فيسمى هذا خيار الكمية لا خيار الروية لان خيار الروية لا يثبت في النقود رجل باع الف من
من القطن ثم ادعى البايع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند
البايع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اصبته بعد البيع في المنتقى انه يقبل قول البايع مع يمينه لانه لم يبع من هذا القطن
رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيئا
لا يقبل قولها الا ببينة وعنه ايضا رجل باع نصيبه من المنطحة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب
البايع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال
له ذلك لان قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه ايضا رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب منه الورام ولا يعطي
للورام شيئا قال بناء الامر في هذا على رسم البلد فان في رسمهم للقطن وراما يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك
وعنه ايضا رجل استباع قوسا فقال البايع مده فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البايع ولو قال له البايع مد القوس
فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل اذا اخذ شيئا

على سوم الشراء ثم قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن فكذلك هنا الاب او الوصي اذا باع
عقار الصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصبي قال الشيخ الامام هذا له ان ينقض ذكره في الماذون وعن الشيخ الامام هذا
رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله من بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء
وعنه ايضا رجل باع شيئا بيعا جايزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال هذا البيع على قول ابي حنيفة يفسد وعن محمد رح ان
لا يفسد البيع ويصح التاخير لان التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس
وقال القاضي ابو علي النسفي هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون موجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اخر لا يجوز
ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام
هذا الاراضي الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها
واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط
ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه ايضا اذا وقعت قطرة من البول والدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه ايضا
رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الجوالق او من هذا الكدس ثم اعطيه من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى
النقود يتعين بالتعيين وعنه رجل اوقد نارا في حطبه ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا ان يبرد فيصير
فحما فكان بايعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه ايضا رجل له ارض فيها قطن قد ادرك
بعضه قال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها مدركا جاز والا فلا ولا
لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على
انه ابيض فوجده مصبوغا قال ابو بكر محمد بن الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا
على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن
كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذع
جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع
اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع في المثمرة وغير المثمرة لان
المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمر في العقد والثمن جملة فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين
ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى زيتا في ظرفه على ان
يزن الظرف فاظهر وزنه سقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة انه لا يجوز
بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل له حلة مشمش او تفاح باع منها بعضا غير مميز قال الفقيه ابو حفص المشمش
والتفاح الخوارزمي ان كان من شجر واحد فهو من العدديات المتقاربة فاذا باع منها بعضا غير مفرز وظاهره غير متفاوت
جاز البيع وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان
فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا او عزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع
البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز بيعها لا يجوز
كما قضي بجواز ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك
فانكسرت القارورة الى منزلي على يد غلامك في الطريق قال ابو بكر محمد بن الفضل هلك من مال البايع فان قال للدهان ابعث القارورة

على يد

على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على ملك المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر
بغير اذن المولى فاعتقها فضولي فاخبر المولى فقال اجزت جميع ذلك قال ابو بكر محمد بن الفضل نفذ العتق ويبطل ما سواه
رجل اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري واحدة سوداء وردها على البقال فاعطاه البقال فانيذا اخر بغير وزن جاز
وكذا لو وجد اخرى فردها واعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلثا فاعطاه البقال ثلثا من غير وزن قال لا يجوز لان
هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده فاعطاه خبزا اخر لا يجوز لان هذا
يدخل تحت الوزن فان لخمسة اساتير وعشرة اساتير وزن حجر فلا يجوز فيه المجازفة ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع
او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون
الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا
اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان
بينهما دار فباع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لان شريكه
نخ لا يجوز
يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية
فباع احدهما نصف ثوب بعينه من الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما
نصف شجرة من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد
منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف
المشايخ قال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد قال محمد
بن الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول وقثاء على الساق قال الامام هذا لا يجوز لانه
ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتاخرون في قوايم الخلاف
والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوايم ينمو من اعلاه لا من
اسفله رجل باع الجنينين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الامام خواهر زاده لا يجوز وكذا اذا باع الابق وسلم قبل الافتراق
رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان
ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق
البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها
من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا فان استحق
بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها فان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهالك على المشتري رجل اشترى شجرا
بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع
وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه
الارض ولم يقلع وان اشتريها مطلقا فهو بمنزلة ما لو قال اشتريها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع
ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة
واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجر وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى ازداد غلظا بعد ذلك
كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة فلا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة للترك

لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف لا يدخل وعلى قول محمد يدخل
بعروقها التي تستقر عليه الاشجار لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا
في غير المثمرة والصحيح انها يدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوايم الخلاف هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال
بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن
من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما شجر الكرات وما كان مثله مما كان على ظاهر الارض لا يدخل
في بيع الارض وقال الامام خواهرزاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوايم القطن رجل باع ارضا فيها من غير ذكره
وما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوايم الباذنجان قال شمس الائمة السرخسي يدخل
يدخل في بيع الارض وقال الامام خواهرزاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوايم القطن رجل باع ارضا فيها [illegible]
زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى
يستحصد الزرع فهو جايز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا اجرها من غيره فقال
المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة فهو جايز فان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي باعها موليها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار
وقال الامام محمد بن الفضل هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الامام علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر
رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جايز وان اجاز المزارع على
ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا
فاستحق منها طائفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم
اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعها صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى
ان المسجد اذا كان مسجد الجماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعة المسلمين
ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون فيها بالجماعة ولا يمنعون الناس عن الصلوة والدخول
معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا او كان او عامرا وان كان لو غلق باب الدار لا يكون للمسجد اهل في الدار فليس لهذا
حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى
رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء
اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني
او الى ملك وارثه فلا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع
من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي
عليه اقراره بمحضر من يخاصم فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه واقام البينة على ذلك
ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر
فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن
على بايعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد
فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع يرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بمحضر من يخاصمه فيه للعامة

ليكون بينته بينة من يخاصمه فيه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر
ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق المسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه
قال لا يقبل الا بمحضر من يخاصم فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما غلق عليه فانه لم يكن
للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا والاول
سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جايز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة
ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات فان كانت اشتريها ببيضة من غير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة
الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض ياخذ حصة ما يصيب
البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك
وكذا لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب
الحادث فيسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جايز
ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز وان كانت بين
الثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه
من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي
قضاء فانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي
او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق
وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكيله وكله في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع
مائة من حليج هذا القطن ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز
كذا اختاره الفقيه ابو الليث ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ
وان ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة
ابتلعت لؤلؤا فباعها حية مع اللؤلؤ التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري يرى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة
ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة
فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلؤة في صدفة قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى
ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء السمك وكل ما
يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها يكون للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى
دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع فيرد عليه رجل باع دارا على ان للبايع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار
يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها
من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد
الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار واذا شرط منها طريقا
لنفسه او للاجنبي يسقط حصة الطريق من الثمن فانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف
درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري

ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها
بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم
على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة
على ان يجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة
جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الداخلة الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع
لانه رجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري
ان يمنع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البايع
بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية
لا يجوز بيعها لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا
ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد
المبيع بعد القبض ولو ولدت عند البايع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا وتواصفا على ان يكون لاحدهما
حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللاخر البناء جاز
كذلك ولو اشتريا بعيرا وتواصفا على ان يكون لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر بدنه وتواصفا في ذلك ولم يذكر البايع
شيئا فالكل لصاحب البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواصفا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر لحمه فهو بينهما
نصفان لان كل واحد منهما لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد
على البيع اختلف المشايخ قال محمد بن سلمة له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان
على شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي وراى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك وان امتنع البايع عن كتبة الصك لا يجبر
عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس
القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي سجلا ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القيها في حظيرة وباعها ان امكن
اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير
تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز
بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الابق الا اذا باعه ممن في يده واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر
والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض يحفرها المشتري وهي من مسائل بيع الكردار
رجل امر رجلا يحمل ترابا من منزله ويرميه في محلة المامور وباعه جاز البيع للامر ويكون الثمن للامر لانه لما رضي برميه كان
ارضي ببيعه فكذلك قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من اشجاره وباع ان كان
الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد
في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع ما لا متقوما وان لم يجد شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما
المقصود ما فيه من الذهب والفضة فقال ابو يوسف لا ينبغي للصايغ ان ياكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس
الا ان يكون للصايغ قدر ما للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي شيء من الدهن
في الاوعية باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع به بغير اكله جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض
ولا يجوز بيع لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كان مذبوحا فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكوة حتى لو وقع

في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان كان يوكل سنورا او ما اشبه ذلك الا
الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع
والكلب وذاك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا او ذاك قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وبيع عظم كل شيء الا عظم
الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة بساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة
حتى باضت عند البايع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه
لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس
بيضات بغير عينها فالمشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ
الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البايع البيضات الحادثة وصارت البيضات
مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون
ثلثا الثمن وذلك ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فتسقط حصة البيضات من الثمن
ولا فرق في هذا بين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما بان لا يعرف قدره قالوا
لا يجوز لانه ليس بمكايلة ولا بمجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ
بلخ بيع الشرب جايز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشروط
وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب
البيع جايزا في قول ابي حنيفة ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله من ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان باع عبدا
على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطاها او على ان لا يطاها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال
محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باعها بشرط الوطي جاز وان باع بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه
المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع
منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جايزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان
كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه كفيلا فان كان
الكفيل حاضرا في المجلس او حضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع
قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على انه يزن مثقالا
فوجدها اكثر سلم للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب يسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا
على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة
لا يعلم وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع
جارية على انه برئ من الحبل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط
من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل
في البهايم وهكذا روى هشام عن محمد انه قال البيع جايز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظير وهذا اشارة الى ما قال الفقيه
ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري
ان يرده ووجهه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع

في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها
مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني
كذا وكذا فاذا لا تغني شيئا قال محمد فان البيع قد لزمك انما اخبرك من عيب بها وهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية
يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو
جعفر يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا ولو استاجر
جارية الظئورة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها البايع يوما
كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتريها على انها حلوب روي الحسن عن ابي حنيفة
انه جايز وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه اشار
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه
ولو اشترى جارية ثيبا على ان البايع وطيها لزم البيع فلا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر
انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البايع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة
قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع
وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال
بعت منك بكذا على ان احط عنك كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد
فيبقى العقد على ما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة وان قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك
كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر
فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف
الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر ليتعين مكان الايفاء وتعيين
مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح فان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيئا
على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال ذلك بالفارسية جاز لان بالعربية يفرق بين الحمل والايفاء
وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصلا بالبيع واحمله الى منزلي
جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع خفا له خرق على ان يخرزه البايع جاز كما لو اشترى
نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيط به البايع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى
من كرابستي كرباسا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيط لا يجوز لانه عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشتري
ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البايع
عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا كالحفر
ونحوه لا يرجع على البايع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان البيع فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع في حانوت رجل آخر
مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد اخبره البايع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع
ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا
وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة

فوجدها

١٨٠

فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا
ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا
الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع
لان الثمر له قسط من الثمن واذا كانت الواحدة غير مثمرة لم تدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فكان يكون
هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع
لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ
بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري
بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلم البايع مع الصبغ
فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا
لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو
الف ومائة سلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة الزيادة في الذرعان فاذا اشترى على انه سداسي فاذا هو
خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير
لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه داري فاذا هو زندنيجي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل كما لو اشترى
ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا اللحمة خز وسداه قطن جاز البيع لان السداء تبع للحمة ولو اشترى
جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا تسلم الزيادة على المشتري فان غاب البايع قالوا يعزل المشتري من ذلك
ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد نظرا للمشتري اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري
ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور فهو كما لو اشترى
صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشرى وكذا
لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من آخر
ابريسما فوزنه البايع على المشتري فذهب المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شيء على البايع
وكذا لو كان النقصان ما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه
قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان
المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته ناقصا فليس له ان يمنع من البايع شيئا من الثمن ولا يسترده رجل باع جبا من طعام
ثم ظهر النصف تبنا فانه يأخذه بنصف الثمن لان الجب مما يقدر به الحنطة فكان بايعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض
رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بيدرا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البيدر لان البيت والبيدر مما لا يقدر
به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان الضرر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري
ثم وجد المشتري في بطنها حجرا وزن ثلثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان
الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمكة عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة
النقصان من الثمن ولو اشترى نقرة على انها رحم خالصة فقبضها وكسرها فوجدها الييست كذلك له ان يردها لان فوات الشرط

بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من
تاليف محمد بل من تاليف مالك والحسن ابن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد
وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري
لانهما جنس واحد ولهذا يكمل احدهما نصاب احدهما بالاخر في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انها خراساني فلم يجده خراسانيا
كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان غير خباز ولو اشترى بزر الفيلوج على انه مروزي والمشتري
لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البايع رد الثمن
ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البايع
رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع
فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البايع وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان ما شرط على البايع شيئا
من خراج هذه الارض فكذلك الجواب فان كان الذي شرط على البايع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط
على المشتري ان لا يحتمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين
احدهما ان يظهر الزيادة فيما شرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد
العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما ذكر او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد
وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الاراضي طاقة ذلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط
وان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك يفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما
بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل فلا يكون
فهذا شرط بعض الخراج على البايع واما اذا كان باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها
ثلثة دراهم فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري
عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان
خراجها كثيرا مثل ما يعد في ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها
غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج
فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك
ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يتغير وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط
موهوم كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا فان لم يتبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل
اشترى ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جايز
ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي ابو علي النسفي البيع بهذا الشرط فاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع
في الاسترداد وان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتداء ان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها
كان للشفيع ان يرده والا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال
بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو
تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشتري مثله
للحطب باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ

بعض المشايخ

بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء
الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا فالقول قول البايع في انكار
الشرط مع يمينه باع حمارا وقال بدان شرط مي فروختم كه عاريست كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال ابيعك على ان يرجع
علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة
الثمن للبايع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا
اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده
يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زايدا على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ولو اشترى
ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير
على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال
ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع
وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به للفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية
او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط الا يهدم او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك هذا
من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل ولم يذكر الشرط في البيع ولا يلزمه الجعل وان اعطيه
كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار واشترى منه ثوبا بدينار
على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان لا يضربها او على ان لا يؤدبها
فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم على ان يعطيني عبدك هذا او قال على ان يجعل لي عبدك هذا فسد البيع
لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان يعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون زيادة في الثمن
اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا قال ابيعك هذا
العبد على ان يبيعه ويعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان يخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا
بثلث مائة درهم ويخدمك سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا يخدمك سنة رجل
قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا
كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك بمائة درهم سمحا ورشوة جاز البيع اذا باع
شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا
لا يفسد البيع ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد
لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن
لك خمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع
اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا وكفيلا بنفسه ان كان
الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا
فان اتفقا على ان يعين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا
ولم يعين الكر جاز رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن
او قيمته او تفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه لم ينقده الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري

نخ فشرط

في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة
ولم ينقده الثمن اشار في المأذون الى انه يفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ البيع حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة
نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن
على ان البايع ان لم يرد الثمن الى ثلثة ايام فالبيع لازم وان رده فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على
ان البايع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح وان اشترى عبدا وقبضه ثم وكل
المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع
فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز بيع المشتري وللبايع الاول
على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام وكذا لو قتلها المشتري في الايام الثلثة او ماتت او قتلها
اجنبي خطأ وغرم القيمة لزم البيع ولو كان المشتري وطاها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد
ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء تركها
واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجايز قال اكثر المشايخ منهم السيد ابو شجاع والقاضي
ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل
الا ان يبيحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان
يسترد اذا قضى الدين فالصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان كانا ذكرا شرط الفسخ في البيع
فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظ بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن
بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالبيع لان المواعيد
قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة
السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز البيع رباغ خريد بدان كه فروشنده
ديوار باغ بربندد فسد البيع ولو قال البايع اشتر حتى ابني الحوايط ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء
امسك وان شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها على انه عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر
من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان
وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه
كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الدراحس على ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلا
او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض كان
له ان يرد وان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا
هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف له ان يرده وهي من مسائل العيب رجل اشترى دارا على
ان ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع وقال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان
وفلان الى ثلثة ايام اخذها جاز والا فلا اشترى عبدا على ان سرقته يكون على البايع ابدا وجنونه عليه الى ان يستهل الهلال فجن
قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع فلم يقبضه البايع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البايع
بحيث تناوله يده برئ منه ولا شيء للبايع عليه رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع

فلم يقبله

فلم يقبله فاعاد المشتري ولم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن والقيمة وكذا الغاصب
اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمل الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل
الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا
كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر ابن سلام ان كان فساد البيع
متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البايع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله البايع فان كان الفساد مختلفا فيه لا يبرأ المشتري
الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لان احد المتعاقدين فيما
كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك والله اعلم

فصل احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها المشتري
هي حرة لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا
اذا كان بمحضر من المشتري واذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن
الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان
قبل القبض فكل واحد منهما منفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد ولا ينقلب جايزا
كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل
الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او بالقضاء فكان الجواب في المسئلة
الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها
ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت ورد قيمتها لان القيمة قامت مقام الاول وكذا
لو اكتسب اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري
وازدادت قيمته لسعر فصار يساوي القايم باعه نقد بيعه ويغرم قيمته يوم قبض خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف
فازدادت قيمته بالسعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتريه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الغاصب الى الغصب
بعد ما اشتريه كان عليه الفان فان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء يكون امانة لانها زيادة الغصب فلو صارت
مضمونة فلو صارت مضمونة بالشراء صارت مضمونة قبل القبض فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى
اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع
ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق على البايع دون المشتري وكذا لو اشترى
حنطة شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو اشترى شاة فامر البايع بذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة يطحنها
شراء فاسدا فامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع وهكذا ذكر
المسائل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان
على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا من الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام
فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قيمة
قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا شراء جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام
عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراؤه

اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة
قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابراتك عن الغلام كان بريئا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام
وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري
جاز البيع ولا يبرا المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجوز الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح
رجل اشترى ثوبا فاسدا وقبضه وقطع قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن
ثمن الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رده على البايع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي
وجه وصل يقع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا فخاصمه البايع الى القاضي
فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء
فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب
رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقها كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة
الولد يوم العتق لان الولد كانت امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل ونوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام
ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها
الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان
التزويج ومهر مثلها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى طعاما فاسدا وقبضه يملكه
ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطيها ولم يثبت الملك بالعقد الفاسد الا
باتصال القبض فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البايع صح قبضه والا
فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ
بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما مجرد الحق لا يورث
ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه وياخذ
الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول
ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات
بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة يجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك
المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا
انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ
ويقضى بالقيمة للبايع فان رهن المشتري شراء فاسدا او سلم الى المرتهن يبطل حق الفسخ وان افتك الرهن ولم يكن القاضي
قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء كان على هذا التفصيل ولو اشترى شيئا بميتة او بدم
وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمر او بخنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع
او هبة الا انه لا يحل له اكلها ان كان طعاما وان كان جارية لا يحل له الوطي ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ
كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا غرم القيمة لا يجب العقر
وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل
باتفاق الروايات والغاصب اذا وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يلزم عقرها

ويثبت

ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام
وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه ولو لا خيار الشرط للبايع لنفذ اعتاق المشتري بعد القبض
غاصب العبد اذا اشتريه من المغصوب منه شراء واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض
المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجايز ولو اشترى
من مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع
وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا والاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما ثم كان
للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه
من البايع بمائة دينار ان قبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما
يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات
وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتريه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف
درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية
القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتريه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع
ولا تهب وادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول منكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان مكان
الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف فان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا
بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر وتحالفا وترادا فان قامت لهما البينة يوخذ ببينة البايع والاصل
في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع
فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما ما يفسد البيع فالبينة
بينة البايع اذا كان هو يدعي الصحة فان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البات والبينة بينة
الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي
الصحة واذا اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع لان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول
من ينكر البيع ان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة القول قول من ينكر بيع الخيار وعنه في رواية انه اذا كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله
وعند محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع
في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا فان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع
كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح
من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة
الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيعك داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة
بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا
قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما ولو باع عبدا من رجل
وتصادقا انه كان ابقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة ايهما كان
كذا ولو اشترى خلا وادعى انه اشتريه بعد ما كان خمرا وقال البايع لا بل بعته حين كان خلا كان القول قول من يدعي الصحة وان اقام البينة

فصل في بيع الموقوف

كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الحر بعد ما صار خلا اولى والله اعلم بالصواب

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه

ولا يشترط قيام الثمن ان كان من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث

وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز

المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيرها عند

الاجازة يرجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء

ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما يبرئ الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان

للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم

وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اجاز المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف

ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت كذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت

لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز

بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت واشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء

ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت لفلان بكذا وقال البايع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف

ولو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا

لفلان فقال البايع بعت هذا لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا

لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال اشتريت او لا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري

ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على اني بالخيار في ذلك ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء

الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال

بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نافذا على العاقد فينفذ عليه وان

سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى

بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوب الغير بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين

عليه ثم اخبر رب الثوب ان باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه واجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين

لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولاء ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل

بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني صغير هذا وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار واجاز والد الصغير

لذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه

او بشي بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري بالعبد هو يكون للمشتري وعليه قيمة

العبد لمولاه لان شراء ذلك الشي لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له

رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك

هذا من نفسي بالف درهم فمولى العبد حاضر وقال المولى قد اجزت وسلمت كان محمد يجعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير

بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع ولما يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء

وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مونة البيع فاحسنت لجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع

الا ان محمدا

الا ان محمدا قال في قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين

بيعه قال محمد يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف

الدار لان بيع المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته

في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال العبد قال محمد يجوز البيع حتى

يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم

الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة

وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا واجاز الشريك ثم

كاله للمشتري فضاع ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع

ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز

فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه فاخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع

على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من

رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا يصح اجازته لانه

باع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد وقد اوصى به لرجل اخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف تصح اجازته

ولا يكون له شي من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته

من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ دار لرجل وبناؤها لاخر باعها احدهما باذن الاخر بثمن

واحد ثم احترق قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما

اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري

ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شي لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء ثم يطرح حصة البناء

من الثمن فكذلك هاهنا والشجر في هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة

كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شي لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع ولو جعل للصوف قسط من الثمن

فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال المولى للبايع وهبت

لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قايما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك

وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري

الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال محمد ان كان باعه فلان بمائة درهم

او اكثر فهو جايز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته يكون على الصفة الذي

ذكر وكذا لو قال ان باعك بمائة درهم فهو جايز على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك

لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى

رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان كان الغاصب صالح المولى على عبده على شي قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير

كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب فان صالحه على شي من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب

فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد

من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور عليه الذي

يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذلك المعتوه والصبي المحجور
اذا بلغ سفيها وهو يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيا من مال المولى او مما وهب له
او اشترى شيا يتوقف على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده الماذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء
وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله
انه باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد الماذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت
اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع
ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة
بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز
ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن والاجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح
الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجارة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى
انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت اجارة
طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة
فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع
ارضه مزارعة مدة طويلة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه
يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول والثاني نفذ ما اجاز الاجر
اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من اخر فاجاز المستاجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن
الرهن ثم رهن عند اخر او وهب وسلم او اجار فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه

ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار والله اعلم

باب الخيار

قال رض الخيارات انواع منها خيار
اجازة عقد الفضولي وقد ذكرناه ومنها خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض
قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط فيصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي
جايز عندنا وهو موقوف بثلثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا
وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام كان
له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يدخل
الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له
الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول
ابي حنيفة ويدخل في قول صاحبيه ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل
في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسايل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلثة
ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه فان اعتق الجارية جاز ويكون
اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري
لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري
كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية ابنة لبايع العبد والخيار لبايع العبد لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد

النكاح

النكاح بينهما لانها لم يدخل في ملكه في قول ابي حنيفة ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها فيكون ذلك اسقاطا للخيار
ولو قال العبدان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة
بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا
رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى
من المشتري شيا بذلك الثمن صح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العوض ولو اشترى من
المشتري شيا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينارا فاوفيه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره
وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا يصح
ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في مدة ينفذ ابراء البايع ولو كان
الخيار للبايع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا فلا يفسد خياره
وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري فلم يرده اليوم يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب
ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل
خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجي لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها
او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها وسلم او اجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء
الملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها الداخل عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم
ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الروية والعيب ولو قال المشتري قبلتها
بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته
الامة بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا
قبلته فتركها ولم يمنعها او ان دخلت فرجها في فرجه وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع
واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غايبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غايبا يتوقف
فسخه في قول ابي حنيفة ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز
امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ
احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي ولو كان الخيار للمشتري ففسخ
احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البايع ثم اودعه
البايع فهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلم
المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري
المبيع باذن البايع او بغير اذن البايع والثمن حال او موجل وللمشتري خيار روية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع
تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم قبضه من المشتري لم يكن ذلك
فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان يعلم له او يستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره
وان باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن مستلفا جزءا
من المبيع بخلاف الثمن رجل اشترى شيا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا
بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيا وشرط

الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة
وزفر والشافعي فان اسقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او احدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب
البيع جايزا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار
كالمريض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لم يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيا في رمضان
على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد البيع في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة
شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان
الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان
او قال المشتري للبايع لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى تصحيح
هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة
او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى
يشرب اللبن او يستهلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قيل لا يبطل خياره وكذا لو كان
الخيار للبايع فدعاها الى فراشه قيل لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار ثلثة ايام فطحن البايع فيها كان فسخا للبيع
ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء او كثرته بطل خياره
وذكر الفقيه ابو جعفر انما زاد على يوم وليلة كثير وما دون ذلك قليل ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب
واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار
الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او يردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه
بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط
الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع
في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يكن تكلم بالنقض ويبقى
الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كانه لم يتكلم به
رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر
من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام فدام على السكنى
لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية فقال هي
التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطاها لان المشتري حين ردها على البايع قد ملك
الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوب نفسه على صاحب الثوب فقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف
رجل باع بيضا او كفرى على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج البيض فرخا او صار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي
من غير خيار يتضرر به البايع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغيير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي
خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى فصيلا شراء باتا فلم يتم البيع بينهما وصار رحا قبل القبض بطل البيع
في قول ابي حنيفة ولم يبطل في قول ابي يوسف رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال المشتري وقد جعلتك بالخيار ثلثة
ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد له الخيار من ساعته شهرا وثلثة ايام وقال ابو حنيفة يصح الخيار كما قالا ويفسد العقد
ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة

يلحق

يلحق الشرط الفاسد ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على
انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلثة بقي الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري
ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذا الارض سنة فزرعها
يصير الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري ان شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها
لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند
المشتري في ذات المبيع كالسمن مثلا ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض
العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت
الايام الثلثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت الايام الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع
بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة بالخيار ثلثة ايام فنقص حوافرها او اخذ شيا من عرفها لا يبطل خياره رجل اشترى
شيا ولو برعها بطل خياره رجل اشترى شيا على انه بالخيار ثلثة ايام فذهب المشتري في الايام الثلثة الى باب البايع ليرد
المبيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما
نظرا الى المشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه كفيلا مع احتمال
الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان
في رواية يجيب القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد البيع عليك فان
حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد كيف
يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل
وان اشترى شيا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر على شي وفي الاستحسان يقال للمشتري
اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع فلا شي عليك من الثمن حتى تجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين
وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شراء شي يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعي بينة
على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي الشراء ان ينقد الثمن وياخذ السمكة ثم يبيعها من اخر
وياخذ ثمنها وياخذ الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول
الى البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه ولو لم يعدل بينة مدعي
الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا
قول ابي يوسف ولو باع شيا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع
ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة
فيحل للبايع ان يبيع واذا حل للبايع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم
انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة
ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان الخيار للمشتري
ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي
يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط الهبة روايتان في رواية يطلب

عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسألة تأتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الصغير او الموكل او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلثة قال محمد يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حق في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه ثلث روايات يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع المكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا لعبد له اخر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او اجبت او اردت او قال اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ وانما يشترى للدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ بطل خياره وبالدرس لا يبطل فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما ثم قبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري والبينة بينة البايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار الشرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت كسبا عند البايع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبايع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت اولادا عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا يرث اباه

باب خيار الرؤية

يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على البيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما راه بطل خياره ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا يقبضه فراه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عاقدا بقبض ما راه لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان يكون من بني آدم او من البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم فهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فراى ظهرها وصدرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان راى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او بغلا روي عن محمد انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان الشيء منه مقصودا كالوجه كما في المغافر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا راى البعض ورضي به سقط خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع دارا ذكر في عامة الروايات انه اذا راى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء وان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا راى رؤوس الاشجار من خارج وراى راس كل شجر ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا

واحدا وان كان اشياء كثيرة فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات
المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد ولم يكن
في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منحفة او اكثر ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي
وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ ما كان
في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ عراق هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان
رؤية احدهما يكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا
ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض
لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا
كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لا اجد الباقي على تلك الصفة فقال البائع لا بل على تلك
الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل
خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غراره وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا
كان البطيخ في وعاء واحد فرأى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في شريجة ان كانت الشريجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره
وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي قال اذا قلع البائع
بعضها او قلع المشتري باذن البائع فرآه ورضي به عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما رأى وله الخيار فيما لم ير
وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وانما ذكر في الامالي
عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض ما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن
البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض
كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك فان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال ما لم ير الكل
بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع
شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع
لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف وفي الفجل اذا قلع البعض
فرآه ورضي لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد
ما نبت في الارض الا انه لا يعلم انه هو نابت في الارض او غير نابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع
البائع شيئا من موضع وقال البيع على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كردخين من الجزر فقلع
فوجد في احد الكردخين جيدا وقلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه معيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب
ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي الاسفل قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى
به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالعنب ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقلع
من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه لا ينمو كل ساعة فيختلط
المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به
وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما جاز فان تشاجرا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى الثمار
على رؤوس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فرآه من خارج

القارورة

القارورة عن ابي حنيفة ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد وعنه في رواية اخرى لا يكون رؤية ولو نظر الى المبيع
من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى سرجا بالاته ولم ير بعض الالة كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بالاته
ولبده ولم ير بعض الالة رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لم يكن لاحدهما رد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار
الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال البائع بعه قال محمد بن الفضل بطل البيع لان من له خيار الرؤية
ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بزره قبل القطع فانه
لا يجوز وان رضي البائع بالقلع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية دجاجة
ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان اشتراها مع اللؤلؤة قبل الابتلاء وان باع اللؤلؤة بعدما
ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن يراها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدفة يجوز
البيع في قول ابي يوسف وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج
المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتغير بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرده
بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع
واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري رأى اللبن فرآه بعدما حمله البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرده بخيار
الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها
كان له خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان
عليها فرو فان لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا رأى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت
الظهارة مقصودة فرأى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما
رجل اشترى ارضا لم يرها وهي في يد الاكار فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها
بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيع دار بجنبها
فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل
بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على
البيع يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع رؤية المثمون
رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم ان ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل رأى شيئا ثم اشتراه
بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك
الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان
القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى
رجل اشترى دارا هو في بلدة اخرى وقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية
وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة
او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر
الى ظهورها يعني الى صرمها كان له خيار الرؤية رجل اشترى وزن اش تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه
ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين ورأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الباقي رجل اشترى خفا لم يره فجاء به البائع
بالخف والبسه المشتري وهو نائم ثم قام المشتري وذهب فيها كان له ان يرده بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك رجل اشترى

جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد البيع بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى
راوية بعينها من الماء وقد كان شرط انه من ماء دجلة وهو منها كان له الخيار قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى
اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي ان كان بصيرا او عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له
خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية
وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لا اشبه
الاخذ فيها بقول ابي حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد يوصف المبيع
عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خيار الرؤية وعن ابي يوسف روايتان في رواية يقاد الاعمى
الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا راه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار
ثم يقول رضيت سبطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا
فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلاء فردها فقال انها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني والاخر
دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضيها فقال ان الارض
اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة نزة لا يخرج نباتها الا نكدا دقيقا ضعيفا اذا اختلف
العاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال
البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع
بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع والله اعلم

فصل في العيوب

قال رض كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا
كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والمساعبة والاصبع الزايدة والامراض والقروح
في غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم
كان له ان يرد الا ان يثبت ابراءه من العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان والسبيل في ذلك الرجوع الى
اهل البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان
عند البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك
ثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري
ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان
الا ان يكون مدمنا على ذلك وولد الزنا عيب في الجواري لا في الغلمان ومنها ما يكون في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش
فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي
ذلك عن ابي يوسف وابي حنيفة ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في كبره ولم يبل عند المشتري قال
ابو بكر بن سعيد البلخي له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري فهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصاء
ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والادرة عيب في الغلام لانه
لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها
واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا جلبين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا
كبيرين فهو عيب وهذا عندهم واما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب

فان

فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع
يمينه وان وطاها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست بكرا بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ
ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق
رجعي وان كانت عن طلاق باين فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري
برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج
عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا يقبل
بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك تقبل بينته ولو قال البايع كان زوجها عندي فلان ابانها او مات عنها قبل
البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال
البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد
الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير ان هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول
قول البايع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة
كان له ان يردها وكذا لو اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او مسودة
الوجه لا يردها ولو كانت محرقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت
عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس
الولادة عيبا فلا يرد اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الامام محمد
بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها
القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا
في النساء وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا
انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلف فيه الروايات واخر ما روي عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض فهو
عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة والمراتان فيه سواء والثلث اوثق واما الحبل
يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل
لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقان لا يدخل رجله فيهما
لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد
حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه
جامع فاذا فيه اية او ايتان ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وقد كان سرق عند البايع
مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرده لانه يسمى ابقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت
ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البايع انه ورم حدث اصابه ضرب فاورمه فاشتريه على ذلك
ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال مولينا وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين
كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هي غير ذلك كان له ان يرده لان العيب يختلف باختلاف
السبب رجل اشترى عبدا محموما عند البايع باخذه الحمى على يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري
ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش عند المشتري بذلك فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان

ولا يرد وكذا لو كان بقرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح فذهب بيده من ذلك
عند المشتري او كانت موضحة فصارت امة عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا فقبضه فحم عنده وقد كان
يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت
الذي كان يحم عند البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى رجل اشترى
ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البايع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء
فكان الثاني عين الاول الا ان يجيء ماء غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب وللماء
الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البايع او بسببه فلا يروي انه عين ذلك او غيره
فلا يكون له ان يرد قال القاضي ابو الحسن علي السغدي الجواب في مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر
في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء احدى عينيها وهو لا يعلم ذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد
وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها
عند البايع لا يكون للمشتري ان يرد وفي رواية الامالي له ان يردها ذكر في الزيادات وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به
اذا كان الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد وقال الامام هذا كنت اشاور
شمس الائمة الحلواني وهو بيننا وربما فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسئلة فما استفدت منه فرقا رجل
اشترى عبدا فسرق شيا بالمشتري فابق وقد كان سرق عند البايع بعد بلوغه قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري
ان يخاصم البايع ما دام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق ليس للمشتري ان يخاصم البايع ويرد عليه بالحجة رجل اشترى
جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد
اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البايع اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض
الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطيه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية
وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت
على عيب فقال المشتري انما امسكها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب
وله ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الامام هذا ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد
عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرده وان كان التراب فاحشا كان
الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ كل الثمن كالو اشترى حنطة على انها
عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف اذا اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة
بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري
ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك
الكيل على البايع من غير نقصان يرد على البايع ويرجع بالثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك
الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يسترد من الثمن حصة نقصان الحنطة على التفسير
الذي ذكرنا ولو اشترى سبيكة فوجد فيها رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف لجنس هذه
المسائل اصلا وقال كلما يسامح في قليله لا يميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية
ولو اشترى نحاسا نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويسترد من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء

البايع

البايع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن كان قليل الحجر لا يسامح في النحاس وكان له ان يميز الحجر كالرصاص في السبيكة رجلان
تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه فمات البعير عنده والبعير الاخر مريض عند المشتري
الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا بمنزلة الذي اشتراه ووجد به عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء
رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الاخر رجل اشترى جارية فوجد انها كانت
مصهوبة الراس قال الشيخ الامام هذا ان ظهر بها شمط كان له ان يردها وان ظهر بها شقرة لم يرد الا ان يكون سواد
الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور
الروم يكون كذلك ولو اشترى عبدا فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد
الشراء يعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزا بدراهم فوجد خبزا واحدا محترقا فدفع الى البايع فدفع البايع خبزا
اخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فمقدار
خمسة اساتير او عشرة اساتير له حجم على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجم معلوم على حدة فلا باس
به رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان
ولو نوى القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد
في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء رده وهو بمنزلة الزبد في السمن رجل اشترى رضا او كرما فظهر ان شربه كان على ناوقة توضع على ظهر نهر
او موضع آخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل
فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع اذا قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق
وكذا لو اشترى ارضا وتخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى
كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا كان له ان يرد لذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس
وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان له ان يرد وكذا لو اشترى
ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كانت لا ينتقص
لا يكون وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري
لم يعلم بذلك او كان المشتري يعلم لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ثم علم انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف
التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان
يعلم كل واحد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية
فرا بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتريها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس
فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له
ان يردها هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضها
فوجد فيها عيبا قال ابو حنيفة له ان يردها وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البايع ثم علم المشتري
بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى دارا ثم باع بعضها فوجد بها عيبا
قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد بها عيبا قبل القبض فقال للبايع رددته عليك ينتقض البيع
بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اشترى حشبة ليتخذها مدقة

شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واقرانها ليس بها ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة
كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر عيب قديم رجل اشترى برذونا
وقد كان في احدى يديه جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام فوجدها يسيل
منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البايع ان هذا العيب حدث عند المشتري
رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيا حتى خاصم البايع
ولها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع
فان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعم اولاده او عبيده لا شي له على البايع وان لم يكن
للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما صب في خابية المشتري
بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر محمد البلخي هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه
المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شي على المشتري رجل اشترى شجرة فوجد بعض اشجارها
معيبا قال ابو بكر هذا يرد الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال مولانا رضي الله عنه ان كان ذلك
قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة
رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب بالطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري
ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع وانكسر ونحر فانه
لا يرجع بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة
فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح فان ذبحه بامر المشتري
او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيا وتقابضا ثم تقايلا البيع
ولم يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشرا فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البايع ولم يكن للبايع
ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من البايع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه
ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جدد البيع باكثر من الثمن الاول
ثم وجد به عيبا قديما رده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري فوجد المشتري بها عيبا
فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء فان كان يعلم بالعيب انه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان
يردها على بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ بضرعها وتمص لبنها اجمع قالوا هو عيب له ان يردها على البايع بالحجة
رجل اشترى دهنا في زق فوجد بها عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنا له في حانوت لغيره
فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب
لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى نقرة على انها رحم دار فاذا بها فلم يكن رحم دار كان له ان يرد لان فوات
المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا اذا كان التخنث بالعمل القبيح وان كان
التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا
ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده ولو اشترى
عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينيه كان له ان يرده ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا
وباع الاخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية

فنظر ان له وجع الضرس بابته مرة بعد اخرى كان له ان يرد رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري
بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان
له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن تمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس كان له ان يرده بالحجة
ولو اشترى كرما فوجد فيها بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية
كان له ان يردها وكذلك كلما يمنع التضحية وان اشترى لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند
الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك زمان الاضحية كان القول
قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صباحة جاز البيع فان لم تكن صباحة لا يكون للمشتري
ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه
او ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده رجل اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل
ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما قال ابو يوسف
وهو قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير
باع الدنانير التي اشتريها بالف درهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعها
الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد للبايع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البايع الاول قال ولا يشبه الصرف
في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها اخر فوجد
فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن
وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا انه يسئل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فرده الابن
على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بايع ابيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بايع الميت ولم يفرق
محمد في الكتاب بينما اذا كان الميت استوفي الثمن او لم يستوف واطلاق محمد في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه
المسائل دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا كان له ان يرد ولو اشترى
الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اياه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف
الاول عبد ماذون باع من مولاه عبدا من اكتسابه بمثل القيمة جاز وان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض
كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده
فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس
فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى
بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد
غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شي واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا
لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحد
الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال لا ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك له في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد والجز عندي
ليس بنقصان قيل له وان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به فان كان
القطف لم ينقصه شيا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر موضعه من الارض وقبض ثم جز التمر فلم ينقصه الجذاذ

شيا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي
وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص للخاتم اذا ميز احدهما من الاخر وليس فيه
ضرر لان التمر بعض النخل يخرج منه واما الفص ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقيله فابى ان يقبله
كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب هروي
فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضه وينبغي ان يكون
الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بهما عيبا بعدما اتلف ثوبا كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا
او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع
منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضاء بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك
القرحة كان ذلك رضاء بالعيب وان داواها عن عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضاء بالعيب ولو احتجم العبد
بعدما علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم
بعيب كان له وقت الشراء لم يكن له ان يرد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى
انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت وادعى انها خنثى قال محمد يحلف البايع
البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البايع
من العيب على عبد اخر وقبضه المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين
بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتريه فوجد به عيبا فصالحه من العيب
على عبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا
وقبضه فاكتسب اكتسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب
رضى بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من اخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري
الاول حدث هذا العيب عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري
الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعها بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد رجل
اشترى عبدا وقبضه وساومه رجل اخر فقال المشتري لا عيب به ولم يتفق البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث
مثله واقام البينة ان هذا كان عند البايع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد
وقال مشايخنا ان كانت المسئلة في الثوب ان قال المشتري للذي ساومه لا عيب ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده
لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبيد فمن العيوب ما لا يوقف له فيجعل اقراره
بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس له اصبع زايدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا يحدث في تلك
المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه
رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من اخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك
الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني البيع
وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده على
بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجية او كان بثمن الى عطاء او كان فيه خيار الشرط او الرؤية
وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه بخلاف ما اذا تقايلا المشتري الاول

والثاني او رجع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينة
على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر
يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه
ثم وجد به عيبا كان عند البايع واراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان له ذلك والله اعلم

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

قال رضه اذا اشترى شيا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي
او بافة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب
به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البايع ان ياخذه
معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا
فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع
بنقصان العيب ولا يرد فان قال البايع اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم
بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب فان باع بعضه ثم وجد به عيبا عن ابي حنيفة وابي يوسف وبعض الروايات
عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي
بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع
فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد
الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ويعطي لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاء
فان كان في وعائين في جوالقين او في قوصرتي تمر او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البايع
كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين
مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان
يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض لان عنده المكيل والموزون
بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم انه كان
مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذايبا واكله ثم اقر البايع انه كان فيه فارة وما
كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها فانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان الا ان ياخذها البايع
ويرضى بنقصان اللبس فيه ولو اشترى ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب
ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البايع وما لم يقع الياس عن الرد
لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام حيا لاحتمال ان
يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعله مسجدا ثم وجد عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب
والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما
فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعدما علم او تركها كذلك
ينقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لذلك فانه يرجع بنقصان
العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة

ويرد العبد لان الاجارة تنفسخ بالعذر وقد تحققت العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض
الرهن ويرده بعد انفكاكه لان الرهن لا ينقض بالعذر ولو اشترى الوارث او الوصي بشيء من التركة كفنا للميت
ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من
غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني
والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء
البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها
حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد البياض فعلم به كان له ان يرد ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك
حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن
وابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة
فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فقبض المعيبة
لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة
وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز
عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البايع او لا
وهلك الاخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الاخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الاخر فكان
له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما بعينه وهلك الاخر عند البايع يهلك
على المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا
لو اشترى خفين او نعلين وكلما يتعلق المنفعة ببقائهما كان تعيب احدهما تعييبا للاخر اشترى بعيرا فلما
ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في
قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب
فيما اكل الا انه ثمه يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان البعير هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل
الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده
لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطي الجارية ثم وجد مشتري العبد
بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان
ان كانت بكرا ولا عقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطي ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى
عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري خلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما
وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث
عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك
الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند
المشتري الا ان يرضيها المشتري او يقبلها من البايع رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد
بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري
ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب وقبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا فدخل دمه بقصاص او ردة

فقتل

فقتل ثم علم المشتري بذلك رجع المشتري عليه بجميع الثمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم
حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري
عند ابي حنيفة يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ورجع عليه بنصف الثمن
وقالا يقوم حلال اليد وحرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى
جارية فولدت عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة ولو اشترى جارية فولدت
عند البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رجل باع نفس عبده من نفسه
بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وهو قول ابي حنيفة الاول رجع بقيمة الجارية الزوايد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب
ويرجع بنقصان الثمن واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال الصحيح انها لا يمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج
فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار الشرط او
برؤية او بعيب ثم ذهب عينه عند المشتري ضمن المشتري بنصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار
للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرده ولا يرجع بشيء رجل اشترى
جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري رجل اشترى حنطة
فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة
رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد
عند ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب وبعه فان لم يشتر وامنك فرده علي ففعل بطل
حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد رجل اشترى
جارية فكاتبها ولم تؤد شيئا من البدل حتى وجد بها عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم
وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبايع ان يسترد منه
ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها عيبا المشتري الثاني
عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري
الاول لا يرجع على بايعه في قول ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه
من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري
الاول ان يرده بذلك العيب وغيره على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى عبدا فوجد
به عيبا فقال للبايع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب فقال محمد هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى
دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن
وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة
من الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها
في حوايجك فلم يبق لك حق الرد قال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا
قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع
على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت

وصارت احد عشر قفيزا وذلك لايعد عيبا ثم وجد بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها
لان هذا انفسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره
او كانت جارية فاقر ان البايع قد استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير
مدبرا او ام ولد يعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا
كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان
وجحد البايع وصدقه المقر له فاخذ منه العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على
البايع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا
اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما راى العيب فكذلك ان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع
المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى
عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه الفلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري
باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه
وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به
عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان اثبت المشتري عيب البعير فانه يرجع بنقصان العيب
فصل في البراءة عن العيب رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البايع من كل غائلة ثم وجد به المشتري السرقة
او الاباق او الزنا فانه لا يرده وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه
الكي والاثر والدمل والنوازل والامراض ولو تبرا البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرا من كل داء فهو
على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قروح قد برأ وعن ابي حنيفة الداء هو المرض الذي يكون في الجوف
من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرا عن كل العيوب
لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال بريت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء
فانها لا يبرا او كان له ان يرد وكذا لو قال بريت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرا لان البراءة عن عيب
اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين
فهما عيبان ولا يبرا اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد فان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب
واحد ولو باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها ولو قال انا بريء منها لا يبرا عن شيء من العيوب رجل
قال الغرمائه بريء من كل حق لي قبله يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك
من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه
كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب
بها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء وكذا
لو قال ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا راى
المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان
القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري
ابراتك عن العيوب او قال البايع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة

وابي يوسف

وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال
بريت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده ولو قال بريت اليك من كل عيب بهذا العبد
الا اباقه فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره انه آبق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن
قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن
كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع
على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرآه بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى
عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه
لعيب حدث عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول
فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح
المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب
بهذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق اما
لو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي قال ليس له ان يرده بخلاف
الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف اليه الاباق
فكان ذلك اخبارا انه آبق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها
او رقعها او رفاها فهو بريء من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق
من حرق نار او عفونة فهو بريء منها ولو باع عبدا وقال بريت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه آثار قروح قد برئت
قال هو بريء مما برئ وما لم يبرأ وان كان فيه آثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا قد
وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرد لان هذا ليس بعيب عندهم رجل باع شيئا على انه بريء من كل عيب
لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع
عبدين على انه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا
لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع
المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بريء من عيب واحد بهذا العبد ثم
استحق احدهما فوجد بالذي برئ عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر
وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه
على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره
فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا
لا يكون له ان يخاصم بايعه **فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة** رجل اشترى خلا في خابية
وجعله المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال
المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في
آنية ثم قبضها ورأس الآنية كانت مشدودة ففتحها ووجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان

القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع
لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية
عند المشتري كان له ان يرده لانه اثبت العيب عند البايع فان اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري
لا يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او استحلف البايع فنكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر
البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر البيع اولا لان
القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين
العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان
هذا من الصغاير رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض وقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البايع وان لم يقبل
البايع وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع
الا بقضاء او رضاء اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف
الثمن على البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين
ونصفا رجع المشتري على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع
الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من
الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة
السلامة لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم
ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا
على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربا
وان قصد تحصيل قصدهما يبيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان نقد الثمن رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب بجارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد
على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض
المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشراء
اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض وابرا البايع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الآمر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرا
البايع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له
قسط من الثمن فلا يلزم الآمر الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل
لزوم العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل
فلم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب وان
عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرده الا ان يكون المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب ومات كانت الخصومة
في الرد الى المولى يرده على البايع الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل به عيبا فرده الى الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع
الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رد بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل
وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى
اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش

وذكر

وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو
فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن
الذي اشتري به فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي
بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش
والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان
لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترضى بهذا العيب فرضي به
لا يلزمه الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرا البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق
الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل
قال الامام خواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء
لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء
على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها اليه حتى وجد بها عيبا كان له
ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول
ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب فطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا وان اقام البايع بينة على
ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان
ابرا البايع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء
لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب
كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري
هذا اذا كان عيبا يحدث وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع
والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء
في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما
كان العيب او حادثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رحمه الله ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة
قضاء القاضي باقراره وهو يستوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول
لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثل ذلك كان ذلك ردا على الموكل
كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل
بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري
الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول بقضاء القاضي او باقراره ان كان عيبا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها
على البايع بذلك القضاء وان كان عيبا لا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي او باقراره لم يكن ذلك ردا
على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع
الاول رجل اشترى عبدا وجارية فزوج العبد بالجارية ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان طلقها
قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال ان النكاح وان زال فقد بقي المهر زيادة منفصلة
فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب

يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الامام خواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا بضع المشتري
فيكون له ان يردها كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد البائع بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا
العيب وشهد الآخر على اقراره بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عبدا في يد رجل انه له وشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد
الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا يقبل هذه البينة **مسائل الاقالة وجحود البيع** قال رحمه الله رجل باع
جارية ثم انكر البيع والمدعي يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة فسمع البائع عن المشتري
انه ترك الخصومة كان للبائع ان يطأها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى بيتا لامرأته واعطاها المبيع ثم جاء البائع وقال
للمشتري بع مني بازده فقال المشتري داده لم يصح هذه الاقالة قالوا وصورة هذه المسألة اذا كان الزوج وكيلا
لامرأته في شراء البيت والوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظ
الامر في قول ابي حنيفة ومحمد فان البائع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا يتم الاقالة عندهما ما لم يقل
البائع قبلت رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان
يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن
ثم جاء البائع ليقبض بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن واخذه المشتري قالوا
لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بالايجاب والقبول فان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون
الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح
وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا
واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا يتم الاقالة والله اعلم
فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية رجل اشترى جارية وقبضها وباعها من غيرها ثم باعها الثاني
من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول
فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت
الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت
للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول في
حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة للكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية
ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا يثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان
الاحتياط في ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان
القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن
عند البائع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها
المشتري ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية
اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن
على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه
ثم وهبه لآخر او تصدق به على آخر ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع

وقولهم فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة

بالثمن

بالثمن على بايعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل ان
يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد
المشتري لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه
من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى
زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض
او بعده قال ابو يوسف خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحسابه من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى
قوصرتي تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كري حنطة او شعير في وعاءين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير
المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحسابه من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل
اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك
فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي
خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال
البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان
البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد وكان على المشتري الثمن الذي
اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه
ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته
من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردار
حانوت في يده وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وجحد المشتري وبيع المبيع قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه
قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الآلات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف
صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول فيه قول المستاجر بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد
المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول فيه قول صاحب الحانوت كالبناء
المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت
بقول من يكون القول قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل هذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع
المشتري على البايع بالثمن لا يرجع الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق
رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه في ظاهر
الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف درهم وقبضهما
ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء
رجل آخر واستحق من هذا العبد نصفه فما استحق يكون من الثاني وان قبضا جميعا فما استحق فهو منهما جميعا رجل معه قفيزا
حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق
احد القفيزين فان البيع جائز والبيع الثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا

ودفع اليه ثم باع الكر الاخر من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه يأخذ
ماكان في يد المشتري الثالث لان البايع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الاخر
من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فاخذ ماكان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري
الثالث ووجد المشتري الثاني فانه يأخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين
الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك لا اخذ الاول والثاني جميعا في يد الثالث وذلك
يكون بينهما نصفان ولو ان المشتري وجد الثالث يأخذ جميع ما في يده وكذا لو كان مكان الكرين عبدا فباع نصفه
ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا
بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه
هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد الباقي على البايع
ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن فان كان المشتري صدق اخاه المدعي
بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال
محمد يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض
المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد لهذا اصلا
فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل ما اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق
كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتريها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيع بضيعة اخرى
ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى على ان صاحب الضيعة الاولى اشترى
الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة يكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا
الضيعة الثانية وكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف
قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه فصار الاخ
الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الاولى الا اشتراك اخيه
في شرى الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة
الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتري لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت
يسلم له ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره ان شاء رد الربع وان شاء رضي في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قياس قول
ابي يوسف ليس للاخر ان يرد اصله مسئلة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغايب هذا العبد بالف درهم
فاقام البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغايب عاد المستحق البينة يقضى عليه بنصف الثمن ايضا والا
فلا لان احدهما ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما
قضاء على الاخر ايضا رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما ويتصرف
المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي
سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا يسمع دعواه وينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس
والخصومات ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك

الخصوم

الخصومة في تقليد القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعه بعد ما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع
دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع
دعواه رجل اغير على دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب الى السوق ليبيعه فجاء رجل له يريد ان يشتري
ثورا فاستامه ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه وادعى انه ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار
منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق
كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البايع فاراد المشتري ان يأخذ العبد قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري
على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع
المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر
من رجل آخر فلم يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من بيع الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد
الاستحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين يأخذ ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر
الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما ما بقي من حصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق
مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف
كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري
اقام البينة انه اشتريها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن انما هو
رجل اشترى دارا ادعاها اخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البايع بشيء ولو اقام البينة انه اشتريها
من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا
فادعى احد الابنين ان اباهما باع هذه الدار من هذا الرجل بالفي درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضي
يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم
له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يخير لان هنا البيع انما انتقض في
نصف الدار بجحود المدعى عليه لولا الجحود كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيئا فاستحق من يده رجع المشتري
على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع ولو اشترى شيئا فذاق انه
ملك البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البايع رجل اشترى
عبدا وقبضه وباعه من آخر واستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري
الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول عن الثمن كان للاول
ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه والله اعلم

فصل في مسائل الغرور

قال رضـ المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون
للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة
او المستاجر وضمن المودع او المستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما
وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها
ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري
بنى بالجص والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم سلمه الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء

عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء او تغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع
على البايع الا بقيمته يوم سلم البناء الى البايع فان كان المشتري انفق على البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر
والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة
البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان ينفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم
البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار
الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري
البناء الى البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض
فان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري
نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة
وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع فسلم النقض
اليه ويقضى لك بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا انقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع
بالثمن وبقيمة البناء مبنيا فان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب للنظر رجل اشترى دارا ثم باعها من
من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه
وبقيمة البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة وعلى هذا اذا اشترى جارية
وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد
والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر
وتداولته الايدي ثم وجد الآخر به عيبا قديما كالاصبع الزايدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه
بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب
ثم ان البايع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان
كان المشتري الثاني بنى فيها بالات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بناء الدار العامرة
بنقضه بناء الاول ويكون للمشتري الاول ان كان قائما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض
ايضا ويرجع المشتري الثاني بالبناء الذي احدث وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان
الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما قلنا وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني ان يرفعه
لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه المشتري الاول قيمة
الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف
اذا اشترى دارا او بنى فيها بناء ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه يقوم الدار
مبنية وغير مبنية فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت وقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع
على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا او نبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه
يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك
نقصان ارضك فان امره بقلع الشجرة وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع
بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر

واعطاه

واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع
على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر
واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلم اليه وتأخذه بقيمته ثابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر
او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري
ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري
على قطف الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض صنفا من الرياحين او حنطة
او شيئا من الحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع
على بايعه بشيء فان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن
وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحق الارض فان المشتري يرجع على البايع
بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها
من التراب وان جعل المسناة من آجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض
ثم يؤمر البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة
ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها
عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي
لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري
للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة
والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البايع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع
ضمان ما احدث المشتري فسد البيع لان المشتري اذا حفر فيها بيرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع
عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان
فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية
كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق
لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق
كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشيء رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب
له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور
رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف
قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق فيها نصفا بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة يرجع المشتري
بقيمة البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان
يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد
ولدت للمشتري وانما قال محمد رجع المشتري على البايعين بالثمنين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع
الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء

رجل فاستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل من غير ذكر

قال رحمه الله في الباب فصول خمسة الاول في الدار
والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكروم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى
دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن في الدار طريق فاشتريها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب
وان باع دارا وقال بحقوقها وبمرافقها او قال بكل قليل وكثير له داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا الواقر
لانسان بدار وصالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى
دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان
في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان الجرجاني وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار
ومفتحه الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة
مرت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والاته
يكون للبايع ولا يكون للمشتري لان الرحا ومتاع الرحا ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى
فان الرحى يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت فباع بعض البيوت بعينها بمرافقها
ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها
ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره
بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان
لم يبين طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور
في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب
الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت وههنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق
وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان
طريقا وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية يقال لها سور المدينة ولا يدري انه كان ملكا في الاصل
او لم يكن وسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلث حدود على وجه الصحة وقد ذكر
الحد الرابع دون الجيران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع وادعى ورثته فساد البيع بحكم
ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا هذا فتوى وحكم في الحكم
لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد
يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة واشار
الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوية
بالآجر وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع فان باع دارا فيها بير وعليها
بكرة وحبل ودلو فان باع دارا بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو
ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبير اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري
لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري
لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الدار مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله

وان كان في يد المشتري كان القول قوله الباب اذا كان مركبا كان من جملة الدار واذا لم يكن مركبا كان في منزلة المتاع
الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في جذع بها دراهم
ان قال البايع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان قال ليست لي كان بمنزلة اللقطة
رجل له علو وسفل فقال الرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق
القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف
وكان سطح العلو سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السترة التي على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار
فيدخل في بيع الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار وان لم يكن مركبة اختلفوا
فيه والصحيح انها لا يدخل ومفتاح البيت والدار يدخل فيهما استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا
واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل في بيع الدار اذا كان
مركبا وان لم يكن مركبا لا يدخل والاجانة لا يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او من لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع
البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو
وكذا لو قال بكل حق هو له لان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيها
علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه
ولو قال قد اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان كان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في
عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان
او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والاخر على الاسطوانات في السكة او على دار
الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل في قول ابي حنيفه
وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا يدخل الظلة في الدار في قولهم
الا بذكر الظلة الكنيف الشارع في البيت يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما
الى الشارع والاخر خاص في دار رجل اخر فباع الدار ولم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق
هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج
ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان
كان بكل حق هو لها ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في الدار
او في القرية باب موضوع او خشب ولبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء
لا يعد من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا او قال بكل قليل وكثير هو فيها
او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصل بالدار ولو اشترى
بيت الرحى بكل حق هو لها او بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد في الشروط ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيها قدر نحاس
موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة
ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم
اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد
من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الان يشتري دارا

للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة
دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا
الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه
عن ذلك زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على راس السكة كان للاخر ان يمنعه ولو رفع
احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للاخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار
في القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة
عن ذلك ذكر محمد في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة بباب القديم كان له ان يفتح بابها في هذه السكة وان شاء يفتح بابين
او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن لهم بينة على ذلك وان نكلوا صاروا
له المقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقطت اليمين عن
الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني وان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له
ان يفتح بابا لحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم يجعل انصبائهم في
ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع
المشتري عن الدخول من باب الدار قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب
الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان قوله من حقوقها ادخل الطريق في المبيع فاذا دخل الطريق دخل
الباب لان الباب منصوب على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره
بفتح الباب الى السكة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان بين صاحب المنزل طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول
وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتريه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه
ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع على راس خشبة على حايط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره
باع تلك الدار فطلب المشتري قلع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل ما كان لبايعه ان يفعله الا ان يشترط
في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا ولاخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا
ان كانت له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن
وبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار
ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كانت له الرقبة لا يبطل حقه لان
قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حايط مشترك بين رجلين ولاحدهما في بيته ثلاث طاقات من اللبن وراس الطاقات على
هذا الحايط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب
قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول
كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحايط مثل ما وضع هو فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة لاقوام فتح جار لهم
بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع
الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال محمد بن الفضل للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة
وليس له ان يامره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة
لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذلك لو كان بين الورثة دار يشتمل على بيوت فباع احدهما بيتا من تلك

الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا
من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز امراة
لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح وراسه من الحجرة الثانية فباعت حجرة التي
فيها المستراح وليس راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي هي راس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد
صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشترى بها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيها دون المستراح الذي راسه
في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي
راسه في الحجرة الاولى فلمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته او تسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار
ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البايعة شرطت المستراح في البيع رجل باع ثلثي كرمه
من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطرقه التي هي له قال ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان
على انهما شرطا في البيع على ان لا يكون له في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وله
ان يمر فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين الجار قالوا
ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان
في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه
من الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الاخر رجل في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع
بصره على عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي والمختار فيه ان يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا
انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء
فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره
لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه
ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استاذن جارا له في وضع جذوع له على حايط الجار او في
حفر سرداب تحت داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا ان شرط
في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد
الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حايط الدار التي هو فيها وعلى حايط الدار التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب الساباط
الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الثاني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه
بمرافقها وحقوقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع ان يبيعه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان
فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حايطه كان له ذلك لان الثاني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك
من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة
واشترى دارا من اهل هذه السكة كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى ماء فاراد
ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر
هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار
شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البايع ان يكتب له صكا للشراء وابى البايع ذلك لا يجبر عليه لانه ليس عليه
ان يكتب لمال نفسه صكا وان كتب المشتري لمال نفسه صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم

لايجبر على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البايع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البايع على ذلك فان المشتري
يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي اليه سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البايع
الصك القديم فلم يعطه لايجبر عليه وان احتاط المشتري كتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي
الشهود الذين بذلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البايع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان ياخذ
المبيع من يد المشتري بحضرة المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم
اثنان وثلثة يكتب شهاداتهم ويامرهم بالاشهاد على شهاداتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جايزة فان ابى
البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب منه المشتري صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا
انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل اودعه رجل
غير هذا الرجل المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء
المشتري الى الذي في يده الصك فطلب منه الصك فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك وتحير
المشتري فرجع الى ائمة زمانه واختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة حق المشتري وقال بعضهم
لايجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولايدفع الى المشتري
فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة لحق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فكذلك اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم
ليكتب من ذلك صكا وهنا مسئلة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق
يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لاباس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لايجد شاهدين يقبل
القاضي شهادتهما لايحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما
الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لايسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار
لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحدودها وحقوقها ولا بمرافقها
ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر
ابن سماعه يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع
بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحرار
وقال زفر يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لايدخل وفي نوادر هشام لايدخل شيء من ذلك رجل اشترى
دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت المسئلة قبل هذا

فصل في ما يدخل في بيع الحمام والحانوت رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر
فيه يدخل الواح الحانوت وان لم يذكر وان باع الحانوت بمرافقها وللحانوت ظلة كما تكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة
وان لم يذكر المرافق لايدخل القفل في بيع الحوانيت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر
ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لايدخل
وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصايغ لايكون مركبا وزق الحداد الذي ينفخ لايدخل وكذا قدر القصار
الذي يطبخ فيه الثوب لايدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشيء ما يكون متصلا به ومغلاة السواقين
التي يغلى فيها السويق من الحديد او من النحاس لايدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لايدخل في البيع وان ذكر
المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي وما لم يدخل

رجل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لايدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال محمد بن الفضل هذا اذا
صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما تعرف قيمته ان يقوم الارض مبذورة فان كانت
قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان لم يكن اكثر علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير
ذكر كما يدخل اوراق الاشجار والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها
لايدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا بذر ارضه ولم تقر له قيمة لايدخل في بيع المطلق كما قال محمد في النوادر
ولهذا لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لايدخل الزرع في البيع ولايدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل
في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخلت الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا
في غير المثمرة والصحيح انها يدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار يحول في فصل الربيع ويباع فان كانت تقلع من اصلها
يدخل في البيع ويكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لايدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة
او زعفران او خلاف يقلع في كل ثلاث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال محمد بن الفضل ما على وجه الارض
منها يكون بمنزلة الثمر لايدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها يكون بمنزلة البناء وكذا لو كان
فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لايدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوايم
الخلاف قال بعضهم يدخل لانها شجر والمختار انها لاتدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لايدخل
ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لايدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض
مطلقا ما كان على الارض لايدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان منه مغيبا في الارض والصحيح انه لايدخل لانه يبقى سنين
فيكون بمنزلة الشجر واما قوايم الباذنجان قال شمس الائمة السرخسي انها يدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الامام خواهر زاده
ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لايدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولايدخل فيه الطريق والشرب وان كان
فيها زرع قد حصد وثمار قد صرمت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لايدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو
له فيها او منها من حقوقها لايدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البايع
الثمار سقطت حصة الثمار وهل يخير المشتري في اخذ البواقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء
ترك ذكر في بعض الكتب انه لايخير في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكله
البايع قال ابو حنيفة يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح ان في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا
مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض دون الزرع او الزرع بدون الارض
جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لايجوز وكذا لو باع رب الارض
نصف الزرع من المزارع لايجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لايجوز رجل
امر غيره ببيع الارض وفيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال محمد بن الفضل القول
قول الموكل فيما امر والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها
وللبايع في القناة التي يسقى منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي بهذه الارض فيكون
ذلك شراء مع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها اودية وبين الاودية والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض
في البيع الاودية كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يكن يبين مقدار الشرب

لان الشرب يتبع الارض فاذا كان معلوما فجهالة التبع لا يمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين
موضع الطريق وليس اليها طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف يجوز البيع وياخذ للنخلة طريقا من اي النواحي
شاء لانه لا يتفاوت وان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير
نافذة بينه وبين رجلين وعلى صفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة
المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار
يكون للبايع هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس
رجل اشترى كرما فيه اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد قال
بكل حق هو له لا بد لا يدخل لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى
شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة
بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال
بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا
بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتريها بشرط القلع او اشتريها مطلقا قال ابو يوسف
يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل
مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بها وهبة الشجرة يدخل من الارض ما يستقر عليه
الشجرة ولا يدخل مقدار ما يتناهى عليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجر
وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعدها كان للصاحب ان يامره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك
ولاجل الثمر ورضي به البايع جاز ولو اشترى بآلة صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامره
بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة
او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له وان
اشترى شجرة باصلها وقد نبت من اصل عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع الشجرة
فان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع الشجرة يكون نابته من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فتاخر قطعها
حتى جاء الصيف واشتد الحر ان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول
الشجرة اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك
فان لم يترك يخير البايع ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يدفع اليها قيمتها قائمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح
انه يخير ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظايرها
قال رضه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد
وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن شريكه
بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان القطع لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع
المشترك قبل الحصاد رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع المشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري
الاشجار وادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم يدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك
وقال لم اقطع شيا من اشجارك ولم اكن متعديا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار

التي لم يدخل

التي لم يدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ويكون ماذونا
في ذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخر
جاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك جاز البيع وعلى البايع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقده الثمن لانه ملكها من المشتري
فكان عليه ان يسلمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليه بسر يجبر الوارث على قطع البسر وهو الصحيح رجل
طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على رجال من اهل البصر يعرفون انها كم يكون
وقرا من الحطب فاتفقوا على انها يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس
وعشرين فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة
للمشتري مشجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري
ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما
وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن
في قلعه ضرر ظاهر وان كان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما
كالفص والخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر
والنخل او من الزرع والارض قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك
فلا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس
ومضى المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة
بنصيب العامل فيكون بايعا قبل القبض قيل هذا قول محمد واما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز
رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتريها على هذا الوجه ثم
استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع نهر في الشارع على حافته اشجار قال الفقيه
ابو جعفر ان كانت حافتاه للشاربة كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار
الا ان يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال رحمه وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له والله اعلم

فصل فيما يدخل في بيع المماليك من الثياب وما لا يدخل

قال رحمه رجل باع عبدا
او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبايع ان
يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق
الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم
وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة
لها عجل اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول يدخل فيه من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع
من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بين ما كان حمارا موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف
يقال باع حماره موكفا فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان
الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن فاذا دخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية
ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس
لا ينقاد الا بمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له مالا ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عنده

وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس
او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد
دراهم والثمن دراهم فان كانت الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد
بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد
حصته من الثمن فان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت
اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فان كان البايع اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع
ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها
على البايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزروع

رجل قال لغيره اين خيار را بتو فروختم بده درم وكان ذلك قبل ان يخرج الحدجة قال محمد بن الفضل انه يجوز
البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج على من الحدجة فان اخرج الحدجة بعد ذلك كان الحدجة للمشتري
لانه نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع وان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز
كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع للمشتري
ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على
تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطع على المشتري وان اشترى اوراق فرصاد
بعد ما ظهر على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها او بين موضع القطع
لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فيخير البايع
ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتريها ليأخذها من ساعتها جاز وان
اشتراها على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتريها على ان يتركها على الشجرة وان
اشتريها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد اليوم بمضي
الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى
لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك
الثمار كانت الاجارة باطلة ويصير اعارة فكان له ان يرجع بعد ذلك وقال محمد ابن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام
في الزيادة وانما يجوز اذا ساها وامسك عن الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجر لانه بمنزلة الثمر وقوايم الخلاف
رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم
الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله
وبيع الكراث جايز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل واما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى
نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع ان يامره بقطع العنب في الحال قال محمد بن الفضل ان اشتريه مطلقا كان له ان يامره
وان اشتراه بشرط الترك الى النضيج فسد وان اشترى نزل الكرم وبعض النزل في البعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع
نضيجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثري قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى
الخوخ والكمثرى قبل النضيج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض
فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع الفلوق وبعضها فلوق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض وان باع التين

ان باع

ان باع بعد ما انفتح جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج تين اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ
لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا بها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال محمد بن الفضل
جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس النبي عليه السلام نهى عن ذلك فقال ذاك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها
للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها
حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين
البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان الوقر
معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وعندهما يجوز البيع في الكل وجعلوا
هذه المسألة فرعا لباب رجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة يجوز البيع
في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة
وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع
اصلا وعندهما يجوز في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ
فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول
والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه
فقطعه له منا واحدا كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم ياخذ فكذلك هنا ولو انتهى الى مائة
شاة وقال بكم عشر منها وقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل وفي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل
في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخة نية لا يفسد البيع وكذلك الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز
بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرم بين رجلين فباع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك رجل يشتري مبطخة فاراد الصحة فكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطيخ
باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة
لا يجوز لان الارض يكون مشغولة باشجار الاجر قبل البيع فلا يصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع
اشجار البطيخ واعار الارض يجوز الا ان الاعارة لا يكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها الاكار له عمارة في ضيعة
رجل فباع حال العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرايا او كري انهار او نحو
ذلك لا يجوز لان ذا ليس بعين مال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش ينبت بانباته بان سقيها لاجل
الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقيها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش ينبت بن
نفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل
دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع
المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه
من البناء جاز قطن بين رجلين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا
في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع
صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري
قبل القبض مزارعة بالنصف الى البايع فدفعها ويكون نصف الاجر للارض قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة

قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستأجرا
للعامل ويكون مواجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى
لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل ان باع ما الحقيقة
الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض
يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره وعند ابي حنيفة لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف
خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع
البايع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن يثبت للمشتري خيار
الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع له قيمة
لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان
المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان المبيع مما يباع بعد القلع عددا كالفجل
وقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد
ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري
قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وتردّه فانهما تبرعا بذلك
قالوا يتطوع انسان بالقلع والا يفسخ القاضي العقد بينهما والله اعلم **باب الصرف** الدراهم التي غشها
غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانهما لكن بشرط
التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة
بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة
والدراهم يتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق
قبل قبض احد البدلين ولا يبطل فاذا فسد هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها يتعين كما يتعين
في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم
ولا يعرفان وزنهما ويعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرفا المساواة في
الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف المساواة بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له
على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم وللمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم تتقاصا فاذا
تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك
رجل على رجل مائة دينار ولعبد المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير
من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه
كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن موجلا وان ظفر مديونه بدنانير مديونه
في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب العيوب والدين ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول والمديون
اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطيه خلاف
الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطيه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان
الدين موجلا فقضيه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطيه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة

عى

وان دفع الدراهم ولم يشترمنه لكن يأخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس به ولو كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك
النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك كان اولى رجل اراد ان يهب نصف داره شائعا فالحيلة
فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن **فصل فيما يخرجه عن الضمان
في البيع الفاسد والبيع المكروه** قال رضه المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله
البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله
فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع والمغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب
والبيع وقال بعضهم اذا كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البايع ولم يقبله
البايع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل وذهب
به الى منزله فهلك يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدا اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره
كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية وبقي الولد رد الولد وقيمة الجارية ايضا
ولو اشترى عبدا يساوي الفا خمس مائة بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه وازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي
الفا فباعه من غيره كان عليه للبايع خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم
ثم اشتريه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعد ما اشتريه كان عليه الفان وان لم يصل
حتى مات فعليه الالف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا يصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة بشراء فاسد
فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى
عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري يصير قابضا مقتضى
اعتاق العبد ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا
وتقابضا ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البايع باطل لانه ابرا قبل
الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه لانه لما ابراه عن
الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري
عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون
على المشتري بالثمن فصح ابراء البايع اما في البيع الفاسد انما يجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء
قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز
البيع ولا تصلح الهبة لانه ابراه عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى
ما لم يملك البايع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم
ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء على كل حال لان القعود
على الطريق من غير عذر مكروه وهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة
له على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البايع فهلك عنده كان على المشتري
نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع بعد القطع فقد رد على البايع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد
من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي
جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر من كافر ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس

لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس صبي جاء الى القاضي بفلس او بجوز فطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كاللحم والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيعه ذلك وان طلب جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول الماذون ظاهر وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر بامر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثني عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزداد في ثمنه واشتري به آخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر بذلك قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع كرمه ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكروه وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز بيعه لانه مكروه قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسرى قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يساوم الاسير في ذلك فانه لو ساوم الاسير فامره الاسير بان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب المال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب الاموال ولو قال الاسير اشترني او فكني ينبغي للمامور ان يقول اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتريه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا املاكا لاهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه ويكون ضامنا رجل اشترى الاسرى من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسرى عبيدا لا يسعه ذلك رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يريد ترغيب المشتري فذلك مكروه وهو النجش المنهي فان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر يقتله خنقا او يضرب على الراس حتى تموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذلك بيع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز اكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرق عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا بحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف اذا قدم الاعراب الكوفة فارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لانه له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى

فصل فيما يتضرر به الجيران فتخاصمه في ذلك

رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للدباغة واراد المشتري ان ينتفع فيها قال ابو القاسم ان كان

بينهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابي يوسف لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت الدراهم زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا لانه لا يكال ثم يعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف درهم لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب الدنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب الدنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطل الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع وبين الثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كهبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا بالاتفاق بين الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا ليست بحضرتهما وقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا ان يكون بحضرتهما وذكر في النوادر اذا قال البايع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة وقال ان كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فلا يقام التخلية مكان القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يدفع لم يكن ذلك تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون

قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار واقبضها لم يكن ذلك قبضا
رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون
من مال البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق
والمشتري قائم عليها وخلى البايع بينه وبينها ولم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري
ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه
حتى رهنه البايع عنده او آجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم
رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك
كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء
ليس للضامن ان يرجع على البايع ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري
الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البايع بالثمن ان كان نقد الثمن
وان لم ينقده لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن
لا يرجع على البايع ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع
الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري
ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة التخلية بين المبيع وبين المشتري
يكون قبضا بثلثة شرايط احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت
والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول
بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع او ما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف
ومحمد في دار البايع وقال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت
بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البايع بحضرتهما بحيث يصل الى قبضه فقال المشتري دعه الى الغد والى ان
يقبض فهلك الخادم فانه يموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع عند ابي يوسف ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري
فقال المشتري للغلام تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضا ولو قال
خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيا فقبض فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية
الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير
المشتري ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض
لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بافة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري
ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط
شيء من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا للهالك بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا
حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا
الثمن بفعل العبد في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا
حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا
قبل القبض بافة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا

شيا

شيا من دينه لان علف دابة الرهن على الراهن اما علف دابة المبيع قبل القبض على البايع فيصير البايع متلفا بفعل الدابة
اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض مره ليعمل لي كذا فامره البايع بذلك فعمل وعطب في العمل
فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل كذا فعمل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا
لو امر البايع بذلك ففعل البايع اذا اشترى حنطة وامر البايع بطحنها وطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري
قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع
كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا
لهما جميعا ولو احدث البايع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه
او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع واستهلك
اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي وياخذ قيمتها رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البايع بان يزن
فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البايع
وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته وان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البايع لان الواحد
لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكنه جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري فلا يصير البايع مسلما
ومتسلما اما اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير
المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان حاضرا او غايبا
لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا
كما لو استقرض من اخر كر حنطة ودفع الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان
عشرة ارطال دهن بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال
الدهن وهما لا يعلمان بانكساره فصب البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري فما وزن بعد الانكسار فهلاكه
يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان
ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فان كانت مكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبايع
ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان فكانت القارورة في يده وامر البايع بصب
الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن
فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شيء على المشتري وان كان المشتري يعلم
بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة
وقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعزل في جوالقك هذا وكله لي فيه
ولو قال اعزل في جوالقك ولم يقل هذا وكله ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري ان كان المشتري حاضرا يكون
قابضا والا فلا وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين الا ان ياخذ الجوالق ثم يدفعه الى البايع فامره بان يكيل فيه ولو اشترى
دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال محمد بن الفضل ان قال
للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث بغلامك فبعث فهلكت
في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البايع فهو بمنزلة البايع ومن مسائل
التخلية ايضا رجل له رمان في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت

بينك وبينها فدخل ليقبضها فولجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة
الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان
فهو قبض وان كان يقدر على ان تنفلت ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها
بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده
وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البايع
بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانه فاشتراها منه رجل ونقده الثمن
فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة
في يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا بيدي وانما امسكها ليضبطها فانفلتت
من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع لم تصل الى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها
فاقبضها واني امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من البايع وضبطها
فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت
من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك
ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لم يقدر
وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه رجل آخر او فتحه الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة
يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا يطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب
والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه
يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا
بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك
بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه
انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم
بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير
ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فان كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح
التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم
خير المشتري ان شاء يرضى حتى ينزعه البايع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش فابى البايع ان يفتقه فان
لم يكن في فتقه ضرر يجبر البايع ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري الى الصوف وان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه
ضرر لا يجبر البايع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع حبابا في منزل لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البايع
فان البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمه الا بضرر كان له ان ينقض رجل اشترى بقرة
فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البايع فانه يهلك
على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا
الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلته الهرة قال محمد بن
الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب ومن الذراع او غير ذلك يكون الهلاك

على المشتري



على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البايع وقال كلها
فيها ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه
وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رح وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين
الجانب فقطعه ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب ففعله البايع لزم
المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال محمد بن الفضل خير المشتري
في قول ابي حنيفة ان اختار امضاء البيع كان القصاص له فان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف ان اختار امضاء
البيع كان القصاص للمشتري فان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبايع ومحمد استحسن فقال يجب القيمة في الحالين
ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ وذكر المسألة في النوادر على هذا الوجه كما قال محمد بن الفضل رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري
قابضا وكذا لو امر البايع ان يواجره من فلان فعين او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير
قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البايع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد
من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد
المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر قبل القبض لا يجوز
قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل تصرف لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحو
ذلك اذا فعل المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض فيصير
المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا تمسك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده
حتى ادفع اليك الثمن فدفعها البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع
فيكون يده كيد البايع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل قال
ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البايع لا يصلح نايبا عن المشتري في ذلك
فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطيا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه
يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز الثاني للمامور
في قول محمد وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال محمد بن الفضل ان
كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الروية يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الروية فان
قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والروية لا يكون فسخا
ويكون وكيلا بالبيع سواء قال بعه او بعه لي باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من
البايع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع اذا قبل ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتريه من البايع جاز
شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع
يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو آجرها قبل القبض من البايع او غيره
لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع فزرعها والزرع بقل ودفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز
بيع الزرع
لانه آجر الارض وان دفع الارض معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع
قبل القبض رجل اشترى لحما في بيت البايع في جوالقه فوضع المشتري يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج



قالوا لا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد تاويله اذا كان البايع خلى بينه وبين الفحم رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري يكون ههنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه فدفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى الرجل المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه واقبضه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كانت اجرة الكيال والوزان والذراع على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البايع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجداد على المشتري لان ثمة يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهم منقودة كان اجرة الناقد على البايع فان قال غير منتقدة فاجرة الناقد تكون على المشتري والصحيح انه يكون على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البايع واخراج الثياب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك وكلما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة المشتري قال محمد ابن الفضل يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لمديونه ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البايع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى حنطة على انه كر فقال له البايع هي كر كلتها الان لفلان فلم ياخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يكون له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل خبزها قالوا لا يطيب له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد ابن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا وراى العين راي العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب اذا قال وزنت الان لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى فان كان حاضرا حين وزنه البايع يكفي ذلك وفي المذروعات اذا اشترى ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع ذرعته الان وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين

فصل في القبض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح وقال صاحب القدح ارم الي فدفع فوقع من يده على اقداح وانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء والثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية وان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها واريها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخر وانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا فنظر في دن الخلال فوقعت قطرة دم من انفه في الدن فتنجس فلا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال

وان نظر

وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل على موكله بما ضمن ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال انا ظر بعدما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير لا يضمن لانه اخذ على وجه الامانة لا على وجه المساومة فان اشترى صاعا على انه بالخيار الى ان يذهب الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الى منادي لينادي عليها فطلب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذها على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن ماذونا في ذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم فدفعها اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسها للبايع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البايع لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها الى المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والكسرة فيه سواء والدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي يضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت المال والزيوف ما يرده بيت المال وياخذه التجار في التجارات ولا باس بالشراء بها لكن يبين للبايع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار لا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه تاه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته فلم ياخذها احد قالوا لو كلها نبهرجة قالوا ان كان البايع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا

ثم ادعى انها نبهرجة يسمع دعواه فكان له ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت
فان كان لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض وقدر
وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انها انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك
وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم
قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت
او رخصت لا يفسد ولو باع عروضا بالدراهم وسلم العروض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا ينفق ولا تروج فان كانت
لا تنفق في هذه البلدة وينفق في غيرها على قول محمد لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبايع ان شاء اخذ تلك
الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا ينفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا
عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى شيئا بدانق فلس ولم يذكر العدد في القياس
لا يجوز البيع ويجوز استحسانا او يؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد القياس قول محمد والاستحسان
قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدانق
من الفلوس وهذا اذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدانق فلس وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا بعشرة فلم يزد
على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس
المعتبر في هذا العرف فيما بين الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم
رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلدان ان كانا في الكوفة فهو
على دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار واهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم
وزن سبعة وارادوا بذلك وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضه بعضها
خفاف يزن الواحد منها بعشرة قراريط وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال
يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك يقع الخصومات بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضه الصحابة في ذلك فاتفقوا
على ان يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا درهما
وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت
منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم
بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له
اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا
قبل قبض العبد لا يفسد البيع وهذا العقد معتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين
كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد اغليت علي وبعتني باكثر مما
يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البايع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البايع للمشتري قد ارخصت
عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البايع فقال بعد ما قبل
المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري وقال المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع
الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا بما اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى شيئا بالف درهم
فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البايع نويت نقد كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد

فان كان وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع **فصل في الاجل** رجل اشترى متاعا
بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه اي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف درهم على ان
يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان كان ذلك بغير شرط في البيع انما ذكر ذلك بعد البيع
كان للبايع ان ياخذ بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف درهم على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة
عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان
ويزن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اليوم لحما فوجده ثلثين استارا
وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من اللحم لان البايع
اخذ بحصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب
يكر انه دفع اليه على انه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح
اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب وقال
اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع بحصة النقصان من الثمن
لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل رجع بالنقصان لان قدر النقصان باع خبزا غير معين
ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يستفيض وسعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيئا بثمن
الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري ما بقي من النيروز فان علما جاز اشترى
شيئا بثمن الى سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة يعتبر الاجل من وقت التسليم
وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء
الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري
في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة
لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذه بجميع المال في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل
يوم درهما وكل يوم درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في
اليوم الثالث وثلثا في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول يعطيه درهما
فظاهر واما اليوم الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم
فيلزمه درهم في اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث بحلول نجم اخر ولم يحل للدرهمين اجل اخر وفي اليوم
الرابع يلزمه ثلثة دراهم بمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء اجل اخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس
ولم يحل للدرهمين اجل اخر بقي درهم من العشرة يعطيه في اليوم السادس من عليه الدين اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة
لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت
هذا الدين المؤجل حالا وعلى هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بر تو
مانده ريكون ابراء من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد
المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل وقبضه ثم
تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا الدين المؤجل كفيل
لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون

ع نخ درهمين

ولا تعود الكفالة ولو ابرا المطلوب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل
ولو اخر الدين عن الاصيل فرد بطل التاجيل في حق الاصيل والكفيل جميعا ويتصل بمسائل الثمن مسائل المرابحة رجل
اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان لا يتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع
الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم ببخارا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند
لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باعه
فيه مرابحة فان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر فكان الكل
من نقد واحد ولو اشترى شيئا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول
كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه
مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة ولكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى
عبدا بخمر وقبضه وابق من يده وقضى القاضي عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد العقد ويكون له ان يبيعه مرابحة على
قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا او دابة فقبضه واجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتريه به
جاز وان لم يبين انه اجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل من المنفعة لا عن شيء من الذات التي اشتريه وقد باع جميع ما اشترى
رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة
على الثمن الذي اشتريها قالوا ان كان انفق على الدجاجة مقدار ثمن البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان
لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبايع ان يطا الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود
المشتري فان عزم البايع على ترك الخصومة حل له ان يطاها لان جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم البايع على ترك الخصومة
ثم انفسخ بتراضيهما يحل الوطي وكذلك لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبايع ان يطاها فان ترك المشتري
الدعوى وسمع البايع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان
المشتري رد على البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي
البايع بها حل للبايع ان يطاها لان المشتري لما رد غير ما اشترى وقد رضي بتملك الثانية بالاولى فاذا رضي البايع بذلك تم البيع
بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع
شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية حتى يقول بعد ذلك
قبلت وعن ابي يوسف انه يتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعدما قال البايع اقلني رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري
قد اقلتك البيع في الثوب واقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقالة رجل اشترى من رجل
كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة ولم ينقد بعض الثمن فجاء البايع بعد ذلك فطلب منه ما بقي فقال له المشتري قام علي بثمن
غال فرد البايع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع
رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورد على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما
ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان ذلك له لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته ولا ينفسخ البيع بينهما
باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضاء الا انه دون التصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى
من آخر صابونا رطبا فقبضه وجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري

ثمن

ثمن من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد
فذهب المشتري الى بيته ليجيء بثمنه وطال مكثه وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري
الثاني ان يشتري من البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري كذلك ظاهرا ثم ينظر
ان كان الثمن اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البايع لا من مال المشتري
الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه اقاله
البيع كان القول قول المشتري في انكاره الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتريه من المشتري باقل مما باعه والمشتري
يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة تقايلا باكثر من الثمن
الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة
بعد القبض ولا يصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا
قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري
يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي
وخواهر زاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض
الاجرة صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك فان كان الاجر شيئا
بغير عينه او دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه ويكون ضامنا الاجر في قول ابي حنيفة كما في الوكيل بالبيع وان
كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا
ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البايع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه لبايع العبد قيمة العبد
وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البايع في الامة

مسائل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث
بقولها والثالث على الثاني وابى البايع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها
وان كانت حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم فان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها
لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا تقبل قولها الا ببينة وان انكرت
البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع
على البايع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي
ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة وبملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى
جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل فادعى انه كان اعتقه منذ سنة فان القاضي
يسال من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسال له البينة على الاعتاق لانه اذا ثبت الملك يثبت العتق باقراره وان لم يكن
له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال
البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر فقال المشتري ان اشتريته الا بخمس مائة فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر
المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فيتعذر فسخ
البيع ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البايع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين
من رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ورجع

بجميع الثمن وان شاء ياخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة قد تفرقت قبل التمام واذا علم بذلك بعد القبض
يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر
حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى
ان الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات التي تحتاج المستاجر اليها
في صناعة وتجارة لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن وكان القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان
علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري على البايع بالثمن على تقدير
استحقاق المبيع وان كان متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون
حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري
بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون للمشتري
بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها
رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع انهم شهود زور وشهدوا بالباطل فان الامة لي فقال
المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره ذلك وان الجارية لو وصلت
اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البايع رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه
من رجل آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري
الاول قبض المبيع دون الثاني ولم يقبض ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما رجل له ثلثة اقفزة
حنطة باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم الاقفزة الثلثة ثم جاء رجل
واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب اليد حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز
الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل فادعى نصفها فاقام المشتري
البينة انها اشتريها من المستحق ولم يوقت قال محمد لا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن انما هذا رجل اشترى دارا من رجل
فادعاها آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البايع الاول بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتريها منه بعد
الاستحقاق فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق
من يد الموهوب له قال ابو يوسف للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه
المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب
له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد
المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع فحينئذ يرجع المشتري
الاول على بايعه رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف سال عن الشاهدين فان عدلا
رجع المقضي عليه على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار
وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود
رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى يرجع المشتري
على البايع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته
ويصير البايع وكيلا في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيها الروايات قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب من اصحابنا

ان البيع

ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق
نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار يسلم اليه ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الآخر
ان يرد العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد اما في قياس قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما
الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان عند ابي حنيفة من له الخيار في العبد لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد
بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعى باع من المدعى عليه وفلانا الغايب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان
القاضي يقضي للمدعي على الحاضر ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب بعد ذلك ان حضر الغايب اعاد المدعي
البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضاء
على احدهما قضاء على الآخر رجل باع عقارا له وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان
حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال مشايخنا تسمع دعواه والمفتي
ينظر في ذلك ان كان في رايه انه لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا سدا لباب التزوير فان لم يكن له راي
في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا
اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف
لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع ولهذا لا يملك عنه فكان المشتري مدعيا دينا
على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد
وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة
ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وبحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع اجنبي
فانه يجوز العقد في الكل

فصل في بيع مال الربوا بعضه ببعض

قال رض في الباب فصلان فصل
في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا اما الاول فقالوا لا يباع المشته وهو الغالب عليها الصفر في القطر بفي واحد باثنين
وذكر محمد في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال محمد بن الفضل لا يجوز بيع
المشته من القطر بفي بالمشته لانها صارت ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في ماتين
منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق وهو الذي استخرج منه النوى
بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو
ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة
وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال مشايخنا لا يجوز الا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة كما قال في بيع
الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق
والخبز وزني ويجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسية او الخبز نقدا جاز
عند اصحابنا وان كان الحنطة والدقيق نقدا والخبز نسية لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف
يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة لانه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة
بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي ولا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما يتماثلان
في الكيل قيل انه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان

وزنا لجاز هذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع
الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع منها فان باع نصف صاع من الحنطة الردية بنصف صاع من الحنطة
الجيدة او باع نصف صاع بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون
نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير
متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات حنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو باعت الحنطة بالحنطة لا يجوز
الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما يخلو عنه الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان
مستهلكا كما باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبه المجانسة في الحال والقز
مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان
على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف انه في اللبن يجوز بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول
ولو اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثة الاول ان اشترى بلحم الشاة المذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاؤها
ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله
او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم
اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز
من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع
قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة ولا يعتبر
التفاوت الذي بين الكيلين عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف الا في الحنطة الرطبة بالرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز
عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بمثلها ولا الزبيب المنتفخ او التمر
المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع
الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف ولا باس ببيع الناطف
بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر
فيه كيلا جاز والعنب جنس واحد وان اختلف انواعه واسماؤه والوانه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض
الا مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا يوزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم
والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم
البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا
متساويا ولحم المعز والضان والبانهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس
واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكذلك كلاهما موزون وان خرجا من الوزن
او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس بغزل القطن مع الكتان
او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد ان بيع القطن بالغزل لا يجوز
متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن
وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان
جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل مصر لا يوزن فيه اللحم فلا باس بان يباع طابق بطابقين وينظر

في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ما في الحليب من السمن اقل من السمن
وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت
بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والنوى
بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان
البقل في البدل الاخر شيئا له قيمة واما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه فان هذا الوجه اذا كان
الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مروي ذلك عن ابي حنيفة اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال محمد بن الفضل يجوز
اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية
يجوز وفي رواية لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان
كان لا يدري لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب
جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس
الابيض فان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة
بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او التبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع
حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب
ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ
او تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع باع كوزماء بكوزين ماء جاز في قول ابي يوسف
وابي حنيفة لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا بوزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاوتا والجمد اذا كان يباع وزنا فبيع الجمد بالجمد
يعتبر المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة
عند ابي حنيفة الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع
الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء
يباع وزنا اعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر والله اعلم

فصل فيما يكون فرارا من الربوا

رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى به شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء
الى تلك الدراهم يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا تطيب له وذكر شداد عن ابي حنيفة
اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه
التصدق الا ان يضيف الشراء اليها وينقد منها وكذا ذكر الطحاوي رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث
الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم يشتري به الطعام لان الدراهم لا يتعين بالمبادلات وقال بعضهم اذا اضاف
الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي
الدراهم المغصوبة ونقد منها لا تطيب له وهذا احوط والفتوى على انه تطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر
في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء
اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما ياخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول اطعمتهم
ليكون زجرا عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى عامل فتصرف العامل وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم
انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حرام او حلال قالوا

ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا متفاضلا ولا متساويا وكذا لا يجوز بيع الحنطة
بسويقها عند ابي حنيفة لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز

ينظر ان كان في بلد و زمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس للمشتري ان يسال انه حرام او حلال ويبني الحكم
على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه حرام او حلال رجل مات
وكان كسبه من الحرام ينبغي لورثته ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى
دارا او وجد في جذعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البايع فان لم يقبل البايع يتصدق
بها وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا
بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض
ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض
بعني هذا المتاع بمائة وعشرين درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقاولة وشرط
كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان البيع وهذه المسئلة دليل جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا للبايع هذا اذا كان
المتاع للمستقرض فاذا كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة
ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ
الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل
حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها
المستقرض من اجنبي ثم ان المشتري يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة
ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جايز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي
وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها
من غيره باقل مما باع ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليها بقيمتها ويأخذ الثمن ويدفعه
الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ
بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جايزة ماجورة وقال اجيزه لمكان
الفرار من الحرام الى الحلال رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة يجري بين الوزنين
كدانق في المائة لا باس وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال
بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة
يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقبضه ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز
له ذلك ولو كان على رجل عشرة مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة لتلك العشرة
لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن
الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع
الامن دفع الى خباز دراهم فقال اشتريت بها منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة امنان قالوا ما ياكله فهو مكروه

وان دفع

يجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى في الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول
على ما اذا كانت الزيادة يجري بين الوزنين اجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدراهم
والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه
وان كانت الزيادة كثيرة لا يجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة
فاعطاه الزيادة اختيارا هل يحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحيحا حالا لا يضره التبعيض
لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض
وعلم الدافع والقابض ويكون هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرايجة والعدالي في زماننا فكسدت
الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان لا يكون كاسدة في قول محمد وعندهما اذا كانت لا تروج
رواج الاثمان في بلدها يكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة فيرد المشتري المبيع ان كان قائما
وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرايجة
شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة لان هذا فساد صار بمنزلة الهلاك
فيتقدر بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة
وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رحمه الله وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد يباع وزنا فقد باع بموزون
في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة
فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج
امراة على ثوب قيمته خمسة فان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرايجة فكسدت قال بعضهم
عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر له قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوقع
المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة
الثوب او العبد ولا يصار مهر المثل ولو استقرض فلوس الرايجة فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة لا تغرم قيمتها
وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس
الرايجة فكسدت فهو على هذا الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرايجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت
الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البايع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة كما في الاستقراض رجل اقرض
الدراهم البخارية ببخارى ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر
المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا القيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد
فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية
شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا
كان باطلا وعليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويؤدي بعد ذلك في بلدة اخرى من غير شرط وتاجيل
القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض الخبز والدقيق
في قول ابي حنيفة وقالا يجوز وزنا وقيل الى الثلث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها
واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه
ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغذ لانه عددي كالجوز والبيض

واستقراض اللحم وزنا جايز في قول محمد وهكذا روي عن ابي حنيفة اما عند محمد فانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم به
واما عند ابي حنيفة فلان القرض يكون حالا غير موجل ولا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد كل ما يكال او يوزن
او يعد يجوز قرضه رجل على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها كره
وان بين ذلك وعن ابي يوسف انه يكره استقراض المزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه
قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبايع اقرضني قفيز حنطة او اقرضني هذا القفيز واخلط به
الكر الذي اشتريته منك ففعل وصب الشراء على القرض او القرض على الشراء قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا
وهكذا روي عن محمد رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت
جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال لغيره استقرض
لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المامور
ولا يصدق المامور على الامر فلو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا كذا درهما قرضا لك علي فبعث
مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسوله
الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم نبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضه
الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك
اقرضني كذا كان القرض للموكل فان لم يعلم الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يده دنانير فقال اشهدوا
اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه هو العاقد
فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رجل استقرض من رجل دراهم واتاه المقرض بالدراهم فقال له
المستقرض القها في الماء فالقيها في الماء قال محمد لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض
بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ
طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض
فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب
بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض
طعاما له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيها اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان كان الغصب
قايما في يده يومر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في هذا البلد مثل الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا البلد اكثر وان كانت
قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان
الغصب فان لم يكن الغصب قايما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات
ثلثة ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر لياخذه ببلد الغصب
وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطاه مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كان
قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه
حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس
اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب
العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما اذ ما في ذمة كل واحد

سها

يعمل بافنية ذي الجيران على الدوام فانه يمنع في ذلك قال مولانا رضه وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة
لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع الارض المحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة
وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جارها مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره
ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة فان كان لا يقع
بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه في الضرر رجل له في داره
شجرة فرصاد وقد باع اغصانها فاذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي
حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران بوقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يتستروا
فيكون جمعا بين الحقين ومراعاة الخصمين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء ح يرفعون الامر
الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه
الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة
وفيها اغصان لوارث آخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط
جاره باذن جاره او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان
للمشتري ذلك الا اذا كان البايع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فح لا يكون للمشتري ان يطالبه بذلك
لانه لما شرط ذلك كان كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري لان للوارث ان يامره برفع البناء والسرداب
على كل حال ولو ان رجلا زرع ابتداء في ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره
بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان جعل وجوه
الدواب الى حايط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حايط الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب
في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه وسياتي
جنس هذه المسائل في كتاب القسمة

باب في بيع غير المملوك

قال رح في الباب فصول
الاول في بيع الوالدين على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على انها لا ترجع على الولد استحسانا
وتكون الام مشترية لنفسها لانها تملك الشراء لولدها الصغير ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع
الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب
بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب واجنبي فقالت
المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة فقد اذن لها بشرائها جملة
امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن
وصية قال محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ كانت
وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري سرقين الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة هذا اذا ادعت
المراة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا
في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة يضمن المراة قيمة
ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار بغير اذن بقية الورثة جاز البيع في حصتها ما لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها

وهل يرجع في مال الميت ان كفنه باكثر من كفن المثل كان لها ان يرجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل
يرجع في التركة بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها
ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين
في حياته امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل
ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقار الوضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن
يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان
كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان
محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا فان باع الاب غير العقار والضياع
فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز البيع روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي
عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بنصف قيمته
وعلى الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز واذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن
بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب
عليه لان القصير بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير فابو حنيفة قدر الطويل بالشهر كذا ذكره
الامام خواهر زاده والناطفي وهو الصحيح لان الشهر طويل آجل وما دون الشهر قصير عاجل وعن ابي يوسف روايتان
في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع
وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتريه رجل منهم واخرجه
الى دار الاسلام كان للاب او الوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن وان سلم الاب او الوصي او كانت قيمته اقل من الثمن الذي
اشتريه المشتري جاز تسليمها في قولهم وان كانت قيمتها مثل الثمن الذي اشتريه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو وتسليم الشفعة سواء رجل اشترى لولده الصغير شيئا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه
لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتريه لولده ليرجع عليه ولو لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته
لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتريه لولده وان اشترى لابنه
الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته
لارجع الى الولد كان له ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال محمد ابن الفضل ان راى القاضي نقض البيع
خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ
لم يجز لانه لا مجيز للطلاق او العتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة
او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب والوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو
والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال
قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الولد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى ينصب
القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرده الوكيل على الاب رجل باع عبده من ولده الصغير فقال بعت عبدي
هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج الى ان يقول بعد ذلك قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت

لنفسي

لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز
في الوجهين ما لم يقل قبلت يروى ذلك عن محمد الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق
العقد يرجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي
هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى
الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار قال شمس الائمة
ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع لليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه
الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع
يتيم فاستردها الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد
فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل
وترك ورثة صغارا وكبارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على التركة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا
وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يؤخذ منه بيع العقار قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب
من بيع العقار ذاك جواب السلف اما على قول المتاخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان
يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وعلايقها ومؤناتها يزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غير
العقار بذلك او كان الميت اوصى بمال مرسل كالف ونحوها او كان للصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك
لا يبيع العقار هذا اذا كانت صغارا وان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا
من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم
بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة ببيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية
من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي
ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان
بعض الورثة حضورا وبعض الورثة غيبا او واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض المنقول والرقيق
لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند
صاحبيه لا يملك وهذا اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع
بقدر الدين عند الكل وهل يملك الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل
فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت
الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك
وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه والقاضي ووصي وصيه فوصي القاضي
بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا
في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب
لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف

انه لايجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لاينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزل وينصب وصيا آخر
وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزل ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الامام خواهر زاده
انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة
او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل
وذكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي
يملكه واختلفوا في الاب والصحيح انه بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي
دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك
البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه
بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وانا
ارى لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه من لا يجوز استقراض
الاب لا يجوز ذلك واما الاب او الوصي اذا رهن مال الصغير بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف وذكر الناطفي
ان الاب اذا رهن مال ولده بدين نفسه جاز استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين
فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان
ماله الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين ليس لصاحب الدين بينة الا ان
الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى يضمنه الوارث ويظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيئا
من مال الميت بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى
الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي
اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاؤه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع
من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة لنفسه رجل مات وعليه دين مستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه
عن الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده احد
الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة
في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة ويصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي
لارجع في التركة هكذا ذكر خواهر زاده في المأذون والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التأجيل
فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن
عليه فكذلك فان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل
آخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذا لو رجل استأجر مال اليتيم بثمانية
وآخر يستأجره بعشرة والاول املى فالوصي يؤاجر من الاول وكذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان
صالح الوصي عن حق للميت على رجل وان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك
لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان
للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي
بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطيه الوصي شيئا

نخ لارجع

من مال

من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطيه وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع
الظلم الا بدفع المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطلة
وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير
فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا **فصل في تصرفات الوكيل** رجل دفع الى غيره بعيرا وامره ان يكريه
ويشتري له بالكراء شيئا سماه فمرض البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر
ان باعه في موضع لم يكن قاض لا يضمن وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من
امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل
العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف يكون المشترى للآمر وقال محمد لا يكون للآمر الا ان يكون
مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في كتاب البيوع والزيادات
وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى
بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل لكون على الاجنبي فلان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه
ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
التلميذ بتاخير التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المأمور وباعها وقبض بعض
الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع ولكن يجبر على ان توكل رب المال بالشهود او بكتاب القاضي
حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امرأة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت
الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق انه اشتريها لنفسه وكذا
لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاني اشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج
رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يأمره ببيع
الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجرة غاصب اخذ
ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى استرده فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري
الى الغاصب واراد ان يأخذ منه الثوب وقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون
حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهذا اذا
علم المشتري بالغصب وجاز لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار
في الفسخ ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن
والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع بالغصب
وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة
اما في المرهون والمستاجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو سبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن رجل
دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجر فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها في بردعة حماره لخوف الطريق ونزل
رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في الحفظ رجل في يده ثوب فقال الرجل وكلني صاحب
الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك ليروجه بعشرة
ويبيع فللمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب

واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني للآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة ولو قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على الرد وان لم يقل شيا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا فاشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريته منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا للموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه وللبايع ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل على الموكل وكذا في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت يساوي بعشرين لزمت الآمر لانه خالفه الى خير وان كانت لا تساوي تسعة عشر لا تلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا على الحر حر اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سمى له الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لان في غير الاسير هو مامور بالشراء والشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل واما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي الآمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطلب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب البياع ما لم يثبت ان البايع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير محتملا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودايع للناس

وبضايعهم

وبضايعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطيهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا تحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بحضرة الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كان العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احديهما ولا بياض احد العينين لزم الوكيل فذكر شمس الائمة السرخسي ان اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل قال الامام خواهر زاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحوهما واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل بالوكيل بعد ما علم بالعيب لا ترضى به فرضي به الوكيل لا يلزم الامر ويكون للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها فلم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هما سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب تساوي الفا او كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض وياخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في دكانه او كان هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال دلال باع شيا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالة وان فسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله والوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره وقال محمد يكره ذلك كذا ذكر الامام خواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له او حط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امراة اشترت من رجل شيا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول قول المراة والبينة للبايع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب

باب الاستبراء

قال رحمه الله اذا ملك الرجل الجارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق عبد على جارية او ورث جارية لم يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او من كبير او امراة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها

حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها حتى يضع
حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بعد ما خرجت عن نفاسها وان كانت
شابة قد انقطع حيضها لمرض وغيرها اختلف الروايات فيه وذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يقربها
حتى يستبرئها غير حامل ولم يوقت لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلثة اشهر او اربعة اشهر
وعن محمد فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال شمس الائمة السرخسي
كان محمد يقول لا يقربها اربعة اشهر وعشر ايام اولا ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ اخذوا بهذه الرواية
رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر
لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده
وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة له ما ذكر
في الكتاب يزوجها البايع من رجل ثقة يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبايع
ان يستبرئها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على
المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايات عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها فالقبض بحكم العقد
بمنزلة العقد فيصير كانه اشتريها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها
قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها بعد
ذلك الا في هذه نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد لما اشتريها يجب الاستبراء الا ان الوجوب
يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق
فح لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه
حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض
بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الامام ظهير الدين عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان
ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا
على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح يصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم
الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي لا يطلقها الزوج
فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده مطلقا متى شاء واجمعوا على انه ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال
الحيلة ولا تعليم الحيلة اما في ما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف
لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ في هذين الفصلين اخذوا بقول
محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل
وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب
بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البايع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بهذه الاسباب قبل القبض
لم يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا في المجلس كان على البايع ان يستبرئها وعن ابي يوسف
اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب الرجل لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتريها لنفسه يلزمه الاستبراء
ولو باع سقصا من جارية كانت له ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى

بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه
الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع وردّ الجارية يجب
الاستبراء على البايع في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب في قول ابي حنيفة ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها
بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء واذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلمها الى المشتري ثم استردها المغصوب منه
بقضاء او رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب او لم يطأها وان لم يعلم
المشتري وقت الشراء انه غصب ان لم يطأها المشتري لم يجب على المولى الاستبراء وفي وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان
يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل
واخرجها الى دار الحرب ثم اشتريها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام واخذها المولى القديم بالثمن من المشتري
كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو جارية واحرزوها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واغتنموا الغنيمة
فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة واخذها
بغير شيء يلزمه الاستبراء ولو ابقت الجارية المسلمة الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شراء واخذها المولى
قال ابو حنيفة لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب هذا الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج
عن ملكه ولكنه خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق
لا يلزمه الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج من دار الاسلام فرجعت اليه لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب رجل
جارية ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهنت جارية ثم فك الرهن وباع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم
الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها
من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد ما وطيها يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها فاستبراها
ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى وقبضها وزوجها قبل الاستبراء
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية
بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء
وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة ولو اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى
قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب
الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى واذا اشترى المكاتب
والدته او بنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب
او لم تحض لانه هنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال
زفر يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء وان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء
قياسا واستحسانا وان اسلم قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية
فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء فان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جارية
بعد الوطي فالافضل فيه ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جارية فان زوج الجارية قبل الاستبراء
جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا
اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل

يستحب له ان لا يطاها حتى تحيض

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها قال رح رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جايزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء جايز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء ينسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار وانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرناه ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيف الى الدار لا الى المنفعة وذكر الامام خواهرزاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جايزة لان الاعارة بعوض يكون اجارة ولو قال آجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعتك هذا العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا فلا يكون هبة فكذا الاجارة اما الاعارة مأخوذ من التعاور والتداول وهو كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المعير وبذلك لا يبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لان تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه وهذا يؤيد قوله والذي يؤيد قول ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جايزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسألة المنتقى تعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو ايضا ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جايز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد ولم اخطه حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير بن يحيى وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول

عيسى

عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاولى ولو كانت الاولى باجرة لا تظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة باجرة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا انفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت عادت الاجارة على حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا يعود الاجارة واذا آجر الرجل اجارة باجرة ثم آجر من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الآجر حتى ان الآجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الآجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسألة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآجر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلف ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه آجر ثم آجر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غايبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم وجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في تلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعها من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يستردها من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا ويؤخذ العين من يد المشتري وسلم الى المرتهن لما قلنا ذلك في مسألة الرهن في الزيادات ومسألة الاجارة في المختصر ولو آجر من غيره اجارة باجرة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ البيع وينعقد الثاني قال رح فيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء الاجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان تكون الاجارة كل شهر بمائة واما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال رح ينبغي ان يكون القول قول الآجر ايضا لانه هو المتكلم فيكون القول في بيان قوله او لان هذا ابتداء ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجية ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل قال لغيره آجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب فقال له الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد بينة انها له يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان

فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت
السنة قال المؤجر رب الدار ان فرغتها اليوم والا فعليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال
محمد يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها
باجر مثلها فان فرغتها الى ذلك الوقت والا اجعلها بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم
فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيته كل شهر بخمسة والا فافرغ الحانوت ولم ينقل المستاجر شيا ولكنه سكن
فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر
الاول الراعي اذا رعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال صاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان يعطيني كل يوم درهما
فلم يقل صاحب الغنم شيا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر
بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي
الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستاجر يكون الاجر في تركته
ومن يوم قال الوصي اعمل انا انقص اجرك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب
في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر غلاما
فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك
في الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه
يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف يكون
ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة
الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المؤاجر
وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع فان انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع
وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر
مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي
يقضي باجارة مستقبل في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانها
مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال ابو بكر محمد بن الفضل ولو استاجر
ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة
وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض فلا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت
المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك
الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار بقيمتها
مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنان خل فانقضت مدة الاجارة فابى المستاجر رفع
الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان
التحويل يفسد الخل فقال المستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت
الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب البيت
ان يطالب بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مامنا

لان في المفاره

لان في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر هنا اليه فيواجره الدابة فان بلغ مامنا
لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر في المامن
دابة اخرى فان لم يجد في المامن دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل
الاجارة بموت الاجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي
وتبطل بموت الموكل ولو آجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا وان رضي وارث الميت وهو كبير
ان يكون حصته الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات
احد المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا تبطل
بموت الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه
درهمان لانه خالف في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين
ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام واجاب كما ذكر
في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا فرقوا بين الروايتين فقالوا
اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني
كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى
وان مات المواجر فسكنت المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو
ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال مولينا رضه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالب
الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان بموت احد المتعاقدين تنفسخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي
فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالب الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار
غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة
والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما
ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة
مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم
هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فيخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد
رجل باع شيا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك وان باعه من غيره جاز
وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غايبا وان كان حاضرا وقد كان آجر داره كل شهر بكذا متى تفسخ الاجارة قال بعضهم
يقول المواجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دارك اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا
الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال
بعضهم يقول المواجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة متى تهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم ينفسخ
في الايام الثلثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس
عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين
لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ في الليلة
الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية

وعليه الفتوى رجل آجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال المستاجر وهبت جميع الاجر او قال ابراتك عن الاجر
صح ذلك عند محمد وابي يوسف ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابراتك عن خمس مائة من هذا الاجر او قال عن تسع
مائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابراتك عن جميع الاجر صح عند الكل في قول
محمد وفي قول ابي يوسف الاخر صح ابراوه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب
منه الاجر او ابراه عن الاجر صح في قولهم ولو آجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها سنة
جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة
فاسدة رجل آجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الاجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا
في الاجارة او لم يكن لكنه عجل ولو اجر داره بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال المستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل
المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبول الاجر اذا باع الاجر
المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلف الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن
بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه والله اعلم

فصل في الاجارة الطويلة

قال رح هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما
انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع فهو يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد
الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر الارض هذه مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة
او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاول غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا
وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه
الثاني في هذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج
بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر الارض
مدة معلومة على ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول
وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى بيع التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار
وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع عن ملك البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار
والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجية بل هو بيع
رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار
مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير
وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد
يبيع ماله عند مساس الحاجة بثمن قليل وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار
بالطريق الى الباب ان كان لها طريق معلوم وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما في الارض حتى
لو لم يبين لا يجوز وكان الامام ظهير الدين يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز
الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا
وفيها شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر يزيد مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول

ابي حنيفة وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا
الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك الاجرة بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا اجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت
الاجارة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها
عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة يبقى قولهم انها لو جعلت عقودا لا يملك
الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان
فيؤخذ بالرواية التي يثبت الملك في الاجارة المضاف للحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال لانا لو جعلناه
عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلناه عقودا متعددة يصير شارطا
في كل عقد ثلثة ايام من اخره وعلى قول ابي حنيفة من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون له الخيار
من اول الشهر الى آخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثة من اخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام من اخر كل
سنة مستثنى عن العقد ويكتب غير ثلثة ايام من اخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار
في الايام الثلثة من اخر كل سنة كان فاسدا احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار
بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له
الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد فكانه مال الى ان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكانت
الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه
لانه فسخ العقد المضاف او لانه اخذ في الاجارة بقول ابي يوسف المستاجر اجارة طويلة اذا آجر بعد القبض اجارة
مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما ياخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا آجر
من الآجر ولم تكن الاجارة طويلة لا تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الاجر الاول
قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط عن المستاجر وهل يبطل الاجارة الاولى
قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الاجر
ثم اعارها من الاجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة
ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاستيجار والكرم الى المستاجر معاملة
ثم دفعها المستاجر معاملة الى الاجر لا يجوز اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق
من ساير الغرماء كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان
يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة
اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة
الاولى ثلثة ايام من اخر سنة ثمانين وفي ايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة
اذا قال للاجر في ايام الخيار او في غيرها مال اجارة بن بده فقال الاجر بدهم او قال الاجر زمان ده مرا تنفسخ الاجارة
دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبايع بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة
اذا اجر من غيره اجارة جايزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز الاجارة
الثانية يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بيعا جايزا

لا كالبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة ينفسخ بالاعذار والبيع لا ينفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا
اذا آجر من غيره ينفسخ الاجارة رجل قال لغيره اجر لي دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار
لكاتب بكتابة صك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر قالوا بهذا لا يكون
بينهما اجارة لاختلاف الطرق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستاجر لسكنى الدار وان كانت الدار
معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستيجار مقاطعة رجل استاجر الاستغلال معاملة
دارا اجارة طويلة صحيحة بدينار واعطى مكان الدينار دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر
بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فيصح المصارفة بالاجر رجل آجر داره اجارة
طويلة مرسومة او آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال محمد
بن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا يصح
الزيادة ويصح الحط رجل استاجر كرما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية
فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف
في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر
ثم جاء وقت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع
قبل مجيء وقت الاضافة وكان الامام ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية
عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع
في ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمه لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا
بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو آجر داره اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاء ايام الخيار من
الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة
ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذا
رواية اختارها المشايخ رجل استاجر ارضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر
الثاني قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح استيجار صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة
الاولى ليكون اجارة من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة
طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال محمد بن الفضل هذا اذا كان العبد استاجرها
بغير اذن المولى فما اخذه المستاجر من العبد لا يحتسب على المستاجر من راس مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير
اذن المولى لا يكون كان ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة
طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجر الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات
صاحب الحانوت قال محمد بن الفضل ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول فقبضه كانت له الا اجر الشهر
الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما ينعقد عند تمام الشهر لان الاجارة ينفسخ عند تمام
الشهر ثم تجدد بعد ذلك وقال ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذها
في حيوة صاحب الحانوت اما ما ياخذ بعد موته لا يسلم له لان الاجارة الطويلة ينفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم
المأخوذ للمستاجر الثاني اذا آجر شيئا شائعا من ارض وكرم وفيها نخيل لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف

لا يكفي

لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة
بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال محمد بن الفضل يجب اجر المثل
لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة
صاحبه وغيبته قال القاضي ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال
محمد بن الفضل لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك
لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد في مثل هذا انه يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم
آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل ينقض الاجارة الاولى بالثانية قال محمد
بن الفضل ينقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشك في انتقاضها بغير ذلك وقال القاضي ابو علي النسفي الاجارة
الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع المبيع
من البائع قبل القبض ينقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع وفي الاجارة وجب ان ينتقض
مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز
وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز رجل آجر داره كل شهر بدرهم وسلم
ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع
انه اذا زاد عليه الثمن يرد داره ويحتسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم واراد ان يجعل
الارض محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر
ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن ولو مال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن
عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه فان كان شرطا في البيع
ذلك كان مفسدا للبيع رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها برضى المستاجر ثم جدد بناءها
كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستاجر
قالوا زراع الكرم على المستاجر وهو المشتري لانه مؤنة الملك فيكون على المالك فان كان الآجر دفع الزراجين معاملة
الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان نصب الزراع يكون على الآجر والنقل على المستاجر لان ذلك
من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره
بغير رضاء المزارع لا يجوز لان المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجر الارض فيصير كانه آجر ثم آجر
من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف
ما اذا آجر ثم آجر من غيره فرضي به الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد القبض الاول وهنا
لا ينفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا ينفذ الثانية على الاولى قالوا وكما يجوز
الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة
وبعضها مشغولة قال محمد بن الفضل يجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا وقال
الآجر آجرتها وكانت مشغولة بزرعه وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الآجر لان الآجر بدعوى
الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول
في ذلك قول المدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر

وقال القاضي الامام علي السعدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما
لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الاجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام الخيار
وفي الارض زرع للمستاجر يبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك يبقى الاجارة
باجر المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد
عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجارة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة
واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض دراهم
واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض
لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض
سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة
فاذا دفعه الى السرح كيعلف كان مخالفا ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من
المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شئ
رجل استاجر من رجل قدر نحاس واراد الآجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يبيع
من المستاجر نصفه بثمن المثل او اكثر ثم يواجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا انما الخلاف
عندهم في اجارة المشاع من غير الشريك رجل استقرض من انسان دراهم فاراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو
بكر الاسكاف يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجرة معجلة ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا
بتلك الاجرة حتى يصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة
دراهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة
لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار عن الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل
الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل
بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم يرجع
الوكيل بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه
للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل وكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل
واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان
الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجرة عن
الوكيل والموكل جميعا وقال ابو يوسف اذا لم يكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآجر
كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل او استاجر باجارة مطلقة ثم عجل
له الآجر جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل
ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول
اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا ليستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها
الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استاجرتها بخمسة عشر فركبها الآمر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الآمر ويكون
الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل استعرها من صاحبها

بعد

بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بذلك لم يكن له ان يردها ويكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة
اذا نقض الاجارة مع المستاجر قال محمد المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان كان الوكيل
آجرها بشئ بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا آجر الدار او العبد
ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب
فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا
زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان
النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة
صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة
لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت
بعقده فكان الاجر له وان اجاز ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول
محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح
فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة
يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما
بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض
المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان
الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شئ للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا يصح
اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شئ للمالك ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتريها من صاحبها
فالاجارة ماضية لاستجماع شرايطها وان استقبلها كان افضل ذكرها في النوادر الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر
آجره من الغاصب واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يرد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما آجر من الغاصب
ورد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه جعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب ادا للغصب لان ذلك مستحق عليه
فيجعل عن المستحق كالرجل اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البايع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد
ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر
ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب
اذا آجر واخذ الاجرة قال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بني في الساحة دكانا
او نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس بما بني واما اذا لم يكن بني في الساحة شيئا لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة
كساير الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز
الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ
بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك
اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف والوصي اذا آجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس
فيه قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال وعلى اصول اصحابنا

ينبغي ان يصير الآجر والمستاجر غاصبين فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة
وشرط لصاحب الارض شيا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف
قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتي بقول الخصاف قال ره وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان لم ينقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان
اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا وارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف
والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن ولو ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى
رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة
هذا الوقف بامر المواجر قال محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان
على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان
كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف
متولي الوقف اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر
غلة الارض قال محمد بن الفضل ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض
ان انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك الوصي اذا انفق من مال
اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال محمد بن الفضل ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة
لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء فان كانت الارض يسقى
بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر وكذا اذا كانت يسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا آجر ارض اليتيم واجر
ارضا بمال اليتيم طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة
ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنتين ومعظم المال بمقابلة السنة الاخرى فان كانت الاجارة لارض اليتيم
او الوقف لا تصح الاجارة في السنتين الاوليين لانها تكون باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف
بمال الوقف فللسنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح فاذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين
هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا او على قول من يجعلها عقودا تصح
فيما كان خيرا لليتيم ولا تصح فيما كان شرا لليتيم والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي آجر ارضا لليتيم فاستاجر وصي
آخر لليتيم الآخر لا يصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للآخر فلا يخلو هذه الاجارة عن
الضرر لاحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف ان يواجر بمال ويجعل اجر السنين كلها
مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنتين الاوليين فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رجل
استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت
على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له في البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت
معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة رجل استاجر
حجرة موقوفة من اوقاف المسجد يكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضى بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك
ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنعه عن ذلك
فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده

الا اذا خاف

الا اذا خاف من ذلك الضرر بهلاك بناء الوقف المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام
قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي
ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس يكون فاسدة وله ان يواجر
اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى
باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي الارض
اذا كان وقفا على قوم فاجارها وصي الميت ثم مات البعض الموقوف عليهم لا يبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين
على الوقف للعمارة قال الامام خواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال الوقف الا
في رواية عن ابي يوسف وكان الواقف جوز الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا ما خلقا اختلفوا
فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي وهي تاتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب والجد اب الاب او وصيهما
اذا آجروا الصغير في عمل من الاعمال التي تقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال للصغير مالا ولا ولاية للجد مع قيام
ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما واجره ذو رحم محرم
من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم
محرم آخر هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد
وان آجره ذو رحم محرم منه هو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير
مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصغير بعد ما اجره من له ولاية الاجارة
ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه
الى حائك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتعير بذلك من له حق الاجارة اذا استاجر استاذا
للصغير ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر
استاذا سنة ليحذق الصغير لا يجوز تلك الاجارة وللاب والجد والوصي اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم
يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد انه
جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير
من ماله ولاحد الوصيين ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد يواجر عبده ايضا الوصي اذا
استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز
فالاجارة اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير
لليتيم هاهنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا آجر نفسه للصغير وآجر ماله للصغير او استاجر
مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن انفع للصغير وان كان وصيا لليتيمين فاستاجر
لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن له الاجر وان استاجر
الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسئلتين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا وان
استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز والحر اذا استاجر اباه العبد يبطل ذلك
الصبي المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاب والجد

او وصيها اذا اجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي
اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا اجر نفسه سنة للخدمة فاعتق في نصف السنة
لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان كان آجره المولى ثم اعتق في نصف
السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان آجره باجر معجل او استعجل الاجرة بعد
الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف ويبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب
عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل رجل اقعد
صبيا عند رجل ليعمل له معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وتخلف
الصبي خياطة لا يكون على الثوب سبيل للرجل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب

قال رحمه الله رجل اكترى حمارا فبقي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور
قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر
قالوا له ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع
بذلك على اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يرجع قال رحمه الله ففي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار
لغير الامر فلم يقل الامر على ان يرجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى
القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال خواهر زاده الصحيح انه
لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى
على ذلك زمانا قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار
بعض الطريق ادعيها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري ان على قول ابي يوسف
يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه
فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات
العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر
القدوري ان على قول ابي يوسف عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام قلت لمحمد كيف يجمع الاجر
والضمان قال لم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر يكون
يده كيد غيره وصاحب العبد لا يدعي يد المستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرده يضمن رجل آجر داره
بثلثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر
اجر ما سكن وانما يلزمه اجر ما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل آجر دابته على ان يكون الخيار له ساعة من النهار
فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع
الى خياط ثوبا ليخيط فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون
القطع وكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجرجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط بدرهم
فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال مولانا هذا اذا لم يخطه في دار صاحب
الثوب فان خاط في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيط مرة اخرى في الوجهين
لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان له ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن

وكذا

وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل اليه الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح
الى المكان الذي اكتريها فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المكتري كرى وان كان معه فعليه الكراء لان العمل
صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في
بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح
في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم استعريها المستاجر مع رجل اخر قال محمد انتقضت الاجارة وبترك الزرع
في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل
ماؤها قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه
بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤها حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل
الماء وتدور الرحا وتطحن على نصف ما كانت تطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحنها فان ذلك
رضى وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة
ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب
الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها
رجل ولم يزرعها لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر ولم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض
ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه
كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكريتها منك على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام
فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الرجوع والذهاب
وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة
ليحمل من هناك حمولات فجاء المكاري وقال ذهبت فلم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب
خاليا عن الحمل رجل استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب ولم يكن الحنطة طحنت
او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظة الاستيجار ان كان المستاجر قال
استاجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة
من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان ليحمل الدقيق
ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء واما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد
الدقيق هناك لا يجب شيء لان هنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر
رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا
هذا اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك ولو استاجره ليذهب بطعام الى
فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط
ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له
قال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمه او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه
ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا دفع وترك الكتاب ثمه ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه
ولو استاجر رجلا الى موضع كذا بكذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى الموضع ولم يجد فلانا قالوا له الاجر

ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجرة مقابل بالذهاب
لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها
ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجره لخبزه او طبخه ولان منفعة خدمة البيت يعود اليهما والانسان لا يستحق الاجر
بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز ولو استاجرها لغسل ثيابه قال مولانا ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذاك غير مستحق
عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة العمل يعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه
وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك
فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها
اعمر دارها على ان لك على الف درهم فعمر الزوج دارها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء
عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها فسكنها جميعا قالوا لا اجر لها
وهو بمنزلة ما لو استاجرها لخبزه او طبخه ثم ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار يعود اليهما ولان الزوج
يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون ساعة نهاره في السوق ويكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا آجر من
الاجر او اعاره اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار
على زوجها رجل اشترى ثمارا على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر
الاشجار لان الشجرة ليس بمحل للاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى الفصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما
الى ان يدرك الزرع كان ذلك جايزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل استاجر طاحونتين
دوارتين في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد
الرحائين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلاف المقصود وما لم يفسخ الاجارة
كان عليه اجرهما وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعمل اصلا فعليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه تمكن من الانتفاع
الا باحدهما وان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما ان كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان ذلك
في موضع تكون كري النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها
لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا يكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها يسقط الاجر عن المستاجر لان
الاطناب يكون على صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة انقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط جميع
الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن نصف ما كان تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك
رضاء منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى
كان للآجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت ولو استاجر البيت بحجرتها فله حقوق البيت وان كان
استاجر البيت بحجرتها فله حقوق الرحى فان انقطع الماء فلم ترد الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى
يقسم الاجر عليهما فيسقط عنها حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحا لا يجب
على المستاجر شيء وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم
حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى
اذا انقطع ماؤها حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كان فللمستاجر ان يردها
فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى رجل آجر داره ثم آجره من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر

الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو دفع الارض مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم آجر
من غيره اجارة طويلة بغير رضاء المزارع فان رضي المزارع ينفسخ المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا
ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى الامر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة
قال ابو يوسف لا اجر على الامر ولا على المامور وقال محمد يجب الاجر على الامر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر
قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعاد من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة
وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون
فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حايط او انهدم بيت
من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يملك فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان
انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل
ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الامام خواهر زاده اذا استاجر
ارضا للزراعة فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر ارضا
وزرعها فلم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي
فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فان انقطع عنها الشرب وجاء الوقت الذي يفسد
فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحا ماء او استاجر بيت الرحى فانقطع ولو استاجر
ارضا بشربها ليزرعها فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى
مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكن ان يزرع فيها شيئا بغير ماء
بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم يتهيا
له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض يسقيها ماء الارض وماء المطر وانقطع ماء المطر
ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرعها ولم ينبت او نبت
واصابته آفة فافسده وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان
الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فله ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي
من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمستحق او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها
بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل منه الزيادة المؤاجر اذا نقض الدار المستاجرة بغير رضا المستاجر او برضاه لا ينتقض
الاجارة لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب
وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد اذا انهدمت الدار المستاجرة فبناها المؤاجر فاراد المستاجر ان يسكن
الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة
فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي انعقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف وستوق
لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا عن صاحب الدراهم وانما او في بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر
بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر
الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ

اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون تلك
دراهمه لا يقبل قوله رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا
لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى
ذلك المكان قال رحمه الله وهذا بخلاف ما اذا استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوايجه ولم يذهب الى ذلك
المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب
في بعض الاماكن والمواضع وبعض الطريق قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها
في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه
لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك
زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان
رجل اجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها المستاجر في داره فنفق يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر
وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ واغلق ثم جاء
المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت
قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول قول المستاجر
ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار
اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن
لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر فان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا
الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك
بان تخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيط او يقصره ففعل يجب الاجر ولو قال استاجرتك
لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استاجر ظيرا لترضع ولده بنفسها فارضعته ثدي
جاريتها اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع
كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة
الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه
سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصة
ما كان في يد الاجر رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من فقه او شعر لا يجب عليه الاجر وكذا لو استاجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر
وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين اجر احدهما من الاخر الة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة
بينهما كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة
الشركة فلا يبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم ينعقد الاجارة
في الشهر الثاني وان كان صاحب الالة اجر الالة احد عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى
ولو اجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة الشركة توهن الاجارة اراد به انه لم يمض زمان
قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا تسلم المنفعة للمستاجر

استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر
وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض به بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم
بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا
مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لان بعد مضي ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط
عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها فاذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا تتخرق
كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

فصل في الاجارة الفاسدة

رجل اجر بناء داره
او حانوته بدون الارض قال القاضي ابو الحسن السغدي روي عن محمد ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا
فاجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر
قالوا ولو لم تصح اجارة البناء وحده لا تستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جايزة
وبعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البناء قال فان وردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيا له الفرق وفي الزيادات ما يدل
على انه لا يجوز اجارة البناء لانه بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء
القصاص او الحدود قال شمس الائمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يجوز وان استاجر القاضي رجلا لاستيفاء
القصاص او الحدود او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند
بيان المدة منافعه في تلك المدة فان استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود
وغير ذلك اما اذا استاجر لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدرى انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة
وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء
القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي فانه يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل
اما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال
البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا استاجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له
في الطرف صح واذا فعل الاجير يستحق المسمى وقال محمد اذا استاجره في استيفاء القصاص بالنفس يصح ويستحق المسمى كما لو
استاجره لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي اذا قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له
لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او ليؤذن وقال محمد ان قال ذلك للذمي يجب
الاجر ولو كانوا في القتال فقال الامير من قطع رؤوسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر
الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتل لا شيء له وقال محمد يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب
العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والبازي
وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا لياخذ الفارة في بيته
ذكر في المنتقى لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله
ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا لكنس البيت قال ينبغي
ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة بعينها ليذهب بشاة فتبعه الشاة
لا اجر له ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او غناء
او شعرا وبين الخط جاز وذكر الامام خواهر زاده انه لا يكره ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا

اوخطا اوحسابا اوهجاء اوحرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز
ويجب المسمى يتعلم في تلك المدة اولم يتعلم فان لم يبين في ذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل
وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاد ان يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه لا يصح لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة
رجل دفع غلامه الى حايك على ان يقوم عليه الاستاد اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاد المولى كل شهر درهما
فهو جايز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى الاستاد ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاد
او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاد اجرة من المولى وطلب المولى اجرة العبد او الولد من الاستاد قالوا يرجع
في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام رح يقول عرف
ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس
ذلك كان الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان كان غير مسمى فاجر المثل عليه للاستاد وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجرة على
الاستاد رجل دفع الى خياط ثوبا وقال خط ثوبي حتى اعطيك اجرتك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا الاجر
له كانت بينهما خلطة او لم يكن رجل استاجر محلا ليتزين به لم يجز ذلك ولا اجر فيه وكذا النايحة والمغنية ولو استاجر رجلا
ليقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب
شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم رجل استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل
وكذا ليستقي له جاز ويكون الحطب والصيد للمستاجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا فهذا اجارة فاسدة
والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان انسان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد
والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا امنا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس للمستاجر ثياب ولا قطن
لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية
في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجره باره زندنيجي بماله ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح ذلك
وان كان ذلك عند المستاجر وعين واشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه
العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ
واعطاه قال ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جايزة لتعامل الناس وقال علي السعدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف
عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا اعرف فيه رجل استاجر رجلين يحملان هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال
محمد له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما لبناء حايط
او حفر بير وان كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر الاجر حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال
جاز وتكره الخلوة لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام مسلم آجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز
فان آجر نفسه للخدمة قال محمد ابن الفضل لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز ويكره لخدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل
له خمرا جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي دابة من مسلم
او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذلك الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر الذمي المسلم
ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما لحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغة
جاز في قولهم وكذا اذا استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جاز في قولهم كما لو استاجر
كناسا ولو استاجر المشركون مسلما لحمل ميتتهم الى موضع يدفن فيه ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل

وان استاجره

وان استاجره لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له وقال محمد ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له
عليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة ولا باس للمسلم ان يواجر داره من ذمي
ليسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد
الفاحشة او باع جارية له ممن ياتيها في غير المأتى او لا يستبرئها ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز
وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب لهم بالناقوس ولو آجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار
لا باس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع بها مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استاجر رجلا
لينحت له اصناما او يزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نايحة او مغنية وان استاجر لينحت له طنبورا
او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا
لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامراة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر
مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا يقاضي قال رح وينبغي ان لا يكره
اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقش التماثيل والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس
مباح اهل بلد يغلب عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف
عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان
يتهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل
في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل
البلدة على قدر مؤناتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده
الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد اولم يتعلم وان
لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له وان استاجر رجلا ليعلم
القران لا يصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى
حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب الوالد باجرة المعلم وقال محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار
لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة
في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقضت رعاية الناس في امر الاجرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع
الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر
حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل
الامام والمؤذن عن امر المعاش قال شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القران واخذوا في ذلك بقول
اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر
مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والاخر القران فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القران واستاجر
معلما ليعلم الصبي بما يتعلم الناس واعطى اجره من اجره وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب
ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب
قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده
القران فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وان استاجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استوجره

لحفر القبر يجوز ان بين الطول والعرض والعمق قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس
لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس وان استوجر لحمل الجنازة فان لم يكن هناك
من يحملها لا يجوز لانه يتعين في اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا تصح
الاجارة واللبن كلها للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن
للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان ينفع الارض فلا شيء على اللبان مغاوضة
الثيران في الاكداس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا بأس به رجل استاجر رجلا
ليهدم جداره او ليبني حائطا كل ذراع بكذا او قال دار ابن درهما يك باجرة سدا او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال
محمد بن الفضل الامر في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل
للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم
جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك
وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر
الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ
فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن ما باز كن ان لم يذكر لذلك
وقتا لا يجوز لانه استاجر لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما يقوم بالريح ولا يدري
متى يهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتعين وان ذكر الاجرة
اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما
يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فان كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجل للاستعجال اي على
شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسألة السمسار رجل
امر سمسارا ليشتري له كرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال
وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري وان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك
اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على
ان تبيع كذا او تشتري لا يجوز وهذا ومسألة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله
على ما هو العرف في اهل ذلك العمل وذكر محمد الحيلة في استيجار السمسار وقال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع
ولا يذكر له اجرا ولا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما يجوز دخول الحمام باجر غير
مقدر يعطى الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيئا وكذلك الحلاق والحجام واذا
اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال خواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا من غيره واليه اشار محمد في الكتاب
وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب
للسمسار والدلال اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشراء ولم يذكر
له وقتا بان قال استاجرتك اليوم على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا جازت الاجارة وكان له المسمى ويطيب
له عند الكل رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه

نخ او اجرا

لاجره

نعمى

لا اجر له وان تعب في ذلك وتعب لان الاجر بقي الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة فان
باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد اري له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع او تعب
في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له اجرا اذا باعه بعشرة
رجل قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال اخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي
ان كان الدلال الاول عرض وسعى وذهب روزكار في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث القياس
ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باعه غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون
البيع وهذا القول موافق قول ابي يوسف رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع
قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا
فان نادى كذا صوتا ولم يقع البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال
الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة
الى حمال ليحملها الى بلد كذا وسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البلد بائج كذا وقد
نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال
الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار فان الخصومة بين الحمال
وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها اجر قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها لانه لا منفعة
للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج بالعقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم
الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع
فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في البيع اذا اخذ دلالته ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من
الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يسترد عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه
صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط باجر وكذا صاحب الدار لا يرجع على البناء بشيء الدلال في الثوب اذا رفع الثوب
الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون
في هذا الدفع عادة قال مولانا رضي الله عنه انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما انه اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن
كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او ترك عند من يريد الشراء دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال
الثوب الى الذي اعطيه برئ عن الضمان لانه ان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان
الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجرة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم
التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على
المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا واما اذا كان
فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا يبيع عينا من اعيان ماله
فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال الامر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعرف به كان له
الاجر والا فلا وكذا الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل مسحاة فقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد به الاجر لكن احمل
الي خشبا اي لمقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال اريد به الاجر قالوا ان كان الخشب الذي سماه خشبا له قيمة عند
الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل آجر داره بميتة

نخ خشبا

او دم يجب اجر المثل لان لفظة الاجارة تبنى على العوض الا ان ما قال من العلة مشكل بما اذا باع شيئا بميتة
او دم فانه يكون باطلا ولفظة البيع اقتضاء العوض فيها اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على
الرواية التي يجعل المقبوض بالميتة او الدم مضمونا بالقيمة فيكون المنفعة ههنا مضمونا بقيمتها وقيمة المنفعة
اجر المثل مريض آجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من
انسان جازت الاعارة والاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط
الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة وفيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة
وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان
صغيرتان مثل النابتة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان
العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض امنة فهي بمنزلة الشجرة العظيمة
وان كانت الآئمة في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعه الآئمة يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة الأئمة
لو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا يجوز فيما كان
مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا يجوز الاجارة ولم يقل يجوز الاجارة فيما
لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة
الاجر قال القاضي ابو علي النسفي كنا نرى الاجارة جائزة ولا تصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد ان
الاجارة لا يجوز وجعلها كالارض التي فيها زرع ولو آجر فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الامام خواهر زاده
ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول
يجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون مزرعا حتى فكان له ان ينقض الاجارة هكذا ذكر الكرخي في مختصره
رواية محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم
هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تصح الا باستيناف العقد ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال
المستاجر استاجرت الارض او البيت وهي فارغة وقال الاجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة لا يجوز هذه
الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط
فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان هنا الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول
فيه قوله وقال القاضي ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت
مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له
يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان
سمى له عملا معلوما جازت الاجارة بعد ما مضى يومين لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة ولو دفع الى رجل درهمين ليعمل له
عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فان ثمة ينصرف الاجارة الى اليوم
الذي يلي العقد رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان
على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي اذا الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا
لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة
فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يساهل يجب الوسط ويعتبر

ذلك

٢٣٠

ذلك بان ينظر الى الوسط من المواجرين بان كان يواجر احدهم مثل هذه الدابة باثني عشر والاخرى بعشرة دراهم
والاخرى باحد عشر يجب احد عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وآجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم
ليس له ان يواجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها فلا اجر فيها
فاجرها هذا الرجل من غيره فانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب
ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة
لكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يوجرها من غيره
اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الآجر الاول يملك نقض
الاجارة الثانية والبايع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة يفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك
الاجارة في مسئلة المرمة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة
رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الاجر او انقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر
ان يحدث يده على الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي
الفاسدة اولى رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتريها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة يتجدد انعقادها ساعة
فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل الغاصب ذا اجر المغصوب ثم ان المستاجر آجره من الغاصب بعد القبض
واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجرها
المستاجر من الغاصب يصير آجرا من الذي آجره فلا يجوز الاجارة الثانية رجل استاجر من اخر فسطاطا وقبض كان له
ان يواجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص
الا اذا كانت الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح او غيره رجل استاجر بئرا شهرا ليسقي منها ارضه وغنمه لا يجوز
وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء والماء عين مباح والاجارة ما وضعت لملك العين وكذلك استيجار
المراعي لرعي الغنم فاسدة لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا
القصب لا يجوز الاجارة كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب
وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس
حزمات من القصب لا يجوز لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الطحنة بقفيز من الدقيق ولم يقل
بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر
رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة امنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز
ولو دفع غزلا الى حايك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان الضرورة
التعامل فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي ابو علي النسفي رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل
من لبنها من المصل والسمن والذي يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع
حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها
بعلف مملوك له اما اكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من
المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون بينهما ولو كانت البقرة
بين رجلين وتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه مهاياة باطلة

فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما اخذ من صاحبه من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرا
عما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى ارفع من مثلجتك
مثل ذلك لمحل احدهما او باع ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع ما وقر من مثلجته لا ارفع مالي
عليك العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم بهذا حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجته نصيبه فيطرح
في مثلجة صاحبه حتى يبرا عما عليه وقال مولانا وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة
تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع فعسى يكون احدهما انقى واصفى
من الاخر فلا يبرا الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان
مستهلكا لماله في مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضامن اولى وتغير السعر
لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلدة الغاصب يكون للمغصوب منه ان لا يقبل منه
قال مولانا وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض
من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه
الغاصب قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني
لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استاجر ارضا يشرب بها وحاجة المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له اخرى جاز
وكذا لو استاجر ارضا بكذا او اجر مثله اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض الثمر او الشرب لا باس به وان كان
قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة رجل دفع الى آخر بكتلة او قار دهن ليتخذ منه صابونا على
ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع نفعله المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل
اجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر رجلا شهرا ليطبخ له العصير على ان يكون رد المرجل على المستاجر لا يكون هذه
الاجارة جائزة لان رد المستاجر يكون على الاجر فاذا شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر
ففرغ المستاجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان
بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر جبابا وكيزانا وقال له الاجر
ما لم يردها على صحيحة فلي عليك كذا قالوا اشترط الحمل في الجباب وكل ما يكون له حمل ومؤنة على المستاجر يفسد العقد
فيلزمه في الجباب اجر المثل وفي الكيزان الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان يردها اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم
فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى فان آجره من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال
ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث
مقام الاخر وذكر الكرخي عن ابي حنيفة فيه روايتان والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد او آجر رجلان
دارا من واحد او من اثنين جاز فان مات احد الآجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف ويبقى في النصف
ولو آجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف ينفسخ الاجارة في النصف ويبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة
المشاع رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المواجر
او استاجر بالوعة ليصب فيه وضوءه لا يجوز وعن محمد اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيها الماء الى ارضه جاز
بخلاف السطح لان في السطح موضع سيل الماء مجهول ومسيل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه لجواز ان ياخذ المطر مكانا ابسط
منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المواجر لا يجوز

ولو استاجر

ولو استاجر بكرة او دلوا او رشاء ليسقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استاجر
حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا
ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه ليبقيه فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى
الثمر على رؤس النخل ثم استاجر النخيل لابقاء الثمر او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل
للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخل
وان كان ما بين الثمر والنخل مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز الاعارة في الوجهين كليهما ولو استاجر طريقا في دار
ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز وان استاجر
علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما جاز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه
وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح يجوز عليه ولو استاجر مكيلا
او موزونا ليعير به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو
على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر
شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسط في بيته ولا يجلس عليه ولا ينام لان الاستيجار لا يجوز
الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استاجر دابة ليحبسها بين يديه او ليربطها على آريه ليظن الناس ان الدابة له
لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الغرس والارض بينهما لا يجوز وان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب
الارض وعليه للعامل قيمة الغراس واجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة
على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين
اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة
ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع ثوبا الى الخياط ليقطعه ويخيط قميصا على ان يفرغ منه في يومه
هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشر بن ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد
عن ابي حنيفة انه يجوز هذه الاجارة وان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول
ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف اذا استاجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز
عندهما ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق
بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لهما قال الكرخي ليس في مسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب
لان في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والاجر اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط
فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة لما ذكر المدة اولا فجعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع
بين الوقت والعمل في كونهما مقصودين لاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه يمنع صحة العقد
اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد على قول ابي يوسف ومحمد
ويجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم اليوم بدرهم فانه
لا يجوز في قول ابي حنيفة فابو حنيفة في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا فيما قال
الكرخي والطحاوي من التوفيق بين الروايتين نظر بل الصحيح عن ابي حنيفة ان في المسئلة روايتين والصحيح من مذهبه

ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل
بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان او وقتا
والاجر بعده يتم العقد وكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك
الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك الا ترى انه لو استاجره ليعمل له هذا العمل وشرط
عليه ان يفرغ منه اليوم كان جايزا رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب
والرجوع على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل في الذهاب
عملا بدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك على المستاجر
فسد العقد قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم تكن
معلومة للمستاجر لم يذكر الوقت لا يصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول
فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيره في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان
ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر
ثلث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد لهذا اصلا وقال الاجارة متى وقعت
على احد شيئين او احد الاشياء الثلثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم او هذه
الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثلثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلثة او الحوانيت الثلثة او العبيد الثلثة
او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال
ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع
احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبايع او للمشتري فكذلك
في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا
اذا قال لراد الابق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا او قال للخياط ان خطت
هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته
فارسيا فلك نصف درهم او قال الصباغ ان صبغت بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك
اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط
الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاط في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه
في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص على نصف درهم وفي النوادر
يجب اجر المثل لا يزاد على نصف الدرهم وذكر القدوري الصحيح رواية النوادر وان خاط في اليوم الثالث روي عن ابي
حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن نصف
درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر مثله فلا يزاد
على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا
على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الاخر
كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر
بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما

واذا اجارت

واذا اجارت الاجارة في قول ابي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل الثمنين ولو استاجر
دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك
او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه
ابو بكر الاسكاف يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر ولو قال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان
بالاجر فح يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو
بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك هنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم
والغصب بان كان ما حبيش لا يستاجره عادة وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها
فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان
الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بكذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن رجل
استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة
الى الفارس والى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انها تصح ويجعل
الري اسما للمدينة خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان السمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند
يسمى سغدا ولو تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند وان تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى
الى سغد رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل تقبل من رجل طعاما
على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه
الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع يقع الاجارة على العمل دون الوقت

مسائل في الاجير المشترك في الحمامي والثيابي

امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى امراة انها
تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال محمد بن الفضل ان كان هذه اول من دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في قولهم
اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك
ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة هذه دخلت قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت
لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك
في يده من غير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الاجير المشترك
يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة
عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة
تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم
ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه رفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا
لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم بها صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب
رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة
ان ضيعه الحامي او راى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة

لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في تلك المواضع ولم يقل الجالس احفظ
ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند
الحامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم
ضمن الحامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط
عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل وكان الشرط وعدم الشرط فيه
سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امراة دخلت الحمام ووضع ثيابه في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية
في الحمام بعد المراة لتخرج الماء فيغسل صبي ابنتها مع صبيتها كانت في دهليز الحمام بري امها فضاعت ثياب المراة قالوا ان
غابت الثياب عن عين الحامية وعين ابنتها ضمنت الحامية والبنت لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم يغب
عن بصرها وبصر ابنتها لا يضمن **فصل في الحمال وما يرجع اليه** رجل استاجر حمالا بدانق ليحمل له زق
سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق فحمله مع الحمال ووقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال
لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق
في رفعه ووضعه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه
فلا يبرا عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل
واه كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او بشيء وقع عليها او صدمة
جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة وان غرقت السفينة في مده او علاجه او حدفه ضمن الملاح لان ذلك
من جناية يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح
بشيء من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضيع فيها شيا او يفعل
فعلا يتعمد الفساد واذا انكسرت السفينة ودخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل الملاح ضمن والا فلا **فصل في**
البقار والراعي رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها في النهار ويردها ليلا وجاء البقار وزعم انه رد البقرة
وادخلها القرية وطلبها صاحبها ولم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف
فيما بينهم ان يدخل البقرة في القرية ولم يشترطوا عليه ان يدخل كل بقرة في بيت صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه
انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها
لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة
وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع
او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مال انسان في سيرها فيضمن
البقار واذا ساق البقار الباقورة وعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت
رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الماء ليشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن
لان اجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد فان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطي
بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير واحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر
لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف في من سياقه لانه سائق الدابة التي وطيت والسائق ضمن ما تلف
ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا

في قول

في قول ابي حنيفة لما ند لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع
الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها
انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر فقال الراعي لا بل شرطت على الرعي في هذا الموضع كان القول قول صاحب البقرة وليس
للبقار ولا للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن
الفحل الذي كان فيها نزى على بعضها فعطب لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها
ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل شاة انسان سقطت وخيف
عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ويضمن في الاولى فان اختلف الراعي
وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول
الراعي ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلكت من الغنم ياتيه بسمتها يصح هذا الشرط ويكون
القول في الهلاك قول الراعي وان لم يات بالسمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا
فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة اهل قرية اتفقوا
على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى
المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها لترك الحفظ
الملتزم فان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة
فلان له ان يحفظ الباقورة باجرائه بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف
او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض
فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها الفلاني قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز
يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه
واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع
بها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعل اجير وحد والبقار والراعي اذا نام
حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي
من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا
الا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير وحد وان اورد العقد على
المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم الاجير المشترك بان قال
على ان لك ترعى مع غنمي غنم غيري فح يكون مشتركا ويتغير اول الكلام باخره هكذا قال الامام خواهر زاده قال وكذلك
الحكم في حق كل من كان في معنى الرعي الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه كان ضامنا
وقال مشايخنا هذا على قياس قول ابي حنيفة اما على قياس قولهما ان ضربها في موضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون
ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن
وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم كما في قولهم جميعا لان الغنم في العادة يساق بالصياح وبالتصفيق باليد فان
ضربها بالخشبة يكون ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت فهو على وجهين
اما ان يضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان يضربها في الموضع المعتاد ضربا.

معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير موضع الذي المعتاد يضمن في قولهم فان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امراته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاد المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم ضمن في قول ابي حنيفة وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتعليم او للتاديب ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على الاذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم تمت في ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيت وهو في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقبت حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجر رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا الناقد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدرهم فان قال له صاحب الدرهم اغمزها لا يضمن وهذا في الدرهم الذي يضره الكسر فان كان لا يضره لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الجب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها لو دل سارقا على الوديعة او دل انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه ولم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا له الا ان القصار اخذ بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس الى اجير ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدرى كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم

انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار قال الفقيه رحمه الله انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقد الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لعمل السمسار والحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة بيده ولا يكون رهنا القصار اذا انكر ان عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا وبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصره بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك وتشاجروا وترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فان خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى فترك الثوب عنده وهلك لا يضمن المخرق الا نقصان الخرق تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا ادخل نار السراج بامر الاستاد فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاد لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاد ذلك كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان من ثياب القصارة وكذا لو انفلتت المدقة من اجير القصارة او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاد ولو وقعت على ثوب من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاد لا على التلميذ فان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من ادوات القصارة مما يدق او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به او لا عليه ضمن التلميذ وهو نظير لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه او جلسوا على الوسادة فتخرقت لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ عليه الضمان ولو قلبوا آنا بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف بهذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعار للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسط ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق ليجف فمرت حمولة فخرقته

كان الضمان على سايق الحمار دون القصار وقصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا يدري انه
تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك
ضامن في قول محمد ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب
وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان
ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما
وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجب الضمان في فعل القصار
لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك فيجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن
اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على الممسك
نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على
القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه لياخذه وابى الحائك ان ياخذ حتى
ياخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تخرق من يدهما كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا
الى القصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار
الي الثياب ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي يسال صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما يصدقه يبرى ذلك عن خصومته وايهما
كذبه يحلف فان حلف برى وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب
الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برى رجل دفع
ثوبا الى القصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل
قالوا لا شي على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رح اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان
الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل معه ثياب وديعة فجعل
المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان
ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك
انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه
صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا فان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار
اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار
كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول وان ضمن القصار لا يرجع القصار الى
الرسول قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار
ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وعن محمد اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله
ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه
وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه
فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة صرت الى منزلي واوفر اليك اجرك فاختلس
الثوب في يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه

الى الحائك ليوفر له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب
على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع
اختلف فيه العلماء وان اصطلحا على شي كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضها منسوج وبعضها غير منسوج وسرق
ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب
لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشي واحد ونسج الباقي يزيد في قيمته ما كان منسوجا فكان النساج في الكل
اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتى فيها على قول ابي يوسف ومحمد منها هذه ومنها رجل دفع الى الخياط كرباسا
فخاط قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى حفاف ليحرز له خفا ففضل شي
من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى الصيقل
ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف
وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد انه يضمن الكل وعن محمد ايضا لو دفع
مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره
ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف
امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ما هلك في يده
لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم
اكترى داره وانتقل اليها ونقل المتاع وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل عن المكان الذي
هو فيه الى بيت اخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي
كان فيه كان هو ساكنا ببقاء الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي فيها شي له وعندهما
يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير
اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف
ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند
ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان
الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به
صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا يضمن رجل دفع ذهبا الى صايغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج ليس من عمل هذا
الصايغ فاصلح الصايغ الذهب وطواه ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصايغ الاول دفع الى الثاني
بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد وفي
قول ابي حنيفة يضمن الصايغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يده
يد وديعة اما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير امره وعند ابي حنيفة مودع المودع
لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم
وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع
بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني لم يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال
صاحب الثوب فاقطعه اذا قطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليصنع

له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن بجناية يده ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير وادخلها الدار فساق البعير فجر على القدور فكسرها فافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما افسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليريه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون في هذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتا هي خير المالك ان شاء ترك عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاها اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر الا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فصه خاتم فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ له ثوبا بالزعفران او بالبقم فصبغه من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوب ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغ بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز واقر بذلك رب الثوب يخير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر صبغة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا وهكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف اما على قول محمد اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة ان شاء ضمن قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربة او ضربتين رجل استاجر رجلا ليجعل بيته بخضرة اعطاه ما زاد الخضرة فيه رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره صفيقا فجاء برقيق او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل واذا امره ان ينسج ثمانيا في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر المسمى كما لو امر لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن يجب لحصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي الفرق بين الثوب وبين اللبن على الوجه الذي ذكرنا في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحسب الزيادة لا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة ونادى بعض زاد ذراعا واحدا على ما شرط وروي عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع واما الخيار لتقصير الصفة وانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لم يزد في الذرع الا بفضل شيء من غزله فيخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر المسمى لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل

من نفسه

من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم وقال زد فيه درهمين يكون لك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الامر قال محمد تحالفا واذا حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجره خمسة دوانق وان شاء رد على الامر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين استارا قطن في الثوب وقال الامر دفعت اليك عشرة اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعته الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن وترك الثوب على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امره به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجره ليحفر قبرا وبين موضعه فحفر في موضع اخر لا اجر له وان لم يبين له موضعا جاز استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر وينتقض الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر

فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب

رجل يكاري ابلا مسماة بغير عينها من الكوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد به ان يواجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابلك فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الامام خواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من الكوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة

و يوم النحر وثلثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع
الشمس الى غروبها فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف
مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا للحمل فحمل البعير في العرف هو الوسق
وهو من الامناء مائتان واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتيه
الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن
يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب يكون على الغاصب وكذا
مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا مقدرا وحمل ثم اراد صاحب
الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع
الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستاجرة بمتاع نفسه فان ثمه
على المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار بمتاعه من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها
ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا ما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس واما اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له
ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار
الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع
الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا
فركبها في المصر في حوايجها يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار
عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمى وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان رضي المستاجر صاحب الدابة
بشيء كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليه الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل
في انصرافه قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل
عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى منزل الحنطة ثانيا يركب
الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه
ابو الليث لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا المواضع حتى لو لم يكن ذلك عادتهم كان ضامنا رجل
استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر
من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان
هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رحمه الله وعندي يجب نصف دانق للوقر الاول
مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول كما في مسئلة الفراسخ وبعد ما صار
غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت يجب الاجر كما اذا استاجر دابة
الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا اذا استاجر دابة ليركبها
بنفسه فركب واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان
عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة
او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق
الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها

الى الكوفة

الى الكوفة بري عن الضمان ثم قال لا يبرا عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم بري
الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا بري وكذا المستعير وان استاجرها
ذاهبا لا جائيا لا يبرا على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجرت المراة درعا لتلبسه ثلثة ايام ان كان
الثوب بذلة لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي اخره وليس لها ان
تلبسه كل الليل وان لبست كل الليل ونامت حتى جاء النهار بريت عن الضمان اذا لم يتخرق والفرق بين الثوب وبين اجارة
الدابة على القول المختار هو ما عرف في الاصل وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد
الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطب بعد الجحود قبل ان يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك
بري عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر
دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروبها لانه حقيقة اليوم وليس هنا عرف بخلاف الحقيقة
وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها
عند طلوع الفجر الثاني فان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم تركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار
اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام لا يفرقون بين ذلك فيكون
الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها الى العشاء ينتقض الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة
ليركبها انسانا فاركبها امراة بعلة سرج او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المراة الا ان يعلم ان مثل تلك
الدابة لا يطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب
غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه
اذا سلم وان عطبت الدابة في ركوبهما بعد ان بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن
قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك
وهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والذي لا يستمسك
فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب
نصفها ولا يرجع الرديف بما ادى على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير فان ضمن المستاجر لا يرجع بما ضمن
على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا او صغيرا فعطبت الدابة
كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر رجل استاجر دابة ليحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة
وان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليه شيئا ولكنه
ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل
عليها او اركب غيره حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب
انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غير الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها
شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا
وكذا لو استاجرها ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان
استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان

لايكون ضامنا لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر هاهنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت
الدابة يجب الاجر المسمى ولايكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولايجب الاجر وان استاجرها ليحمل
عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ يضمن قيمة
الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى هذه الحنطة
وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها
شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف
اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجرها لحمل
الحنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او قطنا او تبنا او حطبا او طينا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها فان
سلمت لايجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار
سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان يعلم ان الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان
لايطيق يضمن جميع القيمة ولايجب الاجر وان يكاري بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل راحلة قالوا يكون ضامنا لان
الراحلة يكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا ولو استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت
كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه
بسرج آخر فان اسرجها بسرج يسرج به الحمار لايضمن والا كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة وان اوكفه بكاف
يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة وقالا يضمن قيمته بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي
ان يكون ذلك عند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا
حين استاجره وان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على
وجوه ان استاجره من بلد الى بلد لايضمن لان الحمار لايركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجره
ليركب في المصر فان كان من ذوي الهيات فكذلك لان مثله لايركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون
في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كان ملجمة فنزع وابدله بلجام مثله
وركب لايضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها بلجام لايلجم مثلها به كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليعمل بالنصف
او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر
مثل عمله وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر
دابة ليركبها فامسكها ولم يركب واستاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لايجب الاجر ويكون
ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولايكون ضامنا رجل تكارى دابة
الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات
المستاجر في بغداد فلا اجر عليه الا ان ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب ممن يركبه هكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل
تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نخت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر
دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة
اخرى فان كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها لتحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة
اخرى لان المعقود عليه حمل الى ذلك المكان

فصل فيما يكون تضييعا للدابة

والمال

والمال قال رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يوكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل
ليرفع له حشيش الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا
ان يكون في موضع لايعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى
رجل استاجر حمارا او ربط على اريه في المدينة في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه
فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ البعض
وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان في موضع لايعد النوم ممن يحفظ الدواب
تضييعا لايضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا
منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر
على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجر غيره ولا ان يعير ولا ان يودع رجل استاجر حمارا ليحمل اليه
الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار
وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لايضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم
بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لايضمن اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي
ذهب الحمار ولو استاجر حمارا او وقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهبه او يذهب ولم يقطع
الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما رجل استاجر
مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين
من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب الاخر فان انشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق
والعصير رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان لايسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت
الدابة من غير تضييع من المكاري لايضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه حمار حمل كرابيس رجل فاستقبله
اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولايمكنه
دفعهم لايضمن الكرابيس رجل استاجر مكاريا او حمالا ليحمل عليه طعاما في طريق كذا واخذ في طريق آخر يسلكه
الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لايضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش
في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لايحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل
فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المامور ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل
آخر من اهل قريته وعرف الفرس واستاجره من يذهب بالفرس الى منزله فعوق الفرس في الطريق قال الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لايضمن وان اخذ ثم
دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذ انه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لايضمن وان كان الاجير اجنبيا
ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال
لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره قال لايرجع قيل
له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه فان الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق
الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لايرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة
نزل عليها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربط بشيء اما اذا ربطها لايضمن

لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره
ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل في الصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها
عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها رجل دفع الى اخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له شيا فعمي البعير
وباعه واخذ الثمن وهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر
اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده
مع العمى الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا واستاجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه
ويعشره بكذا فاخطا في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في ورقة كان المستاجر
بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطى وان وافقه
في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع
اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيا فذهب المامور واخذ السلطان حمر القافلة فذهب
بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير ان كان الذين ذهبوا في طلب
حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم ياخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بتركه
طلب الحمار جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت
تبعا هذا الحمر وانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف هنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق
واجي اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم
فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكترى حمارا من كنس الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكتري غ فاعى
رجلا ان ينفق على الحمار من علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له اجرا الى ان يعود اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار
كان ببخارا اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتريه لركوب نفسه ضمن وان اكتريه ولم يسم الراكب
لا يضمن لانه اذا اكتريه لركوب نفسه لا يكون له ان يواجره ولا ان يعيره فاذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع
فيضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت
بمعالجة المستاجر ضمن قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف
الحمار على وهن لا قرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا
فضرب الحمار ووقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا
لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا
يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه
ولا تعنيفه لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار
حايطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن
رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض
قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كان عليه البرذعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار
ولا في حفظ البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن
الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصين

وضع

وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرا الا بالرد على المالك سيما وان كان الكرم حصينا
الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار ولم يتلف البرذعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم
حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار لانه
لما ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرا بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان
لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص رجل استاجر قدرا لوليمة او يطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده
على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد
القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو حمل ذلك يكون الآجر راضيا به ولان المستاجر هو الذي
يرد عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان يكون ذلك الحمار اذا لم يكن يطيق حمل ذلك القدر كان مستهلكا فيكون
ضامنا زرع بين ثلثة حصدوها ثم استاجروا احد من الثلثة حمارا من رجل لينقل عليها الحصايد فقبض
المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان المستاجر
احدهم الحمار او البقر يستعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه
وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل
دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى سرح
وسلمه الى بقار ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة
فلا يكون له ان يبعث الى السرح ليعتلف رجل استاجر قبانا ليزن به شيا فوزن وكان في عمود القبان عيب لم يعلم
به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بهذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر فاسا
واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار
مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان هو استاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه
لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس اولا لعمل لا يختلف
فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما تختلف فيه الناس
فان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو
اولا ثم دفعه الى الاجير ضمن رجل استاجر مرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه
ودعا اجيره ثم نظر الى المر فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن
وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيا واخذ الجوالق فاخذه
السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما
امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة
وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا بترك الحفظ رجل سق راوية رجل كان عليه ضمان ما سق
وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما سق
هذا راويته وعلم بذلك ساق البعير فما عطب من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم
انقطعت جناية الشاق على في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك او يحمل الراوية وهو يرى
ذلك وقال القاضي ابو زيد اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة وفي

وفي الحقيقة هذا اثر فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم والجهل فان من حفر بيرا في الطريق وجاء
انسان ولم يعلم به ووقع في البير ومات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبير يهدر دمه لان الجناية وجدت
من الاول وانما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول
واذا شق راوية رجل ولم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتها جميعا الا ان يكون
صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد الشق ولو شقها شقا صغيرا
وقال صاحبها بئس ما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بماء سال منه لا يضمن طاحونة يطحن والبر يتسفل من خلف
الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال رضي الله وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان
ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان

فصل في توابع الاجارة

قال رحمه الله ان استاجر خياطا
يخيط له ثوبا كان السلك والعبرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب
حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان الملبن يكون على اللبان
والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل
المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة وان استاجر لطبخ قدر خاص لا يكون
ذلك على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح والغرفة الا ان يشترط
ذلك عليه وكذلك صب الماء في الجبيق لا يكون عليه الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال
الحمل على الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم
وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري
الحمل على دابة نفسه واذا استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر
وقال الفقيه ابو الليث في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون
على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع وان استاجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر
جايز وشرط البياض فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر الف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط
ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في
دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها ولم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في اجر ذلك
الموضع ورب الدار يطلب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من
استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب
الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة
الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون
على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد راها
فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا
من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا
ولا يحتسب من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل

الرماد

الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا وان شرط
ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر
بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله لانه ينكر
ان يكون نقله عليه

فصل فيما ينقض بها الاجارة وفيما لا ينقض بها

قال رحمه الله الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه
واذا تعلق العذر ذكر في بعض الرواية ان الاجارة لا تنتقض وفي بعضها قال تنتقض ومشايخنا وفقوا
فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا
تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا لقطع يده عند وقوع الاكلة او لقلع السن عند الوجع
فبرات الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة
بعينها الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت
لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء
خلل اذا استاجر طباخا لوليمة العرس فان العروس تطلب الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى
النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح
ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل الاجر اذا لحقه دين لا وفاء
له الا من ثمن المستاجر فان الاجر لا ينفرد بالنقض ويعرض ذلك الى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على
الاخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا
بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك ويكون الاجارة بينهما على حالها فتجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي
العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم تبيع الدار فينفذ بيعه فينفسخ
الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ذلك ظاهرا ولكن صاحب
الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين
وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية المراة اذا اقرت على نفسها بالدين بغير
الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس اذا اقر ببعض ماله لرجل
يتوجه او لبعض ورثته عند ابي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس رجل اجر داره ثم صار معسرا
فلا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم منزله الذي يسكنه
الاجر وليس له مسكن اخر سوى الدار التي اجرها لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الاجر ان يتحول عن مصر
لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان اجر دابة
بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن ذلك عذرا وان اجر الاب
او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض في مدة الاجارة وان اجر الاب نفس الصغير
فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد
ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنى واللواطة فانه
يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان تخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوي اللصوص ولو ارتد والعياذ بالله

لايفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه
يمنع عن ذلك واما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة او الكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر
منعوا عن ذلك فان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لايمنعون وفي
القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لايمنعون
وذكر في السير انهم يمنعون عن احداث البيع والكنايس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وبه اخذ
عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولايمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استيجار
الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعذر الذي يفسخ به
الاجارة من جانب المستاجر ان لايمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى يتباين عما استاجره وقد يكون
بمعنى في المعقود عليه ومنها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقض السكنى كالحايط ونحو ذلك
فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك
اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك
التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا اخر او بيتا اخر ارخص من الاول فان ذلك لايكون عذرا
وقال بعضهم ان يهياله ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان كان لايتهيا
كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له
ان يتكارى بغلا لايكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو استاجر حانوتا
او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج
عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار بعض المراحل مات المكارى كان للمستاجر ان
يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد
ان يزرع ارضا اخرى لايكون عذرا وان نزت الارض او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان
كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لايزرع بنفسه لايكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للاجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد
غير حاذق في الخدمة لايكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا لان من استاجر عبدا للخدمة
لايكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم
ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ
الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان
لايقدر على ذلك بوجه من الوجوه لاشيء عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر
عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل
استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الارض افة
فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اخرى اذا استاجر ارضا
فزرعها وقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى
زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك

في عمارة البيعة

الزرع

الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك الضرر بالارض او اقل ضررا من الاول وان اختل
الزرع وانتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا كان لم يرفعه الى الحاكم ولو اجر
ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال
محمد الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شيء رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته
الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لايذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجر نصف الاجر قالوا ان كان
النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يستوفي بقدره رجل استاجر من رجل
طاحونتي ماء في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لايعمل الا احدى الرحاتين فان كان
بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلاف المطلوب فان لم يفسخ الاجارة
فعليه اجرها جميعا لانه يمكن الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر
احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحديهما وان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان
الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز
والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة وانكسرت اوتادها لايسقط الاجر لان الاوتاد يكون
على المستاجر وان انقطعت اطنابها لايجب الاجر على المستاجر لان الاطناب يكون على المواجر رجل استاجر رحى ماء
وانقطع ماؤه كان له ان يرد وان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء بحيث يدور الرحى ويطحن
نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرده بعد ذلك لانه
رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحا وذكر بكل حقوقه ولم يسم الرحى لايدخل فيه الرحا وللمواجر ان يرفع الرحا فان
استاجرها بالرحى والمجرى فله حقوق الرحى وان انقطع الماء فلم يرد حتى مضت السنة وان كان البيت مما ينتفع به
بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط حصة المجرى ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا بمنفعة
الرحى لاشيء على المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض
التي استاجرها ويزرع ايضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك
لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي المسافة القصيرة لايلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما
مسافة السفر المواجر اذا نقض الدار المستاجرة برضا المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
ولا ينقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولايلزمه
الاجر ولا تنقض الاجارة اليه اشار في الاصل وعن محمد اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الاجر فاراد المستاجر
ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الاجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدمت
الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الاجر حاضرا او غايبا وفيما اذا سقط حايط من الدار
فان كان ذلك لايضر بالسكنى لايكون للمستاجر ان يفسخ العقد كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لم يكن للمستاجر
ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لاينقض الخدمة وان كان سقوط الحايط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان
الاجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غايبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لايكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البايع
اذا بنى المستاجر في الدار المستاجرة من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة
قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار

وان كان البناء من طين لا ينقص البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به
من غير ان يزيد من الاجارة قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر وبنى مقدار ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت
بهذه الزيادة نصير مرغوبا فيه يطلق له بغير زيادة الاجر طحان ركب في طاحونة حجرا من ماله او حديدا او نحو ذلك
قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره
فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان تركيبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته
ويمنعه من الرفع فان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرس اشجارا انقضت مدة الاجارة كان للاجر ان يامره بالرفع قلت
قيمته او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن الحاكم ذكرناه
اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ
الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض اذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او كانت سبخة
بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او اريا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار فاذا مات الاجر او المستاجر
ينفسخ الاجارة ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا فمات احد الاجرين تبطل الاجارة في حصته وتبقى في حصة
الاجر وكذا لو كان المستاجر اثنين والاجر واحدا فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى بحصة الاخر
وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا
قيم الوقف في اجارة الوقف واذا جرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان
لا تبطل الاجارة واذا ارتد الاجر او المستاجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما
الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر عين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت
الاجارة ولو كانت الاجرة عينا فوهبها من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد ولو كانت الاجرة دينا
فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل في الوجوه
كلها والاجرة باقية العبد الماذون اذا استاجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز
لا تبطل الاجارة وكذا العبد الماذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله واذا استاجر
دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها منه ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى
وجمع التفاريق قال الفقيه ابو الليث اذا اجر من الاجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها ولو استاجر ارضا
ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية
وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر ان كان من قبل المستاجر يكون هو مستاجرا
لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستاجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا
للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض
حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا او ارضا
وبنى فيها او اجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية يكون نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر
رجل اجر نفسه من ختان وحجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول
منه الى غيره من الاعمال قال محمد لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت واذا اجرت المراة نفسها بما
يعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة

فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا لترضع

ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى يعطيك الاجر فارضعته شهورا
بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة
فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى يعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة ويكون الاجر
عليها فان كانت العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير
مال حين استاجر الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقدا للولد فلا تبطل الاجارة بموته رجل استاجر
ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد يجبر الظئر على ان ترضعه باجر
مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن كان للزوج ان
يمنعها فان خيف الهلاك على الصغير وليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن رضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال
شمس الائمة الحلواني لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وقال
شمس الائمة السرخسي تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع رجل استاجر ظئرا لترضع
ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل سنة فالدرهم كله يكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان
يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا اشترطا بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة
رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بقي الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت
شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك ويرد
الباقي لان هذه اجارة فاسدة وكان لها اجر المثل لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت
ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى يرضعن اولادهن حولين
كاملين وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك
والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق باين او ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة
وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء المدة وعن ابي حنيفة في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب
نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امراته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر
الاب امراته على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد انه تصح الاجارة ويكون لها الاجر لان الرضاع بمنزلة النفقة
واذا كان للصغير مال لا يجب نفقته على والديه فكان لها الاجر من مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية
وان استاجر رجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة
واذا استاجر الرجل خادم امراته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبها جاز ولا باس للمسلمة بان ترضع ولد
الكافر لان من الصحابة من عمل للكافر باجر واذا استاجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانهم
ليس عليهم ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر لليتيم كان اجنبيا
كسائر الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع
بمنزلة النفقة لا يجب على من لا يجب النفقة وليس على الظئر ان يعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام
بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين وانما
قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة
وكذا اذا ارادوا السفر وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن

لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة لرجل بالنكاح لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم يكن المراة معروفة بالظؤرة وكانت ممن يعير بذلك كان لها ان يفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان آجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوها من غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباها من المكث معها في بيتهم اما الزيارة فتنتظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة وللامة المأذونة ان يواجر نفسها ظئرا وكذا المكاتبة

فصل في اختلاف الاجير والمستأجر

قال رح رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا وادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمته دعوى الآخر ويبدا بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر آجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما اختلفا وما اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة يبدا بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البايع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم فقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنسين فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمته دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم واذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها الى احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انما اجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضى ببينته بقي شهر واحد المستاجر اقر له بزيادة اجر هذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قوله مع يمينه ولا يتحالفان عندهما اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد بقي العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن ردها فيغرم قيمتها وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة

وانكر

وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هنا تصادقا على الاجارة ثم ادعى البيع يدعي الابطال ولم يثبت فبقي الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دابة فلان بعينه ثم ان الآجر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر سنة عبدا فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت المدة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده فكان عليه رده فاذا لم يرد لزمته قيمته رجل يكاري دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف درهم فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة والمسألة معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها منكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا يقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء فكان مناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة ان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام فانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطيه قبل قول الغلام رجل دفع الى حايك غزلا لينسجه فجحد الحايك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحايك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وعليه اجر الصبغ وان كان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان بعده فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته وان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص

واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طشتا ووصف
له فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل
ذلك الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم
وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى
ما زاد الصبغ في قيمته فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين
وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة
الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم مع يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول
قول صاحب الثوب وان دفع الى الخياط ثوبا قباء محشوا ودفع البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال
رب الثوب ليست هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار
ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي
رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه
ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا من ثوبه قال محمد لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان
يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا
فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له
الا ان يصدقه الآمر ويأخذ والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما
او زيتا فقال الحمال هذا طعامك فحمل واتبع وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا الحمل ان ياخذ
الطعام ولا يعطي شيئا واما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ولم يذكر
له اجرا فخاطه واعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رجل قال الرجل اني
اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم فقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم
فانه يحلف كل واحد منهما فان حلف لا يجب شيء وان اقاما البينة كان القول قول صاحب البغل لان حفظ البغل واجب
على المستاجر فلا يجوز اجارته على ذلك رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال
رب الارض كانت مشغولة من زرعه قال محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة
والفساد بحكم الشرط كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا قال
القاضي ابو الحسن السعدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول المدعي الفراغ وقت العقد وان كانت
مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسألة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال وينبغي ان يكون
القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جايزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر
داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها
والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها وانكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال
زد عليها درهمين يكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب
الفضة لم تزد شيئا عليها فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا خير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق
درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين

وهو ينكر

وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك
غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك
فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزله صاحب الغزل معلوما
فان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من
الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا
القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحاكة في ذلك كان احسن فرجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر
كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يخير رب الثوب على ان يعطي ما سمى له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم
الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك
الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحسابه ما اقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب
قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف
كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب
قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم
اجرة النسج الاجر المسمى بمقابلة العمل وثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل
الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا
ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الكاذب من الصادق وفي مثله الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة
الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا هذا في الذي اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه
رجل حمل رجلا كرها فذهب الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة
صاحب حانوت امر اجيرا له ليرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال ابو يوسف يضمن الآمر
ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء يكون للمتوضئ ومنفعة الرش يكون للآمر رجل
ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمد ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمد بخمسة دراهم وقال الراكب
استاجرتني لاحفظ السكان الى آمد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليس البداية بيمين احدهما باولى من الآخر فكان للقاضي
ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع للبداءة كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة
بينة الراكب وهو الملاح فيقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة
يجعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات

وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول
الباب الاول منه في ادب القاضي الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهله
من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء
حتى لو قلد فقضى لا ينفذ وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء
الفاسق والمرتشي وعندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيه الروايات
عن اصحابنا المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتاخرين والصحيح ما قاله عامة المشايخ انه ان قلد وهو عدل ثم فسق
يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن

واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا
عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية
الشهادة لابد وان يكون القاضي عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد لقوله صلى
الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل المتقي اولى بالقضاء
من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع الشرائط يكره الدخول في القضاء
عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثرين
لا بأس بالدخول وان تعين هو في البلدة قالوا يفترض عليه الدخول لو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة الجنازة
اذا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الوالي فاما الخليفة فليس
لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم عدلا جازت احكامه وحكامه لان الصحابة رض تقلدوا الاعمال من معاوية
والحق في نوبته كان مع علي رض واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل
ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا
واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يكون قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الاخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة
منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام
من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام
على الاخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في بعض ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي اولا
امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان يأخذ فان اراد ان يحل للاخذ يستاجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد
ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا
اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل كما اجمعوا
للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي
الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية
مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا بأس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة ولا بأس بان يقبل الهدية
من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة
ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي
خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجب القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب
وان كانت خاصة ولا بأس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استعفف فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين
حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم
وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل
بان قال الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت قاض او انت اميرها او قال اذا قدم فلان فانت قاض واما تعليق عزل
القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه
الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى الوقت المستقبل على قول محمد يصح

وعلى قول

وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة جاز وان وقعت الخصومة
بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يأبى اختلف
فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة
فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان
القاضي مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته فاذا قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا
جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره
البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي
اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن
مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته
فرفع الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن
مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم
الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي
حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص
القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في القذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه
ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة واما
الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء
المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ
الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهاداتهم على اهل العدل
غير مقبولة لانهم مستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم
وينفذ قضاؤه القاضي اذا كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا
قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد فرق بين القضاء والامامة الامير
اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لانه لو لم يصح الاستخلاف يفوت الجمعة وكذلك
وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف
فامر القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه
يكتب الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع
الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر باعادة
البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه المسألة يغلط فيها القضاة
فان القاضي يستخلف رجلا في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي
بكذا او يكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح
هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار اي
باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة

هل للمدعي شهود او يكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول وقد لا يتفق لفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يتساهلون لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد السلام فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يفتي من لا يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر في الجلوس وهذه المسألة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي رض عند شريح ويقضي القاضي وهو مستوف حظه من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جايع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيظ ممتلي من الطعام ولا ماخوذ احد الاخبثين ولا به نعاس او نوم ولا يشار احد الخصمين ولا يضم احدهما الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعيد والشهود يقرب من القاضي فيخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله وياخذ كاتبا ورعا عالما فان كان القاضي فقيرا محتاجا الاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى له ان ياخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيه والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلد فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا اخر في وسط البلد وله ان يقضي في داره اذا كان في وسط البلد وان لم يكن داره في وسط البلد يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره ياخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يبيح للبواب ان ياخذ شيا للاذن بالدخول ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المجلس وهي خارجة بحيث يسمع القاضي كلامها والمشرك يدخل وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف يستنطقهم فيقول ايكم المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف ارفق واذا ادعى شيا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فاذا اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويامر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجي الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجي القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويامره بقضاء الحق فان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد فيكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا لشهادة كل واحد منهم واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعد القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا

مستقبل القبلة

فان اقام

امداد کرده

فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاؤه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المراة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا ولا يريها غير المحرم من الرجال اما المراة التي جلست على المنصة فراها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمراة التي تخرج الى حوائجها فيعد القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم يثبت الوكالة عنها يستحلفها وكذلك في المريض فان نكلت ثلثا اشهد على ذلك شهودا وياخذ وكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فبعث الامين واستخلفه وفي هذا وجه اخر ان يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيز القاضي ان راه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء والمستور في هذا يكفي وان سال المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب الى الخصم اراه ذلك واخبره ان ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يشخصه القاضي باعوانه ان قدروا والا يسال الوالي ان يشخصه ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما راى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعده ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي ولو اخبر القاضي ان فلانا طلق امراته ثلثا او استرق الحر ان اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلب ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله فاذا شهدا بذلك يسالهما القاضي من اين علمتما فان قالا انا رايناه في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت وقدره ذلك ثلثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رح وكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء تطلبه في البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا

وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه صورته ما قلنا انه يبعث نسآء ورجالا تدخل النساء منزل المدعى عليه وتجعل
النساء المحرم من جانب تفتش امراة ثقة حرمه وخدمته كيلا يكون فيهن رجل يتشبه بالمراة فان وجد المدعى عليه
يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رض والصالحون بعده وتركوا فيه القياس
فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح
ان يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضى عليه القاضي
في قول ابي حنيفة وقال محمد يقعد ثلثة ايام فينادي على بابه ثلثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضى عليه وان لم يختف
ولكنه غاب لا يقضى عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد
قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضى قال
شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضى عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل
او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو مات المدعى عليه
بعد ما اقيمت عليه البينة يقضى بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضى
بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على نايب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة
ولا يكلف اعادة البينة **باب الدعوى** رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي
دينا او عينا والعين لا يخلوا اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلوا اما ان يكون قائما او هالكا والقائم
لا يخلوا اما ان يكون غائبا او حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى به دينا لا يصح الا بعد بيان
القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر الغيب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع
دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي ياخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكذا الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره
حتى يستوفي القصاص باشارته واشارته يكون في ذلك كعبارته الا في الحدود الخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع
ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات
ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا ساله عن السبب لا يجب
عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب ويشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي
ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين مفصولا فكما
قال ابو حنيفة وان بين موصولا صح بيانه واصل المسئلة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من جارية بعينها الا اني لم اقبض
قال ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا كذلك ان وصل وان فصل لا يلزمه شيء ولو ابتدا بالسبب وقال انه باعني الخمر او الميتة
بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي
الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعى عليه
كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غايبة فكذا لا يكفله
وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه
رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي
مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به عجمة لا باس بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه

واذا اعطاه

واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام
في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة كما لو قال لامراته انت طالق الى ثلثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام
الثلثة وعن ابي يوسف اذا قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها وقال شمس
الائمة الحلواني هذا اعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا
مضت الايام الثلثة لا يبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه كان ياخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه لو قال بالفارسية بذيرفتم
ان فلان را ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة لا يبقى الكفالة ولو قال اين فلان را تا بآن روز يصير
كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت عشرة ايام فانا بريء من الكفالة ذكر
الخصاف في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل
الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت
بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان
شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال
كفلت بنفس فلان الحي من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس
رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد هل
يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب الى السواد ويجيء به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يلزمه الكفالة
بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه بطلب المدعي ينبغي
ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه الكفيل ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار معروفا في التجارة
وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله كفله مدة
موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني وان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام
والصحيح انه لو كان اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان
المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينته والا خلى القاضي
سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر
رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلوة الظهر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه
كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك كذلك ههنا
وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال
بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه واعوانه
واجرائه ويطوفون معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يحبسه المدعي في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب
فان لم يكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم امراة اجنبية لا يخلو بها ولا باس بان يطوف معها في السكك
واذا دخلت دارا ارسلت امراة ثقة معها كيلا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل
وجحد الخصم الوصية والدين فالقاضي لا ياخذ من المدعى عليه كفيلا حتى تثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغايب
او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا

اخر قبل تزكية الشهود وادعى انه وصي الميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى تظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية
فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او على الوكالة والدين القياس ان لا يقبل البينة على الدين
حتى يقضي بالوصاية والوكالة لتثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان
يقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بها لكن يقدم بينة القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين
فان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي بها ولو ادعى رجل على رجل
انه وصي فلان الميت وان لي على الميت كذا يسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غايب اذا عرف الميت او الغايب باسمه
واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه فطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله
لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب
المدعي من القاضي تكفيله لا يكفله حتى يقيم البينة على ما ادعى ثم يأخذ منه كفيلا فان كانت هذه الخصومة مع الوارث
والوارث ينكر النسب والارث والموت فاراد ان يأخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان
القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم هما شريكان والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة
على دينهما والشريك الاخر غايب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بخمس مائة واذا حضر الغايب كلف اعادة
البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكونا الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغايب
ولم يقدر على اقامة البينة دخل مع شريكه في الخمس المائة التي قبض الشريك وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم
عن الاخر في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اذا ادعى رجل على رجل دينا
ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم فان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل
لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انه تقبل ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى
على رجل الفا وقال خمس مائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمس مائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما
على خمس مائة ثمن عبد قد قبضه واخر على خمس مائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالف وان لم يكن
على كل خمس مائة الا شهادة شاهد واحد وبشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب
وشهد الاخر بالالف مطلقا وكذا لو شهدا على اقراره بالف مطلق او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب
وشهد الاخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما فشهد على اقراره بمائة
وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف قرض واخر بالف ثمن متاع لا يقبل
لانه لا يمكن تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الاخر ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي
شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء والابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه
ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء والابراء ذكر في الجامع
انها لا يقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس لك علي شيء واقام المدعي بينة
على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء والابراء قبلت رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا
باقرار المدعى عليه بذلك المال فقال هذا خط المدعى عليه وانكر المدعى ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال
المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال

وصل

وصك الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك
والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا
حل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا
علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه رجل ادعى
دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس
الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل
انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان دينا واجبا في نصيبه قبل القضاء
لا يقبل شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا يقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره
رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت ووصي الميت لا يسمع دعواه على غريم الميت عليه دين ولا على الذي
له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الوصي له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي
دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى له فاحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حيوة
الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت
او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان الموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر
رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي
قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها
لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي
شرط كان له ان يستردها منه ولصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يأمره القاضي بالملازمة
اذا لم يكن القاضي فلسه فان قال احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي
ان يأمر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على
صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة بمطله فيكون عليه كسارق اذا
قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه ووصيه
ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك شيئا
رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء
بالدين فاقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة
المال ان هذا مال الميت ولو اكتفي بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جايزا وله وجه لان القضاء على الدراهم
والدنانير ممكن حال غيبتها وان محمدا ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الابق واخذ الثمن ثم ان مولى الابق رفع الامر الى
القاضي بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل
بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه نص في مسئلة اخرى
ان الكتاب الحكمي في المنقول جايز رفيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب فاقر
المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة الدين على الغايب لم يقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت
بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين فاقام المدعي

شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على وكيل الاخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل
او اقام المدعي على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي
على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضي
عليه او غاب وقامت البينة على الوكيل بالخصومة ثم مات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك
البينة في قول ابي حنيفة ومحمد ويقضي في قول ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف رجل مات في بلد وله ورثة
في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا واراد ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت
حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي
له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر
فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة
كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين
على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون معه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي
ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له
ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى
عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك خمسين درهما
لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن ذلك اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي
عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى
لا يكون رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى
وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعدما شهد الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا ادعى ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء
حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا لانه قوله ادعى بمنزلة قوله واظن ولو قال واظن لم يكن ذلك قضاء اذا قال
القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك
وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم بذلك
فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا نرجو ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا
رجل جاء الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص الى احد وانا لا استطيع
ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان
واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل الايصاء حتى
لو قبل بعد ذلك في حياته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لا يصح رده ما لم يعلم الموصي وهو والوكالة سواء
بخلاف لو اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حياته ثم رد بعد وفاته فانه يصح
رده وقبوله والمسألة معروفة

مسائل اقامة البينة على الافلاس

واذا توجه الحبس
على المديون فان القاضي لا يسأل المديون الك مال ولا يسأل المدعي الك مال في ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي
ان يسأل صاحب الدين الك مال سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس

اخرجه فيقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال
بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول
مدعي اليسار روي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك
القدرة فان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسألتان احديهما
احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل
في الادمي هو العسرة والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال
بعضهم كل ما وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة
على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال رحمه الله وينبغي ان
يكون مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح اي قليل الحيا لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام
المديون بينته على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء
الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال فان اقام المديون البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة
لا يقبل البينة الا بعد مضي مدته واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انه مقدر بشهرين او ثلثة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه من اربعة اشهر الى سنة وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر قال شمس الائمة الحلواني
وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة يأخذ
بقول الطحاوي وان كان وقحا فعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند
القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان
امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما
يسأل عن عسرته جيرانه واصدقاءه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك
ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعدما خلي سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان
له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول على اهله ولا من الغداء والعشاء
وما يحتاج اليه من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج
اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده ومن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس
معك قال بعضهم له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسألة فرع المسألة
التوكيل في الخصومة من غير رضى الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة
الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وفي
ملازمة الغير عسى ان يكون اقرب الى ذلك اذا كان للمديون مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند
صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان كان له مال من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل
والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس
ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحيح
مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون

في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم
الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس
المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة
وبقبض كل حق له على الناس كذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيله مخاصما ومخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته
واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة على الموكل بديونهم فطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس
لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه
المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان
نفقته ونفقة عياله عسى يكون في ذلك ويمنع من الحمام ويتنور في السجن ولا يمنع الزوار عليه ولا من اللبس
والطيب والطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع لا باس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع
لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يمنع عن وطي الحراير والاماء لان المنع من ذلك لا يفضي الى الهلاك
وعسى ان يكون ذلك سببا لزيادة ضجره يحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا لعيد ولا لجنازة قريب
وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد
اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويدفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس
لها ان يطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي
يخرجه عن السجن حتى يخاصمه ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه
اخرجه من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه
ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص
فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبره انه مفلس
وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه كفيلا ويخرجه عن الحبس ولو قال المحبوس نقدت المال
وصاحب المال غايب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس
بان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم
يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان
انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له
علي شيء ولا ابراني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراءة يقضي عليه بالف درهم
رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود فشهدوا ان هذا المدعى عليه
دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الوجه او من دين اخر جازت شهادتهما
ويبرا المدعى عليه رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام
البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر
بالف درهم واذا حضر الغايب لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بخمس مائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف
قضاء على الاصيل اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل ففي مسئلتنا القضاء على الاول بالنصف

الدعـ

الذي كان كفيلا كان قضاء على الغايب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغايب ولو ادعى
على رجل انه كفل له وفلان ابن فلان الغايب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضى له
على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف قضى بها عليه
بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب وكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل
الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم
من قرض وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر ان هذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي عليه بالف
درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى
على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف واقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذه منه
فلان اخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا تبطل بينته لان الوقت غير مذكور
في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا
المدعي اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان ابن فلان وكيل المدعى عليه
اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان
الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا
اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعى عليه عن دعوى الاخذ
بطريق الاصالة اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان اثبات بكل شهادة اخذا اخر عند
القضاء بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا
على المدعى عليه كذا لا يقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي عليه كذا
كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج
صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك وان اسم الغايب عارية فيه
قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن
للموكل والعاقد قد يكتب الصك الاول باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلان الغايب وكلني بالقبض لان الظاهر
ان الديون انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه تقبل بينته ويقضي له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال
والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغايب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة
بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا يقبل بينته

فصل في الدعوى التي تخالف الشهادة وما يصير مناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمس مائة
فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمس مائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف
والاخر بخمس مائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة ولو ادعى الفا
وخمس مائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمس مائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او بالف
درهم وخمسمائة او بالف درهم لا يقبل من غير توفيق لانه كذب بالزيادة على الالف فلا يقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه
المدعي فان وفق المدعي فقال لي عليه الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابراته عن خمسمائة واستوفيت خمسمائة
ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق يحتمله الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج

الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات
التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينعقد بانبائه كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة
اما الابراء فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة
والقياس انه اذا احتمل التوفيق توفيق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد في كثير من المواضع
واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيء
فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفاء او الابراء قال يقبل وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في الشهادات ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا
ادعى التوفيق فانه لابد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد الشاهدان بالف الا ان احدهما شهد انه قبض الطالب
منها خمس مائة وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف انه لا يقبل شهادة من شهد بقضاء خمس مائة
وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعي ما قضى لي شيئا او قال صدقا في الشهادة
على الدين واوهما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء بالباطل او بزور
لا يجوز شهادتهما وكذا لو شهدا للمدعي بالف وشهدا بان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال
المدعي شهدا بالالف بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعى
عليه الف ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قالوا اذا لم يدع
البراءة يقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر في غصب
الاصل والجامع انها لا يقبل لان احدهما شهد بالقول والاخر بالفعل ولم يتفقا في شيء وقال ابو يوسف يقبل ولو اتفق
الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يكرر ولو ادعى دارا
في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له
منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية
ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام الشاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر
على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في
يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه
من المدعي وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ
لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره ولو شهد احد
شاهدي المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر
بما قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره باخذ لان الذي يشهد
على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى
عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذه العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قتل فلانا
وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام علي السعدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق
يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قال الشيخ فله وجه يحتمل انه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل
ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له غيرهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر

ان واحدا ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم ودعواهم فلو ان
البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا
لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم والمدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال
لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى
واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان نكل على الدين
حينئذ يحلف المدعي على البراءة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين
اما ان كان العين هالكا او قائما فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين
سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد
بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكي خان في الربح
ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت وصى لي ولا ادري قدره او قال المديون قضيت
بعضه ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم
الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين
الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لابد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولابد للشهود ايضا ان
يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالراس لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة
الى العين المدعى به ولو قالا نشهد ان هذا العين للمدعي او قالوا بالفارسية آن اين مدعيست لا يكفي بذلك ما لم يصرحوا
بالملك لان الشيء كما نسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلابد بالتصريح لقطع الاحتمال وان كان العين
غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته سمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة
فقال غصبت مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع
دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا قال يسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى
على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وعينها واقام البينة على ذلك يقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها
ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال
يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار
القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة
وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى
الا بعد بيان القيمة قالوا وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى
من غير دعوى الاقرار لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي لبيان القيمة جدا
فاذا لم يبين يسمع دعواه ويقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان احضر عينا
من ذلك الجنس يقال للمدعي هذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخر
الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى عينا
حاضرا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه
الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه

ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به
لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة المدعى به ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما
يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار اما بنفسه
او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال
بينتي غايبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو
اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به
نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان كان المدعى عليه
عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي وان كان المدعى به
عقارا فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها ثمار وان كان المدعى به دابة
وجارية يحتاج الى النفقة فابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي
عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك ان عدلت بينتك اولم تعدل قضيت
بها لك اولم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي
الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا واحدا
وشاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبره بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب
وان اقام المدعي شاهدا عدلا او امرأتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل
حيل بينها وبين المدعى عليه ويوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهد بطلاق باين او ثلث يحال بينها
وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امرأة عدلة ولا يخرج من منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى
عليه فلم تعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يرفع الحيلولة ولا يؤخذ من العدل الى اخر المجلس
وقيل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا ولو ادعى رجل نكاح
امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سال المدعي الحيلولة او التعديل في هذه المسئلة عن الشهود قبل القاضي
ذلك والا فلا وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذا رجل ادعى امة في يد رجل
وقال بعتها من الذي في يديه بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جايزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد
النكاح وان كان الدعوى في غير الفرج واقام المدعي البينة فانه يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به ووكيلا
بالخصومة ولا يحتاج الى الحيلولة والتعديل الا ان يكون المدعى به شيا يخاف تغييبه واتلافه وان كانت الجارية في يد
رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد
منهما ان يكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل يكون عنده الى ان يقوم لهما البينة قطعا
للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود
ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي
عدل الى ان يسال عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها لا يعزلها
وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل

والموزون

والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي
يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهودا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي
حينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي يبعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة فاذا
وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المجلس لان الشهادة بالمنقول لا تقبل
الا بالاشارة اليه واذا ادعى الرجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته
وشهد الاخر انها كانت بجاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب انها تقبل ويقضى للمدعي
وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده
لا يقبل ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يقبل ولو شهد
الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضي بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها يقبل ويؤمر بالتسليم
الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها
كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى
عليه او ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك
المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم نشهد انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي
مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى للمدعي وكذا لو شهدوا انه له
وملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من
التصريح على الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اما على قول العامة اذا شهدوا انه له
يقبل المدعي اذا قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تسمع دعواه واذا اقام
البينة على هذا يأمره بالتسليم اليه اذا شهدوا بشيء ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه
في يد المدعى عليه بغير الحق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة يكون على مدعي العارض
ولا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى
العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا
في عين كل واحد منهما انه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعويهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا
او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضى بينهما
هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلف الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
الصحيح ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضى بينهما نصفين كما قال ابو حنيفة وان كان العين في يد احدهما فان
لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد وهو
قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة
الاخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة اقره
القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة
جعله في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام احدهما البينة انه عنده منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه عبده وكان
في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي

لايقبل قوله ولو اقام البينة انه له لايقبل بينته وقال الناطفي اذا قالت ليست هذه الدار لي ثم اقامت البينة
انها له يقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر ليست الدار
لي ثم ادعيها لنفسه لايسمع دعواه ولو اقام البينة لايقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد
فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لايسمع رجل في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا
بالف ونقده الثمن لايقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب
اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبد الفلان
فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة
وان لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرئه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي
واقام البينة قبلت بينته رجل جاء الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها
كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب
بالبينة فلما قاما من عند السلطان القاضي باعه صاحب اليد من رجل ثالث بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب
ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لايسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي
ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة
على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك
رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه
ان العبد له فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري
فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه هذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق
ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة باعه المدعى عليه من رجل بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي
البينة على ان العبد عبده فانه يقضى به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده
كان اشتراه من المقضي عليه لايسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه يكون قضاء على من تلقى
الملك منه جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني يدعي قطنها والثالث يدعي كلها واقام كل واحد منهم البينة
على ما ادعى فانه يقضى بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن اما
انه يقضى لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها
غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد
واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف
قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل
واحد منهما البينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي بيده فان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه
يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى
النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي
في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق ولانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالشاة لمكان الاستحالة والقضاء بغير
بغير النتاج قضاء بغير دعوى فيبطل البينات ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة

انها جارية

انها جاريته بعتها من الذي في يده بالف درهم على اني بالخيار ثلثة ايام فانه يقضى بالبينتين فان امضيا البيع كان
لكل واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا يبقى له
في الثمن وان امضى احدهما بالبيع دون الاخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم المشتري منه الا نصف
الجارية وللذي لم يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما ينتصف بحكم المزاحمة وقد
زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين لاستوائهما ولا شئ على المشتري من الثمن
لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى عليه
اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب
الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا رجل ادعى ان فلانا الميت
غصب منه شيئا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشئ في يد هذا الوارث وبعضه في يد
وكيل وارث اخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضى على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي
ولا يوخذ ما في يد وكيل الغايب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغايب
وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد لايقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحدها المدعى عليه فحضر احد
الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب
في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغايب كلف اعادة البينة فان لم يقدر على
ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الباقي في الميراث وغيره وقال
القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو معسر او موسر فشهد اثنان منهم
انهما ابرءا الغريم في حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم
فشهدا بالبراءة بعد موته لاتجوز شهادتهما لان الالف المتروكة بعد الموت يصير مشتركا بين الغرماء وكل واحد كان مدعيا
تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه
منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى ببينة الذي العبد في يده رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود
او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض مني المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شئ
فالصلح وقضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء
انه ليس له على المدعى عليه شئ يبطل عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان هذا العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب ولم امره
بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده
ولو قال الموهوب له للواهب وهبته حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لايقبل
قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حياته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف
رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان
المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما
فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه
راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاخر ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال
سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال

وان اقر ببراءته الان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح ايضا
في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك
جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي
بحريتها رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا او في يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا
لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه
من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا او ذكر شيته فاقام البينة على
وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا وقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه
للمدعي فنظروا فيه فاذا بعض شيته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار
الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا
ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف ومثل هذا لا يوجب الخلل قال رح وسنذكر في مسائل النتاج
ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن
ولو كانت مزارعة فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا
لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة
وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينما اذا كان
المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي اولا وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير
وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف
انه لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير
ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي عليه
من القاضي ان ينصب وصيا للصبي اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين
يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال رض وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال
عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي
لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد تكفي
ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة يعقل التجارة مالا بغصب واستهلاك وديعة او بجحود وديعة
او بيع او شراء او اجارة او استيجار وما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك
جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة
قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فتكفي بحضرته وان كان العبد محجورا او المعتوه محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد
جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او على اقراره بذلك لا يقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل يقبل في حق العبد
حتى يؤاخذ بذلك بعد الاعتاق قال رض وينبغي ان يسمع البينة ويقضي عليه ولو كانا حاضرين يقبل البينة عليهما في حقهما
ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد سواء كان المولى حاضرا او غايبا
سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بقتل عمدا او قذف

اوزنا

او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يقبل لان عنده لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد يقبل فكذلك المحجور فان شهدوا عليه بالاقرار
بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا يقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا
يقبل وان كان غايبا لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون بقتل العمد او بالزنا
او بشرب الخمر او بالقذف لا يقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لانه موجبه الدية على العاقلة وان كان
الولي غايبا لا يقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا يقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا على العبد
الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا يقبل في
حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف يقبل في حق القطع وان كان السرقة موجبه المال
يقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر الولي
او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان
الثوب في منزل العبد وهو في تجارته يعني من نوع يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل
المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكبها والاخر متمسك بلجامها
فالراكب اولى ولابس الثوب مع متعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا على بساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا
على دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديف فادعيا الدابة فهي لراكب السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا
يقوده رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان البعير كلها له والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة
الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقايد منها شيء الا انه اجير وعن محمد في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى
بعير في وسطها رجل راكب وعلى اخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له والبعير الذي عليه الاوسط
للاوسط خاصة والذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين
الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله
فقالت البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال
البنون او قالت امراة الميت بعد موته المتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا
ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته ولها
ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد
اذا كان في يدها كان القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما
في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو
في يديه وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته
بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة
وفي المدبرة القول قول المولى رجل وامراة في ايديهما دار اقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم وزعم انها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضي بالدار لها والرجل عبدها
ولو اقام البينة انه حر الاصل والمسألة بحالها فان المراة امراته ويقضي بانه حر ويقضي بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة
في يد الزوج حتى قضي بانها امراته فكان القضاء ببينة المراة اولى كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره

فان في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار للمراة ولو لم يكن لها بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع
في النوادر ولو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها والزوج عبدها
وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل
واحد منهما ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رضه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما
يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا
فبين فجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول
قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يديه
وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو لفلان اودعني او قال اغتصبته منه وليس لصاحب بينة على ما يدعي فيقضي القاضي
بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي للذي
حضر ويبطل عتقه وهو يملكه وذكر في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه واقام الذي في يديه
البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا يقبل
بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام اخر البينة انها له اغتصبها الذي في يده
كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث
وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة
المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام
البينة على اقرار المدعي بذلك فحينئذ تقبل بينته ويندفع منه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا
بمنزلة البيع رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود وقالوا ينبغي للشهود
ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا يقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء
وان لم يبينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش
بها يختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام
اخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولائه بينهما نصفان
امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام اخر على مثل ذلك
فهي للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان
العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا
على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه
باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يده
لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد انه اشتراه مع صاحبه بالف درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه
منه بالف درهم رجل غصب رجلا شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر
انه للغاصب هل يقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يأمره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسمع له البينة
بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال الحمداني ادعى بينة حاضرة قبلت بينته واقرت الغصب في يديه قبل ان كان

القاضي يجلس في كل جمعة عشر يوما يمهله القاضي الى ذلك قال يمهله ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء رجل ادعى
متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة
على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال الحمداني شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء
وان شهدوا انه اقر بذلك بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملك
واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
ولد في ملكه واقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام الثالث البينة انه عبده ولد في
ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضى
النصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج يقضى ببينة صاحب اليد
ويقضى بالنصف للثالث للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد
بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضى

مسائل النتاج

على الرجل بنتاج او ملك مطلق واقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته
رجل اقام البينة على ان القاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى
ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو قيد المدعي
القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاده فلا يبطل قضاء الاول باجتهاده ولو ان
رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد
ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة توافق احدى البينتين وهما خارجان
او احدهما يقضى للذي يوافق سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد
يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقتا
يقضى للذي يوافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضى لصاحب اليد ودعوى النتاج
دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان هذا الثوب
مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد انه لو تنازعا في ثوب هو
في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان
فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا مثل دعوى النتاج لان
الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له لانها تزرع ثم تغربل فتزرع
ولو تنازعا في صوف فاقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جزه من شاة
يملكها يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فاجز لا يجز ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته
وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز هذا الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما
ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض
فقال الخارج هذه ارض زرعت فيها هذا القطن او بنيت فيها هذا البناء فانه يقضى به للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج
هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي
واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه

من امته وعبده واقام الخارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فيترجح بينة
ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام خارج البينة على ان هذه
امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى به للمدعي ثم يستحق العبد
تبعا ولو تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا
مرة وبخلاف الشعر والمرعزي فانه يغزل مرتين واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان
الارض والزرع له فانه يقضى بها للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه
عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يديه
لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين
نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون العبد الابن من الامتين والعبدين جميعا ولو اختصم
ذو اليد وخارج في لحم مشوي او سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان المشوي يشوى
مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة
مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او اغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد ادعى
انه دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة واشهد شهودا
انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضى به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده
او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب
انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب
الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل
كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان من ارض فلان لا يقضى به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو
شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها
لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج في
ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج
كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصبه بيضة وجعلها
تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملكه بايعه فلان فانه يقضى
بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها
في يد رجل اخر ادعى انه امته واقام البينة فقضى له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا
ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام الرجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل
في يد غيره فقضى له بالنخل فانه ياخذ التمر ايضا ولا يشبه التمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن
له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا يقبل بينته الا ان يقيمها
على اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف البايع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري
باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت حرة قبلت

بينته على البايع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت
فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

رجل ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود
فيذكر الجيران باساميهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب
وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب لا بد ان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب ولو قال احمد بن محمد بن
جعفر فهذا لا يقع التعريف به لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني
وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد فان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك
ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال ذلك المدعى عليه
ليس هذا المحدود في يدي وقال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه
هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا اتفقا على الخطأ فحينئذ تستأنف الخصومة
ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له
ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يأمره القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم
البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد
المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف
القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده هكذا ذكر الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ
في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب المدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطأ
في الحد الرابع لا يسمع وان شهدوا على حدين لم يقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضى بها
واختلفوا في قوله قال بعضهم انما يقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب
او حد اليسار والمشرق لا يقبل وقال بعضهم انما يقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا اذا ادعى
محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف عليها ولكن لا نعرف جيرانها
ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ههنا ثلث مسائل احديها ان يقول الشهود لهذا المدعي
دار في محلة كذا في سكة كذا ملاصق دار فلان في رفيقه كذا غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا
حدودها او قالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود آخرين فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين
شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا انه يملك الدار والمسألة الثانية لو قال
الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا لكن لا ندري انه وافق الحدود
الذي سمينا دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمي لنا حدودها
هذه الحدود واقر البايع بهذه الحدود لكن ما رأيناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا نسكنها واكثر ما يكون تحمل
الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه
المسألة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظر الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها
للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي اما المسألة الثالثة اذا قال الشهود
ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عند حيطانها ونشير ان احد حدودها الى جهة والثاني

الى هنا والثالث الى هنا والرابع الى هنا ولكن لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي امر المدعي
الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف
الامينان جيرانها ويسالون اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد امينا ان الشهود بينوا حدود الدار
واشاروا اليها وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي
بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان
لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين
وذاك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا
القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه
ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم
وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل لا يقبل شهادتهم في الاراضي ويقبل
في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعي فقالوا في بيان الحدود
والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الرابع ارض رجل ومسجد
فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار لكل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه
ذكر محمد في الاصل ان على كل واحد منهما البينة والاخر اليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة لما ادعى اليد لنفسه
فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه والاخر مدعيا وان قامت لكل واحد منهما البينة
فان القاضي يجعل الدار في ايديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا
قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل
ان في يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم يقم البينة ان
الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الاخر
انها في يده ويقيم المدعي بينة انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر
قال بعضهم ينفذ قضاؤه اليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه لا ينفذ قضاء
القاضي وعليه الاعتماد فعلى ما قال الخصاف ينبغي ان لا يسمع البينة لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما في مسئلتنا اذا لم يكن
الدار في يده ومن اصحابنا من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقاما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام
احدهما بينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا تنتزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي قال تاويل
مسئلة الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا يقبل دعوى المدعي
على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد
لنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يديهما بغل عليه مال
كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نفذ
دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي وبهذه المسئلة تبين خطا بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي
وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة
من احدهما وهو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول

للقاضي

للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتفرده في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على صاحب اليد
ودعوى اليد يقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا الملك تبعا
للملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الذي في يديه الدار اني اشتريتها من فلان منذ كذا وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال
ابو يوسف اقبل بينة مدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هو لي
اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انه اشتريها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه
يقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها من فلان من الذي في يده الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي
وكلته بالبيع يسمع دعواه ولو قال هذا لي اشتراه منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ويسمع
في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه
وفي ملكه فان القاضي يسئل المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا وانها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي للمدعى عليه فان قال صدقوا انها في يده
لكن لا اصدقهم في انها ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي المدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل
واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل وفي يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان غيري فقال المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه وهبه لك او باعكها
فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبه له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي
رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها
اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب آجرها للذي هو فيها قالوا لا يقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له
واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها يقبل بينته ويندفع عنه
عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشراء من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام
رجل اخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك
انها لفلان وقفها عليه قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه
وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه
فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة
على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء يقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه
وفي الذي في يديه غصب فاقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده عن فلان الغايب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع وهو الصحيح
كما لو قال غصب مني ثم اقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا تندفع عنه الخصومة فكذا ههنا ولو ادعى عبدا في يد
رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغايب قال محمد وزفر تندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة
وابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان
ثوبا فقال هذا لي سرقه مني غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغايب اودعنيه يندفع الخصومة عن ذي اليد
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا يندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد
صح عقدا بكذا واقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم يثبته احكامه بان ادعى الشراء منه
بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيها وغصبته منه لا تندفع

الخصومة وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقده الثمن
وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغايب او دعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة
لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع
لانه وان انتهت احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى عليه بالزوايد والصحيح انها يندفع ولو ادعى المدعى
الشرى مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا يندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد
رجل انه له فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب او دعنيه او غصبته منه او في يده باجارة او رهن ان كان المقر له
غايبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة
عن ذي اليد وتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل
لا نعرفه لا يقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان شهد الشهود على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم ويندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود
ان المدعى عليه اقر ان هذا لفلان الغايب وقال اودعنيه فلان الغايب تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود
على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان او دعني قالوا يندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة
ان فلانا الغايب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغايب دفعه اليه فلا ندري انه ملك فلان الغايب
جازت شهادتهم ويندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغايب دفع اليه فانه تندفع الخصومة عن
ذي اليد ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل لا يعرفونه كان الذي في يديه
خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه ابا فلان والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي
رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه
وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي من اين سريا
بدين مدعا عليه ارزاني داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبدل عرفا فان ادعيها المدعي بعد ذلك
لا يسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها
اشجار وكان المحدود بتلك الحدود لكنها خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا
ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان
حدودها توافق الحدود الذي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات الارض او عشر
جريب فكان اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض يبذر فيها عشر مكاكيل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا
ان الحدود وافقت دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل آخر بعت
منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشرا وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر
اولا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشرا ثم اقام المقر بينة انها له ذكر
الناطفي انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام بينة
انه له اشتريه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يديه بالبينة واراد ان
يرجع بالثمن على بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولي ان ارجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه
الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتريه من البايع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتريه من ابنه ثانيا فاذا

استحق

استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتريها من فلان غير ذي اليد واقام
البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا
او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتريها
من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم
وعن ابي يوسف انه لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه
الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتريها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة
لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل
شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي انه لا يقبل هذه الشهادة اذا
كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتريها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا جازت
شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشي الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين
احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه عند الكل وان قال
هذا لي لان الذي في يده اقر به لي الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده
لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا
او جارية في يد رجل انها له واقام شاهدين وشهد واحد انها له وشهد الاخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه
تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انها في يده وشهد الاخر انها كانت في يده او شهدا جميعا انها كانت في يد المدعي لا يقبل شهادتهما
في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف وسوى بين هذا وبين ما شهدوا انه كانت له ولو ادعى انه كانت له وشهد الشهود
انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي
تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب ولي على الغايب الف درهم وان الغايب
كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه
فاعارها اياه واقام البينة والذي في يديه الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب امس او قال اشتراها
منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض
بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن وكان مكان المرتهن المستاجر رجل يدعي
ملك الدار ويزعم انه اشتريها من الغايب منذ شهر وذو اليد يدعي الشرى منه منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض
البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغايب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه
الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغايب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها
بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل وسلمها الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري
الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول ياخذها
من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارة رجل استاجر من رجل ثلثة دواب
وان رب الدواب آجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع
بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب

لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان المستعير ليست يده يد خصومة
وما وجد في يد الموهوب له وهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي
حقا في ذلك فان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين
اي المستاجر احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون
خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر
لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشرى والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغايب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي
فان كان المقر له حاضرا صح اقراره ويتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا يندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا
في اقراره كان خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها منه الذي في يديه فقال المدعى عليه هو وقف في سبيل خير
معلوم لا تندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم تكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمة المدعي في قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر
عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه
وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرا عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة
وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار لولده الصغير
يلزمه بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك فلان بعت وحق فلان بعت او قال ملك فلان بعت وحق فلان بعت
فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا للخصومة المدعي قال له انك اقررت قبل دعواك وقلت ان سراي
ملك فلان بعت وحق فلان بعت واقام البينة على هذا كان دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة
ان المدعي ساومه بالمدعى به قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبايع او اقرار من المساوم
ان لا ملك له فيما يساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي بها
قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع
مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر
بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي قال ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب
اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم يورخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة
المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انها له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة
على اقرار صاحبه يبطل البينتان وتبقى اليد بلا معارض وهذا على رواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه
وعلى الرواية التي جعل الاستام اقرارا بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له وثمة احد
يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم
بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبايع يسمع دعواه لغيره
بالوكالة رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه ثم جاء رجل وادعى نصف
ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشرا والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق
النصف يظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف

الاخر

الاخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شرا فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الثاني
شرا جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي ثم
اذا اقتضى للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لانا بالاستحقاق انصرف
الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جايزا ثم باع منه نصف الباقي بعينه او دم ثم سلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل
وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل اخر النصف الثاني
ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى
عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى لو اقام المدعي البينة على ما ادعى
ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف
هل تبطل في النصف الثاني قالوا تبطل بينته قال رحمه الله وفيه نظر فان المسالة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف دون
النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الائمة على فسادها ومع ذلك
ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا يسمع بينة الدفع لان الدفع بنا على الدعوى والدعوى
لم يصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعي باثبات الدفع رجل ادعى
على شخص انه مملوكه وانه تمرد وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما
ذكر يندفع عنه الخصومة وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له
على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتريها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود
له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا
بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب
عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه وبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي وعند
غيره ملكا بسبب يسمع دعواه لان الملك المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول اذا ادعى دارا وعرضا فانكر المدعى عليه
فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه ابتاعها من المدعي وشهد الاخر ان المدعي ودعها اياه ذكر في المنتقى
انه يقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي دفعها اليه لم يقبل هذه الشهادة
رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب
على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي
وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل
فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو
ذكر في الاصل انه يقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا
بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا يقبل بينته ولو اقام
البينة على ارض فيها زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة ان الزرع له زرعه هو ببذره من حنطته قبلت
شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي عليه بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة
ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال
شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادتهما

بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما
ويقضى للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسألهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل
ان يسألهما يقضى بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد
اكذب شهوده فان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره
لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف
في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدا بدار انها للمدعي فماتا او غابا
وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه لم يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد
الدار مع البناء على المقضي عليه وان قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء
للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا لشهوده وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد
انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان فيها بناء فلا ندري هو هذا البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضى بالدار والبناء
للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء له بناه هو يقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء
هنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل
بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا
بالارض وقالوا لا نعلم ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد
رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي ان قالا
ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القاضي وقبل ان يطول جازت شهادتهما وان قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير
ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا اوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك
منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه
لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل
قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعي
ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بذلك ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا ومسئلة
بحالها بطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في الوجه الثاني شهدوا
بالبناء والشجر ايضا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى
بها القاضي ثم قال الشهود ولا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا
البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد
في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك
ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما يقضي بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا
بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولدته الجارية
فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل
انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينة على ذلك ذكر
في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي

انما هو

انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود
لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سألهم القاضي
عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقد الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه هي لي
واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول لا يقبل شهادته
في قولهم وان قال اشهد بمثل ما شهد الاول ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة
المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل
بينة الاجمال وان كان اعجميا لا او حشمة مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل بينة الاجمال وان كان عاجزا
عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي ان القاضي اذا احس منهم تهمة الكذب
لا يقبل منه الاجمال والا يقبل وهو كما فرق القاضي بين الشهود ان احس منهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا
ولو كتب الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار الى مواضعها ويقول الآخر اشهد ان لهذا المدعي جميع
ما بين ووصف على المدعى عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير اليهما جاز ذلك
وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب
سمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فيصح دعواه من الكتاب لكن لابد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي
رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا بأس خصوصا على قول ابي يوسف رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام
البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا على رجل واقام
البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حاضرا قضى عليه
بتلك البينة امرأة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة على مولاها العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي
عليه باقراره ولو لم يقر لكنه اقيم عليه البينة ثم غاب فانه لا يقضى على الغائب رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي
ولا اعرف مالكه فجاء رجل وادعى الوديعة انما قبلت لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انه ماله وقال وضعها
عندي فلان آخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي
سمع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه يسمع دعواه
ويقبل بينته قال رح وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير
دار في يد رجل قال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له سمع دعواه وكذا لو قال اعطني
هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة
او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه
وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي ويقبل بينة المدعى عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه
وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى
فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا يقبل
بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي

حضر لنفسه ملكا مطلقا صار كان الخارجين اقام البينة وان ادعى الذي حضر الشرى من ذي اليد منذ شهر واقام
البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير الخصم

باب في تنازع الرجلين

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتريها من فلان غير ذي اليد بالف
درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها له واقبضها واقام آخر البينة على الصدقة
من رجل آخر واقام اخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد
يقضى للمشتري وترجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام الاخر
البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضى بشيء وقيل بانه يقضي
لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشرى من رجل وادعت امراة
انه امهرها قال محمد الشرى اولى وقال ابو يوسف هما سواء رجل في يديه دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتريها
من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن
او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار
احدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والناقض
يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما
تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر
فهي للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى الى ان يشهد
شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعيا الشرا كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتريها
من فلان وهو يملكها واقام اخر البينة انه اشتريها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب
الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية عن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما عند ابي حنيفة ومحمد
اما عند ابي يوسف يقضى للمورخ اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى وان كانا ادعيا ولاحدهما يد دون الاخر يقضى
للخارج منهما رجل في يده دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد
ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختار اخذ الدار
اخذا الدار بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذا العبد وقيمته بينهما وان اراد (اختار) احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى
القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي قضى لهما بالدار والعبد فقد نسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار
في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم تكن الدار في يده لكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى
القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ
من يده ببينة لم يظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار
في يدهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار
في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما وللاخر يد يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ
قبض مشهود به فهو اولى فان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في
ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما وحر كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيا
فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر

للبايع

للبايع بالملك حين اشتريه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشرا فبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيا واقر صريحا
انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذه منه بحكم
اقراره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شاء نقض البيع
واسترد كل العبد رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتريها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب
بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة
بينهما وان كذبه في البيع ثم الايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع
لا يقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين
قضى للمدعي بالشرى منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا يقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشرى اكثر من سنة وان حضر الغايب بعد
ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي ثم اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه رجل ادعى شراء
دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشرى منه منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم يقبل دار في يد رجلين ادعى
رجل ان له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف
مقسوم فشهد شهوده ان له نصف هذا النصف الذي في يد هذا الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم يقبل شهادتهم
رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل
قال المشتري هذا لي سمع دعواه ويقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى
ذلك والمشتري غايب لا يسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان
المشتري اذا كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع رجل في يديه دار اقام رجل
البينة انها له واقام اخر البينة انها له ولفلان ابن فلان ابن فلان اشتريها من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم
ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غايب قال في قياس قول ابي حنيفة يقضى بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشرى لنفسه
وللشريك الغايب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الاخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة
ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا عنه له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي
بالنصف للميت يدفع الربع الى الحاضر ويدع الربع في يد المدعي عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة دار
في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي
البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعويهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي
وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم
واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم
بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير
مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منه نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي
لم يدع شراه بخمسمائة ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما
والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه باع من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل آخر البينة بانه باعه من الذي في يديه بالف درهم
وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعويهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه

لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا
اذا اقام البينة على اقرار الذي في يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان
العبد قائما اخذ العبد بينهما نصفين لا شي لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمة واحد منهما
لا شي لهما غير ذلك دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه اداره اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم
وانه سكنها شهرا والذي في يديه الدار ينكر دعويهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة
دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذي في يديه على ان المشتري بالخيار وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعويهما ويدعيه لنفسه
فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه
فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره
بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار ولكنهما
اقاما البينة على البيع واختارا امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع
وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي ببينتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما
بالعبد نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك
رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام
آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعويهما ويدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما
نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان منذ ثلث سنين ثم مات وتركها
ميراثا له واقام اخر البينة ان هذه الدار كان لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه
للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انها له ورثها من ابيه والشهود يشهدوا انه
كان في يد مورثه لا يقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
اشتريها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعى
عليه ويندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عينا في يد رجل انها له اشتريها من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن
فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى
المقر له فاذا ظهر عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك
انه ملكه كان اودعه الذي في يديه يقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي
شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه المسئلة والاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي
شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك
قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعها الذي في يديه لا تقبل بينته رجل في يديه مال لرجل غايب
مات الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال الميت وارث
اخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم
بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة لا يرى التقدير عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه اشتريها

من فلان

من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون
البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ المعروف بخواهر زاده يؤجله القاضي ثلثة ايام ولا يامره باداء المال
في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى على قول ابي حنيفة يامره باداء المال ولا يؤجله
رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان علي لفلان
دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء المدين
قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان رجلا ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان الذي
احضره كفيل بهذا المال على الغايب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعي البينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الحاضر
ولا يكون ذلك قضاء على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء
على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغايب بكل مال له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك
ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على الغايب فالحيلة
له ان يكفل رجل بكل ما له على فلان الغايب فيحضر المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغايب
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغايب فيقبل بينته ويقضي له بذلك المال على الغايب
ثم يبرئ المدعي الكفيل من المال فيبقى المال على الغايب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول
هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي
بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابنه اشتريها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي
بالدار له هذه اربعة الفاظ اذا شهدوا يقضي بها احدها هذه والثاني اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه
كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث وقالوا مات
وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي لهم في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده
ابا ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويقبل في قول ابي يوسف الاخر وان شهدوا
على اقرار المدعى عليه بشي من ذلك يكون اقرارا منه بالمال للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه وان شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا يقبل
شهادتهم ولا يقضي بشي لانهم لم يشهدوا بالملك للميت وهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا
ان اباه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات يقبل ويقضي بها للمدعي وان لم يجروا
الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة
بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها يقبل ويقضي بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه
الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حتى مات او حتى مات فيها لا يقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات
لا يقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو
لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد فتقبل شهادتهم ويقضي بها للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو
راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضي للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط
او على هذا الفراش او نائم عليه لا يقبل ولا يقضي بشي ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات
وتركها ميراثا له قضي للوارث وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا
انه وارثه ذكر في الزيادات ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر

ذكر في الاب والام هو ابوه وهي امه وجوزوا الشهادة وان لم يذكروا وارثه هذا فيمن لا يحجب وفيمن يحجب كالجد والاخ
والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت
يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابويه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره واذا
اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره
وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت اب ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك
او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في ذلك ذكر الاسامي
رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت فان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا
على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه
ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول
رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر
عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابنه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى عند
ابي حنيفة وعند صاحبيه يضعها على يد عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة
وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا
لا نعلم له وارثا اخر ولا قالوا معه وارث آخر وقالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل
شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا او لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي تأنى زمانا ولم يظهر له وارث
اخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة وعندهما ياخذ هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره وان
كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر
اخرى كالزوج والزوجة يثبت بخصومته مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا لان احد الورثة ينتصب
خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا كان الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد
وان كانت امراة يعطى له الربع وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال محمد يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين
الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف فيها اربعة اقوال في قول كما قال محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمراة
ربع الثمن وفي قول يعطى لها ربع التسع ويجعل كانها ماتت عن ابوين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول محمد واحد يعطى له النصف
ولابي يوسف فيه ثلاثة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قول خمس المال يجعل كانها ماتت عن ابوين وابنتين وزوج
اصل المسئلة من اثني عشر ويعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلث من ذلك وان مات الرجل عن امراة حبلى وام ولد حبلى
وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحمل فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل القسمة توقف القاضي نصيب
الجنين عند الكل عند ابي حنيفة يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد توقف نصيب غلامين وعند ابي يوسف توقف نصيب
غلام واحد لانه في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية توقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان
احدهما حاضر والاخر غايب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم دينا ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم
لا مال لابيه غير هذا الالف قالوا يقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا يقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه
ليس معه خصم ولا يقضى له بشيء من الالف التي يقضي بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيتوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له واقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان دعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها

القاضي

القاضي من يده الى المستحق ثم انه آجرها الذي هو فيها لا يقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كان يد خصومه
قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى عليه
ذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انه لما قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي
خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى به
للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في
سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعي فانه يقضى به للمدعي رجل مات فقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم
واقروا انه زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة
وابو يوسف في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقام البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا
قاسم اخ امراته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر انه هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا
فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا قسم القوم دارا او امراة مقرة بذلك واصابها الثمن فغزل لها طائفة
من الارض ثم ادعت انه اصدقها اياها في صحته او ادعت انه اشتريها منه بصداقها لا يقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا
فاصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام
البينة على ذلك لا يقبل لان القسمة الشايعة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو
ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث يقبل بينته
والاقرار السابق لا يخرجه عن دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت
يوصف بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم
ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت
ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المراة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها
وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا
فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد
قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورثه من ابيه من هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون فيها بحق
الغايب وبنصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغايب منها فان احضر المدعي شهودا
فشهدوا له بالشرى من الغايب لا يقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغايب قبلت بينة المدعي ثلاثة اخوة ورثوا
دارا عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الاخرون وقد ورثوا مالا من
ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصصهم للمدعي ويرد حصة نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر انه كان وديعة
وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان
هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فاقامت امراة البينة ان اباه تزوجها
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينة
على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي بكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث
وكذلك لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضى بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضى لهما
بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخ القتل وانه قتله في يوم كذا

من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امراة بينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضى ببينة المراة هنا لان
وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضى بقتله بوجوب الدية او القصاص
في ذلك الوقت لا يقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت
في القضاء لعدم تعلق الحكم يبطل التاريخ الاخرى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة
اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا يقبل الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه
عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارث لا وارث له غيره واقام البينة على ما ادعاه وجاءت امراة معها ولد واقام البينة
ان والد هذا تزوجها منذ خمس سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة ومحمد في هذا اني اجيز بينة
المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة
الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل وانما ذلك في النسخ خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو ادعى دارا في يد رجل
ان اباه اشتريها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها
ميراثا له ثم القاضي يسال له البينة ان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ما ادعى يقضي القاضي بشهادتهم
ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا
له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باع الدار وسلمها الاخر ولا يفرق الشهود بين الذي باع من الذي
سلم فشهادتهم باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتريها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام
ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات قال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره لا يبطل بينته على الرد
سواء كان قال المدعي في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي
ادعى هذه الدار مرة ثم ردها له فيها فردها علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما يقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا
ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البائع بينة
على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع الثمن ويتوثق منه
بكفيل لاحتمال ان البائع استوفى الثمن او ابراء المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغائب وان كان فيه نقصان
فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغائب وان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل ادعى شراء شيء
من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ادعى البائع ذلك ادعى البيع واقام البينة لا يقبل بينته لان البائع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه
ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا يقبل بينة البائع بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع
لان النكاح لا يبطل بجحودها رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف درهم فانكرت واقامت البينة على انه تزوجها بالفي
درهم يقبل ويقضى بالنكاح بالفي درهم وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا يقبل بالقبض
امراة مع رجل في منزله يطاؤها وله منه اولاد فانكرت انها ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها
منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت
تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وان قالت لم اكن امرت ابي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت
كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع رجلان شهدا لامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدوا انه مات
وهي امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امراة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني

وقال الرجل

وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنى زنيت بك لا يثبت نسبه لو لده منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر رجل
قال لامراته زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتنيك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج
رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولا يقبل بينة
المراة لانها اقامت البينة على النكاح المفسد ولو وقت بينة المراة ولم يوقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل وثبت
نكاح المراة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا بالنكاح اذا راهما
يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع
وكما جازت الشهادة على النكاح بالحضور يجوز بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجوز الشهادة على الدخول
بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امراته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى
لانها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتريها من فلان بكذا
وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احد مدعي النكاح انه دخل بها كان اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان
يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المراة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة انه
تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر البينة على سبق شرائه وان ادعيا
النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما
وللاخر يد فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ وان ارخا واحدهما
اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى
لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يورخا وليست هي في يد احدهما فسالها القاضي فاقرت لاحدهما انه
تزوجها قبل الاخر او اقرت انها دون الاخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما
لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة ثم مات احدهما فاقرت المراة بنكاح
الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول واقرت المراة لاحدهما انه دخل
بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح
امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر صدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولا يعتبر
المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف واذا ادعت امراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة البينة يقضى
لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما
البينة على اقراره انه تزوجها على الف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى بينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار
ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره بالدخول
بها استحسانا وان اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم يقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها
اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها بالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول
دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي
بنصف المالين لها بينهما للمدعية الدراهم بربع الدراهم وللمدعية الدنانير بربع الدنانير ذكر في المنتقى اذا ادعى زيد
وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وهي امراة زيد وان سالها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك منهما
فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو امراة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امراتك

وان كانت امراتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح فان احلف وليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت بينكما
وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير في رجلين ادعيا نكاح امراة
فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى الاخر فان حلف برئت وان نكلت
عن اليمين تصير زوجة له امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها
الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت امراة عالمة بشرايط حلها للاول فقالت عند النكاح حللت لك فتزوجها
الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرايط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها
ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل
بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني
الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا يحل
للاول ولو قال الزوج الاول بعدما تزوجها ما وطئك الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق
ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت قد كنت اسقطت سقطا بعد طلاق الاول قد استبان
خلقه فرق بينهما ولا مهر لها فان قالت ولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق
بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبل فلان فقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك فقالت
ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح او بطلاق
وكذبته المراة كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وهي للاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال
كانت امراة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت امراة تزوجت بغير شهود او في العدة
او قال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة
يكون طلاقا حكما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت
وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند
ابي حنيفة قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس
هذا كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى
الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقرار امراة انها امراة هذا الرجل واجاز
القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال يقبل بينته ويبطل القاضي
قضاه ويردها على الشاهد ولو كان بدا فشهد انها امراته ثم ادعى التزوج يقبل منه ذلك رجل تزوج امراة ثم ادعى انه اشترى
ثم علكها لا يقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا ان فلانا اشتريها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بدار في يد
رجل ثم ادعى انه له اشتريها من فلان وهو يملكها لا يقبل بينته حتى يشهدوا انه اشتريها من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي
في يديه الدار انه وكيل البايع رجل اشترى خادمة متنقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمتي ولم اعرفها لا يقبل
قوله ولا يقبل بينته امراة غاب عنها زوجها فنعي اليها ففعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل
وقال رايت زوجك حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر
العدل الواحد مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة بالموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه
من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت فلا يكون بمشهد من الجماعة

غالبا

غالبا اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة
منهما انها اولا كانت امراته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما
او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا
هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب
في الفصلين سواء وهو كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

وبعض هذه المسائل اعيدت لزيادة فائدة رجل قال لامراته
تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسئله هل اجاز وليك
او لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول هل تجيز الان ان قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج
وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان تنبها قد المدركات في ذلك الوقت وكان
بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت
الزوج بطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني
منه اجزت ان قالت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب
انعقد موقوفا فلا يقبل قولها بالتنفيذ الا بالبينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج
انها سكتت حين علمت فقال لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت
وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه
ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشرى يوم كذا وطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها
غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة
وان اختلفا في القول فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت
ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امراة ادعت بمهرها على وارث زوجها اكثر
من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول القاضي اكان مهرها كذا تذكر مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا
يقول له القاضي اكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا يذكر مهرا
دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان ياتي القاضي على مقدار مهر المثل فيفعل ذلك اذا قال
الوارث لا الزم القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر رجل لرجل بما لغير مقدر بالدراهم فان القاضي
يفعل هكذا الى ان ياتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعلم مقدار
مهر مثلها وان كان لا يعرف يامر امناه بالسؤال عن من يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي رجل زوج بنته الصغيرة فادركت
بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار
الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان اقام البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح
واما على قول ابي حنيفة لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق
تزوجت بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول قولها
اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت

فلانا فطلقني لا تقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له في الطلاق صغير جاءت به ام امه
تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد
مع الجدة ويقال للاب اطلب امراتك لان ام الولد اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امراة وقال
هذه ابنتك وولدها هذا منها وصدقته المراة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمراة
وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب ولا جين خاصمته الجدة هذا ابني لا من بنتك فالقول قوله لان الجدة اقرب له بالنسب والاب
ينكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها وولدها فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا
بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر انا طفي ان كان الولد في يدها فالقول قولها قال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك
يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت
على نفي العتوق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة اما في التدبير فالقول يكون للمولى لانهما تصادقا على
رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول
لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية
ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما عتقت فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت
امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه اخذه منها وكذلك في الكتابة اما في المدبرة وام الولد
القول للمولى جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر
والحسن بن زياد وعن ابي حنيفة في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث
والحضانة والتربية ونحو ذلك مما تقبل الشركة فتقبل بينة الكل كما لو ادعى نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انه دابته
ولدته هذه دابتي لدابة معروفة فانه بالبينات وان كثرت وامة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على
اقرار المولى شهد احدهم انه حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انه حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث
انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بينة الا واحد فلا يثبت نسبه
والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له ان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا
على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق للولد الثاني بشهادتهما وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني
كان الولد الثالث ولد ام ولده فثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون
مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر منه بمنزلته ثم
فان يرجع الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا
وقال زفر في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان
جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك
وعن ابي يوسف في الامالي رجل له امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال هؤلاء ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاسفل
ويعتق الام اما الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر والاسفل في الاحوال كلها فيعتق كله
واما الاخران كل واحد منهما في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد
منهما نصف رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخله فرجها فعلقت عن ابي حنيفة ان الولد
ولده وتصير الجارية ام الولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم

قال

قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط
والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما فلا يثبت نسبهما منه فعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للاخرين دلالة لان الاقرار
بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي بغير لعان
وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى للكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فاعاده المشتري فان الولد لا يكون
للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم
انه ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري
كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في
ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية
عند ذلك وغاب المشتري فاسقط سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون
من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت
حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فثبت نسبه من البائع رجل قال ان كان في
بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه
منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل المراة الحرة اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر
بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد
قدرا البعيدة باربعين وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي
ولم يقدر رجل هنئ بولد المنكوحة وسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك ولد ام الولد فالسكوت عند التهنية
فيها مقبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر هو
لرجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف
للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخو تلك المراة وقال زفر المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان
زوجا لها وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي هو فلان ثم اقر بعد ذلك
بالاخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان ولست بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له والثالثة
امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراة له قال
ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا ان اقامت المراة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا
بحضرة الورثة وهو يقر انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة
كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث
يكون خصما لمدعي الدين فيقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين
الميت جاز رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا ياخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن
ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع
اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني ياخذ من المقضي له نصف ما في يده
ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب
المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين

من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث عندي انه ياخذ من المصدق
ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والنخعي ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى
احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى
فانه يقضى بكل واحد منهما بخمسمائة وليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره
ان الخمسة من الاولاد فلان وفلان وفلان وذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره
بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هولاء ثبت
المال بشهادتهم وان انكروا فاقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم يكن
في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته
وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض فان اقاموا البينة فالبينة بينة
من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها
الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال فالقول يكون للزوج لانه
ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع
الصغير والاعتماد على ذلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر
السقوط ولان الهبة امر حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات **فصل في الخصومة بين**
الزوجين في الغزل اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان يكون اذن لها بالغزل فغزلت
او نهيها عن الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على
وجوه اما ان قال اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي
الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل ولو قال لها
اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في
سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها
تدعي عليه الاجر وهو ينكر ويكون الغزل له هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون
ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول
قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج
ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز
الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما دفع غزلا الى الحايك لينسجه بالنصف فانه يكون لصاحب
الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن
هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهيها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة
فطحنها عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بايع
القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فيصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي
وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت
من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان

الغزل لها

الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى هشام في النوادر اذا غزلت قطن الغير ثم اختلفا
فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان
الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رجل اشترى جوزقا ليغزل المراة واهدت المراة الى اختها قطنا فغزلت المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت
المراة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كان هي التي دفعت الغزل الى الحايك بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة المراة
وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحايك بغير امر المراة فان الكرباس يكون
للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحايك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس
بينهما بقدر الغزل ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض لغيره آجرها فقال رب الارض آجرتها بامري والاجر لي
وقال الاخر غصبتها منك فاخرجتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل
ملك الانسان يكون له ولو كان الاجر بنى في الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تواجر وقال ذو اليد غصبتها
منك وبنيت ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للاجر وما اصاب
الارض لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض فان قال صاحب الارض غصبتها مني مبنية
كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكر في المنتقى ولو قال لاخر غصبت منك الفا ووجدت فيها عشرة
الاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر له ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا
وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له **باب دعوى الحايط**
والطريق حايط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحايط صاحب كل الدار فهذه المسئلة على وجوه ان كان
لاحد المدعيين جذوع على الحايط المتنازع فيه وليس للاخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما
عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حايط فالحايط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة
بمنزلة سفل لرجل وعلو لاخر ولا يومر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحايط استحقاق الحايط بالبينة
فحينئذ يومر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحايط جذوع وللاخر اتصال بهذا الحايط من جانب واحد عندنا
صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض لبنات هذا في بعض ذلك من احد جانبي الحايط المتنازع فيه
لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحايط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ وان كان لاحد المدعيين
على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط المتنازع فيه ولا يومر
صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي يعتبر مداخلة اللبن من
جانبي الحايط المتنازع فيه بحايطين لاحدهما والحايطان متصلان بحايط له بمقابلة الحايط المتنازع فيه حتى يصير مربعا يشبه
القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي يترجح صاحب الاتصال
على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحايط المتنازع فيه بمداخلة اتصال اللبن بحايطين لاحدهما فاما اتصال الحايطين بحايط آخر
في مقابلة الحايط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي فهو اولى من صاحب الجذوع ولم يؤمر صاحب
الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحايط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع
بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليه حمل وللاخر عليها محلاة فانه ثمة يومر صاحب المحلاة برفعها فان وضع المحلاة على
دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حايط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان

شروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه سترة واتصال لا على وجه التربيع وللاخر عليه هرادي
وبوادي او لاشي فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة اتصال اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين
على الحايط المتنازع فيه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بوادي ولاشي للاخر فهو
بينهما ولا يعتبر الهرادي والبوادي وان كان وجه الحايط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان
الحايط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضي بالحايط لمن كان اليه
وجه الحايط والطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه هرادي وبوادي ولاشي للاخر فهو لصاحب
الجذع فان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الاخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب
القليل عن الثلاث اختلف الروايات فيه ذلك في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع
وللاخر عليه اكثر من ذلك جعلته نصفين وان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحايط لصاحب عشرين ولصاحب
الثلاثة موضع جذوعه وانما جعله بينهما نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما
وذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفان وهذا يوافق ما ذكر
في المنتقى عند ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير ذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عشرة اجذاع
على الحايط وللاخر خمسة اجذاع قال لكل واحد منهما ما في يده قالوا ان اراد بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلاثة
ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس
باكثر من نصف جذوع الاخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشرة خشبات
وللاخر ثلاث فصاعدا يقضي بينهما نصفان اعتبارا بادنى الجمع باقصا ما اليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان
دون الثلاث وللاخر عليه ثلاثة جذوع او اكثر ذكر في النوادر ان الحايط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه
قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا قال ابو يوسف القياس ان يكون الحايط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة يقول
اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة
واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا
ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر
هو برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على ظاهرها ووجه رواية الدعوى
والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضي لكل واحد منهما ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال
شمس الائمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات لانه لا يتهيا يقضي به من اصحابنا من قال يقضي بالملك بينهما على احد عشر
سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط
حتى لو انهدم الحايط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضي به لصاحب العشرة خشبات الا موضع الخشبة
الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات
ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع وقال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة
كما ذكر في الدعوى ولو كان الحايط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضي به بينهما نصفين
هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رحمه الله وهذا اذا كان الحايط
يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل فليس له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود بازج

سفل

سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه
على الدرج على حاله ولو كان على ظهر الدرج روشن بيتهم فهو على منزل لصاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن
فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة السقف للسفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسائل المتقدمة
سفل بيت في يد رجل وعليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواديه وهواديه لصاحب السفل لان ذلك من حقوق
السفل والظاهر ان كل من يبني بيتا يجعل سقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد
آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما كل ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل وطريقه
لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة لموضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء
وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقام البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا
للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد حص بين الدارين خطه الى احدى الدارين كل واحد من صاحبي الدار يدعي الحص
قال ابو حنيفة يقضي بالحص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضي به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحايط حايط بين دارين
كل واحد منهما يدعيه ووجه الحايط او الطاقات الى احدهما حايط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل
لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل جذعا لم يكن قبل ذلك ليس لصاحب السفل
ذلك في قول ابي حنيفة الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان
شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل ذلك وكذا ليس له ان يحفر في سفله بيرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء
او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع
منه وان لم يضر رفعه لا يمنع زقيقة لا منفذ لها فيها دور لخمسة مرودهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفا وادعى ان السقف له وادعى
كل واحد منهم ان له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع
يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر
على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد دار الى جنب
ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق حايطه بحايط الدار فمنعه صاحب الدار عن ذلك قالوا ينظر ان كان من الرفق
بالدار بحيث لو سقط الدار لا يسقط حايط الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق حايطه به وان كان لو سقط حايط الدار سقط
حايط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه لحايط الدار وان كان اصل حايط الدار ذراعين واعلاه شبرا لم يكن لصاحب
الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسياتي احكام الحايط المشترك في كتاب الصلح

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة
ان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله والمختار ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان مال
الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضى الخصم بلا عذر من مرض وسفر او نحوه فان القاضي يجتهد فيه ويقضي
بما افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر اليمين ولا يغلظ
وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ
بل يكتفي بذكر الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى
المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي

الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية
فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شي منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون
عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا ويطالب المدعي برد
ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا اودعك
اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او اغتصب منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب
كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب او ادعى الرد او القضاء عسى ينكر المدعي الرد والقضاء فاخذ منه المال ثانيا
فكان نظرا في الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه
بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شي منه وفي الوديعة يحلف بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي
ولا شي منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا
لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلفه على المال ولو ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك
السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول
لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند المدعي بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه
فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه حينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ
بعض المشايخ فقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه دعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب
فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له
على هذا المال الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شي منه قال رحمه الله وهذا احسن
الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه
وكذا لو قال هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان ابن فلان اوصى لي ولا ادري قدره
واراد ان يحلف الوارث لا يجيب القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت
قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا
الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا
او دارا فاراد المغصوب منه استرداد المغصوب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انما هو وقف في يدي
على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه على اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد لان عنده العقار يضمن
بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد
ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها
للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يفتى بقول محمد ويقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال
بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان
ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا ما عاشوا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته
من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة
في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل
لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على هذا

الخلاف

الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل قضي عليه بالقيمة لان عند محمد العقار
يضمن بالغصب وكذلك بالجحود وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين
سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء
لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فاذا حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره
وكذلك في الاقرار لولده الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعاه يدفع
اليه واما من فرق بين الولد الصغير والكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم
صار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف
على التصديق فيفسد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر بها لغيره لا يصح اقراره
ولو اقر بها لولده الكبير او لغائب اجنبي ثم اقر به لاخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجاء رجل واحضر
ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي ولي عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات ابوك
ان قال نعم حينئذ يسال عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب
انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث على ابيه فاقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفي من جميع
التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين
وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى يشهد هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضي
بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضي عليه باقراره لا يقبل شهادته ولو لم يقم
المدعي البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي
لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي منه قدر حصته ولو لم يكن هذا الوارث اقر بالدين على مورثه
وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفع عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين
من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي
يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف لا شي عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلفه
المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث
ليس لك علي يمين لاني لم آخذ شيئا من التركة لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما يعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول
المال الى الوارث وحلف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده
لاحتمال انه لو قضي بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال
الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول يقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل
ظهور المال اما قبول البينة لانها لو لم يقبل ربما تغيب الشهود او يموت فيهلك المال فيقبل البينة قبل ظهور المال
لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل
هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي
من مال الميت شي ولا يمين لك علي ذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين
على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات

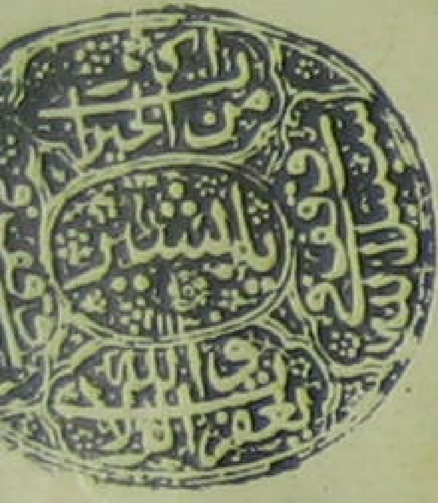
وفي الدين يحلف على العلم بالله ما يعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا انه هل يحلف مرة واحدة او مرتين قال بعضهم يحلف مرتين وقال بعضهم يحلف مرة واحدة فيجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلف مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما لم تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب وان انكر يحلف على الميراث ووصول المال اليه يمينا واحدة الان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت ح يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امراة واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المراة في هذا كواحد آخر يقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسئل المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعى عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن تحليفه يحلفه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولا يعلم اني ابنه قال الخصاف روي عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان لم يقم حلف المدعى عليه على العلم بالموت فان نكل ح يحلفه على ما يدعي من المال للميت قال رح وفيها قول آخر ان المدعى عليه يستحلف بالله ما يعلم ان فلان ابن فلان فلان مات ولا نعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف صاحب القولين واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني الصحيح هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف وان حلف على ذلك يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان ابن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحد وهو على الطريق الذي ذكرنا رجل على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل وقال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب الملك واستدل بمسئلتين احديهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك تبرعا من العبد فلا يصح قال مولانا خير الدين وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال واذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر رجل لرجل بعين لا يملكها صح اقراره حتى لو ملك المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك الى المقر له رجل ادعى على امراة

انها

انها امراته فانكرت المراة نكاحه وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله ما لم يعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فيحلف المراة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة فان حلف الزوج المقر له فهي امراته لتصادقهما على النكاح ولا تحلف المراة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها فكان البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المراة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على عدم الابراء فهل يحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف يحلف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من هذه الدعوى لا يكون اقرارا بالمال فكان الواجب على القاضي ان يسئل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على الابراء وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعوى المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه يترك وان حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار فليس بشيء قال هذه مسئلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الاجل ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على الابراء لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة بينهما قال رح وفي المسئلة اختلاف المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى حق في الدار ذكر الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد بقي العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه ثم فجاءت امراة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت لي في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت له ان يحلف ساير الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ان يحلف ساير الورثة لان المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف ساير الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشرى بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البايع فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة اني تبرأت اليك من هذا العيب تقبل بينته اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص يسمع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى على رجل انه نقض حايطا له واشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحايط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير استهلك عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه بالله ما لم يعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس عليك من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسائل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف عن نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي على فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي ذكر قال ابو يوسف ان عرض للقاضي يحلفه على الحاصل والا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه

الدين قالوا يحلف للعذر يوم قبل ان يثبت لابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شي ويحلف للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل
الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك
حتى يجمع كل ما يدعي علي لا احلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شي فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد تعنتي
ثم يجمع دعاويه حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان تحرز القاضي عن الابرام امره بذلك فلا يجبره
وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر اذا كان لرجل
على رجل دعاوي متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شي بل يامره حتى يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدا اذا احلف الحاكم الحكم رجلا لا يحلفه
القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شي فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر
فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجب كما لو طلب المدعى عليه من القاضي
ان يسال المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال ان ساله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك وكذلك
هذا رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد
ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال الرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع صح
دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما على حدة فحلف القاضي لاحدهما فنكل وقضى له
ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشرا من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف النكول
ولو نكل للثاني بعدما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه
لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد
اني ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم وانا احلف على العلم قالوا لذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه
من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم
انها للمدعي سكة غير نافذة فيها دور لقوم يدعي رجل فيها طريقا وانكر اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام
صغار او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم صغار او اوقاف
فلا يمين عليهم رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينا واستحلف فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني ان يحلفه
لان الوارث قام مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور مالا استهلاكا قال الفقيه ابو جعفر
ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده
في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي
ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول
بدين الميت ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالف وادعى الاجل ربما
ينكر الاجل فيطالب بالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او معجلة فان ساله فقال هي حالة فطلب
يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له علي الالف الذي يدعي ولو حلف بالله ما له علي هذا الذي يدعي كان صادقا
في يمينه ولو كان عليه الف حال وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له علي هذا الالف الذي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي
هذا الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل فحلف اليوم بالله ما له قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده ابراء
مال المدعي وانما يريد به دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شي
قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة دليل على ان قول المدعى عليه ما له اليوم قبله حق لا يكون منه اقرارا بالمال ولو كان اقرارا

امر القاضي



امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شي وحرك لسانه
بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شي لم يكن
حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء ولو كان له على رجل دين وبه رهن فخاف
المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فياخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سله انه يدعي علي الفا بها رهن
او ليس بها رهن بينا له فان قال بها رهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلف بالله ليس له علي
الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شي او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض
المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق
ولو شهدا ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رجل ادعى على ميت دينا وقدم
الوصي الى القاضي فجحد الوصي فطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي
بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال
في نصيبه المدعى عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه او كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب
في الفداء فان كان اكثر راي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكثر رايه انه مبطل
في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال وادعى الوارث ان المقر له قد رد
اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجئة
قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل بطل دعواه ولو قال ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة مخدرة
او على مريض لا يخرج فطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه ذكر
في المنتقى ان فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث بل يفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان
القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد رجل توجهت عليه اليمين فقال المدعي حلفني في هذه
الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان
حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال وان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلدة كذا ثم خرج من دعواه
وابراني وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابراء لم تصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة
الاولى وقال شمس الائمة الحلواني هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري
شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي
المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه
ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود
ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يتصل قضاء القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا
وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وقضى ذلك برجوعهم سمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة
كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه
اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا
اومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون
حالفا رجل ادعى على صبي مالا دون ما لا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة

اوبالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا قال وبه نأخذ لان الماذون يمتنع عن الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد
اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف
على قول ابي حنيفة لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف
لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل
اذا اشترى رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقال البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ
قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل للبائع وطيها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الاخر لا يحل له وطيها
وهي على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انها لي وانك قد اقررت
لي بها فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب
فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك له
تهاترت البينات وبقي لذي اليد فاذا اقر رجل اني وهبت هذه العين لفلان وقبضها مني ثم ادعى انه لم يقبضها مني واني اقررت
بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة
ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا
ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدة
الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي
يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخصاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض الى راي القاضي
والمفتي رجل اشترى من رجل جراب هروي وقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب على ان فيه
عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريت منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي
يحلف البائع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف
كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف
انتفى بيع الثوب الزائد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف على ثلثة اوجه في وجه يستحلف
عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة لا يستحلف
وهي سبع مسائل ستة منها معروفة النكاح والرجوع والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير
اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا
استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعت المراة على الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا
لو جاء المولى او الزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة قالوا لا يحلف في احدى وثلثين
خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى رجل او امراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى
الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال انه قد حلف بعتقي ان لا يزني ابدا
وقد زنى بعد يمينه واني عتقت فانكر المولى الزنى فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق
عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف انه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى
العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الرواية المحفوظة في الكتاب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه
في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف

بالله

بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود
القاذف من هذا الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربعة في الشهود كما
ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلتين روايتان وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح
انه يستحلف المولى في مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه
يصير قاذفا فان قال وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل اخر
للقاذف هو كما قلت يصير الثاني ايضا قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت
بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى
عليه اخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفة سواء كانت الدعوى من الرجل او المراة وعند صاحبيه
يستحلف المنكر والفتوى كان على قولهما لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق
في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي يدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي
ادعت وهو كذا او كذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول
ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما تزوجت على كذا او كذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المراة قالوا يحتمل ان يكون
المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف ايضا من فروع هذه المسائل رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة
منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة
لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح
لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة
لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة فلما قلنا واما عندهما فانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل
بالنكاح لا يتوجه عليه خصومة فلا يحلف ويستحلف المراة على دعواه عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوج منه امته
فلانة على مائة درهم فانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت على زوجها
انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت
المراة فيقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلف القاضي
على السبب بالله طلقتها بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه
المهر كذا او قال طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة ولا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال
فان نكل يلزم المال ولا يقضى بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه الى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت
منه فقال الزوج فئت اليها قبل انقضاء اربعة اشهر وانكرت المراة الفيء عند ابي حنيفة لا يستحلف المراة وعندهما يستحلف وكذا
لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة
ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة
لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة ان كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعندهما
ان ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر المدعى عليه اذا ادعى عليه مالا او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره
كالاخوة والعمومة ونحوهما ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان يتجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر
وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلاثة الاب والزوج ومولى العتاقة

ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادّعى
مالا بنسب بان ادعى ان اباهما مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه اخوه موسر والمدعى عليه
ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على السبب فيستحلف بالله ما يعلم له في هذه الدار نصيبا كما يدعي
فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وجنس هذه المسائل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة
والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة فان قال الملتقط صغيرا ان الصغير الذي التقطه اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى
بطلان حق الرجوع بانه وهب لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل
انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل رجل مات ولم يترك
عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر ساير الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال
رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم
وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء رجل في يديه دار
او عروض او حيوان فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتريه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما
بعينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه
دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة
وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها
لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضى بها له لا تحلف للاخر في قولهم رجل في يديه دار او عروض قدمه رجلان
الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه فطلب الاخر يمينه لا يحلف وكذا
لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرى فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف
المشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشرى فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف مدعي الشرى ويقال لمدعي الشرى
ان شئت تنتظر حتى ينقضي مدة الاجارة او يفك الرهن وان شئت تفسخ وان ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض
والاخر الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف الثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف الاخر
ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد واقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف
للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد
ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها
بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيه الشفعة لابني الصغير فلان فقال
مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر
انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او ولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان
الميت فلانا اوصى الي والى هذا الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك
الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها
على البايع وموكله غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن له يمينه
امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة

امراة

امراة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت
فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته وارادت المراة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رجل استصنع رجلا في شيء
ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى
الصانع على رجل انك استعنت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان
بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان
الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء
على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الاخذ وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام
المدعي بينة على انه وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يسمع
انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني قبلت هذه البينة
وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما يعلم ان هذا وكيل فلان الغايب بالخصومة وفي قبض
هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة فان نكل عن يمين
الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغايب لان اقراره لا يكون حجة على الغايب وان اقر المدعى عليه بالوكالة
وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف بالله ما لفلان ابن فلان الفلاني
ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف درهم ولا اقل منها ذكر محمد في الاصل في اول المسئلة ان المال الذي
باسم فلان بن الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه ويقبضه وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذكر التوكيل بالقبض
واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا له او وليا له موجبه للقصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده
عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف
في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه
فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا
وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك
في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ فان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد
وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ او قطع يده خطأ او شجه خطأ اذا ادعى
شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه وسمى الدية والارش
عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في ساير الاحوال وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل
الخطاء وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذه الشجة التي يدعي وكل جناية
يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امراة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا
على ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر
بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعت
وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها ثلاثا وان اقر بالدخول في
ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا تدخل هذه الدار قبل ان تدخلها وكذلك هذا في العتق
اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي ان يحلفه على السبب بالله

ماحلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان يدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري
وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان ساله فصدقه المدعى عليه
في جميع ذلك امره القاضي ان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي
حلفه لي بالله ما يعلم انه ابن فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا مات قال الخصاف روي عن اصحابنا انه لا يستحلف لكن يقال
للمدعي اقم البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف وفيها قول اخر انه يستحلف على العلم كما طلب
المدعي واختلف المشايخ قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم
المدعي البينة قول ابي حنيفة وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه يكلف
الابن اقامة البينة على وفات ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب
صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما له في التحليف على المال فكذا اذا نكل فيحلف بعد
النكول البتة بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلف على العلم
ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده
فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار
بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة قال
شمس الائمة الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بقبض الذي عليك كما يحلف لاجل الوارث واستوى بينه وبين الوارث
وقال شمس الائمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني
مات واوصى اليه بقبض الدين الذي على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده وان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر
المدعى عليه بدفع العين والدين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمه لا يامره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك
نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغايب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل
عينا في يد رجل انه ملكه اشتريه من فلان بن فلان الغايب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه لانه لو امره
بذلك كان ذلك قضاء على الغايب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضى له بالملك بغير سبب
لانه قضاء بخلاف ما يتعلق اما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغايب وان ادعى انه اشتريه
من فلان بن فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه في جميع ذلك على الوكالة رجل ادعى في دار
رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس
الائمة الحلواني شوش محمد هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات يقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في
بعضها انها لا يقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها او يذكر طول الطريق وعرضه قال والصحيح
ما ذكر في بعض الروايات انه يقبل وان لم يحدوا الطريق فمحمول على ما شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة
لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها يقبل وان لم يذكروا موضع
الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها فههنا لا يتعذر فان عرض الباب الاعظم يجعل
حكما لمعرفة الطريق قال وان محمدا ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذاك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك
ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما تذكر الشهود مقدار الطريق
اقل من ستة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم فكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض

النسخ

النسخ ان بينوا كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم
وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا يقبل شهادتهم وان ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر
في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة الحلواني هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها
وانه لماء الوضوء او لماء المطر وذكر مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل شهادتهم ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم
الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان
يشهد الشهود ان له حق مسيل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم وتصويب السطح
اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل الماء فيه لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول
صاحب البيت مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حايط له خشبا او اجرى على سطحه او داره ميزابا او ادعى انه فتح في
حايط له بابا او بنى على حايط له بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون
ذلك فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول الحايط وعرضه وموضعه
وبين الارض بذكر الحدود وموضعها واذا صحح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل
السقوط لا بالرضى ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب
ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحايط الى القاضي فقال كان لي على حايط هذا الرجل خشبة فرفع او قلعه لا عيده
وان صاحب الحايط يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشبة وان له حق
وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صحح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه
القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحايط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحايط في مقدم
البيت او في مؤخره حق واجب له فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره هو انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك
بارضه فطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا
الحق الذي يدعي ولا يحلفه القاضي على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضى والابراء والصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة
الحلواني عند بعض العلماء في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك
القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه ذكر في كتاب حفص
في ارضه حفيرة اضرت بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل نقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا
رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان
في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون
ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفعه من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتيال له
فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان ياخذه جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى
على رجل انه هدم حايطا له او كسره وبين قدر الحايط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلف القاضي على الحاصل بالله ما له
عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها قال بعض العلماء ان كان الحايط حديثا كان على الهادم اعادة الحايط بالمدر ان كان
من المدر وبالحجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحايط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي
ان يحترز عن هذا القول ويحلف على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلف على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به
وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقا عين عبد له وقد مات العبد او ادعى انه فقا عين دابة له او افسد

مصوب السطح

شاء اله وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاضر وان كان الحيوان مضمونا عند
بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول وان ادعى رجل على رجل انه خرق ثوبه
واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم ذلك الثوب وليس به ذلك
الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعي
من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء او الرضى والصلح فلا يحلفه على السبب
وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل
وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع
النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك الزم
وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي
حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي
ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا
الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في
طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك عندنا يخير صاحب الطعام والابريق ان شاء امسكه كذلك ولا شيء له وان شاء
دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان عليه
فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان
ثم انما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر
او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او لوطي او يا آكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا مخنث او يا خائن
او يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني وامة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى
امرا يجب به الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه
العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولا يختص
الامام باقامته فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رآه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه
ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى
عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعي المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة
على حقه يقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك يقبل بينته في قول ابي حـ
وكذا لو كان المدعي قال كل بينة آتي بها فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان بن فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعى
ثم اتى بالرجلين فشهدا له بذلك جازت شهادتهم في قول ابي حـ ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت
فانت بريء من المال الذي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي
وادعى عليه مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض
عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعى به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي
وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له
بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي

عليه

عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال
لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال لا احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله قال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا
فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحتسب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله
ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات
ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجل الى القاضي رجلا وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول
له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا اقضي عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه
ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به
آفة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت فكلما كلمه القاضي
سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه عن الكلام او السماع فان سأل وظهر
انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فابى ان
يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء وان القاضي عرض عليه ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال
انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث
حلف على العلم وان كانت بهبة او شراء او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي
واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه
بالله ما يعلم انها وصلت بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف يحلف
المدعى عليه على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده

رجل ادعى على رجل
حقا او مالا او اقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلام
هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رحمه الله وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله
ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد في القياس
تؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان يترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه
كفيل ويؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان
اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار واقام بينة لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي
في هذه الدار او ليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين
في يد رجل يقول هي ليس لي فجاء رجل وادعاها فقال ذو اليد هي لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد
يدعيها يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه به الا ان يدعي تلقي الملك ممن يدعي
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رجل ادعى دارا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي
او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا وكذا لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام
البينة ذو اليد ان اباه الميت كان اقر ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه رجل ادعى
دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي له انها لفلان لرجل آخر لا حق لي فيها فصدقه المقر له وهي للمقر
ولا يبطل قضاء القاضي للمقر ولو قال المقضي له هي لفلان لم يكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل
قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا رفع اليه

لا يندفع الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة
ومحمد ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد يندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد
دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف شاهدان
شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم
رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس
رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن
عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام البينة ثم المدعى عليه اقام البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشرى في حق الغايب بكذا الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغايب وقبضها
الغايب منه كذا ذكر الناطفي دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا لهما وطلب التركة فقال
ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال واقام ذو اليد البينة انه كان اشتريها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر
له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة اقام هو انه اشتريها منه في صحته لا يقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتريها منه بالف
بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار يقبل بينته وينقض
البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي
البينة على الشرى اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار يقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي
شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء يقبل بينته لانه يقول لم يكن
لك علي شيء قط الا اني دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن لك علي شيء قط ولا اعرفك فلما اقام المدعي البينة
على المال اقام هو على القضاء لا يقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك
معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف يقبل بينته اذا وفق بان قال بيني وبينك معاملة الا ان شهودي
سمعوا منه انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي
البينة على الشرى وقضي له بالجارية وجد بها اصبعا زايدة واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه بري الي من كل
عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن
بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رحمه الله ينبغي
ان يكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء اذا ادعى الشرى فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى
وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زايدة وثمة في ظاهر الرواية لا يقبل البينة عن البراءة عن العيب لان البراءة عن البيع
تكون اقرارا بالبيع فكذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا
فلا يسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل
الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر
بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض بينة المدعي حتى اقام المدعى عليه
البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا

انها امراه

انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح
فالصلح جايز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة بعد ذلك البينة انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان
رجلا ادعى مالا على رجل فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح
ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء والابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه
على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف
المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا او بين المال ووصف فاقام
المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لا يقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك
ابطالا لدعوى الاول لان من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان آخر ثم رد علي فاخذ مني هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهدا
للمدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا آخر وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك اكذابا بالبينة ويبطل دعواه رجل ادعى عبدا
في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد
من المدعي قبل دعواه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتريه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال
كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر
البايع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه بالعبد ثم قال البايع بعد ذلك قد كنت برئت اليه من هذا العيب
واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه عن دعواه
على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا يقبل بينته ويكون الصلح ماضيا
لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على ان
المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في هذا الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن
الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد
يجوز انه ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي
باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف درهم قط
وقد كنت ادعيت هذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منه شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة
درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم
لان صلحه كان على افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتكها
امس فقال المدعي ما قضيتني فدفع اليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد شهود
انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي ما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى القضاء
قبل الصلح كانت اليمين على المدعي فلم يكن من المدعى عليه افتداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل فجاء آخر وادعى انه وكيل المودع
بقبض الوديعة وكله بذلك منذ سنة واقام البينة واقام الذي في يده الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة
انها لفلان الغايب اشتريها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشرى على الغايب
رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة
على اقرار الموكل ان شهود الوكيل زور واستاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي وان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل

شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدوا على المدعى عليه فحينئذ تبطل
شهادتهم رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة
انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة على انها كانت لفلان اشتريها منه او اقام البينة انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه فكان
الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع بالالف ولو اقام البينة انه اشتريها من المدعي قبل الصلح يقبل بينته ويبطل
الصلح ولو لم يقم البينة على الشرى ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول
الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء
من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الاخر وابطلت
الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه فان القاضي يأمر
باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل
شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي
النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه اب الزمن والزمن وذلك
الرجل ينكران ذلك قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض عليه النفقة ويبطل بينة
الاخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته ان يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو بالنفقة اولى
مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبرئ العم
عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك النفقة على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة
عن نفسه وان كان مثبتا حقا للغير ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى
واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى
اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة بشئ جوز هذه البينة وان
اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات وقاسمت امراته ولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا
ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على آخر قذفا فاقام البينة فادعى القاذف
ان المقذوف عبد لفلان ليدفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضي
على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى بانه ملكه
قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتجريد الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما
صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد فدل ان القضاء بالوقف
بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل
اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي
له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه له لا يسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشترى وان اقام
البايع بينة على انه كان اشتريها من المستحق ثم انه باعه من المشترى او اقام البايع على المشترى بينة على النتاج ينظر ان اقام
البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشترى ان اقامها بعد
ماقضى القاضي عليه بالثمن للمشترى لا يقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشترى

فخرج

فخرج المشترى من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشترى على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع
لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان
يلزم المبيع للمشترى فكان المشترى خصما وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا
وقبضه فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع
البينة انه له لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشترى وان اقام البايع بينة انه كان اشتريه من المستحق
ثم باعه من المشترى او اقام البايع على المشترى بينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل
القضاء للمستحق وان اقام البينة بذلك على المشترى قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشترى على البايع قبلت بينته لان البيع
الذي جرى بين البايع والمشترى قائم لم ينفسخ فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشترى فتقبل بينته للمشترى ويكون ذلك
قضاء على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعد ما قضى القاضي للمشترى عليه بالثمن لا يقبل بينة البايع لان البيع الذي
جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن فلم يبق المشترى خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه
قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه
خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انها له اشتريها من فلان الغايب وصدقه الذي في يديه
فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغايب من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد
الشفيع ان ياخذها فقال المشترى اشتريتها لفلان الغايب واقام البينة على اقراره قبل الشرى انه اشتريها لفلان الغايب
وان فلانا وكله بشراء هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى لا يقبل بينة المشترى قال لاني لو قبلتها لالزمت البيع على الغايب
رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى
اقام المدعى عليه البينة انه اشتريها وكيلي فلان سمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتريها
من ذي اليد وكيلي فلان الغايب لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته في قول ابي حنيفة رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك
مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته قال رح قال جدي شمس الائمة
لا يقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب سمع دعواه ويقبل بينته رجل
ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهب مني
بطلت بينة المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كلا منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان
التعارض فترك العين في يد ذي اليد ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقضى القاضي له بها ثم اقر
المقضي له انها لفلان آخر لم تكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر
وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة
فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه له او دعه
الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعويهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه
يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاقام المدعي باقامة
البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشترى ثم جاء المدعي بشهود واحضر المدعى عليه
فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي
لا يمنع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة ليدفع عنه

خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان
بالخصومة فيها ثم ادعى لنفسه لا يسمع دعواه وكذلك لو ادعيها لموكل آخر واذا ادعيها لنفسه اولا ثم ادعى انه لفلان وكلني
بالخصومة فيها سمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثه من ابيه او اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها
له لا يسمع دعواه وقد مر امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد به الابن
فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه
والصحيح انه يقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المراة بذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن له زوجة قط ثم اقام البينة
على الطلاق لا يقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه
فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انه خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك
فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فهنا
اولى ان لا يؤخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري
مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتريها من فلان بكذا واقام البينة
ذو اليد انه اشتريها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينة انه حين اشتريها الخارج كانت الدار
لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن
قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كانت لفلان رهنها
عندي بكذا وقبضته فاقام البينة المدعى عليه في دفع دعواه انه اشتريتها منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن
لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعيها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر
من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقام البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت
هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكروا وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه
البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا يقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة امه
او من جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان علمنا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره امراة
ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد اعترفت انما تزوجت بالمحلل
ودخل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى
المراة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فسادها فقال المدعى عليه
لي دفع لهذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه انه
ثبت فساد الدعوى قال وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسأله ان كانت فاسدة ظاهرة وهو يعلم بفساد الدعوى
لا يسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها
وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة على ان نصفها
وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رح وفيه نظر اشار في الجامع الى
ان لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي
فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب بانه وديعة عنده لفلان آخر يقبل
بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا

المال

المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة
البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم بطلت بينته رجل ادعى
على رجل اربع مائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر
عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط عن المنكر الثلاثمائة الباقية وقال غيره من المشايخ لا يسقط رجل ادعى
على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال
صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له
ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر
قيمة كل عين وجنس وصفة على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال لان المدعي اذا ادعى عليه
غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة
بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده واستهلكها وبين قيمة الكل جملة سمع دعواه ويقبل بينته ذكر في الجامع اذا ادعى انه
غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب
فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان
لم يدع الغصب وادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار وبعد
ما حضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رح وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت
دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم يكن اما في سوى ذلك فلا يحتاج الى بيان القيمة رجل احضر وصي الميت وادعى
ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر بخمسين درهما في حيوته دينا لانسان فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا
اقر انه له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا يقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي
رجل ادعى عينا في يد رجل انها له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد
عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين
له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه
حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع المشتري من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا
مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسألة فيما
اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام البينة الشاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه
رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتريها من ابي ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده
ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا اجازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعي لان صاحب
اليد مقر انها كانت لابيه ولانه لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي يجوز شهادتهم فكذلك هذا الا اذا كان ذو اليد يقول
ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان
ذو اليد يدعي انها له بسبب آخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له اشتريها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد كانت لابي فيها
حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتريها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتريها من ابيه قبلت بينته
ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة انه كان اشتريها من ابيه
قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام

ذو اليد البينة انه اشتريها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته
دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء آخر وادعى
انها له اشتريها من اب المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الشرى اقم البينة على الذي
ردت عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشرى فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود
زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور امراة باعت كرما
فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البايعة وزعمت انها لم يكن وصية له قالوا ان كانت
ادعت قبل البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكانت عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها
على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا يسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل شيا بحضرة
امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال رح
سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما
احضر الغلام كانت بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رح ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته
لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات فيما لا يحتمل التغيير والتبديل وان قال المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك
يسمع دعواه ويقبل بينته لان دعواه الاولى لا يمنع الدعوى الثانية فلا يكون متناقضا وسئل رح عمن خلع امراته وقال
في مجلسه مرا بدين خانه ماهيچ چيزي نيست ثم ادعى شيا من متاع البيت واقمشة قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت
وقت الاقرار لا يسمع دعواه فان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيا تسمع دعواه
ان لم تكن دعواه في ذلك المجلس قال رح وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة
على عبد في يد المقر له انه غصب منه او ادعى عليه دينا لا يقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث
بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا اشتراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي
من الذي ابراه او على قرض الف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رح فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى الزوج بعد
الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه لا يسمع دعواه وذكر في الجامع
رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد
المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا
ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر
في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت
بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رح وهذه تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية
اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك
في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار وعن ابي يوسف رح اذا قال ما لي بالكوفة دارا وقال ما لي على احد
مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل سمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فتسمع دعواه وعن محمد لو قال ما لي
في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دار لا يقبل بينته
الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية
ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا تقبل بينته ولو قال ما لي في الري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام

الـ

البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها فح لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان
او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل ذكر في النوازل عن محمد اذا قال لامراته هذا البيت وما اغلق عليه بابه هو لها وفي البيت
متاع فلها البيت والمتاع ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال
وله بالرستاق غلمان ودواب وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب
الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره •
ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم هنا حكم
وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المراة ان الزوج كان
صادقا في اقراره وان جميع ذلك لها بهبة او بيع او ما اشبه ذلك فهو في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا
لها لا يصير ملكا بالاقرار الباطل وسياتي مثل ذلك في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى
اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له في تركة والده عنده
لي من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه
وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا وانما يجوز اذا اجازوا
بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث
ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه
هذا واقام البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا اشتريها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات
مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي
كان بيع وفاء اذا رد علي الثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يسمع منه
هذا الدفع لان بيع الوفاء عنده وعند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى عليه البينة على ان مورثه اشترى من المدعي
بيع وفاء يجعله كانه كان رهنا ثم اشتريه بعد الرهن فيحكم بالشرى وعند مشايخنا بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل
به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا تسمع
بهذا دعوى المدعى عليه شرى مورثه من المدعي رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عنه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب
ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك يقبل بينة المدعي
ويقضى له فان حضر الغايب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له ويقبل بينته ويقضى بالعبد له
على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى عليه دينا او شراء شيء منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه محجور
دار في يد قوم ميراث لهم من ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غايب وبين نصيب الغايب ومن في يديهم الدار
اقروا بنصيب الغايب عن ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا فلا ندفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا
انه اشترى من الغايب نصيبه لا يقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين الدار في يديهم الدار لنا لا حق لفلان الغايب
فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان
الغايب اشتريها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا ويرفع عنه الخصومة ولا الزم الغايب
الشرى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه من ملك والدي وديعة في يدي

لا يندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه البينة انها ملك والده اشتراها من المدعى
قالوا لا يقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى
المدعى وانما انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا يسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل
وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك من المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع
ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد
الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل متصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الرابع ارض فلان ومسجد فقال
المدعى الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا قال رض وينبغي ان لا تصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل
الحد الرابع ملك فلان فاذا لم تكن كله ملك فلان لم تكن دعواه متناولة هذه الحدود فلا تصح كما لو ذكر الحدود الاربعة
وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان
او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفارة كان القول قوله وان جر
بسوق القصابين واخذ لحما من الطواسق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كان ميتة لا يصدق فيه ويسع
للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت
فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر
ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني عارية اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب واقام
الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها وقال اشتريتها منه منذ عشرة
ايام قال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشرى ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن
ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغايب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم
يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده وحكم اليد الدار اذا كانت لم يشهد شهود المدعي
ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وعبدا وابنة فاقام رجل بينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له فاقامت
الابنة البينة انه كان حرا الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة الابنة رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها
بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة وشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي
يسأل المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال
لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء وهكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة
الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قال بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل
وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه
ثم تصادقوا جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلثة بعد ذلك
اقاموا شهودا اخرين وادعوا الدار على نحو ذكرنا ذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له
سواهم سمعت دعواهم ويقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه
واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر له بنت او امراة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب
في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراة هذه على فرايض الله تعالى واقام

لو ملك

اولئك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض صح دعواه ولا يقبل شهادة الفريق الاول لان
كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب الشهود فيما شهدوا تفسيق وان اقام شهودا آخرين غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت
شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان ابا المدعي كان اقر في حيوته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم
واندفعت خصومة المدعي رجل في يديه جارية وادعى رجل ان فلانا الغايب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغايب
اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا
الغايب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا الغايب
امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها
الى بغداد قال وكذا لو كان الغايب مضاربا او كل من كان له حق التصرف وان كان الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له
ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه
لم يكن له ولو اقام البينة لم يقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع بينة على ان المستحق
امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البايع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان
البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البايع وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت بينة
البايع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه
البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انها له غصبها منه الذي هو في يده واقام البينة
وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انها للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب الى المدعي قال المحمدان ادعى
الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اقرت الغصب في يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واجله الى المجلس الثاني
وان كانت بعد خمسة عشر يوما وان ادعى جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة
على الشرا قال ان كان المشتري ثقة ضمنته اياها وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها
على يد عدل فاما في غير الفرج فاني اقرها في يده رجل ادعى ارثا من ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب
وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت فلان غير ما اثبته
المدعي لا يقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم
جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي وثمه لا تقبل بينة
المدعى عليه ولو ادعى ميراثا من رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي
هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لام لا لاب لا يقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب
ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة
فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك يقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه
قضيها اولا في مكان فجحد وليس له على ذلك بينة ثم قضى ثانيا في مكان آخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه وفي يد هذا
بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي ليس على
هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يلتفت الى ما قال المدعى
عليه لان اليد على العقار لا يثبت الا ببينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره رجل ادعى عليه وارث امراة مهر امراته
فانكر وقال المراجيزي دادي بنيست فاقام الوارث البينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع مي دارم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء

او لا ابراء فانهما تدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المراة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل

لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده للقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب لا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد ان يبيع ماله يمسك له ما يحتمل من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري من ثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء او في غيره ان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه قاضيا بان قلد الكورة دون الرساتيق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة في الرساتيق عند ابي حنيفة ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيه قاض نقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في الكتاب وعن ابي يوسف المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسياتي صورة الكتاب وشرايطه في آخر الكتاب وله ان يقبل البينة بدين على الغايب بقضاء دين الغايب من مال في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبيع مال الغايب الى القاضي اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب ويحضر رجلا ويدعي ان هذا الرجل كفيل بمال على الغايب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغايب فاقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغايب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او احد من اعوانه ليعين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي

بذلك وقضى للراشي ينفذ قضاؤه وان كان بحق ويجب على القاضي رد ما قبضوا بامر الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له او قال له ما ادري لك في هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال جعلتك وكيلا تشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا نرجو ان يسعه ذلك ان عرف عدالة الوصي فان صدقوا صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق وكذلك ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونني فلا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع الدواب واقض الديون قالوا لا باس به لانه ان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا

فصل فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ

القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي براي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا او هو يعمل براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد واختلف الروايات عن ابي حنيفة في ظاهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثاني اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برايه في المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد ايضا وان لم يكن له راي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما نفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة لو قضى بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى الشفعوي ليقضي برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة المحدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه قالوا وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح رجوع الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فهي خاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امراة هكذا روي عن ابي حنيفة وقال محمد اذا فسخ على امراة بخصوصها

يكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ اخذ بقول ابي يوسف وبعضهم اخذ بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين
واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا
بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريه فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة ايمانا بان قال
مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حدة الا ان
يدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلاث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فانه يكون فسخا للايمان
كلها او ان حلف بطلاق نسوة على كل امراة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانا امراة اخرى فهي طالق
وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امراة بخصومتها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان
القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا لا انه يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطاها بعد النكاح قبل فسخ اليمين
ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان
حلف كل امراة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته
الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها ولا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو ابطل عليها
يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل
في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل
حتى كان على المقضي عليه اتباع راي القاضي سواء كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان
عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ
قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع ارشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب الاستحسان
انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولا يذكر فيه خلافا وان كان المقضي عليه جاهلا عاميا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع
الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله راي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف
رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو يرى الطلاق واقعا فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء
الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية
ويبني الامر على رايه الحادث في المراة الثانية اما الاولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه
وان كان قضاؤه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ
في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك
يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني بقضائه الاول
وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى تشهد الشهود شهادة مستقلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة الشهادة على العتق
لا يقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها
ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي اليمين في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على ان
المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكلما تحل يمين ينعقد فيها ثانية وينعقد الثالثة بعد الثانية او ينعقد بهذا اللفظ ايمان
وفي رواية الجامع ينعقد يمين واحدة كما يحل ينعقد ثانية وينعقد ثالثة وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق

يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان تزوجها فتزوجها
وحكما رجلا ليحكم بينهما بالطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير انه لا ينفذ حكم المحكم
في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم المحكم فيما بين المحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى حتى
لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم المحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود وذكر الجواز فيما سوى الحدود
والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر الرواية عن
اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال على مثل هذا قال وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول
هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذلك ما روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا
فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك المراة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى
فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امراة تزوجها فاستفتى فقيها
اخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل
بمنزلة حكم القاضي القاضي المولى او حكم المحكم وما نقل عنهم بناء على حكم المحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى
الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله
وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم المحكم وان كان مخالفا لرايه اذا لم يكن
حكم المحكم مخالفا للنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم المحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه
كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما
لا على غيرهما فكان حكم المحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا على راي القاضي
ابطله اما اذا كان حكم المحكم موافقا لراي القاضي انما لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا
ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان
للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف وان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم
الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق فلا يظهر فيما يقضي لكن يشترط لصحة التحكيم ان يكون من اهل الشهادة لان القاضي
لا يصلح قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك المحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم المحكم
لمن لا يقبل شهادته له وان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتهما وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل
تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها كان قد حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلاثا وطلبت
من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي لها بالطلاق قال ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام قلت
لمحمد ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه
المقام معها قال محمد نعم يسعه ذلك فقلت له وان رايه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف في الامالي
لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راي الزوج اذا كان
هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد لكون الوالد خصما للمراة ان يكون الجنون مطبقا اختلف
الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون غيره خصما وتنفذ
تصرفاته في حال الافاقة كما في الاغماء واما المطبق في ظاهر الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه
مقدر باكثر يوم وليلة ومحمد قدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام

المعروف بخواهرزاده ان المجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زني بام امراته او بابنتها فخاصمته
امراته الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال يقضي بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء
وان كان عالما فقيها ودايته الحرمة قال ابو يوسف لا يحل له المقام وكذلك المراة فقال حسن ابن زياد في مثل هذا ان كان
الرجل جاهلا ياخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن رح وهذا كله قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد ياخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن
يري البتة ثلاثا فخاصمته امراته الى قاضي يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امراته قال محمد وسع
للرجل امساك المراة وان كان هو يري خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل لست ادري هذا وادريها ثلاثا والرجل ممن يوخذ بقوله
قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قضى القاضي لان هذا مما اختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما
اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يري خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال او غيره فانه
ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه ياخذ بالقضاء
ولا يعمل براي نفسه رجل ادعى على غايب شيا قال محمد في المفقود ليس للقاضي ان ينصب الوكيل عن الغايب فلو ان القاضي يسمع البينة
على الغايب من غير خصم ووكيل وقضى على الغايب في نفاذ قضائه روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد
اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل لما يريد اثباته على الغايب من طلاق او عتاق
او بيع شرطا للوكالة ان كان فلان طلق امراته او اعتق عبده او باع داره فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان
هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده
او طلق امراته وان فلانا الغايب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك
الف درهم فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على وجه الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي
القاضي بالشرط الا ان هذا افضل اختلف المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما
والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا تصح هذه الحيلة والصحيح في هذا
ما ذكر محمد في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما كان على فلان الغايب ثم ان صاحب المال يحضر الكفيل الى مجلس
القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان الغايب الف درهم كانت قبل كفالة هذا الرجل
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب صح انكاره لان قوله كفلت لك بكل مالك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول
فان اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب
ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت
الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال
والكفالة ويبقى المال له على الغايب وان كانت الكفالة على الغايب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغايب فاقام المدعي
البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة عن المكفول بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى
رجل ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغايب بالالف التي لي عليه بامره وهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر
ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ادعى ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره
وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب

بخلاف

بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة بكل ما له على الغايب سواء ادعى الكفالة بامر او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع
وروى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا
في المصر في يدي اقوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر
المقضي عليه ان كان غايبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغايب قد قضى عليه رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم
وان هذا الرجل الذي احضر معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر
الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكرنا انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد القضاء لم يامرني
الغايب بذلك لا يرجع على الغايب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب
فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او جحد الكفالة له ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع
المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض لقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل
على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة
على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة
بخمسمائة كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا
انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره والقاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب
القاضي الى القاضي على خلاف رايه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا لرايه لان كتاب القاضي بمنزلة
الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل براي نفسه اما السجل يحكي قضاء غيره فلا يعمل فيه براي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض
وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غايب واني اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن
على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغايب
حتى يكون ذلك قضاء على الغايب وانما قامت للغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه
لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بسوط في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقض
مالك اليوم فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه
القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم دفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف
قضاء الاول باطل لا يجيبه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن ابن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع اليه
المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي كذلك وعليه الفتوى وعن محمد ما يقارب هذه المسئلة قال ان رجلا جاء الى القاضي وقال
ان لفلان الغايب على كذا من المال واني قد قضيته وهو الان في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان ياخذني الطالب
بالمال ثمة ويجحد الايفاء فاسمع من شهودي هنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب
خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المراة ان زوجها الغايب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امة بين اثنين
فاعتق احدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي
الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الايمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شيء عن
اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا
بيع المدبر
لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة

حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن بن زياد في نفسه حكم المدبر في هذا حكم
ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن
انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضاء القاضي في تلك المسألة لانهم عتقوا بموت السيد اقصى ما في الباب
انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر
ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن محمد فيه روايتان في اظهر
الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز ام الولد ينبغي في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا
ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث فانا لا اجيز بيعها وان باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى
بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا ذلك قول محمد واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه
في اصح الروايتين رجل اشترى ماء بغير ارض فخاصمه البائع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر ذكر الناطفي يجوز
اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد
فيه روى هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر في شرب الارض انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج امراة بغير
شهود او بشهادة نساء ليس فيهن رجال فرفع ذلك الى القاضي فاجاز ثم رفع الى اخر لا يريه جائزا روى ابن رستم ان الثاني
يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل حلف بطلاق او عتاق ان يأكل لحما فأكل سمكا فرافعته المراة الى القاضي ففرق بينهما
ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول رجل طلق امراته ثلاثا وهي حبلى او حائض او طلقها
ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق ولا طلاق الحامل والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان
طلاق الحامل والحائض او ببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وكذا لو فرق القاضي
بين زوجين بشهادة امراة واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع
قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر انفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة
محدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول لاح لي ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان
قال الحق ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود في القذف لا يقبل وان تاب ومع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي
هو المحدود في قذف فرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول
الى من راى حكم الاول جائزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ
قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامراة بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض آخر لا يجيز
شهادة الرجل لامراته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامراته
بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه كما لا يصلح ان يكون
شاهدا لامراته لا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع
امضاء الثاني الى الثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني وان ابطل لا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه
الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز
ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه
الى من يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضت المراة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها

الى قاض

الى قاض اخر يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المراة في النكاح بعيب الجنون
او الجذام ونحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان
قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله فقيه
اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري
امساكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاض اخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة
النساء منسوخة فقد اجتمعت الصحابة على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي يوسف انه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ
وهذا اذا كان ذلك بلفظ المتعة بان قال تمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح
النكاح ويبطل الوقت فاذا قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم
خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء قال من له حق في دار اذا لم يخاصم
ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل
قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم يطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان
قضى بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى
بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس انه لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان
قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الديات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل محرما لا قصاص
عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امراة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر
الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا
قول مهجور لا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل
قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن له رجل الخلاص او ضمن البائع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له
على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة
لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص
والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل بحق واشهد
على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يقول اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان
الفلاني على فلان ونقضت قضاءه بامر تحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان
ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطل الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر
فاذا لم نعلم بالقضاءين كان نحتاج بجعل الحق للذي في يده المدعى به لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض يده بالشك قال
محمد والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ
قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرايط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد رجل
اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه جنون او لم عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض
آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البائع كان للمشتري
ان يرده لان الجنون انما يكون بآفة في الدماغ فاذا جن عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ
قضاء القاضي والله اعلم

باب الشهادات فيمن لا تجوز شهادته

وهي اصناف صنف لا يكون كلامهم

شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي
والمدعى عليه فلا يقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبي لان
الشرع جعل كمال حد العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة
على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلوة عليه
دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا يقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد
وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك
ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا يقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر لانه لا يقدر بين التمييز بين المدعي والمدعى عليه
والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك يقبل شهادة الاعمى قال زفر يجوز شهادته فيما يجوز
الشهادة بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقبل شهادته اصلا
ولا يقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ يختص به الشهادة **فصل فيمن لا يقبل شهادته بفسقه**
الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرة الفاسق وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب
وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغاير اذا كان معلنا نوع
فسوق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده
وصوابه اغلب من الخطا ويكون سليم القلب يكون عدلا يقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب
وعن ابي يوسف ان كان الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتد غفلته لا تقبل شهادته ولا يقبل
شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته
لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب
وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف
لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكران يلعب به الصبيان ولا يقبل شهادة
المخنث اراد به اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا يقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد
غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرها يجوز شهادته فان من له برج الحمام
يكون فاسقا ولا يجوز شهادة المقامر من قامر بالشطرنج وغيره باي شيء قامر لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب
بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى اشغله عن الصلوة او كان يحلف بالايمان الباطلة في ذلك لا يقبل شهادته
وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرايض لا يبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفوس والفرس لا تبطل عدالته
ما لم يمنعه ذلك عن الفرايض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرايض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير
فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القضيب لا تبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عنده ذلك وذكر
لا يقبل شهادة صاحب الغناء الذي يجاوي عليه ويجمعهم لانه مشغول بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان
لم يشرب ولم يسكر ولا يقبل شهادة النايح والنايحة ولا شهادة آكل الربوا يريد به ان كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا
تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا يبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان
له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي
رواية هشام عن محمد انه قال لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر بطلت عدالته

وبه اخذ

وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل عدالته
وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه
يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها
من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة
بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان يضلل الامام او يفسق لا تبطل عدالته
ولا يقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه
فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل
شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لا تبطل قال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن قذفا لا يبطل عدالته
اما القذف يبطل العدالة ولا يقبل شهادة من يدخل الحمام بلا ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي لا يقبل شهادة من
يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا يقبل
شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه
لا تبطل عدالته وتوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا يقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب
النبي وعن ابي يوسف انه كان يتبرا منهم لا تبطل عدالته وان شتم تبطل عدالته وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة
المعلم وشهادة اهل الاهواء جايزة الا الخطابية روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا
بغير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم بالله انه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا يقبل
شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدر بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي
القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا يثبت عدالته المعروف بالعدالة
اذا شهد بزور وعن ابي يوسف انه لا يقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته روى الفقيه ابو جعفر انه يقبل شهادته وعليه الاعتماد
وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا
حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه الصبي اذا احتلم ثم
شهد قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على ان ابا يوسف ومحمدا لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد
الرجل وهو فاسق فلم ينقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامراة بحق ثم تزوجها بطلت
شهادته ولو شهد لامراة وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها باينا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي ينفذ
شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فبعد لا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يامرهما
باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون
اليه قال خلف رحمه الله بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا لا للتعظيم من يستحق
التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل **مسائل التزكية والتعديل** والتزكية على نوعين تزكية السر
وتزكية العلانية وفي تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرايط العدالة
ولا يصح من المغفل ويقبل شهادته اذا لم تشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط
فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي
الى المزكي والمترجم عن الشاهد اذا كان الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا على انه ما يشترط في الشاهد

من العدالة والبلوغ والحرية والبصرة فی تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمجنون والمعتوه
والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل
والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا هو الذي عدلته وصورة تزكية السران يبعث القاضي رسولا الى المزكي
او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسال عن جيرانهم
واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جايز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب
تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر ويقول الله يعلم الا اذا اعدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته
فح يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم ان القاضي ان شاء يجمع بين
تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي
القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى
حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر
العدالة في قولهم والفتوى على قولهما وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم وان لم يطعن
الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة بان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم
عدول جايز شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسال
عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطاوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان
كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية فينظر ان كان المدعى عليه
لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم
ولا يسال عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسال
عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى
المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي
القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي
يوسف ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا
في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا
او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد
فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك هيهنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا
لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يساله القاضي اصدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي
القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح
اولى كما لو عدل اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر يتوقف ولا يقضي
بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله
اثنان ثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة
كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة
لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين

اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على
اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه
الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم يقبل شهادة
شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها يقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا
لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت
الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر داخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه
الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار
الفاحشة من غير ضرورة فان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا
الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما
اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به
وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود
القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فيقبل
شهادتهم وكذا اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت
شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي
كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة اني صالحت شهود المدعي على كذا من المال على ان يشهدوا على بهذه الشهادة فان
فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد
المال منهم فيقبل وان قال لم اعطهم المال لا يقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق به حكم فلا يقبل
الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل
صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي المزكي
اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل روي عن محمد يقول هذا عندي عدل مرضي جايز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ
وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا يرى ان الشاهد لو قال الحق عندي
لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا وان قال المعدل
لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ فهو عدل مرضي جايز الشهادة صالح
مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جايز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد والمشهود عليه اذا عدل الشهود
قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم
وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد
عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني
قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما
وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد علي فلان حق او قال الذي شهد به فلان علي هو
الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الاخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل

ان يشهدوا عليه الذي شهد به فلان على حق او قال الذي يشهد فلان هذا على هو الحق فلما شهدوا عليه فقال للقاضي
سل عنهما فان القاضي يسل عنهما فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان على حق ليس باقرار
في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل الاقرار فاذا لم يصر اقرارا
ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما يسال ولا يقضي قبل السؤال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي
عن الشهود وجرحوا وتم الجرح فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان
القاضي يسمع ذلك ويسل عنهم فان عدلوهم سال القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند
القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا شيئا مما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم
ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما
يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسل عنهم وان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر
ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدا شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه الشاهد الذي عرفه
القاضي بالعدالة قال نصير لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي في ثلثة شهدوا والقاضي
يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما ولو شهد هذا الثالث شهادة اخرى
فلا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رح رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من يعارفك
فان سماهم وهم يصلحون للمسالة عنهم سال عنهم في السر فان عدلوا سال عنهم في العلانية فان عدلوا اقبل تعديلهم اذا كان
القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف
الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين
فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي
عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار او يقيم
المدعي الشهود احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهم احرار ولكن قالا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سال
عنهما فاخبر انهما حران تقبل شهادتهما جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا
لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل
القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية الشهادة قال صلى الله عليه وسلم الناس احرار الا في اربعة
وذكر من جملتها الشهادة فما لم يثبت الحرية بالحجة لا يثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن الشهود
فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك او يقول له لم تحمد شهودك رجل نزل
بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رحمه الله يقول او لا
اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فات
من اصل ابي حنيفة في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند القاضي في حادثة اخرى
قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم
ما دون السنة قريب والصحيح ان ذلك يفوض الى راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمراة والفاسق
والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من لا يقبل شهادته لا يصلح منه تزكية السر
كما لا يصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود في القذف والعبد والاعمى والصبي **فصل فيما لا يقبل**

شهادته للتهمة وهي انواع منها تهمة الولادة والنسبة قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان
لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة
الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك
لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا لجدوده وان علوا من قبل الاباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل
امراة ولدت ولدا فادعت لزوجها هذا او جحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه وابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه
المراة قال في الاصل جازت شهادتهما ولو شهدا للمراة وحدها على اقرار الزوج بذلك لا يقبل شهادتهما لانهما يشهدان
لولدها ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت واقرت بذلك اختلف فيه الرواية قال في الاصل
لا تقبل شهادتهما في رواية هشام ويقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على انه ابنه جازت شهادته
ابنا الملاعنة في بطن واحد شهدا للذي نفاهما لا يقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج الاولاد احدهما ابنة للذي
نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه
الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة
وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات ويجوز شهادة الرجل لابن امراته ولابنتها ولزوج ابنته ولامراة
ابيه من التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل بيده شاة مر عليه رجل
فقال له الذي في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح
قال في الاصل لا يقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة
رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته
لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد للبايع او لاده ان الشفيع
قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا يقبل شهادتهم لان البايع يريد بهذا تحويل العهدة
عن نفسه وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البايع بذلك لم يجز ولو شهد
ابنا البايع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في ايديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال
للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان
في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما
جازت شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعه او اعاره انه للمدعي لا يجوز شهادتهما قبل
الرد ويجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته
حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما
رهن لرجل فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد
ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا يقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليهما اثباته بالرهن الا ان
الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر
فشهد بها المرتهنان للمدعي لا يقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما
كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم
او هلك في ايديهما فقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض او تراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما

اما قبل الدفع فانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب
منه في القيمة المأخوذة فلا يقبل شهادتهما وكذا المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل
شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض وبعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد المشتريان
ان شهدا بعدما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية على البائع جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما
او هلكت في ايديهما لا يقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع
الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفعا الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا يقبل شهادتهما لانها
مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية
بعيب بغير قضاء القاضي ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا يقبل شهادة المشتري
لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل
شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد
بعدما ردها على البائع بهذه الاسباب او قبله لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده
محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهنين جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها
بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل
شهادة المشتري فان شهد بعدما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده يكون بمنزلة
المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب
لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته
ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء قاض صح رده
ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته
لانها بعد هلاك العبد يكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة لغير الراهن
جائزة رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل
آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ
شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا يقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان
عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا يقبل شهادتهما
لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا يقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان
الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا انه للابن لا يقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ
بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن
دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول غير حقه فلم يكن دفعهما بيعا مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر
ان الدار للذي آجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رح وان كانت
شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال يجوز شهادته وان كانت
الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه
ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين ويجوز شهادة رب الدين لمديونه في حياته بما هو من جنس

دينه

دينه كذا ذكر في الجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يقبل لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياة مديونه
ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمشتري لا يقبل شهادته
لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز
وذكر في الزيادات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه
مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قالوا ان كان الاجير مشتركا يجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الزيادات
محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة او مياومة لا يقبل شهادته لاستاذه لا في تجارة ولا في شيء
آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكره الناطفي والصدر الاجل الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق
الاجر بمضي الزمان فاذا يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر
الا بالعمل الذي عقدت اليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة
القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية
رجلان غنيان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت
شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما
وفلانة لا يقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما
قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف
يجوز ان يبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا يقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان
جيرانه كثيرا لا يحصون فما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلين يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت
الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية
هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام
دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم
وان من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون
فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد جامع
وانكر ورثته بذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل
وهما من اهل المسجد الجامع ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد انه يجوز هذه الشهادة فاخرج
الرواية من سير الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا
من ذلك لا يقبل شهادته وان كان لا يطلب يقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع البيع فشهد
بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا يقبل شهادته
قال مولانا رح وعندي هذا بخلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف
على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له
ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا يقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة
على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب حقا لنفسه لا يقبل شهادته وان كان لا يطلب يقبل شهادته قال مولانا رح

وعندي في وضع هذه المسألة وفي الجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف
لبناء القناطير او لاصلاح الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات او الخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم ذكر
الناطفي انه لا يجوز فكان في المسألة نظر رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها
لا يقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر
رجل شهد على قضاء ابيه قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن
ابن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى بهذا على هذا لم يقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما
قال وفيها قول آخر انه يجوز وبه نأخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان
كان الاب غائبا او حاضرا مقرا بما يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان
اليمين على الغريب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان
اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا يقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما
كفيلان بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لم يقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما في اصل البيع فكانهما باعا
وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان اشتريت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب
الخمر قال ابو يوسف يقضى بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق
منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل شهادة النساء ولا يقضى بشيء وذكر في النوادر ان محمدا قال أضمنه
العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح انه خلاف محمد في مسألة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول
ابي يوسف رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابو العبد
مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق لان القضاء بالعتق قضاء بعتقه بشهادة ابيه نظيره
مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان
بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني
بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو
مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه
خمس مائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البايع فشهد
المعتقان للمشتري او شهدا ان البايع ابرأه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان
بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابرأناه من ديننا والحق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا
كنا اقتضيناه في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل
فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت
شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر
ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم يقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية
وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع انتقد الثمن لا يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البايع ابرأه عن الثمن
ثلاثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا يقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة
الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابرأ عن حصته وقال محمد ان شهدا بذلك قبل

ان يقبضا

ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامرأتان شهدوا
على زوج المرأتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما اذا شهد الاجير لاستاذه
وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة كمن شهد
لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة
الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير
ثم صار اجيرا ومضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة
على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت الشهادة
الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد
شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا يقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في
حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسألة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى
والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما اذا كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو
جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق
الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت
في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رحمه الله وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع
حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر
وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في هذه
الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل
ان كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد
شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له
اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها
لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب
ما قال واما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان
هيأ لهم طعاما فاكلوه لا يقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاشهاد
وهيأ لهم طعاما وبعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوها واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب
لا يقبل شهادتهم بعد ذلك ويقبل في اكل الطعام وقال محمد لا يقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما
بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا ذلك رجلان
شهدا على مريض صاحب فراش انه طلق امرأته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا يقبل شهادتهما
لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك في عام اول
جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات
والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
قد عفا عنا قال الحسن لا يقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف اقبل في حق الواحد

وقال الحسن اقبل في حق الكل ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع
القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم
ويقيمهم من عنده حتى ينظروا في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما
رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه
ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا يقبل شهادته قالوا وكذلك لو نسي بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك
في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل ذلك هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يكن لفظة الشهادة
في كلامه الاول فيرجح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم
فقال شككت في كذا او كذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن متهما يقبل شهادته فيما بقي
وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي
القاضي او بعد ما قضى او قال اوهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكر الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد نعم
ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح فاما تقييد المطلق وتعيين
المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين
فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما
ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء
تبعا فاذا بينا ذلك قبل وكان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى
انه يجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته
وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم نتذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت
شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعوى بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا يقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة
انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب في احديهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب
في الاخرى عليه مال اخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله
وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة
بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل يقبل الشهادة ويحبس
المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضى بها
للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم يعد البينة انها هي
التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية وقال الفقيه ابو بكر
الاعمش تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب
والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاء بالجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا
على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا
الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في حكم القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعد من الشهود عادة فلو لم يقبل الشهادة
من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه

في ذلك وطلب منه القيمة يقضي له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع علم عند القاضي انه عاجز عن ردها
وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال
المستودع ما اودعتني الا امة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا وامة ضمن المدعى عليه قيمة العبد
بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة بهلاكها عند المودع قالوا انما يقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي
يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه
اودعه امة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان يقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب
وقال بعضهم لا يقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا ويقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يكون بعد من الشهود
عادة فلو لم يقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع
وذكر في المنتقى شاهدان شهدا لرجل انه غصب هذا شاة وادخلها في غنمه يقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان
الشاة لهذا دخلت في غنم هذا الرجل لا يقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما
وانما لا يقبل لا لان بيان اللون شرط قبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب فانما شهد
كل واحد على ثوب آخر ويجوز ان يقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا يقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكر
الحدود الثلثة وسكت عن الرابع واختلفا فيه لا يقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار
الف ذراع فاذا الدار خمس مائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان هذا القراح عشرة
اجربة فاذا القراح خمسة اجربة ذكر ابو يوسف في الامالي انه يقبل شهادتهما وقال محمد لا يقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال
بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع
وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البائع ان اسمه
زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع
بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزم البيع بنكوله وان شهد شاهدان ان البائع اقر انه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه
الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب او نحو هذا ذلك العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني
استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذا في الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه
وارث فلان الميت واقام شاهدين لا وارث له سواه فان القاضي يسئلهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة
لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين
انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته
فان هذا القاضي يسئل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي محمول على الصحة ما امكن ولا يقضي
بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى
على رجل انه شج وليي فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري مات بها او لم يمت ذكر في المنتقى
انه يجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا لا نعرف الدار ونقف
على حدودها ونذكر حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا نتبين حدودها ونعرف انها
لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين
له ليقف الشهود على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذا حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار

وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار وشهدا على اسماء الحدود وحينئذ
يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا
ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي وفي ملكه
لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار واني بشاهدين
يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسألة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي
كما في المسألة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسألة ليست بحجة اصلا بدون
الشهادة الثانية وكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا
لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو ابن حديث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان
انها لانسان ولم يذكروا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة ويقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا
الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن
العقار مشهورا فشهد الشهود على الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل
الحد الثالث محاذيا للحد الاول وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا يقبل شهادتهم قياسا واستحسانا
ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف
له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق التي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا يقبل شهادتهما
رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكروا
قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن الاهل قال مولانا رحمه الله وعندي لا بد من ان يذكروا
انه من المدر او من الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب مختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى
ماء في ارض او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض
وذكر في الاصل انه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره
ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر
ساير الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر
ساير الورثة باسماء هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل لغايب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم
والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد ساير الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي
ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بتلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه
دوابا عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكر الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك
اخاف ان تبطل شهادتهم ولا يقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف
بالذكورة والانوثة لا باللون قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر
الذكورة والانوثة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر من قبل هذه مسألة المنتقى اذا شهد الشهود ان
المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة والشاة اسم
جنس يتناول الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة
وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على انه لا يشترط بيان الذكورة والانوثة

ودعوى

في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا
فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حزروها ثم يشهدون بمقدار ما يتفق
عندهم فيها من الدراهم قال مولانا رحمه الله قالوا ينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال ان يكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم
رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان
وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض
منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع وان القاضي
الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتريها
من المتوفى ذلك فجاء مدعي الشراء بالشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد
مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جايزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او في يد
الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة
على القبض والبيع وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البايع لان مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة
الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا
فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا يقبل شهادتهم انما يقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا وبينوا ذلك ولو
اقر المدعى عليه فقال المدعي كان يجري الماء فيه وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك او فصل يصير مقرا له باليد ولا يقبل
منه دعوى الغصب الا ببينة **فصل** ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان
انهما قسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا قسما الدار بين
الورثة ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الا ان وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل شهادتهما دون
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا القرعة رجلان شهدا ان فلانا ان نبلغ فلانا
ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المراة قال لنا اخبرا امراتي فلانة فخيرناها
فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بقبض قرض ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند
الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي بعض الروايات لا يجوز شهادة الذي كال في الكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع
رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استاجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت
شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها لا يقبل شهادتهما بالملك للمدعي وبضمان قيمة البناء للمدعى عليه وذكر في طلاق الاصل
لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لهما يوم تكلمان امراتي
فلانة فهي طالق وقد كلماها كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما
والمولى يجحد او شهدا انه قال لعبده للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده
ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جايزة ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد اقرضهما
جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا يجوز شهادتهما ولا يعتق العبد
ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين
او لا يقطع يدهما فشهدا على انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة
وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فامراته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف

ان قالوا دخلنا جميعا لا يقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وسئل ابن ابي يوسف عن هذه
المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا يقبل شهادتهم وان كان اثنين لا يقبل فقال له الحسن بن زياد مخاطبا لابن
ابي يوسف اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي حر فشهدا له انه قد مس
جسدها قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت
شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك
رجل له شهادة على كتاب وصية الميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا
الكتاب الا هذا او يضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها
وكان الشاهد تولى تزويجها قالوا يشهد على النكاح ولا يذكروا العقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت
اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف ان كان الاب مقرا انه كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب
غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما
فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم
لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب وقال خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل آخر ولي هذه الالف فقال وله
ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على ان رجلا قال لهما ولرجل آخر انكم طلق امراتي
فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان
على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض له ولا عليه
قال ابو حنيفة في الكيالين شهدا ان هذا باع من هذا كر حنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البايع لم تجز شهادتهما رجلان
اشتريا ثوبا من رجل ونقدا له الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امره ان يبيعه والمدعي
يصدقه قال محمد لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده
كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان
هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد
سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة لا تقبل بدون التحمل
ولم يوجد في مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ذمي مات فشهد عشرة
من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه
كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ياخذ
الولي المسلم الميراث بشهادتهما لان شهادتهم على اسلامه في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار وشهادة بعضهم على البعض
حجة ويصلى عليه بشهادة ولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول ولي المسلم ولا يكون له الميراث
ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا لا تقتل
بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة
وكذا العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه اكرهها
حد الرجل فان قالوا طاوعته درا الحد عنهما ويعزر الشهود في حق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا
عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على ذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها

واذا ابطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب
الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى لموكله ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته
فانكر موكل مدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه قالوا لا يقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه
بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان مناقضا فلم يقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين مثله مذكورة
في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد
الاخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم يبطل شهادته بالقرض
ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما يشهد بالقرض فلم يكن مناقضا اما
في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلة دعواه الدين بحكم الوكالة
امراة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع وشهد الوكيل مع آخر على انها اختلعت على كذا لا تقبل
شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا لرجل على رجل بعبد في يده فاقام
المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض

باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له

في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل الاول
وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة
وفيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهدين في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض
البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في تعيينه للتكذيب اولى من الاخر
فلا يقضي بشهادتهم جئنا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا
او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمس مائة فشهدوا بخمس مائة يقضي بخمس مائة
من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمس مائة يقضي بخمس مائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف
والاخر بخمس مائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم
لان ثمة اتفق الشاهدان على خمس مائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فيقبل شهادتهما على الخمس مائة
بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضي بشيء عند ابي حنيفة لان خمسة عشر
كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمس مائة فشهد
احدهما بالف والاخر بالف وخمس مائة فانه يقضي بالالف لان الفا وخمس مائة تذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما
فيقضي بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والاخر بالفين لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة لان الالف
غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمس مائة
او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمس مائة
الا اني ابراته عن خمس مائة او قال استوفيت منه خمس مائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم لانه وفق بين الدعوى
والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة
اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء
يتم به وحده فلو اقر بالاستيفاء صح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس

ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان ان المخالفة
بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك فاذا
ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق
ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق او ذلك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه
الا الف درهم قط لا يقبل شهادتهم ولو ادعى خمس مائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب انما لي عليه خمس مائة وقد كانت الفا فقبضت
منها خمس مائة وصل الكلام ام فصل فشهادتهما بالخمس مائة جايزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمس مائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا ان الرجل على آخر
بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قد قضيها ذكر في الجامع الصغير انه يجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه
لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد قبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا
قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى له بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه
خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء او قال شهدا
بالالف بحق وبخمس مائة بباطل او بزور وقال ان كان عدلا اجازا الا في قوله شهدا بباطل او زور وقال زفر لا يجوز شهادتهما
في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان المدعى عليه على المدعي الف دينار والمدعي ينكر الدينار هذا اذا
كان المدعى به دينا فان كان المدعى ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم
ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتريها من الذي في يده
جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له بالملك
في الحال وكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد
يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى المدعي اولا النتاج وشهد الشهود انها له اشتريها من ذي اليد لا يقبل
شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه فان لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا يقبل شهادتهم
لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد
لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيانا للاول ولا يقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثه من ابيه
وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغايب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعى هذا اذا شهدوا
بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتريها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه
فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوايد والشهود شهدوا بملك
مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوايد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا له بالزايد قضاء فلا يقبل
شهادتهم واشار محمد في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء
ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا يقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا
انها داره لا يقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم
الا ان في هذه الصورة اذا وفق وكان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم الشهود به يقبل شهادتهم ولا يحتاج
الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر لنفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى
دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة
والشهود شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم اما اذا كان المدعي به عقدا او شيئا من اسباب الملك رجل ادعى دارا

في يد رجل انها له اشتريها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها
لا يقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت
شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما صورة فظاهرة واما معنى فلان الملك الحاصل بالهبة
غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة يفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه
ضمان الرجوع عند الاستحقاق وفي الشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت
من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة
والقاضي نصب لقطع الخصومة لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت
اذا ادعاه بالبينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لانه هنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار
على نفسه والدعوى لا يثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق
كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال لو اتى ببينة انه كان اشتريها من فلان ثم جحد
فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا يقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة
لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء اما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا يقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة
بعد ما جحد الشراء فاما اذا اقام على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان
مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتريها من الذي في يديه منذ سنين
وادعى المدعي ذلك لا يقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات
ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه
لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا ببينة وكذا لو ادعى الارث او لا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشراء
لا يقبل ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي
بشهود فشهدوا انه اشتريه من ذي اليد منذ سنين لا يقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنين ثم بعته منه ثم تصدق
به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى اولا الشراء من ذي اليد منذ
سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنين وادعى المدعي ذلك لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنين وقبضته ثم
بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتريه منه منذ
شهر لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة ثم اشتريته
منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه
اشتريه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا يقبل فان وفق وقال جحد في الميراث فاشتريتها منه الان قبلت بينته لكن اذا ادعى
البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا يعتبر
ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البايع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتريها
منه بالف منذ قام من عند القاضي لا يقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف
درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالف يقبل ذلك ولو ادعى اولا انه اشتريها منه بالعبد منذ
شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتريها منه منذ سنة او قبل ذلك لا يقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ
سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر اذا وقع على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع والشراء

بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه
وشهد الاخر انه ورثها من امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتريها
من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا اخر وهبها منه وهو قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا
على الملك له فوجب ان تقضى له بالملك كما لو قال لفلان على الف درهم من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن مبيع يقضى له بالالف واختلاف
السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر
كان للمدعي ان ياخذه بالمال وكذا لو شهد له بالف درهم من ثمن جارية فقال البايع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي
لي عليه الف من ثمن متاع آخر وشهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا يقبل هذه الشهادة بخلاف
الاقرار لان السبب ثمة لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجبة بالقرض والغصب واحد اما ههنا
حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يقضى حقوقا غير ما يتضمنه الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه
وغير ذلك فلا يقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الالف فقبضت
منها خمسمائة وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بالخمسمائة جايزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا
لرجل على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضيها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جايزة وذكر الطحاوي عن ابي
يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقتض
منها شيا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضي بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا
قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيا او قال صدقا في الشهادة على الالف واوهما في الاقتضاء او قال شهدا
بالالف بحق وبالخمسمائة باطل او بزور قال ان كان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر لا يجوز شهادتهما في الوجوه
كلها وقد مرت هذه المسائل قبل هذا وعلى هذا الخلاف اذا شهد للمدعي بالف درهم وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار
والمدعي ينكر الدينار ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند الدينار ع
مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته وما كان من هذا
شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على الرد ضمنه القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبده وان مولاه قتله عند الغاصب فقال
المغصوب منه ما قتله ولكن بعد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل كذا هذا المدعي عبدا له في يدي
كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراته عن شيء وقال المشهود عليه
ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا
فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسئل القاضي المدعي فان قال
كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل
المدعى عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه آخره بالف الى سنة
وانكر الطالب فانه يقضي عليه بالف درهم فهذا او لو شهد احدهما انه قد قضاه خمسمائة سواء اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال
المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضي
ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له
البيت وارد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف فيها قول آخر يضمن قيمته للمشهود
عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتريته من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين

فشهدا

فشهدا انه باعه منه ولا ندري اهو للبايع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه
المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان
او في الانشاء والاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء جازت
شهادتهما وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراها بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات
او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق
لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الاخر انه طلقها بالامس او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد
الاخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان
يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم فاقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة قال اجيز
الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف لا ، كما قال ابو حنيفة في القياس وانا استحسن وابطل
هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز ولو اختلفا في الثياب التي كان على الطالب
او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه
الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان
او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد
الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب
والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر
على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه
لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة
القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا يقبل وهو قول محمد وزفر
وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الراهن فشهد احدهما
على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف
شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا يقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل يلحق
بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة
الطلاق والعتاق وان اختلفا شاهدا القذف ان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا يقبل في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على التطليقتين والاخر
على الثلاث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا يقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت
شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة
وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت برية وشهد الاخر انه قال لها انت خلية لا يقبل
عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار
وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا يقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد
الاخر انه طلقها قال لها انت علي حرام ونوى الثلاث لا يقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الاخر
انه طلقها ثلث واحدة لا يقبل في قول ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها فالشهادة

باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها او اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلق وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت الشهادة على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام الشاهدين فشهد احدهما على الاذن والاخر على ان مولى العبد راه يشتري ويبيع ولم ينهه لا يقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا يقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال ابرا الغريم لا يقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك والاخر ان صاحب المال وهب له المال وتصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا يقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسال الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كان بالاستيفاء يقبل وان قال كانت بغيره لا يقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء يكون فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا يقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان لا يساله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابرا المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رح رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمامور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهذا على وجهين في وجه يجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة على قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة

ولا الوم

اما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه اذن له في اخذ دينه او شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه امره بقبض دينه وشهد الاخر انه امره بقبض دينه او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه انابه مناب نفسه او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حياته وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفي ما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في المدعي الشهود

المدعي اذا كذب الشهود فيما شهدوا له او في بعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه تفسيق للشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم توجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضي له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انه دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان او كذبه لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها لان المقضي له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم نقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدا بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او بدا بالنفي وثنى بالاقرار بان قال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الان داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي كانت للمقر لانه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدا المقر بالاقرار او بدا بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لاني ملكتها الان فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فح يصح ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر به قبل القضاء بذلك بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يديه دار ببنيته جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبناء للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي انما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل له ان قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود

فيبطل القضاء والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم ان المقضي
عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا سمع بينته
وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف
لا يسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء الا كنا بالشهود وجعل هذه المسئلة فرع المسئلة اخرى ذكرها
في التركة رجل ادعى على اخر انه شريكه مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه
ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا يصح هذه الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد يصح ووجه البناء على تلك المسئلة
ان في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم تصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة فكان نظير البناء
مع الارض ههنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادة على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والفرق
يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل بطلان الاقرار بالبناء للشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم
وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود
كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير تاريخ ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل
انه في يد رجل وابنتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية له وقضى القاضي بالجارية لا يكون
للمقضي له ان ياخذ الابنة بذلك القضاء ومثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي
في يديه النخل ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى رجل اقام
البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره اشتراها من اب
المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والدفع
لك لان المقضي له اكذب شهوده فبطل قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي
في يديه الدار البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار
الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه واقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان
ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه دينا على الميت سمع دعواه
لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة
ثم اراد ان ينقض كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى
بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق
بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار
منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراثا لهم فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث
آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغايب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة
موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له
ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض
القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث
الغايب وان كان بغير قضاء لا ينفذ كذا ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة
رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي

رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد
الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع
لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه يسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه
مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انها اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت
بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثه عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت
امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولد له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها
الميراث والمهر فان القاضي يقضي بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن
بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام
البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت امراة اخرى البينة بعدما قضى القاضي ببينة الاولى
انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة
على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا يقبل بينتها لان يوم القتل
صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا يقبل بينة المراة ايضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية
الحكم ما قلنا ولو اقامت البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي بها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اخر واله
اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان وكلني بالخصومة فيها
واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثاني الا بتوفيق
ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا يقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له
ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته **فصل في الشاهد يشهد بعدما اخبر
بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب** رجل كتب صك وصية وقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا
والصحيح انه لا يسعهم ان يشهدوا وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاثة اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب
الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليهم بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد يعلم بما فيه
ويقول اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه
ان يشهد عليه قال القاضي الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب
بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اشار اليه
محمد في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه
الشاهد ولم يعرف الشاهد بما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون
معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه
بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليه
ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ هو عليهم الكتاب او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول
اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة فيه الى رجل من فلان بن فلان
سلام عليك اما بعد فانك كتبت الي تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت وفيتك منها خمس مائة وبقي لك علي منها خمس مائة

فهذا جايز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم استيقن وقال اشهدوا بما فيه
ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان يشهدوا امراة اقرت على نفسها بمال لابنتها او لاختها تريد به الاضرار ببقية الورثة والشهود
يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها ان تفعل ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار
ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال رحمه الله عدل المقطع والمقاطع عن سبيل
الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهد على اقرار رجل بمال عرف ان السبب باطل
وكذا لو شهد على اقرار رجل بمال عرف ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهد وامثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل
رجل جاء الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة
على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك جبرا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان وقفا على انه
كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك شهدا على اقراره ويذكران للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان
حتى يتامل القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاثة الى هولاء الشهود
وقالوا لا تشهدوا فالفلان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان عليه كان لهم الخيار ان شاؤوا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي
كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد وعنه في رواية يشهدان كان عليه ذلك ولا يشهدان عليه اختلفت الروايات عن محمد
في هذه المسالة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهدين ان صاحب المال قد
استوفى دينه او انه ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب
بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض
حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سال الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا رضي الله عنه ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين
يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امراة
او بيع عبد او قتل عمدا او اقرار بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او ارضعتهما امراة
واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البايع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفا
عن دم العمد او ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية ان تكون للمشتري لا يسع للشاهدين ان يشهدا
على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهدا عند الامة ان مولاها وهو المشتري
اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها فكما لا يسع المراة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح وان كان
الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى
فان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع
وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين واقر الزوج عند الشاهد بالطلاق
او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح او على البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل ان يشهد
وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا وان
مشتري الجارية اعتق الجارية ففي هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح ولا على شراء
الجارية عند جحود المراة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار الملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو
وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا او وقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد
انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته لم يسع لك ان تشهد انه له برؤيتك اياه في يده وان رايته في يده فوقع في قلبك انه له

ثم رايته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدا عدل انه للذي في يده اليوم كان هو اودعه الاول
بحضرتهما لم يسعك ان تشهد للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عند شهادة الشاهدين
يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان بشهادة الواحد لا يزول ما كان
في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك
لا يحل لك ان تشهد للاول وذكر في المنتقى انه اذا راى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع
الصغير اذا راى دارا او متاعا في يد انسان ثم رايه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر ووقع في قلبه انه له ولم يذكر
التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد متنوعة وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال
في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من
الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما اذا وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان
وان شهد عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق
فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو
قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم
واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد
ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات
فان شهد عند القاضي واحد انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار انما يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة
كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ
الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله نعوا اليهم وهم يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته
بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج
فلانة طلق امراته والزوج غايب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة ولو شهد
عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر
في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان
يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المراة
واحد عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته
حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما
اولى ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملاء قوم واخبروا رجالا كانوا في الخارج
ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد
في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم النكاح كذا ذكر في المنتقى وفي العيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح
ولكن لو قالوا انا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا يقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان
المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل وفي بيت اخر قوم يسمعون التزويج
ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الزوج والبيت جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز

وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد فلو شهد
وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس
للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشي وسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل
بذلك رجل تولى تزويج المراة من رجل ثم مات الزوج فانكر وليته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح فيشهد ان فلانا
تزوج فلانة بمهر كذا ولم يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غيره وشهد ان رجلين سواهما
فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة
حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني فقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث
اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا
على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابو الليث
وذكر في الفتاوى عن نصر بن يحيى ان ابا محمد بن الحسن دخل على سليمان الجرجاني فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان
ابو حنيفة يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا
شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل
عنه قال محمد اذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه ان يعدله الا انه لا يجيز القاضي بشهادة العدلين
فان اخبره وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة لانه يجيز تعديل الواحد اما عندهما يشترط العدد
في المعدل فاذا عدل رجل اخر معه جاز الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف الخط الا انه لا يحفظ الوقت
والمكان حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف
انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلم بعلامة اذا راها بعد ذلك
يعرفه بتلك العلامة ويامن عن التغيير والزيادة والنقصان فان راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة لا ينقض قضاؤه
وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالا
اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان وكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا او خلا
لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الظاهر ولا يسمع للشهود
ان يشهدوا عليه ان صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طوابيق اللحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كان ميتة
لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع
الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها
جاز له ان يسال الثقاة عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود وعلى اقراره
حتى لا يكون كاذبا لكنه بغير الحدود من ذات نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جايزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شي الا في الحدود والقصاص ولا يجوز
الشهادة على شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين
او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان شهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة الاصلين
الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين
واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا يقبل شهادته على شهادة اصل آخر ولو ان فرعين

شهدا

شهدا على شهادة اصل فخرس الشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته
بطل الاشهاد على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا يقبل شهادة احدهما بعد
ذلك وتثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول
والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع سال عن الفروع وان عرف الفروع
بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول
تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية
وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا اتيك بمن يعدلهما او يقول سل انت عنهما غيرنا
على قول محمد رح لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسال غير الفرعين
عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال الشيخ الامام القاضي ابو الحسن علي السغدي رح هذا وقولهما لا نخبرك
لا نخبر سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قال لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح
لان شاهد الاصل بقي مستورا فلو قال الفرع للقاضي انا اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته الشهادة
على الشهادة لا يجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غايبا
غيبة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت
شهادتهما على الشهادة وعن محمد في النوادر انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته
رجلا وهناك رجل آخر يسمع ذلك ان لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر
ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يشهده الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلاثا وصورة
الاداء من الفرع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيشهد
شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا قالوا منهم الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد
على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان
على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ان رجلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا
يقر على نفسه لفلان الف درهم فاشهدا علينا بذلك وشهد الفرعان لا يقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على
الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان انا نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف
درهم فاشهدوا انا نشهد بذلك او قالا فاشهد عليه انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهد علينا بما شهدنا او قالا لفلان
على فلان الف درهم فاشهد انا شهدنا عليه وقالا فاشهد بشهادتنا هذه عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال
الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان ابن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل
اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابو يوسف حتى لو شهد على شهادته
بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد
ان فلان ابن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غايبين او احدهما حاضر
والاخر غايب او ميت ينبغي ان ينسب الغايب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد
بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا

على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى يشهد شاهد اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد ولو شهدوا على شهادة
امراة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد امراة اخرى مع رجل آخر على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت
شهادتهم ويقضي بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع
اذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادتهم هذه لا يقبل
شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على
كافر ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا **فصل**
في كتاب القاضي الى القاضي رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر آخر في اثبات حق له
على الغايب فالمسألة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي
في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية يجوز في العبيد الاباق دون الاماء
وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب
الى اسبيجاب واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي
في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان
كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسأله البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن
فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحليتهم ومساكنهم ان كتب ذلك
كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا
وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان فلان الفلاني ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته
مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة ويتم في قول
صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان
ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى القبيلة او فخذه فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم
ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلدة كذا في محلة كذا احد حدودها كذا في يد رجل
يقال له فلان بن فلان يعرف عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا فانه يحقها ثابت يده على هذه الدار بغير حق
وسالني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذا واحضر شهودهم فلان بن فلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم بشهادة مستقيمة
صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس ويكتب
العنوان على الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان
الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان العنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا
فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الظاهر في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان
ابن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين
ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله تعالى توفيقه
وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان
في البلد قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب

على الظهر

يعرف

على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى القاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل من قضاة المسلمين
وحكامهم ادام الله تعالى توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم
على الحق يكتب في اخر الكتاب بقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني بامري ان كتب الكتاب بغيره وجرى
الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم
بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلثة انصاف من الكاغد او صاله كذا وهو موقع بتوقيعي كذا كتبت التوقيع على صدره
واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم
بما فيه وختمت الكتاب بحضرة منهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في اخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا او لا يكتب
في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد المدعي مختوما وتلك النسخة بغير زيادة ولا نقصان
اخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم تكن النسخة في
ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر
دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال
قال ابو يوسف رحمه الله القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا ياخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود انه
كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه ثم يقبل القاضي الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة
عما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ
الكتاب وان قالوا انه قرأ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا يفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا واشهدنا واذا فتح الكتاب
ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب يرده وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة
الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان
عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل
قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حياة المكتوب اليه
لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي
هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ موت المكتوب وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب
او مات بعدما وصل الكتاب الى المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما
اذا فسق الكاتب وعمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة
الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم
تبطل شهادته فيبطل كتابه وعن ابي يوسف العمى كالموت لا تبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه
يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة ان كان اثر الختم باقيا وشيء
من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب وان كان منشورا يقبل ففيهما اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب وفي الشهود
فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه فان اقام
على ذلك شاهدين لا يقبل ذلك الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد
الكتاب ولا يقضي به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس
كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يكن يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة

كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب والتمس مني كتابا آخر فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جايز في كل حق يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد غايب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت المرأة انها امرأة فلان الغايب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغايب فكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه اقر اني ابنه وانه تزوج امي واني ولدت على فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه اب فلان الغايب واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغايب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغايب في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبيد واما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يكتب في النسب الا انه ههنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب في دعوى نسب ولد هو في يد الغير فالحاصل ان كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان بن فلان الغايب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه الشهود وقرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او يوجه الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غايب هو فلان بن فلان قرأ علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثر فاذا جاء المدعي بكتاب

القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر معه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأ على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء فسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم يفسخ ويحكي في كتابه ثم للقاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعل القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الثالث والرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان كذا وكذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي كتابا الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له كتابا الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جايزة فكذلك في كتاب القاضي ولو كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان ابن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي في البصرة رفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس رفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا انفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلثة ايام اخرج فان لم تخرج نصبت عنك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لا يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان رأي المكتوب اليه يخالف رأي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأي المكتوب اليه لا رأي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق فانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك اقامة الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بذلك شهود عدول عرفتهم واثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان وان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان وفي هذا الحي والفخذ او في هذه المحلة او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هذا الكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا رجل آخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قال المدعى عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل فان اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء او الابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ

الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قايم مقام المطلوب وذكر الخصاف ان موت
المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي فقال كان
لفلان ابن فلان علي الف درهم وقد اديت منها او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة
واخاف ان ياخذني وينكر الاستيفاء او الابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول
ابي يوسف ويكتب في قول محمد واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيت دينه او ابراني فاسئله انها
القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسئل وهذه المسئلة حجة على محمد ومن هذا الجنس امراة جاءت الى القاضي
وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فسئله ايها القاضي فان انكر
اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يسئله القاضي هاهنا اجماعا وهو حجة على ابي يوسف ومنها رجل جاء
الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وقد كان فلان شفيع هذه الدار فسلم الي الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني
لا امن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد في هذه المسائل
كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري والمراة لو قال ان صاحب الدين
والشفيع والزوج قد يعرض لي فيما يدعي قبلي فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون وكيلا

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال انت وصيي في حياتي
ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال
انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء
والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال
بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي
في كل شيء جايز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابو جعفر رجل قال
لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع الامور التي تجوز بها التوكيل
كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان الرجل مخلفا ليست
له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن سعد بن عمرو وابي الليث
الكبير لا يجوز وعليه الفتوى رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جايز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه
لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون
وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يكون ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث
يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو راه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى رجل قال لامراته شوي وكيل من
هر چه خواهي كن فقالت اگر وكيل توام خويشتن را سه طلاق دست بازداشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول
قوله اذا لم يوجد ثمة ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشترى
ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر
جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك علي شراءك على درهم

حسه

حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا يصح وايهما
باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون
الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز ويحتمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة
اي شرط كان فلا يصح شرط الخيار فيها لان الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا تصح الوكالة بالمباحات
كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي
وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا استقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض
للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك
فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي
يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جايز لان ما لا يصح به التوكيل
لا يصح الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امراته فقال انت وكيلي وطلق الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل
قوله لان قوله انت وكيلي جوابا لكلام القايل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه
فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه
فلما قبض الثمن يصير مقبضا مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض امراة قالت لزوجها خلعني على الف
درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك قبل مجي الغد ان علم المولى والزوج
برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المراة والعبد توكيل وليس
بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على العلم والقبول كرجوع البايع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان
لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة
في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل دين
لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصم بالكوفة رجل على رجل دين فوكل المديون
بقبض الدين من نفسه او من عنده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس
رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد ولا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي
غدا او طلق امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل
ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر
لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة
ويصح التوكيل في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى
المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه سيجيز قبضي وانا ما وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال
في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب
الوديعة وقال ادفع الي وديعتك قضاء لفلان من حقه الدين الذي عليك فانه سيجيز قبضي لذلك ففعل المديون ذلك
وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع
لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب

الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف التي هي وديعة لي عندك فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمه رجل بعث رسولا الى بزاز وقال ابعث الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول بشيء وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان الرسول قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث مع الذي اتاه الكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لاخر ان وكيلك حضرني وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثوب وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبايع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجوب البيع وكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه خمس مائة فقال لا ادفع حتى القى الامر فيامرني بنفسه ثم قال الرسول لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء او قال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل **فصل في التوكيل بالخصومة** التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك يفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا ادنى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر ادنى مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يساله عمن يريد ان يخرج معه من رفقائه كما في فسخ الاجارة ويجوز للمراة المخدرة ان يوكل وهي التي لم يخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي رحمه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده

ظاهر المذهب من ابي حنيفة انه على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رحمه وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم عند ابي حنيفة لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا بمجلس القضاء مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا بان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينا او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز انكاره علي صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فان اعزله يصير يصير وكيلا وعن هذا قالوا متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا واراد الاجر مع المستاجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة ولو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا الكلام اي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسألة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي بوكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف فيمكنه ان يعزله ولا تتجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة تبطل بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن [illegible] وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل

ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابو يوسف رحمه الله مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي
بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان
وعن ابي حنيفة انه اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا يقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى
شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا يقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان لحاجة الناس
والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب
وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد فيه
عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البايع ان الموكل رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق
بطلب امراة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل
اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة
ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه
امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون ان صاحب الدين
اناب منابه بنفسه في الدين او جعله نائب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني
من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة
وقبض الدين في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال وهو
مقبول ويصير وكيلا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه
وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او في اثبات حد القذف جاز في قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها او استيفاء حد
القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غايبا لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها
والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره فان خاصم
الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره
لا يجوز وان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جايز فوكل الوكيل
بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن
او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل وكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان
ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنع الاول
رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جايز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل
وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جايز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا
بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين
لا يقبل بينته لان البينة على الدين لا يقبل الا من خصم وبالاقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى ان المديون
لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قامت
على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى
دينا على الميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته

الوكيل

الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل
وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم
حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة
فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا بالخصومة والوكيل حاضر يقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه
للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان ابن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك
غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة عسى يقبل
وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل اخر فقال الموكل للقاضي قد كنت
وكلت هذا في خصومة فلان فان هذا الوكيل يريد السفر او انا اتهمه ان يقر على شيء لا يرضى فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا
الاخر في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك ويامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من اعوانه حتى
يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه ح يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة
على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز
حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره
وكلتك في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك
بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل ذلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا
لو وكل رجلا بقبض غلامه يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة
فيه جاز بامره فانه يدخل فيه الديون والودايع والعواري وكل حق يملك الموكل سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد
فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة
ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه من الخصومة لان هذا العبد
مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف منافعه الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون
لذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيله يخاصمهم ويخاصمونه فحبس الوكيل غريما
لموكله ثم اخرجه من المحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي
حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي
كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وغرمهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه ويحبس
من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل
مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل
لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل
اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس رجل
وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم
البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر مع غيره الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين
الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل

فرع لو كان للوكيل بالخصومة وكيل ان ثبت البينة او هلك

لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات
على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل
الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر
يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن
على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع
فليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع
والمسئلة معروفة رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له
ذلك وذكر في المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان يقبضها
ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض
الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا
فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا وكاتب عبدي وطلق امراتي هذه فقبل الوكيل
ذلك وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب
يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المراة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة
السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سواء رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة
مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكوة انما يؤخذ من العين لا من الدين
وكان المامور بالقبض نائبا محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الآمر ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على
فلان فاقبضها منه مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز لمكان له حق
التصرف والاستبدال المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال
للوكيل اشتر لي به شيئا وذهب فاشترى الوكيل ببعضه شيئا وطرء الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون
وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال رضه وهو الظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال والطالب لان الطالب صار قابضا
بالتخلية فاذا امره ان يشتري له به شيئا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره بان يشتري له
بما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع
المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب
وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسائل مسائل تفرق بين العلم وعدم
العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه
الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ره ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته
لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد في النوادر رجل قال لمديونه
ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امره لم يضمن
علم المامور بذلك او لم يعلم وعلى قول ابي يوسف ان لم يعلم المامور بقضاء الآمر جاز دفعه على الامر وان علم لا يجوز ومنها
متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه باداء الزكوة عن صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه
وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا

اذا لم يعلم

اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكر ههنا ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن
اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال كما في مسئلة المتفاوضين
رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني
ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لورثة رب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظائر هذه المسئلة كثيرة بعضها
في الزكوة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل
على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة
في القياس يبطل الوكالة ولا يبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس
لا يبطل الوكالة وفي الاستحسان يبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد اولا قدر المتطاول بشهر ثم رجع
وقدره بسنة وابو يوسف اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في دين
وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه دينه فقبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة رضه
ولا يقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له
اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين
واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل
ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير
امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رضه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال
اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها
فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها
الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له بعشرته ولو دفع الرجل الى رجل دينارا وامره ان يبيعه
فباع المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الآمر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري
له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له
فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل
على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لان ثمة الوكيل متهم في البيع من ولده
ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع الى حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر وكيله
بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف
البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل
وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح
توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال رجلان
بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه اني اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد
الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوازل عن شداد رحمه الله انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله روايتين في مسئلة
وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك
العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا

بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا لشريك الغايب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة في موضع آخر فقال لو ان رجلا
قال لاخر وكل فلانا ان يشتري لي منكم ما بدا لك كان جايزا ولو قال وكل من شيت ان يشتري منك ما بدا لك لم يجز لانه
لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب
وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال له وكل من شيت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد امراة مستورة في دار زوجها
بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج
ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المراة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا بحفظ ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم
من ان يتناول من مالك شيا اما ماكولا واما غير ماكول فقال الموكل انت في حل من تناول من مالي من درهم الى مائة فدخل
فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد له فاما ان يتخذ من ماله مائة درهم او خمسين
درهما جملة ليس له ذلك رجل قال لوكيله رد على الوكالة فقال قد رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة رجل
وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد في
ذلك على العرف ان كان الوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض
والا فلا قال رحمه الله ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا
بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان
اعوان السلطان او من التلميذ الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن
في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا
بشراء شي بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى
بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر
الى صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء
للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق
الوكيل انه اشتريه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق
انه اشتريه للموكل نقد تلك الدراهم منها او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس
وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان نقد الثمن من مال
الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد رحمه الله الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شي بعينه
فاشتريه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره لشراء ذلك الشي له فاشتريه فهو للموكل الاول وهذا بخلاف الوكيل
بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلتك وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز وكذا
لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح
توكيله الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله باع ثم اشتريه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق
المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى
من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبض الثاني ثم ان المشتري الاول اشتريها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان
عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البايع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده
الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرده الاب على الخصم

ثم الاب

ثم الاب يرده للصغير على بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شي فهو جايز لا يملك التوكيل فان وكل
غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد يرجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء
شي ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم المامور يرجع
على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء
الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة
وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح فيقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع
اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا للآمر وله ان يحتال بالثمن ايضا
عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شي فهو جايز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويضمن للآمر وكذا لو ابرا المشتري عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او غير عيب
ولم يذكر التاجيل في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف
ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه
منه لا يصح اما اذا ابرا قبل القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري
او ابراه صح هبته وابراؤه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل
من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقال الوكيل بالبيع صحت اقالته عندهما ويكون
ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يملك في قول ابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء
المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض
صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بتعيين العقد وعند
اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه ولا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة
اذا ابرا المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابراه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهب
الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله يصح اعتبارا لفعل الوكيل
بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة
المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البايع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البايع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان
عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير
قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطل المعاوضة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك
قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا
على الموكل عند الكل لان الموكل ~~عند الكل~~ يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو اقال
المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البايع اذا قال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله
ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احديهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل
يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البايع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية
ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البايع الموكل بالشراء

اذا ابرا البايع عن العيب صح ابراوه والوكيل بالشرا يملك ابرا البايع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول
ابي يوسف الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب
باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه
وباكثر من قيمته جاز واذا باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة في الظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل
القيمة وباكثر والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا يقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز
في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هولاء بغبن وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع
المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلف الروايات فيه في الاجل والصحيح ان على قوله يجوز على كل حال طالت المدة
او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل
يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع
بالنسية وعليه الفتوى واذا دفعت المراة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد وللوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد
وبالنسية والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا بالمعين من الحيوانات والموصوف من النباتات وهذا على قول
ابي حنيفة ظاهر وكذا على قولهما لان التوكيل بالبيع انما تقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد يدفع
مزارعة وهي اجارة شي من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا
لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم
الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل
بالبيع لا على القابض فعند القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن
ثم ان الوكيل بالبيع ابرا احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الاخر بحسابه بخمسمائة رجل وكل رجلا بان يشتري
له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البايع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد
يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بمائة
دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل
مائة درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده
روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز وان ضاع الثوب في يده هلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر
الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريها بمائة دينار قيمتها الف درهم او امره ان يشتري له جارية
بمائة دينار قيمتها الف درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتريها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى
انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل
بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرا
المشتري عن الثمن لا يصح ابراوه والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم البيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه وان
سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع
حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع
بنقد فباعه بنسية لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري
ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز ويومر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد

ودع

ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه
ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يديه عبد وديعة امره
صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل
رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر ليسلم الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل
ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للآمر ان ياخذه من المشتري حتى يقبض
الثمن فان لم ياخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل
ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان
او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي
للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر
فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا يقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي
هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جايزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد
على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع
برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن الناس فيه
ولو قال بعه من فلان بكفيل فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال
الوكيل لم يامرني بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه
ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه القاضي اذا امر امينه ببيع العبد
المديون الماذون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد
المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول واما غيره وان قال القاضي
لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد
باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد للغرماء الميت
بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع
امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده او هلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين
وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري ولو باع الاب مال ولده
الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل فيه برايك او قال ما صنعت من شي فهو
جايز فرض الوكيل واوصى رجل بذلك جاز وكذا المراة اذا وكلت رجلا ليزوجها فرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني
ان يزوجها الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شي فهو جايز فاشترى هذا الوكيل شيا كان له ان يبيع ما اشترى
وهو بمنزلة المضارب رجل وكل رجلا غايبا في شي فبلغ الغايب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة
قالوا يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البايع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة
وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البايع للوكيل بالشراء
بالف خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشي لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البايع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية
لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة

الباقية لايرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة
ثم وهب منه المائة الباقية فانه لايرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بشراء جارية
بالف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت
عند الوكيل قالوا تسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد
له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي
رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي لايكون
للوكيل ان يبيعه بالف درهم رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من امر فهو جايز فوكل الوكيل رجلا آخر
بهذا الشرط ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني
بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه
على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعدما
اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول
علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لا كمن قال لاثنين اشتريا لي احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم
اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت
واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت
حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال الفقيه رحمه الله يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض
منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه رجل وكل رجلا ليشتري له
من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان الآمر بكذا
فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم الصفار يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كان العهدة فيه على الوكيل فاذا
قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر بيعا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال المشتري قبلت صار المشتري
هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا رحمه الله وفيما قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر
او يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان ابن فلان بكذا فاذا
قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية
بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذه الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا
للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه رجل دفع
الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم
وجاء بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفع الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب
منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم
هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده واما اذا لم يعلم
ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآخر رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا
الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول
حاضرا او غايبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا وقال زفر لا يجوز كان

الوكيل

الوكيل الاول حاضرا او غايبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غايبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر
رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباع احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر
من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي رحمه الله جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا يرى ان الموكل لو باعه بنفسه
ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا او بيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا حتى يجوز
في التوكيل بالبيع نسيئة اي ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف
المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع نسيئة
لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا فبعه بالنقد
كان له ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه او بع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من
غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله ومن اشتراه
من فلان ومن وكيله رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت وكذا
لو باع شيئا ثم قال المشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا يتم الاقالة في ظاهر الروايتين وهي بمنزلة البيع الواحد
لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ
واحد قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا
من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت واما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال
اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها
ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم
بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف
البيع والقبض قال ابو نصر الجرجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبنج
لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز
زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال يجوز
وقد احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهم وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار
ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري
كرا بعينه او بغير عينه جاز بغير خيار والكر للآمر لان في المسألة الاولى لما باع العبد بالف وكر كان العقد في الكر وقع شراء
وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب
العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري
ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ
الدار بحصتها من الالف فاذا استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء
وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد
اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكل
بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول ولو امر رجلا
بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش

ولو امره ان يشتري بها بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر
الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما بما يتغابن
فيه الناس ويبقى من الالف ما يشترى به الاخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون
على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختاره جاز التوكيل ولو وكله بشراء ثوب او دابة او حيوان لا يصح
التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو امره بشراء ثوب وبين جنسه وقال ثوب يهودي او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن
ولو قال اشتر لي تركيا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق
بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان قرويا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى ما يليق بالملوك
لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل
مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد
في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة
فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل
وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا او لو قال اشتر لي هذا العبد
صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية
حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم
الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى
عبدا او جارية عمياء بالف درهم وهي تساوي قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضان او بقر
او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي ولذا لو اشترى كرشا او بطونا او اكبادا
او رؤوسا او اكارع لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور والوحوش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة
حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون الثمن قليلا ولو وكله ان يشتري له رأسا
فهو على رأس الغنم المشوية دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد رحمه وفي قول ابي حنيفة يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف
عرف زمانهم فيما يباع من الرؤوس ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيل بشراء البيض
ينصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون الابل والبقر وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول
لبن البقر ايضا فلو امره بشراء الدهن او الفاكهة بدرهم فاشترى اي فاكهة يباع في الاسواق واي دهن يباع في الاسواق جاز
ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري الحنطة بها لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث
لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز
قالوا هذا في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام
ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية
في تلك في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الحمل يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام
البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية او الحمل في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما
اما على قول ابي حنيفة يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه

بالخيار

بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الغبن ليس للوكيل ان يمضي البيع في قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة له ان يمضي لان
عند ابتداء البيع بعدما ازدادت قيمتها جائز فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضى مدة الخيار قال محمد رحمه
بطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو كان هذا البائع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل
مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام
فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل يتم البيع وان مات الموكل ينتقض البيع
وصي اليتيم وابوه اذا باع جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم
او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا خلافا لزفر وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الاب او الوصي شيئا للصغير
على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار ذكر في الزيادات على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد
اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلاث روايات احدها هذه والثانية ما روى
ابو سليمان عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم
بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد
الموقوف حتى لا يتوقف بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات
او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز
البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن
على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى
جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب
مولاه صح ويعتق وكذا العبد المأذون او الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق واما الاب
او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتق له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى
للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال لزم
المعتوه صح والاول اصح رجل تزوج امة فولدت منه اولادا ثم ملكها وكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولاده
لا يصح شراؤه وعتق العبد المشتري على المولى رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاطأها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها
من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة
لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر وذكر في العيون عن محمد لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل
وان اشترى اخت امة للموكل قد وطئها لزم الآمر قال وهما في القياس سواء غير اني استحسن هذا لان في اخت الامة يمكنه
ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ هذه التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وتنقضي عدتها
فيطول ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر وان اشترى نصرانية او يهودية لزم الآمر وكذا الصابئة
في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما الصابئة لا يلزم الآمر ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم به الوكيل جاز على الآمر فله حق الرد
وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو يعلم وشرط البراءة عن كل عيب لا يلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين
اطأهما فاشترى اختين في عقدة واحدة او اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في عقد لا يلزم الآمر عندنا وقال
زفر لزم الآمر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر
لانه قادر على وطء احدهما في الحال انما يحرم عليه وطء الاخرى بعدما لا اولى رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري

فاشترى عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الامر
ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة الاصل
ضمن الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المامور نعم ثم ذهب واشتريه واشهد انه اشتراه لنفسه
خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشتريه لنفسه مثل
الثمن الذي امره به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المامور
نعم فذهب المامور ليشتريه فلقيه رجل آخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور
ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفان ولا شئ للمامور قيل هذا اذا قبل المامور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما
اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المامور وبين الموكل الثاني نصفين لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني
على هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شئ بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من
الموكل وكذا لو شهد الامر على اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المامور حتى لقيه
ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشترى
فهو بين المشتري والثالث نصفان ولا شئ للاولين رجل قال لاخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري
ذلك العبد له فاشتريه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن
بحضرته فهو للاول ولو كان الاول قال اشتر لي بالف درهم وقال له الاخر اشتر لي بمائة دينار فاشتريه بمائة فهو للثاني لان الوكيل
بشراء شئ بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار او بثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن آخر ملك الشراء لغيره بخلاف
ما اشتراه بما وكله الاول الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل وان اضاف الى دراهم نفسه كان
للوكيل وان اطلق العقد ولم يصف تعتبر نية الوكيل فان قال لم تحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد صدقه الآمر فيما نوى
او لم يصدقه او قال نويت لي فقال محمد رحمه الله ان كذبه فكذلك فان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه
او دراهم الآمر واما الوكيل بشراء شئ بعينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند
ابي يوسف ومحمد كجواب محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل بشراء بغير عينه وقالوا النقد في باب
السلم اثره في تنفيذ العقد وكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء رجل وكل عبدا ماذونا
بالشراء بالنقد فاشترى الماذون صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شئ بتسمية
نفعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد
كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن من الموكل وفي الوجه الثاني لو دفع العبد وكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة

للموكل لا يكون للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن

وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى وللوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن من الموكل عندنا فان المبيع في يده
ان هلكه قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك
الفضل على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس
الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل الوكيل بشراء عبد بعينه بالف درهم
اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البايع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط
البايع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل

بامر اذا

بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرا الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل
اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما ابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في
ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله
بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف الدرهم واشار الى الدنانير كان الوكيل بالدنانير حتى
لو اشتريه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه
الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول
وذكر الطحاوي انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شئ فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني
لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيز الوكيل الاول او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز
وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة
الوكيل هكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع
الثاني او آجر والاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول جاز فشرط اجازة الوكيل الاول في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده حكي عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لان ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل
الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شئ فهو جائز
لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك والوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة
المالك لا يجوز الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعلى هذا احد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع
او آجر بحضرته جاز في رواية كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الآمر او المالك وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان العدل
غايبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بمحضر
من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني
بذلك الثمن في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن وفي عامة
الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة
ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير
سعره قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل
القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للآمر
بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذي امره به يجوز من غير
اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه لو قال الاخر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا
رجل وكل رجلا ببيع ما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل الى بلدة
اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع
فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزم العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في المكان كان عليه تسليمه
في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعه الوكيل فظهر فيها
قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله

وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالبيع سواء هل يفسد العقد في البواقي قال
بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح
لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر وذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة
جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد رجل وكل رجلا
ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا
بالف درهم فاشترى عبدا مقطوعا احدى اليدين لا يلزم الآمر لان في الاولى وكله بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون
راضيا بشرائه بعد القطع اما ذا لم يعين العبد فانما امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي
الفا او اقل مما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى
الموكل النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف
الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه
الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد
الباقي لان شراء الوكيل شراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري
له دارا بالف فاشترى نصف دار بالف ورثها الموكل ثم اخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر هو بشراء النصف   من نسخه
الباقي بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البايع جاز
شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن جاز الشراء والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض
فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري
له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع قال ان كان
اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا
بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه
فيضمن دراهم الآمر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم واللحم رجل وكل رجلا بان
يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد
على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا اشترى له امرأته من مولاها فاشتراها
الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر
كما لو قبلت المرأة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة اعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها المولى قبل الدخول
فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان
الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها للمولى الاول لان الفرقة ما كانت من قبل من له المهر ههنا لان
المهر لم يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة
فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البايع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة
رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بعبد للمامور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للآمر وعلى الآمر
للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان عن حجي بماله علي او قال صالحه على عبدك هذا
من فلان عن حجي بماله علي او قال صالحه على عبدك هذا عما له علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد

وكذلك

وكذلك رجل قال لغيره زوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمرأة ويكون للمامور قيمة عبده على الآمر لما عرف
رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الآمر عزل
الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول
الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل
الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه سواء كان الوكيل حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل
الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه
وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب
وان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع
لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية
لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما
في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم
واجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا بان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت
كل جارية لمشتريها لا للآمر وجه رواية النوازل ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الآمر رجلين كل واحد
منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية المنتقى ان الموكل
لم يلتزم الاجارتين وليست احديهما بالالتزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على
حدة بشراء جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالاخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما
جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا كيف يصنع
الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرا يصير صرفا وهو غير مامور بذلك قالوا فالحيلة له في ذلك ان يأمر القصاب يشتري
القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح
او يأمر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى
الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان
الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف
فباعه الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا
ان ثمة قالوا له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة اعتبارا للامضاء بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم
فاشترى ثم ان الآمر باع من بايع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن
فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت لي عليك بشراء الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان اداء الثمن يكون على الموكل فلا يكون
الآمر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة ثم ان المامور
دفع الى البايع خمسين درهما على ان زاده البايع كرا من طعام ففعل ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزيادة يكون
للمامور ويضمن المامور للآمر خمسة وعشرين درهما لان البايع لما زاد كرا بالخمسين فقد حط عن المشتري خمسين وصار
الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب
على المامور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان

وقال الفلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة
لان الاجازة يعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا
ان يشتري له امة بالف درهم فان كان الوكيل فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر ثم قال الوكيل بعد ذلك
اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك بالفي درهم
لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الامر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله
وله ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة ولدها لان الامر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد
اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك
عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجل وكل رجلا ببيع عبد لها فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف
فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شايع للامر في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قياس
قول صاحبيه عليهما رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باع بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل
بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع
في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء القاضي كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين
بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن النصف وقالا لا يضمن شيئا رجل قال لغيره
بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الامر وان كان
فلان باع ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شيء او بغيره ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي ان
جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحوده للوكالة يكون عزلا وذكر
في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر
في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة
وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان قال بعضهم جحود الوكالة
عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة ولا حكم
للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في
غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا رجل وكل
رجلا بشراء شيء سمى وكالة جايزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل
لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل
شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للامر
فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الامر الوكيل ببيع العبد اذا باع
ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان
عليه فان نكل ضمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره وبرئ الغريم
وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتريته لنفسه من المشتري
بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل
باستيجار الدار اذا استاجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها

من الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل
ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فان ثم لا يجب الاجر
على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة
قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها او غير ذلك ولو زوجه الوكيل امراة فارقها
الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه واذا زوجه
باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امراة رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف
ايضا ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله
ان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس
جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها
صبيا او مجنونا او مجبوبا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك موقوف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امراة فزوجه
امراتين في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف
انه قال ولد جاز ويختار الامر واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها
من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت
ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت واسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة
فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز
النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت امراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي
ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجها الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل
وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها ما بين
مائة ومائتين فابت المراة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان او من قبيلة فلان
فزوجه من بلدة اخرى ومن قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما
امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاولى وبطل الاخرى وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا
زوج رجلا اختين في عقدتين او خمسا في عقد متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن شاء ولو وكل
رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها
وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم منها او اربعا سواها
خرج الوكيل من الوكالة امراة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل
يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح امراة او خلع او وكلت امراة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر
ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبادة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة
عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز

مسائل التوكيل بالطلاق

رجل وكل رجلا ان يطلق امراته ثم طلق الموكل امراته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها

الوكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدا بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع الطلاق
عليها السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال
الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق ويطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق
امراتك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي
قبل الاجازة لا يطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق
بدخول قبل الاجازة وكذا لو تزوج امراة زوجها منه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المراة عقد الفضولي كان الظهار
باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون الاخر صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها احدهما
فاجاز الاخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين
لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امراتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل
رجلين بالطلاق ببدل رجل قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقت بشرط ان يكون
تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احديهما
لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع
سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكل بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المراة والوكيل بالارسال لا يملك
التعليق وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير
بدل كان ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق
قبل الدخول بها باين فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة
وبالبدل يوجب والرضا بالرجعي لا يكون رضا بالباين وبه قال ابو القاسم الصفار رح وعليه كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق
اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره وطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي واجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي
وكذا التوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول
فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة
او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل اثنين باينين لا يقع شيء في قول
ابي حنيفة وقالا يقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يقع شيء ولو وكل رجلا ان يعتق كل
العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان
يعتق عبده ووكل الاخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس
لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل
قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلث تطليقات من المراة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث
الالف لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها
احدهما واجاز الاخر لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال
لرجل طلق امراتي فقال الوكيل طلقت امراتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لا اعني هذه
لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شيء في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقع واحدة رجل قال لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل

احدى

احدى امراتيه ان يطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض
كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين
رجل اراد سفرا فخاصمته امراته فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل
بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها
فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جمع التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا
جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة رح
ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال او عرض
لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت
بكذا وكذا كان ذلك باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء
هي في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له انت
وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين
له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره
بان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا
رجل وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا يبطل وكالته حتى لو طلقها بعد
ذلك في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة
وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان
قال ابنتها قالوا لا يقع شيء رجل قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلثا
للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لرجل
اخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها
ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امراتي
بائنا للسنة وقال لاخر طلقها رجعية للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقة واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع امراة
قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه
اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم او امر الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في ساير الوكالات رجل قال لغيره
اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره
بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جايز عندنا وقال الشافعي رح الكفالة بالنفس باطلة غير ان
الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جايزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط
غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول
كفلت بنفس فلان او براسه او برقبته او بجسده او بوجهه او بروحه او بنصفه او بجزء منه او قال بالفارسية پذيرفتم
اين فلان مرا او قال اين فلان بر من ولو قال كفلت بيده او برجله او نحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة
وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تجتمعا او علي ان اوافيك به او القاك به كانت الكفالة بالنفس ولو قال انا ضامن

حتى يجتمعا او حتى يلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة
بالنفس ولو قال اشناي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما ما(ل)
الفقيه ابو جعفر اقرب الى العرف وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن
ابي يوسف ان هذا على معاملات الناس وعرفهم ولو قال فلان اشناي منست وقال فلان اشناست قالوا يكون كفالة بالنفس
وقال بعضهم ان قال اشناي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشناست لا يكون
كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وقال عامة المشايخ قالوا لو قال اشناي فلان بر من وقوله فلان اشناست يكون كفيلا
وكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان
لا يكون كفيلا ولو قال علي معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت
الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه
الشرايط وان علق الكفالة بما هو سبب لحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم
فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة موجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى
الدياس او الى خروج العطاء جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او يهب الريح
يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال وكل جهالة يتحملها الكفالة بالمال يتحملها الكفالة بالنفس والاملاء رجل
كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان اخر للطالب على ذلك الرجل
مال ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد
الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع بالف الى
ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد ثلثة ايام وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع في الحال وقال ابو جعفر يصير
كفيلا في الحال وقال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا يرى ان هذا الكفيل لو سلم بنفس
المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين الموجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول
وما ذكر في الاصل اراد به ان يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا
في الحال فاذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني
قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية
اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام او قال ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاد
ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بذيرفتم من فلان را
ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بذيرفتم من فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ
قالوا اذا قال بذيرفتم من فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة
وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ويحكي ذلك عن جده رحمه الله ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير
كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت ولو قال انا
كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فانا بري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يطالب بهذه
الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا

يكون

يكون طالقا ابدا رجل قال لغيره فلان علي بنفسه الى شهر عن محمد انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي الشهر ولو قال بنفسه علي
الى شهر واذا مضى شهر فانا منه بري قال هذا لم يضمن له شيئا رجل كفل بنفس رجل الى اجل وان لم يواف به وهو وكيل في خصومة
بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جايزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله
رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل

مسائل في تسليم نفس المكفول به

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل بري الكفيل وان لم يقل
عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه
عن الكفيل بري الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب بري
الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب
المدعي او بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضي بري وان سلمه الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب
فان اضاف وقال له القاضي او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه
لا يبرأ وان سلمه الى الطالب بري ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم
فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل
بنفس رجل فمات المكفول به بري الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوفك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا
فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال
بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي
له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط
على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل
وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب وكيلا للغايب فيسلم الكفيل
الى الوكيل ونظير هذا قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف
لينصب وكيلا للغايب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما للغايب في المسئلتين وكذا لو حلف الرجل
ليقضين دين فلان اليوم فيغيب فلان ينصب القاضي وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب متغيب قاصد الاضرار الى الكفيل
والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه
المال الذي للطالب على المكفول به او شرط الكفيل بالكفالة على انه بري من الكفالة اذا اوفاه في المسجد الاعظم فوافى به في ذلك المكان
يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب بري الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس
وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب
ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف به
للطالب عند المسجد الاعظم فيقضيه منه فهو منه بري ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت
لا يصدق احدهما على الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والذي لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة
في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط
البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين ولا يثبت ادعاء

احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة
ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب عليه الموافاة
اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة
اذا لم يكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرا حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة
بان كفل بنفسه على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرا وقال مشايخنا
في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم في غير مجلس القاضي لا يبراء وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه
اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض
آخر فدفعه اليه عند الثاني برئ رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل
وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بشيء من التجارة او غيرها
صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثاني بشيء من امور السلطان لا يبرئ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس
فسلمه اليه في السجن لا يبرا الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير
محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان آخر له عليه
عن محمد ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة
عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في ساير الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم
نفس المكفول به وان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية
اذا ثبت الحق والدين بالبينة يحبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي انه اين هو
بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فانه يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء به ان كان الكفيل يريد
ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى ياتي به وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره
لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه
حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن خروجه قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها
الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب
فلم يواف به الغد فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي
فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم يات به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق
الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي
عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به فعندي له هذا المال لان عندي اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الي هذا المال الكفيل
بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل
ثم ان المكفول له اخذ من الاصل كفيلا بنفسه لا يبرا الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا
فعليه وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرا الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد برئ الكفيل ولا يثبت براءة الكفيل بموته فانه
لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب يبرء وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث

وكذا

وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل
انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال المكفول له للكفيل ان لم توفه علي غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة
دراهم فقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم
وفي قول ابي يوسف هو جايز يجب عليه ما شرط على نفسه من عشرين وان لم يقبل الطالب رجل قال لآخر كفلت بنفس فلان فان غاب
عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن
للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد تكفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي
لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به ولو قال فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه هذا على ان يوافيه
بعد الغيبة اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل
بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له
على مال ليبريه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرئ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة
والكفالة وفي رواية اخرى يبرا عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال
فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرأ عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما
وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل لخاصمه فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا والله اعلم

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده
كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجرة وما كان في معناه لا يصح الكفالة وان كان العين
مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك يصح بها الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه
ما دام قايما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد واقام المدعي بينة ان العبد
كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه
غدا فانا بريء من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف
به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمس مائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت
عليه فلم يواف به غدا فادعى عليه الطالب مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا
وادعى عليه مالا لا يلزمه رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه
لزم الكفيل استحسانا رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه
المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا والمطلوب استحسانا رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا
فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما يبيعه اليوم ولو قال
من باع فلانا اليوم فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه
القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه رجل قال لآخر
ما كان لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف درهم وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب
على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل رجل قال لغيره ما كان لك عليه من حق او ما قضي لك
عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا يقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه
ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم تقبل هذه البينة ويقضى على الكفيل

بامره ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو كفل رجل عن رجل بامره لما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة
على الكفيل ان له على فلان الغايب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغايب قبل هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب
رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين على ان
فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الاخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار
له في ترك الكفالة رجل زوج لابنه امراة وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه وامراة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء عن الضمان
عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة
او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة فكذلك رجل
له على رجل دين فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة
ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جايز لانها وصية رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه كان للبايع ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف فاذا ادى احدهما شيئا له يرجع على شريكه حتى يكون المودى
اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع
ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء بنصف ذلك على الكفيل الاخر قل المودى او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم
فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمس مائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمس مائة الاخرى رجل باع دارا وكفل
انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل
لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح الكفالة الكفالة بالخراج جايزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره
وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها يصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر
رجلا فامر الرجل غيره ان يودي عنه المال كل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة فان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع علي بذلك
كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في دار الحرب
فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه بامره في القياس
لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان يرجع سواء قال له الاسير ان يرجع بذلك علي او لم يقل على ان يرجع بذلك علي وهو كما لو قال
الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق وكذا الاسير
اذا امر رجلا ليدفع الفدا وياخذ منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء رجل يدعي على غايب رجل الفا فقال للطالب لك علي الف
اذا قدم فلان الغايب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف
درهم على اني ضامن لها فباعه بخمس مائة كان له ان ياخذ الكفيل بخمس مائة ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان
رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل
بالف بامره ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاه المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا
فلم يعطك فانا ضامن لما لك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب
غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك لا يصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد ويصح في قول ابي يوسف ولو كان
المكفول عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز بالاتفاق رجل له على رجل دين وكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب
بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه
ولو قال المكفول له اولا فقد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه

لان

لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه مريض قال للورثة ان للناس علي ديونا فاضمنوا عني
فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب
الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك وقال ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب
لا يجوز الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة اذا ضمن الوارث في مرض موته
جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل
على الاصيل واعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه
وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل وكذا لو كان الكفيل
قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز
ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز الابراء عنه لا يجوز الرهن به رجل باع دارا وكفل
رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن
والكفالة جايزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذ الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون
ضامنا رجل كفل عن رجل بامره بجياد فادى الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر
المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البايع رجع
المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيئا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد ثم
مسائل الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الامر سواء قال له ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان
المامور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيها ان كان المامور خليطا للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال
الا اذا شرط الامر الضمان وقال علي اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر ادفع عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول
رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني وقال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن له الالف التي علي او قال
اقضه ماله علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال ادفع عني وقال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه
عني بالف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الامر في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال للاخر اضمن
لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا
في قوله اقضه واما القسم الثاني رجل قال للاخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها علي فدفعها المامور ان كان خليطا
للامر رجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد
والزوج والابن والاخ واجيره وشريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه
ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر حريفا له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل
قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة وان لم يكن حريفا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل
قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر ولكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على
وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال للاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المامور كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور
على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة
ويضمن الامر للمامور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان
خليطا له او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع

على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر على ان يرجع بذلك عليّ فح يرجع وكذا لو قال كفّر عن يميني بطعامك او ادّ زكوة مالي بمالك نفسك او احجج عني بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الامر في هذه المسائل ولو امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقل عليّ اني ضامن ولا على ان يرجع بذلك على رجع المامور على الامر على كل حال رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له في ذمته لا يرجع المامور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وكذبه البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب ولو قال المديون لغيره ادفع الى فلان رب ديني الفا يقبضها من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف رجع المامور على الامر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول المامور ولو صدق الامر الطالب فاقام المامور بينة على القضاء رجع المامور على الآمر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب ولا يبرأ المزبور عن دينه ولا يرجع المامور على الامر

ذكر المسائل في الجامع

رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي بمال الغايب على الامر لان حق المامور ويقضي بحق الرجوع للمامور على الآمر لان حق المامور يتعلق بجميع ذلك وكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فح يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عليه عشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع امرا له يدفعها الى الصبي ويصير الصبي نايبا عنه في القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح على الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب بها بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال موجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب فرد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لان التزام المال في الذمة عوضا عن الدم نصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص اكسابه بالحرية يوخذ فيه وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل عن

واجب للحال وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا يسقط المطالبة عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ومحمد ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويوخذ بالثمن الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن لتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او لغيره كان عليه الضمان من رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء رجع بالثمن على البايع وان شاء رجع على الضامن فح قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذه اللفظة مما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع او الضامن بالثمن رجل ابراز وج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم يجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة او الابراء او ابرائه عن مهرها او وهبه منه وضمن انها لو انكرت التوكيل فطالبت زوجها واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر وما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال خمرا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان تجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فيصح اذا كان المكفول له اجنبيا او لم يكن عليه دين يحيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة ولو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه من الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل رجل كفل رجلا بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات المطالب صار ذلك المال ميراثا للورثة ولو ملك الكفيل المال في حياة الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه

اخذ البايع بنفسه وان شاء اخذ الضامن ويكون البايع دفع الى الضامن [illegible]
[illegible] ان شاء ٢٢

فكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل
لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرا وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب
برئ الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الآخر رجل قال لقوم هر چه شمارا از فلان ايد بر من قالوا هذا كلام باطل
لا يلزمه شيء رجل قال لغيره ما دفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير
فقال الامر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا
فهو علي يلزم جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا يلزم النفقة ابدا ما دامت في نكاحه
ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة ولو استاجر دارا كل شهر بدرهم
ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني
فهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا يبطل هذه الكفالة بالموت كما لا يبطل
الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على
المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر به لفلان بشيء كان
ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسائل السفتجة

رجل جاء بكتاب
السفتجة الى رجل من شريكه او خليط فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقراه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي
ذكر محمد في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها فقال قد اثبتها لك عندي او قال
كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال
اثبتها لك علي فهو ضامن صحيح ياخذ به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة
وقراها فيه لزمه له ذلك وعن ابي يوسف اذا صح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال
ما لم يضمن او قال كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى البلد كذا لا يجوز ذلك وان
اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك
ههنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة يفسده الشرط
الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل نفذ اجيرا له الى مدينة من المداين ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير
من المدينة شيئا من السود زيان ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصل السفتجة الى الاجير قبلها واعطى
بعض المال وبدا لصاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاد ان لا يقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم
فلان وان كنت قبلتها فلا يوفه المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد ابدل في ذلك وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء
الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب اليه وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير
عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير
ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان
يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبدل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان
علي من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل هو عن رجل ورد الى التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال
وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه
الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر

المكتوب اليه

المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دين
على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغايب كذا وكذا درهما فقال المدعى عليه
ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن يحلف المدعى عليه بالله انك لم تضمن لي عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام رحمه الله يحلف بالله
ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله وعن ابي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه
الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي او يبريه الطالب عنه
او يؤديه المضمون عنه فيبرا الضامن رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل
جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف فيه المشايخ ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد
والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد

مسائل الحوالة

صحت الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة
الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب فح جاز ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب
فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك
واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها علي فقال
المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جايزة صورة
المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل لتؤديها من المال
الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين على ذمة
المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا عينا ولا دينا
على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو
من جملة هلاك المال على المحتال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد هلاك المال يكون
بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار
المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا
على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه
لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل
والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره
فيرجع بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال للمحتال عليه دين او وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب
عليك بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي لي عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كان الحوالة مقيدة
بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة
على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا افلسه القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة
كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة او استحقت يبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب
كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا يبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة ويكون الضمان
قائما مقام الغصب وما دام المال الذي تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك
المال صار مشغولا بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين في يده كان للمحيل ان ياخذ

دينا او عينه من المحال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار روية
او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحال عليه ولا يبطل الحوالة
استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى ام ولده
ثم احال عليها غريما له ببدل الكتابة ثم مات المولى تعتق ام الولد فبطل الكتابة ولا يبطل الحوالة استحسانا ولو كانت
الحوالة بالف كانت للمحيل على المحال عليه ثم ان المحال له ابرا المحال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه عن دين المحال
المحيل بالحوالة والمحال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه ولو وهب المحال له مال الحوالة للمحال عليه يجوز الهبة
ويبطل ما كان للمحيل على المحال عليه ولا يجوز للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت
عند المحال عليه فمرض المحيل فدفع المحال عليه الوديعة الى المحال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيا لغرماء
المحيل ولا تسلم الوديعة للمحال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحال عليه استهلك الوديعة لنفسه وقضى
دين المحال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغرامة
المديون على ان يكون المديون بريئا جاز فان مات المحال له فورثه المحال عليه او وهب المحال له المال من المحال عليه لا يرجع المحال
عليه على المديون بشي وان مات المحال له وورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحال عليه لان المحال له
كان له مطالبة المحال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي
عليه فقبض المحال له المال من المحال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شي وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه
بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر
ولو كان المحال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شي وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل
لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحال عليه ولو كان المحال له غايبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحال عليه وقال احلته
وكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغايب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله
رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل
آخر بجميع ماله عليه وقبل المحال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية يكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية
الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحال له يملكان النقض فاذا انتقضت الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحال عليه الاول وهو
بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا يكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود
من الكفالة التوثيق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد التوثيق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى
دين المحال له يجبر المحال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرا المحال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون
هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابراه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح ذلك رجل عليه الف درهم حالة
لرجل وللمديون على رجل آخر الف درهم حالة واحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت
الحوالة فلو ان المحال له اخر المحال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا
بدين الحوالة وبالتاخير لا يزول الشرط فلو ان المحال له بعد التاخير ابرا المحال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه
حالة رجل احال رجلا على رجل بدين وقبل المحال عليه الحوالة على ان يعطي المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد
نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد
او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل

ادس عن

او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط
لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحال عليه برئ الاصيل
والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرا الاصيل رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه
فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة له كان القول قول الطالب فان اقام بينة
على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاصل ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب فانه
خصم مع الطالب فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان يكن
للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين
رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحال عليه تبرعا كان للمحال عليه
ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحال عليه بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحال عليه
فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه
على المحال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع
على المحال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل
والمحال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى دينه عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول
الفضولي عن ايهما قضى فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحال عليه لان القضاء يكون على المطلوب
ظاهرا البايع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له
كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امراته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل
بها في قول ابي حنيفة ولو احالت المراة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق
الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر
في النوادر ان المحال عليه يبرا منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحال عليه الاول فكانه جعل الحوالة
على الاصيل نقضا للحوالة الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احل
بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جايز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل
فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحال عليه بعد ذلك
ثم جاء المحال له وقال جحد لي المحال عليه ان يكون عليه شي قال ابو يوسف رح لا يصدق المحال له وان اقام البينة
انه جحده لا يقبل بينته لان المشهود عليه غايب وان كان المحال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحال له بينة كان جحوده
فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحال عليه بينة
ان نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجها لا يقبل بينته ولو ادعى على المراة انها كانت ابرات زوجها عن صداقها او ان الزوج
اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا يقبل بينته وكذا اذا كان
مفقودا وهو قايم بعينه لا يقبل بينة المحال عليه وكذلك في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل
ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قام مقام المشتري
ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن
على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده من المحال عليه جاز ولم يكن للمحال عليه ان يرجع بذلك على المشتري

وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء
الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا
او غايبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل
ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمائة على البايع ولكن البايع يحتاله بها على
المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء
فانه لا ياخذ المال من البايع قوله وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع قوله وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ
المال من البايع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى هذه المسألة بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بمائة درهم واحاله بها
على رجل ثم ردها بعيب بقضاء كما هي ههنا ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه ياخذ البايع بالمال وان كان البيع
فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الصلح وفصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المرأة عن ثمنها
وصدقها الورثة مقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين
للورثة او صولحت عن التركة ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين
من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة رح لان مذهبه ان العقد
اذا فسد في البعض لمفسد مقارن له يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك
ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من
الدين للوارث فطريق ذلك ان يشتري المرأة من الوارث شيئا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث
على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت ورثة زوجها
عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة
من جنس ذلك فهو جايز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح فان كان في التركة دراهم فصولحت على
على الدراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كانت حصتها من دراهم التركة
مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم
وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال
سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح انه
ما قال الفقيه ابو جعفر رح ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة
الشبهة لا يعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله
فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع
الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد رح انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حال التصادق اما
في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك ان في حالة الانكار ما ياخذ لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق
الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف
الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس
ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء

لايجوز

لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث
دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها
وصداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عدلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحوها
في الباقي على نحو قلنا فاذا اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك
ابنين وعليه دين وللميت ارض وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم معلومة على ان يكون
الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على حالها بينهما وعلى ان الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن
ابي يوسف في الامالي ان الصلح جايز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا
وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما
نصفين وان صالحا من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف
في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفان وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض
المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها
على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف
الصلح جايز ولا يصح للورثة ان علموا انها امرأة الميت فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح وهذا يوافق
ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود
رجل صالح مع امرأة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواها وفي التركة دراهم وذهب في يد
الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا
على الابن حتى لا يكون افتراقا عن غير قبض رجل مات وترك ابنا وامرأة وعقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك
واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المرأة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء
من النقود امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المرأة ابن زوجها عن
نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما استثنت الدين يجعل كان المستثنى ليس من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العروض
والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المرأة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال
ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او تقول ان ابن الميت
قضاني حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جايزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر
وبعضهم غايب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه وصلح
الاجنبي على ما له جايز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره
فهو جايز ايضا لان هذا الوارث يتملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر
على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان اثبت
المشتري ملك نفسه عن الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا
فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهم الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض
سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث
ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له

بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه مسائل

صلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهو على وجهين اما ان كان المدعى به دينا او عينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رده بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحد هذه الامور فاذا لم يوجد شيء بذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع امراتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المراة ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك ههنا واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه فمنفعة الصلح تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه محتملة تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك وكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني عن دعواك على فلان على الف درهم وثمة ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف الياء كقوله ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف من مالي لان اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا يكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مامورا ههنا نفذ على المدعى عليه وثمة عند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المامور ويجب المال على المامور ثم يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء

وان قال

وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف فيه المشايخ على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط اليمين على المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكونه للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا الدين لان شراء الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمة تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء وهذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على وجوه خمسة ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي وقال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزم المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره اما اذا كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء المحجور يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة فان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح ينبئ عن الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير جاز فان افترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على الف نبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد الفا حالة فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التاجيل ولو كان لرجل على رجل مائة دينار ومائة درهم فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة تبرا بيضاء حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سوداء فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخية الى اجل لا يجوز لان البخية

افضل من السود فالمدعا عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سود حالة او الى اجل
جاز لانه اسقاط ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمس مائة بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد
وابي يوسف الاخر لانه صالحه على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضا فصالحه على خمس مائة
درهم تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمس مائة درهم مضروبة بوزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح
على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اول من حقه قدرا او جودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا
من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه عن اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى
على رجل الفا فانكر المدعا عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية
جاز وبرا المدعا عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء
ولا يبرا ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ
المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفاف اناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق
قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح
ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح السارق ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان
بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل
قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او
دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز
لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة
في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح يبنى على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض
وتاجيلا للباقي وكان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الاخر صالحه
على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسألة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت
المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة ردها
ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على الدنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت
قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس
بطل الصلح لانه كان صرفا بالا لانه افترقا عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج لك
ان تردها علي ففعل فلم ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده
فقال له البائع بعه فان لم يشتر رده علي فعرض على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم
ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به فاذا لم يرض به لم يصر حقا فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره
فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البائع فبقي
متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه في الرد رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال له المدعا عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك
فحلف المدعي ودفع المدعى عليه قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط
باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى واشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارى فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية
قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع

المديون دينه الى صاحب دينه بعدما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للدائن ان يمتنع عن
الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي
اللصوص وكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن
العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا هاهنا واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون
عن العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك على خمس مائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز
الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فان كان
الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة
بعد ذلك واقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا
فان كان مقرا بالغصب فالدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي
فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى
المستهلك فيتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح ويتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا
تكذلك كل ما يكال او يوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء

باليمين والابراء عن النفقة رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمس مائة على ان تعطيني خمس مائة هذه ثلاث
مسائل احدها ان يقول حططت عنك خمس مائة على ان تنقد لي خمس مائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك
برئ عن خمس مائة اعطاه الباقي او لم يعطه في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان
لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده الخمس مائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرا في قولهم والثالثة
ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه
الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرا قال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرا عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد
ولو قال حططت عنك خمس مائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا
اديت الي منها خمس مائة فانت برئ عن الباقي او قال متى اديت الي منها خمس مائة او قال ان دفعت الي خمس مائة فهذا كله باطل لا يبرا
عن الباقي وان ادى اليه خمس مائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل بالف حططت عنك خمس مائة على ان تعطيني بالخمس مائة
كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وبخمس مائة منها اخذ كفيلا فقال
للكفيل ان لم توفيني راس الشهر خمس مائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك
خمس مائة على ان توفيني راس الشهر خمس مائة فان لم توفيني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم
صالح الكفيل المكفول له على ان جعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح
لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول
ابي حنيفة ومحمد لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه
دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل
الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو برئ فهو على وجهين ان اصطلحا
على ان يحلف المدعى عليه ان حلف فهو برئ فحلف المدعى عليه ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة
قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعا عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي

فلا يقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعى على دعواه على انه ان حلف فالمدعا عليه يكون ضامنا لما يدعى فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعى لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعا عليه ان حلف فلان عن الطالب فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان على فهو على فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت برئ من دعوى هذه على ان يحلف ما لى قبلك شئ فحلف لا يبرا لانه على البراءة بالحلف وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى اقر لى بالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المال ولو قال له المدعى اقر لى بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ولا يلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لى بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى على امراة وقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل ازيدك مائة على ان تقرى بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى ينقضى عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد يحيض ثلاث حيض فى شهرين وقد لا يحيض فى عشرة اشهر وان صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهو لا يقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان يبرا من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شئ او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا فى قياس قول ابى حنيفة يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من سلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح وان لم يشهروا وضربوه فان كان ذلك نهارا فى المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح فى هذا الحكم هذا اذا كان فى المصر نهارا فان كان ذلك فى الطريق ليلا او نهارا او كان فى رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته لتصالح من الصداق على شئ او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبى وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسرى لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل كان حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذى فى هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لى فى الاجل فهو ليس بشئ والاجل على حاله وكذا لو قال ابرات الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا وصالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيبه بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيبه بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل فى الاقالة والرد بعيبه بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلة من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقى من حصته وهو اربع مائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة يكون بينهما وتاخير حصته وذلك اربعمائة باطل فى قول ابى حنيفة حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للمؤخر ان يشاركه فى المقبوض وعلى قول ابى يوسف ومحمد تاخيره فى حصته جائز وان كان دينهما واجبا باداء احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذى تولى الاداء صح تاجيله فى جميع الدين وان اخر الذى لم يباشر الاداء على قول ابى حنيفة

لا يصح

لا يصح تاخيره فى حصته وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل انهما اجل والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله فى قول ابى حنيفة ومحمد وعلى قول ابى يوسف لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حط الكل او بعضه فى قول ابى حنيفة ومحمد ويضمن بنصيب شريكه ان حط الكل اما اذا البعض فلانه مالك فى نصيب صاحبه عاقد او العاقد يملك الحط فى قول ابى حنيفة ومحمد فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط فى نصيبه عند الكل لانه مالك نصيبه وفى نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبى التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب والله اعلم

باب فى صلح العمال

والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق رجل دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا فى اربع فنقص ونسج له خمسا فى اربع او زاد على ما شرطه كان لصاحب الشرط الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله وهو معروف وان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك الدراهم المسماة الى اجل ذكر فى الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين فى ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اخذ صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو انهما اصطلحا على ان ياخذ صاحب الغزل الغزل ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع ثوبا الى القصار فخرق الثوب القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطى القصار بدل الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا فى حصة الثوب ولا يجوز فى حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك فى حصة الخرق سلما براس مال هو دين فلا يجوز ويجوز فى حصة الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز فى قول ابى حنيفة ويجوز فى قول ابى يوسف ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان القصار قصر له هذا الثوب لا غير جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعى الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت وصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز فى قول ابى حنيفة لان عنده الاجير المشترك فيما هلك فى يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابى حنيفة فكذلك هذا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعى كان خاصا او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعى اولى وقال ابو يوسف ان كان الراعى مشتركا يجوز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك فى يده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شئ عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شئ فهو على وجوه احدها ان يدعى صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتنى شيئا ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح فى قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعى وفى زعم المدعى انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثانى اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعى الاستهلاك ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح فى قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه

الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول
ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف
المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع
الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول
والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شي ذكرنا انه
يجوز هذا الصلح في قولهم وان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول
ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن
مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراء عن الباقي
كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا الصلح عن الزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة
وانكر صاحبها فاصطلحا على شي كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن
ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شي جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولهم رجل
غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف لا يقبل بينته في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جايز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا
كان الغصب قائما في ذاته بان كان المغصوب عبدا آبقا وما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته
في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب
بينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة لا يقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة
ان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين الشريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر
فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستيفاء
في اكثر من نصف القيمة لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز رجل
صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرأ من النصف الباقي او قال له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه
على ذلك ثم اقام المدعي البينة على ان كل الدار له قال محمد يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار
لا حق لي في النصف الباقي فح لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي
للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلثة اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك
على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملك المدعي بالمائة
التي دفعها الى السارق لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز
الصلح لان السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه وذلك باطل لان القيمة مجهولة
وتمليك المجهولة التي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن
قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح
ح يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب
انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم
جايز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله

اذا علم

اذا علم وزن الذهب اما اذا لم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل
رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يكون يدعي ذلك عمدا او خطأ فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه
فصالحه المدعي على ان يأخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار
المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دما
خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي يأخذه المدعي وتمليك الدية بالمال باطل
لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الف شاة ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح
رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شي آخر على ان يعفو عنه ففعل
لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل ذلك وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي
لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد اخذهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شي آخر على
يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان
ثم صالحها على مال على ان لا يطالب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جايز ولو ان رجلا اخذ سارقا
في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا
وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان
هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا
يسقط القطع والامام او القاضي اذا صالح لشارب الخمر على ان يأخذ منه مالا او يعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء
كان ذلك قبل الرفع او بعده

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح
المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا
ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد ما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة
لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف
الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذ النصف الذي اخذ بالشراء المبتدأ
فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه
شريكا في المبيع او في الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة
السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التأكد لا يبطل قال رجل اشترى دارا
لها شفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على
المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة
في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة
لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي
المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثم اذا لم يجز الصلح لا يبطل شفعته ولم يجب المال يبطل شفعته وهنا
اذا لم يجز الصلح لا يبطل شفعته لان ثمه لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة اصلا
ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ
ويلزمه جميع ما قيل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان يأخذ المدعي

نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم
فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري
صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على
ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدا لان الشفعة يبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري
ولو ادعى رجل في دار شفعة فصالحه المشتري على ان يعطي للشفيع دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة
في هذا الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى الكل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة
ورجل شفيع الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان ياخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح
بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة وياخذ الدار كان للشفيع فيها الشفعة ووجه الفرق ظاهر
رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة عن دراهم معلومة ليترك الظلة
في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها
سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يدرى حالها لان لصاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة
احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك
الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة
وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدرى
حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد
من العامة فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة
ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا يضر بالعامة لان الامام
يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على
ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على
طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف
الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان يترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف
في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان
لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم في البدل وهل يبطل
الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل به
المقصود وقال بعضهم لا يرجع لان الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة هذا اذا كانت
الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح
شيئا لم يكن فان اصطلحا ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة
اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو
الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره
كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان
لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب

النخلة

النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر
الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة
يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة
وكذا لو كان لرجل نخلة ارثا له او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف
عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض اخرى من غير ان يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي
لا يضمن الجار بقطع السعف لنا فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن
من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يامر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فان قطع
بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع فان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب
النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة
اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز
ولا يبقى لهم حق الفسخ بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة
ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف تزداد وتنمو كل ساعة ولا يدرى انه كم ياخذ من الهواء بخلاف الظلة
رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة فدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان
ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بملك نفسه فانما ياخذ المال ليكف عن الظلم واجب وكذا لو كان
الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمنع صاحب
الكوة عن التصرف في ملكه والامتناع بملك نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير فذلك باطل **فصل في الصلح
عن دعوى العقار** مسائل هذا الفصل لا يخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن معلوم على معلوم او عن
مجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما
اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك الصلح لان الصلح اوسع
بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج الى التسليم
والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين
احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهم دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى
التسليم والتسلم وان كان الصلح عن مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال
معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم
مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة
جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى
رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج
الى التسليم على معلوم فان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لياخذ الباقي
في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار فلو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه
اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين
من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى

في حايط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ما فجحد المدعا عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جايز لانه صلح
عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ما او على ان يضع على حايط منها كذا وكذا جذعا
كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال
الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استاجر طريقا ليمر فيه
مدة معلومة جاز وكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق
فيها جاز اما اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جايز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات
وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين في رواية يجوز وفي
رواية لا يجوز فكذا على ذلك اما بيع المسيل وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى
في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من علو آخر فهو جايز لانه صالح من المجهول على معلوم
ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى
في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا وكذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه عنده لو باع كذا وكذا ذراعا
مسماة من الدار لا يجوز فكذا الصلح عليه وفي قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا مسماة من دار رجل فصالحه
المدعا عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعا عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعي يعلم
نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري
لا يعلم نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذلك الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع
فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعا عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة
ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال
بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان
في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علوا يبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف
دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعا عليه
على المدعي بشي من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شايعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شايعا
فهو على وجوه ثلثة اما اذا قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال
النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق
نصف الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار رجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو قال
النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعا عليه على المدعي بشي
من البدل لانه لما اقر بالنصف الاخر للمدعا عليه فلا يرجع بشي كما لو ادعا حقا في دار فصالحه المدعا عليه ثم استحق شي من الدار
فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشي وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الاخر لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعا عليه
فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشي من البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل لانه اقرار على الغير فلا يصح اقراره فيصير
كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعا عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع
البدل على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشي وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا
للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك

وكذا

وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرع الذي في يديه خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك
لان المدعى عليه ابقى منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد معين
للمدعى عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل
اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح
رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يديه فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم
فاراد الابن الاخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ذلك لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه
فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك وعن ابي يوسف في رواية ليس لشريكه ان يشاركه
في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعا عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمره العام يكون للمدعي لا يجوز
ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز وهذا اولى والله اعلم

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول في استحقاق الحايط
والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا في حايط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما
يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها ولا نعيده جدار بين رجلين اراد احدهما
ان يزيد في البناء عليه لا يكون [illegible] الا باذن الشريك بذلك ولم يعرف جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب
العيال ان يبنياه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد وان يكون بينهما سترة قال رحمه الله
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء
وان كان اصل الحايط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار
فرفعه احدهما وبناه بماله نفسه ومنع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض
الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حايطا يحتمل حمولته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا
في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع
الحمولة على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر
القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي قال الفقيه ابو الليث انما يرجع بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي
لا يرجع بشي وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للاخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل
ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشي الا اذا كان في موضع لم يكن هناك قاض كذا هاهنا وان هدم صاحب السفل كان لصاحب
العلو ان يامره بالبناء ليبني عليه العلو وذكر الناطفي حايط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه
الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا امكن له ان ياخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسم ارض الحايط نصفين وفي العلو مع السفل
اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب
العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحايط لان ارض الحايط يقسم والسفل بعد انهدامه لا يقسم
وعن الفقيه ابي جعفر حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع
الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا لحق القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة فللاخر ان يضع مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للاخر ان يضع

العلو

وقال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحايط بينهما وذكر في كتاب
الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحايط يحتمله وعن
الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن
الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان ينقل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا بالحايط وان اراد
ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان كان الحايط يحتمل ما لا يحتمله راس الحايط وعن محمد رح
اذا كان الحايط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك اذا ابى شريكه جدار مشترك بين اثنين
انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحايط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه
سترة له وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحايط بينهما فكل الحايط يكون
بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه
ما احب حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار
لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع
حملك حتى تستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة
وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا يسع سكناهما فانها تهايا فيها قال الفقيه ابو الليث
وعن ابي بكر عليه هذا قال ويقول ابو القاسم رح في رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه
على جذوع مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم
ان كان هذا الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يشتركان في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شي فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط
فاضر بالشريك قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمته ما افسد
من سقوطه رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يقع خشبه
على هذا الحايط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه حايط بين رجلين
انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول لا يكون متبرعا لا يكون ان يمنع شريكه
من الحمل عليه وان بناه من لبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يؤدي نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين
لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط للاخر استحسانا وفي القياس يكون
جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة حايط بين دارين في يد رجلين لاحدهما عليه
ازج من لبن او آجر اختصما في الحايط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج
منها معقود باجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضي بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو
طريقه عليها على حاله جدار بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما طاق في الحايط يريد ان يجعله خوارستان قال الشيخ الامام
ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كانت فرجة ترك حتى حين بني الحايط فان كان
الذي في خابية الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك خاصة له ان
يفعل ما شاء ما لم يتعرض بشي من البناء جدار بين رجلين انهدم وأحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك
موضع الحايط على قدم الغايب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر ان اراد الذي قدم

خ خوزستان

انسي

ان يبني على طرف موضع الحايط مما يليه جاز وان جعل ساحة اثر الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحايط
كما كان او اوثق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك حايط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما
ان يبنيه وابى الاخر ذلك ذكرنا ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر
الابي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسألة بعد هذا على وجوه اربعة احدها ان ينهدم اعلى الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر
الابي على البناء الا اذا كان الاخر يحتاج الى السترة في يجبر الابي وهو اختيار الفقيه ابو الليث هذا اذا انهدم الحايط ولو كان
الحايط مخوفا فنقضاه او هدمه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفع احدهما
او بناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر
يجبر الابي ايضا حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شي منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا
فيه قال بعضهم يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد
لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع حتى
يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه
بشي لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك
الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البئر اذا امتلأت من الحماة فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها وفرغها
كان متبرعا وعن محمد رح في رحا ماء بين رجلين وبيته لهما فخرب كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما
وان كانت الطاحونة قائمة بينائها او الاتها الا انه ذهب شي منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك
معسرا قيل لشريكه الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذا الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قائما الا
انه انكسر شي منه يجبر على ان يرمها مع الشريك وعن محمد رح في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت
ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم آجره فاذا حدث غلته فخذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك
رجلان اختصما في حايط كل واحد منهما يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللاخر
ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين
هدم احدهما كله وغاب فجاء الاخر وبناه ذكر في الحاوي عن ابي يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر
وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يقسم
الارض بينكما وعن خلف بن ايوب رح قال سألت محمدا رح عن حرث بين رجلين وابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد
الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن
وهكذا ذكر ان طحي وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر
نفعل لا يكون متبرعا نعني هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق او حمام خرب منه شي قليل
او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما ففي هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت
لرجل آخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين رجلين ابى احدهما
ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو لم انفق ولم يخرج الزرع مقدار
ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام بمقدار الزرع وهو في المزارعة يأتي بعد هذا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة
بين الشريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع الا به جدار بين رجلين لكل واحد

شريكين

منها كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الاخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان بناء برضاء المستعدين ان يبنى
الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم
عن كري النهر يامر الحاكم الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر
الخاص واما النهر العام فكريه يكون في بيت المال حايط بين رجلين لكل واحد منهم عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر
ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا لحق القرار
وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهو الجواب فيما اذا كان الحايط
بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حايطا يمكنه وضع الحمولة عليه
فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى
اصطلحا على شيء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة ووهي الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر
ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد
على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما
عليه حمولة وليس للاخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم
وافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد لسقوطه اذا تمكن
من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وهو يخاف من سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن
لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة
ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما هلك شيء من مالك لا يلزمه شيء ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقه
ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع عن الباني عليه حمولته لانه كان له حق وضع
الحمولة في الاصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمامور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى
صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل
علو لرجل وسفل لاخر كل واحد منهما مقر لصاحبه بما له فوهى البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه
كما كان جاز ذلك ويؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدمه ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء فبالصلح اولى
وان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل انت ولا تكون
متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام السعدي في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع
على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا حايط لرجل عليه جذوع شاخصة
في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها
ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليه شيئا وان كانت رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها
لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر وكذلك حايط لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد صاحب الحايط ان يطين حايطه
وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحايط وله ان يمنعه عن دخول
داره ولو انهدم الحايط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحايط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه
عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن

مسئلة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل الدار ويصلح ملكه بنفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث بهذا
ناخذ وكذلك في مسئلة الحايط رجل اشترى شجرة واستاجر ارضا يجب المشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي
استاجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب دار فيها حجرة
لرجل واصطبل لاخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف
بسقف واحد احدهما لرجل والاخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر وبه ينسد دخول الشمس في البيت قالوا
ان كان في القديم كل بيت مسقفا بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها
ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا وينسد به
الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر
الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى
احدهم بجنبها دارا اخرى وباب هذه الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه
الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له
ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح
انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح
بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا
على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة
ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان
للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب واحد اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من بابها
اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة
ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضاء صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار
للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه
السكة فظهر هذه في سكة نافذة اراد ان يهدم حايط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة والله اعلم

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى ابن مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشترك ليس له ان يسكن وروى هشام عن محمد
ان له ذلك في الوجهين ثم في الدار المشترك اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية
له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان يخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشترك لكل واحد ان
يربط الدابة وان يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بيرا يؤمر بان يطمها قال ابو حنيفة عليه
طريق غير نافذة كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء
والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بيرا او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤخذ بان يطم البير رجل
له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد انه لا يكون للمشتري
الطريق الاول وله الطريق الثاني فان لم يكن لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها فهو بالخيار ان شاء
اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا سكة غير نافذة

الضوء والشمس

اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك من الطريق مقدار ما يمر فيه الناس و يتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه
سريعا ولا يترك في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ الارى وبل الطين والدكان وليس
لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والميازيب قال ابو حنيفة اذا خاصمه في ذلك واحد من الناس له ان يهدم وان
كانت قديمة ترك ولو اراد ان يحدث رجل في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل اوصى
بشجرها لرجل وثمرها لآخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء
او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات
العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل ولكن غاب
فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوانات والدابة بين رجلين حكاه الناطفي عن المزارعة
الكبيرة طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للفارس ورقها واكل فرصادها
قال الفقيه ابو جعفر لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها

فصل في المهايات

المهايات في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط بجوازها ذكر المدة لا يبطل بموت احدهما وينفرد
احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب
قسمة عينها هذا اذا كانت المهايات بغير امر القاضي فان كانت بحكم القاضي لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا ويجوز
المهايات في الجنس الواحد لا في الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا بانفسهما زمانا شهرا او سنة [نخ تهايايا]
او يوما او تهايا مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض
والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهايات من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبر وان طلب
المهايات من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايا على ان يسكن
هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والآخر ياخذ الحمام ولو آجره ان يهايا [نخ ع ويواجره]
بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي دار بين رجلين فيها منازل تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا
منزلا معلوما او علوا وسفلا ويواجره فهو جائز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن احدهما
هذه الدار سنة وهذا سنة ويواجر هذا سنة وهذا سنة والتهايي في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايا
على ان يواجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الظاهر انه يجوز ان استوت الغلتان
فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايي في الدارين على السكنى والغلة بان تهايا على
ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى ويواجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان
طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا يجري قسمة الجبر
فكذا القسمة بطريق التهايي وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايي الا انه في الدارين اذا اغلت ما في يد
احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة واغلت في نوبة احدهما
اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر
الرواية ولو تهايا في شجر على ان ياكل هذا ثمرة سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات
اذا تهايا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف
والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل مستهلك

العصر

الفضل مجعل صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك
يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبد بين الشريكين فتهايا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبره القاضي
وفي العبدين لو تهايا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما لا يجبر الآبي ولو تهايا في غلة العبد بان تهايا على ان يواجره
احدهما سنة او شهرا فيكون الغلة له والآخر يواجره يوما او سنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة لا في العبد الواحد
ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهايات
في قول ابي حنيفة لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا وفي الدابة
الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان تهايا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز ركوبا
ولا استغلالا واذا جازت المهايات في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته
يكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فيكون الكسوة عليهما واذا تهايا في رعي الغنم
على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرائه شهرا جاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان
القاضي يامرهما بالمهايات ولا يضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة
فتهايا على ان يخدم الامة لاحدهما والعبد يخدم الآخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر
جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا على الطعام كان طعام الامة على من يخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما يكون
عليهما كما في العارية فان النفقة ثمة يكون على المستعير والكسوة يكون على المالك

فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون

ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار واعطنيها
وابرا منها واتركها ودعها واخرج منها رجل في يديه دار بيديها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار
او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين
اما ان تقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب
سواء كانت الدار في يد القائل او في يد الغير او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القائل لانها اذا ذكرت
مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا
للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذا الدار على ان تسلم لي
الف درهم او قال هذا العبد وابى الآخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما بحكم العرف وفيما اذا
تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه
الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت
الدار في يد المخاطب لا في يد القائل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن
مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرا منها او اخرج منها او دعها لي فاما
اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا بالملك بالمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني
هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان في الدفع يقال سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك
ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البايع سلم لي شراها
بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد بهذا سلم لي ما لك فيها من المانع لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى
اولا فقد اقر بالملك لبايعه فلو صار مقرا لغيره يكون مكذبا نفسه فيما اقر وهو ممتنع اما لو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار

بالف على ان يسلمها الى فلان لايكون اقرارا بالملك لفلان والله اعلم

كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها يكون اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا او لو قال اجل الغرما على بها او قال اشئ بحل من الغرماء اضمنها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حسبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه كانه كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال سوف تاخذها لايكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اما خمس مائة درهم منها فلا اعرفها يكون اقرارا بخمس مائة ولو قال لي عليك الف درهم فقال كسه بدوز او كيسش بدوز او بر ازو بيار تا بر كشي لايكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه بالدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدار لايكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لايكون اقرارا ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لرجل لي عليك الف درهم وقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عن ابي يوسف انه لايكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانا ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانا ايضا قتلت فلانا لايكون اقرارا في شئ من ذلك وقال محمد يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا ان رجلا لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لايلزمه شئ رجل قال لامراته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت آري بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هزار بار گواه باشيد قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقرينة ان قالت المراة آري بخشيدم لايكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار قال ابو الفضل قوله في حسابي اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخر عني دعواك شهرا حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لايكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اخر عني هذه الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك عن ذلك عن محمد انه قال لايلزمه شئ قال لان اخر كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما ابعدك من الزمان قال هاهنا يلزمه لانه لم يضف ذلك الى الالف رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعدك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب من قبلك او من احد بعدك او احدا سواك او احدا معك فكل ذلك اقرار ولو ان رجلا في يديه عبد فقال له رجل استاجره مني او ادفع الي غلة عبدي فقال الاخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال للقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا للاخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليس لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته

لانه لم يقر لرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا انه له علي الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لايكون اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او قال يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او الصدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق لايكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط او الخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله لي او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف مات او عاش وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي المال عليه الى اجله ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لايلزمه شئ بدا له او مات قبل ان يبدو له ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان علي الفا كان اقرارا في قولهم ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لايلزمه شئ ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال في قول فلان او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لايلزمه شئ ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او قال بصك او في صك ولم يضف الى احد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب او من كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذا لو قال له علي من الف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم في فتيا فلان الفقيه او بفتياه او في فقهه لايلزمه شئ كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف لزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حاكما بينهما لايلزمه شئ وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا الفلان كان اقرارا او يحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرا الصك على الشهود ولم يقروا عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرا عليهم ولم يقل اشهدوا علي ذكر في الكتاب انه لايكون اقرارا حتى يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب وقرا على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا وان عن الكاتب قرا عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لايكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم امين كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بذلك المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك

كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد
الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شي ولو قال وجدت في الكتاب ان لفلان على الف درهم او قال
وجدت في ذكري او حسابي او بخطي ان لفلان على الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان على الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شي
لانه محتمل ولو قال لفلان على الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ بلخ رح
ما كان مكتوبا بخط البياع في يادكاره لزمه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وللناس عليه رجل قرا على رجل صكا
بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم
ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا علي لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود اشهد عليك
بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا احل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة
من الاخرس يكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتاب فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه
لا يعتبر اشارته رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل
هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له ياخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني
الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا فهلكت وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له
لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر ياخذ المقر له الالف ولا يضمن الالف رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال
المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان ياخذ الوديعة قضاء
عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة اولا بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكن اقرضتكها
بعينها او جحد المقر القرض كان للمقر ان ياخذ الالف بينهما الا ان يصدقه المقر في القرض فح لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها
ولو قال رجل لك على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر
ان ياخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذها مني لكن
لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا
على وجوب الالف رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون
اقرارا ان الدار ليس ياخذ منه الاجر وذكر الناطفي ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد رح وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان
يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا
له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال
افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في
جميع ذلك لا لا يكون اقرارا رجل قال لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى
مائة درهم واكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا رجل قال لامراته بقري هذه
لك قال ابو القاسم ان قال بالفارسية اين كاو من ترا يكون هبة لا بد من التسليم وان قال ترا ست او قال ان ترا ست يكون اقرارا
رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام ظهير الدين بنام تو كردم
لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان
وهو صغير كان جايزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد
جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شي

قالوا اذا اضاف المال الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا
المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لاولادي الاصاغر يكون باطلا لانه هبة فاذا لم يبين الاولاد كان
باطلا واذا قال هذه الدار للاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي لثلثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث
دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه
قال ابو نصر الدبوسي رح يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف لا على الاقرار الا ان في الدين يحلف
بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا قال لا يملكه لان
الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت
المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا بنفس الاقرار لا تملك رجل ادعى على رجل الفا
خمسمائة مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه مرا بتو چيزي دادني نيست قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
هذا جواب المعجل دون المؤجل وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رجل قال مرا بفلان ده درم دادني نيست قال
لا يلزمه شي بهذا الكلام ما لم يقل على او في ذمتي قال مولانا رح وينبغي ان يكون هذا اقرارا لمكان العرف رجل اقر في صحته
وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة
ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت المراة ان جميع ما اقر له الزوج به كان لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن
بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف مني او جميع ما ينسب
الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم
ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املك
بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك
من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله
الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه الذي اقر بقماشها لابنته
وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال
لا اعود بها او قال لا اعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك
الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال وكذا لو قال غصبتني هذه المائة وقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيا كان اقرارا
وكذا لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك فالكل اقرار
ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما اقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض
من احد بعدك او لم استقرض من احد معك فشي من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي لانه لو صرح وقال استقرضت
منك مائة درهم لا يلزمه شي لان هذا السين سين السؤال وليس كل من سال شيا يعطى له بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا
وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان لك على مائة درهم
كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ تستعمل في الماضي واذا تستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية چون
يكون للتعليق رجل اتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوالدة
الذي اتلفها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك وذلك مما لا يكال ولا يوزن فقد ترك الابن

دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان يبينا او من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما اقرتها لان الذي
لو لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز امره
ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك عمر واحمد وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته
على اقراره بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم ان اقر سائر
الورثة باسامي هؤلاء وانكروا اقرار الميت يثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون اقامة
البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة متسلم في الاسامي رجل اقر لامراته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل
وترك هذه الدار وابنا ولو ادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المراة ان العمارة والدار لها قال ابو جعفر ان كان الزوج عمرها
باذنها فالعمارة لها ويكون النفقة دينا عليها ويغرم المراة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه والعمارة ميراث
وللمراة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا له بالرق
لما روي عن ابي هريرة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن
غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم
منه انه ابنه ارضع بيده رجل اقر في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره
فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال جميع
ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يحل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل
او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلفا
في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا برئ
من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى
انه لا يقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر بعبد بعينه لامراة ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقه
الورثة في اقراره للمراة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام
ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض قد صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي
الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي وهي لفلان فانه
يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه واخذت
وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قريته فلان كر حنطة او من نخل فلان
كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضي
بالزطي لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا وكانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان
اقام البينة ان الدار كانت بيده باجارة برئ عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار
لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا
اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال
وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا رجل قال قبضت من فلان مائة كانت
لي عليه او قال كانت وديعة عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن له كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه
او لم يكن عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها
منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن
هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضي للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي
والكل في يد المقر وقال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا
الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدار لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن
قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة هو
كما قال في سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا خياط في يده ثوب اقر انه الثوب الذي في يده لفلان سلمه اليه فلان آخر وكل واحد
منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة

فصل فيما يكون اقرار الشيء او شيئين

رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم
يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت المائتين
فلزماه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه خمسة
دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة الدراهم اسلمها الي في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا
او يصدقه المقر له ولو قال علي درهم مع درهم او ومعه درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال
قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان واصل هذا ما عرف في الطلاق الا في مسئلة بعد
فان ثمه اذا قال بعدها واحدة يقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال
درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذلك لو قال درهم بدرهم
يلزمه واحد ولو قال درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم على درهم يلزمه درهمان ولو قال له علي
درهم ثم درهمان يلزمه ثلث دراهم ولو قال له علي مائة لا بل مائتان يلزمه في القياس ثلث مائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان
وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل اثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزم اكثرهما وكذا لو قال علي مائتان
لا بل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما
ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال
لفلان علي مائتا مثقال ذهب وفضة فيهما نصفان ولو قال كرا حنطة وشعير عليه من كل واحد كر ولو قال كر حنطة وشعير
وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو كان
اودعني ثلثة اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا
مع يمينه ذلك لان التساوي في الثلث غير ممكن فيجعل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة يلزمه
مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلاثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة
لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير
الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه ديناران لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا
درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا مختوما
من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال علي كذا كذا دينارا
ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا واحد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر

ولو قال على لفلان بضع وخمسون لزمه ثلث وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان
القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله ولو قال له على مال عظيم
من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد رح مائتان فالمال العظيم المال الذي يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قيل قوله كقولهما
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنا لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم
ولو قال لفلان على مال عظيم روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال على مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان
ولو قال له على الوف دراهم لزمه ثلثة آلاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذلك الفلوس والدنانير ولو قال
على مال قليل لزمه درهم واحد ولو قال على دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة دراهم ولو قال اضعافا مضاعفة
امضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له على عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان على مع كل
درهم درهم او قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من
هذه الدراهم درهم لزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم
يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة
يلزمه عشرة ولو قال شياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابل كثيرة فهو خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما
على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات
الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال او يوزن ولو قال على اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة
فعشرة ولو قال لفلان على ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لزمه الكران جميعا ولو قال لفلان على مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك
وباقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه المائتان ولو قال لفلان على مال
لا قليل ولا كثير يلزمه المائتان ولو قال على غير الالف قال محمد يلزمه الالفان ولو قال غير الفين كان عليه اربعة آلاف رجل قال
لفلان على مثل ما لهذا ولم يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول
بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال لفلان على الف وعبد روي
عن ابي يوسف يقر في الالف بما شاء ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف وفرس فهي ثياب او اغنام او بقرة ولا يشبه
هذا بني آدم لان بني آدم لا يقسم وكذا لو قال الف وثوبان فان قال الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك في جميع ما لا يكال ولا يوزن
ولو قال على الف درهم او على الف درهم ودرهمان او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال او يوزن ويعد مثل
الجوز والبيض والفلوس وذكر في الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال وهذا
استحسان ولو قال لفلان على عشرة ودانق او عشرة قيراط كان القيراط والدانق من الفضة رجل قال لفلان على درهم
فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال على عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير ولو قال لفلان على دينار او درهم يلزمه الاقل
فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان على الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم او نصفها
ولو قال على درهم ودينار لزماه ولو قال على درهم او دينار او كر حنطة لزم الكر ويخير في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر
حنطة او كر شعير لزم الاول والرابع ويخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة
وكذا لو قال على مائة درهم صغار وكذا لو قال فليس او دنير او رطل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل
فهو على وزن سبعة قال محمد رح الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا يزيد ولا ينقص الا ان يبين زيادة او نقصانا

يعرف

يعرف في الوزن موصولا ولو قال على درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال وعن ابي يوسف لو قال ببغداد على الف موزونة كان عليه
الف بوزن بغداد من وزنه لان الموزونة بيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد بكر
حنطة موزونة يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف لو قال لفلان على شيء من دراهم او من الدراهم عليه ثلاثة دراهم رجل قال عندي لفلان
الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يوزن او يكال لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا
رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار على شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان على حق
ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يديه جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة
على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك
بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال
هذا الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف في يده هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا
الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق
وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره بالتمر او بالنخل لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان حق
في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى ولو اقر الرجل بحائط كان له الحائط باصله من الارض بشجرة عليها ثمر كان له الشجر
بثمرها ولو اقر بنخيل كان له النخيل باصولها من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف ان كانت متقاربة
يمنع من الزراعة دخل الارض في الاقرار والا فمواضع النخيل يدخل بقدر غلظها رجل قال لرجل انت في حل من مالي حيث وجدت
فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم رجل قال لغيره اقرضتني وانا صبي او نائم او قبل ان اخلق
كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار
فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد
شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه مسألة ذكرها محمد رح في الاصل
وذكرها الخصاف في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك فالحاصل ان نقول هذه المسألة على وجوه
اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لا يضيف الى سبب بان قال له على الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك
في المجلس او في مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم عن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل
حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان على الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان على الف درهم ثمن
هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن او في موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد
على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على كل صك
لزم المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول
عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في
ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب مالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب
وان كان الاقرار عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا
فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او في موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس
آخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا
وانما يتعدد المال عنده اذا اعيدت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلا وان اشهد

على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة يلزمه المالان ان اشهد في المجلس الثاني الشاهدين
الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين
عند ابي حنيفة رح يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما قال شمس الائمة الحلواني رح هكذا ذكر
الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقرار في موطنين اما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا وروى
عن محمد قال على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال
واحد اذا كان في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء بشاهدين على
اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان في موطن او في موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان
الا ان يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان على الف سود
وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر
في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي يوسف ومحمد ولو قدم رجل الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر
بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمس مائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمس مائة وقال المطلوب ان ماله علي
الف فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلثة الاف وقال المطلوب انما له علي الفان
كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه
الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة على الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها
ان يكون المال مورخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مورخا او كان احدهما مورخا والاخر لا ففي الوجه الاول ان كان
تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة
الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق
وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة لان البراءة يكون عن الدين وليس هيهنا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل
بالبراءة وان كان صك المال مورخا والبراءة غير مورخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة يكون بعد الوجوب عادة ولو كان
لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة بخمس مائة
في صك فقال المطلوب كان لك علي الفا درهم وقد اخذت مني الفا وخمس مائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك
شيا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمس مائة ويرجع الطالب عليه بخمس مائة تمام الالفين وجحد البراءة لا بد وان يكون على قياس
جحد المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين واختلاف صك
المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا ثبت البراءة عن الف وخمس مائة رجل قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير
يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة وكذا لو قال علي الف درهم من القمار
وكذا لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة
ويلزمه المال ولو قال لك علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ولو قال
الطالب العبد الذي في يدي عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على قول
ابي حنيفة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه رح وهو الصحيح واذا حلفا لم يلزم المال على المقر ولو ان رجلا
ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لفلان
عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال

ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك بشيء ثم قال
بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان ياخذ العبد بالف درهم لان البايع اقر بالبيع
اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البايع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البايع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري
تقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فان عاد
المشتري الى التصديق والبيع قائم تم البيع ولو كان البايع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري
قد اشتريته لا تقبل قول المشتري لانه لما جحد البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البايع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة
او اراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان
اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول
ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله ماله عليك هذا المال رجل او امراة
اقر لرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضى عليه بقيمة عبد وسط عند ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر في القيمة
وابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد لم يعتبر
السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء بذاته وقال هي هي كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون
او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي
ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا او جديدا ثم لا يتحول بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة
ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل الحر الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف
درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او على فلان الف درهم ثم مات
فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه وان شاء في مال الميت ولو قال لك علي الف لا بل على فلان كان المال
على المقر رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة واذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو
ان يقول لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ان كان المستثنى شيئا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز
حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى فان كان قيمة المستثنى يأتي على جميع ما اقر
به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة
لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع ما
تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع
المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة
القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يجب على المقر جياد ويصير مستثناة من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال
لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنه قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة
ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض
وقال هي زيوف او قال هي نبهرجة قال ابو حنيفة لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا الا ان في البيع

يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر
السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف في تخريج المشايخ قال بعضهم
هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قد قبضت من
فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف
لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف صدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف
لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته ولا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال هي زيوف لا يقبل قوله
رجل قال لغيره اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة يلزمه الجياد ولا يصدق
في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع
او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا
انه ستوقة او رصاص صدق في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت
فلانا الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب
وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق
اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة
او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة يلزمه
الجياد وعن ابي يوسف انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي رديئة قبل قوله
لان الرداءة لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم او الدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض
ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف
وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان كان هالكا ولو قال غصبت من فلان عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي
من الكاسد قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء
الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم
والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت الي عشرة
دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا
وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزم المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا
او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا
ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق اذا وصل ولو قال بعتني
دارك بالف او اجرتني او تصدقت علي او وهبتني ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل رجل في يده دار وقال هذه الدار لفلان
الا هذا البيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان آخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا ثمن
اعشارها ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن
هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او النخل باصولها لفلان والتمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق
المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانها لي لا يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون

ولا يكون الاستثنا

الاستثناء الا فيما يتناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصلها فانها لي
او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا
ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان آخر
فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار
بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك سائر الحيوان والثمار المحرزة في الاشجار فهو
بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع
لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها
لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل بقي قوله ارض
هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار
فلا يصح رجل اقر له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادى
الى الثاني برئ رجل في يده دار اقر انه لفلان لا حق له فيها فقال له المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهو للثاني
رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت للمقر قط
لا يكون للمقر

فصل في القبض والابراء

رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره
وكذلك لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون ثم يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي
اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم جاء غريم الميت انى دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك
شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قوله مع يمينه ولو اقامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض
شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوكيل
والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين شهد ان الطالب اقر ان الدين الذي عليه لفلان لا يقبل شهادته وصي الميت اذا دفع
ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة الميت والده ولم يبق له من تركة والده
قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر
الوارث انه قبض ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده سمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين
جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح رجل قال لغيره من بايعك لشيء فانا كفيل عنك بثمنه
لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك بثمنه

فصل في اقرار المريض

لا يصح اقرار المريض في المرض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كان الكفالة في الصحة
سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج
من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر
لاخ وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا
له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف
ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها ثم مات ~~صح اقراره~~ فانه لا يصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطل ولو اقر
لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت خرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول
محمد ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي

كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامر او بغير امر وان ابرا الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه
لان ابرا الاصيل ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي يتبرع عن الوارث بمعاينة الشهود
جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض
الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الكفيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل
والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل
والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق الوكيل لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فرضها
اولى مريض عليه دين يحيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان
الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين
الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر
لها بمهر الف درهم ثم اقاموا البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا يقبل البينة
على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة
لا يصح اقرارها وان لم يكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو قال في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها
ولو اقر الرجل في صحته او مرضه الذي الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حيوته
او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر يقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت
امراة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار
باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح
كما في الوجه الاول واذا اقرت امراة انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان
النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كانت في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير
شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدة لا يقبل قول من يدعي هذه المواضع فان كان الزوج
هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان احلق او قبل ان تخلقي
او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له
وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه
فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه
هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث
رجل عتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا
في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار على ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضى المدة ثم مات المريض كانت المحاباة
من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده
او اقر انه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف
ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز
من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع
ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرا المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي

ان كان

ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم
عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح
اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة العبد الماذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه
لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي فصدقه الاجنبي
ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد فيكون القيمة بينه وبين ساير الورثة مريض اقر لاجنبي
ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قول
الاخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض لعبد في يديه انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه
حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس
وقوله الاول احوط واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جايز اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة والله اعلم

كتاب القسمة

فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة لا يقسم ما لم يقيموا البينة
على الوفاة وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث من ابيهم وقال صاحباه يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم
كما يقسم العروض ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان طلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما
وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير غايب
والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة لا يقسم كما وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم
وان كانت الدار او بعضها في يد الغايب او الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغايب ولو اقام الكبار
البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب
الغايب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير
نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامره بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران
فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبره بالقسمة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة
ويجعل وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري
الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وعدد الورثة الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي
والشريك الاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر الغايب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض الورثة غايب واقيمت البينة فان القاضي يقسم
اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخ الميت ورثاها عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت غايب
واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غايب لا يقسم عقارا
كان او غيره حتى يحضر الغايب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غايبون وبعضهم حضور فطلب الحضور
القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث
فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد من المشترين
لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما وحضر الاخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي
من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين
رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الاكثر القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة

واى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وفى بيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل
لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث فى الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم
ايضا وهو قول الكرخى وقال شمس الائمة السرخسى والقاضى الامام المنتسب الى اسبيجاب كما فى البيت الصغير وذكر الخصاف دار بين رجلين
نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضى فان القاضى يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الاخر لا يقسم لان
الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر
فان القاضى يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكى عن الخصاف عكس هذا رجلان بينهما جب صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان
يضره الكسر لا يجبر الابى على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضى بينهما ولو كان بينهما
زرع فى ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه فى الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة
الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك
او احدهما فسدت القسمة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ويجوز فى قول محمد وكذلك طلع على النخيل بين رجلين ارادا قسمته
دون النخل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ فى الحال جازت القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا
الترك لا يجوز عندهما ويجوز عند محمد ولو كان بين رجلين جناح او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضى وكذلك
الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك فكذلك البير والعين والرحا بين رجلين او قناة او نهر لا ارض معه ذلك
بينهما اذا اراد احدهما قسمته وابى الاخر لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر
والقناة تقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض
شربا من موضع آخر او كانت اراضى وانهار متفرقة وابار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم
القاضى بينهم ولو كان غير مخيط واقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق
دواب او عروض او شئ آخر قسم القاضى الكل بينهم فى قولهم وان لم يكن مع الرقيق شئ آخر فان كانوا ذكورا او اناثا لا يقسم فى قولهم
الا برضاهم وان كان الكل ذكورا واناثا ليس مع الرقيق شئ آخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم
القاضى بينهم فى قول ابى حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع
ويقسم ثمنها لانها لا يحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون فى تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته
القسمة على ان ياخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضى اجمع نصيبى من الدارين
والارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضى اجمع فى دار واحدة او فى ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم
القاضى كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما فى دار واحدة ولا فى ارض واحدة وقال صاحباه الراى الى القاضى ان راى الجمع
يجمع والا فلا فان كانت الدار فى مصرين لم يذكر هذا فى الكتاب قالوا على قول ابى حنيفة لا يجمع نصيب احدهما فى دار واحدة كان فى
مصرين او فى مصر واحد متصلين كانا فى مصر او منفصلين وروى هلال عن ابى يوسف انه لا يجمع فى المصرين والدور المختلفة بمنزلة
اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما فى بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما
منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما فى منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا
متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما فى واحد وهذا كله قول ابى حنيفة وقال صاحباه الدار والبيت سواء والراى
فيه للقاضى دار بين رجلين فى احد جانبيه بناء ولا بناء فى الجانب الاخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض واخرج حق
من البناء من ذرعان الدار وقال الاخر لا بل اجعل البناء بالدراهم واعطك حقك فى البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن

واذا كانت

واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له
ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التى له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين
على حقوقهما وان كان فى الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق
فيما تقدم

فصل فيما يدخل فى القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت
وكتبوا فى القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها
او منها من حقوقها لا يدخل فيها الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل فى غير ارضهما فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والاخر
النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكر باصلها فله النخل باصلها فكذا الواقف لانسان بنخلة كان
للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر فى النوادر ان على قول ابى يوسف يستحق النخلة باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا
بالذكر وقيل الجواب فى الاقرار عند ابى يوسف كالجواب فى البيع يدخل اصل النخلة فى البيع والاقرار جميعا وعند محمد فى القسمة يدخل
اصل النخلة وفى البيع لا يدخل ثم فى كل موضع يستحق النخلة باصلها ان قلعها كان له ان يغرس مكانه اخرى رجل مات فطلب ورثته من القاضى
القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغايب فان القاضى لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين
اقل من التركة وسالوا من القاضى ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقى قال ابو حنيفة فى القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن
وقال بان القاضى يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضى الدين
من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم
وكذا لو ظهر فى التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال والوصية بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموا فوقع فى نصيب احدهم
بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات فى القسمة فهى بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا يؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان
كانت يؤخذ بغير صيد فالقسمة جايزة وهذا اذا اقتسموا بالليل فان اقتسموا بالنهار بعد ما خرجن من البيوت فالقسمة فاسدة
اراضى بين قوم اقتسموها فوقع فى نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية فى نصيب الاخر عن محمد فيه روايتان فى رواية لصاحب
الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قلع الاغصان وفى رواية لا يجبر كما لو قسم ووقع فى قسم احدهما حايط عليه جذوع للاخر فانه لا يؤمر
صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضى سالهم القاضى هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر واحد
الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر بعد ما المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه
يفى بكل الدين اذا اجريت القسمة فى دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحقت احدى الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها
كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابى حنيفة لان عنده قسمة الجبر لا يجرى فى الدارين
وكانت القسمة فى معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما يجرى قسمة الجبر فى الدارين اذا راى القاضى
ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثانى دين او اوصى بوصية او كان له وارث
غايب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لورثة الميت الثانى ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب
الوصية والوارث الغايب والصغير لان ورثة الميت الثانى قاموا مقام الميت الثانى ولو كان هو حيا غايبا لم ينفذ قسمتهم
عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت
البينة كان لها ان يبطل القسمة ويكون دينا كدين اجنبى فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة
قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه
دعوى الدين دعوى الشركة فى العين فانه لو ادعى الشركة فى العين فادعى الوصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا فى نقض ما تم به

فلا يصح دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان اشترى نصيب ابيه من ابيه حال حياته بثمن مسمى ونقده
الثمن واقام البينة على ذلك فذاك لا يبطل قسمته لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث
ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الاخر قسمة نصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب
كانت القسمة والشراء باطلة وكذا لو اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء هلاهما يمنع من الوارث في التركة فلا ينفذ
مع قيام الدين على المورث ثلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم
قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لا نقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جاء الابن
الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة وصدقه البايع الاول وكذبه البايع الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمتهم ام لا فالقسمة
جايزة لان القسمة تثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا يبطل بجحود بعض الشركاء فينظر ان الاول باع نصيب نفسه
خاصة جاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الدار شايعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه
خاصة ويتخير المشتري فان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا ميراثا
عن رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزلها منها على حدة ثم ادعت المراة المعزول ان زوجها اصدقها اياها وانها
اشترته منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها
وكذلك لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طايفة بعمارة عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي
بناه او غرسه لم تقبل بينة على ذلك ومما ينقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا يعاد القسمة بمجرد
دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينقض
القسمة الا اذا قام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط في القسمة
على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان
ويترادان القسمة ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان
القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما
اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان
القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما
على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمتها ولكن اخذت
انا بعض حقي في دون البعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم
فيقول احدهما اكثر مما قومه وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي
ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا ارجو ان يسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر يسمع دعواه رجلان
اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فصلا في القسمة واقام
البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا يعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رح
اما قول ابي حنيفة القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع
ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة لا يجوز وكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت
القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا من الدار جايز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة
غالب على معنى المعاوضة وهذا يجري فيه الجبر واذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه بقي الشيوع والشركة

رجلان

رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه
واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب وان لم يكن له بينة كان له
ان يستحلف الذي في يديه وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه بالقسمة فانه يقضى ببينة الخارج لان دعواهما دعوى الملك
فترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا
اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب حتى يسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون
فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم
القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقبل شهادته اذا قسم القوم شيا ميراثا او غير ذلك
ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يسمع دعواه الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا
الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت
بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج
فيقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نايبه وليس لبعض
الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع
البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا يتم القسمة فكان الرجوع
فيها كرجوع البايع قبل قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا ثبتت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلثة
الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لتطيبة النفس وانها
جايزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد وفي مقابلته مثله فيفرق حق
كل واحد منهما وهو جايز

فصل في قسمة الوصي والاب

قسمة الاب على الصبي والمعتوه جايز في كل شيء
اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز
قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير
صحيح بالبيع فيما سوى العقار وكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته الصغيرة والكبيرة الغايبة
وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب جاز وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب
على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار لانه قايم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة
الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليه قسمة احد
الا برضاه او بوكالته في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله
القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق وحفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف
وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا اقسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة
صغير او غايب او شريك ليت لا يصح القسمة الا باجازة الغايب وولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ
فان مات الغايب والصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ينفذ في قول محمد كذا ذكر العصام
وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن في يد الغايب ولا في يد الصغير

من التركة

شيء في التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض
حقه ويجعل للغايب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغايب شيء من التركة لا تقسم حتى يحضر الغايب ويقوم البينة على ان
ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة ثم تقسم وذكر في الجامع انه لا تقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغايب ولو كان شيء من
التركة في يد الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغايب وثمه لا تقسم اذا قسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز
الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دينا على الميت كان للغريم ان ينقض القسمة
الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم
ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان
يرجع على التركة وادى جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم
ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا من قام مقامه اذا كان المكيل او الموزون بين حاضر وغايب وصغير وبالغ فاخذ الحاضر
او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغايب وهو كالصبرة اذا كانت مشتركة
بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غايب فحمل نصيب الدهقان
الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب
نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض المشايخ ثلثة نفر بينهم اراضي
لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة
في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد تقسم الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة
لاخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على سهامهم ويقرع بينهم
فاول بندقة يخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كان لصاحب العشرة
من البنادق العشرة يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال
ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة يخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت
لصاحب الخمس من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد
وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع البندقة عليه ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمس رجل
مات وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية خمسة منها مملوة خلا وخمسة منها الى نصفها خل وخمسة منها خالية والكل مستوية
فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا عن موضعها قالوا الوجه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين
وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك ويبقى خمسة خوابي احديها مملوة وواحد منها خالية وثلث الى نصفها
خل فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة فدعيا
رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه
ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا ثلثا
من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم كل سهمين من نصيب
صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب
الثلاث ثلاث قال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث
من رغيفه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب

الثلاثة

الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنب ارادا قسمته جازت قسمته بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ
يجوز بالزنجلة ايضا لقلة التفاوت قال مولانا رضي الله عنه وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان
فلا يجوز قسمته بالزنجلة لانها مجازفة وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوازل انه يجوز لانه ليس بوزني رجلان تواضعا في بقرة بينهما
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل صاحبه في حل لانه هبة
المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعل صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام
الفضل فاذا جعل صاحبه في حل كان هبة او ابراء عن العين وانه باطل اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم نقسم ذلك على قدر
الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانه مؤنة
الملك وان كانت لتحصين الابدان يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الراس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان
لانه لا يتعرض لهم دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الاخر يقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه
جذوع وليس للاخر عليه شيء فانهدم الحائط واخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما
فاقتسما ارض الحائط وان اراد صاحب الجذوع ان يبني والاخر القسمة فانهما يقسم بينهما نصفان رجلان بينهما مملوك صغير
او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي شيء ذكر الكرخي ان الحاكم يبيعهما ممن ينفق
عليهما فان لم يجدا استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه دينا على مولاه قال امرته من غير
اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان له ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت دارا او نخلا بين رجلين
لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض وثمامات الحانوت والديون التي على الناس
ان توى شيء من الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه
فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى شريكه الاخر ان يرد على اخذ الصامت نصف ما اخذه ايضا
دار بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا
في القسمة بمنزلة متاع الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون
العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة
لا يدخل وان ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت تؤخذ بغير صيد
جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر وقال
قد بعت نصيبي من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لا يقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغايب وذلك
باطل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما ابنيها وابى الاخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحا او حمام او شيء
لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجر ثم ياخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بنا ها احدهما فقال
له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة
اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد رحمه الله في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة او حمام بين اثنين
استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة والحمام باذن من آجره هل يكون له ان يرجع بذلك على شريك
الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من آجر فيما انفق
فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي رويت عن محمد ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من آجره ثم من آجره يرجع
على شريكه ويحتمل ان يكون هذا المستاجر متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من آجره رجل مات وترك

ضيعة وخمسة بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غايبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين
فطالب هذا المشتري شريك بايعه بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا
عن الغايبين وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام بايعه وكان لبايعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة
ميراثا لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل
قوله لانه مكذب ظاهرا ويتبين بهذا ان بعد اثني عشر سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله
رجل باع من رجل شيا فضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن من قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين
غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري دركا كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن
وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت
القسمة لا يجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعرضها على امراة ثقة او امراتين حتى تمس حبلها فان لم تقف على شي من علامات الحمل يقسم
الميراث وان وقف على شي من علامات الحمل ان تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا قال
القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت
قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار
ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في رواية
وقال بعضهم يوقف نصيب اربعة بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد
وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل بان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة
حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم رجل مات عن امراة حامل وابنين وابنتين
فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر لها عن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين
اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختار وللفتوى يوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد وتخرج المسئلة
من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثماني وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد
اربعة عشر امراة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت
المراة بذلك ثم نبش قبرها فاذا معها بنت ميتة وتركت المراة زوجا وابوين هل يكون لهذا البنت التي وجدت شي من المال
قال المشايخ رحمهم الله ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم يرث من الابنة ورثتها وان
جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدته حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها
منذ دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف الورثة
على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث وان خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه
الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة لا يجوز بغير الدراهم والدنانير
مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز بالفلوس الرايجة عددا ولا يجوز بالذهب والفضة
اذا لم يكن مضروبة في رواية الاصل ويجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج
فهي كالفلوس رجل دفع ارضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة

لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف
قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر
المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب
اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة
لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شي لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرا المضارب
عن الدين ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمان مائة درهم وقال اذا تم لي
الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شي قالوا هذه مضاربة فاسدة بجهالة الربح بينهما فيكون
اصل المال وربحه للامر وللمامور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيا للمضاربة باكثر
من ذلك المال قال رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو
للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة
فاشترى بالدراهم او العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة راس المال بان كان بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر قول محمد المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له
دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط في المضاربة على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط
في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل
وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب او الجد اب الاب او وصي الاب
وشرط لنفسه شيا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال
المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب
او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل
من يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان ياخذ
لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة
الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت بقي الاجارة وفي الاجارة الفاسدة
اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله في مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي
فيه خلافا وقال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده لا بفعله
رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت
المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب
ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله
من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء
ولو قال على ان يكون للمضارب شركة في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد ولو شرطا بعض الربح لثالث ان كان ما شرطا
للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين او لقضاء دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك
للمضارب وان كان ما شرطا للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرطا لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرطا الثلث

لعبد المضارب وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترطوا عمل العبد
فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح
يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح
كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الاخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل
بالنصف الاخر على ان يكون الربح لي جازت ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف
الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها
هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانه هبة المشاع فيما يقسم
ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الاخر
بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمس مائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل
بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه في قياس قول ابي حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف
الدين لرب المال ونصف الربح الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على من امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيا فاشترى
يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع
يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين
يكون مشتريا للامر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض وكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه
المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثيه للمضارب عند ابي حنيفة ثلث الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان
يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو
على وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترطا على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه
ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض او الدار وكانت حصة العمل
مجهولة وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا يفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل
بالشروط الفاسدة ويبطل عنها لان حصة المضارب من الربح وفي المسئلة الثانية شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال
ما شرط على المضارب شيا سوى اعمال المضارب وعليه دين فرب المال احق براس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة
المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة
لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين
ثم المضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه
ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب
ثلث العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيا قال هذا ربح يكون
ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت منه كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال
شيا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ راس المال يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ
رب المال من المضارب قبل القضاء من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيبطل المضاربة
بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال رحمه الله فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيا من المال لا يكون ذلك
نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب ولحقه خسران ينتقض تلك

القسمة

القسمة وما قبض رب المال يكون من راس ماله وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام راس ماله
فان فضل شيء عن راس المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال ماله ولو اختلف المضارب
مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال
ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة
دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب
المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب
لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال ولو كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة
المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط
لي شيا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الاخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فانه لا بذر
منه يجبر على العمل وكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فيرجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت
اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته فكذا
لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة
للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول قول
المضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال
الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال
المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول قول رب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة
الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر انه
لغيره ولو دفع الرجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل
باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الاخر بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة عليهما
نصفان ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل
المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع
المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر
لرب المال وان عمل رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله
فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة ولم يربح المضارب
لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعند محمد انه يضمن رجل دفع الى غيره مالا
مضاربة وقال له اعمل فيه برايك على ان ما رزقه الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره
مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان
شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان
الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ما رزق الله
من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال

والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة ان هلك المال
لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح
الثاني او لم يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وكل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن
الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم وان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا
وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وصحت المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قياس قول ابي حنيفة

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف
فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا بما لا يتغابن الناس فيه يكون
مخالفا قال له رب المال فيه اعمل برايك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مامور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة
بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو
من عادات التجار وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجراء لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفن
وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة وان كان
الثاني اعسر من الاول وله ان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة
قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة ايضا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة
ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له اعمل فيه برايك
كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة
في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له
اعمل فيه برايك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع
عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا كان رب المال او غايبا وليس له ان يزوج عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف
له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن له رب المال او لم ياذن وان
لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة عن راس مال المضاربة على رب
المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة وروي عن ابي حنيفة انه لا يسافر
وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع
الى اهله في يومه وثبت عندهم نحو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم ولو تفرق المضارب
وصار دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي فقال له احل رب المال
على الغرماء اي وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صار مال المضاربة
دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضا مخافة ان ياكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب
وان لم يكن في المال ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة
فخصصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر
فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل واشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه
الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه
عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة

المطلقة

المطلقة ان كان المال عروضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط
المال يصح نهيه ويبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك
السفر ويملك بيع ما كان عرضا لينض المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض ولو خرج المضارب
بعد ما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك ثم قال له لا تعمل برايك
صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا
او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا
شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل دفع الى غيره الفا مضاربة
على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فالربح يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر
غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام
او قال تشتري به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على
الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال تخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك
فبيننا اثلاث ثلثها لك وثلثاها لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاث فالمضاربة جايزة والربح بينهما
على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا جمعه مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال له اعمل بها بشركتي
ولم يزد على ذلك فما ربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل
له اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلدان ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك
قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجوا ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة
ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب
بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير الفلانج قالوا ان اتخذ الفلانج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ
منه الفلانج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك
لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلانج يكون
للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك ولو ان رب المال اذن له في ذلك
والشريك لم ياذن فالفلانج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له في ذلك
ورب المال لم ياذن فالفلانج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا بمال
المضاربة واعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلط بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعا فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن
دقيق الخلطة يكون على ما شرط في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الاخر كله يكون لرب المال بربحه وعليه وضيعته
وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون للمضارب
اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء وهو شريك اذا اراد رب المال
ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ
منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك ليعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري
جاز عندنا وقال زفر لا يجوز ويكون ذلك نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى المضارب
شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه واشترى المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل

يريد به اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مستبضعا بالمال لنفسه مضارب نزل خانا مع ثلثة نفر من رفقائه فخرج المضارب
مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه
في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل
السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخر منهم لانهم ايتمنوه المضارب اذا قال
لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال
في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان
وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف ودفع المال الى الوكيل وان كان العبد
معيبا فاشتراه في حالة الجحود او بعد ما اقر فهو للامر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المامور ثم اقر به فباعه قال
محمد بن سلمة جاز ويبرا عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل دفع الى رجل عرضا
مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك واذا
اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل
بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة
هو الاطلاق وقال زفر القول قول رب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا المضارب
ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا
في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز ولو اخذ
المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل ارضا
له ذلك لا يجوز المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه ومشروبه وركوبه
وكسوته يكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحمام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال
في عقد المضاربة ان لا يسافر او لا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا الشريك شركة عنان او غيره اذا
سافر بمال الشركة والنفقة على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رح في رواية الحسن عن ابي حنيفة ان
المضارب والشريك اذا سافر ينفق على نفسه في طعامه وكسوته وركوبه وعن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق من المال
بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين ام لا اذا كان قال
رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد
المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا لا ينفذ فسخه وان صار راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان دنانير نفذ ذلك الفسخ
والله اعلم بالصواب

كتاب المزارعة

قال رح المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز
اذا استجمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وشرائط جواز
المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا يصح المزارعة وانما قال ذلك
لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل
فهي استيجار للارض ولهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت مزارعة
وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة
ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت

لان

لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا يرى ان وقت المعاملة
لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا
لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما دفع ارضا لا يصلح للمزارعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان
فيه شرط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة
لا يبقى المزارعة لانه لا فائدة في بقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض
كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا ولا حكاما
مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر
ولهذا اذا دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جايزة ثم ان رب المال اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة
ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض
يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا يصح المزارعة وهذا
اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها
لي او قال استاجرتك لتعمل فيها ببعض الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان
بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الجهالة لا يصح عند جهالة الاجر والاجر ههنا شيء من
الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزروع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير
معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لانه في حقه المزارعة لا تتاكد قبل القاء
البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التاكيد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة
للركوب ولم يبين الراكب وللحمل ولم يبين الحمل لا يصح الاجارة ثم ينقلب جايزا عند الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل
العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض
الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر
وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا
تنقلب جايزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد كما في مسئلة استيجار الدابة
للركوب ولو انهما بينا البذر من جنسين او اجناس مختلفة وصورته ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنة
هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب
الارض ربعه جاز على ما شرطا لان المزارعة في حق صاحب البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها
شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع ارضا ثلثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير
او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه
وللعامل ثلثاه فهو جايز على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع نصفها وجعل في بعضها كرما فهو جايز
ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها شعيرا وبعضها سمسما
فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض منها ثلثان
فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فههنا ليس له
ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول ليس له ان يزرع في الحال وعند القاء البذر

في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ماذا يزرع في ناحية اخرى وليس له ان يزرع وكان العقد فاسدا
فاذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولو قال ازرع هذه الارض على ان ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان
وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا
ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل
جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الاخر فجاز وان
سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في الشعير لان في الشعير
يصير دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعه حنطة فالخارج بينهما نصفان وان
زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كلها لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم
لان في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر
فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين ما بدا له
على ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة
شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج
من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر
والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال
ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا لو دفع ارضا يزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة يكون لاحدهما بعينه والشعير
للاخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما
بعينه الكتان وللاخر بعينه البذر ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس من ايهما كان
البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن
تبع على ما يذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير
مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرط لانه استعان بالعامل
في احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة
بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان
كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل دفع ارضا الى رجل ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى
ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل
اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع
عليه اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب
الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة
صاحب الارض استاجر العامل ببدل معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك
عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارض ببذرك بنفسك وبقرك واجرائك
فما خرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال ان الخارج كله لك جاز
ايضا لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما قرضا للبذر لان لتمليك البذر طريقين

الهبة

الهبة والقرض اذ ناهما فيجعل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل
ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال له ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان هذا دفع
الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في القاء بذره ان
يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج كله لي محتمل يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض البذر ولا يثبت
تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض ابتغى لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم
له فكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب ارض ليبذره صاحب الارض في ارضه
ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر
وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج
كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج وكان الخارج كله لصاحب
البذر وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض
وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا
عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه
لان ما ياخذ من لا بذر منه ياخذه اجرا اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب
البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن
نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما ياخذه ياخذه اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين
نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للاخر وقد مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس للمزارعة لجواز المزارعة
التخلية بين الارض والعامل وكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول
صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان يكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز
العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج
الى العمل وكما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي
متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل عمل عبد صاحب الارض جاز العقد على كل حال كما لو شرطا عليه البقر والمشروط
للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان
البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض
واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه وكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن
عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي
وكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى العاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد
صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس
لجواز المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج
او شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية لاحدهما والباقي للاخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الاخر
لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من ايهما كان البذر ولو شرطا
ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج

فان ما من قدر يخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة
ونصفا من عشره وكذا لو شرطا المن لا البذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي
بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا يخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت
الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او دالية
والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر يخرجه الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر
يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز فيكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم يأخذ في هذه السنة العشر او نصف العشر
او هما رفعا بعض الخارج بيرا من السلطان فما شرطا للسلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة على قياس
قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفين لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض
يكون هو مستاجرا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مواجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة ان من آجر ارضه العشرية
يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرط للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض
فاذا لم يأخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا
لم يأخذ السلطان حقه واخذ بعض الطعام شيئا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض يعلم
انها يسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا يكتفى بماء السماء عند كثرة المطر وتحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر
وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب السماء يأخذ العشر وان كان الاغلب بالدلاء يأخذ نصف العشر فان قال
صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما يأخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر فاعاملك على ان يكون لي
نصف ما بقي من الخارج بعد ما يأخذ السلطان منه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قول ابي حنيفة لان عنده المشروط للسلطان
يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرطا لصاحب الارض جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد
وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان فيجوز ولو شرطا
في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما
بعينه والشعير للآخر من ايهما كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما
كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الربع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما
والتبن للآخر فهو على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع
والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة
اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن
لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب
بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب
لا يجوز ففي هذا الوجه انما لا يصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما
دون الآخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه
لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا
ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب
الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وثمه لو شرطا

التبن

التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للآخر لا يجوز فكذا اذا دفع القصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيزها على نوعين
احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون
البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر لاحدهما فهي على وجوه ستة ثلثة منها
جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاول احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا
لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا للارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني
ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل
في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب
الارض يصير مستاجرا العامل ليعمل ببقره لصاحب البذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما
والباقي من الآخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف انه يجوز لمكان العرف
والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا يجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات الارض بقوة في طبعها ومنفعة
البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استيجار البقر مقصودا بشيء
من الخارج وذاك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر
وذاك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض ولا بد من التخلية
بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر وحده
او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر
وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع فكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهم فقط كان فاسدا
لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل
على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي
ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع
الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض
او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كانت الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب
الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة ارضه
بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويدفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل
لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون
الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره وكانت هذه اعارة نصف الارض لا يشترط العمل
بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه
يكون قائلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي وكان العقد
في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان
صاحب البذر شرط صاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا
ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث من الخارج للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة
شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان ما لا بذر منه صار دافعا ارضه

مزارعة يزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جايز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا
العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفان جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث
الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر بينهما كان الخارج مشتركا بينهما
فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العقد ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع
لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر
على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط الصاحب بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا
ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك
ببذرك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز
رجل له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفان قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر
من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البايع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بايع البذر يامره ان يزرع كل البذر
في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر
وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا او باع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه
وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع
في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعه ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع
والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان
صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه
اجارة باجر مجهول ولم يكن اعارة فيفسد المزارعة واما فساد الشركة لانه بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع
والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل
نصف الارض بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول
على رب الارض اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك
قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف واذا اراد ان يرتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة
عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة وجازت عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
قال يميز نصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر
مثل الارض او نقصان الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل
الارض او نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي مثل اجر ارضك
او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني لما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول
رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا لغيرهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب
رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج كمن غصب علفا
واعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته
فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث انا لا امر بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا
اذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير اختيار صاحب الزرع والكرم لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا رحمه الله والافضل

ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام سقي في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيا
آخر **فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد** الاصل فيه انه اذا
شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يربي كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة
لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد والشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا
معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى
منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط على العامل
ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسنيات والثنيات وتفسيره
عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد
العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرطا على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار
وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك عمارة الارض فيكون
على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيد الا وكادة وهو نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر على
صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح بنيانها لمسيل الماء جاز لان ذاك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد
العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية للعامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد
الادراك وانتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان يكون
شرطا ذلك عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف
في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزما المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا
في المصر لا يجب على البايع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة
يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير ابن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا
بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان
اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه في المواضع الذي يكون
الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث ان
اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيا
من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد
العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب
الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى
العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جايزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حوطا الارض ولو كان
البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض
وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى ياتيه الماء كانت المزارعة
جايزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط
لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا آجر داره وشرط المستاجر على صاحب
الدار ان يطين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر

فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع
نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في ذلك الوقت الذي ترك السقي قيمة تقوم الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا او ترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور
حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين يقول تقريبا لما بحيث
يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي
يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع
اذا كانت الارض لا يخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت يخرج ذلك لا يجب ولو شرطا على رب الارض كرابها او الكراب
او الثنيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون
بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه اجر الارض
مكروبة او مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه
١ الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله
لا يفسد العقد رجل دفع ارضا الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها
وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض يخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار
ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كان لا يخرج بغير كراب اصلا او لا يخرج الا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له
ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب بينهما بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء
ترك وان كانت الارض يخرج بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو ذرع
الارض ثم قال لا اسقي واودعه حتى يسقيها السماء فان كان يكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر على السقي وان كانت
لا يكتفي بسقي السماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض والارض
لا يخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد وان دفع اليه ارضا
وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنة هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان
البذر من قبل رب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة يستحق
عند الشرط وان كان لا يستحق بمطلق كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط
عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يحصل بالكراب وبدون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه
الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان
الكراب عند قوة الارض يخرج الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرطا في المزارعة التثنية على المزارع فسدت
المزارعة وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد
لان منفعتها يبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها
لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة
وقيل معنى التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض
جداول كما يفعل بالمفتحة فزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبا فتنتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة
ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر المثنية

بعد

بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يعرها فان كان البذر من العامل فالمزارعة وفيه اشتراط [illegible]   يعرها
ماله عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه وذكرنا ان ذلك
يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر
مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من
قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم
اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة
جائزة كما لو شرطا عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والعذرة في الارض كونه قبل المزارعة وقبل
الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر كان صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعد
ما فرغ من القاء السرقين والعذرة فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة
لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة وكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل
وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمان كما لو استاجر صباغا اجارة فاسدة
ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان [illegible]
لا يعرها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك
القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد
كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا ويتخير العامل ان شاء ادخلها كلبا وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل
على صاحب الارض دولابا او دالية باداتها وكان ذلك على صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان
البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحبها هو الذي
شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط يقرر مقتضى العقد
ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب
الارض فيكون مفسدا وكذا لو اشترط الدولاب والدواب على العامل وشرط علف الدواب على صاحب الارض كل شهر بنحو ما
من الشعير وكذا منا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب الارض   البذر والصاحب
عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو شرطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة
لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت
المزارعة لان ذلك من الات العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذلك
اذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز كمن استاجر اجيرا ليعمل له بالات يجيء بنفسه وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب
الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة
اشتراط طعام غلمان صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما او لم يسم وكذا لو شرط الدواب والدولاب
على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الاخر جاز لان علف
الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها
نخيل على ان يزرع الارض ببذره ويعمره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون
مستاجرا للارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستاجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج

فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال
الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة
والخارج من النخل كله لصاحب النخل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج
من النخيل على الثلث والثلثين فلو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعمل في ارضه ونخله
وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عن الثمار وفي الزرع النصف لان
العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان
الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضا فيها نخل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك
على ان يكون الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج
فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي الثلثان وقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الآخر
بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الآخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا للآخر لان كلمة على للشرط وكذا لو قال
ابيعك هذه الدار بالف على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف
واواجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار على ان ابيعك
هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات
ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لا يفسد واحد منهما
رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة
فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ
الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض
على العامل اجر مثل قدر الارض الذي استغل ببذر المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا
على ان الخارج بينهما نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع
لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذاك مجهول وجهالة البدل فساد في صلب العقد **باب في مسائل**
مختلفة الباب مشتمل على فصول **فصل في اختلاف العاقدين** رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة
فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض
مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر فلا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يتمكن الفسخ وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة المزارع لانها بينة الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة
ويبدا بيمين المزارع وايهما نكل يقضي عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان كان البذر
من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها
الزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال
الآخر شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال
صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع
لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما يشهد به الشهود

وهو اشتراط

وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل
ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر
رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت
ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد من ارع سنة زرع الارض
فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر
ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له فيها ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها
ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة
ما شاء قال مولانا رضي الله عنه وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه
في الضرر بالارض **فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها** رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها
المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز
قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز فكان الخارج بينهما على ما شرطا
في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب بهذه المسئلة فانه لا يجوز وعلى المزارع ان يدفع
من الخارج مقدار اجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال ومشايخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب لاني
رايت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه
يجوز فهذا اولى قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك
الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم يكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج
واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها
غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ
الارض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها
كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارع زرع يوما فقلع البعض ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله
ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا انه اخرج البعض
من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت لسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت
بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما الاكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبت
وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان على قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق
بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات
قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق
شجرة اخرى في ارض آخر ان نبتت بنفسه لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة
وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له رجل زرع ارض الغير لنفسه كان
الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقص بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان تنظر الى قيمة الارض
قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستاجر الارض قبل الزرع وبكم تستاجر بعد الزرع فيضمن
الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد

الارض الى صاحبها يبرا عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرا وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرا في الوجهين وجعلوا هذه
المسئلة نظير مسئلة العيب ان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك
المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا صالح البايع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح
رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة لا ارضى
ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله
ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان
الارض تنفعها الزراعة اولا تنفع ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك
المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة
لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن
محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغايب قال مولانا رحمه الله وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف
خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغايب والحاضر اما منفعة
الغايب الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن بمقدار ما سكن
الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن
فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كانت من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا
ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روي عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق
وهو بمنزلة اللقطة ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة
ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث
الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره بعد ما دفعوا حصة
صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض
ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاه
فيكون على الشرط والنصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الاخر صارا غاصبين فصار هذا
الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض
السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له في الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث
لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة
بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك الزرع بعد فلشريكه ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع
في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الاخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك بقلعه وان كان الزرع
قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين
زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوازل
قال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع
فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل الارض من النقصان
بسبب القلع اكار ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمته ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس

يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره
مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل فيها اعمل برايك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض
ذلك وان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه وباجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة
فاذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل
على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر
من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض وللمستاجر
ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج يكون نصفه
لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء
للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما للاخر في نصيبه قالوا
ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت
من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للاخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن
اجره والحط جايز سواء كان في اول العقد او في اخره كحط البايع شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري
اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا ليزرع
فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ماء
النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها
فانقطع الشرب فمن اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء سقط اجر الارض كما استاجر رحا ماء واستاجر بيت الرحا فانقطع
الماء رجل استاجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي ان شاء المستاجر رد الارض وان
شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة
فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحا
ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيى له الزراعة فلا اجر عليه
سطحه اخذ صاحبها البطاطيخ وبقي فيها شيء وتركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها ليأخذها
من شاء فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء فانه لا باس بالتقاطها وكذا لو استاجر ارضا فزرعها ورفع
الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض واد على شط جيحون يجتمع فيه الماء
ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم الزرع
يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الماء عليهم فهو لهم
وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال مولانا رضه وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة
لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حايطا فهو له وكذا اذا كربها وقال الفقيه
ابو الليث ارض الموات انما يملك باحد اشياء ثلثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري الماء اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد
ابن شجاع البلخي وعن محمد بن الحسن انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء عليها وعن الحسن البصري عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احاط حايطا على ارض فهي له وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع
ارضه من اليتيم قال ابو نصر رحمه الله اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس ارجو ان يكون جايزا واما البيع

والشراء فانه لا يعجبني وقال الفقيه ابو الليث جوابه في البيع والشراء قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ واما المزارعة
فليست فيها رواية عن اصحابنا انما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جايز كانه قاس المزارعة
على المضاربة وعن شداد رحمه الله قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ دابة لرجل
دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع قال ابو نصر لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن منها على الزرع رجل زرع ارضه
شعيرا فجاء اخر وزرع عليه الحنطة بغير رضا صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير
فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع
الشعير قبل النبات فيضمن وضمانه ما قلنا وفي موضع اخر من النوادر قال رجل زرع ارض نفسه حنطة وجاء اخر فزرع فيها
شعيرا روي عن محمد ان الزارع الشعير قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان
يضمنه قيمة الحنطة مبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير لان تمييز زرع
الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرا صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع
وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير ويصير كالحنطة
اختلط بالشعير لا بفعلهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة
الجواب كما روي عن محمد اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جايزة ثم اراد احدهما
ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان
لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم له حايطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر
منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا ان يعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ
المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو آجر ارضه بدنانير لم يكن
له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خاينا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء
له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل
عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب
الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما
في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء فضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه
من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان
صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه وكان للمشتري
ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب
الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل
ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض ومن آجر ارضا ثم
باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك ههنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب
الارض ارضه برضاء المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة
وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع
جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب

قيمتها

قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع كذا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا باع برضاء العامل فان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة
المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز
الا برضاء المزارع فاذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز
بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر
قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان
الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز بيعه ولم ينفسخ
حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فالمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع
بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء اما بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن
على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض
بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع
والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيها الزرع والثمر رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل
العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضاء العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع
وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة
في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن
حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه هو العمل ومجرد
العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد ما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع
جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمن للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات
الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير
رضاء المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة الارض وبيع المستاجر يجوز
بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم ينبت
بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للبائع وان لم يعفن فهو للمشتري وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض
لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت
ولم يكن له قيمة وقت البيع قبل فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال
ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبائع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل مثل ما قال ابو نصر وابو بكر
الاسكاف رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوايم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان لا يمنعه قوايم القطن
عن الزراعة فالمزارعة جايزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك
لا يجوز ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه في قعر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب الدار ان فعل
ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي
يسقى وان كان قد يحتمل الا ان في ارضه جحرا فيخرج الماء منه او يصل الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من المزارعة رجل
دفع ارضه مزارعة سنة او ثلاث سنين فمات احدهما قبل الزروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر ان يمنع كان له ذلك

لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت العاقدين وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي
وان مات صاحب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد وارثه ان ياخذ الارض من العامل ففي القياس له ذلك لان المزارعة اجارة
فينفسخ بموت احدهما وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة
والزرع بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان الزارع كان محقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك
ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك
في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لج البحر فان الاجارة تبقى
باجر المثل وكذلك في المزارعة تبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فان استحصد يقسم الخارج بينهما
على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك
وتبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع
وان قال وارث العامل لا اعمل ولكن اقلع الزرع وتقسم بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب
الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون الزرع لصاحب الارض
وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته ليدفع الضرر عن الجانبين مزارع كرب
الارض ثم نقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه زرعها
لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض وللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة
وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان
له اجر المثل رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل يزارع على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت
قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى يستحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل
ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض
فسخها وكان صاحب الارض في العمل كاجنبي آخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض
على ما شرطا فكذلك هاهنا فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل اجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه
فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان
محقا في الزراعة فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير
مجبر على الانفاق وكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين الاثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير
امر صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان
فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع لا سبيل
على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق اولا يقول القاضي لا امر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول
لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ويقبل هذه البينة من غير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق
على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غايب فان القاضي يقول
لصاحب الارض ان شئت انفق ولك ان تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع
عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لان بعد ما انقضت مدة المزارعة
لا يجبر العامل على العمل ولو كان حاضرا فاذا كان غايبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما

نخ استرمت

اما على قول

اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغايب وقيل هذا قول الكل لان حق الغايب في الزرع يجبر بهذه النفقة فيكون
بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها
هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع
بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات
فلزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا وكذلك
صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل
النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواز الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات
ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك
ولو ان رجلا بذر ارضا ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت ففي القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان يكون الزرع
لرب الارض لان صاحب الارض رضي بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر رجل دفع لرجل ارضا وبذرا مزارعة
ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد الزرع كان الخارج بينهما
على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر
المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض يحتمل
ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت بمرض المزارع او لاشتغاله بعمل آخر
فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج
يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يبقى المزارعة
وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على
ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان
صاحب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ
من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج
على ملكه وكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما
على ما شرطا لان المزارع لما امر بذلك فقد استعان به رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل
من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط او سمسم او ارز او غير ذلك مما يخرجه الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا
جاز استحسانا لانه امره باجارة الارض وقد آجر وان آجرها الوكيل بدراهم او بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك وكذا لو امره ان يدفع
هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فآجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره
على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان آجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله بان يدفعها
مزارعة بالثلث فآجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج للزارع وعليه كر حنطة
وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع
في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يواجر
ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل

اضر على الموكل مما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم الاجر اذا يمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة
لا يسلم الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الآمر
ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز
ذلك على الموكل لان الموكل امرها بان ياخذها مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا
ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصته من الخارج
كان مفوضا الامر الى راي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق
التوكيل ينصرف الى المتعارف فلو ان الوكيل حابى بمحاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل
على ما شرطا ولا شيء لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه
وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف الاخر ثم يرجع المزارع على الوكيل
بحكم الغرور لان في قول ابي يوسف الاخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن
رب الارض ايهما شاء وان لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض
حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن
الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجر العامل والتوكيل بالاستيجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يحمل
الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل
ان يقبض ههنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو
ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابى بمحاباة فاحشة
صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض
ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر
رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة في السنة الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها
بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة
في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل بكراء الابل الى مكة للحج يختص
بايام الموسم في تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا بان ياخذ له ارض
فلان هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان ياخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فان
اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستيجار الارض فيكون بمنزلة
الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كان ذلك زراعة
رضاء فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض
يستوفيه من الموكل بان يسلمه الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد
فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس
ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل
على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل
دفعها اليه وامره بان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به

ولم يامره

ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض على الوكيل ههنا لان الزارع
حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض
على المستاجر اجر ثم نقصان الارض ههنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع على الوكيل لانه اذا زرع
ولم يستكشف الحال انه لماذا ادى اجرة الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه
السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة
لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع كان هو مواجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل
وكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فيفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان
وان كان البذر من صاحب الارض يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض
يصير مستاجرا للعامل ههنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع
ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون على الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل
اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل
فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل
ارضه مزارعة فكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا يصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل
بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند الزارع فلا يصح به الكفالة ثم
يفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما
يخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة
والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما يفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها
لان دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري
بما يجب على المشتري لا بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما
يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج
وانما يستحق مثل اجر الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك

باب المعاملة

المعاملة جائزة
عند اصحابنا بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في الكروم والنخيل خاصة وشرائطها
اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها
الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا
ويقع العقد على اول ثمرة يكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة ينتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض
الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على
مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية ينتهي اليها ثم يقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت
وتكون المعاملة على اول جزة تكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد ما صار بسرا اخضر
او احمر غير انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع اليه بعد ما
تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعد ما تناهى عظمه لا يزداد
بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليه العامل ويسقيها حتى تخرج

بذرها على ما رزقه الله تعالى من بزر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت
معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان يكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة
لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة للبزر بمنزلة الاشجار للثمار فكان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة
اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ
الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة
لان الكرم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفه
فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان نقوم عليه
ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة
فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفان ولو دفع نخلا
او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا يخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا
ولو شرطا لذلك وقتا معلوما قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانا لم نستيقن بفوات المقصود بهذا الشرط
وانما نتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن
تاخر الخروج لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل
ههنا ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين ان الثمرة ما كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل
كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة
ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار
ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة
وللعامل حصته منها لانها لا يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين
معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم
او شرطا للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا او كرما
على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها
وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كانت جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب المال قيمة غراسه واجر
مثله فيما عمل والمسألة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك علي مائة درهم او شرط كر حنطة
او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب
الارض مائة درهم او كر حنطة وسط او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما
نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه
لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس على ان
يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس
ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان جائزا
وان كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة
الى الآجر كان جائزا ولو استاجر رجل ارضا زراعة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها

من الزو

من الزوج ثم دفعها الى امراة الآجر مزارعة ان كان البذر من المراة كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكروم
بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكروم وكثرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها
كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت البيع قبل النيروز وان يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل
خروج المسمى الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في تلك الوقت من الزمان ابكر وقال مولانا رحمه الله وعندي ان كان
قبل تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ان ابى رجل دفع ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار
على ان تكون الاشجار بينهما نصفان فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف
الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة يقسم الارض بينهم فما اصاب
حصة الغارس فله بما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر
بقدر الامكان وان لم يكن الارض يحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر
ههنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس
والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا بثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر
فان القاضي يفسخ هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويجبر صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار
للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشترك بينهما
ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار
على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع الارض من وجه لان فيما
بالارض وتدخل في بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلمكان جهة الاصالة
لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض ان يتملكها
على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل
دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه الثالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك الثالة والاشجار لي وقال الغارس
قد سرقت تلك الثالة وانا غرست بثالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة
بارضه والقول في سرقة الثالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة
فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب صاحب الكرم يدخلون الكرم وياكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن صاحب
الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اكلوا واخذوا باذنه فمن كان منهم من يجب نفقته على صاحب
الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا يجب نفقتهم عليه لكن اخذوا
باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول كمن دل سارقا على السرقة او غاصبا على اتلاف مال الغير رجل دفع ثالة الى رجل
ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك الثالة
لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان الثالة كانت للغارس فان الاشجار يكون له وان كانت الثالة للدافع فان كان
الغارس في عيال الدافع فعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم
ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالة وكذا لو كان الغارس قلع الثالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب
الارض قيمة الثالة يوم قلعها اكار غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان
صاحب الكرم مقرا بان الاشجار كانت للغارس جولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا نطيب

له الزيادة اذا غرسها بغير صاحب الكرم وان كان غرسها بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة ارض
لرجل فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق شجره لرجل وسلم قالوا ان
كانت التالة التي نبتت تيبس بقطع الشجرة فلا يجوز هذه الهبة لان التالة تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا يجوز
هذه الهبة وان كانت التالة لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان التالة في هذه الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون
كشجرة له اخرى في ارض غيره شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاها حتى نبتت بارتبابه
فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه
كان القول لصاحب الارض لانه متصلة بارضه والريح اذا هبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت
الشجرة لصاحب الكرم لا للنواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب
لحمها فيكون بمنزلة شجر في ارض رجل لا يعرف غارسها فيكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع
كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخ في ارض انسان او باض فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون
لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وغير متصل بالارض نهر بين رجلين على صفته اشجار كل واحد من الرجلين
يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له فما كان
في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حايط وله شجرة على صفة نهر عام فنبتت من عرقها اشجار في الجانب الآخر
من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحايط
انها نبتت من عروق الشجرة التي على صفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهو لصاحب الحايط وان يعرف
ذلك ولم يعرف غارسها ولا من نبتت بسقيه فلا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحايط ولا صاحب الكرم ضيعة
متلاذقة على نهر عام وعلى صفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كان تلك
الاشجار من الاشجار التي تنبت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها فلا يستحب
لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة
لانها اذا كانت تنبت من غير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات كانت
مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم المنبت يكون بمنزلة اللقطة ولا يكون مباحا اشجار على ضيعة نهر لاقوام يجري ذلك
النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار
وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم
النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض طاحونة
لها شجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تبعا
للطاحونة لان المشجرة لا تكون من توابع الطاحونة بل هي اصل بنفسها فملك الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة فاذا لم يكن
تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف انها في يده فهو له والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الآخر
وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون
المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة
قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها
من الاشجار بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة مدة معلومة فالغرس على من يكون حكى الشيخ الامام اسمعيل الزاهد عن استاذه

الشيخ

الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال انا نقيس هذه المسألة بمسألة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخيلة معاملة فاراد
العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجر
ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب وسقي الشجرة وادخال القضيب في الشجر يكون على العامل كذلك في هذه المسألة القضيب
الذي يكون منه الغرس على صاحب الكرم والفعل يكون على العامل وكذا الدعايم تكون على صاحب الكرم ووضع الدعايم في الكرم يكون
على العامل وكذا في تغطية الاشجار في الخريف ما كان في الخريف من باب العين كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم
وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه
عن الحرام ولا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان بطبخ القدر ولا من الدعايم والغرس واذا دفع القضبان وقت
الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان يأخذ من القضبان من ديزيج خنك وشاخ درخت مرخ او ندباغ رابود ولا يجوز للعامل ان يخرج
شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل ويشد منها
ما يحتاج الى الشد ويشذب ما يحتاج الى التشذيب فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل
بخارا فاصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي يضمن الكل لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء
العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا **كتاب الشرب** الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلث الماء
والنار والكلاء لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والآبار والانهار
لكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني
لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن سبق باخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه كسائر انواع التمليك نحو الهبة
والبيع والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من
يأخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه وان كان لا يجد ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الارض اما ان تحتش وتدفع الي واما ان
تأذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو الشوك
والشوك والكلاء والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة
اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان يأخذ عين النار والجمرة فان اراد ذلك كان
لصاحبه ان يمنعه الا ان يأخذ شيئا لا قيمة له ولا يعتبر به كان له ان يأخذ بغير استئذان **فصل في الانهار** نهر لقوم
ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه
ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه
او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا
دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان
الابل كثيرا كان لهم حق المنع والا فلا وقال بعضهم ان كان يتكسر ضيعة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع وكذا الحوض والعين
الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي بماء السقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم ان كان
الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ما اعد للشرب حتى لو كان في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه هو الصحيح
ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر الى ذلك
او لم يضطر وان سقى ارضه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالحبس
والضرب ان راى ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على ضيعة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض للسقي واصلاح النهر

ومااشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن طريق في غير ذلك رجل ادعى في ارض رجل
لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا
الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا
في ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذاك مجرد شبهة ساقية والاول استعمال ساقية بين قوم لهم عليها ارضون
لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم
فضل على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان
نصيبه لشركائه ولو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضي لم يكن له
ذلك الا برضاء شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر
الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الاراضين لانه ليس له ان يشرب الارض بعين
ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس له في هذا النهر شريك خربت ارضه واراد
ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج ساير الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي
الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء النهر الى حيث شاء فان كان ذلك يضر باهل الانهار او هم محتاجون
الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان
اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غايب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر ارض لرجل فيها نهر لرجل اراد
صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر وكذا القناة
والبئر والعين لانه لا ضرورة له في التطرق في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمشي في بطن النهر بخلاف ما اذا كانت
ارضه على شط فرات او على صفة نهر عام فان ثمة ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق
غير ذلك لان ثمة الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله
ضرر صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حفرة او نهرا واراد ان يسوق ذلك بالاواني من نهر لغيره اختلفوا فيه
قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يمنع من
هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه فالمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي حصة
بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر
وللاخر نهر آخر لا يجوز رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبايع قوم لهم ارض على نهر لا يعرف
كيف كان بين اهلها في الماضي واختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة
ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق
الى الدار الصغيرة فلا يتفاوت في ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي ارضه منه ان كان
لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب هذه الاولى
ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي نخيلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى
ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى ارض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض
له ولم يذكر الشرب فانه يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضي له بشيء من الارض نهر عظيم
لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعا عليهم لا يحصون

نخ انصبائهم

وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين
على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ
من طرق المسلمين واقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر
لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضي على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر
واراضي البعض في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا تشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن لهم ان يسكروا النهر على الاسفل
ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء
لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان
يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر
بلوح او باب او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضاء
الشركاء يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم
الا بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم فان اراد احدهم
ان يكري من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو اراد ان ينصب عليه رحاء لم يكن له ذلك الا برضاء الشركاء
الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكري في ارض خاصة له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بالرحى بل يجري على ما كان
قبل ذلك وان كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه متصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه
يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه فان فعل ذلك
في ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة وسيحون وجيحون شربا
بالارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير انهار وحفر الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له
اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم
كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق
الماء الى غير ذلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر فاراد ان يكريها فينقلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب
ان له ذلك لانه بهذا الكري متصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال هذا اذا علم انها كانت
مستفلة في الاصل وارتفعت بانكباس ذلك فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة
فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان يأخذ الزيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت مستفلة
ينقل ماؤه في ارضه حتى لا ينز ارضه كان له ذلك ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان له فيه
اخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل وهو نهر في الروم
او يأخذ الماء من نهر مرو وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاجراه انسان
آخر الى ارض قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه وان استغنى صاحب النهر عن هذا الماء الا ان له
ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها
كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع
لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه
السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر

نخ فينعقد بقدر

نخ عن حصته

باهلهم وفله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم
ولهذا وضع المسألة فيما اذا كوى نهرا من فوقهم واما اذا اضر بهم فكل احد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد رحمه
سألت ابا يوسف هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا ماء يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده
الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد
ان يحدث فيه حدثا ولان يتخذ عليه جسرا او لا قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ
من الآجر والحجر بعدما اتخذ في موضع لا يرفع منه وكذا البثق والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة وكذا نهر بين رجلين لهذا
النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الاخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اسد
بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي وتنز منه ارضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يقل فيأتيك من الماء ما ينفعك
قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل لي
نصف هذا النهر ولك نصفه اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك ففتح كلها ليس لها ذلك لان القسمة
تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك واقاما على هذا التراضي
زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذاك كانت اعارة والاعارة غير لازمة وكذا لو مات احدهما كان
لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا
النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة
النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة تكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة
فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لان ثمة له حق
المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما ههنا حقه في الماء يزداد بفتح
الكوة في اعلى النهر ولو ان رجلا له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك
لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وسئل ابو يوسف
ايضا عن رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه
اياه وجعل مفتحه في ارض يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان يأخذ
شرب حرم ويعطي غيره وسئل ابو نصر عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال
صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه تكون في اعلى النهر فيدخل في كويكم شيء كثير
ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد فيها كواكم ولنا ايام معلومة وانتم تسدون فيها كوانا قال ليس لهم ذلك
ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الا بحجة ويترك
على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل
الماء في داره من تلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان نهرا حديثا كان لهم المنع فان كان
قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم غطى قوم مجرى الماء قال ابو القاسم اذا لم يكن قديما فلارباب المجرى
ان يأخذوه بالكشف ورفع الغطاء بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة
للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض رجل
فيها هذا النهر قال ابو القاسم يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي جعفر في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها والقوا التراب فيها

قال ابو

قال يؤخذون برفع التراب نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي وللبعض دوالي وللبعض ارض ليس لارضه على هذا
النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه
الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان
يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن
يكون النهر بينهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان
الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر
بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى غير
متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان تكون لارضه شرب من هذا النهر
لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا رجل
ادعى ارضا بشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب
فان القاضي يقضي له بالارض ويجعل حصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل فان شهدا له بالشرب
دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل في ارض
رجل فادعى رجل شرب يوم من هذا النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي به وكذلك مسيل الماء لان الجهالة في الشرب
ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا تقبل شهادتهم
ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة لا تقبل شهادتهما وان شهدا
بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل استحسانا رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل
انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على جوانب
النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضاء صاحب الارض ولو اراد ان يمر في بطن النهر ولو كان الارض على شط فرات او على شط
نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للسقي ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في
هذه الارض ارض ونهر بين رجلين باع احدهما نصيبه من الشرب من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان
يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان نهر بين ثلاثة نفر باع احدهم نصيبه من احد الباقيين لا يجوز وان باع منهما جاز
رجل اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية يباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرطا ان يكون الخراج
على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون الارض وقبض المشتري
ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب
بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع
وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك
البائع الاول قال مولانا رحمه الله وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع
باطل لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية ويجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقد جرت العادة ببيع
الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم بيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز
ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه
كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ نهر مشترك بين رجلين

للسفه

باع احدها ارضه الذي بجنب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في الصك حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر لا يدخل
النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه الفتوى كرمان يجري ماؤهما واحد بيع احدهما ثم الاخر قال الشيخ الامام ابو القاسم
لا يستحق احدهما على الاخر مجرى بغير شرط وان كان كل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرما من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى
هكذا قال وقال الفقيه ابو الليث وهذا اذا باع الاعلى اولا ثم الاسفل وهما لواحد فاما اذا باع الاسفل اولا بكل حق هو له
يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مشبع وانما الجواب الظاهر ان يقال ان كان كل كرم لمالك آخر فان لم يذكروا في البيع
الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكروا ذلك في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى كرمه ويكون
كل مشتر قائما مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكروا الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب
وان ذكرا ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع الاول
ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى داران لرجل مسيل ماء سطح احديهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم
باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا
ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان مسيل الماء التي لم يبع يكون له في الدار التي باعها رجل له داران متلاصقتان احديهما عامرة
والاخرى خراب فباع الخراب ومسيل سطح العامرة وملقى ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل
الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان
ميزاب سطح العامرة في الخراب وسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا
لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان
فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربع اخوة
ويجنب الكرم حائط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحائط من عمتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحائط المشترى فاراد الاخوة
منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم ان اراد ان يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى
خاص له لا يمنعه اذا كان للمشتراة شرب من هذا النهر رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي
صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له
على المسيل بعد ذلك رجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه
ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال لصاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا
على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى
لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط حائط بين رجلين عليه حمولتهما فرفع احدهما
الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الاخر على ان يمر صاحب مجرى ماء في داره يجري ماؤه فيها الى داره ويسقي بستانه
ففعل واعاد المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم
لباني الحائط نصف ما انفق في بناء الحائط رجل له اشجار الفرصاد على شط نهر في دار رجل فدخل الماء من عروق الشجرة من هذا
النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها فاما ما دخل من عروق
الشجرة في دار الجار فللجار قطعها وذكر في الاصل رجل خرج سعف شجره الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يأمره بقطع السعف
وكذلك الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يأمره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي

حتى

حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع ما على وجه الجدار لا يضمن واما في السعف
قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله ينظر ان كان السعف يمكن مدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع
ولو قطع ضمن سواء كان السعف نبت على حد ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة
ليس لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف
حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف
هو القائم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوايم الخلاف معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة
لكن موضع القطع غير متعين نحو القرع والصنوبر وكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع
ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الامام ههنا مسألة اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان او غرس رجل نالة
في ارضه فكبر واخذ من ارض جاره قال فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجرة من ارض جاره رجل له ساباط قديم فوق سكة
غير نافذة واحد طرفي جذوع الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط جذعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا
الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة من ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي
بين المسجد والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث
فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك نهر للشفة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين يسقيه
من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا بأس به وان اضرهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم
ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا الاشجار على صفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع وان كان لا يضر
بهم نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك
لهم ان يقلعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حق اصحاب النهر وحينئذ لا يقلع نهر يجري في دار
رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر يدخل الماء من هذا النهر من عروق الشجرة الى دار جاره
فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كان عروق الشجرة دخلت دار جاره
تعدية قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو مستنقع لماء اقوام فاستلأ
الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض
قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان
ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب
المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل
فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك ههنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ
باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر
ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان الاصلاح عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين
وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد
بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث ان كان
بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه بمقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحبه الاعلى حتى ينتهي الى موضع
بيت الاخر لانه بمنزلة سفل وعلو حائط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك

اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان يكسر النهر ليس له ذلك **فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك** الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة وجيحون وسيحون ونيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة بان يكسر شط النهر ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي له دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاجت الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا جبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يودي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء يعود اليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون فالنهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كان لهم ان يمنعوا الاخرين وقال ابو بكر وابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف وان ارادوا كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين يجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة عليهم البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفة من الكري شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل لصب الماء ولابي حنيفة ان الكري مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على اهل صاحب الشفة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة اخذوا في الفتوى فان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكري الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وفي اخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء لارضه اولا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك تختص الماء قبل شركائه ولهذا اختار المتاخرون البداية بالكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم النهر فان القوا التراب

في غير

في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم برفع التراب بئر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلأت ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال مولانا رضه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر ارض لها تسعة اجربة من الاراضي جاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستاجر مالكوا البعض والمجرى على ان يعطيهم ثلثة اجربة من هذه الاراضي قال بعضهم ارجو ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح لا يجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رضه وعلى هذا لو عينت الاجربة الثلثة في العقد جازت عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالاجر والجص قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة يعود اليهم خاصة بمنزلة يخرج منه الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حائط من خشب يفسد احيانا فقال اهل المجري الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحائل لاهل مجرى الاخر نحن نريد ان نجعل مجراكم من النورة والاجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم تعيين الة اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تبرع وغير مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين جارين وحمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف المزرقة اذا خربت فان نفقتها يكون على قدر مياههم لانهم يستعملون المزرقة فكان بمياههم فكان اصلاحها على قدر مياههم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ناوقة في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى من دبائه الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل اخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر البلخي ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفة يجري في هذه الدار وكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح الماء يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا ملك ههنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في دردقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له شفة ولا اشارة ثم يسيل الماء في الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث ان كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احياء الموات اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عن محمد ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنه الماء وارتفاق اهل المصر او القرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم يكن كانت من ارض العرب او غيره في المفاوز او بقرب من الجبل واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحياء عن محمد

تم
نهر تشبه قنى

في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذور والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او يسقي
ولم يكرب لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوّطها او سنّمها بحيث يعصم الماء
يكون احياء وان وضع الاشجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياها يكون ذلك تحجيرا
ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رض ليس للمحتجر بعد ثلث سنين حق فبعد
التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلث سنين عرف بقول عمر رض
واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو
اولى من غيره كمن سبق بمكان في المسجد او في الرباط او في المفازة كان هو اولى من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير
باذن الامام كانت له ولو حفر بيرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له وله ما حول البير اربعون ذراعا
حريما للبير كما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم البير العطن اربعون ذراعا
وحريم بير الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة رح حريم بير الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر
نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة رح لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض
النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف
في قول الطحاوي وعن الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بيرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء
غيره وحفر في حريم الاول بيرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان ياخذه بكبس
ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في بير الاول لا ضمان
على الاول وما عطب في البير الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعد ولو كان الثاني حفر بيرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها
قريبة من الاول فذهب ماء البير الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن
له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء اخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لمثل التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له
ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل القناة
ومخرج مائه حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح فاما عند ابي حنيفة اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم
للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفة من احتفر نهرا لا يستحق
له الحريم والقناة الى ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه
الارض يغير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن يستخرج عينا باذن
الامام يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك
لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا نصا ولو كانت القناة على هذا الوجه بين رجلين والارض بينهما
ثم استحيى احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما
ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك

فصل فيما يتولد من المباح والمملوك

رجل سقى ارضه
او زرعه سقيا معتادا من مجرى له وتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه
ابو جعفر هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان
يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك
بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل فان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان

استحى

ارضه

ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول
بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان في ارضه نقب وحجران علم بذلك ولم يسد حتى فسد ارض جاره او كرابه ضمن
وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم ان في تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن
وذكر في الاصل ان في النقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد ان يسقي ارضه
او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له
نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان غاصب الماء يكون
ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء من حجر الى دار جاره قالوا
ان اجرى ما يحتمله النهر وكان النقب خفيا ولولا النقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن فان اجرى ما لا يحتمله النهر
فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان النقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى
ارضه فاملا ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا او لم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل او قد
النار في ارضه فذهبت النار الى حصائد غيره فاحترق قال الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه سواء ان ارسل ماء او اوقد نارا
يحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء
والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الصعود فلم يكن الغالب التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا يحتمله
الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا ولو ان هذا الذي
هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار
صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاد
ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها قال مولانا رضه وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا
رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قصر
انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء
عن السيلان لانه متعد رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر
غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه ولا تعلق له الضمان اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما يحتمل فنزى الماء
او انبثق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء لارضه قدر ما يحتمله النهر وترك
فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على
الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا يحتمل النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان
الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل ماء قدر ما يحتمل النهر فدخل الماء في فورة في ارض غيره قبل ان يدخل في
ارضه ذكر في جميع التفاريق انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما
فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما لانه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد
الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما
كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام
قنطرة او على نهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان
او دابة ضمن وان تعمد انسان المرور وهو يراه او ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس

في الماء والسقي

حيث تحذو ذلك مما فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرات المباشرة على التسبيب كمن حفر بيرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل او كان مباحا بشرط السلامة ولم يطرا عليه المباشرة فيضمن المسبب والله اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلثة

فصل في معرفة الاشربة واحكامها

وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير وفصل في حد الشرب وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيد والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطبة ستة الخمر والباذق والمنصف والبختج والجمهوري والحميدي ويسمى ابا يوسفي اما الخمر فهو التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو خمر بالاتفاق وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة حلو كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي جعفر الكبير البخاري اخذ بقولهما واذا صار خمرا يثبت احكامها لا يحل شربها ويحد بشرب قليلها وقطرة منها طايعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها مسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصابت في الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واذا صبت في ظرف ينجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان الظرف جديدا يصب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا قال بعض المشايخ على قول ابي يوسف انه لم يجفف في كل مرة لكن ملاه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر المهورتي انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما على الحب الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاه ينجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختار الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مريا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر وصار خلا لان ما يداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا لان ما يداخل فيطهر السمك لانه سمك ربي بالخل وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعلوا الجواب على التفصيل في الامكنة وهو الرستاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت ودمت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان انفسخت الفارة كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر

كما لو وقع

كما لو وقع فيها بول ولو انه حسا هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة واما شرب الخمر هي التي من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال الصاحبان يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره واذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا اذا كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان نيته تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضا منه بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار جاز ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يختلط بعضها الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب خمر لان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسني حتى ياخذ الخمر رايحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رايحة الخمر لانه خمر فلا ينقطع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمراة ان تمتشط بخمر لان الانتفاع بالخمر حرام بوجه قال صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقى شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها يكون جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم يذبح ويؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل به الطين ويسقى به الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صبت ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل وهو نجس وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقعت في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم وقع في خل يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان اثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيله الا الخمر يباح له شربها فكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع ضرر العطش وان كان يزيد العطش في الثاني الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه

فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق
كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما فان كان
يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك رجل
عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل له اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان
مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل له قضاء الدين واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين خمر وقعت
في حنطة كره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا باس
باكلها هذا اذا لم يكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة فيطهر
وقال محمد لا يطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف يغلى ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا
ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط والحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل
فينتفع به سواء صار خلا بمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي واما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء
العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق
شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا
في نجاسته انها غليظة او خفيفة وقال محمد كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة فيكون
الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف واما بيع
الباذق يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والثالث من الاشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ
حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه
حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الذاهب
اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه
عند الكل واذا غلى واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف لاجل استمراء الطعام والتداوي والتقوي للطاعة دون
اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يعلم بغالب الراي انه يسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل شربه
الا عند محمد رحمه الله لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
وقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال عمر رضي الله عنه ما اشبه
هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب ثم ناول
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ثم قال عمر رضي الله عنه اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وذهب
جنونه وما رويا من الحديثين روي عن ابراهيم النخعي انه قال ما يرويه الناس كل مسكر حرام فهو خطا لم يثبت انما الثابت كل سكر حرام
وكذا ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابرهيم كان حجة في الحديث ولو طبخ العصير حتى يذهب ثلثه
وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب من العصير ثلثيه قال في الاصل
اذا اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع
عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ
الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلث اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال

خ
وبيع جوزه

الشيخ

٢٦١

الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار ومادتها ولو ذهب بحرارة
الشمس لا بالنار يحل فانهم قالوا بالباحة المشمس وهو ان يجعل العصير في طست او آنية ووضع في الشمس حتى انتقص منه الثلثان
بحر الشمس يجوز شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر الشمس او بحر النار وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد لا باس به
وعن محمد اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يغلي
العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا باس به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار
بعد ما غلى العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه
لان هذا الطبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب
ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم ولو غلى واشتد وقذف
بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلى واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ
ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره
من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول كل المشايخ رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر فطبخ
فغلى وقذف بالزبد فجعل ياخذ بذلك الزبد وجمعه في قدر فكان دورقا كم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ
الباقي حتى يبقى ثلثه دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد
ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورقا من ماء وثمة لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه
كما لو كان الملقى تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلثه دوارق كذلك ههنا وهكذا ان اخرج منه دورقين
طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه
لم يصب في القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث
فيبقى دورقان وثلثا دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ذهاب ثلث ما بقي
بعد اخراج الزبد وذلك ثلثة دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن يبقى تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة
ويبقى ثلثه وهو ثلثه لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل صب
في قدره عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء
اسرع ذهابا بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك
ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلثة وثلث فذلك تسع الجملة وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم
لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير الى ثلثة اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثه وكله
تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كان لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ
حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو
في الحاصل ثلثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم منهم ثلثة دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء
يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه
عصيرا فاذا كانا يذهبان معا فيكون ثلثه وثلث عصير وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه فيحل فكان محمد اعلم ان
العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء وطبخ يذهب الماء اولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا

وحاصل الجواب ان المادتين كان اسرع ذهابا بالنار فطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل فيه الماء فان كان جعل قبل ان يغلي ويتغير بان كان حلوا او قارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعدما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا باس به وقال ابو يوسف لا يحل شربه اذا اشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب البختج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكعبي الكبير وهو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو والجمهوري سواء وقال بعضهم البختج هو الحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف وهل يشترط لاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي رح يحد بتناول قطرة منها واما الجمهوري فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على ثفوله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واما غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهي التي من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي وهو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر فاذا سكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ان نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يكون في المسألة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر ثلثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الذي من ماء التمر والفضيخ هو الذي من ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا واما النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف الاثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا وذكرها محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة وعن ابي حنيفة انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروءة اجمع

كبار

اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذا السلف بعدهم انهم كانوا يشربون نبيذ الجر بحكم الضرورة لاستمراء الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والزبيب والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتأخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد انه قال اكره هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه

فصل في حد الشرب

اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانون سوطا في ازار واحد والمراة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسالهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثمة تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنعه قبول الشهادة ويسال عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه حتى يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريح الخمر توجد منه وان لم يوجد وقد اتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد ينقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة واذا اتي برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات ويحد الاعمى فلو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا يقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيرتفع الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برئ يقام عليه الحد فان كان لا يرجى برؤه يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ رحمهم الله وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما او النصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر

لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد هذا في الكتاب وعن ابي يوسف انه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الاخر انه سكران من السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتي بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده على الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او يأكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنايحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب واذا اعترض ولي بخلاف ساير الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر بسببها في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في ردته بعدما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب تقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي ساير الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضه الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وقال مالك وهو احد قولي الشافعي رح لا تنفذ تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن ابي بكر بن احمد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته لا يصح عندنا استحسانا ويصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد بالسكر عن هذه الاشربة من قال بوجوب الحد من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق امراته ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طايعا فان شرب مكرها فطلق اختلف فيه المشايخ انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية

لانه

لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكلما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان هذا الرجل وذهب لحم ذراع فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رح في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة فيها رب او ليس فيها شيء فرجل آخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرج احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القايمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الرب لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن واما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد رجل غصب من رجل بيضة واودع المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليها فخرجت فرختان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان بيضة التي غصب رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا فصار الخمر خلا وهما نصفان قال لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخل وعن ابي القاسم رجل غصب خمرا وجعلها في حبه وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث قيل بان الخل يكون بينهما على قدر حقهما لانه صار كانه خلط خليهما قال وبه نأخذ ولو تخلل الخمر الغصب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان يصب خمرا بنفسه فاخذها آخر فتخللت في يده كان الخل للآخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله فان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار مع عياله يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا الا ان في قول ابي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل استاجر ارض انسان لحنطة فزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعها الاجير ان يرفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجير لانه لم يحولها عن موضعها وذكر الناطفي رح رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي رح الصحيح ان على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحولها عن موضعها رجل غصب عجولا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث تورم ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول الذي

نخ يتلوم

استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه
فنحاه رجل من بين يديه ان وضعه حيث يناله فسرق لا يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن رجل بعث رجلا الى ماشيته
ليأتي بها فركب المامور دابة الآمر فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا
لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته
فاراد ان يربطها فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يقدر على
ان يشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ انه يمنعه عن صاحبه فيضمن
هذا اذا كان في الليل فان كان في النهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه يأخذه
ليرده على صاحبه يضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان
ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغاصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار
ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى
موضع يأمن فيه رجل وجه جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر
البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان
شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله
وعند صاحبيه يكون ضامنا رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
الشجر يكون للغارس وعليه قيمة التالة للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة
للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار رجل وطئ امرأة ابيه كرها وقال علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك
قبل ان يدخل الاب بامرأته فوجب للمرأة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم
شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما كان على شرف
السقوط بعدما فيرجع عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم
وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة
وانثر المشمش لتأكله انت فصعد فوقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الآمر قال له
ارتق الشجرة وانثر المشمش لنأكل انا فصعد ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم
الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسا معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس
من يجعله في اليمنى وان جعله في البنصر لا يضمن لان ذاك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا
لمحمد ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد انما يلبسه للختم اشار الى ان هذا ليس بمعتاد يقصد به الزهو
والحاصل ان الرجل اذا كان معروفا بلبس الخاتمين للتزين يكون ضامنا رجل رفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس رجل
آخر فطرحها الرجل من رأسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن
الطارح لان ذاك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن يكون ضامنا وقد قيل هذا في مثله انه اذا كان في موضع يمكن صاحبها من
ان يمد يده فيأخذ لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي
لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو ان
سوقيا يبيع اناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون بذلك دلالة بخلاف الاول

لان الاذن

لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا يقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت
من يده على غضارات اخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه
زق انشق فمر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان
المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الزق فان لم يأخذه ولم يقرب منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا
وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل ولو شق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابه الشمس فذاب فسال قالوا فيه وذكر
شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره
اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام
رجل آخر البينة انه اغتصبها مني منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه
قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم
لرجل فاوفاه فوجدها القابض احد عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه
ضمانها وعلى قول محمد وزفر يكون مضمونة وهو القياس فلو ان القابض رفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق
قالوا ان المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع
وخمس اسداسه للقابض رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقدها فغمز الدراهم وكسرها قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك
اغمز وهذا اذا كانت الكسور لا تروج رواج الصحاح وينتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب له واحد زوجي
خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتهما رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب
قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع
ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة
فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها
واليها اشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل يتيقن بموتها ولا يرجى حياتها فاما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حياتها
قالوا لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها
فجاء انسان وذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت الى الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ وذكر
في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا يموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة وهو كما
لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا لو طحن رجل جوالق غيره في الطاحونة وكذا
لو سد الفرع ليسقي به زرعه فجاء رجل وفتح فوهة ارضه فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه
الماء فجاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا
استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان يباع في السوق بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه
رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة
ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت
في الولادة او في النفاس فان ثمة لا يضمن الزاني شيئا رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى
موضع كذا فبعه فذهب الغاصب الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استأجر العبد

من المغصوب منه ليبني له حايطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى ياخذ في عمل الحايط واذا اخذ في عمل الحايط برئ
عن الضمان وكذا اذا استاجره من المالك للخدمة رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وذهب ثم ان المغصوب
منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلط الغاصب بالكر المغصوب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب
ولا يضمن الوديعة وكذا رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس
الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال
زفر يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكان كان ضامنا في قول ابي يوسف ولا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ لقطة
ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها فيه برئ من الضمان حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما اذا تحول عن ذلك
المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ
عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان اخذها لياكلها ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان
ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم
ولو انتبه النائم ثم نام فاعاده الى الاصبع لا يبرأ في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند
غيبة المالك ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه
ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء
فان ادخله في اصبع اخرى لا يكون ضامنا وان ادخل على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا يلبس خاتمين
للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد
بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد رح في المنتقى اذا اخذ
رجل خاتما من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجليه ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم يعده حتى انتبه من نومه
ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه وكذا اذا اعاد الى اصبع اخرى
ولم يذكر في هذه المسائل قول ابي حنيفة قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جميع التفاريق اذا نزع
من اصبع نائم ثم اعاده فيها عند ابي يوسف يعتبر النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نائم
ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظ لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه
او دراهم من كمه ليحفظ لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس
او ضرب او بتلف عضو منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل الى سلطان ظالم
وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال لفلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان
السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه
لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل يتعلق برجل
وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط
بقرب من صاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذ لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب
الغريم فانه يضرب بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه
واصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء آخر وصب عليها ايضا
حتى زاد في النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء ويبرأ الاول رجل احرق كدسا لرجل قال محمد رح

ان كانت

ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كان قيمة البر في السنبل
اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الجل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضى له
بالبر وقيمة الجل ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف اذا غصب قوم
رجلا شيئا له قيمة اضمنهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا رجل احمى تنوره بقصب وحشيش وانفق
فيه فجاء رجل وصب فيه ماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا او غير مسجور فيغرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجرته مسجورا
او غير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا او غير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا
نخ اذا انفتق
نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في بئر ماء الوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا اذا نقض تاليفه
ولو افسد على آخر تاليف حصيره قال الفقيه ابو الليث ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يكن سيسلم اليه المنقوص
ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة
وكذا الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب فرمى بها رجل ولو حل سدى حائك ونثره ينظر الى قيمته سديا والى قيمته غير سدى
فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل قصار اوقف
دابته في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب فمزق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان رأى الراكب
نخ تخرق
الدابة الواقفة ضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل
اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن اصحابنا خلاف
هذا ولكن لو افتى مفتي بما قال ابو بكر رحمه الله لا بأس به ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش
القبر فياخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث ان كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب
لا يكون لصاحبه ان ينبش وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لاجره فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان كان
الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا رح وعندي هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس
لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري به الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وادخله
في النهر وساير الجمال عقيبه فسقط بعير فتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت
لا يضمن الجمال رجل بنى حايطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحايط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه
لانه لو امر بنقض الحايط يصير ترابا كما كان ويصير الباني متبرعا بعمله وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حايطا في كرم رجل
بغير اذن صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحايط لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحايط
يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رجل هدم لآخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء
مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه
للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شيء وعن ابن مقاتل رحمه الله رجل هدم حايط رجل قال يقوم الحايط
مبنيا فان قيمة الحايط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحايط ولو قال صاحب
الحايط لا اريد اخذ تراب الحايط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه
فانه يتملك الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما
ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذا
لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذا الزجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة

وقيمتها سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان
يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه
قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة شيا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن
الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظايرها كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمته
وان كانت قيمتها على السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن وعن ابي يوسف لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق
ضرر لا اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امر بانه يقلبه وقال بعضهم يقلبه الذي يطلب
يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا وشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند
الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها
منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها
منه الى المامن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب واستردها المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض
عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قاريا او خبازا او نحو ذلك فنسي العمل عند
الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا او قاريا ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة
وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او ياذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي
الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته يكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب لا يجب على المغصوب منه
شيء ولو راى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا او يمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل خدع
صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رح يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى
صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين
ولم يقل شيا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي
لينقدها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة
لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رجل دفع الى رجل عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها
وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف درهم لان الخمسة
الموهوبة مضمونة والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا رجل عليه
درهم لرجل فدفع المديون درهمين الى الطالب او درهما ثم درهما فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما
قال يهلك من مال المديون رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن
شيا رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه
بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا
المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب
في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه
قيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر
في مكان الغصب او اكثر فانه يبرا برد الغصب المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين

في مكان

في مكان الغصب وقت وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله في مكان
الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب لا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب
منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليها قيمتها بمكة ولو غصب غلاما
بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا
الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤها الى الموضع الذي حمل منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك
ان يقبل قال ابو نصر رح يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصر كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي
المالك برئ وفي الدين لا يبرا حتى يضع في يده او في حجره او يقبضه صاحب الدين فان رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب
انه ثوبه ووضع في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر الاسكاف ان لا يبرا لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم
انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرا لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم
وان وضع غير الغصب والوديعة بين يدي المالك يبرا عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر
الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرا وان وضعه في يد المالك او في حجره يبرا عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة
بين يدي المالك برئ وان غصب من صبي شيا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع
السرج على ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يفتح فان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي
ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح وبرئ فان لم يكن ماذونا لا يبرا الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك
رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا احلله من ذلك برئ
الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب
فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق
بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الادمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسألة
الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في جب
رجل آخر وعظم القرع وتعذر اخراجه من غير كسر الجب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعتها دجاجة ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال
لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الاخر قيمة ماله فيصير لك فان ابى يباع الجب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب
في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن
لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة ويصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط
لؤلؤة رجل بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطا لان هذا النقصان حصل لا بفعل
احد فليس احدهما بايجاب النقصان عليه باولى من الاخر ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر
على اخراجه الا بقلع الباب فلان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب
وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رضه وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج
الفصيل اكثر من قيمة الفصيل فاما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت وابى المودع قلع الباب فانه
يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار
المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاذبحه واحمله
اربا اربا للضرر من صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان

نخ
بايجاب الضمان

يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت ليصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر انه لا شيء على القصار وعلى صاحب الثوب بشيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا اسلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان يضمن النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان وياخذ المقطوع لان الادمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الادمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يوكل كالحمار والبغل وان كان مما يوكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمن النقصان في قول ابي حنيفة ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمن النقصان وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة ولو فقا عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العمياء وفي عين واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت تعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمارا او يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قتل الانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا هي زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه ياخذه بغير شيء رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان نبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض ليس فيها بذر ويقوم وفيها البذر فاعطاه فضل ما بينهما رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرا فصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة درهم يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه رجلان مع احدهما سويق ومع الاخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذه زيادة في السويق دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلوق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء اخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكه الابق وقيده واغلق عليه الباب فجاء رجل وفتح الباب وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح وحل القيد لان بني ادم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البير ونحو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رض يقول لا يضمن في البهائم ايضا رجل غصب من اخر كرا من حنطة

ثم دفعه الى المغصوب منه وقال المغصوب منه اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطته قال المغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير امر الشريك قال محمد ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع للذي زرع نصف بذره فيكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض يقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال فان اغتصبه غاصب في المدينة فليس له عليه ضمان وان اخرجه من المدينة ضمن رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك فرده على الغاصب من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب لكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب كانت قيمتها الفا فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها ولا يبيعها الا ان يعطيها قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطاها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتيه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتها وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطي التي اخذها ولو لم ياخذ كان على حاله رجل غصب من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا يقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة قال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي رح الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قل ما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يتاتى منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعدما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كان قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له

على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى
قول الشافعي الجارية باقية على ملك مولاها يستردها مولاها فيرد قيمة المقبوضة رجل له دين على رجل فلم يؤد حتى مات
الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك للميت في الدار الاخرة **فصل فيما يضمن بارسال الدابة**
رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان من فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سايقا لها ولا يضمن في الطير
والكلب عند محمد رح وعن ابي يوسف انه يضمن في الكل وذكر الناطفي اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن
في قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا ولو ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم ساره فاتلفها لا يضمن
وان اخذ يمينا وشمالا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سايقا له فاصاب انسانا
لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسد ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه
بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن
وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف دابة في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا
او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان
داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلفت مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا لو اكل هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة
ولو اخذ هرة والقيها الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل
القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصاب انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا برحت
ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها وكذا لو وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان ذهب به الريح عن ذلك
الموضع فاصابت شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها
فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البايع وان حالت في رباطها
عن موضعها لا يبرأ البايع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وينتقل عن موضعها فقبل كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البايع واذا
واذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب
وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان
يضمن النصف سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابة على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه عليه
في الخروج والدخول او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق
المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة ثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد ان لم يكن
السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى
كانت السكة نافذة او لم يكن ولو وضع شيئا في طريق فجاء آخر فربط حمارا له على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر
قال ابو بكر الاسكاف المسلمين فنفرت منه دابة فاتلف انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر
فربط حمارا له على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان
على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا
الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني
لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الثاني للاول ان عضه عن الفور
ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما

وفي الدار

وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان
ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان مسببا فاذا
ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا
بخلاف ما لو دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي به نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر
فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف الى المرسل رجل اذن غيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت
دابته شيئا ضمن الداخل وان كان الداخل سايقا او قايدا لا يضمن **فصل فيما يضمن بالنار وفيما لا يضمن**
رجل اراد ان يحرق حصايد ارضه فاوقد النار في حصايده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم
انه لو احرق حصايده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره
بعيدا من حصايده التي احرق وكان يؤمن ان لا يحرق زرع جاره ولا يطير من ناره الشرارة او شرارتان فحمل الريح ناره
من ارضه الى ارض الجار واحرقت زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان
متلاصقين او قريبا من الالتصاق على وجه يعلم ان ناره يصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل
له قطن في ارضه وارض جاره لصيقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق
هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا
احراق القطن رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل آخر او قتل نفسا كان ضامنا
ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور
فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ماء لا يحتمله ارضه فتعدى الى غير ارضه
فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه يحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت
شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة
فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشررة النار فالقته على ثوب لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف
وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق
المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى
وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ولو هبت به الريح الى موضع آخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه
قال الشيخ الامام الاجل شمس الدين السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب
الشرب اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاءت
الريح ونقلها الى دار رجل واحرقها لا يضمن فعلل وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل المسئلة تدل على صحة
ما قال الناطفي ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمى فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في
الطريق فاحترق ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي حدادا جلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى جانب طريق
العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حديد له ثم اخرج الحديد فوضعه على صلابة وضربها بمطرقة فتطاير ما يتطاير
من الحديد المحماة وخرج ذلك من حانوته فقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضامنا لما تلف
بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين يكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجناية بيده
لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار على كيره او الحديد المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا

نخ ملتقع

او احرقت ثوب انسان او قتل دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعته على قارورة غيره فانكسرت القارورة
لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق فهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع
في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع بفعل غيره ولو وضع جرة على حايط فسقطت على رجل
فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحايط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع
جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احديهما فكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد
زالت فبرا عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم يزل
جنايته ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت احديهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة
لان جنايته قد زالت ولو تلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي في مسئلة الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت
احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل
ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال
بعضهم يضمن كل واحد قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن
على كل حال اذا تلف بذلك الوضع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع
اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع في مكانه ولم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال
بمزيل نحو ان يضع جرة في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا
في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن موضع الذي
كان لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرج احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف
يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها
لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي
دحرجتها الريح ونحتها عن ما قلنا على ما لو تدحرجت بنفسه وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان وازاله
ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت حيث
زالت الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوة من الزيت او غيره
ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شيء وابتل المكان فوقع على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد
اولا لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء فوضعها
رجل آخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة
التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها ايضا من الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب
القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت
لم يضمن صاحبها وهذا يوافق ما قلنا لشمس الائمة الحلواني في المسئلة الاولى لو رجل اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة
شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدابة في سوق الدواب باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن
على الشط فجاء سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان
انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم

تعديا رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق
وكذلك رجل اشهد على حايط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحايط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط
المائل انما يضمن صاحب الحايط اذا سقط الحايط على انسان او دابة فقتله رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل
حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وههنا شيء
آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر
الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره
رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحته قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت
القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة
ولو كانت القارورة على تحت الملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث في الوسادة لا يضمن
عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا يمسك الجالس كما لا تمسكه الملاءة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس
على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك للاذن ضمن الجالس قال مولانا رضه وهذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرنا
ههنا لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض
فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النالة يوم قلع النالة ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض
كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم انسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم
الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم بمقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار واذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب
الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة
الاشجار المقلوعة ويضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه
قيمته وضمنه قيمة الشجرة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير
شجرة فيضمن فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة
ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلت فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة
المقطوعة فيضمن فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كان قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع
لانه لم يتلف شيئا رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزات صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان
الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة فاتلافها وقلعها ينقص
قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا يشترى ومع تلك الجوزات بماذا يشترى فيضمن فضل ما بينهما
وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل
استاجر فاسا ودفع الى اجيره ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استاجر
الاجير اولا لا يضمن قال مولانا رضه وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع
رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوب واقام الغاصب البينة انه ردها وماتت
عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان
المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار فاقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة
صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة

صاحبها اولى لانها تثبت شيئا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة
انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد يقضي ببينة الغاصب لانها قامت
على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف
الاول رجل غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان يأكل هذا الدقيق
وهو قول زفر وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يود الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي او يقضي القاضي
عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل له ان يأكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب
بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة يحل له ان يأكل الدقيق
وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة لانه صار مستهلكا
بالمضغ فعند ابي حنيفة شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل
اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسه او تالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء
الضمان او يقضي القاضي بالضمان وعن ابي يوسف رحمه الله في التالة اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع قبل اداء الضمان
وفيما ذكرنا يحل رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك وماتت في نفاسها وماتت الولد ايضا كان على الغاصب
قيمتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة
وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت
عينها او حبلت فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها فولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش
البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش
الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب
فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحمل او من غيره لا ضمان على الغاصب
فيها ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا واقام
المدعي الاخر البينة ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت لذلك وقتا بعد الوقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة
وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك
الغصب وهلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرا ولو رد عين الغصب للثاني على الاول
برئ عن الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني
الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امراة
او اشترى به شيئا عن محمد انه يحل له الوطي والانتفاع به ولو كان الغصب عروضا فاشترى بالعروض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى
قبل رد الضمان ولو تزوج امراة بالارض المغصوب حل له وطيها رجل كسر عصا رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر
فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند
البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه
وضمنه القيمة رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك
عند الغاصب لا يضمن شيئا رجل غصب خمرا فخلله بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان
لصاحبه ان يأخذه ويضمنه واذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل

او لم يأذن

او لم يأذن ولم ينه ولكن سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه
لي او اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه
لي كان الغزل للزوج ان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل
للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر
كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا
فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان
الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة
ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج
قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل
وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة
فيضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن لها
ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن
للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المراة
كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزله المراة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق
الزوج او طبخت قدر اللحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج ويكون المراة متطوعة وعن ابي يوسف في المنتقى رجل
اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها
ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المراة وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال
صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الاخر غزلته بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن
وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها
دراهم او دنانير او انية عند ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه ينقطع حق المالك وكذا النحاس
اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل نقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه
لم يعطه شيئا ولو اخذ اناء فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى
او عبدا جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب المغصوب او فتله لا شيء له ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم
مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون الشراب ان فعل باذن الامام لا يضمن
وبغير اذن الامام يضمن الزق **فصل في براءة الغاصب والمديون** رجل باع قوما او مات قبل استيفاء
الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث
ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت
من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه
لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان المأخوذ يصير مضمونا عليه
فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ صاحب الدين من المديون
ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب

الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب
يصير قصاصا وقال نصر بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول
رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين
وان ضمن الثاني برئ الاول رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينقده فهلك
المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون
ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذه الطالب ثم دفع الى المديون لينقد فهلك في يده يهلك من مال
الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد
المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدع
عليه لان في الابراء تخليص المديون عن نار الاخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مواخذا في الدار
الاخرة اذا كان من نيته قضاء الدين رجل مات وعليه دين نسيه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال
الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك في الدار الاخرة لان الوارث لم يباشر سبب
الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون
بما عليه على الميت ليكون ذلك وديعة عند الله ثم يوصله الى خصمه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق
منه فانه يعاقب به يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة
الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر
الكافر فيبقى في خصومته وعن هذا قالوا خصومة الدابة يكون اشد من خصومة الادمي على الادمي رجل سرق من ابيه
مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يواخذ به السارق في الدار الاخرة لان الدين انتقل الى الابن في الدار فسقط
الا انه ياثم باثم السرقة بالجناية على المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه
فماطله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في دار الاخرة لا يكون للاول
لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة تكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون
قال الفقيه ابو الليث الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه برئ المديون وقال بعضهم الدين يكون
للوارث والخصومة له ايضا في دار الاخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك
الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في دار الاخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان توى
المال قبل الموت فالثواب يكون للوارث لانه في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا يجري
في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب ام
يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصر بن يحيى استحلفها الطالب ولم يستحلفه كان الاجر للطالب دون وارثه اذا
مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين وبقي عليه وزر ما مطله لا يخلص عن ذلك
رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ
منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة فابراه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير
المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب

عن ضمان القيمة لانه ابراء عن الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان
فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال المدعى عليه قد ابراتك عن هذه
الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعوى في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم
البينة فياخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام
البينة لا يقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذه الدار ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة
فيثبت البراءة اما في الوجه الاول خرج بالابراء او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لاخر حللني من كل حق
لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ في الحكم ولا يبرا ديانة
في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ
البايع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك
فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدين ابراتك قال نصير رحمه الله لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ
عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الاخرة ما قال نصير لان القضاء بناء على الظاهر فظاهر اللفظ
عام وحكم الاخرة بناء على الرضاء فلا يبرأ عن ما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرات عن جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم يتوهم
واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن علمائنا رحمهم الله انهم لا يبرؤن لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب
الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل فسال ابن مقاتل رحمه الله لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا وكذا لو قال
ليس لي بالري شيء ثم جاء من الغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة وهو بالري كان له ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل
واما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه ولو قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي بالكوفة على احد مال ثم ادعى
دارا بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع دعواه ولو قال ابرات جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على اقوام معينين
ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة صحيحة وكذلك الاقرار رجل له
على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه دين فهو في حل ذكر الناطفي فيه خلافا فقال محمد له ان ياخذهم بما له عليهم
وقال ابو يوسف هو جايز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان ياخذ منه
ولا يكون الذي في يده في حل منه وان كان له على اخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه تمليكا
دون الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لاخر جعلتك في حل في الدنيا
او قال جعلتك في حل في ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطالبك ما لي قبلك
فهذا ليس بشيء وحقه على حاله رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بالاباحة قال نصير يجوز
ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام
هو جايز فابو رحمة جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جايزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء للمجهول باطل والفتوى
على قول نصير ولو قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك
ذكر بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرأ اما على قول نصير فلان هذه اباحة واباحة المجهول جايزة واما على
قول محمد بن سلمة فلان هذا ابراء المعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لاخر انت في حل
ما اكلت من مالي واخذت واعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول جايزة فان من قدم
مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت للناس في ثمر نخيلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس

واخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة يثبت قبل ان يعلم رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يا خذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا امن من ان يتناول شيئا من مالك فقال الموكلات في حل من تناولك من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل فيها له ان يتناول من ماله من الماكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه اما ان يقصد فيا خذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جايزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض رجل في يديه ثوب وديعة لرجل فقال صاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد انه يكون هبة رجل قال لاخر قد متعتك بهذا الثوب او قال بهذا الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله هي عندي هبة رجل قال لاخر انت في حل من مالي حيث اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب بقرة او غنمه لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه منحة لك فله ان يشرب لبنها ويا كل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة وكذلك الدينار وما يوكل ويشرب وقال ابو حنيفة رحمه الله هو على الهبة وهو قول ابي يوسف ومحمد رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة رحمه الله هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة جايزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة في النوادر انه لو قال هكذا انه لو قال هكذا كانت الهبة جايزة ويبطل الشرط وعن الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال ارقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة واما في العمرى كلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رجل قال ارضي لفلان وحده الارض او قال الارض التي هي لي وحدها او لدى فلان وهو صغير قال محمد هو جايز وهي هبة والشهادة قبض للصغير وعن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك او حياتك او هي لك حياتك فاذا مت فهي رد علي قال هذه جايزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك هذه هبة جايزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك حبس فدفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هي هبة جايزة وقوله حبس او رقبى باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به للسكنى او للبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم والتبن وما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل او كفه فاخذه اخر فهو جايز وهذا اذا لم يبسط كفه او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فما وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على راس رجل ثم سقط من راسه فاخذه اخر كان للثاني ولو اخذ من حجره بيده ثم سقط فاخذه اخر فهو للاول قال محمد في السير الكبير رجل قال لقوم اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليا خذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذه فلياخذه رجل سيب دابة لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسيب من شاء فلياخذها فحينئذ يكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث الجواب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هذه هبة استحسانا

لان الموهوب

لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له فارسال الطير بمنزلة تسيب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون اكلا مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلتي هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم رجل رفع عينا ساقطا وزعم ان الملقي قال من اخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي ان اقام الرافع بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين تكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبر به قال صاحب العين عند الالقاء وسعه ان ياخذه بالخبر رجل قال لاخر هب لي هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر يجوز ذلك رجل عنده دراهم لغيره فقال صاحب الدراهم امرفها في حوايجك كان قرضا وان كان حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كان هبة رجل قال للختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرعت قال ابو القاسم كان الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قول قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غايبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه وقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل قال كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلتك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك هبة تسكنها فهي هبة ولو قال سكنى هبة او هبة سكنى او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة تكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هي من السلطان تكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب لرجل غايب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز ولو قال للرسول تصدق بها عني لا يجوز ايضا فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي لفلان فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافها الى فلان وتمليكه يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به وينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام ترا است يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكها الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المتيممين هذا الماء لكم يكون هبة رجل قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام محتمل يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها في حوايجك ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فان تعذر حمله على القرضية يجعل هبة تصحيحا للتصرف رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك وان قال اغرسه باسم ابني يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة

زفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب ومن قرابة الام وكذا لو كان المهدي
من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المراة او قرابتها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول
قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهبة للوالد لان الوالد هو الذي تتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للمولد لان
الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للولد او صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما
محترما يقول المهدي هذا الخدمتكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لاخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا
الزق السمن كانت الهبة الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن
كانت الهبة الزق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة
والسمن ولا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جارة
شيا من الماكولات في اناء هل له ان ياكل من انائه قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا ونحو ذلك لا باس به لانه لو جعله
في انية اخرى يذهب لذته وان كان شيا من الفواكه لا يسعه ان ياكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم جلسوا
على اخونة هل لاهل الخوان ان يتناول شيا من على خوان اخر ومن ليس يجالس معهم على اخونته قال ابن مقاتل ليس لهم
ذلك ومن اولمن معه على خوانه فانه لا باس به وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان كل من كان
في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال وبه ناخذ رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى ولم تتراد عى مولاه انه عبده واقام
البينة وقضى القاضي ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة وهذا على الرواية التي
روي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر
شمس الائمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة فيجوز اجازة المستحق والفتوى في البيع
على ظاهر الرواية رجل قال لاخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان
الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
رجل قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الزبد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع
به الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهادى عن عبد الله ابن المبارك
انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضرب على الارض فكسره
وقال رايتم كيف اضرب قالوا يا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان
وهذا دليل على ان هبة المازح جايزة رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضت الموهوب له جازت الهبة
لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الخشن لان ثمه لم يكن القبض
بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده
على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة
للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع دعواه
رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له
والمتصدق عليه لمكان العرف في العادة قال مولينا رضي الله عنه فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب
له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى نزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي

والثوب

والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا يجوز هبته كجوالق الحنطة وجراب الطعام رجل
قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا لا يدخل في الهبة العلو والسرر ولا السلاليم المفرزة
لانه بمنزلة متاع موضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل هذه الاشياء في الهبة قال مولانا
وعندي العلو لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق
الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان الارض
قراحا فالهبة فاسدة قال ابو الليث لان في التمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط
لان الهبة لا تبطل بالشرط وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان
مفسدا للهبة رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها
هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة رجل على رجل الف درهم نقد بيت المال والف غلة وقال
للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد رحمه الله جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولو انه بعد موته وان مات قبل البيان لان
هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط رجل دفع الى رجل ثوبين فقال له ايهما شئت
فلك والاخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان
وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة
ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت
الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح شرط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي
من الربح قالوا ان كان المال قايما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار
دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح رجل وهب لاخر ما في بطن غنمه وامر بقبضه
اذا وضعت لم يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذا الدهن في السمسم والزيت والزيتون قبل ان يعصر والدقيق
الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة الحلواني السرخسي لانها لا تصح من غير قبول المديون
عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في اكثر الكتب انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح
من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي ولو كان الدين بين الشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف
الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب
نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال
ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب داره من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن داره
من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ووهب نصف الاخر من رجل اخر وسلم
الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد
والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض
المشايخ لا يجوز لان تنصيف الدراهم لا يضر وكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن
علي السعدي وشمس الائمة الحلواني لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم
التي تكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي
ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين

في الوزن والجودة لا يجوز لان الدرهم تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان الهبة تناولت
احدهما في الوجه الاول وفي الوجه الثاني الهبة تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا
فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين
الى رجل وقال احدهما هبة لك والاخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الاخر امين قال وانما ضمن لانه
اخذه بهبة فاسدة نص انه يكون مضمونة وذكر في مضاربة الكبير رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة لك
ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمس مائة ولو وهب نصف الدار وتصدق ثم
ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز
بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد
الملك وبه اخذ بعض المشايخ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلثة
تصدقت بها عليك قال محمد ثلثة قضاء جايزة وثلثة صدقة لم يجز ولا يضمن وثلثة هبة لم يجز ويضمن نص ان الهبة
الفاسدة مضمونة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفها لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة انه قال لم يجز
وان كان احدهما اثقل او اجود او اردى جاز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة
سواء ودفعها اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك
نصفا من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفا ولهذا الاخر نصفا جاز رجل تصدق بعشرة
دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق به على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جاير سواء
كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك في الصدقة
فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة رح روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف ويحتمل ان يكون الصدقة
على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار
فقبضاها جاز عبد بين رجلين وهب احد المولين شيا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم يصح في نصيب الواهب
لانه يكون واهبا لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه شي يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب
صاحبه لانه وقع في نصيبه نصيبه شيا لا يحتمل القسمة رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن
في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا الدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع
الواهب وجوالقا وجرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع
والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخل
عليها تمر او وهب الزرع بدون الارض او نخلا بدون التمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة
اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المتاع الذي
يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار
لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما
جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع والنخل او النخل دون التمر او التمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب
المتاع والزرع والنخل والتمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم

فصار

فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم كما لو وهب نصف الدار وسلم فانه يفسد العقدان جميعا
ولو وهب زرعا بدون الارض او تمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له
اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبضه في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا
لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له
ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غايبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة
في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن يصح
قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجايزة التخلية قبض عند
محمد والموهوب اذا كان غايبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا
فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع ووهب الدار
والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جايزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم
وهو كما لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده
وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن
الموهوب له جعل الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه
من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت
الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار
اولا لا يحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع بعد ذلك
ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها
وللاخر ثلثاها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في بطنها والعلم
محيط بانه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحايط جازت الصدقة ولو وهب دارا
لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جايزة عند
ابي يوسف ومحمد رح لان في الكبيرين لا يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب
يصير الاب قابضا لحصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي
ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته بقيت الهبة في ثلثها ويبطل في الثلثين ولو وهب
دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد اما في
قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع
بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها
ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا تبطل في السفينة لان لابي يوسف
ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم يصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب
لابنه دارا والاب ساكن فيها لم يجز الهبة وعن ابي حنيفة في رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له متاع او فيها قوم
يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل
جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جايزة ويكون الجارية مع ولدها

للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد
شرطا باطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا
يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت
الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان وفي رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق
والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير ففي الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز
لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب وفي الاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب
بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلثة اقسام
في قسم باستثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه
التصرفات لا يحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد
لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية
ما في البطن كشخص على حدة يجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه

فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لاخر اعرني حمارك او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال يلغو هذا الشرط
ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع زجاجة الى رجل يقطعها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها
قال ان كان مثلها مما يسلم وربما لا يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له
صاحبها لا تؤاجرها كان له ان يؤاجرها ولو رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير
شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع الى قصار الثوب ليقصره فقال له
لا تقطع من يدك حتى تفرغ منه كي تضمنه فليس ذلك بشيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم
درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا
وعن محمد في السير الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب وشرط على المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه
لا يضمن ذكر في الحيل رجل آجر دارا وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان
الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا يأتي في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة الا في
رواية عن ابي يوسف مريض وهب داره لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته فان الهبة تنقض في الثلثين
وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا وهو شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف
الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة
اما في فصل المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما ثبت ذلك بعد موته فانما يبطل
الملك في الثلثين عند النقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب ثم انتقضت الهبة برد الورثة
او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين للوارث المديون صح سواء كانت
التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما
يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح
رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على الخلاف عند ابي
يوسف يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم

حتى مات

حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض
رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منها خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا
فيبطل

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض واذا زادت الهبة في بدنها
وزيادة السعر لا تمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى
يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته
ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له
الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا
واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا يمنع
الرجوع كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج
البنين والبنات واذا وهب المولى العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية
بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية
في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف
وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه
ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف
استقبح قول محمد وقال ارأيت لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين
فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك
واما مسئلة النكاح فيها روايتان عن ابي يوسف وفي رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيئا من ذي الرحم
المحرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب له القرآن
والكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف وما اشبه ذلك لا يرجع الواهب في الهبة بحدوث الزيادة في العين
وعلى قول زفر بتعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب في الهبة وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع
كما هو في قول زفر وعن ابي فيه روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان
للاسلام زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل
اذا كان هذا قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب
جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب
في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة تخلو في الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان فتله
لا يرجع اذا كان لا يزيد ذلك في الثمن رجل وهب لاخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له
فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله
الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا آخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له
بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب
في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد
كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه

بان او ازدادت

منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء. وذكر في المنتقى
عن محمد بغير قضاء ولا رضاء. رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه
قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء. ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض
لانها هبة مستقبلة وكذا لو وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رفع اليه لو اختصما اليه كان الرجوع فيها
بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه
مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث فان كان الرد بقضاء
يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة
بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل
وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة
التي يسمى بالفارسية كاشانه تنورا للخبز للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل
فيه اريا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كان
ينقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان
يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول
للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يده دار قال
لرجل آخر تصدقت بها علي واذنت لي بقبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق
ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدك فتصدقت علي فاجازت وقال المتصدق لا بل كانت في يدي وقبضتها بغير اذني
كان القول قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يده وكان العبد غايبا عنهما فقبضه
الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته
لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق وقال المدعي وهبته والذي لم يقبض الا بعد موته وقال
الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه
الموهوب له بالاعراب لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما
ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة
لا يمنع الرجوع ولو وهبت المراة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها واذا مات الواهب
او الموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب لقرابته شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا ولو وهب
لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة
لان الهبة وقعت للمولى لا للاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يرجع ولو وهب
عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان كان اخوه لابيه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد في قياس
قول ابي حنيفة له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب
العبد والمولى جميعا وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد في قياس قول ابي حنيفة للواهب ان يرجع
في هبته قال محمد وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب
ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع

المتصدق

المتصدق فيها كانت للقرابة او للاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبض الموهوب له حاضرا او غايبا
اذن له في قبضه او لم ياذن ينفرد الواهب بالرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او برضاء وللموهوب له
ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة
على المحتاج وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا رجل وهب دارا وبنى فيها او جصصها او طينها
او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع
في جميع وهذا اذا كان البناء يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالاري في البيت والتنور في الكاشانة لا يمنع الرجوع ولو
وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع
في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاط لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر
في الكتاب اذا صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة له ان يرجع فيه وقال صاحباه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وابو يوسف كان يقول
اولا بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما ينقص على السواد اكثر مما ينقص على صبغ آخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة
فان كان يعد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر وسلم
ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل
فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الاول
ان يرجع لما عرف الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه
روايتان ذكر ابن سماعة ان في القياس يعتبر من جميع ماله رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها وانفق في القطع كان
للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح
لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الجذوع
كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها
عن هدي او اضحية كان له ان يرجع فيها عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اذا وهب هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شاء
وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر
كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب له
عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب
مشاعا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته
والآخر غايب كان له ذلك لان كل واحد منهما انفرد بهبة نفسه حكما فينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه نصا رجل وهب
عبدا لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك
نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين
مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد
والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب
والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي
في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويجوز في قول محمد وكذا لو قال لاحدهما منها ستمائة وللآخر اربعمائة وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه

دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة ولا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشترى لان الموهوب له يستحيى عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده تمنعه من الشرا باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض اليه **فصل في العوض للموهوب له** اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع عن الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع في ما اعطى ويشترط شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الواهب له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال اد زكوة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض دين فلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسائل هبة الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب بنخلة او ثمرة وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الاخر ويصح رجوعه في النصف الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في حصة الاخر في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كان قايمة ولم تزد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضا باقي والعوض وان كان يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول زفر ان استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير او كثير من جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف الهبة العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوض المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد الماذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة ماذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لان عوضه عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة يكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة وكان بينهما قرابة فذاك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب

لرجل

لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او في مجلسين فعوضه احديهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احديهما صدقة والاخرى هبة فعوض الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا وصبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صار شيئا اخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرايط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما رجع على صاحبه بما في يده ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره على البيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالاخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز **فصل في هبة الوالد للولد والهبة للصغير** رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الاخر في الهبة اجمعوا انه لا باس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور وقال صلى الله عليه وسلم حين سوى بين النساء في القسم هذا قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيئا لاولاده في صحته واراد تفضيل البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا رحمهم الله وروي عن ابي حنيفة انه لا باس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي للابنة مثل ما يعطي للابن وقال محمد يعطي للذكر ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون اثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كان هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز وتتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب عبده الابق لولده الصغير يجوز وان باع لا يجوز رجل اتخذ ثيابا لولده ثم اراد ان يدفع الى ولد له اخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك صح بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا للتلميذ فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز

الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال
ولده الصغير بعوض وبغير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير
في عياله او لم يكن **فصل في قبض الهبة للصغير** اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون
للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب فانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب
فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان
كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة
الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال الاجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز
ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب لها اجنبي هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز
ايضا وان كانت في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في
عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان
الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط
في عياله وليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط
الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي آخر ان يستودعه **فصل في هبة المراة مهرها من الزوج** رجل قال لامراته
قولي وهبت لك مهري فقالت وهي عجمية لا تحسن العربية قالوا لا يصح هذه الهبة فرقوا بين هذا وبين الطلاق والعتاق
اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال وقع الطلاق والعتاق والفرق
ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق
ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع العتاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل لو قال لعبده انت
حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امراة تريد ان تهب مهرها من الزوج
ولا يصح هبتها ولا يبرا زوجها قالوا تصالح شرا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم تره ولا تنظر الى بدل الصلح حتى تهب
مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الروية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة رجل مات فوهبت
مهرها منه امراة صحت هبتها وبرا الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت
الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير
معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح تصح هبتها امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل
امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة ان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية
وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوج او لم تتزوج امراة قالت لزوجها
اتخذ الوليمة وقت الجهاز فانفقتها فانقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر ابطلي الامر كما قالت رجل منع امراته المريضة
عن المسير الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قدمها الى الشهود
فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء او غير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر الهبة
باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امراة قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال
ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت منك مهري على
ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال

لامراة

لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل وقال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق
وقال محمد بن مقاتل في مسالة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط
فات الرضى اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان
يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا رضه ويمكن الفرق بين مسالة
الحج وبين مسالة الظلم ووجه ذلك ان في مسالة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة
بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسالة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رضه
ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج شرطها ثم ضربها واجابها كما ذكر وعندي اذا ضربها انما يسقط
المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها لتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لانه ما كان حقا لا يكون ظلما امراة وهبت مهرها من
زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا قزين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يصح الهبة وان لم يكن ذلك
شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون
بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابراته ثم ابى الزوج ان يهب لها ما قال كان
المهر عليه كما كان امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان لم يكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه
على حاله فقيل له اذا لم توقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاشت قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب
الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث
بحكم الوصية امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال خلف رح صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك
الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوازل اذا قالت المراة لزوجها
تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المراة كابين ترا بخشيدم
جنك ازمن باز داري ان لم يطلقها لا يبرا من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرا المراة اذا ارادت
ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها
ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض
لا يكون على المراة امراة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي في مكان كذا
فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسالة على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج
لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال
ولم يعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المراة وهبت
منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه
الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل
ونصر فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المراة زوجها
على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب لرجل
ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط

ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فان ثمه يصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك
حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراات لاتحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز
لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة
فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون
وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لايبرا وهو مخاطرة بقوله ان دخلت الدار فانت بري
مما لي عليك لايبرا ولو قالت المراة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت
من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح **فصل في الصدقة** رجل محتاج اراد ان يتصدق
بالدراهم على التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت فيه اية وهو قوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لايصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع به فقال له صلى الله عليه وسلم انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال صلى الله عليه وسلم
انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال
نصر جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله حتى
يجي آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجها
للصدقة لايكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال المجاهد هو بالخيار حين اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء
مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسئل عن المكدين الذين يسالون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قالوا ما لم يظهر ان ما يتصدق
عليه ينفقها في المعصية او هو غني لاباس بالتصدق عليه وهو ماجور في نيته انه يستحقه وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن كثير السؤال فيمن يعطي قال صلى الله عليه وسلم من رق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك رجل قال الاخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي
ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل ان وهب شيا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لايحل له ان يتصدق به وانما
يحل له ان يأكل من طعامه رجل يتصدق على امراة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة
فهي موسرة بغناء الزوج رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصر قال ابو حنيفة لايدخل فيه
الا الصامت واموال التجارة رجل يتصدق على الميت او دعا له قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي
اذا تصدق عن الميت بعث الله تلك الصدقة على طبق من نور اذا فعل الصغير شيا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه
قال ابو بكر الاسكاف حسناته له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون للوالد من ذلك اجر التعليم والارشاد
اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه لما روي عن انس ابن مالك رضه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك
ولدا علمه القران والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من عمله اجر الولد شي اختلفوا في التصدق على سائل المسجد
قالوا لاينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف ابن ايوب قال لو كنت قاضيا
لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر ابن اسمعيل قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون هذا السبعون
كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي رحه لايحل للرجال
ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري فان كان السائل لايتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي
ولا يسال لامر لابد منه ولا يسال الحافا لاباس بالسؤال والتصدق عليه روي ان السؤال كانوا يسالون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى روي ان عليا رضه تصدق بخاتمه فهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى

رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك رحه يعجبني ان السائل اذا سال
بوجه الله تعالى لايعطى له شي لان الدنيا خسيس فاذا سال بوجه الله فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطي له زجرا الوالد اذا احتاج
الى مال ولده الصغير فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده فان كان ماله في بيته ولم يكن معه مال كان له ان يأكل
مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحراء او
في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان
على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن هو معينا الاب في قتل نفسه
هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل نفسه اعظم وزرا وانما اذا اراد الاب ان يأمر ولده
بشي ويخاف انه لو امره لايفعل قالوا ينبغي للوالدان يقول للولد على وجه المشورة خوب ابداي بسر اكر فلان كار بكني لانه
لو امره بذلك ربما يصير عاقا فلحقه عقوبة العقوق ولاباس للاب ان يغضب على الولد اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول
على ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر **كتاب الوقف** الوقف
جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن ابن زياد رحه وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لايجيز الوقف وبظاهر
هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لايجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد
اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لايورث عنه
وعند محمد لم يزل ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة يصرف المنفعة
الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما
قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان
الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان يحكم المحكم لايرتفع
الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة
داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف
يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكليفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة في هذه لوجود الاثار
الاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه وسلامه
فصل في الفاظ الوقف احدها ان يقول ارضي صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق
باصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة من الثمن ولا يجبره القاضي على
الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي وبين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لايجوز عند عامة المشايخ
الوقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك
جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف ابن خالد السمتي لايجوز ما لم يقل وآخرها للمساكين
ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر
الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا
بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي
جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفاء بالنذر وان رجع عنه ولو لم يرجع
جاز ومات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة يكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك

حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لايتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فيتابد هذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم الصفار يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس لايكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوف او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها يكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال الصدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول ابي يوسف بن خالد لايصح واذا ذكر ابدا لان ذكر لفظ الابد مضافا الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلغوا هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه الخير او قال على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذاك يغني عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنا او على المنقطع صح لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لايصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف وبدون التابد لايصح الا ان يجعل آخره للفقراء او على بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكل ذلك في الصحة لايصح لانه لايتابد وان كانوا لايحصون صح فيصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لايصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم بايعانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على محمد لايصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتابد وعند ابي يوسف يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر ابن ابي سعيد البلخي ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح واقرب الى ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل

ويبدا

ويبدا من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد وعلى ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة لا يكون لازما للحال له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحيوة وانما يلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف بعد الوقف ان يبطل وقفه فليتمهد عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم الحاكم بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف يباع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث والغريم ليصل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي الى ان القضاء والاجازة من المجهول لايصح فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين من المشايخ من قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد رح في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه لانه معرفة يمكن ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فيرتفع الجهالة قال مولانا رح والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء لان محمدا قال في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسئلهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدا على قضائه ولا يدريان باي سبب قضى القاضي لوراثته فان القاضي يسئل المدعي عن السبب الذي قضى فان بين سببا يقضى له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسئلة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي يشترط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسئلة وقوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بالغلة فعين الدار للمساكين للحال

باب رجل يجعل داره مسجدا

او خانا او سقاية او مقبرة كما قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة لا يزول الملك قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلوة فيه
بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم
قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفي بصلاة الواحد لان المسجد حق الله تعالى
او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء
وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما الواحد فيصلي في كل مكان وعلى ابي يوسف رح التسليم
ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا او اذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم على
الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا
فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل
ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا تكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما يشترط لاجل القبض للعامة
وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي
وهو شمس الائمة السرخسي لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه
سقاية في حياته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر ولو هدم داره وجعل مقبرة كان له
ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها وقال محمد ان دفن فيها
اثنان فلا رجوع فيها يؤخذ في ذلك بقول ابي يوسف وان لم يدفن فيه فله الرجوع كما قال ابو حنيفة وان بنى خانا للسبيل واذن تأمل
للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة
ابدا او امرهم بالصلوة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا
ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما
فاذن هذا الرجل واقام الصلوة وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة كاداء الجماعة ولهذا قالوا لو صلى
واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض متولي المسجد
اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا او صلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا للاستغلال جاز لان المتولي
وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا مسجد اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة
العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى
ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب
المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد
اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد
وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم لا يصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد
او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة
المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل بانه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يصرف ذلك

المال

المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين وقيل له ان يصرف ذلك المال في المنارة فان ذلك من بناء المسجد
وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن الوقف على المسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد
بان كان اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم
ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله
لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك
اسراف سواء كان في رمضان او غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف هو باطل
حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي اذا وقف ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر
او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى
ولو جعل ارضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل
لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فاذا زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين
جاز لانه مما يتابد ولو كانت الارض وقفا على عمارة المسجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة
المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي يحبس
الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد خرب وتصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع
من الغلة مقدار ما يحتاج الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل يصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف
مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر
بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي
على السطح لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع
من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حائطه من ما بجنب المسجد في الشارع وهو ماء
الشفة انكسرت ضفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف الى عمارة
النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة
فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم
حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويبتل
داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد ايجوز ان تتخذ ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر
ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق للعامة وهو واسع فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق
قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا
شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر
قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق فادخلوه في المسجد ان كان ذلك يضر باصحاب الطريق
لا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض
وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت
في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم
ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت

عنوة وذلك لا يمنع المارة والناس بنفاذ السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة
اذا فتحت عنوة يصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا يبقى على ملك مالكها ولا ينفذ امر السلطان فيها
وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي رستاق فانما عشرية لان الامام
اعطى ذلك لرستاق رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه
ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا آخر وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء
عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه
هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ويكون
لوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب اختلفوا
قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح ديباج الكعبة اذا صار خلقا
يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف
المسجد ذكره الناطفي مسجد بجنبه فارقين يغير لحائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم واهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد نخ فارون
حصنا بجنب حائط المسجد يمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا
من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن
ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيه
الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان ذلك اكثر
من اجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم
المؤذن ان ما اخذه من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع
المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد
وهذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي
ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله من البيت
الى المسجد رجل ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم
لان كل واحد منهم خصم على الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفي الخان لا يقضي حتى يحضر نائب قيم الوقف
اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي
في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء
مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد رجل اشترى
موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من
يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الطريق والمقبرة وعلى قول ابي حنيفة يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح
وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف الطريق والمقبرة كما اجاز المسجد نخ بشهرويه
وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون لبانيها ميراثا لورثته حتى بناء القنطرة في بطلان الميراث
قالوا تأويله ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام

وهذه

وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاجناس وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز
ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة فان كان ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد رحمه الله اذا كان البناء
في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا خلت عن اهلها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الواقف جعله وقفا في صحته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا
ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح ويصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحيوة وبعد الموت
او بعد الموت بلفظ الصدقة صح ويصرف غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا
على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي والناطفي ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير
انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف
وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني
ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم
الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط
الولاية لنفسه ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه
من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي رحمه الله ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه
وشرط ان ليس للسلطان ولا لقاض عزله فان لم يكن هو مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون
هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت
اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف تكون الى وصيه ولو قال الواقف انت وصيي في امر
الوقف خاصة قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره
ثم مات الواقف بطل ولاية المتولي في قول ابي يوسف لانه وكيله الا ان يقول ولاية الوقف اليه في حياته وبعد وفاته فح اذا مات
نخ القوام الواقف لا يبطل ولاية المتولي لانه وصيه بعد الموت ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده في تولية القوم
وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير وان لم يشترط لنفسه
ولاية عزل المتولي بعد ما اخرجه الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف له ان يعزله ولو ان الواقف جعل
ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر
الوقف وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي احدهما ولو ان الواقف
جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على
الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي
وقال اهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف
من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي لا يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي
في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال ازرع
الوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم ترجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف
لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم
ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة في صحته

على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا
وقال لوصيه افعل ما رايت من الصواب فجعله لاولئك باطل لانها صارت حقا للفقراء اولا فلا يمكن ابطال حقهم الا اذا
كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء. رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء ولم يقلد
رجل وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا بان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على اوقافه
ايضا في قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط فشرط الوقف في حياته بغير تسليم ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما
حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه يعني لا يكون متوليا. وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات
القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف
المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات
الوقف ان كان هذا المتولي آجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر المغصوب
كان الاجر له. وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير راي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا
المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى ينصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا
الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون
الاستطلاع راي القاضي. رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة اولى
من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك ولو نازعه اهل السكة في نصيب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا
اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني فح لا يكون الباني اولى. وقف له متول ومشرف
لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير. رجل قال في مرضه اشتروا
من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قالوا يصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري
بعد موتي على المساكين. المتولي اذا اشترى من غلة وقف المسجد حانوتا او دارا مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح
المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف
المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة
اوقاف المسجد. مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا
او آجرا او جصا لفرش المسجد قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال افعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري
للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس
من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن
والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا. وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم
يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان
مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد ولو اشترى القيم من غلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه
ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه نفسه فيضمن. قيم الوقف
اذا طلب منه الخراج والجباية وليس في يده شيء من غلة الوقف قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان
يستدين وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان له ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله
امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف

وذكر

وذكر الناطفي اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له
ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة واذا امر القيم بذلك صح امره اما القيم فلا يملك الاستدانة قالوا وتفسير الاستدانة
ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلات
الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل
بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك
تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دارا للوقف وسكن المرتهن فيها قالوا
يجب عليه اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار
الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف
واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال مولانا رضي الله عنه وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا
لامر الوقف. اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار يقر لا يملك المتولي
ان يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا. متولي الوقف اذا مرض مرض الموت
وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره. متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات
من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث هذه احدها هذه والثانية السلطان
اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالث القاضي
اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين
حال المال الذي كان عنده فمات قال بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل على الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه
ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم
واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي او انفقته
على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا. حشيش المسجد اذا طرح ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن
قيمة لا باس بطرحه فمن اخذه كان له ان يصنع به ما شاء وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان كان ضامنا
ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوط كان ضامنا. جنازة او نعش للمسجد فسد فباعه اهل المسجد
قالوا والاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد
من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
والحرم الشريف فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا باس به وان
كان موضوعا في المسجد لا للصلوة فاذا فرغ القوم عن صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس به ان
يدرس الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا باس بان يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث
الليل ليس لهم تاخير الصلوة فلا يكون له حق التدريس. قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل الى بنائه
ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب
فالفاضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤوا. رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة
نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى
يامره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجوا له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله

في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا ويكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بماله نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل المذكور اذا سأل للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضه ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان ادى بعد ذلك المال الى الفقير يكون متصدقا بالنفسه من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكوة لا يسقط زكاتهم وان كان الفقير امره ان يسأل له واخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باي مرد اذا قام وسأل للفقير وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكوة وينبغي ان يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير مأذونا بالخلط ويسقط عن الدافع زكوة ماله حوانيت متلاصقة بعضها الى بعض الاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي ملك ان يأخذوا القيم ليسوي الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف ليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حائط بين دارين احدهما وقف والاخرى ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة بنائك واقر الحائط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حائطا في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب الدار لينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنتها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا ينبت شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى ينبت كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفظتها ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم ويفتح بابه ويسده فيسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد ما هو فوق هذا فقال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز محمد استبدال الارض بالارض على هذا فاذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤاجرها لانه لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة تربو على منفعتها من منفعة الزراعة وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي جعفر قال انا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة او اجارة فما كان انفع للفقراء يفعل الا انه في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت ويتصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان وكل من رآه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض ان كانت يزرع كل سنة فكذلك

وان كانت يزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة او يزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر التي يتمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع فليس للقيم ان يؤاجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان في ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسيأتي مسائل اجارة الوقف بعد هذا واذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق في الغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع لا هو لا دم من اهل التصدق عليهم فيجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد ورباط او نحو ذلك مما هو ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك رجل وقف ضيعته على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء رجل اتى المفتي وقال اني اردت ان اتقرب الى الله تعالى الا ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فسأل ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان بنيت رباطا وتجعل له وقفا مستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم يجعل للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل ان تبيع وتتصدق بثمنه على المساكين

فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل

اما فصل المشاع ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخ بخارا وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف قالوا انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف يتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد فرفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة لا يقسم القاضي ويأمرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قوم بين وقف المشاع وبعضها سلطاني يعني المملكة وبعضها ملك فارادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تميز الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك من الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل منهم جازت القسمة لان هذه القسمة لان هذه القسمة تفيد التميز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف

ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف الحمام جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فيجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة امراة وقفت دارا في مرضها على ثلث بنات لها واخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن ويصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد المانع من الجواز الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بنصفه صدقة موقوفه على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه وان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي يقبض الارض جملة وهما سلماها اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتولي واحد وكذا لو اختلف جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الاخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كان غلتها في الحج يحج بها في كل سنة وسلمها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الاخر على امر آخر فهو جائز وهذا كله قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى ولم يبين وجه القرب كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجد ثلث ماله اربعة الاف درهم كان الكل للموصى له ولو قال هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى دور بين اثنين او اراضي بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة فقسم القاضي بينهما فجمع الوقف في دار واحدة وارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في داره ونصيب الاخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصر لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة يقسم كل دار على حدة وارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة ويصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بايعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا لا يتصدق بشيء فان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما يقاسمه رجل وقف جريبا شايعا من ارض ثم اقتسم فاصاب الوقف اقل من جريب جودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف زيدت في ذرعان الطائفة الاخرى او على العكس

جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة رجل له دور واراضي وقف من تلك الاراضي ارضا بعينها او دارا بعينها من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة

مسائل الشرط في الوقف

رجل وقف ارضا او داره وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد وقال ابو يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه موقوفة صدقة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز مؤقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير للمساكين فيصرف غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة يكون لفلان سنة ثم من بعد السنة يكون للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به ولا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق ولو قال ارضي هذه موقوفة بعد موتي سنة جاز ويصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد الموت فقال ارضي موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق او اضافة فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال وقال ابو يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ليس بمعلوم وينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل عندهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد وكان شرط الخيار فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كاين تنجيز رجل وقف ارضا لرجل آخر في بر سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال وهو قول ابي يوسف

الوقف والشرط جايزان وقال ابو يوسف ابن خالد الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال
وابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثانية قائمة
مقام الاولى فان الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الما حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى
بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا يصلح
للزراعة او لا يفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الارض الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح ولاية شرط الاستبدال وان لم يكن
للحال ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل وكثير او قال على ان
ابيعها واشترى بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا الشرط
ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل
اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار
في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشترى
بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقامه وفي الاستحسان يصح الوقف
لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية يصير الثانية وقفا بشرايط الاولى
قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت قيمته
واشترى بقيمته عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطا واخذ المولى قيمته يؤمر
ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاولى الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم
ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدلها بارض اخرى لم يكن لها بدار
لانه لا يملك بغير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا يخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال
على ان لي ان استبدلها بدار لم يكن له ان يستبدلها بارض ولو قال على ان استبدلها بارض من ارض البصرة لم يكن له ان
يستبدلها بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يتغير شرطه وليس له ان يستبدلها
بارض من ارض الجرز لان من في يده ارض الجور بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان الارض الجرز هي ما عجز صاحبها
عن زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك صاحبها ومنفعتها
للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس العقارات
ما شاء من دار وارض وكذا اذا قيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء باطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف
بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول هلال وابي يوسف لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش وكان ابو حنيفة
يجيز الوقف بشرط الاستبدال فكان يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض
الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها
ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما ثبت ولاية الاستبدال
بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشترى رده وان لحقه من ذلك غبن ولو انه شرط الاستبدال
في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تصح الهبة وان باع الوقف بعروض ففي قياس
قول ابي حنيفة يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشترى بها ارضا او يشترى بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال
لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل في البيع ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض

اليه

اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد
جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتريها بشراء جديد فيصير وقفا كما لو اشترى ارضا اخرى والوقف الجديد والفسخ
من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له
ان يصنع بالاخرى ما شاء والارض الاولى يعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى واذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه
انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم تبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو ردت الاولى عليه
بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا الاولى لنفسه
ولا يصير مشتريا الارض الثانية وواقفا لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا يتغير بعود الاولى اليه بعقد جديد ولو باع
الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس يبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا يبقى
الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت المبادلة من كل وجه فلا يبقى الثانية وقفا
ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها ثم مات فاوصى الى وصيه الاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال
لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال وهذا امر يحتاج فيه الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال
حيث يصح التوكيل لان راي الموكل قائم لو يمكن الخلل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي
هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال فان مات الواقف لم يكن لفلان ولاية الاستبدال اما اذا قال
على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية
بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك وكان القيم بمنزلة
الوكيل فالوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد لا تبطل ولاية المتولي بوفات الواقف لان عنده الواقف لو اراد ان يعزل المتولي
لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على ان يستبدل معا
فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رايه مع راي غيره ولو انفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك
الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه وان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد
ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين
اراد ان يعزل القيم الذي قامه القاضي الاخر قال ان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات
ان كان الواقف حيا فالراي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من القاضي
وان لم يكن اوصى الى رجل فالراي الى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جايز
ولو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في الارض بدون الذكر كذلك الوقف وتدخل الاشجار
والبناء في وقف الارض كما تدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت
متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال ابو جعفر هذا الحكم في الهبة
انما عرف بقول هلال ليس فيه رواية ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الارض يدخل الشجر والكرم والبناء والزرع والثمر في قول اصحابنا
ويجوز الرهن رجل قال ارضي صدقة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض
لا يوقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي
هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس يكون الثمر للواقف

ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف
بل على وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سماها في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا
ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال
ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبيد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا يكون
الثمرة لعبيد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة يدخل الثمرة الموجودة
في الوقف ثم قال هلال ههنا انا لم يدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان
ان يتصدقوا بها على الفقراء وبالاحسان نأخذ ونأمر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف
في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان يكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان
بهذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة فعند الموت يكون الثمرة على ملك الواقف
ثم ابتدا الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها
ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فح يصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القائمة
على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها
فيكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل والاثمار والرياحين والزرع كلها من الحنطة
والشعير وغيرها والخلاف والطرفا وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان في الشجر يقطع
في كل سنتين او في ثلث فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي يكون على الاشجار يدخل
في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل حق قليل وكثير يدخل في البيع والورد وورق الحناء والياسمين يكون للوقف
وكذا كل ما كان من الارطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي
الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها واما ما لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات
يطرن ويرجعن قالوا فالحمامات يكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك لهم ازواج واولاد يعملون فيها
توقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسائر ما جاز ذلك ولو وقف بيتا فيه كورات عسل جاز ويصير النحل تبعا
للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان يقطع الاشجار هذه على كذا وكذا وسمى من وجوه الخير
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية
فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقطع الاشجار واستجمع شرايط الوقف فهو جايز ويجوز بيع الاشجار
الموقوفة في ارض الوقف اذا لم يكن مثمرة بعد القطع ولا يجوز قبل القطع لانها قبل القطع متصلة بالارض فيكون تبعا للارض
وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له **فصل في الاشجار** رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة
او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس وله ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس لانها تولدت
من ملكه اشجار على حافة النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع
قالوا ان كان موضع الشجرة ملكا للشربة فانبت في ملكهم وغارسه لم يعرف غارسه وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة
بل هي للعامة وللشربة فيها حق مسيل الماء ان علم صاحب الدار حين اشترى كانت الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار
لا يكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة
معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس

الوقف

للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد
يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد اراضي موقوفة على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح السرقين وغرس
الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار يكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه
الاراضي عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي
لان اليابس لا ينتفع وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي
الوقف جايز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها
فانها يقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر
وقت الغرس انها للرباط ذكر الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباطي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن
اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح با
والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة
ويستوي فيه الفقير والغني في هذه الاشياء ولو كانت الثمار على اشجار رباط المارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون النزال
في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء قال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط
له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض
مقبرة فان كانت الارض يعرف مالكها فالاشجار باصلها لمالكها يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها
مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها يكون على ما كانت قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل
الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون
للقاضي ان راى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانه وقف رجل جعل ارضه مقبرة
وفيها الاشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان مواضع الاشجار كان مشغولا فلا يدخل في الوقف
فصل في وقف المنقول قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين
ابي يوسف ومحمد وذكره في السير الكبير والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس يوقفه كالجنازة وثيابها
وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف
المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ونصيره وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من
لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعادفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية رجل وقف
دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنها فانها تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم
لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع جنازة في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان
ذلك لا يترك في المسجد دائما رجل وقف بناء بدون الارض قال هلال لا يجوز ذلك وقال زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او
ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال
ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط
ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعونها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم
من الفقراء ابدا جاز على هذا الوجه مريض اوصى الى فلان الف درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة
ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعن ابي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف

في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب باخلاف الكراع والسلاح الا انه على وجه التبع كالرقيق والثيران والات الزراعة
رجلا وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجلا وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى
عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها
موضعا اخر فيقفه على شرايط الاول قيل اليس بيع الوقف لايجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة
يصير مستهلكا والشي المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا ضل والعبد الموصى به لخدمة الكعبة
اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام
هذا جايز ويبرا عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف
على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت على الاسلام نايبة بان غلب جماعة الكفار فاحتيج في ذلك الى مال الدفع شرهم قال ذلك
ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا
رباط فيه دواب مربوطة لاجل المرابطين كبرت وعظمت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع التي كبر سنها وخرجت من ان يكون
صالحة لما ربطت وما هي صالحة لما ربطت يمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليه وما زاد على ذلك يربط في ادنى الرباطات
الى هذا الرباط اهل مسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد او نقض اذا استغنى المسجد عن ذلك اوامروا ببيع ذلك رجلا
قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح انه لايجوز الا ان يكون في موضع
لم يكن هناك قاض متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف فيه المشايخ والصحيح
انه يجوز بيعه لان المشترى بمال المسجد لايكون من اوقاف المسجد لانعدام شرايط الوقف فيه مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه
ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لايجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا قرية فيها بير مربوطة بالاجر خربت
القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية التي خربت
ويجعلوها في هذه الحوض قالوا ان عرف باني ذلك البير لايجوز صرف الاجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني
قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على الفقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضي
في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بناء لا ارض له قال هلال لايجوز وقيل ان كان البناء في ارض الوقف
وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز اذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو النور
العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين وفي محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لايرد على ورثة الواقف بل يحول الى محلة
اخرى اقرب الى هذه المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد لايصير ميراثا لان المسجد مما لاينقل الى مكان
آخر وهذه الاشياء مما ينقل **فصل في المقابر والرباطات** رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه
ابو جعفر وقف الاشجار لايصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الارض التي جعلها مقبرة ارض
لاهل قرية جعلوها مقبرة فقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وادات القبر واجلس فيها من يحفظ
المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لايحتاج الى ذلك المكان فلا باس به وبعدما بنى
لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميته قالوا ان كان في
المقبرة سعة فالمستحب ان لايوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى
في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لايوحش الاول ولو ان الثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر
لايكره ذلك وقال الفقيه ابو الليث يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لايدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين

ارادوا

ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم ان كان آثارهم قد اندرست لا باس بذلك وان كانت عظامهم باقية
لا باس بان ينبش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذ مسجدا
امراة جعلت قطعة ارضها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه
ابو جعفر ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمراة ان تبيعها وان باعتها كانت
للمشتري ان يرفع الميت عنها او يامر برفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء
امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوك له ميت دفن في مكان ثم اراد اهله
اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لايباح اخراجه بعدما دفن الا بعذر
والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه
فدفن فيه غيره لاينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين مراعات لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها
اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لايباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب
فذاك ايسر من ارسال الدواب رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل
لايسقط والصحيح هو الاول منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لاينتفع به فجاء
رجل وعمره وبنى فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك
وقف صحيح على اقوام معينين خرب ولاينتفع به وهو بعيد من القرية لايرغب احد في عمارته ولايستاجر اصله يبطل الوقف
ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشئ قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم وليس من الغلة ما يمكن به عمارة العلو
يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا وكذلك الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير
ميراثا وبوارى المسجد اذا صار خلقا واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه
وان كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير ويبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا ويكون حكمه
حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي لايصح الا ان يكون بموضع لا قاضي هناك رجل
جاء الى فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى خير اعتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل
وقال ابو الليث ان جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل للرباط فالاعتاق افضل
ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم
يقر في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاء منه في الرباط فساد من شرب او فسق مما ليس فيه رضى الله تعالى لايترك في يده
رباط للمختلفة فيها سكان انهدم الرباط فلما بنى اراد الساكنون الذين كانوا فيه قبل الانهدام ان يسكنوا فيه قال ابو القاسم
ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير تربيته بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا
هم اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارضا مواتا على شط جيحون كان للسلطان ان ياخذ العشر منهم لان على قول محمد ماء الجيحون
ليس ماء الخراج وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك
العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط بقرب هذا ويستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز ذلك وهل يكون للمؤذن ان ياخذ من ذلك
العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط
وانما يصرف الى الفقراء لاغير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك وقفا رباط على باب قنطرة
على نهر عظيم خربت القنطرة ولايمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لايمكن المجاوزة هل يجوز

عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا باس به والا فلا لان الرباط
للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق في جنب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا متولي
الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط
رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك رباط استغنى عنه المارة
وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة
من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه اراد بالمقيمين
يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع
تصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد
آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنه يصير ميراثا لو كذلك حوض العامة اذا خرب رجل اشترى
مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق وابناء الطريق ان تقرؤا
هكذا روي عن ابي حنيفة وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وياخذ الجن وقال ابو يوسف
جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك فصل في وقف
المريض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف
بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط الصحة
لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر
من الثلث ويشترط فيهما ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض
كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة
في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما
اذا كان مؤبدا او يصير الابد فيه كعمر الموصي بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته وهو جايز اذا
كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون
البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز
الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمته ذلك فيشتري بذلك ارض ويوقف على ذلك الوجه
مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان
له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين
جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبايع ولو اتخذها مسجدا قال هلال يصير وقفا في قول علمائنا وقال الفقيه ابو جعفر
ذكر محمد في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا وبناها بناء المسجد جاز وعليه
قيمتها للبايع عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ينقض البناء ويرد الارض على البايع لفساد البيع فاشتراط البناء ثمة
دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا في رواية الوقف هلال يصير مسجدا عند
اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر لقائل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا
قال ولقائل ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين
ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة حق البايع في الاسترداد اما المسجد فخالص

حق الله

حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا
كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة فكذا اذا كان للبايع فيها حق الاسترداد كان للبايع ان يبطل المسجد رجل اشترى
ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه
لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر
اعتاق المشتري قبل القبض جايز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف فصل في رجل يقر بارض في يده
انها وقف رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء
لان الاوقاف عادة يكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد
الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان الراي فيه للقاضي ان شاء تركه
في يده وان شاء اخذه وتاويل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذه من يد القيم فيقيم
المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل وهذا كرجل في يده عبد
اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له ولاية الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولاء له فكذلك
هذا المقر بالوقف لو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي
في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال
انا وقفتها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر لعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان
يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة
من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان على الاب دين وليس للميت مال آخر فانه يباع من هذه الارض وما بقي يكون وقفا
وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفا على
ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم يقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم
او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف
على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يمكن الابطال وفي
الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه
الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان سلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به
جوز اقراره على سبيل ما اقر ارض في يد ورثته اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي
يقبل اقرارهم ويصرف غلة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها
من شاء والله تعالى اعلم ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران على اقراره
انها موقوفة على فلان بن ونسله لرجل آخر ذكر في الكتاب في عرف اي الاقرارين كان اولا جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف
الاول من الآخر يقضي القاضي بجميع ذلك فيكون الغلة بين الفريقين نصفين رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده
ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جايز وليس للورثة ان ياخذوه ولا يسمع دعواهم في القضاء والله اعلم
باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وانما قال ذلك
بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يوكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف

ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر صدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف
وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الاستاذ ذكر في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو
جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حيوة المولى يكون للمولى رجل وقف
على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري لو قال ارضي
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف لو قال ارضي
صدقة موقوفة يجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا
الشرط رجل وقف على امهات اولاده في حال حياته وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز
ما على اصل ابي يوسف فان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات
لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز
تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا فاستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب
او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذاك ليس في الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة موجودة
في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد
الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن
له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن
عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد
انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف
ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث
واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة
ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي
اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف
دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال
هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد اولادنا
يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان اسم ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته
يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد
يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا

وذكر

وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فالذكور من البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف
رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الى الفقراء ولو قال على ولدي
وولد ولدي واخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف
الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث فان نص على البطن الثالث بان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف
الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال
في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه
الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن
الثالث فقد فحش بالانتساب فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن
الثاني لان الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا
ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى
الثاني والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف
لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعدما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف ضيعة
على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه
قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث
بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده
الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل
لاحد المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف
الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لان ههنا وقف اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا يصرف
الى الفقراء ما بقي الاولاد ولو وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة والاحد الورثة ولد المراة لم يكن نصيب المراة
لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة
ولو وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولد له بعينه على انه ان ماتت المراة يصرف نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم
ماتت المراة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المراة يكون لساير الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل
نصيب المراة بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي
ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث يجوز الوقف من الثلث
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل
وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي
رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال الفقيه ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان
من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد الابنة قال يدخل لانهم اولاده قال مولانا وهذا يوافق
ما مر ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين
وهي تخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الواقف في صحته ولم يضف
الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء فحينئذ يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم
[illegible]

بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته
على الفقراء ثم مات وله ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته
واخرجها من يده ثم قال للوصي عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان مائة ثم مات
وله ابن محتاج وقال الوصي افعل ما رايت قالوا جعله لاولئك باطل وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك
افضل اذا كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة
قال الفقيه ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الاربابين مزارعة وانما
يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف ان يقسم ارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له دون
سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا الواحد منهم ولو فعل
اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك وللمولى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احد بغير اجر رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لولده المحتاج نصف
الغلة والنصف الاخر للفقراء قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء
لا يحصون فيكون للجنس رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم احد الولدين طلب من الاخر
المهاياة وابى الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حائطا فيسكن هذا بحصته والاخر ناحية قال الشيخ الامام ان لم يوص
الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل
بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة ياخذ كل واحد بعض مزرعة لنفسه قال ان كانت
التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرع
لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها
الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى
بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث
يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى
ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض
وصية واذا لم يجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد
بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة
للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي
وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا وذكر الوصية بنصيب ولد الولد جائز رجل وقف ارضا على
اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف
على اولاده وسماهم وقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد
الى الفقراء بخلاف المسألة الاولى لان في المسألة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل
واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي
وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان ويبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد الكل ولو افرد على فلان

صح

390

صح كله فاذا جمع بينهما يثبت لكل واحد منهما حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي
لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان كان
ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه
ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة ولا يدرى كم هم ووقف المجهول باطل رجل جعل
ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف
قال هلال المستحق هو الولد الموجود وعند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ
مشايخ بلخ وقال ابو يوسف بن خالد السمتي المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف
وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه
ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد
ولدي دخله الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود
الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد وولد
وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكور والاناث من اولاده ويدخل فيه ولد الابن
ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف
لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين
يدخلون في النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد ثم حدث
له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق واما ولده وولده لان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين
ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد
الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا ويدخل فيه اولاد المخلوقين
واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاد المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم
من البطون بلفظ النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون
لهذا الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت
الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة يصرف الغلة التي توجد بعد الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق
ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضي صدقة
موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة
لهم وان لم يكن له بنون الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين
خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه
على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان
قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس
معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون
لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم

لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكنوا البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العوراء والعميان
كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العوراء والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم
الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة يعتبر في الاستحقاق
من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة
اسم العلم بخلاف وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل
ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراة الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا
الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا
لا يشاركه لان الولد كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة
او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك وهكذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت
امراة بولد لاقل من ستة اشهر كانت الغلة له وان جاءت لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان
للواقف ولد ثم جاءت ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه
الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة فجاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة
فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا
للغلة في اشتراك الولد الحادث ويصدق على نفسه كما في النسب فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعة جاءت
الغلة فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة
لان المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت
طلاق باين ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق
رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امراته بولد
ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة
الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل
مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الوقت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان
الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصته فاذا كان قبل كان اولى لانه ادل على وجود الولد عند الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي
قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا اولاده في المجرد
عن ابي حنيفة وفي الزيادات يدخل الجد والجدة وولد الولد الا ان ابا حنيفة يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم
من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة
من قبل الاباء والامهات تعصي اباءهما في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام
وابنة ابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من اختي من صلب
ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا
وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد يكون الغلة لمن كان غنيا

ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر
او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج
او كان محتاجا من الاصل اما الفقير فمن له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا من له مسكن وخادم
وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت والثياب ما لا غنى عنه فكذلك وان كان
له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له
مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا
وقال يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين درهما فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة
والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي
درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كان له ارض يساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف
هو غني وبه اخذ هلال لا يعطى له من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه
ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لقلة تعاهده والقصور
في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة اسلم وان كان له مال كثير غايب عنه او ماله يكون
دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غايبا عنه او كان
دينا على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض
واخذ الزكوة لا بأس ويجعل ماله الغائب في حق حل الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقراض واخذ الصدقة
ولم يستقرض
لا بأس كذلك هذا او يعطى الوقف للفقير الكسوب ولا بأس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على حفدته ومواليه
من كان منهم فقيرا ولحفدته ومواليه فرس قال ابو القاسم ان كان في ثغر من الثغور ويرتبط للجهاد به اعداء الله تعالى فهو فقير
وان كان به زمانة يركبها فكذلك وان لم يكن به ذلك وانما يمسكه تشرفا به والدابة يساوي مائتي درهم وليس عليه دين
ولا مهر فان هذا غني ليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على ملي مقر فهو غني
ولو كان المديون المليء منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف يحلف ظاهرا
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير واستغنى قبل ان يأخذ حصته من غلة الوقف
كان له حصته لان الملك يثبت له وقت مجيء الغلة فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان يأخذ حصته يصير حصته ميراثا له ولو
ولدت امراة من قرابته بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو
الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان
غنيا من قرابته وقت مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات
بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت الولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصته من
هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان ابن ال
فلان وليس في نسل فلان او ال فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من يصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة
بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء ال فلان او على فقراء نسل فلان وليس منهم الا فقير واحد كان له نصف
الغلة لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على محتاجين
من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر ينبئ على معنى واحد

ولو قال ارضي موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلاة يقام بعضها
مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحيوة الام
والجد لا يزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم والادراك الغلام يكون بالاحتلام
وادراك الجارية بالحيض او الحبل فان لم يكن شي من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال زفر هما سواء
والادراك فيهما ثماني عشر سنة فان احتلم الغلام بعد مجي الغلة فله حصة من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجي الغلة
فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه
الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجي الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجي الغلة كان القول
قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة له فكان القول في انكار
زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد من القرابة
بعد مجي الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهولاء الاولاد حصة في هذه الغلة لان صفة اليتم انما ثبت لهم بعد مجي
الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رض ورجل آخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب
فقراء فاتى الغلتين ادركت فهي لهم وان ادركت احدى الغلتين اولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا
ثم ادركت الثانية عند ذلك الغلة الاولى فلا حق له في الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجي الغلة الثانية وان ادركت
الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجي الغلتين كان قبل زوال الفقر فهي كما لو ادي من الزكوة
مائتي درهم الى فقير واحد وذلك جائز عندنا رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي
ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابات الواقف وقال الفقيه
ابو الليث هذا قول محمد في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعطي ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس
من القرابة رجل وقف ضيعة له على اقربائه وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون لفقراء القرابة ان يحلفوهم
انهم ليسوا اغنياء فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم ان ادعوا ما لا صاروا به اغنياء وجبت
اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه ابي بكر البلخي انه اجاب بمثل هذا الجواب رجل اوصى
ان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ المرابطين من الثلاثة
الارباع ماذا يجب للمرابطين قال ابو القاسم ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يؤخذ عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم
جزءا ويجعل للمساكين جزء وللمرابطين جزء فان كانت القرابة عشرة انفس يجعل ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشرة جزءا
عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء للمرابطين وان كان القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلاثة ارباع الثلث
اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للمرابطين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهم وقفا على فقراء قرابته
فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركة بينهما يعطي للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف
كل واحد منهما دارا على حدة يعطي هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان
الوقف ارضا يعطي كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض يحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطي كفاية شهر
لان غلة الحانوت يحصل كل شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شي ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا
يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شي من ثمن النقض الى الفقراء لانه ثمن النقض ولا حق للفقراء فيه

اماحقهم

انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار
وهو قول الفقيه ابي جعفر واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى
لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك
على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه
الانتقال من تلك القرية هل يحرمون عن نزل هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط
بهم كان وظيفتهم وحقهم يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية
انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه
ابو الليث فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم
ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء يدخل فيه اولاد الاقرباء واولاد اولادهم لانهم من
اقربائه وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقرباء حال حيوة الاباء
لانه لما قال من بعدهم لاولادهم تبين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يمون
من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على
الوصي ان يعطي حيث شاء والى من شاء فانه يحل للوصي ان يعطي من الوقف والدية وامرأته وقرابته واحته ان كانوا فقراء
وهو وقف على الفقراء رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو
اولى من ساير الفقراء باحد شرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب والكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات
لانه لو صرف اليهم الكل على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا وقف في يد صاحب الاوقاف وجد في صك
ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل يصرف الفضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين وقت يوم الوقف ويجعل
لكل واحد منهم سهم ولساير الفقراء سهم وكل من مات منهم يسقط سهمه ويقسم ذلك بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض
فقراء سكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء لان فقراء
السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا
باعيانهم فكان للكل سهم واحد ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة
والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شي من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث
انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاجت الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شي يصرف تلك
الزيادة الى الفقراء رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف
افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان في يد
الواقف وكان الواقف يفرق الانزال على قرابته ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء فمات الواقف
واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان
يصرف الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة على قرابته ومواليه فهو يصرف الى الفقراء رجل
وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم لان كفاية
العيال من كفايته رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين

نخ نخاف

وفي الاستحسان هو قول ابي يوسف ومحمد يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان
الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبد وامهات الاولاد والمدبرون
ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران وقف الواقف عليهم فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم
وانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت
الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما
ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي في الوقف
ان القرابة لا تزول والجوار يزول فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا رحمه الله فعلى هذا شهادة اهل المدرسة
اذا شهدوا بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة
دارا للاقامة قال هلال ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا فجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف
للاولين ولو وقف على مواليه وله موالي اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون
لموالي الموالي شيء وان مات مواليه واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي
اعتقهم وموالي ابنه اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه ولا شيء لموالي الابن وان لم يكن موالي وله موالي الابن قال ابو يوسف يعطي
الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطي لموالي الابن استحسانا وان كان
له موليان كانت الغلة لهما وان لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موالي وموليات
كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة فان محمدا رحمه الله ذكر في السير خرج طلب الامان
لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة او نصف ضيعة على مواليه واولادهم
ونسلهم دخل الكل في الوقف دخولا على السواء سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد
موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء
معروف كان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة وموالي الموالاة اسلموا على يديه ووالوه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن
له الا مولى الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا على ساكني دار المدرسة يعطي كل واحد منهم شيء معلوم كل يوم فسكن انسان
فيها لكن لا يبيت فيها او يشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان يأوي في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة
اذا كان له في المدرسة ما يقام به السكنى ولو اشتغل في الليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم ان اشتغل في النهار في عمل آخر حتى لا يعد
من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني المدرسة كذا
من طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير
طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المقصود فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقه التعلم فان كان في المصر وقد اشتغل لكتابة شيء
من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس بان يأخذ من الوظيفة لانه يشتغل بالتعلم لان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر
وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة
لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة
وان كان اقل من ذلك ان كان خرج خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان يأخذ بيته
رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه

ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من ساكن بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه
قال مولانا رحمه الله ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا
وهكذا قال الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله

فصل في اجارة الاوقاف ومزارعها

قال الفقيه ابو جعفر
اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فراى القيم ان يؤاجره او يدفعه مزارعة فما كان ادر على الوقف
وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور لا يؤاجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه
يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يؤاجر الدور اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض تزرع
في كل سنة مرة او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يؤاجرها مرة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط
ان لا يؤاجرها اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة كانت اجارتها اكثر من سنة ادر
على الوقف وانفع للفقراء كان فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤاجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها
القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف ذكر في صك
الوقف ان لا يؤاجرها اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك
خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك ولو ان القيم آجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام
ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال قال الفقيه ابو بكر
البلخي انا لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا اجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال
الامام ابو الحسن علي السغدي وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض
اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلث سنين فان آجر اكثر
من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطلها وبه اخذ الفقيه ابو الليث
فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك
استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا لكل عقد بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا رحمه الله وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم
والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة يكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح
وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال واجمعوا على ان الاجرة لا يملك في الاجارة
المضافة باشتراط التعجيل وكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا آجر وقفا او منزلا لليتيم بدون
اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف
ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له انفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال ان المتولي والوصي ابطلا بتسميتهما
ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب اجر المثل كما لو آجرا ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان
المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار ثم ان نقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير
والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي في هذا قال رجل غصب دار
صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثمه فما ظنك بالاجارة باقل من اجر المثل رجل استاجر ارض وقف
ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغبات الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد وفي وقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير

بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متولي فآجره من رجل ثم هذا المتولي لا يبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف
فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز
لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى
فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان اجرة المتولي مشاهرة فاذا جاء راس
الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة
ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء
فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء
مبنيا والى قيمته مفروغا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان دفع البناء يضر بالارض
وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ متولي الوقف اذا
آجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستاجر الارض ببذرهم قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الغلة يكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقصت الارض بزراعتهم بعد موت
المستاجر يصرف ذلك النقصان الى مصالح الموقوف ولا حق للموقوف عليهم للارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض
وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي
وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد
ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه
دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا آجر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح الاجارة لانه يملك الاستيجار بخدمة المسجد ثم ينظر ان كان اجر مثله او زيادة
يتغابن فيها الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان في الاجر زيادة لا يتغابن
فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا
وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد رجل جعل ارضا او منزلا وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد
يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقير ولكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة
في ذلك ان يكتب في صك الوقف هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك يصرف
الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض
الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك
الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا آجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون
المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ بالاجر كفيلا فهو اولى بالجواز القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء
المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل
الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الى وارثه
وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول عبرة فهو على هذا القياس رجل
وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لانه لا حق للموقوف

نخ بدل المتولي

عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب بابا ان نوى عند البناء انه يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو
لا يصير وقفا حائط بين دارين احديهما وقف انهدم الحائط فبناه صاحب الدار في حدود دار الوقف كان للقيم ان
يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة
البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يصنع صاحب البناء من دار الوقف حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال
الثاني على ثالث وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان
لصاحب الحانوتين ان ياخذ القيم باقامة المائل ورده الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة
يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل
فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره
صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر
دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر
ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان هذا الموضع مسلكا الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر الوقف مدة طويلة
لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل
باع اشجار ارض من الوقف ثم آجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة
جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض ثم آجر الارض لم يصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغول بملك
الاجر وهذا لا يختص بالوقف المتولي اذا آجر الارض بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل
وكذا الوكيل بالاجارة اذا اجر بمكيل او موزون او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة
يكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل
موضع يكون كل الاجر له بان لا يكون الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور والحوانيت وان
كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه
ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن شرط الواقف البداية بما ذكرنا
فآجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليه في ارض الوقف
اثنين او ثلثة فتهايؤا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم
وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيه التهايؤ لم يكن
الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه وكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر انه قال احتال بعض الناس
في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة
فهو وكيله واراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة
الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا انه متى اخرجه من الوكالة فهو
وكيل قال نصير يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلف الاختلاف بغير هذا الشرط محمد بن سلمة
فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف الشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا يكون
لازمة ويرد عليه العزل ونصير فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح
بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر لو صرح بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف

عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت من قولي
متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة في قرية
يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم
معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج
على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم
في تمليك وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية عن تلك الارض فلا يصح
اجارة الحاكم ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر يصير كان المولى دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية
فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها
من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم يكن تلك الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر
او القى في ذلك السرقين واختلط بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت
الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف بان يخرب الارض
بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الشجر الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة
البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك
وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض
من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها
كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري من الغاصب بالماخوذ ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول
لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب
من الغاصب رجل آخر بعد ما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يضمن الغاصب الثاني ان كان مليا
على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يضمن الاول
لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا ضمن القيم احدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب
الاول او الثاني برئ الآخر المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار
قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا
موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي
وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى الثاني اجر المثل ارض وقف فيها كار فيه قطن فسرق القطن فوجده الاكار في منزل رجل
واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب
المنزل اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ
فان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق الاكار تناول من مال الوقف فصالحه
المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته ويرد
عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة
ومحمد ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف

يتبع الغاصب
خ
يتبع الاول

ويقضي

ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما دلالة جاز لانه بمنزلة القاضي
في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن ذلك الانتزاع منه فادعى
احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه
قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضي عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة
فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع
ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى
ودعواه لم يصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينته لانه مناقض وقال
بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا يشترط على الوقف لان الوقف حق
الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف
عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء او لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا
في حق الفقراء قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة
عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى
وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف هي في ايدي
الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من كان قبله فان تنازع في ذلك
قوم فقال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وقال فريق هو لنا وقف فلان بن فلان ذلك علينا وليس لهم بينة قال الخصاف
ان كان للواقف ورثة فاموروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا واردوا اخذ ذلك
كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده او اولاد اولاده
وان سفلوا او ابائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل شهادته
لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقف على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر
انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض وقف
وانما اختلفا فيمن استثنى له الغلة فيقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ولو شهد شاهدان
انه وقفه على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد كذا
وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما ولو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان انه وقف
ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارض اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف
له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا وهما لا يعرفان ولو قالا لا اشهدنا
على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا حدا
من الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض في اي
المكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه
موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف لان احدهما
شهد بالتنجيز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه
وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ينقض فيما لا يخرج من الثلث

ع
الطلاح

وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض والاخر ربع الارض وغيره يقبل شهادتهما على الاقل في قول
من يجيز الوقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها وقفا على الفقراء
جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف
عليه من ابيه والابن الاخر يقول هو وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها
كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح رجل ادعى كرما في يد رجل انه له فزعم المدعى عليه انه وقف
وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان
اراد تحليفه لياخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر للمدعي بعدما اقر انه وقف
لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غايب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه
وقفها جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود على ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف
وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضي الا بوقف الضيعة
التي في يد الحاضر رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل
قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة
الميت في قول من يرى العقار مضمونة بالغصب ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير
ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف يكون
للقاضي يولي من شاء فان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب دار موقوفة
على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة
وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان للاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم
ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له باصلها وبنائها فقال المدعى عليه لا بل هي وقف
على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب في السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا
والبناء له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل اذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع فقال عامة المشايخ
ان كان الوقف مشهورا متقادما نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه
ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان مشهورا فاما الشهادة على شرايط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز
الشهادة على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين وان ادعى وقفا او شهدوا
على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في باب قبض الحاضر من ديوان القاضي المعزول ان دعوى الوقف والشهادة
على الوقف يصح من غير بيان الواقف رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة
والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب
ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود **فصل فيما يتعلق بصك الوقف**
رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب واخطا في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه
ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في الجانب الذي بينها جعله حدا وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره

اودار لغير الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع
ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز رجل وقف ضيعة له وكتب
صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان ابني فيه حانوت الا ان الكاتب لم يكتب ذلك
الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر
بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره
فالقول قول الواقف اني لم اعلم في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك وان قال الشهود
قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وساير التصرفات يكون
كذلك رجل اراد ان يقف ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحه
من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا
وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان
كان الوقف في صحته واخبر الواقف انه اراد بجميع ما له في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي
اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت بالامر كما تكلم قيل له ارايت لو كان في هذه القرية برج
الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات
تابعة لبرجها امراة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها بعتها فكتبوا الصك
بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر ان قرؤوا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف
وان لم يقرؤوا عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا اخر وكتب في الصك وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر
انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم يذكر لم يعرف انه متولي
من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب والقاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة
فان كتب وهو متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يذكر القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية
صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من متولي الوقف على ارباب
معلومين ارضا وكتب بذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان بن فلان
المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب
معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى **مسائل الوصية** ذكروها في كتاب الوقف رجل قال اني كنت متولي
وقف حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال لم اؤد زكوة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا
ان صدقه الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يوخذ
جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره اما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يوخذ من تركته فيكون
الاخذ مضافا الى اقراره فان كذبه الورثة فالكل من الثلث ولوصي الميت ان يحلف الورثة على العلم بالله تعالى ما يعلمون ان
ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا حلفوا على العلم فان حلفوا ابقي اقرار الميت وينفذ من الثلث
وان نكلوا فالزكوة يكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا
وكذا درهما لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا او لم يوقت لانه بهذا الكلام لم يقر بدين واجب عليه
للحال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن له دين او وصية ولو قال ان راى الوصي ذلك الا ان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال

ان رأى الوصي ذلك وكأنه قال يعطي الوصي من مالي ذلك القدر من شاء ولو نص على ذلك يصح ويؤخذ من ثلث ماله رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لاتتركوا احظ الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيهما وقد مرت المسئلة قبل هذا مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قال ان كان الموصي سمى الابن لايجوز لان الوصية وقعت للحربي فيبطل وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي رجل عين اشجارا له في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأة هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا يباع الاشجار ويعطى من ثمن الاشجار مقدار الكفن ويصرف المرأة الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الى ثلثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلثة وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لاينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الى الاول وان اقام القاضي قيما آخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لايقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله اعلم

كتاب الاضحية

وهذا الكتاب يشتمل على فصول

الفصل الاول في صفة الاضحية وفي وقت وجوبها ومن تجب عليه

اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر وعن ابي يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة واما شرائطها فهي ثلثة اولها الغناء والغني فيها من له مائتا درهم او له عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغناء في الاضحية ما هو الغناء في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لاتكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لاتكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت وقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لايتم اضحيته وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لايجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ينبغي ان لايضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا وتذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان هذه تضحية بعد صلوة معتبرة فان عند الشافعي اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت اضحيته وعن ابي يوسف انه لايجوز اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه تجوز الاضحية ويعيد بهم الصلوة غدا او بعد غد وفي عيد الفطر لايعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مرت المسئلة وقال نصير بن يحيى ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل وان خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلوة الفريقين جميعا ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى وعلموا في الغداة ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر

ذي الحجة

ذي الحجة او تاسع ذي الحجة فالاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لايصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لايضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلوة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية فعنده لايجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة عندنا لايجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لامكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى في قول محمد وابي يوسف الاول فرجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان العيد ولو كان هو في المصر وقت الاضحية واهله في مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج الاضحية من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان خرج من المصر مقدار ما ابيح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام ولا يجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت ويجوز في الليلتين الحادية عشر والثانية عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الآخر وقال الشافعي ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلث ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه ياكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشترى بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس على الاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول محمد وزفر وان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته يعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغنا والولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل وان اكل شيئا منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر من السنة القابلة فيضحي بها عن العام

الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا يصير اضحية وكذا
لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا يصير اضحية في قولهم ولو اشترى للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه
على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية والثانية ان يشتري بغير نية ثم نوى الاضحية والثالثة ان يشتري
بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية
لا يصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ
ابو يوسف وبعض المتاخرين وعن محمد رح في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها او اضمر نية التضحية عند الشراء يصير اضحية كما نوى
فان سافر قبل ايام النحر وباعها سقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية
بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير اضحية ولو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ فاما اذا
اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم ولو ولدت ولدا يكون ولدها للاضحية ولو
باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد لانه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد
ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع يتصدق بما بقي عنده من الثمن
الاولى ولو باع الاولى بعشرين فزادت قيمة الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد بيع الاولى
جائز وعليه ان يتصدق بزيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطل ويؤخذ الاولى من المشتري رجل اشترى
اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيعه ولا هبته
ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى
اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين
القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا
يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية
واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية
لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى سقط عنه
الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني فهي واجبة
في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية
فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان موسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه
فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه
بهذه النية شيء ولو كان معسرا فاشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى
شاة للاضحية فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى
الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان الرجل
غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري والشيخ الامام الزاهد ليس الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح
بعد ما ذبح الثانية وان كان فقيرا واوجبها على نفسه بان قال لله تعالى علي ان اضحي شاة عامنا اذا اشترى شاة للاضحية فضلت
ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير اكوبيشين كم سود ايك دبكرى لا يلزمه ان يذبح الثانية

وان قال اكوبيشين كم شد ايك ديكرى بدل وى يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى اذا شك الامام في يوم
الاضحى فالمستحب ان يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك
ولا ياكل ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث واغلة بجالها ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى
بعشرين درهما اضحية يوم الثلثاء فهلكت الاضحية يوم الاربعاء فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان
الاضحية انما يجب في يوم الاضحى وهو فقير اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى صلوة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك
اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت الصلوة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطاء غير ممكن فيجوز الصلوة فاذا جازت الصلوة جازت
الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم يجز الصلوة ومتى لم يجز الصلوة لم يجز الاضحية

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الاضحية يجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها
واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان ندت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي
والذي تولد من الاهلي والوحشي ان كانت الام اهلية جاز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن
او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة يقال له سديس
وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية يجوز من الابل والبقر
والمعز الثنيان ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر
السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو راه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضان افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل
من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضان اذا كان موجوا اي خصيا واختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة
قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها يكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا
والباقي يكون نفلا وما كان كله فرضا كان افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة يكون افضل لانها اكثر لحما من الشاة
وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبح من واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة في الصلوة
لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة
سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا
في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل فالحاصل انهما اذا استويا في القيم واللحم
فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل عنهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي بخمسة عشر وان
استويا في القيمة والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل
من ست شياه اذا استويا في سبع شاة افضل من بقرة الشاة في الاضحية لا يجوز الا عن واحد والابل والبقر يجوز عن سبعة
اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم ولا تسقط الاضحية عنهم
سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية
عن هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت التصدق عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا
لان نصيبه شايع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها العامة هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية
ويجوز عن العام ولو ولدت شاة للاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن سنة
القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى
وكبر الولد في العام القابل فصارت قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه

غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحد يكون لحما ولا يقع اضحية
تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من شاة بثلثين وان اشترى شاتين بعشرين
وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة افضل ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية وغيره كانت
التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية
ضحى ببدنة سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية
والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر غنا واظهر نفعا للفقراء ولو ان رجلا موسرا او امراة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه
خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده
ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية له ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان فعل بغير امرهم او بغير امر
بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه
وعن خمسة اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ولو
اشترك سبعة في بدنة واحدهم مشرك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي
صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون
تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما نوى ولو نوى بعض الشركاء الاضحية
وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز
عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر كذلك وعن ابي يوسف في الامالي انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان
مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي حنيفة انه قال اكره ذلك فان فعلوا جاز وقال زفر لا يجوز ويكون الكل لحما
اضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق بها حيا
وان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحه العام القابل اضحية لا يجوز وعليا اخرى لعامه الذي
ضحى ويتصدق به مذبوحا مع نقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد
وان كان معسرا يضحي بها او بالولد رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشترك فيها ستة جملة او واحدا واحد
بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر وفي الاستحسان
يجوز وهو قول علمائنا واذا جاز عندنا لا يلزمه التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر كان عليه ان يشتري اخرى ما بقي
وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب
وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للاخر جاز وان كانت
بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان كل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية
فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم يجوز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان نصف السبع وان كان لا يجوز
اضحية مقصودا يجوز تبعا للثلثة الاسباع فيجعل تبعا فان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد سبعة ضحوا ببقرة فقسموا
لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز باعتبار البيع ولو انهم
اقتسموا اجزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم ورجح احد الدرهمين بمقدار
ما لا يدخل تحت الوزن وحلل صاحب الارجح فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم هبة المشاع فيما

للمضحي

بحمل

يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور
المشترك في الاضحية جزافا وفي نصيب كل واحد منهم شيء لا يوزن كالرجل والراس ونحو ذلك لا باس به اذا حلل بعضهم
بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ بعضهم الراس وقطعة
لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى يكون الزيادة بازاء الرجل والراس جاز
اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله خمس شياه ولم يعين كل واحدة عن صاحبها عن ابي يوسف انه يجوز عن الكل
استحسانا سبعة نحروا ناقة عن سبعة واحد الشركاء وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد الستة ياكلون انصباءهم من اللحم
ويتصدق بنصيب الميت ولا ياكل الوارث قال مولانا وهذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا
في تضحية البقرة ومنهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز الكل ولو مات واحد
منهم قبل ان ينحروا فقال وارثه انحروها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحي من الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك
على نفسه في حياته فيجب على الوارث ان يذبح منه شاة او ابل وذكر الزعفراني ان امر الميت ان يضحي عن الميت فيفعل الوارث يقع
عن الوارث نفلا وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث بمال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركاء السبعة بنصيبه التطوع
رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا انهم يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن
وذكر في مناسك الاصل لا يسعه ان يشاركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشاركهم فيها فلا باس به وعن ابي يوسف انه قال
لا ارى باسا فيما لو نوى عند الشراء ان يشاركهم ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو عند الشراء ان يشركهم ثم اشركهم فقد
كرهه ابو حنيفة وقال ابو يوسف وهذا دليل على ان بمجرد الشراء لله تعالى للاضحية لا يصير اضحية وذكر الطحاوي انها تصير اضحية
بمجرد النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منها يتصدق بقيمته
ما اكل رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتيهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد
رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى احد عن ميت من مال نفسه
بغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح
اضحية سقطت عنه وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول منه لان الاضحية تقع للميت رجل ضحى
شاة لنفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الامر بدون ملك الامر والملك للامر
لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الامر ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما
لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء

فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع

ثواب الذبح
وان كانت تبصر ببعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان الباقي
اقل من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث ويرجع على البائع بنقصان العيب ويتصدق
بارش النقصان ايضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البائع بنقصان العيب ويطيب له ارش النقصان وان كان الذاهب
من العين او غيرها اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجوز وهو قول زفر وجاز في قول ابي يوسف ومحمد
وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه ابو الليث ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة
اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع جواز
التضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العين من عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء

يشركهم

ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا لما جاء عن علي رضه انه اجاز ذلك ولو ذهبت عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد ما اصابها آفة وضحى بها في وقت آخر في يومه ذلك او في يوم آخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل اختلفوا فيه روي عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز ولانا نأخذ به ولا يجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدرت جاز والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة لا يجوز ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن ويجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تنقي لا يجوز واما ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز مروي ذلك عن محمد ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز والتي لا اسنان لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي من الاسنان قدر ما تعتلف جاز والا فلا ويجوز الصماء والسكاء في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذنين بعد ان يسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة فظاهر لان عنده لو لم تكن لها اذن ولا الية اصلا جاز فصغيرة الاذنين اولى واما على قول محمد صغيرة الاذنين جاز وان لم يكن لها اذن ولا الية خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي يكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا تجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر تمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والعصفور يوما ولا تجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية لا بأس بان ينتفع باهاب الاضحية ويشتري به الغربال والمنخل وان باعه بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول الحسن يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز الانتفاع به ولا بأس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا او متكأ يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت او الثوب لنفسه يلبسه او كساء او خفا او نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل يأكل او يطعم ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع به وعن محمد اذا نذر بذبح شاة لا يأكل منها الناذر فان اكل عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية لحما للاكل يجوز الا في رواية عن محمد انه جوز الكل قالوا والاصل في هذا يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول ويجوز ايضا بيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول ولو ادخل جلد الاضحية في الكوارة او جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجره لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجرة اما الكوارة ان استعملها في منزله او اعارها جاز وان آجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا متخرقا

الصكاء

يلزمه

يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا آجره بدانقين يتصدق بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون الاجر بازاء الكوارة فتطيب اما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج الى الجلد لامساك ما فيه فكان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب باحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء عشرة نفر اشتروا من رجل عشرة شياه جملة فقال البايع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر فيها شاة عوراء وانكر كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة شياه لا يجوز

فصل في مسائل متفرقة رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر يشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء رجل دعا قصابا ليضحي عنه فيضحي القصاب عن نفسه فهي عن الآمر رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبه لم يأذن له بذبح هذه الشاة شاة ندت ورماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا جاء عن ابي حنيفة رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا الا اضحيتان لان الاثر جاء بالثنتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا لا يلزمه شيء لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح وقال بسم الله باسم خداى وباسم محمد صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد بذكر النبي بتجليله وتعظيمه جاز ولا بأس به وان اراد به الشركة مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ويتوقف ثلثة نفر اشتروا ثلث شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا ولم نعرف كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة يباع فيتصدق بثمنها وان اشترى ثلثة نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام هذا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما يكفي لا يحل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا يحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها لمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبايع خيار

فان شاء ضمنها قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة
سقطت عن المضحي حيث اخذها البايع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان
يتصدق باكثر قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البايع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرا المضحي عن الفضل بين القيمتين وان
ما اخذها البايع مذبوحة لكون المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق
بشيء رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب وليس عليه ان
يتصدق فان قال البايع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق
بما استرد من البايع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع فلا شيء على المشتري وان نوى البعض وحصل
البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان
العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل
باي دراهم وقيمة الدراهم مثل الدراهم او على العكس لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن الحسن
وزفر ومحمد لا يلزم الامر الا ان يشتري له بثمن ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم
لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الامر وان وكله بان يشتري له
بعشرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الامر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الامر وان وكله ان يشتري
له كبشا اعين اقرن للاضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري له الثني من الضان
للاضحية فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الامر وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضان
لا يلزمه وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم الامر وان كانت المسنة والثني من البقر
عند الفقهاء واحد وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى
له مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشترى باقل مسنة لم يلزم الامر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الامر
ولو وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا يجزي في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والعنز
وان وكله ان يشتري له عنزا فاشترى شاة من الضان لا يلزم الامر ولو وكل انسانا ان يشتري له شاة للاضحية
فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا بدرهم يقودها لا يلزم الامر الاجر والله تعالى اعلم

كتاب الصيد والذبايح

فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول فهو الانعام كلها الابل والبقر والغنم
والمعز حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب
كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة
عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان
ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما يكره الدجاج المخلاة ولا يؤكل خفاش لانه ذو ناب ولا باس
بالخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه لا باس به
ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار الاهلي اذا نزا على حمارة وحشية
والكلب اذا نزا على شاة فولدت ولدا راسه راس كلب وما سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا يقدم
عليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى براسه
ويؤكل ما سوى الراس اذا ذبح وان تناولهما جميعا ينظر ان نبح لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان نغى يرمى براسه ويؤكل

ما سوى الراس فان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الراس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل شيء
منه لانه كلب ولا باس بساير انواع السمك نحو الجريث والمارماهيج ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا
وقال الشافعي لا باس باكل ما في البحر وله في الضفدع قولان اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها وان اكلها
كلب فشق بطنه فخرجت السمكة يؤكل اذا كانت صحيحة ولا يؤكل اذا ذرقها طاير ولو ضرب سمكة فقطع بعضها
لا باس باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا الاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه
لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يؤكل وجد حيا او ميتا فان القى سمكة في جب ماء فماتت فيه لا باس باكلها
لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمكة في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يمكن
من اخذها بغير صيد فماتت فيها لا باس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء
وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان راسها على الارض لا باس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء
ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة
الطافي وان كان الاكثر منه نصفها على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان مات السمك
في الماء بحر الماء او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا باس باكله لانها ماتت بآفة فيحل كما لو وجدها في بطن سمكة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا يؤكل كالطافي وعن محمد انها يؤكل لانها ماتت بآفة وقال الفقيه ابو الليث ما قال المشايخ
اعجب الي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قالوا لا باس به ينبغي ان يؤكل عند الكل رجل اشترى سمكة في خيط مشدود
في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البايع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد المبتلعة للبايع لانه
هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له ويخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة
ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع لان هذا نقصان حصل بعد القبض وان كانت المشتراة
هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لانه انما صادها في ملك المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة
في الماء فقتلتها او نضب الماء عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل الا ما مات حتف انفه بغير سبب لانه طافي ولا يؤكل الحمار
والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة والصحيح انه اراد به
التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور
الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والدلق والسمور والدب واليربوع والقرد والضب وابن عرس وابن اوى
والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل
ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والبعوض والقمل والقراد والذباب وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر
والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحداة وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا خرج
ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا باس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل ولا يؤكل الجلالة
ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا اما ما يخلط فيتناول النجاسة
والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله روي ان جديا غذي بلبن خنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير
وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلثة
ايام ثم يذبح فذاك على سبيل التنزه لا ان ذاك شرط روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول
الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه والشاة والابل اذا سقيت خمرا فذبحت من ساعتها

حل اكلها ويكون ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب
الشبكة وحفر البئر وغرز القصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي
حتى لو قتل السهم جرحا حل اكله ومن شرط ان يرمي الى صيد رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح
ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكوة الاختيار وان رمى سهما
الى صيد فاصابه السهم واثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه لا يؤكل ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول
وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان
الصيد بعدما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير ورماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه
ليأخذه قبل ان يقع في يده فلا باس باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان يأوي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فاخذ رجل فراخه
فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فان اتخذ صاحب الدار وكرا او موضعا وفرخ فيه فالفرخ
يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه فان الصيد يكون
للآخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حضيرة في ارضه فدخل
فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان لا يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك
فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما
فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله وقال زفر لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني شيئا للاول وان وقذه الاول ثم رماه
الآخر فمات منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصف لحما وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني
لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان التحريم بترك الذكوة يضمن النقصان وبنصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما
قبل الآخر فوقعت الرميتان معا فانه يؤكل وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد وسمى فمر السهم في سننه فاصاب ذلك الصيد
او غيره او اصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك لا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا مر السهم
في سننه وان رد السهم ريح ورده الى ورائه فاصاب صيدا لم يؤكل وهو كما وضع سيفا في موضع فحمله الريح فقد به على صيد
لا يؤكل ولو رمى سهما الى صيد فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته حل صيده فما دام السهم لا يحل
في سننه فمضيه يكون مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنة او يسرة ينقطع الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف اذا رده الريح
يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم
حائطا او شجرة او شيئا آخر فرده فهو ورد الريح سواء لان مضيه الى ورائه يكون لصلابة الشجر والحائط لا بقوة الرامي وكذا
لو اصابه سهم آخر قبل ان يصيب الصيد فرده عن جهته فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا لم يكن
قصده الاصطياد وانما يكون قصده الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان قصده الاصطياد وسمى
يحل الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيبه سهم وبين ان يرد سهمه سهما آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل لان سهم
الثاني لم يجرح الصيد ولم يصب وسهم الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو الى منزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم
قصبة محدودة منصوبة على حائط فاصاب تلك القصبة الصيد بحده وجرحه وذلك غير مأكول فكذا هذا ولا يحل صيد البندقة
والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم
وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرج في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به
انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وخرقه حل اكله وان بقفاء السكين او بقبض السيف لا يؤكل والمرزاق

كالسهم

كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم ومثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق حل والا فلا فان حدد مروة
وذبح بها صيدا حل لحصول المقصود وما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد في البعير والبقر اذا ند
في المصر او خارج المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل بالرمي وان ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر
الناطفي اذا ند البعير والثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية
بنفسه لان البعير يصول والبقر ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا يرمى لانه يقدر على الذكوة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فغشي
الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه فمضى الصيد فرماه آخر فاصابه كان الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع
معها الذهاب فلبث زمانا ثم برئ فرماه آخر فان الصيد يكون للاول لان في المسئلة الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب
بجرحه فقد اخذه الرامي وصار له وفي المسئلة الاولى لم يأخذه اذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها
صيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون للثاني دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها
لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليه الفوات والموت فرماها لا يؤكل وان خاف الفوات فرماها تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها
صاحبه او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية
وان اهتدت الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب في موضع آخر اختلفوا فيه والصحيح انه يحل اكلها روي ذلك
عن محمد لانه اذا كانت تهتدي الى المنزل تقدر على الذكوة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل
وسمى ان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد وان رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم
فقتل حل اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة بوقت الرمي وكذلك رجلان رميا الى صيد فاصابه سهم احدهما ووقذه ثم اصابه
سهم الآخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو وما لو ند سواء ولو رمى سهما
الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه وخلصت الرمية الى اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل
ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد فمات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا
ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما بان منه وكانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية
من الشاة او يقطعون بعض الفخذ منها فيأكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يبن ذلك العضو منه اكل
ذلك العضو منه ايضا وان كان تعلق ذلك العضو بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والبائن سواء وان كان
بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيؤكل كله وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد
ذلك وكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي الراس فابانه فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان
الاوداج يكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكاة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا
ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكاة فيؤكل كله وكذا اذا قده بنصفين يتم فعل الذكوة بقطع
الاوداج فيؤكل كله وان ابان طائفة من راسه فان كان اقل من النصف لم يؤكل ما ابان منه لان الراس ليس بمذبح فهو كما
ابان جزءا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل لانه ينقطع به الاوداج فيكون فعله ذكاة مسلم عجز عن مد قوسه بنفسه
فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم
لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع
عنه فان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يؤكل لعله ان وقوعه في الماء قتله ويستوي
في ذلك طير الماء وطير غير الماء لان طير الماء يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعدما اصابه السهم ثم وقع

سهما على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يوكل وان مات على ذلك الشي ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا
لو مات قبل وقوعه في الماء وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض
وهذا اذا كان ما وقع فيه مما يقتل فان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الاجرة واللبنة القائمة او الرمح ونحوها
لا يوكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على اجرة موضوعة على الارض ومات يوكل بمنزلة ما لو وقع على الارض ابتداء لانه
لا يصيبه من الاجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى
لو وقع على صخرة فانشق بطنه فمات لا يوكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء فمات
قالوا ينظر ان كان جرحه بحال يعيش منه حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته يحل اكله لان موته في هذا الوجه
لا يضاف الى الماء هذا كله اذا لم يدرك ذكاته فان ادرك فذبحها يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وما روي ان رجلا جاء الى سعيد
ابن جبير فقال كانت لبعض الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على كناسة وهي حية فقال سعيد بن جبير ذكوها وكلوها
هذا يدل على ان النعامة من الماكولات رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب وما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد فاصاب
صيدا ماكول اللحم وسمى وقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل اكله ولو رمى جرادا او الى سمكة وترك التسمية فاصاب طايرا
او صيدا اخر وقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه ان لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل
ولو رمى الى ادمي او بقر او ابل او شاة او بعير اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل فلابي يوسف فيه قولان
في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك لا يحل ولو رمى الى صيد
وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول اكل هذا اذا اصطاد بالرمي فاذا اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز
وهذا الاصطياد مختص بشرايط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا بناب او بمخلب والثالث انه لابد
من الارسال لتصير الالة نائبة عن الادمي في الذبح والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال
الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل
كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى
قول ابن ابي ليلى التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين يصح بعينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك
التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان تركه ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى
الكلب سمى وزجر فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال والشرط
الخامس الامساك لصاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره ولا يقعد
عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول
ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن
حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان
معراضا ان خزق يوكل وان لم يخزق لا يوكل والمعراض سهم لا نصل له بدق ولا يجرح فلا يوكل صيده الا ان يكون راسه
محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ولو ارسل فهده او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله فاكل منه لا يوكل
والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يوكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل والبازي
لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم البازي بان يجيبه اذا دعاه فيكتفى بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك
لصاحبه فاذا اخذ الصيد وقتله جرحا واكل منه شيا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم

اذافت

اذا فت منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحرم تلك الصيود وقال بعض مشايخنا انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان العهد
قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قدد تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق
النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد
تلك الصيود فيحرم تلك الصيود وقال الشيخ الامام الاجل السرخسي الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة
لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان في اكبر رايه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك
الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار ذلك معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل ذلك
بان يجيبه اذا دعاه ويرسله فيصيد ولا ياكل ثلث مرات وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه
وروى الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل الرابع
رجل ارسل كلبه المعلم الى الصيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش
منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه
فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما اخر من مخلاة صاحبه واكل فانه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد
من اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه واخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي انتهشها خرج من
ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد وقتله واخذه ولم ياكل حتى اخذه صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة
لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حتى لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل
عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو ارسل جناحيه او منقاره او ظفره حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد
وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان ومن الادماء وعن ابي يوسف والشافعي
لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله
لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم
فاخذه المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رده عليه مجوسي فاخذه الكلب المعلم لمسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع
بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى
صيدا فاصابه السهم ونفذ واصاب اخر حل الكل عندنا وقال مالك يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط
في الرمي والارسال وذلك وجد في الذي عينه دون غيره واذا انفلت الكلب المعلم او جارحه اخرى عن الكلب واخذ
صيدا وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح بها بعد الانفلات ان لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في
الطلب حل اكله لان ذلك بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد
لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فينسخ بفعله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او البازي او الرمية حيا ولم يذبح
حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الخيزاخزي هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت
قبل وصوله اليه او وصل اليه وهو يموت من ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكاة
الاختيار وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه فالذي في الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل
حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل

وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى صيدا فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه وليس فيه جرح آخر حل اكله
اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التوارى عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر فيكون
عفوا وان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل وطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب واباري عنده وبه جراحة
لا يدري انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد
او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا يحل ذبيحته والزاجر ممن يحل ذبيحته لا يؤكل لان المعتبر هو الارسال
وهو كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده لا يؤكل مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب ولا فوقذه ثم ضربه ثانيا
فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وخرقه فوقع في الماء فمات قال بعضهم
ان كان يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء حل اكله لانه
مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه بتقديم
اسلامه فلا يحل ذكوة الاضطرار وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم بحال
لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته فمات لا يؤكل عند ابي حنيفة لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت في كتاب
الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك
الصيد فرجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل رجل
ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه فبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذكه حل اكله وكذا لو رمى
صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح حل اكله ولو رماه الآخر في هذه الحالة
فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او نقر ذئب
بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح كان على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر هذه الحيوة ولا يكون المريضة والذي نقر الذئب
بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا يحل اكلها وعلى قول ابي حنيفة يكون محلا للذكاة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي الصيد لا يعتبر
هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة في التي مرضت
والتي نقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها وهو قولهما والصحيح انه يؤكل
عنده لان في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكاة حكما ولا يعتبر هذه الحيوة وفي المريضة وغيرها لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه
الحيوة عند ابي حنيفة والله اعلم

باب الذبائح

الاصل في اعتبار الذكاة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور
ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله صلى الله عليه وسلم الذكوة ما بين اللبة واللحيين والذكوة الكاملة فري الاوداج
الاربعة وهي الحلقوم والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة
وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة حل في قول ابي حنيفة اي ثلاث كان وفي قول ابي يوسف الآخر لا يحل حتى ينقطع الحلقوم والمري
واحد الودجين وعن محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة وقال الشافعي يعتبر
قطع الحلقوم والمري دون العرقين الآخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند
الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقر جاز لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل
وان ضرب بالسيف من قبل القفاء فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكون مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق
لا يؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذاك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او بقرة تحرك بعد
الذبح وخرج منها دم مسفوح يؤكل ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكاة هو الحي ولم يوجد

علامة الحي عند الذبح ولو لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم
المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا
اكل ولو ذبح شاة مريضة لم يتحرك الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينيها
لا يؤكل وان اغمضت عينيها اكلت وان مدت رجليها لا يؤكل وان قبضت رجليها اكلت وان نام شعرها اكلت وهذا
كلها اذا لم يعلم حياتها عند الذبح وان علم حياتها وقت الذبح اكلت على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن
من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الجنين يذكى
بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة لان عنده الجنين لا يذكى
بذكاة الام بقرة او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود الذكوة الاختيارية
وان جرحه في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فيحل بذكاة الاضطرار
وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكوة الاختيار رجل شق بطن شاة او اخرج منها
الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس
بذكاة وان كان تعيش من ذلك حلت لان الزكوة هو الثاني شاة مريضة نقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ذكر الطحاوي
والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة حتى لو ذكوها يحل وذكر شمس الائمة السرخسي اذا علم انها كانت
حية حتى لو ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم
يحل بالذكاة وروي عنه انه ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم يحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح
وروي عن محمد اذا نقر الذئب بطن الشاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا يحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى
على ما ذكرنا لابي حنيفة اولا المراة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل
التسمية فتصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص ويؤكل ذبيحة الاخرس مسلما
كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا انه يسمع منه انه يسمي
على المسيح فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله تعالى وقال بعض اصحاب الشافعي انه يحل ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد على دين
غير اهل الكتب وذبيحة المجوس حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس
اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا يؤكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا وهو لا يعقل الذبح
يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي لا يؤكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه
لا يؤكل ويكره ذبيحة الصابي الا انه يحل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحل وذكر الكرخي انه لا خلاف بينهم في الحقيقة
وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرون الزبور فهم صنف من النصارى فانما اجاب ابو حنيفة يحل
ذبيحة النصارى اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل
صيدهم ولا يحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد بحرمة الصيد والذبائح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا يجزيه
تسمية واحدة الا على واحد لما بعدها واذا اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيره فذبح به حلت بخلاف
الرامي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو تسمية
على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين فذاك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف

لا يؤكل وان قام شعرها

باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ الاخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا
او شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير اوحد صح
لا يفصل بين التسمية والذبح ولو اطال الحديث او اطال العمل ثم ذبح لا يؤكل لوجود الفصل بين التسمية والذبح ولهذا
يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد التسمية
جاز فان اراد التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله
يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل على الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة لان المامور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وهنا الشرط ذكر اسم الله على الذبح ولو قال بسم الله ولم يحضره النية او اراد
به التسمية على الذبح اكل اما اذا نوى التسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان يرد
به التسمية على الذبح وانما اراد شيئا آخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان
وما اشبه ذلك ولو قال بسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار لا يحل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال بسم الله
وباسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا يصير ميتة لانها لو كانت ميتة يصير الرجل كافرا قال
وما سوى ذلك من مسائل التسمية مرت في الاضاحي والله اعلم

كتاب الوديعة

الكتاب يشتمل على فصول منها ما يكون
ايداعا ومنها ما لا يكون ايداعا رجل اتى الى رجل بثوب ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب
ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ثمة وضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب
ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه
وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل اتى الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها
فقال صاحب الخان هناك فربطها وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة
ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام
صاحب الخان هناك قبول للوديعة وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع
فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل باللسان شيئا
ودخل الحمام فان لم تكن بالحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي
فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان
الثيابي غائبا ويضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل
دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا
لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك
للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج
صاحب الثوب وقال ليست هذه الثياب ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انه ثيابه كان ضامنا لانه ترك
الحفظ قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك
الكتاب فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحد بعد واحد
كان الضمان على آخرهم لان الآخر يتعين للحفظ فتعين للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودايع فضاعت
الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا فلا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل حافظ بنفسه

في حانوته

في حانوته وحانوته محرز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض
منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة
فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها
من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت
الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده
غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون
ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين
يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني
لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكنده ام يكون ضامنا ولو قال بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث قد قال بعض اصحابنا
اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال مولانا في عرفنا لا فرق بين قوله فكنده ام
وبين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري
كيف ذهبت ولم يزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب بين يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا نجار اودع عند رجل زبيلا
فيه آلة ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه
انه رفعه او ضيعه ثم يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزنا عليه ثم ادعى صاحب الوديعة
الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي التضييع او الخيانة ونحو ذلك وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول
دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره يضمن قيل فان دفنها في كرمه
فسرقت فقال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة فقال
لا ادري ضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة
عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيعها فقال القابض
انا اريكها تاجرا لاعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت
بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او بمزاحمة اصابه من غيره لا يضمن رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول
اودعت عنده كذا فقال المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه فان ابى ان يحلف اعطى
الوديعة لهما ومثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب
الوديعة ليس بفعله وجهله عايد اليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا
للوديعة فصارت الوديعة لنا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعدما مات الرجل قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا
يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين
لان الوارث قائم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع
ويكون المختلطة مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا على ما كان ويقسم الباقي بينهما
على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط او عبدا صغيرا كان او كبيرا

ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شئ مما يكال او يوزن فانفق المودع
طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار
خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت
الوديعة لا يضمن المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمي بعض من عياله فهو كقوله رددتها عليك
يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال
المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي واستودعتها اياه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة
على ذلك فيبرا عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان
قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان طلبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس
الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا جحد
المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كانت فيه حالة الجحود يضمن
وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة
البينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا يقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة
انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقامت البينة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعتها الي
وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني
شيا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا ما اعطيتكها ثم قال بعد ايام
لا اعطيها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت
المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب
غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني
كان ضامنا ولو قال صاحب المال اقرضتكها وقال المستودع وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد
ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام
فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيتك القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع
ولا شئ عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا
ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه
المقرض مائة درهم فقال خذ منها عشرين درهما قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين الذي اخذها في المائة
ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن
بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فان خلط العشرين الذي ملكه بالوديعة فصار مستهلكا
للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين
غلطا فاخذ منه العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من هذه العشرة لك والباقي
والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية

من البيت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة
الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حملها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه
او ثوبا فلبسه او شيئا يفرش فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان وان اخرجها عن يده عند
الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص وخاف
عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة
وقال الشافعي ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا ان للاب والوصي
ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة
فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شئ له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر يكون ضامنا عند ابي حنيفة طال الخروج او قصر وقال
محمد يكون ضامنا وقال محمد يكون ضامنا طال الخروج او قصر وقال ابو يوسف ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا
هذا اذا كان الطريق امنا وان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر
ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه
متهما كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم متهما يخاف منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو
الذي استاجره مشاهرة او مسانهة ليسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته
او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع الاب ولم في نفقته فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي
كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت المراة الوديعة الى
زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يقول المودع لا يضمن ولو دفع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري
والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي يكون ضامنا وذكر شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير
انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلم يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا
رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرا لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من في عيال المالك يكون ردا على المالك
من وجه فلا يبرا بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو سواء ومودع الغاصب
عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها لا يملك الراهن بغير اذن الراهن فان فعل
فهلك عند الثاني كان له ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها
المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره
فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل
الثاني ان يوكل غيره وان قال الوكيل الاول واعمل فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره لا للركوب ولا للحمل
وكذا مستاجر الثوب ليلبسه لا يؤاجر غيره ومنها اذا استاجر دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره
ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيها برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل
الاخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برايك كان له ان يضارب
وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك كان لرب المال

ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع
عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع
عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي
في حياته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا
واجلس صبيا صغيرا يحفظ حانوته وذهبت الوديعة من حانوته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن
يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السغدي لم يضمن على كل حال
لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى رجل حمارا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر
ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق الحمار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن الرجل لان الساقي اجير او معين وكيف
ما كان والمعين غير مستاجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة
كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن الضمان
بترك الاستعمال مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد
الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لانه بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا
بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق
في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها اعارة وقال القاضي الامام علي السغدي يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك
يكون القول قوله قال مولانا رحمه الله وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول
قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر ان ادفع الي هذا خمسمائة درهم فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني مواجهة
ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته وقد امرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل له ان لا يدفع
الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق
في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده
وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار
ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا فان لم يكن له بينة
فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت
الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن ياخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق
المولى دون المشتري رجل اودع عند انسان خمسمائة فانفق المودع منها ثلاثمائة ورد على صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف
انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه في الانفاق فلا يكون حابسا للوديعة
رجل استعار من رجل ذهبا فقلده صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ
نفسه وحفظ ما عليه وتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام الزاهد هذا وذكر ابن سماعة عن محمد
في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية
ركوبه بنفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل من له ان يعير له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس
الائمة السرخسي ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امراته الى القاضي واحضرت والد زوجها
وادعت ان للغايب وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

ان كان في يد والد الزوج او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب يقر بان ذلك في يده كان للمراة
ان تطالبه وللقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا
وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده وانها ليست
بوكيله عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم يكن الوديعة ما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما
ولو كان للغايب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح والدين بمنزلة الوديعة ثلثة اودعوا رجلا وقالوا لا تدفع
الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع الى احدهم نصيبه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة
والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد
المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر
خصمك حتى ادفعها اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع مات فقال ورثته قد ردت الوديعة في حياته وجب الضمان
في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة بينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة
قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول
قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة
في مقدار ما اخذ مع يمينه رجل تناول مال انسان بغير امره في حياته ثم على ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل برئ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت
والدعاء له رجل له وديعة لانسان وله امراتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما ويسكنان معهما فهما في عياله
قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل المسجد فذهب منه الدراهم
وهو لا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت وثمه القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت
كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا
كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب
لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال
وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر كان ضامنا امراة اودعت صبية
من بنات سنة فاشتغلت المراة بشيء آخر فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب والمسئلة
بحالها كان ضامنا **فصل فيما يعد تضييعا** الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف والمودع غايب
يخاف عليها الفساد ان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت
الوديعة حنطة فافسدتها الفارة وقد اطلع على نقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا نقب الفارة لا يضمن
وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها
فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها ان كان
المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يده وعلم ان صاحبها لم يامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها
لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند فامي
ثيابا فوضع الفامي في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة

من جهة الوظيفة فرهنها عند غيره فسرقت قالوا وان كان الفاق لا يقدر على دفع السلطان من رفعها لا يضمن لانها امين
ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطاني وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي
يقال له بالفارسية مانى كار اذا اخذ شيا رهنا وهو طايع كان ضامنا وكذا لو اخذ بالجباية دراهم وهو طايع كان ضامنا
وكذا الصراف اذا كان طايعا يكون ضامنا ويكون مردود الشهادة رجل في يديه مال انسان فقال السلطان الجابر
ان لم تدفع الى هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان
لم تدفع الى المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجابر لا يجوز الا ان يخاف
تلف العضو والضرب المتوالي الذي يخاف منه التلف وسياتي اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة
الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب ماله كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امراة
الغايب النفقة من الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اولاد الايتام والجيران
وقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال مالهم في يدي شي ثم اقر بشي وقال قد ضاع بعد الطلب
كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته
ويبرا عن الضمان ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود بري ولو قال
كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسان لا يصدق الا ببينة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها
الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع
لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة
من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه
او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع
وقال ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ رجل دفع الوديعة فلم يمنعه المودع
قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن ولو لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من دعارته او ضرورة لا يضمن المودع واذا
ربط سلسلة على باب خزانته في خان بحبل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا او اهمالا كان ضامنا
والا فلا رجل استاجر بيتا من رجل من داره فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد
مفتاح ويغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه
بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من في عياله امراة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة
الى جارها فهلكت الوديعة عند الجار قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها
لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان ان يدفع الوديعة الى الاجنبي اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير
الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب
لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبير الابن الى والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها
على يد عبده الذي اجره من غيره لا يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر يسكن معه

فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب عن صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا امل اليها الساعة
فاعبر على تلك الناحية فقال المودع اعبر على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة بعيدة من المودع
لا يقدر على دفعها لذلك ولضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا

الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى الاكر ل فصاحب الدين ينكر
وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة
كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على
المودع رجل اودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال
الفقيه ابو جعفر ان لم تكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا
رجل دفع الى اخر بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاعت كان ضامنا
وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل فحضرت زوجها
وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرات وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب
اقرارها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع اليها وان كانت المراة تسترد ملك نفسها فان كان الاقرار
ملكا للمراة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة له على الظلم قال ان الوديعة لو كانت سيفا وارادت المراة
ان تاخذ من المودع لتقرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامر ان يسلم الصك
الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلاثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك
قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب وان كان الطالب
ثلاثة او دعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة
وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف امراة قال لها زوجها لا تطرحي ارزالي في منزلك فوضع الاكار في منزله فجني الاكار جناية
وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس
وتحصينه على الاكار فاذا وضعه في موضع الكدس قريبا من البيدر واخفيتوته لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر
المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى
الامين ان يردها عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن
الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عبد جاء بوقر
من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غايب وسلم الوقر الى امراته وقال هذا مولاي بعثه اليكم وديعة وغاب العبد
فلما اخبرت المراة بذلك زوجها لامها على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد
وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا تدفع الى عبدي شيئا ثم طلب المولى واراد ان ياخذ فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله
الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى
وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان اخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك
لا يضمن بمنعه عن المولى رجل اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع
حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا يضمن وكذلك كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ايذن لي ان اشتري بالوديعة
شيئا وابيع لانه مؤتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة
او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل
عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره
رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عند ابشه في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرقت الثياب قال ابو القاسم

ان اراد به الترفع يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ مودع قال له رب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلكت لا يصدق لانه متناقض فيكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسال المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا الا ان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القايم ولو ان صاحب وديعة طلب وديعته فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلكت لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحمله اليه حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي ان راوها عنده بعد موته فقال ورثته قد ماتت او ردها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم وروى ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له بها ويبيع كل شهر باجر عشرة دراهم فمات الرجل ولا يدرى ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر بينهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم ير بعد موته قال محمد قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رده عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب ما يقر صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا والله اعلم

كتاب العارية

قال علماؤنا للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا ولم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا من غير شيء ولم يقل شهرا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب وثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس هو بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وكذلك كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من اخر دابة غدا الى الليل فاجاب صاحب الدابة بنعم ثم استعار اخر الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان استعارا معا فهي لهما جميعا رجل استعار من اخر ثورا غدا فاجاب بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابرهيم ابن يوسف لا يكون ضامنا رجل استعار من اخر ثورا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من اريه واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا يكون الى الناس وانما الحق ما كان من متاع البيت رجل استقرض من رجل ثورا يعني استعاره ليستعمله يوما فيعيره ثوره ايضا فهلك في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان ان ياخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذاك فاسد وهو مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير

له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها وهو لا يعلم بما قال الرسول فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم ياذن بالركوب الى الحيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من اخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر بتلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من اخر ثورا ليكرب به ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصح التعيين صبي استعار من صبي اخر قدوما او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه وبه افتى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لان الاذن بالوقت بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذن المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده على قياس هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين وما اشبه ذلك لانها غير لازمة رجل استعار من اخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض وان كان يضر ذلك لصاحب الارض ان يتملك البناء والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت

لذلك وقتا اولم يوقت تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد
لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر وتصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا
ليبني المستعير فيها او يسكن ما بدا له على اني ان اخرجتك فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند
الاخراج وكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار بالف درهم يكون بيعا
وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة فاذا مات المعير او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد العاقدين رجل استعار
من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير
ومؤنة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر رجل اعار دابة وسمى
مكانا معلوما فجاوزها ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع
فهلك في يده بعد ذلك برئ عن الضمان رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون
ضامنا عندنا رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان
عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتكها وقال
لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل استعار حمارا في الرستاق
الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار
في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان
الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما تتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت
كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لانه في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره
فليس له ان يدفع الى غيره وهذا قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال
اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت
الدابة قال محمد يكون ضامنا رجل استعار سترا للاذن فسرق الستر من الاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه
في الحائط رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير
لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه
يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون تضييعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا
ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة يكون بين يديه لا يضمن فههنا اولى رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي
يكون ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا او استعمله
واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع فان علم ان صاحبه يكون الثور وحده في المسرح لا يضمن وان لم يعلم ذلك ضمن رجل
استعار من آخر ثورا فاعاره ثورا يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة وقرنهما
فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن ولا يكون ضامنا الا انه اذا فعل ما لا يفعله لا يكون المعير راضيا
يكون ضامنا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه واستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية
فقال المستعير قد كنت وضعتها في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا
ولا مضيعا فلا يكون ضامنا رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده فانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند
الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا

رجل

رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت العباية عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم ان سقطت من عسف الاجير
كان الاجير ضامنا وان لم يعسف الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها
فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان المستعير شرط في العارية ركوبه بنفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة
في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد في السير ان
المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرده فقال المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق
من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير
السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضى لان الرضى لا يثبت بالشك وان صرح بالرضى
لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره
بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا
ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض امرأة استعارت سراويل لتلبس فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق
السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع من آخر عصيرا فاعاره البايع حماره يحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار
قال له البايع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم خلى عنه
بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالف صار غاصبا
وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه
وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن ليس لولد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون
فان فعل ذلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان
الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد قيل هذا اذا استعار
من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور نعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك فقال
ابراهيم بن يوسف لا يضمن لان ثمه اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا
وعد له الاعطاء وما اعاره رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين
على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم
في خنصره وان امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان
يكون رهنا ولو امره بان يتختم في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ما لو امره
بان يتختم في الخنصر ولم يأمره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح رجل قال لغيره من غير ان يستعير
خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد
يكون على المستعير لان نفقة المستعار يكون على المستعير رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال ابو بكر البلخي رايت عبد
ابن المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه وعن ابن المبارك ان رجلا ساله ان يستمد من
محبرته فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري انه سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستاذنه قال الفقيه ابو الليث
ان استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم يأذن له ولم ينهه فلا باس ولو انه استمد
منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس به رجل دفع الى رجل سكرا

ليبنثره في عرس قال ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره كما امره ليس له ان يلتقط
منه وهو كما دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان ياخذ منها لنفسه وان كان فقيرا قال هذا هو القياس ولكنا
لا ناخذ بهذا لان النثر للاباحة وبناء الاباحة على التسهيل لا على الاستقصاء فلما امره ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط
وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في الدنيا قال ابو بكر البلخي رحمه الله
يصير في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك ليس هذا بشي وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا بالرهص
واستاجر الاجراء بعشرين درهما للبناء ثم اراد ان يسترد البناء وكان بناؤه من تراب صاحب الدار والحائط قيمته ما دام
قائما واذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار قال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحائط والا اهدمه قال
الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة اراد به اذا انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدمه
اذا كان بناؤه من تراب صاحب الدار لانه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول
شيا بغير امره قال نصير ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجو ان لا باس به رجل استعار كتابا
ليقرا فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
وان علم انه لا يكره اصلاحه جاز لانه ماذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون اثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال
لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا قال وكذلك كل عارية
تكون في المصر نحو التشييع للجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة ليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف اذا استعار
دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجي ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من
رجل امته لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها قال له المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك
وله اجر مثل خادمه الى ان يطعم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين
في دار المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه
لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كراء او شراء رجل قال لغيره
قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف هو عارية وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله تعالى رجل استعار محملا او فسطاطا
وهو في المصر فسافر به فهلك عن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا رجل قال لغيره
هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة ان هذا عارية وانما منحه بسكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل
شي يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده
شي او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها
عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا
سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي في البغل والحمار والفرس
والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت
لقطة او وجدت ضالة او عندي شي فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلف الروايات في مدة التعريف قال محمد في الكتاب
يعرفها حولا ولم يفصل بين ما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية في مائتي درهم او ما يساوي
مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كان اقل من مائتي درهم الى عشرة يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام
وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة

عطها

يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى عشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي خمسين الى مائة يعرفها شهرا
وفي المائة الى مائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الف واكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلثة
ايام وفي الدانق وما عدا يحفظه يوما ويعرفه وان كانت دون ذلك ينظر عينه ويسرة ثم يتصدق به وقال شمس الائمة ابو بكر
محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رايه ان صاحبه
لا يطلب بعد ذلك فعند ذلك في القليل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجي فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجي صاحبها
وان شاء تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة
قائمة في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم تكن قائمة كان بالخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع
على صاحبه بشي فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه
فهو على وجهين ان كانت شيا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة
كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان ياخذها من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان
كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها ولو كانت
اللقطة شيا فيطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط
غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه
يحل له ان ينفق ولا يحل له بغير امر القاضي عندنا وعند عامة العلماء وقال بشر يحل وان كان اللقط شيا اذا مضى يوم او يومان يفسد
فان كان قليلا نحو حب العنب ومثلها ياكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها
وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيا يمكن اجارته يواجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجر وان كان مما لا يمكن
اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن فان انفق عليها من مال نفسه وفعل ذلك بامر القاضي يرجع بذلك على صاحبه وبغير
امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده
وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يقصد الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط
الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف لو اشهد ياخذه منه
الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه رجل رفع
لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه
الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع الى المحلي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء
آخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاول ياخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شي على احد وان كانت هالكة ولم يقدر
على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب اذا كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه
وان كان الدفع بغير قضاء قاض ضمن رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك الى اهله غنم او بقر
يجتمع في مكان ويجتمع من بعرها واخثائها في ذلك المكان فجاء انسان ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم هيؤوا المرابض ليجتمع بعرها
واخثاؤها ويتخذون في ذلك فكل ذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم ان يدفعوا ذلك وروى هشام عن محمد اذا اجتمع سرقين الدابة
في الخان وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها الا لصاحب الخان حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال
لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح او الكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر
لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة

لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة
ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما ترمى عادة فتصير بمنزلة المباح و لا كذلك الجوز حتى لو ترك الجوز تحت الاشجار
ويتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر
لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة
وان كان في الحايط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار
مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي
صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بيراسته فان كان ذلك من الثمار التي تبقى
لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار
الساقطة تحت الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير
الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق شجرا او اوراق شجر ينتفع به
نحو ورق التوت ونحوه مما يبقى دون القوفان كان كثيرا له قيمة ليس له ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا
لا ينتفع به له ان ياخذه المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون له ذلك خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقراء بمنزلة الثوب الخلق اذا
رماه صاحبه او النواة ونحوها ان رفعها الراوي كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع مسلخة بقي فيها من البطاطيخ فانتهبها
الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها صاحبها ليأخذ من شاء فلا باس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس
رجل سيب دابة فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها
ان ياخذها لانه اباح التمليك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح التمليك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو
بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر
صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التمليك ولو سيب دابة واخذه انسان واصلحها
ولم يقل صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذ وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فلياخذها
فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها ان ياخذ ولا يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها
استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد في السير رجل قال الجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فلياخذ فيكون ذلك
تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعاد الى المكان الذي وجد فيه ذكر في الكتاب انه يبرا عن الضمان ولم يفصل
بين ما اذا تحول من ذلك المكان ثم اعادها اليه وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر انما يبرئ اذا اعادها
قبل التحول فاما اذا اعاد بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الشهيد في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها
لياكلها لم يبرا عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذها لياكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرا الا بالرد على المالك من
كل وجه وقيل على قول زفر يبرا عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف يكون ضامنا
وعلى قول زفر لا يكون وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعادها الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فعلى هذا الخلاف ولو اعاد
على اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو
فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا
لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيهما اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى

ثم اعاده

ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بان يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف
والا فلا يكون ضامنا في قولهم الا اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف
وكذا اذا كان متقلدا بسيف فتقلد بذلك السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه
لا يكون ضامنا في قولهم رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب الاصطبل فذهب الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد
عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان عليه كيفما كان ذهب في فور ذلك او بعد ذلك وقال محمد يضمن في الاحوال كلها
وقال الشافعي ان ذهب في فوره وان ذهب بعد ما مكث ساعة لا يضمن والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يسرقه لا يقطع
ولو ساق الحمار يقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه
جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه
ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او الكيس من وسطه او دراهم
من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة
من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه
بالرفع وما يجتمع للدهانين في اوانيهم من الدهن يقطر من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل في خارج الاوعية فذلك
يكون للدهان لان ذلك ليس بمنع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان
لكل مشتر شيئا فما يقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة
اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه
واكله رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابه جاز ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه
احد منه جاز له ان ياخذ اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون الماخوذ
للاخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثرها في عرس وغيره فنثر ليس له ان يلتقط ولو دفع
المأمور الى غيره لينثره لم يكن للمامور ان يدفع لغيره ولا ان يحبس شيئا لنفسه وفي السكر له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره
لينثره وبعد ما نثر الثاني كان له ان يلتقط رجل وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء
فان كان صاحب الطشت وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون
لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطشت وضع الطشت ليجتمع فيه الماء فمن رفع ذلك الماء يكون له رجلان كل واحد منهما
له مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا ووضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع
فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجتمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ من مثلجة الاخذ ان لم يكن الاخذ خلطه بغيره
وان كان الاخذ خلطه بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ قيمته الماخوذ وان كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج ان كان
في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا يضع احد فان اخذ الاخذ الثلج من الحيز الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذ
من المثلجة يكون غاصبا فيرد الماخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض اقوام
يجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر هذا شيء يجري فيه الاباحة دون الشح والظنة ارجو ان لا باس به وكذا الرجل
اذا دخل ارض رجل اخر للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها حل له لان تركه يكون للاباحة قيل له وان كانت
الارض لليتامى ايجوز ان يترك هناك فيلتقط الناس قالوا ان كانت السنابل بحيث لو استاجر على جمع ذلك اجيرا يبقى
للصبي بعد مؤنة الاجير شيء ظاهرا لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا يقصد لا باس بتركه ولا باس

درهم

لغيره ان يلتقط رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهو لمن سبق برفعها وقال القاضي
الامام علي السغدي هي لمن سبق يده اليها وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب بحايط وجعل موضعا يجتمع فيه
الدواب فسرقينها لمن سبق يده اليها بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعل
صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة بفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال صاحب الدواب دوابه
في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب الدواب اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا بملكها فيكون لمن سبقت
يده اليها بالرفع رجل له دار بواجرها فجاء انسان بابل واناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار
على وجه الاباحة ولم من رايه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان من راي صاحب الدار ان يجمع السرقين
والبعر فصاحب الدار اولى به لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان ساحة
بيضاء يطرح اصحاب السكة فيها التراب والرماد والسرقين حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب السكة هيأ الساحة لذلك لا يكون ذلك له وان كان لم يهيئ
لذلك فهو لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي السغدي هي لمن رفع وما قال من تهيئة المكان فليس بشيء حمام
بيض في دار الرجل وفرخ فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه
احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام وجاء حمام آخر
وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس روي ان بعض الخلفاء راى بمكة حمامات
كثيرة فامر باخذ الجملة واخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمامة ذبحها درهما رجل اتخذ فرخ الحمام في قرية
ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له
ان ياخذه فان اخذه فطلبه صاحبه يرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة
لا يتعرض لفرخه فانه ملك الغير فان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان
في برجه غريبا قالوا لا شيء عليه ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عرضا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها
وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه
امراة وضعت ملاءتها فجاءت اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت الملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية
ان ينتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان ينتفع بها قالوا ينبغي ان يتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها
ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم يهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها
بمنزلة الصدقة وكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق وترك له عوض
رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون
للمودع ان ياخذه من الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة
رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق
بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب
الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا
ليحفظ ثم نفد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغايب غير معلوم يحتمل انه مات

تم فقد

سول

فيعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها
لاردها على اهلها واشهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك
وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليردها
فهذا اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة فان قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة
واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل آخر البينة انها له يقضي بها لصاحب
البينة فان اقر بها لرجل وسلمها اليه فاستهلكها ثم اقام آخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب
البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير امره عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمن صاحب البينة لا يرجع هو
على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب فان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له
ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب ينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك وقال محمد
له ذلك

كتاب اللقطة

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقط لا يهلك يستحب له ان لا يلتقط
وان كان يعلم انه لو لم يلتقط يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقط واذا التقط يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما
حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط اذا كان الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر
الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية يكون جنايته في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا
يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه
من ماله على ان يكون دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امر البالغ ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع
بذلك على الآمر وان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان ترجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع
عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا
بان ينفق عليه ولم يشترط الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى
الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع عليه الا
ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجنايات عليه وحدوده حكم الحر المسلم اللقيط يجوز شهادته
في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعدما بلغ اللقيط او هو صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه
استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسأل القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا
ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقط فقد التزم
حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عاجز
عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد آخر وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان
الملتقط سأل القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده رجل التقط لقيطا فجاء الآخر فانتزعه
منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط
الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار فلو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه
فان كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى
تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره واثماله ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا
وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعدما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة

لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان وضعه القاضي في يد الملتقط
وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة
كان جايزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا
فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان
في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر
على الاسلام ويترك على الكفر بالحرية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان
يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجد في بيعة او كنيسة
او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان
في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون
مسلما حكما وان وجده كافر في مكان الكفر كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده
مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى
من رواية ابي سليمان يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين
ابوين احدهما مسلم والاخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الذي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان
كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة
للقيط كما لو وجد معه مال واذا وجد اللقيط في دار الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعواه الا ببينة
وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما تقبل
البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه
ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام المسلم بينة من المسلمين
انه عبده فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء
انه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم
باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا يقبل وان كان شهود الذمي
مسلمين يقضى له بهم ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك
انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فيدعي المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير
يصير حرا وهو ابن النصراني يترجح دعوى النصراني لان فيها اثبات الحرية ولا يرجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل
نصرانيا تبعا للنصراني في الاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها قال
لا يقبل قولها الا بشهادة اراد به امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت
الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت لصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط
انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل رفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المراة فلا تقبل قولها الا ببينة
ولو اقامت رجلا وامراتين على الولادة ثبت النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته ثبت
النسب منها وان ادعت امراتان فاقامت كل امراة انها ولدته وهو ابنهما فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة وفي رواية ابي سليمان
لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة فح يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة

وفي قول ابي يوسف

وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احديهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان
ولو ادعت امراتان اللقيط انه ولدهما كل واحدة منهما تقيم البينة على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة يصير ولدهما
من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة
بينهما ثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث
يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف اذا كان بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت
ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم
واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال محمد هو حر وقال ابو يوسف يكون رقيقا لمولى الامة ولو ان عبدا وجد
لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا
في التجارة كان القول قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في اكسابه ولو وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط
فان القسامة والدية يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو
او غيره خطا كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية
في قول ابي حنيفة ومحمد وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف يجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا
ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد
على قاذفه ولو قذف انسان امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط
فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره فيصير عبد المقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتاكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء
القاضي بما يوكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق
قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود احكام العبد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل
كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا تقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ابي الزوج فصدقها ابو الزوج
فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاخية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج
لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك
الا طلقة واحدة ولو طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعدما مضت
حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان وللامراة عليه صداق
فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله ولو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب بهبة او تصدق بصدقة
وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب الحظر والاباحة

ما يكره اكله وما لا يؤكل وما يتعلق بالضيافة

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف
الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويؤكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن
منها يكره له ان ياكل منها ويؤكل غيره وعن شداد انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن
من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال نصير ان اضاف
الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء
الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من الوالي البلدة التي هو عليها قبل هذا الوالي او غيره رجل
دخل على لص فقدم اليه شيئا من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل انه غصب بعينه فانه

يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب فظاهر واما الذي اشتراه بالثمن او اضاف العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يمكن الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشراء الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فلانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا قالوا ينبغي ان لا ياكل من الطعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الناطفي اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه او استقرضه من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا يخلو عن حرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مخلطا بماله لا باس به وان كان غير مخلط لا يجوز للفقراء ان ياخذ اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده عليه وان لم يعلم الاخذ انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة يملك المال بالخلط ويكون للاخذ ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي به حق الخصماء مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ان ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام وهو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي والنصراني الى داره يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوس يبيع المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة على اخذ ذلك كان اولى فان عرفوا اربابها ردوه على اربابها لانه لا يخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى واما الذي ياخذه المغني والقوال والنائحة قالوا الحكم ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه من اختيار بغير عقد واما الذي اخذ المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القران في هذا الزمان حكى ان رجلا عن ابي الليث الحافظ كنت افتي بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يخرج الى القرى فيذكرهم فيجمعوا له اشياء فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى ابو الصبي الى معلم الصبي او الى مؤدبه في الاعياد ان لم يسال ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب لانه بر فان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجرته والرجل اذا كان سطر بالمغنيات ان اعطى بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان ياخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يكن يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة انه ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيملكه قبل الابتلاع قال رح ينبغي ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلم الى اكل اموال الناس وفيه ترك قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب وعن ابي يوسف المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة وهذا ظاهر قول ابي حنيفة لان على ابي حنيفة ومحمد اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف كلها حرام قبل ان يرضى صاحبها من لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن آبائه يجوز اخذ جائزته فقيل له لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان

ياخذها

ياخذها غاصبا لا يحل له ذلك قال الا ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها الغاصب ويكون على ملك صاحبها سئل الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه او القران رجل اخذ ارض الجوز مزارعة من متصرفها قال ابو القاسم نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها فان كان الجوز كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الاراضي التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل يكون آثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن ياكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس في زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين امرأة زوجها في ارض الجوز وله مال ياخذ من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد معك في ارض الجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى طعاما او كسوة من ماله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الجوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل المحلة او القرية مقبرة فان الشجر وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمنها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل ، رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانه يطيب له وقد مرت المسألة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث وعندي ان وجد الجوز في موضع واحد او في مواضع فهي كاللقطة لا يحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لانها يرمى فتصير مباحة بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في الارض وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال وقد وسع هذا من السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا يحاكم فهم ويكره اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا لنفسه امرأة تاكل النبيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا باس به اذا لم ياكل فوق الشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روي عن ابي حنيفة انه كره ذلك وعن ابي يوسف انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي وبقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للمرأة للتداوي وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال لان الهزال الفاحش يفضي الى السل ويجوز للحقنة للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي وعن ابن مقاتل البطنة بطنتان احدهما ان يتعرى بها رجل السمين وعظم البطن فذاك مكروه اما من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن لا باس به قال رايت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر

على الاكل كان آثما او فرض عليه ان يأكل مقدار قوت يومه ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل
حتى مات لا يكون آثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو كان برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير
لانه محرم الانتفاع ولو وضع المحيض على الجروح ان عرف به الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء والذي رعف لا يرقى دمه فاراد
ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد
ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر ابن سلام معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء
التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا ربي بلبن
الاتان قال عبد الله بن مبارك يكره اكله قال واخبرني رجل عن الحسن قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا بأس به معناه اذا اعتلف
اياما بعد ذلك كالجلالة رجل آجر نفسه من النصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في كل يوم في عمل آخر درهما قال
ابرهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا لو آجر نفسه منهم لعصر الخمر
من العنب لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الاسكاف والخياط اذا استؤجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى
له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان يأكل طعاما او يشرب قبل
غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في كل المواضع المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا ذكر في الكتاب
انه لا بأس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا
علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين
فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر القائم مقام العلم ان يكون
بينهما مهادات قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء فان ذلك يقوم مقام العلم
انه اهدى اليه لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها
لا يسعه ان يفعل ولا يصح امره كما لا يسع المضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل رجل بنى بامرأة قالوا ينبغي ان يتخذ
وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة واذا اتخذ
وليمة ودعا كان عليهم ان يجيبوا فمن لم يجب يكون آثما ولا بأس بان يدعو لذلك اليوم ومن الغد وبعد غد ثم ينقطع العرس
والوليمة ولا بأس بان يكون في ليلة العرس دف يضرب للشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف للتشهير
فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة
ولا بأس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل
متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا ويكره وضع المملحة على الخبز
كذا قال ابو القاسم الصفار ويوضع الملح وحده على الخبز لان وضع المملحة على الخبز استخفاف بالخبز وقال لا اجد فيه الذهاب
الى القباحة سوى ان يرفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز
وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني يكره مسح الاصابع
بالكاغد على المائدة لانه يشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس ولو غسل رأسه ويده بالنخالة او احرقها ان لم يبق فيها شيء
من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا بأس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا بأس بغسل اليد بعد
الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام
ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه حتى يجف ليكون اثر الغسل قائما

عند الاكل

عند الاكل اذا كان الرجل في مائدة فناول غيره من طعام المائدة وعلم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس
وان اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه
قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان يأكل بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك
لانه مأذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع
الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا
من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام اباح لاهل كل خوان ان يأكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك
وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز وان اعطى بعض الخدم هناك جاز وكذا لو ناول الصنف من المائدة شيئا
من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد والخبز المحترق فذاك جائز عندهم لانه مأذون بذلك عادة
ولا يجوز رفع المزملة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي فله
ان يطعم الدجاجة والشاة والبقرة وهذا اولى من الالقاء في النهر والطريق الا اذا وضع في الارض ليأكلها النمل رجل اتخذ
ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة
منعهم عن فسقهم يباح له ترك الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب له لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجبهم يمنعهم
عن الفسق لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجب او مندوب فلا يمتنع لمعصية
اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام لقوله صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد
حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه اما قراءة اشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر
والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا رأى الرجل منكرا وهو يعلم انه لو نهاهم قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان
يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك
قوم خرجوا الى العدو وفيهم قوم من الفسوق واصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك
والا فسقهم عليهم وهؤلاء خالص نياتهم وحكي ان ابا حنيفة شهد طعاما وفيه لعاب فلم يتورع الاكل لاجله وقال محمد
ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان يخرج رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه ايلاء للعذر فان
كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره
ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين يدي الناس رجل معه خرقة يمسح
بها وجهه من العرق يكره له ذلك لانه جفاء فيه هذا اذا كان متقوما فاما اذا كان غير متقوم فلا بأس به لان ذلك لا يكون للتجبر
والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التجبر اما اذا كان للحاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس والاتكاء قالوا
ان كان ذلك على وجه التجبر يكره فان فعل لحاجة وضرورة لا يكره وكذا لا بأس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه
لحاجة

باب ما يكره في النظر واللمس للاقارب وما لا يكره

ولا بأس للرجل ان ينظر من امه
واخته البالغة وكل ذات رحم محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها
وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم
رضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المدخولة فان
لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر

وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما لايكره النظر اليها من ذوات المحارم
لاباس بان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لاباس النظر الى وجهها ويكره المس ولا ينظر الى بطن ذات محرم
منه ولا الى ظهرها ولا الى ما بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان يخاف لو نظر الى ذلك
يشتهي او كان اكبر رايه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلوا اذا
امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لاباس بذلك وياخذ بطنها وظهرها
بثوب لا يصف وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز
النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فاذا خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان ينظر من الرجل الاجنبي من فرقه الى قدمه سوى ما بين
السرة الى ان يجاوز الركبة وللحرة لا تسافر ثلثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا
والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان يسافر بغير محرم والعبد في النظر
الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر
من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا
رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبدان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قول الشافعي
يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر
الى سائر بدن امراته وكذلك للمراة من الزوج وللمولى من امته وللامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله
ان ينظر الى وجهها وان كان يخاف يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي فلا باس ان ينظر الى وجهها مكشوفا
وكذا اذا دعي الى شهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي
ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهي وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان
يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة ونظر المراة الى المراة
كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى قدم
الحرة الاجنبية كما ينظر الى قدم الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة اذا حلف الرجل بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى
وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امراته ولا باس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهي وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم
اوبره او شيا منه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد وان كانت المعانقة
فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة جاز عند الكل رجل ظاهر من امراته قال ابو يوسف حسه لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر
وجهها عن شهوة حتى يكفر قال ابو يوسف لا يباح له المس والقبلة والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والظهر والصدر
واذا ملك امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا حرتين فوطيهما ثم اراد ان يطا احديهما لا ينبغي له ان يطا احديهما
حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطا الاخرى قال ابو يوسف كما لا يطا احديهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه
لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها حتى يزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا قال في رجل تزوج
اخت امراته ودخل بها وفرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امراته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقضي عدة التي فرق
القاضي بينهما وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم
يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيما قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق المئزر وقال ابراهيم يراد به الاستمتاع
بالسرة فما فوقها وقال الحسن يتدفا بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج وفوق المئزر اذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذلك

في الصوم

في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطء والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد في المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء
ويكره للرجل ان يجامع امراته ومعها في البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل وعبد المراة النظر اليهما حالة المباضعة
ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته وكذا للمراة ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا فقال لا باس
وارجو ان يعظم اجرهما امراة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امراة لتداويها فان لم تجدوا
امراة تداويها ولا امراة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها الهلاك او البلاء او الوجع فانها يستر منها كل شي الا موضع
تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن
لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان ينظر الى فرج المراة عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذلك للخاتن
ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر شعرها وصدرها وثديها وعضدها
وساقها وقدميها وان كان يشتهي فلا يحل ان يمس اذا كان يشتهي او كان اكبر رايه انه يشتهي ولجارية المراة ان تغمز رجل
زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فاذا ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك
قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر وقتا للختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ
وللرجل ان يختن ولده ويحجمه ويداويه ويربط قرحته وجراحته ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويواجر داره ويزوج
ابنه ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام وان كان في حجره
الا ان له ان يقبض الهبة ويواجر دابته وامته وعبده وفي الاستحسان ان لم يكن اقرب منه ولا يعول غيره وكذا الام
والملتقط اذا حجم اللقيط او ختنه او ربط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم يقطع كل
جلدة قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا لم يكن مد جلدة الصبي ليقطع الا
بتشديد وحشفته ظاهرة لو رايه انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على
خلاف ما يمكن الختان فانه لا يشدد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات يسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا
المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام
كما يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما يجب المضمضة
والاستنشاق على الجنب ولو توضا ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا باس للمراة ان تحلق راسها ويجوز ان تفعل ذلك
لمرض او عذر او وجع ويكره الخصاء في بني آدم ولا باس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمس عشرة سنة
ولا باس بخصاء السنور اذا كان فيه ضرر ولا باس بخصاء البهائم والاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا باس بكي الصبي
لداء اصابه ولا باس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض
الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان
الولد ميتا في البطن لا باس به وان كان حيا لم يجز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحرم لصيانة النفس الاخرى من غير
تعد منه وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها فحبلت فدنا اوان ولادتها قالوا يزال عذرتها
ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شي من خلقه
لا اثم قال رحمه الله ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثم فلا اقل
من ان يلحقها اثم ههنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تاثم اثم القتل فان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر
بها الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصغير ما يستاجر به الظير ويخاف هلاك الولد قالوا يباح ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة

او علقة او مضغة ولم يخلق له عضو وقد روي تلك المدة ماية وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم
لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا عزل الرجل عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا وفي زماننا يباح لسوء
الزمان ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى وعن محمد بن سلمة قال لا باس بقتل النملة لانها
من اهل الاذى ويكره ايقاعها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتدأتك فاقتلها والا فلا تقتلها وقال الفقيه ابو الليث
انه لا يباح قتلها ما لم يتعدى بالاذاء وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا
قتلت النملة التي اذتك خاصة ولا باس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وفي الكسار والجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة
الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوي بل يترك
ويباح قطع اليد للاكلة رجل له سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف ان فعل احد فنجى فلا باس
بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زايدة او شيئا اخر قال نصير
ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك
رجل او امراة قطع الاصبع الزايدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام
كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع فاوجب وهنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول
الا ان يخاف التعدي او وهنا في اليد رجل وقت لقلم اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم
الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا
بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة عاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس وان
القاه في الكنيف وفي المغتسل يكره لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا
ويصير مثل الحاجب وان اضطرب الولد في بطن امراة حامل قد ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان
ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمة ذلك ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه
فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب هل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى
صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحايط المائل قال رحمه الله مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت
الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن
اذا لم يكن من صاحبه ارسال قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا
الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه مضوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به
فان امسكه في داره لغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع وان امتنع عن ذلك رفعوا الامر
الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرساتيق فهو على هذا والهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا تقطع اذنها
ولا تترك ولكن تذبح بالسكين ويباح بقتل القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار وان طرح القملة حية
لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء العلق في الشمس ليموت الديدان لان فيه منفعة الادمي فهو بمنزلة القاء السمك
في الشمس **ومما يتصل بقبلة المحارم** ابن كبير قبل امراة ابيه في شهوة وهي بنت خمس سنين او ست سنين
قال ابو بكر البلخي لا يحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا يعتبر فقيل لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة
والمسئلة بحالها قال يحرم على ابيه والمراة اذا ادخلت ذكر صبي والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة هذا لا يكون عن

انتشار

عن انتشار يعني يحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شيخة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز رجل
مس شعر امراة عن شهوة قال ابو نصر لا يثبت حرمة المصاهرة اراد به الشعر المترسل **باب ما يكره من الثياب والحلي
والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل** لبس الحرير المصمت حرام على الذكور
في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فليياس منه في الاخرة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه من غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب
عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والخز جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة
لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسايد والمرافق والبسيط والستور من الديباج والحرير اذا
لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي حنيفة لا باس بالعلم في الثوب من الحرير
اذا كان مقدار اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيها خلافا وذكر شمس الايمة السرخسي في السير انه قال لا باس بالعلم لانه
تبع وعن ابي حنيفة انه قال لا باس بالفراء كلها من سباع او غيرها الذكية والميتة فيه سواء فان دباغه ذكاته وكذا الصوف
والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر والخضاب بالحناء والوسمة حسن ولا يخضب يد الصبي ولا رجله ولا باس به
للنساء ولا باس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران
والورس ويكره الشرب والادهان من انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا السرير والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام
وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب في الانية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يجلس على العود
والخشب دون الذهب والفضة ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بماء الذهب
والفضة من ماله فان الكعبة شرفها الله تعالى مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا باس بان يجعل
المصحف مذهبا او مفضضا او مصيا وعن ابي يوسف انه يكره جميع ذلك واختلفوا في قول ابي حنيفة ومحمد ولا باس في تحلية
المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة
اما التموية الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس عند الكل ولا باس بمسامير ذهب او فضة ويكره ابا بيه ولا باس
بان يشرب من كف وفي خنصره خاتم من ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والقعود بمنزلة
الرجال ولا باس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة
للرجال فيما يتخذ من الذهب والفضة او كان مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح
لرخصة جاءت فيه ويكره ان يتوضأ في طست من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجال ان يلبس ثوبا فيه كتابة
من ذهب او فضة ولا باس بمسمار الذهب في فص خاتم الرجل في قول ابي حنيفة ولا باس بان يستر حيطان البيت باللبود
ونحوها للحر والبرد واذا تحركت ثنية الرجل ولم يسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لا باس به وليس
هذا كالحلي واذا اسقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة لا يكره ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها
وقال ابو يوسف لا باس بان يشد ثنيته في موضعها وليس هذا كسن ميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشدها
بذهب قال محمد لا باس به وهو قول ابي حنيفة الاول وقال اخرا يشدها بالفضة لا بالذهب اختلفوا في قول ابي يوسف وكان
ابو حنيفة لا يرى باسا بشدها بالفضة وكذا اذا اسقط سنه لا باس ان يتخذ سنا من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب

ولا يتختم الرجل الا بالفضة اما لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار
وكذا الصفر لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه تختم بالورق ولا تزده على مثقال فظاهر هذا اللفظ يقتضي
كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند
عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعله في اليد
اليسرى في زماننا رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والادمي باصباغ قال محمد يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصور
بمنزلة ما لو احرق بربطا لانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا باس
للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها ولا باس للنخاس بحلق شعر جبهة الغلام
لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك وروي عن ابي حنيفة قال حلقت راسي بمكة
فخطاني الحجام في ثلثة منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان
اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا باس بدخول النساء في الحمام اذا دخلت بمئزر ويكره غمز الاعضاء
في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك لضرورة فلا باس به ولا باس ان يكون المولى راكبا والغلام يمشي
معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره ذلك رجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة لا يكره ان ينتقل في الفضاء
ويفر خلافا لما قاله بعض الناس ويستحب الفرار لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء
الله قال عليه السلام فراري من قضاء الله ايضا ولا باس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء
بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت المراة في رجال ليس معهم امراة لم يغسلوها وان كانوا محارم لكن يتيمم بالصعيد
وان كان من يتيممها محرما لها يتيممها بغير خرقة وان لم يكن محرما يتيممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا مات في نساء ليس
معهن امراة يتيممنه على ما بينا الا ان في تيممه اذا كانت حرة تيممه بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة تيممه بغير
خرقة وامته وامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر علمنه الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امراة كافرة
علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل **فصل فيما يقبل فيه**
قول الواحد وما لا يقبل مسافر حضرته الصلوة ولم يجد ماء الا في اناء فاخبره رجل انه نجس قال في الكتاب
ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضا بذلك الماء وان كان فاسقا فله ان يتوضا بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل
فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فان ثمة يجوز الاخذ
بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث
الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول
المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار
وان كان المخبر بنجاسة الماء امراة حرة او امة فالمراة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة
فان اراق الماء ثم تيمم كان احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضا به ولا يتيمم وان كان المخبر
بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء
ثم يتيمم ولو توضا وصلى جازت صلاته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضا لان الفاسق

من اهل الشهادة

من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان فهو كذلك من اصحابنا
من قال المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيا ويسقط اعتبار البلوغ كما يسقط فيه اعتبار الذكورة و
الحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي فان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي
لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له
رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة المجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال
بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا
متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا
او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما وان كان في القوم
ثقة واحد فانه يعمل باكبر رايه فان لم يكن له راي واستوى الحالان عنده فلا باس ان ياكل ويشرب ويتوضا منه وان كان الذي
اخبره بانه حلال مملوكين ثقتين والذي يزعم انه حرام واحدا فلا باس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك سواء
فيترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكين ثقتين والذي يزعم انه حلال حرا واحدا فانه لا ينبغي ان ياكل
ليترجح قول المثنى رجل تزوج امراة فاخبره رجل مسلم ثقة او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب
الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان
او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي يثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي
فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها
ان لا تاخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر
المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل
بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع فان تنزه
عن وطيها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبضه
واخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين
وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك فلا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة
ثبوت الحرمة بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة
فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة واذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان
يحبس الثمن عن البايع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم
ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو من حق الله تعالى فيثبت الحرمة ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه
بعد الاذن او ملكه بسبب اخر بميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك
طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا لفلان بن فلان الفلاني غصبه
منه البايع او الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضا ولا يطا الجارية لان خبر الواحد العدل
يثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من ملكه منه كان غاصبا
وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك ولو ان
رجلا في يده طعام واذن لغيره بالتناول واخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب من فلان والذي في يده ينكر ويزعم

انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذلك اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك
فالمخبر انما اخبره بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق الله تعالى في حكم التنزه لا في حكم بطلان
الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضأ به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي في يديه ثقة فان
كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصب من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر ههنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا
وغيره من المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض
قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب انه
ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية
وعلى قول اكثر المشايخ لا يشتري ويأخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي لان البيع صار حراما على البائع بقول المخبر انه ذبيحة
مجوسي والبائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقول البائع وقال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا يقول اذا اتى الصبي
بقالا بفلوس ليشتري منه شيئا فاخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك فلا باس للبقال ان يبيع منه وان
طلب الزبيب والجوز وما يأكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا ابي وقد
اذن لي ابي في ان اهبه لك او ان اتصدق به عليك قال لا ينبغي للسامع ان يقبل منه لان الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف
لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو لابي بعثه اليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل منه وكذا الصغير لو اتاه
عبد او امة يصدقه من المولى ولو ان رجلا عرف جارية يدعيها وزعم انها له ثم راى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي
في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا
بذلك لامر خيفة وصدقته الجارية في قول هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة
وان كان في اكبر راي السامع ان الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته
ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رايه انه كاذب
فيما يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك لكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها واخذها
مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة او غير ثقة بخلاف
ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجئة لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجئة ما اخبر بخبر
مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يديه كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها
الي فان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه
بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله
عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بالحجة وانما شرط ان يكون
ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا فان كان المخبر كاذبا في اكبر راي السامع فانه لا يشتريها
منه في جميع الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي بها لي فاخذتها
من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي فجحد في القضاء فاخذتها منه لا ينبغي
ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حال المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية
من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فلا ينبغي ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا
قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر

ان فلانا

ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مأمون معه ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان
يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول لو اخبر ان فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبره
غيره بجحوده وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر راي السامع انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب
فلا باس بان يشتريها منه اذا لم يكن مخبر الثاني ثقة وان كان جميعا غير ثقة او في اكبر راي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي
له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل راى عينا في يد رجل وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد
انا ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس ان لا يحل له
لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما يحل له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فانا لو شرطنا له لاخذ الشراء منه وقبول
قوله اقامة الشاهدين يضيق الامر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما اخبره عدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا في يده
جارية تقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر ان الجارية التي في يد فلان امة لفلان آخر غصبها منه الذي في يديه
والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مأمون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها ووطئها
كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان يشتري والاجود ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة
انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا والاول سواء وان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك
الانسان لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ولو كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد بيعها قال في الكتاب
لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح
او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سال ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني
ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا باس بان يقبل قوله ويشتري ويطأ وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رايه انه صادق فكذلك
لان قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله
ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبره انه لغيره وان ذلك الغير وكله
بالبيع او باع منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رايه
انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يديه لم يخبره ان ذلك
الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه ولا يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الا ان
يكون الذي في يديه ممن كان مثله لا يتملك مثل تلك العين كما لو راى درة متقومة في يد فقير او راى كتابا في يد جاهل لم يكن
في ابائه من هو اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت
ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقه بالرجاء لان في وهم
كل احد ان مثله لا يملك هذا العين فان كان الذي اتى به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه حتى يساله عن ذلك لان
الرق مانع من الملك فان ساله فاخبره ان مولاه قد اذن له وهو مأمون ثقة لا باس ان يشتري منه وان كان غير ثقة
فان كان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتري
منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو
مملوك او حر ان اخبره انه مأذون له في بيعه او ان فلانا بعث على يديه هبة او صدقة فان كان اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي ان
يقبل قوله رجل قدم بلدا بطعام وجواري واعيان وقال انا مضارب فلان او مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا
منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملون معه ولو ان رجلا

تزوج امراة ولم يرها فادخلها عليه انسان او اخبره انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطاها اذا كان ثقة عنده او كان
في اكبر رايه انه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه ويسعى نحوه وصاحب المنزل لا يدري
انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم برايه فان كان رايه لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل خاف
انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان رايه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل
ولا يقتله جوز العمل في هذه المسائل باكثر الراي عند الحاجة وانما يتوسل الى اكبر الراي بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته
او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر
يستدل بذلك على انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الى مشتريها كان للسامع ان
يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بايعها ان كان البايع ثقة او غير ثقة ووقع
في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب ان وقع ذلك في قلبه قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتري حتى يسال مولاها وان
وقع في قلبه بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان اكبر الراي في حقه بمنزلة اليقين وان قبضها ووطئها ووقع في اكبر رايه ان البايع
كاذب فيما قال فانه يعتزل وطاها حتى يتعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتريها شهد عنده شاهدا عدل ان مولى
الجارية امر ببيعها ثم حضره المولى وجحد الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى
يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهد عند القاضي فقضى القاضي بالوكالة وصحة البيع فكذا اذا شهدا
عند المشتري ولو ان القاضي قضى لمولاها لا يسع للمشتري بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادته
لم يكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان
المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر وان يتزوج اربعا سواها لان هذا خبر بامر
ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيئا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رايه انه
صادق فكذلك وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراي ولو ان مخبرا
اخبر المراة ان زوجها قد ارتد وذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر وسوى بين الرجل والمراة وذكر
في السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان لان ردة الزوج اغلظ من
من ردة المراة وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين
وفي هذا لا فرق بين ردة المراة والزوج قال الا يرى ان الفرقة يثبت بشهادة رجل وامراتين وان كان لا يثبت بهذا القتل
وكذا لو كانت المراة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من امه او اخته صح الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها
وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك
عنده شاهدا عدل لانه لما اخبر بفساد العقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر
وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثم اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل
بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذا لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها ثقة مسلم ان زوجها طلقها ثلثا
او مات عنها او كان غير ثقة فاتيها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب زوجها ام لا الا انه في اكبر رايها انه
حق لا باس بان تعتد وتتزوج ولو اتيها رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاع
او كان مرتدا لا يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر وكذا لو امراة قالت لرجل طلقني
زوجي ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها

نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع
في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بخبر مستنكر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في هذا بيان انها
لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان العلماء اختلفوا في انها قد تحل للزوج الاول
بمجرد نكاح قال بعضهم لا يحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت حتى تفسر جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل
يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة
لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع
في قلبه انها صادقة لا باس ان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل لا يعلم بخلاف ذلك وكذا الحرة اذا تزوجت رجلا ثم
قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت
بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل واذا اخبرت
ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده
او لم يكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها **فصل في التسبيح والتسليم والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية** رجل اراد ان يتعوذ قال الفقيه
ابو جعفر احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقران فلو قال اعوذ بالله العظيم اعوذ بالله السميع
العليم يجوز وينبغي ان يكون موصولا بالقراءة رجل سمع رجلا يقرا القران ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للقاري ان يلحن
ويتعلم الصواب. واما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن ويعلمه الصواب يغضب القاري او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان
يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فحينئذ يسعه ان لا يتعرض له الحارس في الحراسة اذا قال لا اله
الا الله وما اشبه ذلك والفقاعي عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس
صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على ذلك وكذلك القاري اذا قال كبروا يثاب على ذلك لان الفقاعي والحارس ياخذ لذلك عوضا
رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري بجودة
ثوبه ومتاعه كره رجل دعا بدعاء وقلبه ساه ان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل وكذا لو كان ما يمكنه ان يدعو الا وهو
ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان يقرا القران في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الآثار انه لا باس به ولا يقرا
في بيت الخلاء وان اراد قراءة القران عند القبور ان اراد بذلك ان يونسهم صوت القران فانه يقرا وان لم يقصد ذلك فالله تعالى
يسمع القران حيث كان قوم يقرؤن القران من المصاحف ويقرا رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف
فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز
رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد لا باس به رجل يمسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر
فيه رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه
فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرا القران وسمع
اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناطفي انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القران على النظم والتاليف افضل من الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من القران ان صلى عليه كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القاري الاذان فالافضل ان يمسك عن
القراءة ويستمع الاذان ولو سلم رجل على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري كيلا يشغله عن ذلك القراءة فان سلم عليه قال

بعضهم لا يجب رد السلام على القارئ وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث ويكره ان يصلي على غير النبي عليه السلام
وحده ويقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلوة بين النبي وغيره ويقول اللهم صل على محمد واله واصحابه جاز لان فيه
تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم رجل سلم على من كان في الخلا يتغوط ويبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة وان سلم عليه قال ابو حنيفة رح
يرد السلام عليه بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد عليه السلام بعد الفراغ
من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام
السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى
باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في القضاء يسلم اولا ثم يتكلم رجل
كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم يسقط السلام عمن سلم عليه قيل ان
سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك فاشار الى رجل
فرد عليه غيره سقط السلام عمن اشار اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف ان لا يسقط عنه
فرض الرد فقيل لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع ينبغي ان يريه تحرك شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم
قال رح يقول المسلم عليه وعليك ينوي بذلك السلام بحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا
عليهم وانما يكره ان يبتديهم بالسلام اما اذا ابتدا الكافر فلا باس بان يرد عليه ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ
لم يروا باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالسلام عليه ويكره
على المسلم ان يسامح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعل انه يسلم او يؤدي
الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او المنفعة للمسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس
ان يسلم اولا وكذا الرجل اذا التقى مع المراة يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد السلام عليها الرجل — الرجل مع المراة
بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس متعلم معه خريطة
فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل
الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق مروي عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر وكان ابو حنيفة يكره النقط
والتعاشير في المصحف ومشايخنا لم يروا بذلك باسا في زماننا ولو كتب القران على الحيطان والجدران قالوا يرجى ان يجوز
وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة
لا ياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا ياثم ولو امسك شيا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم
وان كان لا يستعمل لان امساك هذه الاشيا يكون للهو عادة كاغذ مكتوب فيه بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر كره سواء
كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا باس لان الكيس يعظم وهذا الكاغد لا ويكره لمن
لا يكون على الطهارة ان ياخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسمه واسم الله او عابد له من اسم الله نحو قوله حسبنا الله وكفى
ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر الله فلا باس به رجل يذكر الله تعالى ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن كمن يسبح الله تعالى في السوق ينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا
وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع وهو افضل ممن يسبح الله وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان
سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلاته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه ما يشبه
كلام الناس اما في غير الصلوة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل عطس خارج الصلوة

ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم
يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلوة
فقال رجل في الصلوة الحمد لله قالوا لا يفسد صلوته ان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته لانه خطاب وجواب
ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله لي ولكم كان جوابا يفسد صلوته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس
اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس اكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته ان شمته
في كل مرة فحسن ايضا رجل راى رويا اعجبته ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة من الله فيشكر ثم ان شاء قصها على من يثق
ولو قال رجل رايت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف
فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند روية الله تعالى في المنام باطل لا يكون عين المرئي بل هو خيال له فالله تعالى منزه عن ذلك
وترك الكلام في هذه المسئلة حسن واذا ماتت المراة حاملا ودفنت فرئيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها
ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قالوا ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل
ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لادم
وسجود اخوة يوسف عم ولو قال المسلم اسجد للملك والا قتلناك ان امره بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان
يكفر كان الصبر افضل وان امره بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فساله عن اشياء
ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف
عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فلا باس به واذا سال الرجل غيره الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار
وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا ليكون عالما بالمصالح امراة ارادت ان تضع
تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة
لدفع ضرر العين لان العين حق يصيب المال والادمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالاثار فاذا خاف العين كان له
ان يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره
روي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع فيه الجماجم
ويكره كتبه الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي صلى الله عليه وسلم بساط او مصلى
كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف من الحرف وخيط على بعض الحروف حتى
لم يبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام
وحدها حكي عن بعض الائمة انه راى شبانا يرمون بالهدف وقد كتب بالهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد
نقضوا الحروف فنهاهم ايضا وقال ما نهيتكم في الابتدا لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف خرقة فيها درهم روي ابن عن محمد
في النوادر انه لا باس للرجال امساك تلك الخرقة ان لم يكن على وضوء ولا باس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوس
لان في ذلك اذلالهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر قيل لا ينبغي له ان يفعل
ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس فقير آجر
نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا يكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة
ليعمرها لا باس به لانه لا معصية في عين العمل رجل آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم
درهم قالوا لا ينبغي له ان يوجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وان استوجر لغسل الميت قالوا لا اجر له وكذا لو استاجر

لحمل الميت ولو استوجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما لا يجب الاجر لحمل الميت اذا لم يوجد ثمة احد لحمل الجنازة
بغير اجر وان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية
وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ المغني والمطرب ان اخذ بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط يجب رده
على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه تصدق به رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ
التورية والانجيل والقران ويأخذ عليه مالا ويقول ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال
على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القران قالوا لا باس به في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان
يتعلم مقدار ما يعرف من مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به وما سوى ذلك حرام كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب
من مسلم ان يعلمه القران والفقه في الدين يجوز لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف رجل
اراد ان يقرأ القران ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القران والفقه
والعلم واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه وحكي ان حماد ابن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام
فنهاه الاب عن ذلك فقال له الحماد قد رايتك وانت تتكلم فما لك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على
راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه
ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه واما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان كان يكلمه متعلما مسترشدا او يكلمه على الانصاف
بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من تكلم يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل التمويه والحيلة بل يحتال
كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القران لان تعلم تمام القران افضل
من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تمام القران رجلان تعلما علما كعلم الصلوة ونحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس
والاخر يتعلم ليعمل به والاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة
خير من احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان
امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمة
الابن فلا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة
الا كانت له حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة وان كان ابواه يحتاجان الى النفقة
ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او لا يمكنه الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة
فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن احدهما ولم ياذن له الاخر لا ينبغي له ان يخرج
وهما في سعة ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان
وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن له الاخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب
وام الام قائمة مقام الام وان اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد وان كان
سفر التجارة او حج لا باس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذا السفر من ابطال حق
الوالدين اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل
ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في الطريق الى البذرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل
وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذلك لو خرج للتعلم وضيع عياله يراعي
حق العيال طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان اسبق تقدم سبقه وان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم

بينة تقام ببينة وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قد ماتوا معا كما في الحرق والغرق اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم
ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فيجمعوا له شيئا حكي عن ابي الليث الكبير قال كنت افتي انه لا يخرج
الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا حراما فمات واوصى ان يتصدق به عن ارباب الاموال قال ان عرف ارباب
الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم وان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار
الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبته الورثة قال محمد لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف
يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي
والمشي بالاقدام يعني العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد ان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء
لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا دخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا
وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له وهو جايز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق
فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جايز ايضا بان يقول للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السباق في هذه
الاشياء الاربعة لورود الاثار فيهما ولا اثر في غيره قال شمس الائمة الحلواني يجوز ايضا في الفقيهين اذا تكلما في مسئلة
ان كان البذل على احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه مما يسبق ويسبق
قالوا والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل روي عن ابن عمر رضه انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان ياكل
منه وهذا اذا لم يكن ذلك على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس للاب
شيء يستاجر به الظئر فعالجت باستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم
الادمي وقدروا تلك المدة باربعة اشهر امراة حبلت ومضى على حملها شهر فارادت القاء العلوق على الظهر لاجل الدم فانها تسئل
اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بالقاء
العلوق والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد اثمه
صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي
ولو قرئ على صبي صك ولم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ عليه ولم يفهم ما فيه لا يجوز ان يشهد بما فيه رجل يتخذ
لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا او يعتقد التفريق من اللعبة
لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى
وتبرا عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر
ساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع
والاستتابة احوط قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته وكذا
الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كافر دعا بدعاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه
وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال رب فانظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين
رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المؤمنين
فهذا مؤمن صالح قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد
بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر
وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مؤمن لان هذا مما لا يمكن التحرز وهذا من صريح ايمانه فيكون عفوا

كمن هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون آثما رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لشر اصابه من ظالم او عدو او نحوه
كره وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به رجل قال لا احب الفرح ان اراد به اني لا احبه
لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان قال المرض اصابه من الفرح لا يكفر ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او قال
ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق ان تورع الوارث ولم ياخذ ذلك كان اولى
ويرد على اربابها ان عرف وان لم يعرف يتصدق به وكذلك الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه
كان يكتسب من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذه مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف به ما شاء فان
تصدق به كان اولى ولا يلزمه ولا ينبغي ان يتصدق عن خصماء المورث رجل راى من رجل منكرا او هو ايضا يرتكب ذلك
المنكر كان عليه ان ينهى عنه ويمنع هو ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان
يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه
لا يقدر عليه فانه لا يكتب كي لا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر
بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية
فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة
ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة
انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت
هلاك الرضيع فح لا باس به رجل وجد امراة في بيته فوطئها وقال ظننت انها امراتي روي عن ابي حنيفة انه قال ان
كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي حنيفة في رواية اخرى عليه الحد ليلا او نهارا قال
رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم يكن امراته تزف اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق رجل على رجل
دين فمات الطالب ولم يرد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب رجل له
على رجل دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل او وهبت منه الدين فاذا هو صحيح قال نصير يصير في حل رجل
عليه دين فنسي حتى مات قال شداد رحمه الله ان كان الدين ثمن بيع او قرضا لا يؤاخذ به يوم القيمة وان كان غصبا فهو ماخوذ
رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون عن صاحب الدين بمقدار الدين رجل مات
وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث
كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث فان نسي الابن بعدما علم فانه لا يؤاخذ في دار الاخرة رجل له على رجل دين وهما
في الطريق فخرج اللص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه
وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل
المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه رجل له نهر ارض بجنب نهر للعامة
فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك رحى في ارضه كان له ذلك وان اراد ان
ينصب على نهر العامة ليس له ذلك رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق
في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير ليس للرجل ان يمر في ارض
الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فله ان يمر فيها لا يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها قال بعضهم ان كانت
الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها لان المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ

نخ ان يمر فيها ما لم يمنعه

قال

قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل فيها المرور وعن ابي القاسم
رجل خفي الطريق عليه فاراد ان يمر في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد رجل رش الماء في الطريق في السوق
قال ابو بكر الاصم لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا باس بذلك ليسكن الغبار والزيادة على ذلك لا يحل رجل
رفع الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر ان رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة
الاذى عن الطريق وان امر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا باس به رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت
البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق
ان لم يكن ماكولة وان كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق الهرة اذا كانت موذية قال محمد بن سلمة لا باس بذبحها من غير ان يضربها ويوذيها
صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف انه يقال لصاحبها اما ان ينفق عليها او يبيعها
رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله لهم باخراجهم عن المسجد
وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد
وعن خلف انه قال كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هولاء في المسجد الجامع رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما
او حانوتا قال ابو يوسف لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا باستاجر هذا الحمام والحانوت رجل حفر بيرا في فناء قوم روى ابن
رستم انه يؤمر بتسويته ويضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائطا
لدار رجل مملكة له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا يبني الحائط جنب اختضب واختضبت امراة بذلك
الخضاب قال ابو يوسف لا باس به ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس بان يصلي فيه ذكر ابن رستم
رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر به حفرة اخرى
فيدفن فيه وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض
فيزرع فيها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ام قوما وهم له كارهون لا تجوز
صلاته ترقوته قال ابو يوسف هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه فان كان اهلا فلا باس به وان كره القوم اهل قرية
جمعوا بذورا من اناس شتى وزرعوا لاجل الامام قالوا النزل الحاصل من ذلك يكون لارباب البذور اذا لم يسلم البذور
الى الامام رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه
قال ابن ينبغي له ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثم اهل الصلاح وان لم يكن ان امكنه ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم
به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول
او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته خراسا لم يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الفقيه الامام ابو القاسم
ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دورانه يوهن حائط الجار فانه يمنع ذلك رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن في القديم
وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها له ان يمنعه
رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتاذى الجيران بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة قال ابو القاسم
ليس للجيران منعه من ذلك وعن ابي يوسف رجل اتخذ داره حماما وبدخانه يتضرر الجيران قالوا للجاران يمنعه عن ذلك الا ان
يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذها اريا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لكل واحد من اهل السكة ان ياخذه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له
ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي الجنايات لا قال ابو حنيفة لا باس للرجل ان ينتفع بجناح يشرعه

نخ لا تجاوز

في الطريق فان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع
الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بيرا يؤخذ بان تسوى وان نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر وقال ابو يوسف
حينئذ اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بيرا او بنى بناء فعطب به انسان ضمن ويؤخذ بان يطم البير ولا يؤخذ بما نقصت
البير رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على بنائه فلم اخذه ليرد الضرر
عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناء فافسد الريح او الشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر
به الجار لانه تصرف في ملكه رجل اتخذ طينا في رقيقه غير نافذة قال الفقيه ابو بكر ان ترك مقدار الممر للناس وذلك يكون
في الاحايين ويرفعه سريعا لا يمنع منه قال محمد بن سلمة يجوز فيها بل الطين واتخاذ الاري والدكان ونحو ذلك ولو غرس
في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم ليس له
القطع لانه متعنت وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين
داره والاشجار الطريق الجادة قال ابو القاسم ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة
ويطيب قوائمها له ولخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس في هذا ام
تعزير وينبغي ان يتباعد من جاره قدر ما لا يضر بدار جاره شعير وجد في بعر الابل والشاة يغسله ذكر في نوادر ابن رستم
انه يؤكل ويجوز بيعه وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اهل قرية داسوا بالحمر فتبول وتروث قال الحسن بن زياد لا ضيق
عليهم في بولها ذكر ابن رستم انه لا باس به ما لم يستنقع حتى ينتفخ بعرة من بعر الفارة وقعت في حنطة فطحنت قال
ابن مقاتل لا يؤكل وقال الخصاف لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع
رجل ينظر في كتب الاهاجي والاشعار قالوا لا باس به اذا كان لا يحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتادب

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب وما يوجب القصاص
فهو على نوعين احدهما في النفس والآخر فيما دون النفس يعتبر المساواة في البدل فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا الصحيحة
بالشلاء ولا يد المراة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد
ويقطع يد المراة بيد المراة لان في المراة لا يختلف البدل وهو نصف دية المراة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب
في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احدى عشرة شجة
الخارصة وهي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها شيء وتسمى خادشة والدامعة وهي التي تخرج منها ما يشبه الدمع والدامية
وهي التي تخرج منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تأخذ ولا تقطع والسمحاق وهي التي تقطع
اللحم وتبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم
والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج والآمة وهي التي تبلغ الى ام الراس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة
وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم ولا قصاص
فيما بعد الموضحة في قولهم واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب
وعن عمر بن عبد العزيز انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يجب القصاص فيها بعضها يوجب دية كاملة
وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني
عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار
في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم

ينظر

ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش
الموضحة قال رضه والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال
فما تعمد منها باليد تعمد يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه
وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها دية وان منع بعض
الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف وان كانت الجناية
فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
ان كان خطأ ففيها حكومة عدل ففي الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطأ وفي المنقلة عشر الدية الف درهم وكذلك
في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ فان نفذت وراءه ففيها ثلثا
الدية ان كانت عمدا يكون في ماله وان كانت خطأ فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ولو شج موضحة
فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة
فذهب شعر راسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه بالاخرى الى جنبها فتآكلتا حتى صارتا
واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل
ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الراس واللحية اذا ذهب ولم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض
ففيه حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج اذا كانت الشعور طاقات متفرقة وان استوت ففيه دية وان كانت شعرات على الذقن
لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي انقطاع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو
ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل ولم يجد شم ريح طيب ولا نتن
ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات ففيها الدية وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة
وحدها وان ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك
الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان افضى امراة فلا يستمسك
البول ففيها الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثدي المراة وحلمتها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين
واللحيين والاليتين اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم ففيه حكومة عدل وفي الانثيين الدية وفي احدهما
نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وكذلك
في اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف
عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلثين فذهب الكل ففيها دية وثلثة اخماس الدية
ودية النفس يجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع والبصر والشم والذوق والكلام والانزال والحدب وشعر
الراس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المراة والافضاء اذا
لم يستمسك البول والغائط وفي الحشفة والمارن والشفتين واللحيين والاليتين والدبر واعوجاج الوجه وقطع
فرج المراة اذا منع الوطي او ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة فان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه
ولا قصاص في الشوارب شعر كان وفيما يجب فيه القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير
ويد الكبير بيد الصغير واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا يستوفى القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول فان كانت الشجة
الاولى في مقدم الراس او مؤخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل

يجب القصاص وكذا اذا قطع قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض
السن ولم يسود الباقي يجب القصاص ويقطع قدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن واسود ما بقي لا يجب القصاص فان
المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر لا قصاص فيه ولو ضرب
سن انسان فتحرك ينتظر حولا وان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن
الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو حلق راس
شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه وفي حلق الشابة حكومة عدل وان
برئ موضعه فبرات ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه اجرة الطبيب فان كان
الرجل اصلع فضرب على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شجه هاشمة كان عليه ارش الهاشمة
واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع باكلة او ظلما بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع
يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يمنى رجلين عمدا فجاء
احدهما واقتص كان للاخر دية اليد ولو جاءا جميعا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل باحدهما
لا شيء للاخر ولو قطع يمنى رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة الاف وقبضا خمسة الاف درهم ثم عفا احدهما كان للذي
لم يعف الفان وخمسمائة تمام دية يده واذا قطع يده الشلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل
ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع اظافير
اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة او غيره او ترقوه
فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا ذكر الفحل فاما في ذكر الخصي
والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب فيه القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة
عدل ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الدية في لسان الصبي عمدا اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقأ
عيني الصبي عمدا ان كان له بصر ينظر كان فيه القصاص ولا قصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره
الا ان يكون الشاج كذلك وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة يجب ما نقص العبد وان حلق الراس او اللحية من رجل
او الشارب يؤجل سنة فان لم ينبت يجب الدية في الراس واللحية والشارب ليس من اللحية فيه حكومة عدل وان اجل في الراس
واللحية فمات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل واذا قطع انف الصبي
عمدا من اصل العظم كان عليه القصاص في قول ابي يوسف كان يجيء او يروح او لا يجيء وفي الخطأ الدية وان فقأ عين الصبي قبل
ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع امراة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك
فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء ولو اسود يجب دية السن
اذا فاتت منفعة المضغ وان لم يفت لانه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما فيه روايتان
والصحيح انه لا يجب شيء وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه في الاصفرار حكومة العدل
حرا كان او مملوكا وان اقتلع سن بالغ فنبت فلا شيء عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبت ما
سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه
معوجا كان فيه حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فانبت المقلوع سنه او اذنه
بعد القطع والقلع كان يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع

الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن
العاض ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد لا يضمن
بالاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على
المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واحد كل واحد منهما
اخذ طرفه يجره فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب ومات ليس على القاطع
القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفاء او من الاذن
الى الاذن عمدا فان كان راسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكن مقدار شجته فان كان راس احدهما اعظم
يخير المشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان راس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع
اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رجل
ضرب سن رجل فاسودت فجاء رجل ونزعها كان على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان
فاسودت وسن الجاني سوداء او صفراء او خضراء او حمراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمن الارش وان شاء استوفى القصاص
ناقصا رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغير
والكبير بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل
رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمة مقطوع اليد
لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد
المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على القاطع الثانية نقصان قيمة مقطوع اليد وكذا البائع
اذا قطع يد عبده قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى
قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمة مقطوع اليد ان انتقص الثلث ينتقص ثلث الثمن وكذا لو كان قطع اليد
فقء العين اذا فقأ عين عبد مفقوء العين يجب عليه بفقء العين الاخرى ما انتقص من قيمة مفقوء العين رجل فقأ عين رجل
عمدا فقال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة واذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة
كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المراة حتى يلتهب ثم يقرب من العين
التي يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه وعن محمد اذا فور
عين رجل فبرأ يقتص بمثله وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له
من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كانت عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها
انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص
ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقئ انه لم يبصر
بعينه التي فقأتها او قال لا اعلم ابصر او لم يبصر كان القول قول الفاقئ وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت
صحيحة لم ير بها علة وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين انسان وانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة
قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح
العين ان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان لم يدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلثة احديها
ان يكون في احديهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع بدل

الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين
ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا
في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والحمل والطير والكلب
والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف النقصان في جميع البهائم **باب القتل** وفي الباب فصول **فصل**
فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل قصاصا **وفصل** في الالة التي توجب القصاص **وفصل** في المستوفي
اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالكافر الذمي
ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل
الاباء والامهات ولا تقتل الوالد والوالدة بالولد وان سفل والاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل
المولى بعبد ملكه كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه
والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن العاقل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل ويتقلب مالا ولو
جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة
اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد اما الالة التي توجب القصاص اذا حصل القتل عمدا بالة
جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الالة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي
لا سنان له بعد ان يكون محددا والحجر والعود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه
بعود حديدا او ما اشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه وجرحه او شق بطنه
بخشب محددا او رماه بصنجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا اذا ضربه بصنجة خمسين او عشرة
او خمسة او ما يكون قدر وزن خمسة يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه المسئلة في جنايات الحسن وان ضربه بالمسلة
فمات منها وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة
الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه
بالعصا الكبيرة او بحجر مدور لم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد او ما اشبه الحديد كالنحاس
وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص
فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا لم يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف
ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل
وفي المجرد لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب الدية في قول ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه
شيء لانه غرق لعجزه دون الاول بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد
فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية
ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره
الا ان الدفع خدعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي
ابو يوسف لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما
رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطا حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري
مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل

آخر

اخر وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر
جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح
رجل ضرب سن انسان فتحركت فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب
من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا فهو في النزع بعد فانه يقتل به
وان كان القاتل يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة
دية المقتول بالعصا على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله رجل راى رجلا
يزني بامراته او امراة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه
وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او راى رجلا يثقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة حل له قتله
ولا قصاص عليه وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص
على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير
وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص
عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما وهما دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب
القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فحبسه
القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة
ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل
حبس رجلا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته رجل قال لاخر بعتك دمي بفلس
او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية الابن
وان قال اقطع يدي فقطع يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات
منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالحجر
فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات يقتل به **فصل فيما يستوفي القصاص**
للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلف الروايات في الصلح
عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك فاما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد ان القاضي لا يستوفي
القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس الا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للامام ان يقتله او يصالحه
وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة
استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة كبارا او صغارا كان
للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار
عبد قتل عبدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا ولا ينفرد
احدهم فان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال
جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر
وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد الولي المقتولين
فلولي الاخر ان يقتله ولو كان ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية وللمولى المدبر

وام الولد وولديهما ومدبرتيهما استيفاء القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يكن ترك وفاء فللمولى استيفاء القصاص
ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة احرار سوى
المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لم يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي
ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء ليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء ببدل الكتابة وله
وارث سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه حق استيفاء القصاص وان مات
عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل
عمدا عند البائع يخير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص
الى البائع وقال ابو يوسف اذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد
احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن والصداق اذا قتل عند الزوج قبل التسليم قبل التسليم بمنزلة
العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط
وخيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء اتبع القاتل فقتله وان ضمن
المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب
لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص
بطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي
وترك وارثا ولا يدرى ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفقا ان الموصي مات
اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث
ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كان قيمة العبد لورثة الموصي
واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه العمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد
والمحدد من غير حديد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطأ هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد
ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد فهو ان يتعمد
قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في
يدي رجل يتجاذبان فانقطع المنديل والحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر
ولا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما
لانه مات كل واحد منهما بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة
المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئا
ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد فذاك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم
انه لا ضمان على قاطع الحبل اصطدم الفارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا اذا كانا ماشيين
فاصطدما جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينة
ولو ان دابتين مستقبلتين فاصطدمتا فعطبت احديهما ولكل واحد منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر ولو ان فارسين احدهما

يسير

يسير والآخر واقف او رجلان احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة رجل عثر بنائم
في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا يجب على النائم
واذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين
رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية
رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن ان قتل الصبي
غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم رجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة
يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال
محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رجل ضرب امراته في ادب فماتت قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة رجل راى صبيا على حائط
او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل
ديته حر بالغ امر صبيا بقتل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد
الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصى او شيئا من السلاح وقال له امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي
على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا
بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل
المامور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق
مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم بذلك على الآمر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او
ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الصبي الآمر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر وفي الزيادات
لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الآمر بالغا والمامور صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا اعتق
الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا صغيرا محجورا بذلك ففعل الصغير ضمن الصغير ولا يرجع على العبد الآمر ههنا
وان اعتق الآمر رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة
الآمر دية الصبي وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل ذلك
وعطب فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي هذه الثمرة او قال انفض ولم يقل لي رجل جذب ولدا صغيرا
من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة دية الصغير على الجاذب ويرثه والده وان جذباه حتى مات كانت الدية
عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف
يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امراته في المضجع وماتت ضمن اجماعا اذا اقر القاتل انه
انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ
لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنى بامراة فكسر رجلها بالزنا كان عليه
ارش الرجل في ماله لانه يشبه العمد ما يجب به الضمان ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد في العمد المحض اذا وجب الدية في النفس
وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس او جزء منها يجب في ثلث سنين وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس يجب
على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد
في النفس يجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة رجل زنى بامراة فافضاها
كان عليه الدية كاملة في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو زال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان

عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا
كانت المراة صغيرة او كبيرة رجل دفع امراته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر
في قول ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف جميع المهر ولو دفع
امراة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها عن ابي حفص وابي نصر ان عليه مهرين مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة
العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد على الدافعة مهر مثل مهر الاخرى ولو وطي جارية
انسان بشبهة وازال بكارتها على قول محمد وابي يوسف ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك
ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب بكارتها وعذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المراة بالغة
مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كالو امر صبيا
بشيء فلحقه غرم كان لولي الصبي ان يرجع على الامر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها فاذهب
عذرتها كان على الصبي مهرها لان امر الامة لم يصح في حق المولى **فصل في اتلاف الجنين** اذا اسقطت المراة
الولد بعلاج او شربت دواء تتعمد به الاسقاط فسقطت الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد
به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وفي حق غيرها لا يشترط
قصد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمس مائة
درهم ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وهما في القدر سواء
وعن ابي يوسف في جنين الامة يجب نقصان الام كما في سخلة الشاة رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما
ميت والاخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة
وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء للجنين رجل غصب صبيا حرا فغاب
الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته
ان كان حرا صبي وهو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه
وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم
ليس على الوالدين الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فكان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع
يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة وذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المراة
يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجبت الدية في مال الصبي لانه يرى للعجم
عاقلة ثم انما يجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل امراة
وضعت صبيها بين يدي ابيه والولد لم يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الاب للولد ظئرا حتى مات من الجوع قال نصير يكون الاب
اثما وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فراى الغلام غلمانا
يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته وكذلك لو غصب صبيا
فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا ليختن
صبيا فختن ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما
ماذون والاخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة فقال
له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب

ولو سير

وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي يستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي
حمله عليها لان الصبي احدث السير بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدية القتيل
هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي
كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك
على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها
فوطئت الدابة انسانا وقتله كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة
مضافا الى الرجل ويجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها
فدية القتيل يكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع على عاقلة الصبي الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي
بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي يكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعدما سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة
او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي
لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية كان الجناية تسبيبا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها
فاوطأت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة
ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأ انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة
انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الامر لانه استعمل عبد الغير فيصير
غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب **فصل في المعاقل** ذكر شمس الائمة الحلواني هذا فصل اختلف فيه
المتاخرون وقال بعضهم لا عاقلة للعجم وهذا قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم
ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم
ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين بمرو ودرب الخشابين وكلاباذ ببخارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية فاهل محلة القاتل ورستقه عاقلته وكذلك
وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رحمه الله وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل
عن غيرهم وذكر الناطفي ان دية القتيل يكون على العاقلة في ثلث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم او اربعة
دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء وللقاتل بنو اعمام فدية القتيل يكون على من جمعه ديوان ذلك الامير دون غيرهم
فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون
وكذلك عاقلة كل صناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن
له عصبة ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ صدر الشهيد وذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت
المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال
ولو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم اسر واخرج الى دار الاسلام
ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت
المال لان له وارثا معروفا وهو معتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل

لا يتصرف

في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او ما يشبه اللقيط
رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة
وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح عن دم
العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح على العمد يجب المال حالا الا اذا شرط
الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها عشرة
قتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان
كان احد العشرة والد المقتول فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم او اربعة دراهم في ثلث سنين عندنا فان
قلت العاقلة تضم اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم وليس النساء من العاقلة
وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل
في قول ابي حنيفة ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية من الابل يقسم الدية
على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد هو القتل بالة لا يقتل مثلها في الغالب ويدخل الاباء والابناء في العاقلة ولا يكون
الزوج عاقلة المراة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمجنون والمعتوه عمدا او خطأ اذا بلغت خمسمائة درهم يكون على العاقلة
وما كان اقل من خمسمائة يكون من مال الجاني ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون وما زاد على خمسمائة الى ثلث الدية
يكون على العاقلة في سنة واحدة فاذا زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين يكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية
يكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم والمسلم عن كافر امراة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها
شيء من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجب عليها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية يكون على عاقلته في قول هؤلاء
والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امراة او صبيا صبي قتل رجلا حتى وجبت على العاقلة الدية ذكر في المعاقل ان الخصم هو الجاني
اذا كان الجاني يبلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات العقل هو الجاني لان الحق عليه وانما يجب على العاقلة بطريق التحمل وان
لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكره في باب الولاء المتصل وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا
خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله عمدا يقبل هذه البينة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول
هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة وتاييد بهذه المسئلة ما قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان البينة على القتل يقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل والعاقلة انما يتحملون عنه وحضرة الكفيل لا يشترط لوجوب المال على الاصيل
اذا قامت البينة على الاصيل فانه جعل القاتل ههنا خصما مع اقراره ولم يذكر حضرة العاقلة فذلك قول يخالف المذهب فلا يقبل ودلت
المسئلة على ان الدية يجب اولا على القاتل ثم يقضي على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل
اقرارا على العاقلة المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الوالد مملوكا لانسان فقتله الولد عمدا لا يجب القصاص
على الولد وعليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب على واحد
الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا في ماله ايضا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطي
مع العامد **باب الشهادة في الجناية** رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما
انه قتل خطأ وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والاخر على الاقرار بالفعل فلا يقبل

كما لو شهد

كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة
نشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهدا انه قتله بالعصا وقال احدهما قتله ولا احفظ بماذا قتله فان
قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما
اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما يذكر الالة اسقاطا للقصاص ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطأ
او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال
تقبل شهادة الرجال مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد اخر والا خلى سبيله
وكذا اذا شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى تظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة
وان شهد رجلان بقتل الخطأ ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى على رجل
انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطاء الكفيل
الى ثلثة ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى
العمد واراد ان ياخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة
البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي صبي
قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذلك المجنون قتيل وجد في محلة قوم كانت
القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء
اختار الفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان حتى
يتم خمسون يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا وان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد
القتيل بين قريتين او سكتين كانت الدية والقسامة على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت
القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحدة من القريتين وان وجد القتيل في مكان
مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد في موضع مباح نحو الفلاة (بيابان) الا انه في ايدي المسلمين كانت
الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امراة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد والدية
على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في
موضع اخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع ما ذكر ان الدية في بيت المال ولا قسامة فيه اذا
لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل
في مسجد المحلة وثمة يجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية
في بيت المال ولا قسامة فيه واذا وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة والدية على اصحاب
الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري
وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان
وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية في بيت المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
تجب على اهل السجن فان وجد في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة برئ عن ذلك ويكون القسامة
على صاحب الدار ويكون الدية على عاقلته وان كان الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الاخر كانت الدية على عواقلهما
نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة ويكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

لاشئ عليه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شئ في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كانت فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع يجري منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الرأس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية عن اهل المحلة وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضي بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما ثم على قول ابي يوسف يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة ويقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الرأس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف مع الرأس او وجد اليد او الرجل او الرأس فلا شئ فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شئ فيها وان وجد المكاتب والمدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والدية على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شئ فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضي منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري فيه الماء لا شئ فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات وجيحون فهو نهر عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والاملا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم

باب الوكالة في الدم

الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اخرا لا يقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بمحضر من الموكل عندنا وعلى قول الشافعي له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفا صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس صح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويغرم حصة الباقين مالا والوكالة باثبات قتل الخطاء والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي ببينة الاخ ويتانى في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه واقام بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت بينة انه لا حق للمدعي في استيفاء

القود

القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو او الصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغايب صالح على خمسة الاف درهم جاز فان حضر الغايب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شئ للغايب اذا ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه كان متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغايب بعد ذلك لا يكون للغايب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعد هو البينة في قول ابي حنيفة لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن واحد من الورثة خصما على غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص للذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج الغايب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشهادة والقصاص لا يثبت رجل ادعى انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه والمدعي مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا ينفذ حكمه في حق العاقلة رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلان بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضي بالقصاص ولا ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطأ ولو قال ذلك لا تبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما ويقضي بالقصاص وكذا لو شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فكل ذلك يكون عمدا ويقضي بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين

باب في جناية البهايم وما يملك بالحيطان والابار

رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا او ذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع فافسده لا يضمن رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سايقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لان ما دام في فوره فكانه خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سايقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة رجل القى حية فهو ضامن لما اصابت حتى تزول عن ذلك المكان رجل اوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت على ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها يكون بمنزلة المنفلتة ولو اوقف دابة في الطريق واوطأت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا ويجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كدمت يصير ضامنا وكذا اذا ضربت بيدها او راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب من فيها او سال عرقها فاصابها انسانا او افسد شيئا لا يضمن الراكب فان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب بغير روث او بول فبالت او راثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيئا ضمن يستوي فيه الرجل واليد وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره

ولو قاد قطارا في الطريق فاوطا اول القطار او اخره بيدا او رجل او صدم يضمن القايد لما عطب به وان كان معه سايق
كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السايق خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار
فما اصاب ممن هو خلف هذا السايق وما بين يديه من شي فهو عليهم اثلاثا لانه قايد وسايق وان كان الرجل احيانا وسط القطار
واحيانا يتاخر واحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السايق لان السايق قد يتقدم وقد يتاخر وقد يكون في وسط القطار فهو
سايق على كل حال والراكب والسايق فيما اوطات الدابة سواء ولو ان الرجل يقود قطارا فربطه انسان في قطاره بعيرا والقايد
لم يعلم بذلك فوطي هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على هذا القايد ثم يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط وان كان القايد
يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو
لا يعلم كان الضمان على عاقلة القايد ولا يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكب ونخسها بدون
امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت وصدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وان
ضربها بامر الراكب ونخسها فاوطات انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة
السايق والراكب مع السايق اذا اجتمعا فضمان ما اوطات الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمن الراكب
من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة لها سايق وقايد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح
على الناخس خاصة لان السايق والقايد لا يضمنان النفح وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل
دابة راكب بغير امره فوثبت والقت الراكب يضمن الناخس وكذا لو نخسها بحجر فما اصابت في فورها يضمن الناخس ولو نفحت
الناخس فقتلته كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شي مما يحمل على الابل على انسان او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان
ومات يضمن القايد وان كان معه سايق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه
لا يسقط ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو اوقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا
للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق فان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة
لا يضر بالناس الا في المحجة ولا يضمن السايق والقايد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيدا او رجل رجل وجد في زرعه في الليل
ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كان لاهل غير القرية فاراد ان يدخلهما في مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الاخر
فتبعه ولم يقدر عليه وجاء صاحب الثورين فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت نيته عند الاخذ
ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من
يشهده لا يكون ضامنا قيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد
مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فكما اخرجه من زرعه يكون
ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف
عليه في الليل فاذا اخرجه يصير غاصبا وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فبمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون
مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يكون ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال اذا ساقها
في موضع يامن عليها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه
لا ينبغي ان يخرجها ولكن ينبغي ان يبعث الى صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال القاضي الامام علي السغدي ان له
ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها
فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيا

في اخراجها

في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو قال لصاحب الدابة ان دابتك
في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا
ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا
او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء هدر رجل يسوق حمار الحطب في الطريق
كوشت وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السايق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق
المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ان امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السايق رجل وضع خشبا في طريق
المسلمين او حجرا او حديدا فمرت دابة من غير سوق احد فعطبت ضمن واضع الحجر والخشب **فصل فيما يحدث
في الطريق فيهلك به انسان او دابة** رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج
من حايطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما
احدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان الضمان على الذي احدث في الطريق كانه دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن
الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل شيا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان
على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب
ويربط فيه الدابة ويتوضا فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بيتا او حفر فيه بيرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل صاحب الدار
الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء التنور والدكان بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان حتى وجب
الضمان يسقط من ذلك بحصته لنفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو كانت الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع
وربط الدابة جاز كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا في الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحايط لا ضمان فيه
لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحايط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث
شغل به هذا الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه فالقياس لا شي عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف
رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيا لانه لم يحدث شيا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة
بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق وان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي
رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك ومر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق
الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان مرت به دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء برش
فناء دكانه فعطب به انسان يضمن الآمر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن لما عطب به على كل حال هذا كله في طريق
العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل مر
في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي
وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شي كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته
الريح فذهب الى موضع آخر ثم احترق به شي لا يكون به ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الاول قالوا
هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان اليوم ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى محل آخر فيضاف التلف اليه
فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة

منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا
اليه ولو طارت الريح بشرر ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح وذكر الزندويستي اذا مر بنار في
موضع له حق المرور فيه فهبت الريح به فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن حق المرور في ذلك الموضع كان
ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل والقاها على قارورة انسان فكسرت لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد
محمي فانتزعت شرارة ضربه على ثوب رجل يمر في الطريق ضمن الحداد كانه القى النار في ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل
آخر وضع جرة في الطريق ايضا فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما
زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل
اوقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى
يضمن صاحب الواقفة ببقاء جنايته ولو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري مكانها حتى
عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البايع الذي وضع لا على المشتري لان البايع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه
لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان القى خشبة لغيره في ملكه فعطب بها انسان كان ضامنا وكذلك
الرجل اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بايع الدار رجل استاجر انسانا ليشرع له
جناحا في فناء داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح شيء ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير
سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما يضمن على المستاجر وان اخبره المستاجر او الاجير انه ليس له حق
الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير لما
عطب به ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعدما فرغ من البناء ضمن الاجير لما عطب به ثم لا يرجع
هو على المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة لغيره يضمن الذابح وهي كمسألة
الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليه انسان فانخسفت به وتعلق بها فمات ان تعمد المرور
عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع حجرا في الطريق فمرت به دابة لا يبصر واحد فعطبت به كان ضامنا
قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطي على مثل هذه الخشبة بمنزلة الزلق او التعلق
بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة ويوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر
خاصا لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا
رجل حفر بيرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك
لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بيرا في الطريق
ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني
ولو كان الاول كبس البير بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول الكبس بما هو من اجزاء الارض
لا يبقى بيرا في الوجه وفي الوجه الثاني يبقى بيرا وكذا لو حفر بيرا في الطريق وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع انسان
ضمن الاول ولو حفر الرجل بيرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر
نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البير يكون ضامنا وكذا لو جعل جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدث
في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك
باذن الامام كما لو حفر بيرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر

انسان

انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر متعمدا كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه
فاختنق في ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه تسبيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة في الطريق
ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها فافسد متاعا او زرعا او كرما لا يكون
ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او حصايد او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره
واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حتى اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا
يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كما اذا صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع لانسان يفسد
كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بيرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره
لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب
الماء في ملكه وخرج عن صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا وفي المشايخ
من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه
يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارض
نفسه فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسألة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره
كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل
كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء
الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة فيعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا
ويؤمر بوضع المسناة حتى تصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه
ثقب وجحر فار ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي
اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل
سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فواهها فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك ارض قوم
قال الشيخ الامام ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها رجل احتفر بيرا في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان او دابة
فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان ضامنا دية من كان فيها فان كان البير في الطريق كان الضمان على حافر البير فيما اصاب
الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع كمن سقط في البير والساقط بمنزلة المدفوع فيكون
تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط مضافا الى الساقط كرجل
تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل رجل حفر بيرا في الطريق فجاء انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن
الحافر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان مات
فيها جوعا فكذلك وان مات فيها غما بان اثر الغم في قلبه من الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها
لان الموت حصل بسبب الوقوع في البير رجل حفر بيرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها طايفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان
ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالدافع كمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان
يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر ولو حفر رجل بيرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع راسها فسقط انسان
ومات كان الضمان عليهما اثلاثا قالوا تاويل المسألة ان الثاني وسع راسها بحيث يعلم ان الواضع انما وضع قدمه في موضع بعضه
من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني راسها بحيث يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان

الضمان على الثاني رجل حفر بيرا في الطريق وعند الطريق حجر وضعه انسان في الطريق فجاء انسان وتعلق بالحجر وسقط
في البير ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل عند البير كان الضمان
على حافر البير رجل حفر بيرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني باخر ووقعوا جميعا
وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البير ودية
الثاني تكون على الاول لان الاول هو الذي دفعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني بهذا المعنى وان يقع بعضهم
على بعض في البير ولم يعلم كيف حالهم ففي القياس وهو قول محمد دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة
الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا آخر قيل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف قالا دية الاول
يكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية
الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب رجل حفر بيرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه
القى نفسه فيها وكذبه الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير
يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه اذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك رجل استاجر اربعة
رهط يحفرون له بيرا فوقع عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية الميت ويسقط
ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع عليهم الدية ارباعا فيسقط ربعها ويجب
ثلثة ارباعها

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا احتفروا بيرا في المسجد لماء المطر ووضعوا
فيه جبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه البواري او الحشيش او الحصا او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او ظللوه فعطب
بذلك شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل
بغير امرهم كان ضامنا لما عطب بذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا
في حفر البير وما لا يكون من باب التمكين لاقامة الصلوة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين
لاقامة الصلوة وانما يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البير لانه ليس من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي حنيفة ان اهل
المسجد يختصون بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في مسجد
لحديث او نام او قام لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون
ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه
وقراءة القران والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن
في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا
بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بيرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب شيء ان فعل
ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابة في السوق فان كان في السوق موضع لايقاف
الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن
ذلك باذن الامام كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدابة
وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا

فصل في جناية الحائط

رجل مال حائط داره الى الطريق او الى
ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد لا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ
ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه يصير جانيا ان تلف به انسان كانت الدية على عاقلته وان تلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط

في ماله

في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا
كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه فان كان مائلا
الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط
الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي ان تهدمه كان مشورة
لا يكون طلبا واشهادا ويصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره او لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر
صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة وان شهد بالطلب رجلا او رجل وامراتان يثبت المطالبة ويثبت ايضا كتاب
القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعدما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع
بخلاف ما اذا شرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان
او مال انسان كان ضامنا لان ثمة مجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية ولا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط
المائل عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح
بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعدما اشهد عليه ثم ردت بعيب
بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل
بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل
ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه
وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن
ثم سقط الحائط فاتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف
شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا للورثة فاشهد على بعض
الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث
الذي اشهد عليه بحصته نفسه لانه متمكن من ان يطلب من شركائه ليجتمعوا على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي
حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب
الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من النقض ولو كانت الارض لصغير فاشهد على الاب او الوصي
صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب او الوصي يقومان مقامه
فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليه بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط
بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حائطها مائل الى الطريق
ولم يترك شيئا سوى هذه الدار وعليه اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون
على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحائط بعدما اشهد على الابن فاتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب
لا على عاقلة الابن واذا اشهد الرجل على حائط من داره في يديه فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون
الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم الا ان يقوم البينة ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان
دليلا على الملك له ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلثة اشياء
احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقروا ليد

نخه
كاذبا

ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا
في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب
على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من دار في يديه فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته ليست الدار
له وانما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله فكذلك ههنا واذا كان لرجل على حايط
له والحايط مايل او غير مايل فسقط الحايط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحايط ان كان اشهد
عليه في الحايط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط على انسان من غير ان يسقط به الحايط وقتل انسانا كان ضامنا
دية المقتول بمنزلة نايم انقلب على انسان يكون ضامنا وان مات الساقط بمن كان في الطريق فان كان ذلك في الطريق فلا ضمان
عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قائما او قاعدا او نايما
كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه
وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل في الاحوال كلها لان الاعلى باشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء
كمن نام في ملكه وانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله اذا اشهد على الحايط المايل عبدان او كافران او صبيان
ثم عتق العبدان واسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط الحايط المايل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحايط وكذا
لو سقط الحايط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء
لقيط له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال
فجنايته يكون لبيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حايط مايل الى دار قوم فاشهد عليه القوم
او احدهم ثم سقط الحايط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او انصدع فاشهد اهل السفل
على اهل العلو وكذلك الحايط اعلاه لرجل واسفله لاخر وهذا بخلاف الحايط اذا كان مايلا الى الطريق في حكمين احدهما
ان الاشهاد على الحايط المايل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل واحد والثاني ان في الحايط
المايل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرا يصح في المايل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي
اشهد حايط مايل بين شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحايط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم
وقد ذكرنا القياس والاستحسان وههنا كذلك حايط لرجل بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه
اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحايط ضامنا لان الحايط واحد فصح الاشهاد من اهل
الدار فيما كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على
صاحب الحايط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل حايط بعضه
صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحايط الا ان يكون الحايط طويلا بحيث
وهى بعضه ولم يه البعض فح يضمن ما اصاب الواهي ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه لان الحايط اذا كان بهذه الصفة يكون
بمنزلة حايطين احدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد يصح على الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح
فاشهد على المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح كان هدرا عبد تاجر له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف
انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحايط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع
فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه اذا لم يكن على العبد دين فالحايط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية
الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لاخر وهى الكل واشهد عليهما ثم سقط العلو

وعلى

وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك
بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حايط مايل له الى الطريق فسقط الحايط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحايط فعطب
وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحايط على صاحب الحايط وضمان من هلك بالقتيل
الاول لا يكون على صاحب الحايط لان رفع القتيل من الطريق يكون على اوليائه لا الى صاحب الحايط ورفع النقض يكون الى صاحب
الحايط ولو كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط واتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطب
كان ضمانها على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا
في الطريق كان ضامنا لما هلك به ان كان لا يملك رقبته حايط لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض
عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي او دابة فعطبت كان ضامنا رجل اشهد عليه في حايط مايل له فسقط ذلك الحايط
على حايط لرجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحايط الاول ورجل بنقض الحايط الثاني فعطبا فضمان الحايط الثاني على
صاحب الحايط الاول ولد الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحايط وترك النقض وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه
فمن عثر بنقض الحايط الثاني فدمه هدر لان نقض حايط الثاني ملك لصاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول
اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحايط الثاني ملك صاحب الحايط الاول
ايضا يضمن صاحب الحايط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق

كتاب الحدود

قال رحمه الله الحدود خمسة
حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق اما الزنا فهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية
ان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلاثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها
علي حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل والثالثة تمنع الحد اذا قال ظننت انها تحل ويجب
الحد اذا قال علمت انها علي حرام اصل الاول رجل زنا بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت
انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امراته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يحد وان قال علمت انها علي حرام
وكذا لو جعل امر امراته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام
وكذا لو ارتدت المراة والعياذ بالله وحرمت عليه وحرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها
وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح
الاربع او تزوج اخت امراته او بانتها او تزوج امراة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوجها
متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امراة بغير اذن مولاه ووطيها لا يجب الحد عند ابي حنيفة في هذه الوجوه
كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها
لا حد عليه في قول ابي حنيفة وان قال علمت انها علي حرام على قول ابي حنيفة العقد وان كان حراما عند الكل ووطيها لا يجب الحد
وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استاجر امراة ليزني بها فزنا بها لا يجب الحد في قول
ابي حنيفة وان استاجرها للخدمة فزنا بها يحد ولو تزوج امراة لها زوج فوطيها لا حد عليه عند ابي حنيفة وان لم يدع
الحل ولو طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لا حد عليه جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا
ثم زنا بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطا فزنا بها ولي الجناية قال ابو حنيفة عليه الحد اختار مولاها
الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة
او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او بنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة ولا يبطل

احصانه بهذا الوطي حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطي امراته او مملوكته وهي حايض او نفساء او صائمة صوم الفرض
او الى منها او ظاهر او حرمت عليه امراة بوطي الغير عن شبهة بوطئها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطي امته وهي حرام
عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مدبرة او وطي مكاتبته او معتقة البعض وقال علمت انها علي حرام
لا حد عليه في قول ابي حنيفة وكذا لو وطي جارية مكاتبه او جارية عبده الماذون عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة
او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطي جارية ولد ولده حال قيام الاب لا حد عليه ولو واحد من الغانمين اذا وطي جارية
من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام والعاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة
او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنا بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها
ولو كرهت المراة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة آخرا وهو قول صاحبيه لا حد
عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد والحربي المستامن اذا زنا في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة
لا يحد الرجل وتحد المراة وقال ابو يوسف يحدان وقال محمد لا يحدان ولو كانت المراة حربية مستامنة فزنا بها مسلم قال
ابو حنيفة ومحمد يحد الرجل ولا تحد المراة وقال ابو يوسف يحدان جميعا اذا وطي الرجل ام ولد ابيه وقال علمت انها علي حرام
لا حد عليه واذا وطي امراة ابنه عن ابي حنيفة في المجرد اذا قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد
وان وطي الابن امة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي ولو تزوج الرجل بامراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطي اربع مرات في مجالس مختلفة حد جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه
ابو الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ رجل زنا بامراة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة حد وقال اهل
البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه وبه ناخذ رجل زنا بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم
ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك
البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي يوسف وابي حنيفة وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها
وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم رجل زنا بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل
ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه
القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنا بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها
او غلاما في دبره قال ابو حنيفة يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والغسل في قولهم رجل
زفت اليه غير امراته ولم يكن راها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في الوضاع اخوان تزوج احدهما
بامراة وتزوج الاخر اخت تلك المراة ثم زفت في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامراة اخيه غلطا قال لا حد على
واحد منهما وترد كل امراة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطاها ما لم تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما مهر مثل
التي جامعها وان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها يتزوجها بعد ما يطلقها زوجها وعليه للتي تزوجها مهران
مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول رجل وجد في فراشه في ليلة مظلمة
امراة وله امراة قديمة فجامع التي وجدها على فراشه وقال ظننت انها امراتي قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد لانه
ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الاعمى اذا وجد امراة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امراتي كان عليه الحد
ولو ان الاعمى دعا امراته فاجابه غيرها فجامعها قال محمد عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة يعني امراته فجامعها
لا يحد ولو كان بصيرا لا يعرف فذلك الاعمى اذا وجد في فراشه وجملته امراة فجامعها وقال ظننت انها امراتي

قال ابو يوسف

قال ابو يوسف يحد ولا يعذر وقال زفر لا حد عليه رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما ينظر
ان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنا بها المعتق لا حد عليه وان زنا الذي لم يعتقها كان عليه الحد
وان كان الساكت اختار استسعاء الجارية بحكم الاعتاق ثم زنا بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنا بها المعتق كان عليه
الحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الواطي بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على الرجل بالزنا
فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه المراة فانكرت المراة الزنا
لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المراة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد
منهما في قول ابي حنيفة وقالا تحد المراة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المراة لا بل تزوجني فانه لا يحد ولها
عليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة شهدوا على رجل
انه زنا بامراة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنا
بامراة ولم يعين المراة حد الرجل اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد ولو اقر الخصي بالزنا او شهدوا
عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود
لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال
افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنا بفلانة يحد استحسانا
في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار رجل باع جارية فوطئها
قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار
فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنا بامة الغير ثم اشتراها
او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والحرة اذا
زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا اربعة شهدوا على رجل انه زنا بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنا بها
بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنا بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المراة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا
وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المراة فشهد اثنان منهم
انه استكرهها وشهد اخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمراة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الرجل ولا تحد
المراة ولو شهد اربعة انه زنا بهذه المراة عند طلوع الشمس بالحيرة وشهد اخران انه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند
فانه لا حد على الرجل ولا على المراة ولا على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المراة في هذا البيت
من الدار وشهد اخران منهم انه زنا بها في هذا البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
فشهد اثنان منهم انه زنا بها يوم الجمعة وشهد اخران انه زنا بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنا بها في علو هذه
الدار وشهد اخران انه زنا بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا شهد اثنان منهم انه زنا بها في دار فلان
هذا وشهد آخران انه زنا بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد عليهما في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا ولو شهد
اربعة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد آخران انه زنا بها في زاوية اخرى من ذلك
البيت يحد المشهود عليه والمراة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه
زنا بفلانة وفلانة غايبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنا بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة

فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه
ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود
اقل من اربعة وان كان اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاؤا اربعة متفرقون
فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد اذا كانوا قعودا
في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهدوا فالشهادة جايزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد
وخرج ثم دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا يقبل شهادتهم ولا يقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم
العهد وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدره بشي وصاحباه قدرا في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما
والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد
فيه قاض جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود في مصر آخر وهو عذر يجوز شهادتهم فان شهدوا بزنا
متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا
عند القاضي انهم راوه زنا بهذه المراة وقالوا رايناه ذكره يغيب في فرجها كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم
وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا نظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته
ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة
ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحصان فاذا اقر به يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه
وان لم يكن جلده ولو شهد الشهود على رجل وقالوا نشهد انه وطي هذه المراة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا
زنا بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه قال لست املك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي
هبة او بيعا يقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث اقر على نفسه بالزنا
فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار
بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او
محدودين في قذف حد الشهود واما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر الرجل
جارية للخدمة فزنا بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى بجارية الوديعة او المستعار
يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامراة الاب والجد وجارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال
ظننت انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امراته او جارية جده فهو على وجوه ان اتفق الواطي والموطوءة على
انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطي ظننت انها تحل لي وقالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما
غايبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزنا ان كان محصنا رجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة
سوط غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف بين ما ادعى الشبهة وبين ما اذا لم يدع
رجل طلق امراة ثلاثا ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد ولو قال علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق
ام ولد ثم وطئها في العدة فان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد والعبد اذا زنى بجارية مولاه
ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم
المحصن ويجلد غيره وشرايط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة
بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين

شرط

شرط عندنا ليصير الآخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يوسف ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امراة
صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير بها محصنا
ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها
في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي اذا اسلم دخل بامراته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد
الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة الرجل عند الكل وبشهادة رجل وامراتين عندنا وقال زفر لا يثبت ولو شهد رجلان
انه تزوج امراة حرة عاقلة مسلمة بالغة وجامعها او قالا باضعها ثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها ثبت الاحصان
في قول ابي حنيفة ولا يثبت في قول محمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف واذا اراد القاضي بعد ما ثبت عنده ان يرجم الزاني
يبدا الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدا القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا
الوجه مذهبنا وقال الشافعي ايهم بدا جاز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد ان كان الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون
الرمي يبدا الامام ثم الناس ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذا رحم محرم فانه لا يستحب له ان يتعمد لقتله واذا
غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع
الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم
المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا وغابوا ارجمه الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان
فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم
وقال زفر لا حد على احد وتكون الدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر ورجم
ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو يوسف يجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون
عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار قال ابو حنيفة يجب الدية على المزكين في اموالهم وقال صاحباه يجب الدية في بيت المال
ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحه السياط او مات ثم رجع الشهود او كانوا عبيدا لا شي
على احد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان
في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه اخطا القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع
في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم
ويحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقال الاول وهو قول محمد وزفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد
القضاء والامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة
في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله
قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المراة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد
الرجل في الحدود والتعزير في ازار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد
القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو ويضرب المراة قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا اذا كانت حاملا
لا يرجم حتى يضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرا عن المشهود
عليه ما بقي من الحد ولو رجمه الناس والشهود ولم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء
في الحد ما خلا الفرج والوجه والراس وقال ابو يوسف يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ
في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي

النفاس ولا على مريض حتى يبرئ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل وان ادعت انها حامل لا يقبل قولها
الا ان القاضي يريها النساء فان قلن انها حبلى حبسها الى ان يستبين فراغ رحمها ثم يرجمها لانه يتقى بكذبهن ولا يضرب
الحد بسوط له ثمرة اذا حكم القاضي على رجل بزنا او الرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم
ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد
به عدل آخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان
يرجمه ان لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسعه حتى يعاينوا اداء
الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه او مملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد
اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال والله ما اقررت بشيء يدرأ
عنه الحد **فصل في حد القذف** حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد
الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد
بالعفو ولا بالابراء بعد الثبوت وكذا اذا عفا قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن المقذوف على مال يكون باطلا ويرد المال
عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف
بعد ما اقيم عليه بعض الحد وبقي سوط سقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف
بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء القذف ولو صدق المقذوف القاذف
او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة
النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصره
يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو
اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين
مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بالواحد العدل ولو قال مدعي القذف شهودي
خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه ولا يجب حد
القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبتت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه
وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا عفيفا غير محدود في الزنا ويكون
القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية **فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب
وتوجب التعزير وما لا توجب** رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون
قاذفا ولو قال لامراة يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال الرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان
طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له ولو قال الرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال
يا خليلة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال لرجل جدك زان لا حد عليه ولو قال يا ابن الف زان فهو قذف يحد ولو قال لاهل قرية
ليس فيكم زان الا واحدا وقال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدكما بعينه فقال لا لا حد عليه
ولو قال الرجل يا زاني فقال غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو قال ان
جماعة رأينا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني
بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف رجل قال لامراة يا زانية فقالت زنيت بك حدت المراة

دون الرجل



دون الرجل ولو قال لامراة يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامراة انت زانية فقالت انت ازنى مني
حد الرجل وحده رجل قال لغيره انت ابن فلان لنفسك او انت ازنى مني لا حد عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما
ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد عليه رجل قال من قال كذا او كذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت لا حد على المبتدئ رجل
قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا اخا
الزانية او يا عم الزانية لا يكون ذلك قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال تزني وا ضرب انا لا حد عليه
رجل قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة ولو قال زنات في الجبل وقال عنيت به
الصعود يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحد في قول محمد رجل قال لامراة ما رايت زانية خيرا منك لا حد عليه رجل قال
لامراة زنا بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قذفا ولو قال لامراة وطئك فلان وطئا حراما او جامعك جماعا حراما لا حد عليه
رجل قال زنا فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال زنا فرجك كان قذفا ولو قال لامراة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة
او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال للكافرة بعد ما اسلمت زنيت وانت كافرة كان
عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدت عليه لا حد عليه ولو قال
لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق رجل قال يا ابن الزانيين وامه التي
ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام زانية يعتبر فيه حال الام رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي
يوسف انه قذف كان ذلك في غضب ورضى ولو قال ليس هذا اباك لابيه المعروف فان قال ذلك في حالة الرضا او على وجه الاستفهام
لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب او كان على وجه التعيير كان قذفا ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان
لرجل اجنبي في الغضب فهو قاذف لان المخاطب وكذلك للرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست يا ابن فلان لعمه او الخاله او لزوج امه
لا حد عليه وكذا لو قال الجدة لا حد عليه ولو قال العربي يا نبطي يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او لست لانسان او لست لرجل
لا يكون قاذفا رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن
ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للآخر ان يطلب الحد رجل قال لمن وطئ امراته الحائض
او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امراة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية
فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه
في قول ابي حنيفة ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رجل تزوج
امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه
ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني
حد الرسول رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلة لا حد عليه رجل قال للمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا يحد
رجل قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد
فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامراة زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور حد القاذف ولو قال
ذلك لرجل لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحائك لا حد عليه ولو قال الرجل يا بني لا حد عليه لانه لطف ولو قال
يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي لا حد عليه
امراة قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن
امراته بولد ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن امراته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها

الامام الذي ليس فوقها امام اذا زنا او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ
به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل ولو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك امراة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو
ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا لامه لا حد
عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف
وقال صاحباه لا يقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس
لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد آخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا يقبل شهادتهما
رجل قال لغيره اما انا فلست بزان يريد بذلك انك زان لا حد عليه عندنا قال مالك عليه الحد ان نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال
الشافعي ان قال نويت القذف بالزنا حد والا فلا رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف
المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال رجل آخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني
الا ان يقول وانا اشهد بمثل ما شهدت به فح يكون قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا لامه ان كانت محصنة
حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب الحد لامه رجل قال لآخر يا ابن مزيقيا او يا ابن
ماء السماء لا حد عليه لان العرب يذكرون هذا على وجه الثناء رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابوه كان عليه حد واحد
لانه لو قذف حيين او جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جميعا بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حدوا
جميعا او حد واحد قال الشافعي اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف رجلا فحد ثم قذف
آخر حد للثاني رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده ان ياخذ القاذف بحده وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر
الرواية ولا ياخذه بذلك اخ ولا عم ولا اجداد الام ولا ام الام ولا عمة ولا مولاه وقال محمد لكل من يرثه ويورث منه ان ياخذ
القاذف ويحده ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالبه بالحد وان كان
الابن حيا عندنا وقال زفر ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب وليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد ~~والولد~~
ولو كان الولد او الوالد عبدا او كافرا او ذميا او قاتلا للمقذوف له ان يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف
حرا مسلما وليس للولد ان يطالب اباه وجده وان علا ولو قذف القاذف بعد ما اقيم عليه حد القذف رجلا آخر يحد
للثاني وان ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف الاخر يضرب السوط الاخير لا غير

فصل فيما يوجب التعزير وما يوجب التعزير

رجل قال الصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق
يا مفتوح يا ابن قحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر وهو
منه بريء يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن تاوي الزواني او تاوي اللصوص ذكر الناطفي ان عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال
يا كلب يا تيس يا قرد يا ذيب يا بقر يا خنزير يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك
او يا حجام او يا رستاقي او يا مواجر او يا بغالي او يا ولد الحرام او يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا ناموس ففي هذا كله لا يجب التعزير ولو قال للفاسق يا فاسق او للص يا لص لا يجب
عليه شيء وعن ابي حنيفة في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد في رجل يشتم الناس
وهو محترم له مروة يوعظ ولا يحبس واذا كان دون ذلك يؤدب وان كان شابا يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجابي
اذا قال لامراة يا روسبي يحد حد القذف وعن ابرهيم النخعي اذا قال لامراة يا روسبي يكون قاذفا والتعزير حق العبد
كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعى

انه ضربه

انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام على ذلك
شاهدين او رجلا وامراتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس
فاذا عدل يضرب اسواطا ادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في ظاهر الرواية خمس
وسبعون وفي نوادر هشام تسع وسبعون وان راى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه
ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر فان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة انه يضرب وينبغي للحاكم
ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الحاكم على قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف
ان الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس
يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير
مثل ان يقول لذمية او لامة او لعبد يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق
يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ويضرب في التعزير قائما وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو
والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من السارق وضرب السارق اشد من ضرب
القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الراس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يتقي الفرج
والبطن والظهر ويضرب على الراس والكفين والعضدين والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء
الادب لا ينبغي له ان يؤدبه ولكن يرفع امره الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم
الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المراة رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر و
وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا تلوط يحد حد الزنا فان كان
المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه حد وان كان صبيا فلا شيء عليه فلو قال لغيره يا كلب ذكرنا انه لا يعزر
وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه
وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو الصحيح
ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه
ان كان صائما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرا من ذلك
وقال الله خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ
وثبت ذلك منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد
نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال عبد الله البلخي يقتلان ولا يقبل توبتهما والحد الرابع
حد شارب الخمر وحد السكران من ساير الانبذة مثل الزبيبي والتمري فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانين سوطا ان كان
حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طايعا ويكفر مستحلها ولا يضمن
بالاتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهو نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة
وان خلط الخمر بشيء من المايعات مثل الماء واللبن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر
مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر
واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض والسماء ولا الرجل من المراة وقال صاحباه ان اختلط

كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل سالهم
القاضي عن الخمر ما هي ثم سالهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسالهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسالهم اين شرب لاحتمال
انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ولا يشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة
ويثبت الشرب بالاقرار وبالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود
الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهب عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم
وعند محمد لا يشترط وجود الرائحة اصلا ولو اشهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر
مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلثة من السكارى في قولهم
اذا اسكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا اعتاقه ولا بيعه ولا انكاحه ولا اقراره
ولا ردته والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح منه هذه التصرفات الا الردة فانه
لا يصح استحسانا التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة وحكمه
حكم العصير عنده واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب
والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه الى القدح المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره
شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه روايتان والصحيح
انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه لا يحد كما لا يحد من زال عقله من البنج ولبن الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة والصحيح انه
لا ينفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة في رواية من زال عقله بالبنج انه ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه
وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسائل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة واذا القي
السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا باس باكله وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه
وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فمتى صار خلا او مريا تحولت الى الخل والمري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمكة تبعا
اما اذا كانت الغلبة للسمك فيصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا الخامس حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة
الاولى وفي الثانية قطع رجله اليسرى ثم لا يقطع عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز فهي مذكورة
في السرقة واما حد قطاع الطريق فهو على ثلثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة يقطع يده ورجله من خلاف ويصلب
حيا ويطعن برمح تحت ثندوته اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد يصلب حيا ولا يفعل به شيء آخر وان اخذ المال
ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله وان قتل ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك
وان خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله والله اعلم **كتاب الاكراه**
الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى
وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه وتفسير الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور
يعلم لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس
او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد
يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد

قيد او حبس

قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد
القتل او اتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح منه اما
الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق
او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره ليقر
بالعتاق او نذر او هدى وقطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتق عبده بيد امراته
او عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الآمر في الطلاق قبل الدخول
بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر لا يرجع ولو اكره الرجل على ان يراجع امراته المطلقة ففعل صحت الرجعة ويعود
النكاح وقال الشافعي لا يصح ولو اكرهت المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من امراته صغيرا ففعل
ثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف على ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا
وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث ان كان حلف اولا ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول
والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها واكره على الدخول بها ثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب
العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفوا عن دم العمد ففعل قيل انه يصح عفوه
واذا اجبر الكافر على الاسلام صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل اما ما لا يصح من المكره من
التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل
من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المراة بالغة فاكرهت وليها
على النكاح ففعل ان لم يكن الزوج كفوا كان للمراة ان ترد وان رضيت كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة
ان ترد في قول ابي حنيفة خاصة وفي قول صاحبيه ليس للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر اذا اكره الرجل
بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال
ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد
وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المامور وقال مالك
والشافعي يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا قتلتك وسعه ان يقطع فاذا قطع كان على الآمر القصاص
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا قتلتك ينظر ان كانت النار
قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها وان القى ومات كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية يجب القصاص وفي رواية لا يجب ويجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن في القاء النفس
قليل راحة كان له ان يلقي نفسه فيها فقيل ان هذا قول ابي يوسف فان القى فيها نفسه فهلك كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف يجب الدية في مال الآمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينجو
منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى فيها نفسه فهلك هدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق
الجبل والا قتلتك فان لم يكن له في الالقاء ادنى راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له فيه ادنى
راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه يسعه
ان يلقي نفسه فان فعل فهلك كان على الآمر القصاص وهو فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة وذلك لا يوجب القصاص
وعندهما يوجب وفعل المامور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة لا يجب القصاص ويجب الدية وعندهما يجب القصاص

وعن ابي يوسف في رواية على الامر دية في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى بنفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر وفي قولهم كقول الخطأ ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا قتلتك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يسعه فان فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول ابي حنيفة كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف دية على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد واذا اكره على شراء شيء من الاشياء او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس فباع واشترى ان باع مكرها وسلم طايعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة او صدقة لو وهب مكرها او تصدق وسلم طايعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض كان عليه قيمة المبيع ولو اجاز البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البايع البيع لا يصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البايع فهلك المشترى عند المشتري ان هلك من غير تعد يهلك امانة ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البايع ولو باع مكرها فقبض المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة البيع الاول جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز البايع البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعده ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبايع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة كان اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البايع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري ويصح بعد القبض فان اجاز البايع بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البايع والمشتري جميعا مكرهين فان اجاز بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره ويبقى خيار الاخر ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله رجل اكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها الف درهم فاشتراها باكثر من عشرة الاف درهم او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة آلاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر ولو اكره على بيع جاريته بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها الف درهم فسد البيع في قول علمائنا وجاز في قول زفر ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض او بحيوان قيمته الف درهم او اكره بان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار وقيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره بالبيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا ولفظا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغايب بالف درهم فاقر فان حضر الغايب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح في حصة الغايب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يد الاجنبي بغير اكراه فمات من ذلك كله

قال

قال ابو حنيفة ومحمد يقتل الامر والمأمور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد ويجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا يجوز استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز استحسانا ولو اكره على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الابراء ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان ذلك مما يتعلق بالرضى فانه لو قال للكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف وديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او قطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة او معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له ولو اكرهت المراة لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة والمجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صحت اجازتها في قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امراته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصير ولو جعله ثلاثا يصير ثلاثا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يصير ولو قال لامراته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول ابي حنيفة ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق او تبريه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الزوج امراته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها وان اكره رجل رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا هدده بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى راي الحاكم اما الضرب بسوط واحد وبحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار رجل اكره على ان يجامع امراته في نهار رمضان او باكل او شرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة واذا الزم المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما الاول اذا اكره ليطلق امراته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ فلان منه المال فغاب له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص والقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده فقتل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاء العبد له كما لو شهد شاهدان

باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما
على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر فاختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل
ان يهب عبده لفلان فوهبه وسلم وغاب الموهوب بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة
وكذلك اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره
بقيمة عبده واذا اكره الرجل على ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى
يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر ايضا اما ما لا يرجع المكره فيه بما عرض على المكره منها اذا اكره عزم
الرجل ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا لو اكره الرجل ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها يجب
المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امراة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان
النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزم الزيادة وكذا المراة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره وكذا الرجل اذا
اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد
قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمها
في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل ويكون الدية على عاقلة
المكره في ثلث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتريه
بعشرة الاف درهم وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون بقيمته ولا يرجع على المكره
لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق واكره على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح
وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك
عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان
يقول لعبده ان شئت فانت حر او ان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد
ولو اكره على ان تعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر مما ليس منه بد كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف
بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعلق عتق عبده
بتقاضي دينه وما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ولو اكره على ان يوجب
على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره على ان يظاهر امراته
ففعل ذلك كان مظاهرا وكذلك لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق وان اكره
على التكفير بعد ذلك من الظهار ان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء وان كانت قيمته اكثر من قيمة
الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط **فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يفعل**
ومسائل هذا الفصل على اربعة اقسام احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير آثما كما لو اكرهه
اهل الحرب او اللص الغالب الذي هو غير متأول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا او لاقتلنك
او قطعت يدك او اذنك او اضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك حتى قتل
فيكون آثما وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال رجوت ان لا يكون آثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة
او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما لا يكون الامتناع عن ذلك الفعل ماجورا
وبالاقدام عليها لا يكون آثما والترك يكون اولى وصورة ذلك اذا اكره الرجل بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل

مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم وهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون افضل
ولو كان الاكراه على هذا بقيد او بحبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان واما القسم الثالث ما يكون
ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما وصورة ذلك اذا قال الآمر لاقتلنك او لتقتل هذا المسلم او تزني بهذه المراة
لا يسعه ان يفعل وان فعل يصير آثما وان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا اما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع
عن الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة والا لاقتلن اباك لا يسعه
ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل لتكفرن بالله او لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره
وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب
رايه انه لو لم يفعل ما امر اجرى عليه ما هدده به وان كان غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل
له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم او لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن مالك اذا قال الحربي
لمسلم ان دفعت الي هذه الجارية لا ازني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين نخلصهم من اسرنا لا يحل له ان يدفع الجارية وعن
ابن شجاع انه قال ولو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام واخذوه ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك
لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي ان قلت ليس هذا نبيا تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك
له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي قوله لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب
في حق الانبياء اما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد
حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يكون كافرا وتبين منه امراته فان قال كان قلبي مطمئنا
بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امراته في القضاء
ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقيق الكفر تبين منه امراته قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص
عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امراته ولو اكره على سب النبي
صلى الله عليه وسلم وسب محمدا او خطر بباله محمد آخر ونواه بانت منه امراته قضاء وان لم ينو محمدا آخر تبين امراته قضاء وديانة وان لم يخطر
بباله غير النبي عليه السلام وسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امراته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد
والحبس لا يكون اكراها وكذا في تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة واكره
بقيد او ضرب وحبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او يقر
بنكاح او حد او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا
وكذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم
الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها ان يجيء منه الاغتمام البين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد
يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد وهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان بوعيد قيد
او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل الفلان ذلك كان على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل
او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يقتل المامور ولو قال
السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد
فصل في الاكراه على احد الفعلين رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق
امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الآمر الاقل من قيمة العبد ومن نصف المهر المطلقة

ايهما كان اقل يرجع المامور على الآمر بذلك لان المأمور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالتزام الاقل فلا يرجع على الامر بالزيادة
وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الآمر شيء اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص
عن الاعتاق بالتزام ما لم يجر فيه شيء لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل
او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المامور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين اذا لم يعلم المامور
انه يرخص له في اجراء كلمة الكفران كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا وقال
بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير
او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل
الميتة يكون آثما مؤاخذا بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح
عند الضرورة فان زنا حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الامر لان كل واحدة منهما حرام فلا يخرج
من ان يكون مكرها فلو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد او صفع لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل
قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس بقيد او حبس لا حد عليها وان لم يكن
مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان ياخذ مال الغير ويتلفه
سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير يرخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر حالة المخمصة واراد ان ياخذ
مال الغير فمنعه صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير يرخص
وقتل المسلم غير رخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر ولو اكرهه بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم
لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا ياثم اذا امتنع من ابطال ملك النكاح على المراة كان اولى

فصل في التلجية

التلجية على ثلاثة اوجه احدها التلجية في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد
ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه
في مجلس آخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا هو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل
ان هذا قول ابي حنيفة وقولنا وعن ابي حنيفة في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا ان البيع كان بينهما على تلك المواضعة
فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجية وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجية ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجية البينة على ما ادعى
تقبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجية ثم اجازا بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان
اجاز احدهما لا ينفسخ اجازته واذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال
والطلاق باين وان كان بلفظ الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصير باينا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول
محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره
فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجية هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل
اما بيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجية في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورتها ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويباعا في
الظاهر بالفي درهم قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا
في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد في القياس بطل البيع وفي الاستحسان
يجوز بمائة دينار ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا بذلك ثم اجازا لا يجوز

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد

كبارا

كبارا او المال قليل قال ابو حنيفة لا ينبغي له ان يوصي ولو كان كثيرا او الورثة اغنياء يبدا بالواجبات وان لم يكن
عليه شيء من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران

فصل فيما يكون وفيما لا يكون

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر
لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرا الكتاب عليهم او يقرؤا عليه وقال نصير يجوز لهم ان
يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فهو جائز
استحسانا فان كتبها غيره وقال هو اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير كتب علي بن احمد وصية وكنا عنده
نحضر هناك عدولا فقرا عليهم وكتبوا شهاداتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا شهاداتهم ولم يقرأ عليهم
وعن ابي نصر الدبوسي مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرا على الشهود قال لا ينبغي للشهود ان يشهدوا حتى يقرا
هو على الشهود او يقرؤا عليه وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفة اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال
اشهدوا عليها من غير ان يقراها او يقرؤا عليه وسعهم ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك
لم يقراه او يقرؤا عليه فان فعل غير ذلك كان لجهل او لقلة عنايته في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة ولو اوصى رجل ان
ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها او اقر بذلك اقرارا في مرضه قالوا هذه وصية ان صدقه الورثة
صح تصديقه وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين فانه لا طالب له الا الله تعالى وكان حكمه
حكم الزكوة والكفارات رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله
هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالي وقال اخرجوا الف درهم
ولم يزد على هذا فمات قال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء واذا قرئ صك الوصية على رجل
فقيل له اهكذا فاشار براسه بنعم لا يجوز ذلك وكذا لو امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام واشار براسه لا يجوز
ذلك وليس هذا كالاخرس لان الاخرس لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه لمرض يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة
العبارة ولو قيل لمريض اوص بشيء قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث
ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى ان يعطي
للناس الف درهم قال ابو حنيفة الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء وروى هشام عن محمد
رجل قال ثلث مالي لله تعالى قال ابو حنيفة هي باطلة كما لو قال العبد انت لله لا يعتق وقال محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر
وفي مسئلة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة بالعبد يتصدق به وان اراد به ان كلنا لله تعالى لا يلزمه شيء
مريض قال بالفارسية صد درم از من بخشش كنيد قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء
جميعا ولو قال صد درم از من روان كنيد قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو
الحسن بن الحسن السعدي قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى ان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية
باطلة ميت دفن في قبر ودفن فيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان
بقي من عظامه فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الاول وان شاء جعلوا بينهما حاجزا من الصعيد
ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا او يدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال
ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن
الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا باس به وهو كالزيادة في الكفن

وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبر للتزيين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجي من مكان
بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من ذلك الطعام شي كثير
يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة
ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه
لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه واما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجتمع النايحات
فاطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية واذا اوصى الرجل ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة
رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت بان لفلان في مالي الف درهم قال محمد الالف الاولى وصية والاخرى
اقرار ولو قال اوصيت بان له الفا في مالي فهو اقرار ولو قال اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته او في مرضه
ان حدث لي حادث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل
حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت رجل قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف
مالي او من ربع فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية رجل قال في مرضه اوصيت
لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه
ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان في يدها من شي فهو عليها صدقة قال ادري ذلك جايزا على وجه الصدقة ولها
ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف مريض قال اعطوا لفلان وصية كذا
واعطوا فلانا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جايز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس او شيا اخر ما خلا
الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري
ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز منهما شي فهو على الصدقة والهبة
فان قبض الموهوب له او المتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار ""

فصل فيمن يجوز وصيته وما يجوز وصيته

ولا يجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا
اذا كان مراهقا ولا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك
في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر البالغ العاقل رجلا كان او امراة جايزة
ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جايزة وان اوصى الذمي بما يتقرب
اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جايز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه
والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات يكون ميراثا عنه ولا يجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا
ووصية ابن السبيل الذي هو غايب عن ماله جايزة ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه
وللاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر
اجازتهم في حياة الموصي ولهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطلت
وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا يصح الوصية الا باجازة الورثة ولو اوصى لابيه وهو عبد او كافر
ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا يصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له

وارث

وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله
او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولا يجوز وصية المسلم للمرتد ولا يجوز وصية المسلم لحربي ولو اوصى بثلث ماله لانسان
ثم مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية
يكون للحي منهما وعن ابي يوسف انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية ويبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع
الوصية للحي ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي بطل نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي
ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا يجوز هذه الوصية
وان لم يكن الحربي مستامنا لا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز للحربي مستامنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم يجيزوا
ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم
ابانها بثلاث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب
نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن ولامته القنة ثم مات جازت الوصية
في قولهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من ساير التركة فيتقاصان
ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله بقدر الوصية اولا الى العتق فان فضل شي من الثلث كان الفضل للعبد تجوز الوصية
لوالد قاتله وان علا وكذا الولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله
ابن جازت الوصية لهم بالسوية لانهم لا يرثون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية
للاخ لاب وام لانه يرث من البنت وان لم يكن ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام
وللاخ لام لانهما يرثانه اذا ماتت المراة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال
والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى
ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت لقاتلها بنصف مالها ثم ماتت
وتركت زوجا ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل نصف المال ولا شي لبيت المال ولو
اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم يوص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا
لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج ياخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية واذا مات الرجل
وترك امراة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامراته بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي
وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس
لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى للزوج
ثلث المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي
اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة
او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال محمد جايزة ولو اوصى بثلث ماله
للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله
لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا هذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد
على قناديله وسراجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز
ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون

على السلطان ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم
نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يشترى عبد يوجد بثلث ماله ويعتق عنه ولو اوصى
بان يغزو عنه في سبيل الله فانه يعطي نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق
منه شيئا على اهله فان فضل شيء منه رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزو عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان
الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان
الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما ولو اوصى بان
يواجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد
جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي حتى يقول يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده
ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول ويتصدق بثمنه او يقول يبيعوه نسمة ويحط الثلث عن المشتري وكذا لو قال
يبيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ولو اوصى الرجل بان يكفن هو بعشرة الاف درهم فانه يكفن كفن الوسط
من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه
يعود الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث
مقبوضا او لم يكن رجل قال ثلث مالي لموالي فلان ولفلان موليان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى
الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية الثلث
يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي
لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد لفلان ثلث الثلث
وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد
يوما بعد موته لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء ولرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث
فان اجازت الورثة في حياة المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان
بثلث غنمي او بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية ثم مات فلان
بطلت الوصية ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان
وليس له مال ثم استفاد مالا ثم مات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان وكان في بطنها ولد يوم الوصية
بان تلد لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفرى
الذي في نخلتي فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلتي فصار تمرا قبل موت
الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة وشعيرا قبل موت
الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا
ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان
الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين ومات يكون بينهما نصفين ولا يكون
البيان الى الورثة وروى ابن سماعة يخير في الوصية وعن محمد لو قال لجاريتين له احديكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف

من كل

من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال لاحديكما ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث جريح اوصى عند
موته ان يعفوا عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى
بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا
ولو قال يعلف به دواب فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية ويكون
وصيته لصاحب الفرس فان هلك فرسه او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل ليس له مال سوى الدار جازت
الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله لا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى
بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا
وان يسلخا الشاة وعن الفقيه ابي جعفر في مكة يكون الشاة والقطن ان الملح والحلج يكون على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى
بقطن في الوسادة ولاخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم
لاحدهما وبكسبه لاخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بزبد هذا الرايب لانسان وبمخيضه لاخر كان اخراج
اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر
ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة
يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان
له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالزراجين والاعرايش والاشجار لاخر فقطعت الاشجار وخربت الارض
وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استاجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار
فمضت مدة الاجارة فقطع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لاخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة
وان مرض العبد مرضا وعجز عن الخدمة لزمانة او غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل قال لعبده موته لقوم كانوا عنده
انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه الفقراء قال محمد يجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي
به فاعطوه جاز وهو الى الورثة اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك على الثلث رجل
اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجباب والقميص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس
والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز وهو مدبر
لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين ومات
الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل
في حياته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل بالثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة
العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى
بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك بالزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع

فصل في مسائل مختلفة

رجل اعطى لاحد اولاده في الصحة شيئا قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل هذا لزيادة خدمة هذا الولد وبره لا باس به
وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته
الخليفة اذا اجل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بامر الخليفة
قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويعتزل هو يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ

قال يجوز ان ينقل الخلافة الى غيره في حياته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه
واعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى ابنا له في هذه الحالة حتى عتق
عليه لا يكون حانثا ولو وهب لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما
باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانهما مامورة لا الى الهبة
ولو قالت الورثة اجزنا ما فعل به الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش
سنين ثم مرض فوصايا باقية ان لم يقل ان متّ من مرضي هذا او قال ان لم ابرا من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية
اكر مرا ازين بيماري مرك آيد او قال كر ازين بيماري بمير م فحج اذا برئ بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق
الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فايصاؤه ووصيته باقية ووقت محمد الجنون المطبقة
بستة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر الجنون المطبق بشهر وهو قول محمد اولا ثم قدره بسنة رجل اوصى بوصية ثم اخذه
الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعف الا انه
عاقل فاشار براسه لوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجيزوا وقال الناطفي ذكر في الكيسانيات
رجل اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس
وقال الناطفي ايضا المريض الذي به السل فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول قال وفسر اصحابنا تطاول
السل بسنة فاذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل دفع الى اخر الفا وقال هذه الالف لفلان
فاذا مت انا فادفعها فمات الآمر يدفعها المامور الى فلان كما امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن ادفعها اليه فمات الامر فان المامور
لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال الى ابني ثم مات وعلى الميت
ديون قال ان قال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المامور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصير رجل قال
ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية
مريض باع من وارثه شيئا فاقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنى ولزوم
الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رجل اوصى بوصايا وانفذوا وصاياه
بالدراهم المزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا
بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز
في قياس قول محمد ويعطي الفضل للفقراء في قول محمد واصل هذا رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجب عليه الزكوة
فادى من زكوتها خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات
مريض اوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشترى بدراهم الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وينفذ
وصيته مريض قال والديه لا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق به بالف على المساكين ولم يوف ومات
فاذا الثلث له الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يتصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد
عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن ابن زياد مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث
اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له
ان خرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الف درهم كان العشر اقل او اكثر ولو قال
اوصيت بجميع ما في الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد

في الكيس

في الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له
الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثة الاف
درهم كان له الالف وان كان في الكيس الف كانت له او لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير فان كان في الكيس دنانير
او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان يعطي للموصى له مقدار الف درهم من ذلك
لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد
كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس
وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي
عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة
الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصية كل واحد
كل واحد منهم عشر جزءا وقوله وما بقي للفقراء كانه سمى لهم تسعة الاف هؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا
بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان هنا لا شيء للفقراء ويعطي اصحاب
الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها
عشرة اوقار حنطة والف من الخبز واوصى بوصية اخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة
والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة
اوقار حنطة او قال حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يلزمهم الا ان يكون بذلك المال
دليل بان يكون سائر امواله الخبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب ليختص ذلك المال لوصاياه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته
ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم فانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل
اوصى للمساكين بنزل كرمه ثلث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قال نصير يبطل وصيته وقال محمد بن سلمة لا يبطل ويوقف
ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله ما لم يتصدق بنزل الكرم ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث قول محمد بن سلمة يوافق قول
اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان
بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد هذه السنة بطلت وصيته فكذلك الغلة ونزل الكرم رجل اوصى بغلة كرمه
لانسان قال الفقيه ابو بكر يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل
هذه الاشياء بينهما كالثمر ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له
بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك قال ابو بكر بن ابي
سعيد لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شيء وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف
الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا يرى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع
تنفيذ الوصايا فكذلك هذا رجل اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا
فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطي وقال ابراهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى والاول اوضح رجل اوصى لرجل
بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل يجوز فلذلك كان لا يرضى الموصى له بالمقاصة
ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي
تسعين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان

وهم ثلثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصير ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم يبطل
ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث كذلك الجواب لان اباهم لما مات لا يتوقع له ولد سواه
فانصرفت الوصية الى عددهم وصار كانه قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته رجل قال
اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني كلت من ماله شيا وان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان تجدوا واحدا فتصدقوا عنه
فوجدوا امراة هذا الابن لا غير قال ابو القاسم اذا ادعت امراة هذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع
اليها مهرها وان لم تدع المهر وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع امراة قالت
لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم انما جازت ورثتها ثم الامر وان
ابوا فيقال للورثة اقروا لاولاد زوجها بشيء فمتى اقروا يدفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك
من ثلث مالها يسع منهم اوصولح من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح او الشراء اعطوا ما اقرت به الورثة وان ادعى
اولاد الزوج اكثر حلفهم ورثة المراة على العلم رجل اوصى ان يعطي من كفارة صلوته لولد ولده الذي ليس بوارث
قال ابو القاسم يعطي ولا يجوز عن الكفارة كمن قال في حياته لآخر اعتق عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق ولا يجوز
عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله للسيقوه والمجتبى المحمدي صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم هذه الوصية
باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال السعه هم الذين يعرفون
بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهو الذي يقع في وهم الموصي قال الفقيه ابو الليث اذا كانوا لا يحصون كان
الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبي عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة رجل اوصى لاهل العلم ببلخ
قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكم مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء
يسمون المتعلمين لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا
لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة فان كانوا
لا يحصون تصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عند ابي يوسف ان كانوا لا يحصون
الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت
احد فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى والاثر
ما قال محمد وعن محمد رجل اوصى لفلان وبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم كانه قال لفلان وللموالي اذا كانوا
لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين نصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان
ولغيره من المسلمين نحو من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء للمسلمين ولو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء
لي قال ابو القاسم القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة رجل قال برذوني الاشقر
وصية لفلان فهذا على ما ملك لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبدي الاعجمي او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبيدي لفلان او براذيني
لفلان ولم يضف الى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقر لفلان قال ابو نصر
ليس للورثة ان يعطوا قيمتها ولو قال هي للمساكين كان لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان
معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية تقدملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة
ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم احد
منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كانت كتب الوسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها فيجب ان لا يحرق قال الاحب

نخ بيع

نخ المتقصد

الينا ان يمحا ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير وان دفنها في ارض طاهرة لا بأس لها كان
ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملئكة وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى
ان يباع من كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار
ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم رجل اوصى بان يتصدق
عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث معناه انه اوصى ان يتصدق
عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان
يجوز ولو اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ وعن خلف رجل اوصى بان
يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا
الثوب وقال محمد بن سلمة بل يتصدق كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق
بهذا الثوب كان له ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد
رجل قال الوصيه يتيم را جامه كن فاعطاه ثمن الكرباس قال ابو القاسم هذه الكلمة يقع على المخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه
بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير روى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب فان له ان يبيعه ويتصدق
بثمنه ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد ايضا
لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي بمكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن الورثة
مثلها وعنه ايضا ولو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشيء
من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك كما روى عن ابي يوسف
رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قالوا يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف رجل اوصى
بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق
على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور بذلك ضمن المأمور وروى الحسن
عن ابي حنيفة اذا اوصى لمساكين الكوفة ففرق الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حيوة الآمر وبعد وفاته
وروى ابن سماعة عن محمد رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي
يوسف في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على النساء فتصدق على الايتام او على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي
في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال
ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم ابن يوسف رجل اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز
بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز ولو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل اوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز
حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي مائتي قفيز حنطة في حيوة الموصي قال ابو نصر يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي
ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز
امرهم وان لم يكن جاز امرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضه وينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار
رجل امر رجلا ان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق المأمور على نفسه او على ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل
بالبيع ممن لا يقبل شهادته له لان في البيع يكون متهما ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشتري بهذا الالف ضيعة في موضع
كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة يشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر ليس للوصي

ان يعرف ذلك الى مرمة المسجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشترى ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعله وقفا
على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري به الضيعة الوصي اذا اشترى خبزا وحنطة ليتصدق بها
على الفقراء فاجر حمال الخبز او الحنطة على من يكون قال ابو نصر ان لم يبين الميت لذلك شيا يستعين الوصي ممن يحمل ذلك
بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر بان يحمل الى المساجد بالاجرة يكون في مال الميت وان امر الوصي ان يشترى
اربعين قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت حتى يوجد بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر له ان يشترى
بالفاضل حنطة ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رايت عن ابي يوسف رجل اوصى بان يعطى ثلث ماله
لمساكين وهو في بلد ووطنه في بلدة اخرى قال يعطى ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فان اعطى على مساكين البلدة التي هو
فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي فماتوا قال محمد يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان
على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة
على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله للفقراء وكان في حيوته رجل غني ثم افتقر بعد موت
الموصي ذكر الناطفي انه يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقراء هذه السكة والمسالة بحالها لا يجوز ان يعطيهم
رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي اتى الوصي بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد
وليس لنا حاجة قال ابو القاسم يدفع المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة ثم اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال
ابو القاسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين ردوا وبطلت الوصية فصار ميراثا رجل دفع المال الى الوصي وامره ان يتصدق بثلث
ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير والصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجز عامل السلطان
اذا اوصى ان يعطى الفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم ان علم ان مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه
وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه على ملك
صاحبه ولا وجه لاخذه الا ان يرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة يملك بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في بقية مال الميت
وفاء لمقدار ما يرضى خصماءه وعن محمد رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به على صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع
يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث مريض قال هذا المال
لقطة وكذبه الورثة ذكر في الاقرار من الاصل ان على قول محمد لا يصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف يتصدق من الثلث وعن
محمد ان النايحة والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها ولا يتصدق بها رجل اوصى بثلث ماله للفقراء والقرابات
قال نصير يكون الوصية للفقراء نصفين وقال محمد بن سلمة ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات
لكل واحد من القرابة سهم واحد وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان والمشايخ اخذوا بهذا
القول رجل اوصى بذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل لا باس به رجل اوصى بان يعطي مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء
وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات فات وعليه صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة
فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام ادى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء امراة
قالت في وصيتها خويشان مرا ياد كار بدهيد از مال من قالوا تنصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك
لمن خاطب بالكلام يعطى من مالها قدر ما شاء ادنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم يبين القدر فوضت الامر في ذلك
الى المخاطب رجل حضرته الوفات فقال ان لرجل على الف درهم قال شداد يدفع المال الى الورثة ولا يوقف شيء وان سمى المريض

وقال

وقال محمد على الف درهم دين ولا يعرف فمحمد يوقف مقدار ما الدين رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل
على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة وان كانت له بينة يقيمها على
الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون كان له ان يستحلف الوارث رجل
مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر ان اتفقوا على ذلك وعجلوا
قضاء الديون وتنفيذ الوصايا باموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت
ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة مريض اقر لفلان على كذا او لفلان على كذا ثم قال وان جاء احد
وادعى على ما بين درهم الى خمسمائة درهم فاعطوه ما ادعى ثم قال وان لم يقبل فاعطوه ما يدعي براى فلان لرجل معلوم قال ابو نصر
وصيته باعطاء هذا فاسد ولا يعطى الا ببينة صحيح قال لما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم
ان لم يكن من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه
ابو الليث في الكتاب مريض قال لفلان على حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي
ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا يسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير سالت بشر بن
الوليد عن هذا قال نعم قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم دين وترك مالا يسع للوارث ان ياكل ويطا الجارية اذا كان في
غيرها وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رايت احدا امتنع عن ذلك رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي
فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال ابرات جميع غرمائي
ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤن رجل له دين على رجل فقال
لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ذلك ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرا
لان هذا مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك رجل مات وترك دينا يحيط بماله الاصح ان الوارث
يقوم مقام المورث رجل مات وترك وارثا وعليه دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا يرث
وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل
مال فطلبت ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة مما عليه او عما في يده على مال قال بعض مشايخنا يغرم
الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى
من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث على ذي اليد بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون
خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيا رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا للاولاد الصغار فادعى
رجل دينا على الميت ورجل وديعة وادعت المراة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيا من الدين والوديعة ما لم يثبت
ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون
النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول
الورثة في ذلك المقدار ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها رجل مات واوصى الى امراة وترك ضياعا
وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يترك صامتا
كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن فان كان في يد المراة الف درهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تاخذ
تلك الدراهم بغير رضى الوصي الورثة وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم قالوا
كان لها ان تحلف ولا تاثم اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها فصل فيما يكون

رجوعا من الوصية وما لا يكون رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشئ بعينه ثم قال كل شئ اوصيت
به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال مالي حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو
لفلان آخر يكون رجوعا ولو قال كل وصيت بهذه الالف لفلان ولفلان لفلان منهما الف كان رجوعا عن الوصية وتصير
وصية للآخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان او محلوج بغزل فغزله الموصى
كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد ثم صنع منه شيئا او درعا كان رجوعا ولو اوصى
بفضة ثم صاغها خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض لابناء فيها فبنى فيها او اوصى بقطن فحشى به ثوبا او بطانة
فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخط شيئا
آخر او اوصى بعبده لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبده لفلان
ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال
العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان
العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت
بنصفه لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي
اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو اوصى بشئ لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان
فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى بشئ ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشئ
يكون رجوعا وقال محمد لا يكون رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشئ لا يكون رجوعا ولو
اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا
وقيل لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل اوصيت به لابنتي فانه يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى
بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى بشئ ثم رهنه
يكون رجوعا ولو آجره او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشئ ثم قيل له انك تبرأ فاخر الوصية فقال
قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قال له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال للمديون تركت لك دينك كان
ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك
لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم والشجر كان رجوعا ولو اوصى لرجل ثم قال كل
وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا وتصير للوارث ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وقيل
الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشئ ثم قال رجعت كان
رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته لا يكون
وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون
رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر
فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول
ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

باب الوصي

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اوله غلط والثانية
خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل

في الوصية الا احمق او لص **فصل فيما يكون قبولا للوصية** رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي
يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حياتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الا
ان الاقامة بعد الموت ايصاء وفي الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل
الا بالقبول رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان
ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جايزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال
الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي او بعد موته
بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جايزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال
لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ
الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصي
فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني
اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة لا يصح اخراجه ولو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير
ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حياته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا
وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك
فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه وتلزمه الوصية رجل اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان
فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان لانه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل
برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث هذا القول فقال هذا
اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا
بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه
ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا
عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه
رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وترك الآخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه كان قبولا منه
للوصية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه حر يعمل عنده فامره القابل ان يشتري للميت كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية
رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عن من جرحني قال محمد لا يصير وصيا وقال مالك يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
كما قال مالك وفي رواية كما قال محمد مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصاية
لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد لا يصير وصيا الا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي رجل اوصى
الى رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجاب الموصي الى ذلك فان
لم يفوض الموصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحبه في سفر انت وصيي في ان تشتري لي
كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج من الوصية ولم يقل اذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض

وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة هو وصي في كل شيء رجل اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها خرج قالوا
هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان اخر بعده وصي او قال هو وصي
ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا اخر في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف هو كما قال واستثناؤه جائز وهكذا قال الحسن اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك
فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي وان لم يقبل ففلان اخر وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان
الغايب فهو وصي قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة الوصي هو الاول قدم الغايب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا
ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب
فاذا قدم كان الوصي هو الغايب ذكر ان الاول يخرج عن الوصية بقدوم الغايب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف
اما على قول ابي حنيفة هما يشتركان في الوصية والفتوى على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو
وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي
وصيا من الوصية وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الذي جعله
القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا وبطلت
وصية الذي جعله القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما في تركته لورثته كان
لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات القاضي او عزل لا يبطل وكالة هذا الرجل
ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع ما راى ويشتري لهم ما راى وينفق عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع
ويشتري لهم وهو على وكالته ان مات القاضي او عزل وهو بمنزلة الوصي ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي
وهو على حاله ان مات القاضي او عزل وان مات الامام بطلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان يبيع ما راى ويشتري
لورثته ما راى ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا وبين قوله وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ويشتري وذكر في الاصل
اذا وكل الاب وكيلا يبيع ضياع الصغير ومات الاب وبقي الصبي بطلت الوكالة رجل اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي
ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون
مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال الجنون كان على وكالته رجل اوصى بنصيب
بعض اولاده الى رجل ونصيب البعض الى رجل اخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى لرجل بدين والى اخر بان يعتق عبده او ينفذ
وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الاخر معه وكذا لو اوصى
بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلدة اخرى الى اخر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه
وجعل رجلا اخر وصيا على ابنته او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الاخر وصيا في ماله الغايب فان كان شرط ان لا يكون كل
واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فح يكون المسئلة على الاختلاف والفتوى
على قول ابي حنيفة رجل اوصى الى وارثه جاز وان مات الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل اخر ان قال هذا الوارث الذي اوصى ابيه
جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث
الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت
اليك في تركتي عن ابي حنيفة انه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة مريض خاطب
جماعة فقال افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل

اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية الميت فان قبل واحد من الجماعة يصير وصيا ايضا الا انه لا يجوز له
تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه اخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة
ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق
يخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان اوصى
الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا
ولو ان الفاسق انفذ وصيته فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جايزا
وان لم يخرجه القاضي حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما
فان قسم الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمة الوصي المسلم الا اذا كان مفسدا قال محمد يجوز بيعه
على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته
ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة
كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا
على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم او اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه
وصيا للميت وان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد
مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة قال بعضهم يجعل القاضي معه اخر ولا يعزله
وعن ابي يوسف القاضي يسأل عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدقا فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم
لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا اذا ما بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا لم يكن
اجارة يكون صلة فيعطى له من الثلث رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي اختلفوا فيه قال بعضهم الاجارة باطلة ولا شيء
له وقال ابن سلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفي النوادر رجل قال
لاخر استاجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا
فلا وليس للوصي ان يؤاجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لانه
ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا لو آجر الوصي شيئا من متاعه
في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة
وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرق بين الاب وبين الوصي الاب اذا آجر نفسه من ولده الصغير لنفسه ذكر القدوري
انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي اذا آجر الاب والوصي نفسه من
اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكره القدوري

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير

وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون
على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي
ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار لان بيع ما سوى العقار
يحتاج الى الحفظ ويكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب
قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرايط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج
الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها

الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فاذا وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار وان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار ح يبيع العقار بمثل القيمة وبغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار اغنياء لا يجوز بيع الوصي ويجوز ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغايب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فح يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب او واحد منهم غايب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا واباه ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي من حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة فرق ابو حنيفة بين الوصي واب الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واب الميت وهو جد الاولاد الصغار له ان يبيع التركة لولده لقضاء الدين على الاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلواني هذه فائدة تحفظ من الخصاف واما محمد اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا واباه كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني يقول الخصاف نفتي صغير ورث مالا وواله ابو مسرف مبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا يثبت الولاية للاب في المال ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل

في نوع

في نوع كان وصيا في الانواع كلها ووصي الميت اذا كان عدلا يعزله وينصب وصيا آخر كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكروا انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع بضاعة مضاربة وله ان يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت ما لك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذا اربع مسائل **احديها** هذه **والثانية** اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي **والمسئلة الثالثة** اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا **والمسئلة الرابعة** اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس للوصي اما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به ولو رهن الوصي والاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي ديون نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذا الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا مقدار الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصي وعن ابي يوسف ليس للوالد والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف

وفي القياس وهو قول محمد لا يكون ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيا ولا يوجله
اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا
وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم
مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل بعض الحق
بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح
الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير
ما لو طمع السلطان الجاير او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده لياخذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي للوصي ان يعطي
وان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان ياخذ كل
مال اليتيم فدفع اليه شيا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه ياخذ مال الوصي ويبقى له من المال
ما يكفيه لا يسعه ان يدفع فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو ان السلطان او المتغلب
بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وصي مر بمال اليتيم على جاير وهو يخاف على
انه اذا لم يبره ينزع المال منه فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال ابو بكر الاسكاف
ليس هذا قول اصحابنا وانما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يجوز للاوصياء المصانعة
في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف وبه نفتي واليه اشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب ومتى انفق على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم
ما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى
على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم على نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له
على اخر يكون رشوة **الوصي** اذا باع شيا من مال اليتيم فبلغ اليتيم وابرا المشتري عن الثمن اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ان
كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال للمشتري انت بري مما ادى بك الوصي صح ولو قال انت بري مما لي عليك لا يبرا وكذا الموكل
بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن وهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء
في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال ابراتك مما لي عليك او قال انت بري مما ادى بك وصي او مما باع وكيلي
رجل مات واوصى الى امراة وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جاير داره فقيل لها ان لم تعطه شيا استولى على الدار والعقار
فاعطت شيا من العقار قالوا يجوز مصانعتها **وصي** انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القران والادب ان كان
الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلوته
وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته
واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به **وصي** خرج في عمل اليتيم واستاجر دابة بمال اليتيم
ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب
دوابه اذا ذهب في حوايج اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل
ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف واذا كان محتاجا بقدر ما يتعنى في ماله **وصي** اشترى
لنفسه من مال اليتيم شيا ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم
جاز وكذا لو باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة واما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم او اشترى

تحرى وترك

مال اليتيم

مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعند ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة فسر
شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة يكون خيرا لليتيم وان باع
ملك نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية
يكون خيرا لليتيم وهذا ثلث مسائل **احديها** هذه **والثانية** الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع
ماله من ولده الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد **والثالثة**
الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا
للموكل او للوكيل **ولو باع** احد الوصيين شيا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما احد
الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال
اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنة الاولى والاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج امة
الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف والصبي الماذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة ولا تزويج امته
عن عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا
ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق
الاصالة وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد
ويضمن مثله وقد مرت المسئلة وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان
القاضي يعلم بها او ان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الي البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق
ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق
عبد الصغير على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك
ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه
بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الصبي عقارا مشتركا
بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له
فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غايبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان
والموصى له غايب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغايب ويكون الموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا
فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث فامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي لا يرجع الورثة على الموصى له
بشي ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشي وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه
من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض او بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب
عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب والوصي اذا اذن للصغير
او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن
وان بلغ الصغير والاب والوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير او الشراء للصغير فمات الاب او بلغ
الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو راى القاضي
عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا راى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب او الوصي

وآباؤها يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرها وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع
الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده
من المال ما يفي لقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قايم مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله
وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن
بيع الثلث منه وصي آجر بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين
الاولى مديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا
البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين
لا يرد بيعه وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل
ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع
في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة
للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت
من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت
والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك
ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسم الوصي لا يجوز
ولو كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم غايب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغايب جاز وللوارث ان يقضي
دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة فكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت واشترى الوارث ثم علم
بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب
بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي
لا يرجع لانه مشتر لنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب
غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا
وسطا وان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية
لا يبيعها وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه
جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه والا ان كان المتاع قائما
فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت
من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصب وصيا
فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وافسد حكي ابو نصر الدبوسي انه كان يجوز تصرفات هذا الرجل وعن نصير سالت
بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه فقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد
وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له
ان كنت صادقا فبع المال حتى يقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فحسن وعن ابي نصر رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا
مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل
ذلك رجوت ان يكون في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي

بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم
يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم
رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه
انما ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين الولد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج
لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه لانه
ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب وان لم يشهد عند اداء الثمن لا يرجع
رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه
الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ
وصية الميت في العين اذا كانت الوصية في العين واعتاق النسمة ورد الودايع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض
وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة من حقوق الميت على الناس
وعندهم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى
عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير
لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد احدهما بذلك عند الكل وعلى هذا
الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين
المسكين ينفرد احدهما عند الكل ولو وكل رجلين بان يهبا هذا العين ولم يعين الموهوب له عندهما احدهما بذلك
وان عين الموهوب له ينفرد احدهما بذلك عند الكل فهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية رجلان ادعيا صغيرا
ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانهما يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورثه من اخ له من امه
او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد وهذا اذا اوصى
اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فقال بعضهم
ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل
آخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم ينفرد
احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رجل جعل رجلا وصيا في نوع
آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال للآخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا
لامر هذا الولد في نصيبه وجعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخر معه او قال اوصيت الى فلان بان يتقاضى ديني ولم اوص
اليه في غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع عند ابي حنيفة وابي يوسف
كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة
ومحمد لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى ان يضم
اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحيوة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول ابن
ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلث مسائل احديها هذه
والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل وقبل احدهما الوصية ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر
عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان للقاضي بالخيار

ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رح
وعند ابي يوسف له ان يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا واورثة فاقام رجل شاهدين
ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغايب فينتصب
الحاضر خصما عن الغايب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغايب الا في الاشياء
التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغايب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة
وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف لا يكون الغايب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغايب وجحد ان يكون وصيا
كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان
يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الاخر
لان الوصي مامور بالتصرف على وجه النظر ولو تصرف احدهما على وجه النظر يتفرد به الاخر ولا يقتسمان مال اليتيم لما قلنا
يتيمان لكل واحد منهما وصي اقتسما الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الاخر
رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي
لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي باداء الدين فقضيا دينه
لا يلزمهما الضمان كما لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا يقبل بعد الدفع وصي الميت
اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي
دين البعض لا يضمن الغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون
لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما جاز فكذا بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول
رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودايع لانسان فقبض احد الوصيين الودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض
الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن للميت دين فقبض احد الوصيين
تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة بغير حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك
على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت
فضاع في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل
الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب لان في الغصب ان كان
في الورثة مامون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان
استاجر احدهما حاملين لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما
ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء
قبل رفع الجنازة نفعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر امتناع عنه
وان لم يكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو بكر
اخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد وذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز
وان لم يكن ذلك فاشترى احد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا
فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولا لاحد
الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء

وبعد

وبعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به
فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله
بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا
قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى
جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل سمع دعواه رجل وكل رجلا بان يتصدق منه الف
بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها على الموكل ثم ادى الف الموكل مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز رجل اشترى
لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز من
ماله شيئا واشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري
لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب
لابنه الصغير شيئا وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مواجرا نفسه من مال اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة الا ان يكون خيرا
لليتيم وان كان البذر من الوصي كان مزارعة وعند ابي حنيفة المزارعة فاسدة ومتى استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج
من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم
وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذه
كثيرة لا يحل استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة
نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث
مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث
مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للثاني منهما اقسم انت وحدك
وفي قول ابي يوسف الاخر للباقي منهما ان يتصدق وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط
ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي امينا
حتى ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كاحد المالكين لان ثمة
الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه رجل
اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهم ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت فاراد الوصي
الاخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الوصي قال ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي
من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهو اصوب وصي
باع ضيعة لليتيم من مفلس فعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري
ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء
الثمن لان بيع الوصي من هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع الا ان ينفسخ هذا البيع
لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي
يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد
وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك المزايدة بل يرجع الى اهل البصر والامانة

فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما معا وهذا على قول محمد اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا
قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء يزيد في الاجر وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشراء
فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز
ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة
فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة
فجاء رجل وادعى على الميت دينا واخذ الوارث قال بعضهم فان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ
قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فيقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث
او تحليف غرماء الميت لا يستحلف الوارث والغرماء ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام
البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا
يسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء بعد الدين فان كان يبقى
بعد الدين شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث
فاقر الوارث فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي بينة على الدين
قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك امراة قالت لزوجها في مرض موته
الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسلمك الى الله قال نصير تصير المراة وصية للاولاد وكذلك مريض قال لآخر تيمار
دار اين فرزندان من از پس مرگ من كان ذلك ايصاء رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف
التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات ولنا حق المشاركة فيما قبضت قالوا ان كانت الالف المقبوضة
قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله
لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة
المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة
الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير
يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم
الوديعة فيصير قصاصا وصي يشهد عنده عدلان ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجوزجاني يسع للوصي
ان يعطيه المال وان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان المدعى جارية بعينها فعلم الوصي انها
للمدعي وان الميت كان غصبها منه فان الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه متى منع يصير غاصبا ضامنا وصي عليه للميت دين
والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج من عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه
فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء حتى يقضي فيقول اقضي من مالي ولا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا
وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها
من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي بينته شرطوا
لكون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفة وذلك ليس بشرط في ظاهر الرواية خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند
الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انها له
فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصايا وقال الفقيه ابو الليث يقول

له القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجك من الوصاية فان لم يقم
اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان
كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا
وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا
في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة
يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا
وخيف منه على مال الولد الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك
الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام
بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني مقام الاول ليتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر
ان القاضي اقام قيما آخر وهذا لا يتضمن عزل الاول وصي اخذ مال يتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق
فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه وقد مرت المسئلة قبل هذا وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك
من مال اليتيم فان اراد ان يبرأ يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فانا اشتري هذا
المال له فيصير قصاصا ويبرأ عن الدين ح وقال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي ثم يبرأ
فان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي ح يشتري لليتيم من مال نفسه وصي في يده مال اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ
وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده ح يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه ماله في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها رجل مات وعليه الف درهم
وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ عما عليه وان قضى بغير امر القاضي وامر الوارث
فان اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي
لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين
صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمنه المستودع ويسلم المقبوض للقابض ميت اوصى الى امراته
وترك مالا وللمراة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها
وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات وورث الدين وارثه
او وصيه كان له ان يدفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فينصب القاضي رجلا وصيا
في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتها بالبينة
واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم
المراة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر
انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رض وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء
منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا
حلفت يدفع اليها جميع المهر وهذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة فان القاضي يحلفه
بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه

رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة
لانهما لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان كان بذلك لوارثين
يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز
ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يكون
في وصية يخدمهما على السواء فح تبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا
اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال جاز رجل اوصى الى ابنه والى الاجنبي واوصى بان يحج عنه
فامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق فانه
يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه فابراه عن بقية ذلك المال
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باطل في قول محمد وعليه اداء ما حطاعنه واما على قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث
سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال الحج به عن الميت وان كان مع الابن وارث اخر جاز الصلح في حصة الابن
ولا يجوز في حصة ساير الورثة وقال القاضي الامام علي السعدي جواب ابي حنيفة مشكل وانما اجاز لان هذا المال في الحقيقة
مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الى ملك الورثة وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقيل ان يصرف الى حاجة
الميت يكون المال على ملك الوارث واذا لم يحصل عن الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو اقر الوارث او الوصي الثلث
لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال واذا صالح الوارث عن بعض ذلك المال كان صلحا عن مال
نفسه كتاب الشفعة الشفعة حق الشرع نظرا لمن كان شريكا او جارا عند البيع يثبت في العقار
بالبيع ويتاكد بالطلب ويملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي يثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك
البايع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبايع او لهما جميعا فلا شفعة فيه
ما لم يسقط الخيار وخيار الروية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل
حق البايع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار
اجرا او بدل الخلع بان اختلعت المراة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس او فيما دون
النفس ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فياخذ الشفيع الدار
بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة ولو بيعت
الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان ياخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء اخذها
بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل ياخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقد كان
طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر الى حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري
بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد تبطل شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم
سواء وكذا العبد الماذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم اباؤهم واوصياء الاباء
عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم من ينوب
عنهم في الطلب والخصومة والشفعة على عدد الرؤس عندنا قلت الانصباء او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له
اخرى فلا شفعة له فيما باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او وصيا او قيما ولو اشترى الاب دار الولده الصغير وهو
شفيعها كان له ان ياخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى

الوصي

الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها ليس للصبي
اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة
ولو باع المضارب دارا من المضاربة وشفيعها رب المال لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب
المال ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب الدار دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة
فان كان فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين
رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل
دارا وعبده الماذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له ولو باع العبد الماذون
دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين لا شفعة للمولى وان كان عليه دين فلمولاه الشفعة ولو مات الشفيع لا يكون
لوارثه الشفعة وان مات البايع والمشتري والشفيع حي كان له الشفعة فصل في الطلب طلب الشفعة ثلثة
طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التمليك اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان
او رجل وامراتان او رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره رجل واحد غير عدل او عبد او صبي
او امراة ولم يطلب الشفعة لا يبطل شفعته في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع
وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة يشترط
للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت فاخبرت بالنكاح وسكتت وروى هشام
عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي قال
وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك يبقى الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب
فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها اطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي
او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت واخذتها فان قال ذلك بطلت
شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة واخذها لان ذلك عدة فيقول طلبت الشفعة واخذتها
يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلبه باتي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح طلبه وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر والفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ولو ان قرويا قال شفعه شفعه كان طلبا وكذا لو قال شفعه را ستخواستم وبا فتم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة
لي اطلبها واخذها تبطل شفعته لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه
انا شفيعه اخذ منك الدار بالشفعة تبطل شفعته كما قال للمشتري حين لقاه كيف اصبحت وكيف امسيت وذكر الناطفي
اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقاه
السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس صاحبه
فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو ساله الحوايج ثم طلب تبطل شفعته وقال الناطفي على قياس قوله سبحان الله او كيف
اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري اطال الله بقاك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابيه وسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة يبطل شفعته وان سلم
على الابن لا تبطل شفعته قال لان الشفيع يحتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه
ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان ورثا

عن ابيها اجمة او احد الوارثين بعينه لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنبها فلم يطلب
هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تاكيد الشفعة طلب
المواثبة عند العلم بالبيع واذا لم يطلب فالجهل ليس بعذر لا تبقى له الشفعة شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب
الشفعة فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان
المشتري غيره فطلب لا يصح ولو قيل للشفيع دار بيعت دار كذا فقال من اشتريها او قال بكم اشتريها فلما اخبر بذلك قال طلبت
الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة
دار بيعت بخمسمائة درهم بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته
لان مالك الدار لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته قال يقول هذه
الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق
السكوت عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت
نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت حقيق في الشفعة والخيار يصح كلاهما
اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن والبكر اذا استومرت فسكتت ثم علمت
ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها رجل اشترى دارا وقال الشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة
او سكت ثم ظهر انه اشتريها لغيره قال محمد تبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع
في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته
ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكر القاضي انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا
او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها ستة تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل
شفعته فان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد
طلب المواثبة وقبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد
وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لان الشهادة شرط بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في
مجلس البيع فطلب الشفيع بحضرة البايع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البايع او الى المشتري
او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه ان كان البايع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البايع
فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف مكان واحد الا
ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة ثم تبطل شفعته وان كان البايع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة
اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البايع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع مع
احد المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في غير المصر وقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه
بطلت شفعته وان كان البايع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم يكن الدار
في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار في يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير
كانه لم يطلب وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان
التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث
كذا والرابع كذا فسلمها الى لا بد وان يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او بالحقوق ويبين الحدود لتصير الدار معلومة

اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حتى اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد
بعذر واليهودي اذا اخبر في يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر
الخوارج او اهل البغي فخاف على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة
بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند القاضي لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته
وان علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البايع والمشتري في الرفقة
فانه يوكل وكيلا يطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل تبطل شفعته فان لم يجد
وكيلا ووجد فيجا فكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل
شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت وله شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر
فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا اذا طلب الاول
جميع الدار بالشفعة فلو ان طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب
كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعة في النصف المسكوت
فتبطل شفعته في النصف المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى
دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لانه تسليم النصف لا يكون
تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك نصفها الباقي فابى المشتري
لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع
سلم الشفعة للموكل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي فانه يقدم القاضي
الى السلطان فان كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب لعذر رجل اشترى لابنه
الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز واذا اراد ان ياخذ
ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء فلو كان مكان الاب وصي فالجواب فيه كالجواب في شراء
الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت
وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم
ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل لان ما بقي يكفي
للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعد ما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان
حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم تصادف محلهما الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له
لا بالشفعة تبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا
اقرار منه بعدم الملك فلا يسمع دعواه فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم
او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مستقلا لا تبطل شفعة الشفيع
وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع
الثاني ولو غرس المشتري فيها كروما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة وان زرع

المشتري فيها زرعا في القياس ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة
ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء
ترك وان حط البايع شيئا من الثمن كان للشفيع ان ياخذها بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البايع في الثمن كان للشفيع
ان ياخذها بدون الزيادة ولو تقايل المشتري والبايع لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او رد
بالعيب بعد القبض بقضاء قاض ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته
ولو آجر الرجل داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع بين البايع والمشتري
ولا يقدر البايع على تسليم الدار الا برضى المستاجر واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة فله
الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبايع فانه يكون له الشفعة لان ثمة يتعلق
جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البايع فلا يكون له الشفعة اما ههنا بيع المستاجر جائز قبل اجازة المستاجر
فلا تبطل شفعته باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي
ويطلب منه التمليك فلا يملكها الشفيع الا بقضاء او رضى حتى لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع
بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار الثانية قبل
قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجدا او جعلها مقبرة ثم
قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد
والوقف المسجل بمنزلة الزايل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من ان يرفع
لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه
على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلف الروايات عن محمد في رواية ان مضى شهر ولم يرفع مع
التمكن بطلت شفعته وفي رواية اخرى اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف
الروايات فيه عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم
فان كانت الدار في يد البايع يشترط سماع الدعوى حضرة البايع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك
للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري فاذا حضر الخصم وجاء اوان
الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها يقول له القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها
لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم والدار اذا لم يكن بحضرتهما لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين
الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها يقدم على بعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك
اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل
بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة على ظهر
هذا المنزل دار لرجل آخر باب تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك
في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة المبيعة فان سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة
من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء
في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملاصق وهو الذي على ظهر المنزل ولا شفعة للوقف لا للقيم ولا للموقوف

عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهي التي تكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات
ولا شفعة في الارض التي اجارها الامام لبيت المال وكذا الاراضي الميارة وهي يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة
فيها لما قلنا وليس للمزارع فيها المرار ويجوز بيع الكردار رجل اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت
دار بجنبها هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة رجل اخذ ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا
اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه
لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع دار فيها ثلثة بيوت بيت في اول
الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم الثالث بجنب البيت الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان
طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كانت ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار
فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل سواء لانهما جاران ملاصقان فان احدهما على اليمين والآخر
على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب البيت الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة
لصاحب الاوسط لانه جار ملاصق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة
لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة
لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهما في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص شق منه نهر آخر فبيع ارض على النهر الاصغر
كانت الشفعة لاصحاب النهر الاصغر ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا دار بيعت ولها
بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى مثلها فاشتراهما
رجل ورفع الحايط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت هذه
الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذا القديم دون
الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حايطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة وبيعت فيها دار كانت الشفعة لاهل
السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم يكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحايط
لو قالوا جعلناها طريقا للعامة لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار في سكة نافذة
فان كان طريق هذه الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان يمنعوه فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة يكون لجار الدار
وان كان طريق هذه الدار خاصة فلاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك
ساير السكك ان كانت في الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة في اقصاها مسجد
وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كانت جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل
السكة هذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك حكم السكك التي
في اقصاها الوادي يجار فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل لآخر وطريق
العلو في السكة العليا لا في السفلى باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل
بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذ او كان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو
ان ياخذ السفل بالشفعة في قول محمد لان له حق التعلي على السفل فياخذ بذلك وقال ابو يوسف اذا انهدم العلو لا شفعة
له وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشريك بالخشبة التي
يكون له على حايط الغير حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة ينشعب منها

زايغة مستطيلة غير نافذة بيعت دار من الزايغة كانت الشفعة لاهل الزايغة لان شركتهم في الطريق الخاص
فان بيعت دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزايغة جميعا لاستوائهم في المرور في السكة العليا
وكذلك نهر لقوم يتشعب منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا تشرب من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية
وان بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا قراح في وسطه ساقية جارية تشرب القراح
من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء الشفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والاخر على شمال الساقية
كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح فكانت من اجزاء القراح وكان كل واحد منهما يكون جارا للقراح

رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة معينة او طائفة معلومة وللدار جار على جانب واحد منها كان لهذا
الجار الشفعة وان لم يكن جارا لتلك المقصورة ولا لتلك الطائفة لان المبيع من جملة الدار فكان جار الدار جار المبيع
ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة اذا لم يكن هو جارا
لتلك المقصورة ولا لتلك الطائفة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا
من دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جارا لذلك البيت فلو ان الشفيع سلم
الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير
نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا
وقت شراء الدار الاولى ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شراء الدار الثانية هو
من اهل السكة وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان ياخذ ثلث الاول اذا لم ياخذ الشريكان
ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الاخريين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون
هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غايب
ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول فهو في نصيب الاخر شفيع مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين
واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا
وقت شراء النصيبين جميعا رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة
في منزل واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير
ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه
المسئلة ياتي بعد هذا في فصل على حدة رجل له خان فيه مسجد افرزه صاحب الخان فاذن للناس بالتاذين وصلوة
الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دربا ثم بيع منها حجرة
قال محمد الشفعة لجميعهم لاستوائهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار
فطلبا الشفعة من المشتري ورفع احدهما المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم
عن القضاء وولي آخر يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه
في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار
للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع لنفسه نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه
والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم لحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم
رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ اذا ثبت

ان الشفعة

ان الشفعة يثبت باسباب وبعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لابد من بيان السبب حتى يعلم
القاضي باي سبب يقضي فان بين المدعي السبب وقال بداري تلازق المبيع تم دعواه ويطالب المدعى عليه بالجواب فان قال
المدعى عليه ما له قبلي شفعة كان جوابا ثم يقول للمدعي قد انكر ما ادعيت قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه
بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على
ما ادعى وان نكل المدعى عليه لزمته الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها
الا ان الدار التي بين في يد المدعي يطلب بها الشفعة ليست له يكلف المدعي اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يديه له
فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن قال ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعى عليه بالله
ما يعلم ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف لا يقبل قوله عليه الا ان يقيم البينة على الملك وان نكل
لزمته الشفعة وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي
بالشراء ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا
وكفاه ذلك وان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت
وقال المشتري لم يطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها
الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها ولو قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم
بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب حتى لقيني وقال الشفيع
طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حتى لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في يوم
قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال
لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة
في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي ولو ان دارين متلازقين لرجلين فتصدق صاحب احدى
الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي انه لا يبقى
الجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ضررا او فرارا من الشفعة على وجه التلجية كان له ذلك لانه
ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة وان نكل كان له الشفعة لانه اقر انه بقي جار ملاصقا رجل اشترى من رجل
عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول
صار شريكا في نفس البقعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه ما اردت بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن ان اراد ان يحلف المشتري يحلفه بالله ان البيع الاول
ما كان تلجية كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا
اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجية رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة
بحضرة البايع او المشتري فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فهما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته حتى يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع
فيه الشفعة الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة
ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري وكذلك
اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السغدي وان باع بما لا يباع بمثله بمثله لا يصدقان ايضا لان هذا

قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذها بالشفعة
واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى على الثمن ولا يمين على الاب لان فايدة الاستحلاف
الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك
المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوبة
له قال ابن مقاتل يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول ان هذا الرجل اشترى هذه الدار
وقد طلبت منه الشفعة ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار
المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له
بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة عليه دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري
يقضي له القاضي بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الاخر واذا توجه القضاء بالشفعة فان
القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى اتيك بالثمن
قال محمد لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلثة ايام فانا بري من الشفعة فلم يجي بالثمن الى ذلك الوقت
ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته
وهو الصحيح لان الشفعة متى تثبت بطلب المواثبة والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع
هات الدراهم خذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد ولو ان الشفيع حضر
الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة من الموكل
وليس كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا ولو قيل ان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج
الى الطلب لا يبعد والاول اعجب الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان
الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا روي عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل
لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي ابن السعدي صح الطلب
منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفيع كانت الدار في يده
او لم يكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصم الشفيع الى القاضي ببرو والدار بالكوفة او ببرو فقضى القاضي له
بالشفعة ذكر في النوادر ان كان الكر في الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكر حيث قضى له القاضي بالشفعة فان كانت القيمة
متفاضلة فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلا قيمته فذاك الى الشفيع يعطيه حيث شاء وان كان
ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي
يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشراء رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منه التراب وباع التراب بمائة درهم
ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما
يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح على الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي
السعدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح منه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعدما رفع منها التراب
فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت ثم
يكون الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا اذا تشفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال
كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا يقضى

ببينة

ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كانت
عهدته على البايع وان اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الروية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة
المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البايع بري من كل عيب بها وكان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان
للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرده الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من
اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري لان المشتري كما يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البناء ايضا
الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعدما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع
انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل
ابراه عن الدين فانه يومر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعي رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف
فجوزه البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشتراها بالجياد رجل اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها وحضر الشفيع وطلب
الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منها خمسة بعدما اخذ المائة فعلم
الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيا من المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة
بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع لان هبة شي من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل
العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط منه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدا
كانه وهب له مالا اخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر
المحطوط للآمر ويبرا المشتري عن المائة وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى
نصفا شايعا منها ثم ان المشتري قاسم البايع بمحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع ياخذ من المشتري ما صار
له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان
والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث
ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى
دارا ولها شفيعان احدهما غايب فطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة
من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار
بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة
في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد لما لم يطلب في النصف بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته
في النصف تبطل في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف في حق
المستاجر فان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع
دارا على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع
كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع اما هنا البيع كان جايزا تاما بين البايع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجازة
بمنزلة البايع فلا يبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى
دارا فحضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول
المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه
وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا فان كان مكذبا ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري

وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت
البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك وقال اشتريت الارض بدون البناء او لا ثم اشتريت البناء بعقد آخر
فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا او لو قال الشفيع لا بل اشتريتها معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول
قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء ليفرق الصفقة بعد قيام سبب
الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء او لا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري
ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف فقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل
بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى
البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتريه متفرقا
كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم
وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه
ان شاء بالف فان جحد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له
ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا يظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيما البينة
على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم
طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البيت يقضى
بالبيت بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة ويقضى ببقية الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما
على الآخر لانه لم يثبت شراء احدهما ولو اختصما في دارين متلاصقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر
واقام الآخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضى للثاني بشراء الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضى له
ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهود يقضى لكل واحد منهما بداره ولا شفعة
لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر ۰۰۰

فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض او لا ياخذ رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار او دفعها
مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخل معاملة او ساومه الجار بعد ما علم بالشراء بطلت شفعة الجار لان اقدامه على هذه
التصرفات بعد العلم رضى منه بتقرر ملك المشتري فيبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة
للشفيع في النخل لانه نقلي وكذا لو اشترى اثمرا ليجذها او البناء ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض
خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخل ثم ان باع الاشجار او البناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض
البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع
حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهرا باصله ولرجل آخر ارض
في اعلى النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبير والعين
لانها من العقار يستحق بالشفعة وكذا القناة مفتحها في ارض وبظهورها في ارض اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها
شركاء في الشفعة رجل له نصيب في النهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصيب
في الارض شريك في المبيع وكان مقدما على الجار رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع
دار قيمتها الف وخمسمائة وللدار شفيع واراد ان ياخذ الدار بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها

احد

احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وخمسمائة على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي يشتريها احد من اصحاب
السلطان فيأخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي به المشتري وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه
ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها ويقسم الثمن على ذلك لانها اذا لم يكن لها قيمة في الحال
تعين قيمتها في آخر وقت كانت متقومة وذهب رغبة الناس عنها رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام
والاخرى بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين معا بدارين فانه ياخذ الدارين وليس له ان ياخذ احدى
الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان ياخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين
جميعا رجل اشترى خمسة منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا
ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا ياخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار
وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا في ارضين او بستانين او دارين
في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار
واحدة فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا
ليس له ان ياخذ احدهما بالشفعة لكن ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات
فيه عن ابي حنيفة في آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه ياخذ التي هو شفيعها خاصة كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة
واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا
والصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدعهما رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ البعض وان كان
البائع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان ياخذ حصة احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان البائع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا ياخذ بعضه بعد القبض
وهذا قول ابي حنيفة الاول اما في قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده سواء كان المشتري اشترى لنفسه
او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارين من رجلين فليس للشفيع ان ياخذ نصيب احد الآخرين وان اشترى رجلان دار الرجل
كان للشفيع ان ياخذ النصف ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البائعين لا يبطل شفعته
بذلك وله ان ياخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة **فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها
واسقاطها** رجل اشترى دارا بمائة دينار وقال الشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع
اليك نصفها فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون تسليما وذكر هذه المسألة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة
اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم او بيت منها بعينها او بعضها بغير عينها ان قال سلمت نصف الشفعة لك بمائة درهم
بطلت شفعته في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل فان
صالح من الشفعة على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض معين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار
ويبقى النصف للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبائع والدار في يد البائع كان
كان تسليما للشفعة ولو قال للبائع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت لك الشفعة بسببك
او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا وان قال للوكيل بالشراء بعد ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى
دارا بالوكالة لغيره فقال الاجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمها استحسانا
ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا

ولو قال الشفيع لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لا ملك وشفاعته صح تسليمه
للآمر وتبطل الشفعة ولو صالح الاجنبي من شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفيع
على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرا عن الكفالة في رواية
ابي حفص يبرا عن الكفالة ولا يبرا في رواية ابي سليمان ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة
ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للبايع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك
شراءك بطلت شفعته فان قال لاجنبي سلمت لك شراءك هذه الدار لم يكن تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري
سلمت هذه الدار لك او شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتريها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق
التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل والمعلوم بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم نصف
الدار بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته هو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم
لك نصفها الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو ان البايع او المشتري قال للشفيع ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو
لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل ففعل ولم يعلم
بماله قبله في القضاء يبرا عما عليه ولا يبرا بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى لرجل بدار فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي فبيعت
دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جارا
للدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار
الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا للورثة فاذا ثبت الملك للورثة تحقق
لهم سبب الشفعة وهو الجوار واما الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف منها ما يكون تزهيدا او يشهد على الهبة والمشتري
يهب الثمن للبايع ويشهد عليها فلا يثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يمكنها بعض الناس لانها
تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن
على البايع وهي والهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي ملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزءا شايعا من الدار ثم
يترافعان الى الحاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة يحكم بجوازها هبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار
ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا يثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض اما في الرواية الظاهرة
يثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا ياخذ الشفعة في ظاهر الرواية ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها
او ياخذ الواهب كل العوض الا دانقا فلا يثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا
قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك فلا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضى روي ذلك
عن محمد فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع ولا يثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة وان كان
لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شايعا جاز عند الكل ولا يجوز للجار ان ياخذ الشفعة ومنها
ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا يثبت الشفعة في البناء لانه نقلي فلا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن
غال فكان تزهيدا وكذا لو وهب البناء باصله ثم اشترى العرصة بثمن غال وكذلك في الكروم والاراضي ففي هذه الفصول اذا اراد
الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البايع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري
وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ومن الحيل ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم
يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن وبدونه لا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا

نيكون

على طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا ومنها ما يكون ابطالا
منها ان يهب الدار للمشتري ...

فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم ياخذ البايع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع في ان ياخذ
الدار بالثمن لكثرته فلا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار ذكر الخصاف حيلة لم يروها
عن محمد وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده الدار على ان يدفع اليه مائة
دينار ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ بطريق المعاوضة
فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال يامر الاب مملوكا له
ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك شراء ثم ان المولى يدعي ان الدار
لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن وقوع شبهة لان الملك انما يثبت للابن بسبب فاذا
ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف ان القضاء بالملك المطلق
قضاء بالزوايد وفي النقصان بالملك بسبب لا يدخل الزوايد والشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب اذا شهدوا بالملك
المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب البيع ثم ان البايع
غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق
وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا الشهادة على الدين بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا وهو على هذا الخلاف
ايضا والخصاف يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا
يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم
لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح للعبد المأذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا
بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل ويغيب ولا يكون
الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر في المأذون
اذا اشترى الرجل دارا وباع من آخر وغاب المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان ياخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى قول
ابي يوسف يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء وغاب فحضر الغرماء لا خصومة
لهم مع المشتري في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرماء ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة في الشفعة ان يواجر المشتري من البايع
ثوبا يلبسه الى الليل بجزء من الدار فمضى اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع اما في الجزء
الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة لا في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما على الجار
ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا سقاه في ذلك المجلس او في غيره ملك
عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار جعل الاجرة هنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل الاجرة
بمنزلة البيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد والخصاف
جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيل انه اذا اراد بيع الدار بعشرة الاف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة الاف
وخمسمائة ويقبض الباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذها ياخذها بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة
ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر
انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدينار بالدراهم التي للمشتري على البايع ثم تصادقا انه لم يكن له دين
فانه يبطل الصرف ومن الحيل لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فابيعها منك
فاشتر ويقول زدني في الثمن كذا وخذ او يقول عاوضها لي بدار اخرى او يقول اني وليتكها فان احببت ان اوليكها بالثمن

ثم الدار

الذي اشتريتها فقال فوليتها فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال
الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا ويقول لك انا احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها
فقال نعم فانه يبطل شفعته ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني البايع
هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شرى هذا المشتري لم يصح فلم يثبت
به الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه
لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت
ان احط لك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا انا ابدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى
دارا فطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار ليدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه
لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلومة ولو اراد ان يسلم البيت الى الشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل
اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع
ويبقى الدار للمشتري اما اذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت
الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى
القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير
جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول ويبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن
الاول ولا يصح في الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البايع بزيادة
في الثمن فهي اقالة والاقالة كما يكون بين البايع والمشتري يتحقق بين البايع والشفيع لان الشفيع بعدما قضى القاضي
له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فيصح اقالة الشفيع مع البايع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن
ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف وعلى قول محمد وهذا بمنزلة الحيلة في منع
وجوب الزكوة ومنع الاستبراء على قول ابي يوسف لا يكره وقال بعض مشايخنا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه
احتيال لابطال حق واجب وقيل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتاذى به لا باس قال شمس الائمة السرخسي لا باس بالاحتيال لابطال
حق الشفعة على كل حال واما قبل وجوب الشفعة لا يكره كما لو ترك اكتساب المال لمنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره
الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار بالغير ظاهرا وما ذكر في الكتاب دليل على هذا

كتاب السير

ابواب هذا الكتاب ستة الاول في اباحة القتل ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير
الكافر مسلما والرابع فيما يصير به المسلم كافرا والخامس في احكام الردة وتفريعات الخرقي والسادس في الخراج والجزية
اما الاول لا باس بالقتال في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداية في القتال في الاشهر الحرم
افضل فان كان قوم لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا باس
بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن
الآخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه لحوقهما المشقة وان لم يكن له ابوان
وله جدان وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن الآخران كان له ان يخرج لان اب الاب قائم
مقام الاب وام الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا فاذن له
المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه لشفقته على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه

لا باس

لا باس ان يخرج بغير اذنه وان اراد الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر
مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا لا باس بان يخرج ان استغنيا عن خدمته
وان احتاجا الى الخدمة لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل الم الفراق ويتضرر
بالاطلاق كان لها ان يمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب
عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف
عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا باس بان يخرج وان يدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى
الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان
بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المكفول
المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل ودايع وارباها غيب فان اوصى الى رجل
ان يدفع الودايع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب
وزعم المتاخرون ان له ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن
زوجها ما لم يقع النفير فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين
عند الخوف على المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره
ابواه وان وقع النفير من قبل اهل الروم فرض على من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف
الا بعذر بين امراة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل
البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان
لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين المحلتين للحمية والعصبية
لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدى المحلتين قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى
الغزو ومعهم مزامير فان امكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم
واثم الفساد على المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا باس باخراج العجايز في العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة فان ارادوا
اخراج النساء للخدمة لا يخرجن الحراير ولا باس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا
الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا
وقد احضروه موضع القتال وفي قتله يكون كسرا لهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي ولا يقتل المعتوه ولا الراهب
في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق فان قاتل واحد
من هؤلاء لا باس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ
الفاني اذا احضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء ولهم ان يقتلوا الزمن والمفلوج والاخرس
والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس والسياح الذي يخالط والمريض واما الصبي والمعتوه
ما داما يقاتلان او يحرضان فلا باس بقتلهما وبعدما صار في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلا وان كانا قتلا غير واحد وعن
ابي حنيفة ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا تسبى العجوز لانه لا يتوهم منها النسل ويوسر الاعمى والمقعد ومقطوع اليد
والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار
الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم واما الاولاد

والاخوة والاخوات والاعمام والخالات والعمات واولادهم فلا باس للمسلم ان يبتديهم بالقتل وينبغي ان يكون الوية المسلمين
والرايات سودا ولا باس بادخال المصحف دار الحرب لقراءة القران اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به
قال ابو حنيفة اقل السرية مائة واقل الجيش اربع مائة وقال الحسن بن زياد اقل السرية اربع مائة واقل الجيش اربعة الاف والرباط
بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوات الليل ويكره حمل روس الكفار الى دار الاسلام وقيل اذا كان فيه الحاق الرهب والكرب بهم لا باس
به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا باس به ويكره احضار العرس لان
صهيله ترهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيا من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك فلا باس به ولا يجوز
رد السلاح الى اهل البغي بعوض او بغير عوض في قولهم ولا يفادى الحربي بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادي بالمسلم
اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادي بالمال في قولهم ولا باس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست للهو ولا باس بجعل
الاجراس على الخيل مع التخافيف التي تسمى بالفارسية بركستوان لان فيه ارهابا ويكره الجرس في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها
الاثقال اما الذي يقال له بالفارسية دراي فذلك لا يسمى جرسا فلا باس به حربي وجد في دار الاسلام فقال انا رسول الملك لا يصدق
ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق
ولا باس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة والنكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان فيه هلاك
النفس من غير فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة وقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه
يقتل باخبث من القتلة الاولى لا باس به وان كان يعلم لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر
فيها المسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر لا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان
الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا قاتل المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالا لا باس به وكذا لو باع منهم
خمرا او خنزيرا او درهما بدراهم لا باس به ولا باس بتعليم القران للكفرة ولا باس ان ينبش قبورهم لطلب المال واذا قهر ملك اهل
الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقاء له وجاز شراؤهم منهم وان قهرهم للولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي
ان يفر من الكافرين وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد ولا باس ان يفر الواحد من الثلثة والمائة من الثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين
ان يفروا اذا كانوا اثنى عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا
عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب لا باس بان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه
سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة لو انحاز الى مصر
او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي
له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له

فصل في معاملة المؤمن المستأمن اهل الحرب في دارهم

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري
اسارى المسلمين منهم وان هذا المامور سال التجار في دار الحرب وكل من اخبره انه حر اسير في ايديهم يشتريه المامور
ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع انما يشتري بقدر قيمته وبغبن يسير فلو اراد المامور ان يشتري
اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه
صار مقرضا اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا
اشترى باكثر مما امره فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشتر

بكنا

بكنا انا اشتريك بالمال المدفوع الي حسبة واشتريه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان
ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب
اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولد فانهم يعتقون وروى
هشام ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن
بينهما امان فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن في دار الحرب يكون باطلا وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة ورواية هشام عن محمد سواء كان يرى البايع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي ان كان البايع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر على الرد اذا خوصم المشتري
على الرد في دار الحرب وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه اذا باعه الحربي من مسلم
مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباح للمشتري
ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه
في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات
انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فمتى اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم يكون حرا لان البايع
لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا موطيا فلا يملك المشتري وقال بعضهم ان كان البايع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري
بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طايعا او مكرها وان كان البايع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان
اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز البيع او لا يرى
وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام
ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المراة
خرجت طايعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي ينظر اليها ان جاء تهام بوطة كما يجاء بالاسير كان
القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة فيكون حرة بلدة يدعي بها اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرون
القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين
بالعبودية والرق لملكهم فيجوز شراء الصغار والنساء منهم ولا يجوز شراء الكبار الذكور لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا
الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا
مقرين بالعبودية والرق لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم السابي جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان
فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطيها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطيها عند ابي حنيفة وان تزوج هناك مسلمة او
كتابية حل له وطيها

فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل

اذا اهدى العدو الى امير العسكر
شيا فاراد الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة
ويكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز امير العدو لرسول الامير جايزة
فاخرجها الرسول كانت الجايزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر

اجيرا اكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل
باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس
فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي ان
افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطا في قضائه كان خطاه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان امير
العسكر استاجر قوما مشاهرة لسوق الغنم والرمك حيث ما يريد ولم يبين المكان جاز له ان يزيد غنما ورمكا بعد
دمائكم وغنمهم قدر ما يحتمله الاجير لانه اجير وحده ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم
فقتله لا شي له ولو استاجر ان يقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل
الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع رؤس القتلى ليس بطاعة فصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر
مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرسان ابا احدهما المهايات
وابى الاخر لا يجبر الابى على المهايات في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على التهايي في قول ابي حنيفة
ولا يستحق واحد منهم سهم فارس **فصل في الامان** اذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم
الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبى نساءهم
وصبيانهم واخرب حصونهم جاز وان ظفر بهم فاخذوا ابهم جاز وان لم يقدر على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم
ويدفن اسلحتهم تحت الارض وان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرق اسلحتهم وان طلبوا الامان امنهم فان اجابوا
بالامان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا يدعوهم الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مامنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام ان امنهم حر
مسلم او امراة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بالراي ويصح امان المكاتب والعبد الذي
قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد يجوز امانه ولا يصح
امان الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون منهم ولا
امان المجنون اذا سبى العدو جارية للمسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره ان يطاها
لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسترقها وياخذ اموالهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين
ومع المشركين اطفال ونساء او مستامنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضرب
ويطعن ويقصد بذلك المشركين دون هؤلاء فان اصاب سهمهم هؤلاء وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون
بالصبيان والاسارى لا باس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون
مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا
وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك
الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال
ابو يوسف احب الي ان لا يقسم وان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغانم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي
يملك وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم في دار الاسلام عندنا لا يورث
نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في ملك
الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنائم قبل
الاحراز بدار الاسلام جاز قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال

والنساء

والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر
معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي يقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس
ما يصيبها الجيش من المسلمين واما ما اصابها اثنان او ثلثة على وجه السرقة او دخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا
عند ابي حنيفة ولا يجب فيه الخمس عنده ولا يحل الخمس فيما يوخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون جماعة والثاني ان يكون
دخولهم دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلثة او اكثر يكون غنيمة ويجب فيها الخمس اذن
لهم الامام او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا ما كان
لهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا البلدة وقهروا
اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد ثلثة لهم حظ في الغنيمة
وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحقوا الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين عندنا والثاني
الغازي اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر
الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار
كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل
الكفار معنا يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام
عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح له ان يستعمله اذا لم يكن سلاح نفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء ومنها
ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء ان باع شيئا من هذه الاشياء
لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج
الطعام وقد قسمت الغنائم فان كان فقيرا انتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شي عليه وان كان غنيا وانتفع به
بعد الاخراج يتصدق به او بقيمته ولا باس بان يدهن بزيت او بسمن من الغنيمة او يدهن دابته في الحرب يباح له ذلك
كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا كدهن البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الغنيمة
ولا ياخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي
شيئا من المباحات التي لا يكون في يد احد ان كان لها قيمة في دار الحرب او دار الاسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن والخشب
يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهي لمن اخذ ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلا والتراب اذا لم يكن له قيمة
وان اخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه انية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الصنعة متقومة
لانه مال متقوم في نفسه بغير عمل وان لم يكن للماخوذ قيمة فعمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة
وان اتلف في دار الحرب من الغنيمة ما له قيمة لا ضمان عليه لانه لا يتاكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون
بمنزلة مال الحربي فلا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف وان اكلوا فذلك لا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع
به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي يكن معهم لمداواة المرضى والجرحى
ويباح لرفيقهم ايضا فاما الاجير للخدمة لا يباح له ان ياكل شيئا من الغنيمة فاذا ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها
للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف فاذا خرجت سرية بغير تنفيل الامام
او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة
لا يختص بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة

ثم الرفعه

التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل عما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له
فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون
ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية واستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطيها في دار الحرب
في قول ابي حنيفة وقال محمد يحل له وطيها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول
وسرجه وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب
وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك وان قال المنفل من اصاب
شيئا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمى له وان بقي شيء مالم يسم له ففيه الخمس واربعة اخماسه لساير الغانمين
يشترك فيه المنفل ولو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمى له **فصل في قسمة الغنايم**
ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف
الخمس على صنف واحد من الاصناف الثلثة جاز عندنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس سقط ذلك بعد وفاته وعند
الشافعي لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي لم يسقط وعندنا لو صرف السهم الى
ذوي القربى بعد الفقراء جاز ثم يقسم اربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم
نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة من النقليات فلم يجد الامام حمولة تنقلها فقسمها بين الجند جاز يعني قسمها
بينهم ليحملوها ثم يقسموها في دار الاسلام فاذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنايم والاحراز شاركهم في الاحراز
ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلثة احدها احراز الغنايم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنايم في دار الحرب والثالث
ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى
غلبهم العدو واخذوا الغنايم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين
ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين الرد على الاولين الامام اذا قسم الغنايم ودفع اربعة الاخماس
الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهلها وهلك اربعة الاخماس في يده سلم
الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى
الثلثين للورثة والثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة بعض الجند
قبل قسمة الغنيمة ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة الغنايم بين الغانمين يضرب للفارس سهمين
سهما له وسهما لفرسه العربي والبراذين فيه سواء وهو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا سهم لاكثر من فرس واحد وقال
ابو يوسف يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي اذا مات
فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس وان غصبه
غاصب وضمنه القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة
فله سهم فارس وكذا لو آجر فرسه او وهب واعار وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل
فله سهم الفرسان وكذا لو استاجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى
فرسا او استعار او وهب وقاتل فارسا فله سهم راجل وقال الحسن اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار
او استاجر او وهب وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس
وهذا وما كانوا في البر سواء **فصل فيمن يصلح لامارة الجيش** ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا

بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب او من الموالي واذا ولاهم اميرا فامرهم الامير بشيء لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا
كان عليهم طاعته مالم يامرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا وان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من
يقول فيه النجوة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع راي الاكثر ولو ان
الامام كتب على امير العسكر انا ولينا فلانا فامير العسكر يكون اميرا على حاله ويجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل
الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب او لم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير
مصر انا قد ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة مالم يحضره الثاني ولو كتب اليه انا عزلتك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي
بالناس **فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين** ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده
بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان في ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة
فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه
المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذه قبل القسمة
وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ياخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب وام الولد والمدبر اليهم
ثم ظهرنا عليهم او اشترى رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري
عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد الماسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء كما
لو ملكه بالهبة وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك ان ياخذ من الثاني بالثمن وليس
له ان ينقض البيع وياخذه من المشتري الاول بالثمن ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب سنة لا يسقط
حقه وعن محمد انه يسقط وان مات المولى الماسور منه بعد اخراج المشتري من العدو كان لورثته ان ياخذوه على قول محمد
وليس لبعض الورثة ان ياخذوه وعن ابي يوسف ليس للورثة ان ياخذوه وعن ابي يوسف ولو اشترى الجارية الماسورة من العدو
فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري
الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم ياخذ المشتري الاول من الثاني لا يكون للمالك القديم ان ياخذها وان اخذها المشتري
الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب
الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة اذا استولى العدو في اموالنا وظهر
المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانه يكون لملاكهم بغير شيء ولو اشترى الحربي عبدا مسلما المسلم
فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا **باب
ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون** الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله
الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به
اني مسلم اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما مالم يقل محمد رسول الله لان
اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا اليهود
والنصارى بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه
حتى يتبرا عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية مع ذلك يقول
دخلت في دين الاسلام لان من اليهود لمقرون برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل

فلا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرا عن دينه ويقر انه دخل في دين الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني
انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال
انا مسلم يسال عنه ان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسال عنه حتى صلى بجماعة من المسلمين
كان مسلما وان مات قبل ان يسال وقيل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت
كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون مسلما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرات من اليهودية
ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون متبرئا عن اليهودية داخلا في
النصرانية فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام اقر منه
بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام
بل يدعونه شتيمة فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة
على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد
يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر صلوة في وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة
يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى
معنا صلوة واحدة في جماعة صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي جعلته مسلما قالوا وان كان اماما او غير امام وان شهدوا
انه كان يوذن ويقيم قال جعلته مسلما كان الاذان منه في الحضر او في السفر وان قالوا سمعناه يوذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه
حتى يقولوا يوذن للمسجد وان قالوا رايناه يصلي في بيته ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل اني صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم
عليه حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى
صلوة في وقت الصلوة بجماعة فان اذن في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه
في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان رواه تهيا للاحرام ولبى
وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد
فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر وقال رايته يصلي في مسجد كذا يقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام ولو قال الوثني
اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال
انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر
كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القران وكذا اذا قرا القران صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار
الحرب او بيع منه فمات في دار الحرب يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على
دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان
لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار والمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما
باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام
الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امراته المجوسية وارتداده ارتداد
استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع
من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب

على

عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد في صلوة الاصل باب

ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والا لاقتلنك فخاف
القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا لاقتلنك
لا باس له ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى
الملئكة بسجود آدم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بالعبادة لغيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا له مسلم دعا على غيره فقال
بالفارسية خداى جان وى بكافرى بستاند اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في السير
اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد فقد اساء ولم يقل فقد كفر وقال الله تعالى
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف وقال والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل
اختلف المشايخ فيه عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا
وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول الاصح ولو قال
ان كان الله يعلم اني قد فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهو افحش من الاول ولو قال مسلم
هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد
حسام الدين يكون كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة عمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير طهارة معصية ولم يقل
كفر وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية
لا يكون كفرا قال رحمه الله وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف يكون كفرا عند الكل ولو لقن
رجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر الرجل امراة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير
هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث
اذا علم رجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا فيمن علم المراة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها
بالارتداد لانه رضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يكون كافرا رجل ضرب امراته فقالت المراة لست بمسلم فقال الرجل هب
اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك فقد حكى بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم
فقال لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس لست بمسلم معناه ان افعاله ليست من افعال المسلمين قال الشيخ الامام الزاهد
هذا اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من ذلك قال اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال
الرجل لامراته خافي الله واتقيه فقالت المراة مجيبة له لا اخافه ولا اتقيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج
عاتبها على معصية ظاهرة ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي عاتبها امر
لا يخاف فيه من الله تعالى لم يكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الا تخاف
الله قال لا وروي عن محمد انه سئل عن ذلك فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان كان يراه على معصية فقال له الا تخاف
الله فقال لا يصير كافرا لا يمكنه التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة غضب لا يصير كافرا رجل قال هو
يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا وان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا
لو حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل
فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ
انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يكن كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل

وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط
وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طايعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله
مؤمنا رجل قال استقبلني امر اردت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كبر كي به ازين كه تو ميكني قالوا ان
اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام
والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امراته فقالت تو مسلمان نيستي كه مراچنين ميزني قال لا ثم طلقها ثلثا
قالوا يقع الثلث لانه اذا لم يكن سكران فالثلث واقعة وان كان سكران فردة السكران لا يقع استحسانا فيقع الثلث
على كل حال امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني تجسست يصير مرتدة هذا اذا ارادت الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر ابن
ابي سلام امراة قال لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم
الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم
اختلفوا فيه وذكر الناطفي عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي اليوم يحتمل وجوها اربعة لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي
بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي سيقا ونخافة ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس
تجب على الصلوة ولم اومر بها يعني جحود الها فيصير كافرا قال الناطفي فقال على هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ
يحتمل رجل مات غلامه فخرج وقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا في جمع المال اجتهد فكان لك
ان لا تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس
له والدنيا والاخرة كلها لله تعالى امراة مات ولدها فقالت همين بكي داد بازهمين بستد قال الشيخ الامام الزاهد انما لا يكفر
لله تعالى ما اعطى ولله ما اخذ مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال واحد
من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا وما ذا بقي
لم تفعله وما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر قيل لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد
فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا تجري على لسانه من غير قصد
فلا يصدق رجل قال يا خداي روزي بر من فراخ كن يا با دكان من رونزه كي كن يا بر من جور مكن قال ابو نصر الدبوسي
يصير كافرا بالله تعالى لان الله تعالى لا ينسب الى الجور فمن فعل ذلك فقد كفر قيل لامراة تو جند ميداني فقالت لا قال بعضهم
ان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم يكن مؤمنة فلا يصح نكاحها اما تمنى الرجل نبي من الانبياء ان لا يكون نبيا
قالوا ان اراد انه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا
ولو قال بالفارسية اكر فلان پيغمبر بودي نگرويدي لو اراد انه لو كان رسول صلى الله عليه وسلم لم نؤمن به كان كفرا كما لو قال لو امرني الله تعالى
بامر كذا لا افعل او قال لا او من به او قال لو امرني الله بعشر صلوة لا افعل او قال لو كانت القبلة في هذه الناحية لم اصل كان
كافرا في جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء كان كافرا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير
فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي عليه السلام بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم
كفر ولو قال جن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في نوادر الصلوة انه كفر ويجوز ان يقول اغمي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مقاتل
من انكر نبوة الخضر وذي الكفل وقال كل من لا تجتمع الامة عليه انه نبي لا يضره ان يجحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين
ليستا من القران ذكر في النوادر انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي لا يكون كافرا
لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذلك الربوا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما شق عليه

نخ ع
فسقا او مجانة

لايصر

لا يصير كافرا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذ نوى انه لا يمكنه اداء
حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا يليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات
جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا
لا يكون كفرا ان تاول فكذلك وتاويله ما قلنا ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل رجلان اختصما في شيء فقال احدهما لصاحبه بكاين
الزانية وهر كه خديرا بابن نام است وكان اسم المشتوم محمد قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يكون كفرا لان اوهام الناس
لا ينصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن كفرا ما لم ينوه رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه نردبان بنه بآسمان
برو با خدا جنك كن قال اكثرهم لا يكون كفرا ولو قال سو با خداي جنك كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد لا يكون كفرا قال والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا طالب
رجلا بالحق وقال بالفارسية اكر او خداي جهانست ازوي بستانم قال الشيخ الامام ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه
يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اكر فلان پيغمبر ازوي
بستانم لا يكون كفرا لان النبي صلى الله عليه وسلم يطالب باداء الحقوق ويستوفى منه رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذتك يوم
القيمة وقال المطالب تو مرا كجا يابي در ان انبوهي قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا رجلان تخاصما فقال
احدهما الله تعالى يحكم بيني وبينك قال الاخر بالفارسية خداي حاكمي نشايد او قال خداي حاكمي ترا نشايد قال ابو القاسم يصير مرتدا
لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا القوي والضعيف والشريف والدني في حكم واحد رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها
الى الله قال غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداي چنين است
فقال الاخر من حكم خديرا چه دانم قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بالله رجلان بينهما خصومة فقال احدهما بيا تا بعلم
رويم فقال الاخر من علم راچه دانم قال ابو بكر القاضي يكفر المجيب لانه استخف بالعلم رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما
بخطوط الفقهاء والفتوى فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا او هما من عرضوا ناس كان عليه التعزير رجل قال قصعة
ثريد خير من الله تعالى قال لا يكون كفرا قال لانه يراد بهذا ان هذا نعمة من الله تعالى رجل قال لعالم اير الحمار في علمك ان اراد به
علم الدين كان كافرا رجل قال كرما دروغ گوئيم خدا دروغ گويد لا يكفر لان المراد بهذا ان الله تعالى لا يكذب رجل قال في غضب
لامراته ان روسپي كه زاد وان بي كه تراكشت وان خدايي كه ترا آفريد قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذا
فتامل اياما في ذلك ولم يجب قال الظاهر ان يكون كفرا رجل قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذه ردة ويجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامراته يا كافرة
فقالت لا بل انت لا تقع بينهما فرقة رجل تزوج امراة بغير شهود فقال الرجل والمراة خداي وپيغمبر گواه كرديم قالوا يكون
كفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت رجل
قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر
باخبار الجن اتاني بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل لا يعلم
الغيب الا الله لا الجن ولا الانس بقول الله تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب
المهين نصراني اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم
عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي اليه غير العالم رجل قال لغيره اي

بار خدای من قال بعضهم یکفر وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل ان اراد به مهیمن لا یکفر لان هذا اللفظ یذکر
ویراد به ذلک ولو قال خدای من یکون کفرا امراة قالت لزوجها تو خدای منی فقال نعم قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن
الفضل یکفر الرجل لان السر والغیب واحد ومن ادعی علم الغیب کان کافرا وعن شداد ابن حکیم ان امراته بعثت
الی زوجها السحور فی رمضان علی ید الخادم فابطات الخادم فی الرجوع الی المراة فاتهمت المراة فقال شداد لم یکن
بیننا تهمة فطال الکلام بین شداد وبین امراته فقال شداد للمراة تعلمین الغیب فقالت نعم فکتب شداد به الی محمد بن الحسن
وکان هو من اصحاب زفر فاجاب محمد ان جدد النکاح فانها کفرت رجل استحل الجماع فی حالة الحیض قال ابو بکر البلخی
استحلال الجماع فی حالة الحیض کفر وفی الاستبراء بدعة وضلال ولیس بکفر وعن ابرهیم ابن رستم انه قال ان استحل الجماع
فی الحیض متاولا لان النهی لیس للتحریم او لم یعرف النهی لا یکفر وان عرف النهی واعتقد ان النهی للتحریم ومع ذلک استحل الجماع
فی الحیض کان کافرا من غیر تفصیل وعن شمس الائمة السرخسی استحلال الجماع فی الحیض کفر من غیر تفصیل رجل قال لعبد العزیز
عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن بالحاق الکاف فی اخر الاسم تعالی ان فعل ذلک عمدا کفر وان اجری علی لسانه من غیر قصد وکان
جاهلا لا یکفر وعلی من سمع منه ان یعلمه الصواب وهذه فصول عشرة احدها ان [illegible]سلام الصبی العاقل والصبیة عندنا
صحیح وکذا اسلام المعتوه الذی یعقل الاسلام ویعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وکذا اسلام المکره اسلام عندنا ان کان حربیا
وان کان ذمیا لا یکون اسلاما ومنها کفر المکره ان اکره بقید او حبس فکفر یکون کفرا وان اکره بالقتل او بالاذی العضو
او بضرب مزمن وقلبه مطمئن بالایمان لا یکون کفرا استحسانا واما کفر السکران ان کان یعلم الخیر من الشر والارض من السماء
فکفر یکون کفرا فی الاحکام وان کان لا یعرف الارض من السماء والخیر من الشر لا یکون کفرا عند علمائنا وکفر المراهق کفر عند ابی حنیفة
ومحمد تحرم امراته ولا توکل ذبیحته ولا یصلی علیه ان مات الا انه لا یقتل بالردة واما ردة المعتوه والمجنون لم یذکر فی الکتب
المعروفة قال مشایخنا فی حکم الردة بمنزلة الصبی واما الجاهل اذا تکلم بالکفر ولم یدر انه کفر اختلفوا فیه قال بعضهم لا یکون
کفرا ویعذر بالجهل وقال بعضهم یصیر کافرا ولا یعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تکلم استخفافا واستهزاء
ومزاحا یکون کفرا عند الکل وان کان اعتقاده خلاف ذلک واما الخاطی اذا جری علی لسانه کلمة الکفر خطا لم یکن کفرا عند الکل
بخلاف الهازل لان الهازل یقول قصدا الا انه لا یرید حکمه والخاطی من یجری علی لسانه من غیر قصد کلمة مکان کلمة قوم اتخذوا
الحوارات لاهل لوز ولقدوم الحاج قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل ذلک لهو ولعب فلا یکون کفرا رجل ذبح لوجه
انسان فی وقت الحاجة والتهانی فی الحوارات وما اشبه ذلک قال الشیخ الامام ابو بکر هذا هو کفر والمذبوح میتة لا یوکل
وقال الشیخ الامام اسمعیل الزاهد اذا ذبح البقر او الابل فی الحوارات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء یکون کفرا
قال رح واما انا اقول یکره ذلک اشد الکراهة ولا یکون کفرا رجل اشتری یوم النیروز شیئا لم یکن یشتریه فی غیر ذلک الیوم
ان اراد به تعظیم یوم النیروز کما یعظمه الکفرة یکون کفرا وان فعل ذلک لاجل الشرب والتنعم لا لتعظیم یوم النیروز لا یکون
کفرا ولو اهدی یوم النیروز الی انسان شیئا ولم یرد به تعظیم ذلک الیوم وانما فعل ذلک علی عادة الناس لا یکون کفرا وینبغی
ان لا یفعل فی هذا الیوم ما لا یفعل قبل ذلک الیوم ولا بعده ویحترز بالتشبه بالکفرة وعن الامام ابی جعفر الکبیر اذا
عبد الرجل خمسین سنة ثم جاء یوم النیروز ثم اهدی الی بعض المشرکین بیضة یرید به تعظیم الیوم فقد کفر بالله واحبط عمله
واذا اتخذ المجوسی دعوة لحلق راس ولده وجز ناصیته فاجاب مسلم وحضر دعوته لا یکون کفرا والاولی ان لا یفعل ولا یوافقهم
علی مثل ذلک مسلم وضع علی راسه قلنسوة المجوس قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل لا یکفر بذلک قال رح وهذا الجواب
انما یصح اذا فعل ذلک لضرورة لا یعتقد انه یصیر کافرا فان فعل ذلک ویعتقد انه یصیر به کافرا ویقصد به الاستخفاف

فی الدین فانه یصیر کافرا وعن عبد الله ابن ابی حفص انه قال اذا فعل ذلک یرید به تقبیح فعلهم لا یکون کفرا ومن الفاظ
الکفر بالفارسیة قال لغیره دیدار تو بر من چنانست که چون دیدار ملک الموت اختلفوا فیه قال اکثرهم یکون کفرا وقال
بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم ان قال ذلک لعداوة ملک الموت یصیر کافرا وان قال لکراهة الموت لا یکون کفرا رجل قال فلان
بچشم من چنانست که چون جهود بچشم خدای یکون کفرا رجل قال فلان را مصیبت رسید قال بعضهم یکون کفرا وقال
بعضهم لا یکون کفرا وهو الصحیح رجل قال هر چه از جای وی کاست بجان وزندگانی تو زیادت کناد فهو خطا عظیم
ولا یکون کفرا الا ان عند اهل السنة والجماعة لا یموت قبل اجله ولا یتاخر موته عن اجله رجل قال فلان جان بخواهد داد
یکون کفرا رجل قال فلان بیمار نمی شود وتب زده نمی شود باشد وتندرست می باشد فراموش کرده خدا است یکون کفرا
لان الله تعالی لا یوصف بالنسیان رجل قال خدای بر آسمان می داند که من چیز ندارم یکون کفرا لان الله تعالی بری عن المکان
رجل قال دست خدای دراز است یکون کفرا عند البعض وعند بعضهم لا یکون کفرا اذا لم یرد به الجارحة مظلوم قال
این ستم از وی میپسند قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا لانه یرید بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلم والخلاص عنه
ولو قال خدای بر تو ستم کناد چنانکه تو بر من ستم کردی یکون کفرا عند الکل رجل قال اگر دو زبر زرگ خدای مرا داد دهد
من داد خویش از تو بستانم قالوا لا یکون کفرا لانه شک فی عدله رجل توجهت علیه الیمین فاراد ان یحلف بالله فقال المستحلف
سوگند بخدای نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فیه قال بعضهم یکفر المستحلف وقال بعضهم لا یکفر فان قال
سوگند مغلظ خواهم لا یکون کفرا مجوسی طلب من مسلم ان یعرض علیه الاسلام فقال المسلم من ندانم کفتن قالوا یکون کفرا وهکذا
لو قال الیهودی لنصرانی صفت ترسایی چیست فقال النصرانی لا ادری یکون مرتدا وکذا لو قال المسلم صفت مسلمانی بگو فقال
لا ادری لا یکون مسلما عند عامة العلماء رجل مات فقال رجل آخر خدیر آیا سنه بر بود یکون کفرا رجل یظلم غیره فقیل له
از خدای نمی ترسی او قال له از قیامت نمی ترسی فقال لا یکون کفرا رجل قال لمن علیه الزکوة اد الزکوة قال لا ادی قالوا یکون
کفرا هذا اذا قال علی وجه الرد والجحود للزکوة رجل قال تا ترا فلان سر است مرا کمی نبود او قال تا این دو بازوی من
بجا بر است مرا چیزی کم نیاید قالوا یکون کفرا رجل قال جواریان گران خواهد شدن او قال جواریان از بهر آن خریدم
که گران می خواهد شدن اختلفوا فیه قال بعضهم یکون کفرا لانه ادعی علم الغیب وقال بعضهم لا یکون کفرا لانه انما قال
ذلک بناء علی الدلیل لا انه یدعی علم الغیب صادف الهامة فقال احد یموت رجل او قال رجل از مرگ که خبر می دهد قال
بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا لان هذا انما یقال علی وجه التفال رجل خرج الی السفر فصاح العقعق فرجع فهو
علی هذا الخلاف ایضا رجل قال خوش کار است بی نمازی قالوا یکون کفرا رجل قال لغیره مرا حق یاری ده او قال بحق هر کس
یاری دهد بن بظلم وبنا حق یاری دهم قال بعضهم یکون کفرا رجل قال لغیره بخانه فلان رو وامر معروف کن فقال فلان
در حق من چه جفا کرده که ترا او را امر معروف کنم قالوا یکون کفرا رجل له علی رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدین للمدیون
این ده کانه بدین جهان بده که بدان جهان سانی فقال المدیون ده دیگر بده تا هر بیست بقیامت باز دهم قال الشیخ الامام
ابو بکر محمد بن الفضل یکفر المدیون لان هذا استخفاف منه بالقیامة وقال غیره من المشایخ لا یکفر رجل قال قال
لامراته خانه چنان پاک کن چون والسماء والطارق قالوا یکون کفرا وقال الشیخ الامام ابو اسحق ان کان الرجل جاهلا
لا یکفر وان کان عالما یکفر رجل قال لغیره جهودی به از تو او قال نصرانی مغ به از تو لا یکون کفرا لانه یراد بهذا الشتم
وتقبیح الافعال رجل قال لغیره ای مغ او قال ای ترسا او قال ای جهود لا یکون کفرا عند اکثر العلماء فان قال المخاطب
توی او سکت المخاطب لا یکفر المخاطب فان قال المخاطب همچنین ام یکفر رجل قال لغیره ورا خدای آفریده است ودانش

خوش زاين قال اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لايكون كفرا **رجل** قال لامراته ياكافرة فقالت اكر چنين نيمي مرا
نداري كفر المراة ولو قالت اكر چنينم امر انداري لا تكفر ولو قالت اكر چنين نيمي با تو نباشمي فعلى من يجعل ردة المراة
ردة وهو قول عامة العلماء يكفر المراة وقال مشايخ بلخ ردة المراة لاتعتبر ردة ولاتبين المراة من زوجها ويعزرها القاضي
وعند عامة العلماء ردة المراة ردة تبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج
امراة قالت لولدها اي مغبچه اي كافر بچه او اي جهود بچه قال اكثر العلماء لايكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا
ولو قال الرجل لولده هذه الالفاظ اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لايكون كفرا ان لم يرد بها كفر نفسه **رجل** قال لدابته اي
اي كافر خداوند قالوا لايكون كفرا لان الدواب ما تداولتها الايدي ولان مثل هذا مما يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفر
انفسهم **رجل** قال خداي تعالى بر اسمان كواه منست يكون كفرا لان الله تعالى بري من المكان **رجل** قال قولا كذبا فسمع رجل فقال خداي
برين دروغ ترا راست كود انا ويا كويد خداي برين دروغ تو نكار نكند قال بعضهم هذا قريب من الكفر **رجل** قال لغيره نماز كن
فقال اي مرد نماز كردن سخت كاركران است بر من قالوا يكون كفرا **رجل** قال لغيره حرام مخور فقال يكي حلال مخور بيار تا بوي
ايمان آرم و بپاي وي سجده كنم يكون كفرا **رجل** شرب الخمر فقال شادي مرانراكه بشادي ما شاد است وكم وكاست مرانراكه بشادي
ما شاد نيست يكون كفرا والله اعلم

باب الردة واحكامها

المرتد لايرث من مسلم ولا من
كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي يوضع ذلك في بيت
مال المسلمين وما اكتسب في حال الردة عند ابي حنيفة هو بمنزلة الفيء يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته
المسلمين وجحوده الردة يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيوجل
ثلثة ايام لينظر في امره ولا يوجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام التاجيل فان اسلم سقط عنه القتل
وان ابى ان يسلم يقتل وان تصرف تصرفا في ردته فهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد اذا
جاءت جاريته بولد فادعى النسب ثبت نسب الولد منه يرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد له وينفذ منه تسليم
الشفعة والحجر على عبده الماذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح ولايجوز له ان يتزوج امراة مسلمة ولا مرتدة
ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو
المفاوضة فانه اذا فاوض توقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة فان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي اذا اسلم
بلحاقه بطلت المفاوضة عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة تبطل اصلا **ومنها** ما اختلفوا في توقفه
البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة هذه التصرفات موقوفة
ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضى بلحاقه بدار الحرب تبطل وعند صاحبيه ينفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما
ينفذ من الصحيح ويعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم
واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لايجوز عتق واحد منهما لان الابن يرث منه بعد الموت
لا قبله واعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما اذا مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فاعتق الوارث
عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث لان ثمة سبب الملك للوارث قائم وانما توقف الملك لحق الغرماء
فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه فاما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد **مسلم** ارتد ابوه فمات الابن وله
معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق الابن لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد
فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات روى الحسن

عنه

عنه انه يرث من كان وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد
علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة في رواية انه يرث منه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى موته
بل يخلفه وارثه منه وروي عن محمد عن ابي حنيفة انه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله او عند موته سواء كان موجودا
عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض
بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة
الغيبة وكان هو والمرتد في دار الاسلام سواء **رجل** ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة
تحل له امراته من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا يكون طلاقا وعند ابي يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد
كلاهما طلاق وردة المراة واباؤها لايكون طلاقا ويقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا يقع اجمع اصحابنا
على ان الردة تبطل عصمة النكاح ويقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لايقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل
تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير امر القاضي عمدا او خطأ او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل
المراة عندنا لكنها تحبس الى ان تتوب وعند الشافعي تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمراة المرتدة ترث من زوجها المرتد
في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امراته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا ترث قياسا وهو قول زفر
ولزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد
نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع
العصمة كانها ماتت فان رجعت بعد ذلك الينا مسلمة قبل انقضاء مدة العدة او الحيض قال ابو يوسف لا تعود معتدة
وقال محمد تعود معتدة كما كانت واذا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب
ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يوخذ الباقي من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال يودي ذلك من مال اكتسبه في الردة فان لم يف يكمل له من كسب الاسلام **مسلم** قطع يد مسلم ثم ارتد
المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر
عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان
عمدا فلا شيء على احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته
جناية بلغ ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته **الرجل** اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
كان عليه حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد
ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي
يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه **المرتد** اذا لحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون موجلة حلت كانه مات وتعتق امهات اولاده ومدبروه من الثلث وحلت ديونه فان رجع
المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا منها الا شيئين اولهما الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثاني
اذا كاتب ورثته عبدا من ماله ثم رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يودي جميع بدل الكتابة
كان له ان يبطل الكتابة **رجل** والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات وصيام تركهما في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة
الحلواني قضى ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات والصيامات

في اسلامه ثم ارتد يبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام **مسلم** اصاب مالا او شيئا يجب فيه القصاص وحد
سرقة ثم ارتد وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا
ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما كان اصابه
حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من حدود الله نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك
بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا انه يضمن المال في السرقة واذا اصاب دما في قطع
الطريق كان عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطا ففيه
الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر وحد السكر ثم ارتد
ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يواخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي المستامن
فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يواخذ بحد الخمر
والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمته بسبب ذلك ويتمكن الامام من اقامة هذا الحد
اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا
رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول واخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف
وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان اكبر
رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء
العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان ولو ان
امراة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها
بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج **فصل فيما يبطله**
الارتداد اذا استاجر مسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه يبطل اجارته كانه مات وكذا اذا اجر ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق
بطلت وصيته وكذا لو اوصى لرجل وجعله فيما في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطل ايصاؤه وان وكل رجلا
ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم وان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور
ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان
قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مداين الاسلام او في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم
مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم وكانوا بها يكون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم
فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها وان
فيها قوما من المسلمين آمنين فارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول
ابي حنيفة هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا
في قولهم وهذه المسئلة بناء على ما تصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة لا تصير الا بثلثة شرايط احدها ان تكون متصلة
بدار الحرب ليس بينهما وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثاني ان يجري فيها اهل الحرب احكامهم والثالث
ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها
مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم يصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه

اذا اجري

اذا اجري اهل الحرب في بلدة من بلاد الاسلام احكام اهل الحرب يصير دار حرب كيف ما كان واما السلطان قال علماؤنا
السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة منهم يعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه
على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا
بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه ان انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر
وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق ومرتش فلا يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة انه ابطلت قضاياه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل
وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه القضاء لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه
ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتش
يصير معزولا وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذلك القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق **مسلم** اسر في دار
الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امراة فقالت المراة انك ارتدت في دار الحرب فان انكر الزوج كان القول قوله
وان تكلمت بكلمة الكفر مكرها وقالت المراة لم تكن مكرها كان القول قول المراة فان صدقته المراة فيما قال فالقاضي لا يصدقه فهو
بمنزلة ما لو قال الرجل لامراته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المراة فان القاضي لا يصدقها في ذلك ويا خذ بالاحتياط
في امر الفرج **امراة** ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا **رجل وامراة** ارتدا والعياذ بالله ولحقا
بدار الحرب فحبلت امراة في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ويكون فيئا
وان تم هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام **حربي** دخل دارنا
بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال
صاحباه يكون رقيقا للاخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان ياخذه احد فهو حر لا سبيل عليه
لاحد في قولهم **عبد** حربي تجر في دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه **حربي** اخذ في دارنا
فقال انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامة الرسل من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يؤدي الرسالة وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا
لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للاخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين انه كان آمنا وان اخذ الحربي في دارنا فقال
انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للاخذ خاصة وان اقام شهودا من اهل الذمة
في القياس لا يقبل شهادتهم وتقبل استحسانا **مرتد** اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد
دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ ما لا من امواله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا
على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا
عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا **حربي** دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار
وكبار واموال وودیعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج
الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا
وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده
الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون والغصوب والودايع عند الحربي يكون فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج
الينا فظهر المسلمون على الدار فما له المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي داره وعقاره
لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامراته وما كان في بطنها يكون فيئا ومن قاتل من عبيد المسلمين

ايضا وهذا كله في قول ابي حنيفة وقال صاحباه شيء من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامراته ومن لا يقاتل من عبيده
فهو له واولاده الصغار فهم احرار مسلمون لا سبيل عليهم الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم
ملكوا ما كان محلا لابتداء الملك كالمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الابق اليهم فانهم لا يملكونه
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ملكوا الابق اذا كان فيئا ولا يكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة معتوق البعض بمنزلة
المكاتب وعند صاحبيه حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا خرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم
فمولاه المأسور منه يكون احق به من المشتري ياخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاه وان اخرجه الغزاة ان وجد صاحبه
قبل القسمة ياخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة فان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل
من الغزاة فلم يجد مولاه حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض
بيع الغازي بل ياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد للمولى ان ينقض بيع الغازي وياخذه من الغازي بالقيمة
وقال هو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غايب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض البيع الثاني
وياخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه
القديم فانه ياخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصلت الى الغازي ولا سبيل له الى الارش وعن محمد في رواية سقط حصة
الارش من الثمن وياخذ الباقي ولو فقأ رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الثاني واخذ
قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذه من الذي في يديه بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
ياخذ بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد
بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو او من المشتري او من الغازي في قول ابي يوسف الاخر ولو كان هذا في يد الغازي
فان المولى القديم ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد ياخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة
عبد ابق من بخارا الى سمرقند فاخذه الكفار واشتراه رجل منهم بدراهم وجاء به الى مالكه واخذه مالكه ورده على بايعه
بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار لا ياخذ المال من واحد منهم

فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم

اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تقرب قال علماؤنا يوضع على قدر طاقة
الرجل ان كان فقيرا محترفا يعمل بيديه يوضع عليه اثني عشر درهما في كل سنة وان كان متوسطا يوضع عليه اربعة وعشرون
درهما وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير
ووسط الحال يقاتل بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر
ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال
يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي الفقير الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف
والمكثر يملك فوق عشرة آلاف وقال علي بن ابان الفقير هو الذي ياكل من كسبه ولا غلة له يؤخذ منه اثنا عشر درهما فان كان
له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما فاذا زادت غلته على نفقته فهو غني
يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم الى مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهم الى اربع
مائة درهم فهو وسط واذا زاد على اربع مائة درهم فهو مكثر وعن ابي جعفر بن ابي سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان
الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف انه قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي
غني مكثر والفامي وسط والقصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهما قالا الاربعة

الاف

الاف وما دونه في نفقته يعني لا يكون غنيا قال رح والاعتماد في هذا على قول الكرخي ويوضع الجزية في بيت مال الخراج
وبيوت المال اربعة بيت مال الغنايم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية
وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الاية وبيت مال الخراج والجزية ومصرف ذلك المقاتلة
لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال الضايعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطير والرباطات
التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتين والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت المال لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ
الامام في يومنا هذا يجوز للمؤذنين والائمة والمتعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى
وهم اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا لهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء
ذوي القربى وبقي في حق فقرائهم وقال الكرخي وعامة العلماء سقط في حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي سهم ذوي القربى
باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين **الوالي** اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الحلواني لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة
المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك بمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي
يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز ويكون صلة له من السلطان
وللسلطان حق في الخراج فان وهب والي الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون لوالي الخراج فيجوز
الهبة ويسعه ان يقبل ويؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب واما الصابئون قال ابو حنيفة يؤخذ منهم الجزية وقال
صاحباه لا يؤخذ قالوا انما قال ذلك ابو حنيفة لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما انهم ليسوا من اهل الكتاب
وقال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا بعض الدين من التورية والبعض من الانجيل وقال بعضهم هم قوم اخذوا بعض الدين
من التورية والبعض من الزبور واما المبيضة هل يؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا احدثوا فهم مرتدون لا يؤخذ
منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قديما يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة يؤخذ منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا
ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل لانهم باطنية
يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يقبل توبتهم ولا يؤخذ منهم الجزية ولا يؤخذ الجزية من الصبيان
والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وصدقة بني تغلب يؤخذ من نسائهم كما يؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح
عنهم ويؤخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يؤخذ وعن ابي يوسف انه يؤخذ من الاعمى
اذا كان يعامل بماله ولا يؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة
قبل ان يوضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية ويؤخذ منه الجزية لتلك السنة واذا احتلم بعد ما وضعت الجزية على
الرجال لا يوضع له حتى تمضي هذه السنة وان اعتق العبد وله مال فان اعتق بعد ما وضع الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية
حتى تمضي هذه السنة وروي عن ابي حنيفة انه لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء عتق بعد الوضع او قبله **والحربي**
اذا صار ذميا ان صار قبل ان يوضع الجزية على الرجال يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية
على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي عليه السنة والمصاب اذا افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة افاق بعد الوضع
او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال او صار غنيا مكثرا يؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار
غنيا بعد الوضع او قبله ويؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ عنه
حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب بها فان لم يسلم الذمي بل استقر على الكفر قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية

السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية
وبجزية السنة التي هو فيها ايضا ويؤخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج ويؤخذ من بني نجران الحلل دون الدراهم
ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد لم يؤخذ منه
الجزية وذكر في السير انه ان مات التغلبي اولا يؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا يؤخذ منه جزية بني
تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك وان مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك
الباقي عندنا وعند الشافعي يؤخذ لان عندنا الجزية يسقط بالاسلام والموت وعنده لا يسقط وكذا اذا عمي عليه او صار
مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية راسه سقط ذلك الباقي وكيف
تؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم تاخذه الطالب بلابيته ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يأخذ بقفاه
ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا يقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني
ان يضرب في بيته بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم ائمة له ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب او غير ذلك من كنائسهم
ويمنعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطيهم الذمة بشرط ان لا يظهروا شيئا من رسومهم ولا يؤخذ عبيد
اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك والكستيجات للنصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف
يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود في وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام فلا يؤذن
لهم في ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم والركوب في اسواق المسلمين
فان احتاجوا على ذلك ينبغي ان يكون سرجهم على هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل
طيالس المسلمين واردیتهم بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك
منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعون ويمنعون عن قراءته في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب
وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا يقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير
في المصر وما كان في فناء المصر ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر وفي كل قرية او موضع ليس
من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام
الدين لا تقام فيه الجمعة والاعياد كذا قال محمد في السير وقال كثير من ائمة بلخ انما قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة فان عامة
من يسكنها اهل الذمة والروافض واما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات
المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه
في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنائس او المجوس اذا ارادوا احداث بيت النار ان ارادوا ذلك
في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر يمنعوا من ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت
الروايات فيه ولاختلاف الروايات اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال
مشايخ بخارا لا يمنعون منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك
في السواد قال في السير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة
عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا
ذلك بعدما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا يهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى
اما في الامصار ذكر محمد في الاجارات انها لا يهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي

الاصح روايات

الاصح عندي روايات الاجارات فان انهدم من بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كان
وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن ذلك لهم بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع
عن الزيادة عن البناء الاول **الذمي** اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى
يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك
الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيها اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن ارضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز
بعذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على
المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين **ذمي** سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله لانه
اعانة على المعصية **مسلم** له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله
وهكذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الطاهرة وله ان يحمل الطاهرة الى الجيفة
مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل
وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له
ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه واراق الخمر على
الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا
لا يكون ضامنا **فصل في خراج الارض** الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كان اراضيهم يطيق
ذلك وقال محمد لا باس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزيد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان
عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام ياخذ الارض فيزارعها ويواجرها ويضع
ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا آجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد
عليهم الباقي ولا يواجرها حتى يمضي السنة التي هو فيها روى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال
ويكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم معاملة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين قال محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج
عن عمارة ارضهم لم يكن للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها ويأخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستاجرها
باعها الامام ممن يقوى على خراجها قالوا يبيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع
ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة ولكن يامره بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال لا يبيع لاجل
الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين فكذلك ههنا
رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع
رجل اغتصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الارض بفعل الغاصب من غير
زراعة يضمن النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض **رجل** له ارض
عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا
لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضه
كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها مقاسمة فعلى رب الارض وان اغتصب
الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم ينقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية كانت او خراجية او خراج مقاسمة
او وظيفة وجميع ذلك على الغاصب وان كانت له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على صاحب الارض فان نقصتها

الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف المذكور
في الاجارة ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويؤخذ الخراج من غلة الخراج ولا يحل لاخذ الخراج ان يحلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج
فلم يؤده سنين عند ابي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية
ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل
فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب
فسبوا سبايا صغارا بغير ابائهم قال الناطفي الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون
الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم في دار الاسلام واسلموا فابناؤهم
صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم ينقطع **الحربي** اذا دخل دار الاسلام
ذميا ثم اسلم ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كان الابن سبي مع الاب **رجل** دخل دار
الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما اخرج الى دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرج
الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير
فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد
منه سبب الاسلام **اهل الحرب** اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار **قوم** من اهل الحرب اخذوا
في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة والله اعلم **كتاب الرهن**
وانه مشتمل على فصول **الفصل الاول** في الفاظ الرهن رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك
هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة هو رهن وقال صاحباه هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك
يكون رهنا في قولهم جميعا **رجل** اراد ان يدفع رهنا بما عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير
شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال **رجل** اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشترى
الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك
الثوب الثاني عند البايع وقيمتهما سواء هلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة **رجل** دفع الى آخر جارية وقال بعها
ولك اجر ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد انه لا يضمن **رجل** دفع الى رجل ثوبين وقال
خذ ايهما شئت بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل
عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان
ياخذ منها عشرين درهما فضاعت من مال المديون والدين على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما
وقيمتهما على السواء قال محمد يذهب قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين
فقضاه بعضه ثم دفع الى الداين عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك
فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جايز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند المرتهن
فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد بشيء مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما عندي
مما كان فيها من زايف وستوقة فهو رهن جاز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زايفا لان قبض الزيوف استيفاء
فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق **رجل** عليه الف درهم غلة لرجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك

واشهد

واشهد لي بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك ولو قال خذ
هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لك بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رجل له
على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر يهلك بقيمته وقال
ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه **رجل** رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين
فقال ارجع اليك فاخذ منك شيا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة
وكذلك قولنا **رجل** قال لرجل اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال
ابو يوسف عليه قيمة الرهن **رجل** استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا يكفيك ولكن ابعث الى رجلا
حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن
خمسين درهما **رجل** اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف ان الرهن جايز فان ولدت ولدا فنقصتها
الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك
بعشرة لك او قال ايهما شئت رهنك بدينك قال ابو يوسف هو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان
عليه دينار فدفع اليه دينارين فقال خذ احدهما قضاء لك فضاعا في يده قبل ان ياخذ احدهما بدينه لم يكن عليه
شيء ودينه على حاله ولم يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن
على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على
المرتهن بالكر لا بقيمة العبد **الرهن** المظنون مضمون في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف في ظاهر الرواية وعنه في رواية
لا يكون مضمونا قالوا الاختلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا **المشترى** اذا رهن بالثمن شيئا
فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك حر قتل عبدا او رهن بقيمته شيئا فهلك
الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها
كانت ميتة ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعند محمد له تركه بالدين
والشاة الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن
يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن **والعبد** الرهن اذا ابق يبطل الدين فان عاد العبد من
الاباق يعود رهنا وجعل الحاكم العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك
اول مرة **ولو رهن** شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين **اذا** رهن المديون
بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر ثم هلك فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي
يهلك بنصف المال ولو كان على رجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا ايضا ولكل واحد
من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان
لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر ايهما هلك يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين
ولم يشترط العلم **رجل** عليه دين فكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى
الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على
صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشترى ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل
يرجع على المشتري لا على البايع ثم المشتري يرجع على البايع **فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز**

الرهن وما لا يجوز الرهن باي دين كان جايز واما الرهن بالاعيان قال شمس الائمة السرخسي على وجوه ثلثة
الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين
الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شي وكذا اذا رهن المستاجر
بالعين الذي استاجره واذا اخذ المستاجر من الاجر بالعين الذي اجره قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن
بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عينا واعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان
باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري ان هلك عند المشتري قبل المنع يهلك بغير شي وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان
الغصب لان المبيع غير مضمون على البايع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البايع شي وذكر الفقيه
ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة
السيف اما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جايز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع
جايز عندنا واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى
لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا يصح الاجارة ويكون للمرتهن
ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة وان اجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت
الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها الراهن من اجنبي بامر
المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان اجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن
وان اجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن والمرتهن ان يعيدها في الرهن
وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي اجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن
وان اجازا جميعا كانت الاجارة للراهن ويخرج من الرهن **رجل** تزوج امراة بالف ورهن عندها بالمهر عبدا يساوي الفا
فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف المهر كما لو استوفت صداقها ثم
طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شي عليها لان
بالطلاق قبل الدخول لا يسقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فيبقى الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك
الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المراة شي ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل
رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليه
رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها فان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قايم
ووجبت لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف
الاول لها ان تحبس الرهن بالمتعة والحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول وفي القياس وهو قول
ابي يوسف الاخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا قبضت بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها ان ترد
الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شي ولو اختلعت المراة من زوجها بعد ما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن
فان لم ترد حتى يهلك يهلك بغير شي واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين
ويجب على المرتهن رد ما قبض ولو اقرض الرجل كر الطعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى
الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبري من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا
اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ

من المسلم

من المسلم رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن
عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك
بالطعام **رجل** له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين
وكان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود
ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء
الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بايع العبد رد الثمن
على المتبرع لا على المشتري **رجل** له على رجل دين وبه دين عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه
فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى بالرهن ما بقي قبض المرتهن **المرتهن** اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهب منه ولم يمنع
الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا **رجل** له على اخر الف وبها رهن عنده فاحال الراهن
المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابراه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل
الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ
بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان
هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن
وكذا الرهن ببدل الصرف جاز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف
رجل قتل غيره عمدا فصالح من القصاص على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل بما لا يوجب
القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطا فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا
الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد
رجل خطا وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوعة يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن
السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل
الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا او شيا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن
بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن
ولو استاجر خياطا يخيط ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز
وكذا لو استاجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز وان اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز
وان استعار الرجل شيا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه
لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ولو استاجر نواحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا
لا يجوز ويكون باطلا وكذا المرتهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم والرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي بثمن الخنزير
باطل وعند محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى
عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى
شيا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف
الى ما في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر
رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين

كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة اذا رهن عند الانسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك لى كذا وكذا فهو
بيع بمالك على قال محمد لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعى عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا
فهلك الرهن لا يضمن المرتهن فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ويضمن فى قول محمد ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع
الايداع فتصالحا على شئ جاز الصلح فى قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة
ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا على شئ جاز الصلح فى قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب
المال او قال لا ادرى فتصالحا على شئ لا يجوز الصلح فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ويجوز فى قول محمد ولو قال المودع ضاعت الوديعة
او رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شئ لا يجوز الصلح فى قول ابى حنيفة وابى يوسف الاول ويجوز فى قول
محمد وابى يوسف الاخر وفى كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الفتوى فى الصلح على قول ابى حنيفة رجل قال لاخر ضمنت مالك على فلان اذا حل الاجل
واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا ادى فلان فانا ضامن لك بمالك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة
على هذا الوجه ولو قال لاخر ما بايعت فلانا فثمنه على واعطاه رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف
درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثانى فالاول رهن ما دام فى يده
يهلك بالدين ان هلك والثانى امانة يهلك من غير شئ فاذا قبض الثانى يخرج الاول من ان يكون رهنا ما رد الاول على الراهن
او لم يرد ويكون الثانى رهنا لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك
ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل
احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت
من هذا النصف والنصف من هذا الاخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون
الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفى جميع الدين **الشيوع** الطارى يبطل الرهن فى ظاهر الرواية وفى
رواية عن ابى يوسف انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل
فيما بقى وعن ابى يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقى وان استحق شئ مقدر يبقى
صحيحا فيما بقى ويكون الباقى محبوسا بجميع الرهن فان هلك الباقى وفى قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير
رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شئ قليل او كثير ينتفع به او رهن جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن
لا يجوز ذلك لان الدار والجوالق مشغولة وسلم ولو رهن ما فى الدار من المتاع بدون الدار وما فى الجوالق من الحبوب دون الجوالق
وسلم الكل ايضا جاز والحيلة لجواز الرهن فى المسئلة الاولى ان يودع ما فى الدار والجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم
والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها شجر او زرع او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل فى الرهن ولا يدخل الزرع والثمر فى البيع
الا بالذكر وفى الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بغير ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن دارا وما فيها وخلى بينها وبين
جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية
فى الروايات الظاهرة وعن ابى يوسف اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابى يوسف اذا رهن دارا وهما فيها
فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز
ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقى الحمل عنها او يدفع الدابة ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة
معينة من دار وسلم جاز **رجلان** عليهما الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين

وحضر الاخر

وحضر الاخر فقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما على من الدين وآخذ حصتى من العبد قال ابو حنيفة للمرتهن ان يمنع
من ذلك حتى يأخذ جميع الدين فاذا ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا فى اداء الدين وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض
ولم يمنع من الشريك حصته من دين العبد وهلك العبد فى يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد
فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف العبد فى هذا الموضع بمنزلة الرهن فى يده وهذا قول محمد ايضا قال رجلان
رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الاخر بالله
ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الاخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت
فى نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن فى نصيب الاخر لانه شايع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال لاحدهما
ارتهنت انا وصاحبى هذا العين منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الاخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن
عن ابى يوسف فيه روايتان فى رواية يرد الرهن وفى رواية العين كله يكون رهنا للمدعى بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود
صاحبه وهو قول ابى حنيفة وقال محمد اقضى ببينة المدعى هنا واجعله فى يد الذى اقام البينة وفى يد عدل فاذا اقضى الراهن
مال الذى اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن ذهب من الدين بنصيب الذى اقام البينة **رجل** عليه دين وبه رهن
وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر فى النوادر ان الكفيل يرجع على الاصيل
بما كفل لان الرهن اذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا
بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض فى ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب
ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشترى فادى الكفيل
الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشترى ثم المشترى يرجع على البائع بما دفع الوكيل
اليه **رجل** عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الاخر وبكل واحد من الرهنين
وفاء الدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال زفر ايهما هلك هلك بالدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثانى ان كان الراهن
الثانى علم بالرهن الاول فان الثانى يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر فى كتاب الرهن ان الثانى يهلك بنصف
الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر فى كتاب الرهن ان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثانى زيادة فى الرهن
فيقسم الدين على الرهن الاول وللثانى على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد تقدم قبل
هذا **رجل** اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روى عصام ابن يوسف ان رهنه باجرة البيت
فالرهن بما فيه وان اخذه رهنا لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا قال الفقيه الليث عندى لا يضمن صاحب الخان
اذا لم يكن الدافع مكرها فى الدفع **فصل فى الانتفاع بالرهن** المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن
فعطبت فى ركوبه لا يضمن ولا يسقط شئ من الدين فان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت فى ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد
ما نزل عنها سليمة تهلك رهنا فى اصح الروايتين ويهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط
الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك فى استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن
كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شئ من الدين فان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك
يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن بقتلة وبه خرق فقال الراهن حدث هذا فى يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع
الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث فى اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه
المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره

او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة فقراه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فاذن له المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط به شيء من الدين وان نزعه عن اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعاد الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان بسبيل من استرداده في حياته فكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب اذا سال صاحب الغصب ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله في حاجته فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابراه المالك عنه قال الناطفي انه يبرا عن الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد فان فعل ذلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه من غير اذن الراهن فهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فما وجب على المرتهن فهي اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد الانتقاص عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا لدينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كاتب جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ عندنا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى والمستسعى يرجع على مولاه المعتوق الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين عن كسبه وكسبه مال للمولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسرا رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبايع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البايع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البايع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذا رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها كانها ماتت بافة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها

وان زوجها بغير

وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن لم يكن مشغولة بحق الغير لتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشاها الزوج يصير المهر رهنا مع مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته فان اعلمه بذلك لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل رهن شاة واباح المرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب وياكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلثة فتقلد المرتهن بالثلثة لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتمه لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتختم بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا

فصل فيمن رهن بمال الغير

رجل استعار من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بنصف اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما رهنه وافتكه كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المعير كان على المستعير قدر ما يسقط من دين الراهن وكذا لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن قبل الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرا عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان رجل غصب من اخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل

وهلك المال عند المرتهن كان المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان
الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن
بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن عليه بملك متاخر عن العقد
ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد
وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب
السابق على الرهن فينفذ واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده
فينفذ الرهن على كل حال **ولو** ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن
الراهن والمرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع ولا يكون مالكا وقت الرهن
فلا يجوز ذكر رجل رهن عبد رجل عند الغريم ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند
المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان
ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني
انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع **رجل** اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه قالوا
ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري فان في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة
فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي
الاجارة يكون الرد على الآجر **الراهن** اذا اجاز للمرتهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره فان اودع المرتهن انسانا
فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعار يخرج من ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده رهنا
ولو آجره فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن الا برهن جديد ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه
من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول **ولو** باع الآجر او المرتهن احدهما باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن
رهنا مكان الاول قبضه المشتري او لم يقبضه وان هلك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن
اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل **فصل في العدل في باب الرهن** رجل رهن عند انسان
وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون
للمرتهن ان ياخذه من يد العدل الا برضى الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن
جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد
الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن
ان يمنعه من البيع ايضا **ولو مات** الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل يبطل الوكالة
ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز
وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد
الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه **ولو مات** الراهن
يبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف ان هذه الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد
وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع ولا يبيع ولا يواجر
ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امراته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع

نخ بعقد جديد

العدل

العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن **وكذا** لو قتل العبد الرهن
وغرم القاتل قيمته او قتله عبد آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن
الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن
بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على المرتهن **ولو** ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن للمرتهن فاستحق
العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط
على البيع بعد عقد الرهن والعدل ههنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن
او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل
ويبطل دين المرتهن يجبر القاضي العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى بيعه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رجل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا
في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال وهو الصحيح **الاب** اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي
ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه
ياخذ بالقياس ولو قضى القاضي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل ذلك الاب جاز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال ولده من نفسه
بمثل القيمة ولو فعل ذلك الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم
والصحيح انه يجوز **والعبد** اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد في الاباق يعود رهنا على ما كان **والعبد**
الغصب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب **العدل** اذا كان مسلطا على
البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما يحدث من الرهن
من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما
اريد حقي كان له ذلك **رجل** رهن رجلا شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل
فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين للعدل ان
يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيئا ووضعه على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يد عدل آخر عن تراض منهما فان
اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يد عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله
بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل
باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك
وقال المرتهن باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن **ولو رهن** مالا وقيمة الرهن مائة والدين
مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد يقضى
ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يقضى ببينة الراهن **فصل في اختلاف الراهن والمرتهن** رجل رهن عند رجل جارية
تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل
بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم فان كانت
الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان يكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول
المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول له مع اليمين
على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر على البيع

العدل يتعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل
كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع
فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن
بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول
قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل لان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها
للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة
على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهون كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني
الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمته الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر
على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها
او يبيعها القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن **ولو** رهن عنده انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن
هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن
يدعي استردادا عارضا والبينة بينته ايضا لانه يثبت ايضا الدين بمالية الرهن والعمل بالبينتين ممكن ومن الجائز انه استرده
منه ثم رده فهلك في يده والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة
بينة الراهن **ولو قال** المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة
بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول
قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته **رجل** عليه الف فرهن عند
الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين
بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن
قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين **فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة
الرهن ومؤنته** العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا
فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان اجتمعا فان اختلف
الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والاخر يأبى القصاص يجب القيمة في قول ابي حنيفة ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع
الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له **والعبد** الرهن اذا قتل الرجل عمدا او قتل الراهن
او المرتهن يقتص منه ويبطل الدين **الرهن** اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء عندنا وان انتقص نقصان قدر او وصف
بان كان قلبا فانكسر ونقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل **الرهن** اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته
يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقطت من الدين خمسمائة
وبقي خمسمائة رهنا ببقاء القيمة **ولو** استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته
يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة **الشاة** المرهونة اذا ولدت
ولدا عند المرتهن واستهلكهما المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت
بعد ذلك يهلك بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين
وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن

فان

فان هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان **ولو** رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا ويصير
كانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الاخر او جنى احدهما على الاخر فيما دون
النفس قل الارش او كثر لا يعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع
ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين **ولو** رهن عبدا او دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة
حسب جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا
وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع
الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن ويبطل الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي على الراهن واجرة
المأوى والمسكن على المرتهن واصلاح دبرة الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء
وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجداد والقيام بمصالحه
وجعل الآبق يكون على المرتهن وهذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل ومداوات
الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون
الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين
وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا
وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن
المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا
فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع على الوجهين جميعا **فصل في
احضار الرهن عند قضاء الدين** رجل رهن جارية يساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار
الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن
في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه
لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن **رجل** رهن جارية ووضعها على يد عدل فغاب العدل او اودع الرهن
عند زوجه او عند من هو في عياله والمودع يقول اودعني العدل ولا ادري لمن هو او غاب العدل مع الرهن ولا يدرى اين هو
وطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه
وان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع جحد الوديعة وادعى انها له لا يجبر الراهن على قضاء الدين
حتى تثبت الوديعة **ولو** كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة ثلث سنين وطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن
على قضاء الدين حتى يسلم اليه كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل
والغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين **ولو** ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر
آخر فطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن
ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا له
حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر
المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم منجما كل شهر يؤدي كذا وبها رهن فحل نجم وطالبه المرتهن بقضاء ذلك القدر
فقال الراهن لا اعطيك حتى يحضر الرهن فان كانا في غير مصرها لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا

فی مصرها فی القیاس لا یجبر المرتهن علی احضار الرهن وفی الاستحسان یجبر لان جمیع المصر کمکان واحد وان شاء القاضی حلفه
ولا یکلفه احضار الرهن ولم یفصل فی الکتاب فی هذا الفصل بین ما له حمل ومؤنة وما لا حمل له والظاهر انه لا یجبر علی الاحضار فی غیر
مصرها ولو ان رجلا اشتری شیئا ولم یقبضه ولم یقبض الثمن فلقیه البائع فی غیر مصرهما وطالبه بالثمن فابی المشتری ان یدفع الیه
الثمن قبل ان یحضر المبیع فان المشتری لا یجبر علی دفع الثمن قبل احضار المبیع سواء کان له حمل ومؤنة او لم یکن والفرق بین هذا
وبین الرهن والفرق ان المبیع مع الثمن عوضان من کل وجه واذا تاخر قبض احدهما لا یفعل احدهما بتاخر الاخر اما الرهن
لیس بعوض من کل وجه فتاخر احدهما لا یوجب تاخر الاخر الا ان فی المبیع یؤخذ من المشتری کفیل حتی یحضر ذلک المصر او یبعث وکیله لیدفع
الثمن لیدفع الثمن ویاخذ المبیع نظرا لهما

کتاب الشرکة

الشرکة نوعان شرکة الاملاک وشرکة العقود اما شرکة
الاملاک فهی علی نوعین احدها ان یصیر مال کل واحد منهما مشترکا بینهما بغیر اختیارهما بان اختلط کل واحد منهما بمال الاخر
من غیر اختیارهما خلطا لا یمکن التمییز بینهما اصلا او لا یمکن الا بحرج کخلط الحنطة بالشعیر والثانی ان یصیر المال مشترکا
بینهما باختیارهما بان ملکا مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستیلاء ففی النوع الاول لو باع احدهما نصیبه من اجنبی بغیر
اذن شریکه لا یجوز وفی النوع الثانی اذا باع احدهما نصیبه من اجنبی بغیر اذن شریکه جاز وان باع نصیبه من صاحبه یجوز فی الوجهین
جمیعا ولا یجوز لاحدهما التصرف فی نصیب شریکه الا باذن الشریک واما شرکة العقود علی نوعین شرکة المال وشرکة فی العمل
اما الشرکة بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازها ان یکون راس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانیر وان یکون راس المال
حاضرا فی المجلس او غائبا یحضره عند الشراء ولا یصح ان یکون راس المال دینا ولو کان لاحدهما دراهم وللاخر دنانیر او لاحدهما
دراهم بیض وللاخر دراهم سود جازت الشرکة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمکیل والموزون والحیوان
فی ظاهر الروایة لا یصلح ان یکون راس مال الشرکة ویجوز فی روایة الا اذا کان فی بلد تکون مبایعة الناس بالتبر فیکون التبر بمنزلة
الدراهم والدنانیر والمصوغ بمنزلة العروض فی الروایات کلها اما الفلوس ان فعالتی بمنزلة العروض فی المشهور عن ابی حنیفة
وابی یوسف لا یجوز الشرکة بها وتجوز فی قول محمد رح وهذا احدی الروایتین عن ابی یوسف فالعروض لا تصلح ان تکون راس مال الشرکة
ای شرکة کانت وان اشترکا بکیل او موزون من جنس واحد علی صفة واحدة او معدود وخلطا المالین فهو بینهما وما یحدث
فهو لهما وعلیهما وضیعته وتکون هذه الشرکة شرکة ملک لا شرکة عقود وذکر شمس الائمة السرخسی ان هذا قول ابی یوسف رح
اما علی قول محمد فهی شرکة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فیما اذا شرطا لاحدهما زیادة ربح علی قول ابی یوسف رح لا یستحق
الزیادة وعلی قول محمد یستحق ولو اشترکا بالعروض وباعا العروض بثمن واحد یقسم الثمن بینهما علی قیمة متاع کل واحد منهما
یوم البیع فیکون لکل واحد منهما حصة عرضه وان کان لاحدهما حنطة وللاخر شعیر او لاحدهما سمن وللاخر زیت وخلطاه
کانت الشرکة فاسدة عندهم یعنی شرکة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر فانه علی قول محمد رح یبقی بینهما
شرکة عقد

فصل شرکة العقار

صورة هذه الشرکة ان یشترکا اثنان فی نوع خاص من التجارات نحو البز
والطعام او یشترکان فی عموم التجارات وموجب هذه الشرکة ثبوت الوکالة لکل واحد منهما من صاحبه فیما یبیع ویشتری
والتوقیت لیس بشرط لصحة هذه الشرکة والمضاربة وان وقتا لذلک وقتا بان قال ما اشتریت الیوم فهو بیننا صح التوقیت
فما اشتراه الیوم فهو بینهما وما اشتراه بعد الیوم یکون للمشتری خاصة وکذا لو وقت المضاربة صح التوقیت لان
المضاربة والشرکة توکیل والوکالة مما یتوقت ولو قال احدهما لصاحبه فی العقد لا تبع بالنسیئة اختلف فیها المتاخرون
بعضهم جوزوا ذلک وتجوز هذه الشرکة بین الرجال والنساء والبالغ والصبی الماذون والحر والعبد الماذون فی التجارة
والمسلم والکافر ولا تعتمد الوکالة ولا یتضمن الکفالة بخلاف المعاوضة ولا یشترط المساوات فی راس المال فی هذه الشرکة

عندنا

عندنا ولا اتفاق الجنس فی راس المال ولا خلط المالین ویجوز ان یکون راس مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانیر او کان الکل
دراهم او دنانیر فاشتری کل واحد منهما بماله قبل الخلط فجمیع المشتری یکون مشترکا بینهما عندنا وهل تشترط المساوات
فی الربح عند علمائنا الثلاثة لا یشترط ذلک فان شرطا المساواة فی الربح او شرطا فضل ربح ان شرطا العمل علیهما
کان الربح بینهما علی ما شرطا عملا جمیعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل علی المشروط له فضل ربح جاز ایضا وان
شرطا العمل علی اقلهما ربحا لا یجوز ولا یکون فی شرکة العنان کل واحد منهما کفیلا عن صاحبه اذا لم یذکر الکفالة بخلاف
المعاوضة ولو تفاوتا فی المال فی شرکة العنان وشرطا الربح والوضیعة نصفین قال فی الکتاب الشرکة فاسدة قالوا ولم یرد
محمد بهذا فساد العقد انما اراد فساد شرط الوضیعة لان الشرکة لا تبطل بالشروط الفاسدة وکذا لو شرطا الوضیعة
علی المضارب کان فاسدا ولو اشترکا شرکة مطلقة کان لکل واحد منهما بیع مال الشرکة بالنقد والنسیئة وان باعا جمیعا کان
لکل واحد منهما ان یاخذ رهنا بثمن ما باع ولو باع احدهما لا یکون للاخر ان یقبض شیئا من الثمن ولا یخاصم فیما باع صاحبه
والخصومة فی ذلک الی الذی ولی العقد وان قبض الذی باع او وکل وکیلا بذلک جاز علیه وعلی شریکه ولو وکل احدهما رجلا
فی بیع او شراء واخرجه الاخر عن الوکالة صار خارجا عن الوکالة فان وکل البائع رجلا بتقاضی ثمن ما باع فلیس للاخر ان یخرجه
عن الوکالة وذکر فی الصلح احد شریکی العنان اذا اخر دینا من الشرکة وجعل المسئلة علی وجوه ثلثة ان وجب الدین بعقد
احدهما لا یصح تاخیر الاخر لا فی حصته ولا فی حصة صاحبه فی قول ابی حنیفة رح وفی قول صاحبیه صح تاخیره فی حصته خاصة
والوجه الثانی اذا وجب الدین بعقدهما فاخر احدهما فکذلک لا یصح تاخیره اصلا فی قول ابی حنیفة رح وعندهما یصح تاخیره
فی حصته الذی اخر والوجه الثالث اذا وجب الدین بعقد احدهما فاخر الذی ولی العقد صح تاخیره فی الکل عند ابی حنیفة
ومحمد رح وعند ابی یوسف رح یصح فی نصیب الذی اخر خاصة وذکر فی کتاب الشرکة احدهما ولی الذی اذا اخر عند ابی حنیفة رح
لا یصح تاخیره اصلا الا باذن الشریک وعند صاحبیه صح تاخیره فی حصته وفی شرکة المفاوضة اذا اخر احدهما صح
تاخیره فی الکل فی جمیع الوجوه فی کل موضع صح التاخیر لا یکون ضامنا ولیس لاحد الشریکین ان یقرض شیئا من المال المشترک
ولو رهن احدهما متاعا من الشرکة بدین علیهما لا یجوز ویکون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدین ولیاه وقبض
لا یجوز لان صاحبه لم یسلطه ان یرتهن ولمن ولی المبایعة ان یرتهن بالثمن ولکل واحد من شریکی العنان ان یبضع
ویودع ویدفع الی غیره مضاربة وان یوکل غیره بالبیع والشراء ولا یملک الاجارة والمستبضع لا یملک شیئا من ذلک لانه
بمنزلة المودع ولو قال احد الشریکین لصاحبه اخرج الی نیسابور ولا تجاوز فجاوز فهلک المال ضمن حصة الشریک
ولو قال احد شریکی العنان انی استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا یکون حجة
للدین علیه وان وکل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا یصح الامر ولا یملک الاستدانة علی صاحبه ویرجع المقرض علیه
لا علی صاحبه لان التوکیل بالاستدانة الا ان یقول الوکیل للمقرض ان فلانا یستقرض منک الف درهم فحینئذ یکون المال علی الموکل
لا علی الوکیل وشریک العنان اذا سافر بمال الشرکة صح ذلک منه فی الصحیح فی قول ابی حنیفة وکذا المستبضع والمضارب
والمودع وعن ابی حنیفة رح فی روایة لیس لشریک العنان والمضارب ان یسافر وهو قول ابی یوسف وعن ابی یوسف فی روایة فرق
السفر القریب والبعید فقال اذا کان لا یغیب لیلا عن منزله کان بمنزلة المصر وعنه فی روایة یجوز المسافرة بما لا حمل له
ولا یجوز بما له حمل ومؤنة ولو کان بینهما شرکة فی مال خلطاه لیس لواحد منهما ان یسافر بالمال بغیر اذن الشریک فان سافر به
فهلک ان کان قدرا له حمل ومؤنة ضمن وان لم یکن له حمل ومؤنة لا یضمن وعلی قول من یجوز المسافرة لشریک العنان اذا اذن له
بالمسافرة نصا او قال له اعمل برایک فسافر کان له ان ینفق علی نفسه من کرائه ونفقته وطعامه وادمه من جملة راس المال

التوکیل بالاستقراض او انه توکیل بالاستقراض باطل لانه توکیل بالتکدی

في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله وهذا استحسان فان ربح تحتسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة
من راس المال **رجل** قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جائز وكذا لو
قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن
صاحبه **ولو قال** احدهما للاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى
الا باذن صاحبه **ولو** قال احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل
بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا وما اشبه ذلك **شريكان** شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما
لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما حصل كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل
معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة **قالوا** يصح فسخه وفي
المضاربة بعدما صار المال عروضا لا يصح فسخه **احد** شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكرنا انه لا يجوز فان
هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين فذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع
المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة
ويشتري اذا كان في يده مال ناض من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون واشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده
دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم والدنانير كان المشترى له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى
بالدراهم جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك
الاخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريكي العنان
ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتقها على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة
انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برايك **ولو** استاجر احدهما بشيء من تجارتهما جاز
ولو باع احدهما فاقال الاخر بيع صاحبه صحت الاقالة ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط
من الثمن وكذا لو وهب بعض الثمن **ولو** اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه **ولو** قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل
فيه برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيهما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفتجة والخلط بماله والمشاركة
مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا وتمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه **ولو** شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه
الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه
نصفين ولا شيء للشريك الثالث **ولو** استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال وكانت بمنزلة
الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا من تجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه
بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ منه ليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض
باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن **رجلان** لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان
لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا لا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك
ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق
فيما اخذ بطريق الهبة **احد** شريكي العنان اذا اقر بدين بينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا
وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك بما
يتضرر به الشريك **رجلان** بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحر **قالوا**

ان كان

ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذا الحال حفظ وان نحره
اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة والبقرة ان كان لا يرجى حياتها
لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان كان ترجى حياته ضمن وان كان ذبح الاجنبي كان ضامنا **رجلان** بينهما دار غير
مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان
للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا
بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك والكرم والارض
اذا كان بين رجلين واحدهما غائب او كان الارض بين غائب ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته كان له
وفي الكرم يقوم الحاضر مقام الغائب فاذا ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب يخير الغائب
ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار
فانه يتمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب
الاخر ليس للغائب ان يسكن في نصيب الحاضر لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يواجره ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسوم
للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد رحمه الله للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليه الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن
بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه او بامر القاضي
يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف
يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن
ومسائل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس **رجل** امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد
انه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للآمر لا لنفسه ولو امر بان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فلما رجع من عنده
لقيه رجل آخر وقال اشتر بيني وبينك فقال نعم فاشترى المامور ذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد
ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين
المامور وبين الآمر الثاني نصفين ولا شيء للاول **ولو** لقيه ثالث ايضا وقال اشتر بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول
والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شيء **رجل** اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه
فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهما اثلاثا ولو اشرك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشرك
رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم شركة الاول كان له
الربع وان لم يعلم فله النصف ولو ان العبد بين رجلين اشتريا فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد
منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا **ولو** ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة
فاسدة **رجل** امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب المامور واشتراه واشهد انه يشتري لنفسه
خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكيله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشتراه لنفسه
بمثل الذي امره حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه
عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته **وكذا** لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع
احدهما ان يخرج نفسه عن الوكالة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما
فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه **واذا** اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال

الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة فاشتريته عالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر
يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا
ويبيعا بالنقد والنسيه فاشترى احدهما شيا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة
والوكالة تقبل التخصيص فاما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسية ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى
احدهما بالنسية بالمكيل والموزون والمنقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان
مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا المضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد
الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشتريا بالدنانير نسية ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون
مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان الذي هو وليه لا يلزمه شيء بخلاف
شركة المفاوضة فان ثم كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك

فصل شركة المفاوضه

شركة المفاوضة
ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون صاحبه وان لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الاخر
وما يجب لكل واحد منهما يجب للاخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل ويتساويان
في راس المال فان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما الاخر
ولا يختص احدهما بمال يجوز فيه الشركة فان كان في احدهما مال من ما يجوز فيه الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا
لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فذلك لا يفسد المفاوضة وكذا
كل ما لا تصح به الشركة ولو دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتريا بها وبالف آخر من عنده ومال الاخر غايب فاحضره قبل ان
يشتريا بمال الشركة جازت الشركة فان ارادا شركة المفاوضة لا بد ان يذكرا احكام المفاوضة اذا لم يذكرا لفظ المفاوضة
وهو التسوية بينهما في راس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بمال يصح به الشركة لا يكون الشركة
مفاوضة وان اختص احدهما بملك عوض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح راس مال الشركة
وكذا الدين فان فضل مال احدهما بعد الشراء باحد المالين وبعد النقد ايضا تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد وان حصل
في احد المالين بعد الشراء باحد المالين ان حصل الفضل في المال الذي اشترى لا تفسد المفاوضة وان حصل في المال الاخر
فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف فيصح من كل واحد منهما ما يصح من الاخر وان يكون كل واحد منهما
من اهل الكفالة فلا يصح المفاوضة من العبد والصبي والمكاتب سواء شارك واحدا من جنسه او حرا بالغا وان فاوض المسلم
مرتدا او مرتدة او ذميا لا يصح المفاوضة وقال ابو يوسف يصح من الذمي وان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة ويجوز
المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا واذا ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان له عتخ المعاني
خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض دينا واذا لم يصح المفاوضة لمعنى من هذه المفاوضات كانت عنانا وان باع احد
المتفاوضين شيا او آجر رجلا او كفل له رجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الاخر ان يطالب به وان آجر احدهما عبدا
خالصا من ميراث لم يكن للاخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري
ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى واستاجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف
في وديعة او اجارة او عارية او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او بمتعة او جناية فللذي وجب له الحق
ان يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد ما كفل به احدهما لا يلزم الاخر وما يلزم احدهما من مهر بنكاح او وطي الشبهة
او جنى على بني آدم ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيا من التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما

طعاما

طعاما لاهله او كسوة او نفقه او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطي باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب
بالثمن ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطي الا باذن الشريك فان اشترى بغير اذن الشريك
يكون بينهما وليس له ان يطاها وان آجر احد المتفاوضين بنفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين
ان يكاتب عبدا كان بينهما وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال الى مضاربة وان يفاوض غيره عند محمد وعند ابي يوسف لا يفاوض
غيره ويجوز لاحدهما ان يشارك شركة عنان وان تزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين لعبد من تجارتهما امة جاز في القياس
نعم يعقد له امة ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبدا امة له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا
عبدا لليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعير استحسانا عندنا
ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد امراة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع
ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر خاصة
وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الامر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان للامر
خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الامر اشتريناه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الاخر اشتريناه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الامر مع يمينه
والبينة بينة الاخر ان اقاما البينة ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان
لا ندري متى اشتريناه فهو للامر وان قال الامر اشتريناه قبل الفرقة وقال الاخر اشتريناه بعد الفرقة كان القول قول الذي
لم يامره والبينة بينة الامر ولو كان في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال
في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بيننا نصفان
او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه فانه يقضى للمدعي بنصف اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما وشهدوا
ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال شمس
الائمة السرخسي هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه وقضية المفاوضة المساوات في مال الشركة
واذا قضى بما في يديه بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له بميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان
شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضه وان الذي في يده من شركتهما او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده بينهما
نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك
ذكر شمس الائمة السرخسي رح خلافا وقال على قول ابي يوسف لا يقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه يقبل بينة
المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا يقبل بينة المدعى عليه
ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان في هذا
تقرير القضاء الاول ولو ان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة فاقر المدعى عليه المفاوضة وقضي عليه باقراره
ثم ان المقضي عليه ادعى مما كان في يده عينا انه ميراث له او هبة من رجل آخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين
ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد
بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة
فادعى احدهما شيا من ذلك المال انه ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي
منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي

الآن يقيموا البينة انه من تركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الوارث **ولو كان**
المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على الشركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا
ميراثا من غير شركة بينهما لا يقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال في قول ابي حنيفة وفي قول محمد يقبل بينة الوارث على الميراث **ن**
متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه في الثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما مقران بالمفاوضة فجميع المال
من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع البيت ورزق العيال او جارية يطاؤها
فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا هذا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفا في
مقدار الشركة وهذا اما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة وهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم
المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما ورث من ميراث ولا جايزة يجيزها السلطان ولا الهبة والصدقة
ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة يكون عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات
المستودع قبل ان يؤدي لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض
واكل طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير اذن الشريك جايز ولو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب
الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل
ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فانهما صدقه في الاعارة
الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه الى ذلك الموضع برئ
المستعير من ضمانها فعطبت شريكه فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك
فيلزمهما فان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما اذا
اداياه من مال الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة يحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم
فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد
بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل العدل لا يضمن ولو حمل عليها
طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك
الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم
شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجواب فيه كالجواب
في الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا **ولو باع**
احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن **ولو باع**
احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك
ولو باع احدهما ثم اقال صاحبه صحت الاقالة **ولو اشترى** احدهما طعاما نسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان
هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة
يكون استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة **ولو**
قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنع التجار **ولو باع** احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا
من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص
بهذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد **وكذا** لو باعه جارية من الشركة ليطئها او طعاما

يحمله

ليحمله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه
شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم يكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم
افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن
للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان
علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريك البايع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد
ثم افترقا كان له ان يأخذ الثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء
بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البايع وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب
الآخر به **فصل في شركة الوجوه** وصورتها ان يشترك رجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا
بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما وهذا اتفقا الا على ان ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين
وللآخر الثلث فهو كما شرطا فالربح يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشتريا فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على
ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك واذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما
يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان **ولو اشتركا** بوجوههما شركة مفاوضة كان جايزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب
لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال **ولو** ان رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك
في الخياطة مفاوضة فما بقيت المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب لا يؤاخذ الآخر
بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب
الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان خياطة بنفسه لا تصح به الكفالة **رجلان** اشتركا مفاوضة وليس
لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت
في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح **فصل في شركة الاعمال**
صورتها ان يشتركا خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة
بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والوكيل بتقبل الاعمال جايز كان
الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط
المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون
صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرط المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الآخر
والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر جاز اذا كانا شرطا التفاضل
في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين
او سافر او بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا
استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما
انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الآخر صح اقراره بدفع الثوب ويأخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما ينفذ في حق
الآخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك فاخذ هو بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر
قصار له اداة القصارين وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما
نصفين كان جايزا وكذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة جايزة وهذا الشركة

جايزة وان لم يخصا صنعا لان هذا توكيل فيجوز خاصا وعاما **فصل في الشركة الفاسدة**
رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون ذلك بينهما الاحتشاش
وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق
كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه شركة تعتمد الوكالة ولو وكل انسانا بان
يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف
المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن الكحل
وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة
فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصاب كل واحد منهما يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون
يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الاخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل
لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ **واجمعوا** على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع
المعين ماله قيمة وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة وان
ارسل كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما
كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد
الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا
كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب **ولو** ان رجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يواجرا
ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم ~~الثمن على قيمة~~ الاجر على اجر مثل البعير والبغل
او البغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولو يواجرا البغل
والبعير وحملا على البغل والبعير الذين اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان نصيب وجوب الاجر
هٰهنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك **ولو** تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون
مضمونا على قدر اجر المثل كذلك هٰهنا بخلاف الاول وان اجر احدهما بعيرا بعينه واعانه الاخر على الحمولة والنقل
كان للذي اعانه اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وعلى قول محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسألة
الاولى **ولو** اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما
نصفين كانت الاجارة فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ولو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر
لا يجوز وكذلك الشركة **ولو دفع** دابة الى رجل يواجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقرير
تقدير هذه المسألة كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة
كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها وللاجر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابة
الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما عرض
وراس مال الاخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها
لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كله كالدابة لما قلنا **كتاب المأذون**
المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا
وفي وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن
القاضي

القاضي فانه بمنزلة التوكيل فاذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا راى
الراهن يبيع فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي ان المرتهن اذا سكت كان راضيا بالبيع ويبطل الرهن **المولى**
اذا قال لعبده آجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون اذنا في التجارة **ولو قال** لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا
لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر **ولو قال** آجر نفسك ولم يقل من فلان او قال
بع ثوبي ولم يقل لفلان يصير ماذونا في التجارة **ولو** امر عبده ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير ماذونا استحسانا
وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك **ولو دفع** اليه حمارا ليستقي الماء لعياله او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون
ماذونا **ولو** امر ببيع الماء كان ماذونا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا **ولو** راى عبده في حانوت يبيع متاعه
فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينعقد على المولى بيع العبد ذلك المتاع **ولو** ان رجلا دفع الى عبد
رجل متاعه ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان اذنا في التجارة ويجوز البيع على صاحب المتاع وتكلموا
في العهدة قال بعضهم العهدة ترجع الى الامر وعند البعض ترجع الى العبد **ولو راى** المولى عبده تشتري شيئا بدراهم المولى
او دنانيره ولم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرده لا يبطل ذلك البيع **ولو**
كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه فاسترده
المولى لا يبطل البيع **تعليق** اذن العبد بالشرط جايز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة
وكذا اضافة الحجر الى وقت مستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جايزة **المكاتب** اذا اذن لعبده بالتجارة صح
اذنه كما لو كاتب عبده تصح كتابته **العبد** الماذون في التجارة لا يملك الكتابة يملك الاذن في التجارة **ولو ان** معتوها كبيرا اذن
له الابن الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال
الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير
صح وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء **القاضي** اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يابى صح اذن
القاضي اذا راى عبده يبيع فسكت لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي معتوها او صغيرا او عبد الصغير يبيع ويشتري
فسكت لم يكن اذنا **المولى** اذا اذن لعبده الغايب لا يصير ماذونا قبل العلم واذا علم يصير ماذونا وكذا لو حجر على عبده
الماذون الغايب لا يصير محجورا قبل العلم **ولو** اذن المولى لعبده الغايب ثم حجر عليه قبل ان يعلم العبد بالاذن السابق لا يصير
ماذونا وانما يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا فان لم يكن مقصودا وانما كان ضمنيا فان قال
المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير ماذونا قبل العلم واذا حجر على عبده الماذون ان كان الاذن عاما مشهورا
عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق ايضا وان يكن الاذن عاما وانما علم به رجل
او رجلان او ثلاثة فحجر عليه بمحضر هولاء صح حجره وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بمحضر من العبد وكذا
يصح الحجر وان لم يعلم به العبد وان اذن لعبده الغايب ارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب واخبره
الرسول يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا او انثى فان اخبره فضولي واحد
باذن المولى يصير ماذونا كيف ما كان الخبر **فرق** ابو حنيفة بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان
يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن والحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت
بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول **المولى** اذا باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين

يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلموا وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا
بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا
لا ينحجر المولى عن البيع وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين
حال فالبيع فاسد الا ان يكون وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه
وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن **ولو حجر** المولى على عبد المأذون وعليه دين حال كما لا يجوز
للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي **المولى** اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن
الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد
في التجارة لم يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما ملكه اذا ابرا الغريم الميت على الدين او قضى الوارث
دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء انا اؤدي تبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء
على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة **العبد** المأذون اذا ابق
يصير محجورا والمدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب **قالوا**
الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز
يصير محجورا فان وصل الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا والعبد اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح
انه لا يعود مأذونا **المولى** اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه وان علم الابق وان اذن له في التجارة مع من كان العبد
في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باعه
في هذا الوجه جاز بيعه فيصح اذنه **المولى** اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا يقع بغبن فاحش جاز بيعه
لان اذن المولى لا يقبل التخصيص **الاب** والوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما
يكون اذنا والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب والوصي بعد الاذن
قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب والوصي حي لا يبطل الاذن **الوصي** اذا راى الصغير او عبدا
للصغير يبيع ويشتري فسكت **قالوا** ينبغي ان يكون مأذونا بخلاف القاضي **القاضي** اذا اذن للصغير او لعبد الصغير
في التجارة وابى الاب او الوصي فاباؤهما باطل وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي
لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول **رجل** اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلثة ايام فاذن له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع يبطل خياره
ويصير مأذونا **ولو باع** عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن البايع للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا
ان يلحق العبد دين بذلك اذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه
ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير
مختارا للفداء وهذا بخلاف المريض ايضا اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه **المولى**
اذا اعتق عبده المأذون المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوه قيمة العبد موسرا كان او معسرا
وان شاؤا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان
موسرا وان كان معسرا سعى العبد للمرتهن **المولى** اذا اعتق العبد المأذون وعليه ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من
قيمته ومن الفداء علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن

عالما

عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية **عبد** اشترى من رجل شيئا فقال البايع لا اسلم اليك المبيع لانك
محجور وقال العبد انا مأذون كان القول قول العبد وان اقام البايع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يقدم الى
القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر في الزيادات **رجل** اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف
المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع فلو ان المشتري
اقام البينة على اقرار البايع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البايع وفرق ابينه هذا وبين مسئلة
ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة
وقال الواهب بل انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته **عبد** باع من رجل شيئا
ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد
المأذون **اذا اقر** لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين
صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح **العبد** المأذون اذا اقر لاجنبي من غصب او قرض واستهلاك وديعة او عارية
هالك فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء
في الحال الا دين الغصب **ولو قال** المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون
اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه
وكذلك المعتوه الكبير وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المراة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة الغير وكونها مجوسية
او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني
وانا صغيرة وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المراة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة
الاولى اما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به في الحال
صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد **ولو اقر** بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف
وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ
في الحال **العبد** المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اقر
انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف
على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه وان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر
قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا تصح اجازته •
الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز **ولو** ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك
ببيعه فاجاز الوكيل معه ذلك جاز استحسانا **والعبد** المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى توقف على اجازة المولى ثم
ان المولى باع العبد من رجل فاجاز المشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجازه بايع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه
اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا تصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد **والعبد**
المحجور اذا تزوج امراة فاعتق بعد ذلك النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ نكاحها
ويكون المهر لها **العبد** المحجور اذا اشترى شيئا توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البايع اولى به وان هلك في يده
او استهلكه ان كان البايع حرا كبيرا او صغيرا مأذونا او عبدا مأذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق
كان عليه قيمة العبد بالغا ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البايع

عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البايع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط
بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح وكان متلفا بالتسليط فلا يضمن ويحجر
العبد الماذون المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا يحجر ومحمد قدر المطبق او لا بستة اشهر
ثم رجع فقدر بسنة فصاعدا والحاصل ان العبد يحجر بثنتي عشر خصلة منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره
المشركون واذا مات مولاه او جن جنونا مطبقا او كان العبد ليتيم فاذن وصيه فمات الوصي او اليتيم واذا خرج من ملك
مولاه او استولدها ان كانت امة العبد الماذون اذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي
لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي وطلبوا منه بيعه فباع
بحضور جاز بيعه على جميع الغرماء فاذا طلب غرماء عبد الماذون من القاضي بيعه فان كان للعبد مال غايب يرجى حضوره او دين
على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله او يحل دينه وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ان كان ماله يحضر
لثلثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه واذا باع المولى عبده الماذون المديون وهو عالم بديونه
كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه العبد الماذون اذا اقر لحر لا يقبل شهادة العبد له لو كان
العبد حرا كزوجته او قرابة لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء
العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم الا بحضرة البايع والمشتري ولو كان دين العبد موجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل
جاز بيعه لان الدين الموجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن
المولى قيمة العبد العبد الماذون او الصبي او المعتوه الماذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد
وليس للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي يوسف ومحمد ولا يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد الماذون ان يواجر
نفسه او ارضه ويستاجر الاجراء ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة وياخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره
وليس له ان يكفل بنفس او مال ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته وله ان ياخذ
المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويعير الدابة وله ان يوجل دينه من غصب وغيره اجله سنة
او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك
اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك ما لا يعد سرفا في الماكول ولا يملك الاهداء في غير الماكولات
ويملك الاهداء بالماكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من الماكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة وذلك مقدر
بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة وحكي عن ابي سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ بعشرة دراهم دعوة
كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر فيه هذا العرف واما التصدق بالفلس
والرغيف والصدقة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يسير والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع الى العرف فان كان بقدر المتعارف
يكون ماذونا بذلك قال رحمه وفي عرفنا المراة والامة لا يكون ماذونة بالتصدق بالنقد وانما يكون ماذونة بالماكول المولى اذا باع
ماله من عبده الماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل
دينه كذا قال في كتاب الصرف وان اقر المولى على عبده وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك ام كذبه
وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته
ومن الدين العبد المديون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه نافذة فان
اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله ينفذ تصرفاته وكذلك المكاتب

والمجنون

نخ قرابة

والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه
الفتوى العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد
محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى
وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة ولا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل
وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غايب لا يقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل
فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع
ولو شهدوا بسرقة بقرة اقل من عشرة دراهم تقبل شهادتهم كان المولى حاضرا او غايبا وتقبل شهادتهم على الصبي الماذون
والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الآذن غايبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا
على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى
بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان
مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذلك المال والشهادة على الاقرار مع جحود السارق لا تسمع رجل
وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن موجل فما اشترى
يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة الماذون باطلة ولو امره رجل ان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل
بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل الماذون رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان الماذون قد يحتاج الى توكيل غيره
بالتجارة العبد الماذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو مالي كان القول
قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضى دين العبد وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه
من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان
معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة او لابس ثوب واختصما فيه يكون للعبد وللعبد
الماذون ان يواجر امته ظئرا وللامة الماذونة لها ان تواجر نفسها ظئرا العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى
اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى
اذا زوج عبده الماذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه
بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الآبق لا يملك الآسر في قول ابي حنيفة ويقبل بالردة كالحر

كتاب الحجر

قال رحمه اسباب الحجر ثلثة منها مرض العامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير
قال ابو حنيفة لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهي ثلثة المتطبب الجاهل الذي يسقي
الناس ما يضره ويهلكه وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي على الجهل والثالث
المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر قال ابو حنيفة وبثلاثة اسباب منها الدين اذا
ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال قال القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول
اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غايبا لاجل دين فلان ويمنع منه ماله ويبيع ماله
اذا سال غريمه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار قال شمس الائمة الحلواني يترك له دستا
من الثياب وقال شمس الائمة السرخسي يترك له دستين من الثياب ولا يواجره عند علمائنا والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد

نخ يقبض

نخ بتصدق

السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها
ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف في ماله وقال الشافعي يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط
لصحة حجر الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان
القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده المأذون الحجر في ماله الغايب يصح
يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم فاذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما
يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم
الذي يحجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب
وحدث وان كان دين الاول قائما وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول **ولو تزوج** المحجور بامراة صح نكاحه فاذا
زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده **ولو اقر** على نفسه
بحد او قصاص يصح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره **والحاصل** ان كل ما يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور
وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي **ولو باع** شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز
ولو استهلك مال الانسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده
ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر **ولو باع**
المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله يصير الثمن قصاصا بدينه وذكر شمس الائمة السرخسي هذا
اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي
فاذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون
بين الغرماء بالحصص **ولو حجر** القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض
تسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء **رجل** عليه دين يثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب
قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك فان سال الخصم ان يحجر
عليه عند ابي حنيفة ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغايب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد انما يحجر بعد الحكم لا قبله **المحبوس** بالدين
اذا اسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد فيهما ويامره بالوسط
ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه **فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة** اليتيم اذا بلغ
بالسن رشيدا او ماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين عند ابي حنيفة يدفع اليه يتصرف فيه لما شاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه المال [illegible]
وان بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يونس منه الرشد **وان بلغ** اليتيم سفيها عند ابي حنيفة تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر
على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور
بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او حوى فيما اشترى لان الاب او الوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي
فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد قبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف وينفذ تصرفاته وعند محمد يكون
محجورا من غير حجر ابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد جعل الحجر بسبب
السفه كالحجر بسبب الصبي والجنون وذلك يكون من غير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له وكذا لو بلغ الصغير
مصلحا فاتجر بماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات

قبل الفساد

قبل الفساد يكون نافذة وما صنع بعدها يكون باطلة عند محمد حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل
بعد الفساد لان عند محمد هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف
بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة
الحجر بسبب الدين وقال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في الاربعة **احدها** ان تصرف الصبي الوصي في مال الصبي جايز وفي المحجور
باطل والثاني اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جايز وفي المحجور باطل **والثاني** اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه
ونكاحه جايز ومن الصبي باطل **والثالث** المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي باطل **والرابع** جارية المحجور
اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات الصبي المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل
الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل كالنكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى
العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا
فاذا كان قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امراة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا يلزمها الزيادة ولو طلق امراته
يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة يجزيه الكفارة بالصيام ولا يجزيه بالطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم
الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا يجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد
ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امراته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى
في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويلزمه حجة الاسلام
ان استطاع سبيلا لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج لينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج
مما لا يتهم فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية احدثها في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه
يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا يمنع عنها وكذلك لو اراد القران وله ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا
فان القاضي لا يعطيه الا مقدارا يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج
او للمساكين بشيء من ابواب البر التي تتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا
اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء في وصية الصبي روي عن عمر رض انه اجاز وصية الغلام وشريح رض
اجاز وصية الصبي فلما كان في صحة وصية الغلام اختلاف فوصية المحجور يكون ابعد عن الخلاف ولو ان هذا المحجور
طلب من القاضي ان يدفع اليه مالا يصل به قرابته من ذي الرحم المحرم فان القاضي ينفذ بره والمراة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور
فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة يخير الزوج ان شاء كمل
مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد يجوز النكاح بما زوجت ولا يخير الزوج **ولو ان** المحجورة بعد
ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا يملك التزام المال بدلا عما ليس بمال
ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابل البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت
من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون باينا لانها من اهل
الالتزام فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان الخلع بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والمال
بدل يكون باينا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا ولو ان صبيا سفيها
محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المراة صح استقراضه وان لم يعط المراة وصرف في حوايجه لا يواخذ به في الحال
ولا بعد البلوغ **والعبد** المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق لان الصبي المحجور

٤٨٨

ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ولا يصح في حق نفسه
والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار
مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به
كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال الانسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسال عما اقر به
فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه
ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضت لي في حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها
وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال
بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي واهلكته في فسادي كان القول قول
المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك
مفسدا غير مصلح فهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال
في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك
فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر
ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في محل مختلف
فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء ولان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة ما لو قضى
وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف
ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني
وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف
على امضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض آخر فان رفع
شيء من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني
ينفذ قضاء الاول ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر
حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء
لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر البلخي
انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل
الا ان ياذن له قاض وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه
وان اذن له القاضي فهما افتيا بصحة
الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب
ابي يوسف ومحمد رحمهما
تعالى رحمة واسعة

تم الكتاب
بعون الملك
الوهاب





